

NURUOSMANIYE
659/4
865

الجلد الرابع من القسطلاني شرح صحيح البخاري

٨٦٥

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : N.O.
Yeni Kayıt No. 659/4
Eski Kayıt No. 865
Tasnif No. 297.2(077)=927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
٨٦٥

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسل بحبال عثمان مشكوة انوار انواع الحسنات
مصباح مشارق مجالس المبرات محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الامال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ٦٣	كتاب النفقات ٩٨	كتاب الاطعمة ١٠٥	كتاب العقيقة ١٢٦	كتاب الذبائح ١٢٩	كتاب الاضاحي ١٥٠
كتاب الاشربة ١٥٧	كتاب الطب ١٧١	كتاب الطب ١٨١	كتاب اللباس ٢١١	كتاب الادب ٢٤٧	كتاب الاستيذان ٣٠٩	كتاب الدعوات ٣٣١
كتاب الرقاق ٣٦٤	كتاب القدر ٤١٨	كتاب الايمان ٤٢٨	كتاب الفرائض ٤٥٩	كتاب الحدود ٤٧٢	كتاب المحاربين ٤٧٩	كتاب الديات ٤٩٩
كتاب استتابة المرتدين ٥١٦	كتاب الاكراه ٥٢٥	كتاب الحيل ٥٢٩	كتاب الفتن ٥٦١	كتاب الاحكام ٥٨٧	كتاب التمني ٦١٦	كتاب الاعتصام ٦٢٨
كتاب التوحيد ٦٥٨						

عدد دوسه
٧٢٤
١ مكرر (٤٧٤)
٧٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزى الازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قولهم الفرزدق

اذا استقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا

اتاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الوصدرى مقهر صدرها ... كما نكحت ام الملا ضبيها

اى كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شئ لشئ مستعليه عليه ويكون فى المحسوسات وفى المعانى قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت التمر فى الارض اذا حرثتها و بذرته فيها ونكحت للعصاة اعتاف الابل قال المنتبى

انكحت ام حصاها خف يعملة ... تقشعرت لى اليك السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصا اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتقشعر الاخذ فهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون يضمها وهو كناية عن التزوج فاذا قالوا نكحها اراد واصاب نكحها فلان فرقت العرب فرقا لطيفا وقال ابن جنى سالت ابا على الفارسى عن قولهم نكحها فلان فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطى فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المراة او الزوجة يستغنى عن العقد واختلف اصحابنا عن حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقه اصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى وهو الذى صححه القاضى ابو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا العقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطى فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن ثبتت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بد لابد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثانى انه حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وبتعيين المقصود بالقرينة كما مر عن ابى على وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوا يده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانسانى

ومنها قضا

ئ الوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التقيه
على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه ئ عصمة لكنى استدراك من
محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اصوم
وافطر واصلى وارقد واتزوج النسا فمن رغب اعوض عن سنتى طريقتى وتركها
فليس منى اذ الكافر غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الاوجه فيشمل الشهادتين
وسايرا ركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا
يفضى الى اعتقاد الرجحية عمله واما ان كان ذلك بضرب من التاويل كالورع لقيام
شبهة ئ ذلك الوقت اوعجزا عن القيام بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه
وفيه الترغيب ئ النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية
هو سنة موكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القمولى ئ شرح الوسيط
المسمى بالبحر ئ باب النكاح فرع بعض الائمة على ان النكاح من الشهوات لا من القربات
واليه اشار الشافعى ئ الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من
النسا وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنياكم الطيب والنسا وابتغا النسل
به امر مظنون ثم لا يدرى اصالح ام طالح انتهى وقال النووى ان قصد به طاعة كاتباع
السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الاخرة يثاب عليه
وهو للتائف اى المحتاج له ولو حضيا القادر على مونه افضل من التخلى للعبادة
تحصينا للدين ولما فيه من ابتغا النسل والعاجز عن مونة يصوم والقادر غير التائق
ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضى به
البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلى
للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تنتفى كونه مباحا اذ لا فضل ئ المباح والحق
انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعى افضل لقوله تعالى وسيدا
وحصورا ممدوح يحيى عليه السلام لعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى
الحصور وحينيذ فالاستدلال عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اربع من
سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذى وقال حسن غريب
له ان يقول فى الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلى للعبادة
افضل فالاولى ئ جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام ئ نفسه ورده على من
اراد من امته التخلى للعبادة فانه صريح ئ عين المتنازع فيه يعنى حديث هذا الباب
فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرا منه وبالجملة فالافضلية
ئ الاتباع لا فيما تخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل
يرضى لاشرف انبيائه به لا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقوم
على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل ئ الشريعة وقد نسخت
الرهبانية ئ ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن
تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصلحة المسلم
العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم وتسكنه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك
من الفرايض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينيذ
مجرد قضا الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه
كان متمكنا من قضايها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه
قد يستلزم اثما لا فيه قصد ترك المعصية وعليم باب انتهى وبه قال حدثنا
على هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به المزى كابن مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم

الكرمانى القترى قاضى كرمان عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عايشة رضى الله
عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا ئ اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا قالت عايشة يا ابن اختى
اسماهى اليتيمة التى مات ابوها تكون ئ حجر وليها الشايع بامرها فيرغب ئ
مالها يريد ان يتزوجها بادنى ما قل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا
بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن
ئ ذلك وامروا بالواو بنكاح من سواهن اى سوى اليتامى من النسا وهذا الحديث
قد سبق ئ تفسير سورة النسا

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباة فليتزوج

الباة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتا التانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد تهمز
وتمد من غيرها فليتزوج لانه اى التزوج ولا بوى الوتى وذرء المستملى والكشميهنى
فانه بالفا بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالنون والصاد المعجمتين
واحصن للفرج بالحا والصاد المهملتين ومن لا يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والرا
والموحدة اى من لا حاجة له ئ النكاح أم لاوبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد ابراهيم
النخعى عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان
بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهى كنية ابن مسعود ان لى اليك حاجة
فخليا بايا والاصيلى كما ئ الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها
ابن التين لانه واوى يعنى من الخلوة اى دخلا ئ موضع خال فقال عثمان له هل
لك يا ابا عبد الرحمن ئ ان تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تفهد من نشاطك
وقوة شبابك فلما راى عبد الله بن مسعود ان ليس له لنفسه حاجة الى هذا
الذى ذكره عثمان من التزويج ولا الى الوقت والى ذرء الحموى والمستملى وليس له
اى لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الجارة اى الترغيب ئ النكاح اشار
الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اى والحال ان ابن مسعود يقول اما بالتخفيف
لان قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين عند الشافعية وئ الجواهر لابن شاس
من المالكية الى الاربعين اى ما يغلب الشباب من استطاع منكم الباة اى الجماع
لقدرته على مونة النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائى من طريق اخرى
معشر عن ابراهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اى الجماع لعجزه
عن مونه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغض للعايب ولا تكاد العرب
تقول الا الشاهد يقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب
للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله فمن استطاع منكم فالهاء فعليه ليست لغايب
بل هى للحاضر اليهم ان لا يصح خطابه بالكاف وهنا كما تقول لرجل من قام الامر منكم
فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغايب فانه اى الصوم له وجاء
بكسر الواو والجيم ممدودا وقيل بفتح الواو مع القصر يوزن عصى اى التقب والخصا
وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشبه
الصوم ئ باب النكاح بالتقب ئ باب المشى اى قاطع للشهوة واصله رض الانثيين

لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجا من مجاز المشابهة لان الوجا قطع الفعل وقطع
الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ
وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على
ان من يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف
دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهر الوجوب الا ان المراد بهما
الاباحة قال في الام بعد ان قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من
فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معان ان يكون احدها الله حرم شيا ثم اباحه
وكان امره اخلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم
اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريبا
وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثير في كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا
لطلب التجارة اذا صلوا ولا ياكل من صداق امراته اذا طابت به عنه نفسا ولا ياكل من بدنته
اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقرا يغنهم
الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تحصوا
انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة
والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما
هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة
والندب لتانف يجد اهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو واجدين مونة
وعاجز عن مونة غير تانف له لانتفا حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه
وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله

باب من لم يستطع الباة فليصم

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن عمير التيمي
الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي عمه
والاسود بن يزيد اي اخيه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله
ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيا فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي يا طايفة الشباب من استطاع استفعل
من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم
قلبت الواو الفا اي اطاق الباة المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع ماخوذ من المباة
وهي المنزل لان من تزوج امراة يواها منزلا وانما تخفف قدرته بالقدرة على مونة ففيه
حذف مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومونه فليتزوج وقيل المراد بها
نفس مون النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين لان قوله صلى
الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباة على الجماع
لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجا لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا
قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مون النكاح فتزوج والا فصم
ولذا خص الشباب لانه اي التزوج اغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف
فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه

مع وجود

مع وجود الداعي افعل تفضيل بمعنى غاض او للتفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه
واغضه وكل شي كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي
يضاف اليه الغض حقيقة وللنساي فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اي اعف
للفرج ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام
في للبصر وللفرج للتعدية كما قرره في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين
البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الى اخره وهي ثابتة عند جميع
من اخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني ان حذفها
من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع
التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى
ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور على ان البا زايدة في المبتدا والتقدير
فعليه الصوم وضعف باقتضايه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا
قايل به فانه اي الصوم له وجا وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاخصا وهي مدرجة
لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة وفي تفسير الوجا بالاخصا نظر لان الوجا كما مر
رض الانثيين والاخصا سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى

باب كثرة النسا

لمن قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي
الله عنهما جنازة ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر
الرا المهملتين بعدها فا موضع بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم بنا بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال
دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنا بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة
والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزاين معجمتين
وعينين مهملتين ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا
معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعجوها بدل
ولا تزعزعوها وارفقوا اي بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند
موته تسع من الزوجات في عصمته سودا بنت زمعة وعايشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية
وميمونة كان يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي
سودة وهبت ليلتها لعايشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل
ابن عباس من الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه
على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده
غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة
اخر امهات المومنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنساي فيه وفي عشرة
النسا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن ابي زريع
الحناط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مهران
اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه اي يجامعهن في ليلة واحدة

باب كثرة النسا

وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد
بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك
على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحاق بانها اختارت
البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله في سنة
عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده
شهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان
سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام
على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه قال وقال لي
خليفة بن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المؤلف
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بحديث انس له
بذلك وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة
بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف
اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال قال لي ابن عباس
رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة صلى الله عليه وسلم
اكثرها نسا لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام
لانه كان اكثر نسا وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نسا من غيره ممن يتساوى معه
فيما عدا ذلك من الفضايل هذا

باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة او حج او صدقة
او هجرة لتزويج امراة قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل
واللام للتعليل فله ما نوى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح او صحة العمل بالنية بالافراد فيهما فالعمل
مبتدا والخبر للاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور
يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بان الذي في موضع
النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة البا والذي في موضع
الرفع مجموع بالنية لان الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف
او مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والبا في بالنية
للالصاق لان كل عمل ملصق به نيته او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب
في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى هذه
الجملة للسابقة او مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية
ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال
ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت
ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف
بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة
ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح
لمتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال

في الاحيا

في الاحيا حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة
بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل
القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله او الى عبادة الله من مكة الى المدينة
قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم جواب الشرط وجواب الشرط
اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا لقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون والفا في جواب الشرط للسببية او التعقيب وظاهر اتحاد الشرط مع الجزا
والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه
من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف
الفايدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول
على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فايدة قال في العدة واعراب
قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر ويصح
ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه
الا الحال من الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل فهجرته اليهما
او لم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف
الدنيا والمراة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهوى والاظهر
انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث
المال ونحوه بدليل ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها وافرادها بعد دخولها في لفظ
دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة قصة المهاجر لتزويج امراة فذكرت
الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن ملك حيث زعم في شرح
عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن
منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر
رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث
الاعمال سبق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما
كما مر بما فيه من البحث اولا او الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيبا له في الاخرة وعورض بانه
يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى
من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة
بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب
من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي
قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية
عند النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام
اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم
فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى
ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية واما اذا نوى العبادة

وخالطها شئ مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم

باب تزويج المعسر

الذي ليس معه شئ من المال الذي معه القرآن والاسلام فيه اي في الباب سهل الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ما في امعك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عدها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نختصي بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لنزول عنا شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف شططا وكان كل منهم لا بد وان يحفظ شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وهذا الحديث قد سبق في التفسير

باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي

بتشديد الياء شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بسكون عين سعد وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان ينصف اهله وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيأ من اقط وشيأ من سمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء الطيب من خلوق من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله الصارية قال فما سقت لها ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب بفتح النون وتشديد الواو وبالهمز وتخفيفه خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيوع

باب ما يكون من التبتل

بموحدة بين فوقيتين شابهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة والحضا بكسر الحاء المعجمة والمد وهو الشئ على الانثيين وافترائهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب

يقول

يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالحاء المهملة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كأنه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن له صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سللت خصيته فهي خصي بفتح اوله ومخصي اي لفعلنا فعل من يختصي بان تفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اهراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده تواردا ستيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو ان نه لنبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جايز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة بخلاف المراد من التبتل فيتعين الخصاء بالنسبة الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه المثلة وهي شئ يغتفر في جنب ما يترتب به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الخطأ المتأكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء متعقبا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل بين النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ثبتا ابن مظعون لاي الوقت ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا لرفع شهوة النساء لعدم التبتل حينيذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الادمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شئ من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي اي لا نستعمل من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فان ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان ننكح المرأة بالثوب اي الى اجل في نكاح المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المايدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب لكم ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموها انفسكم لمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود انه ارى رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك وعن الحسن الطعام ومعه فرقد السنجي واصحابه فقدم واعلى المايدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن اهو صايم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان قال قبل الحسن عليه وقال بافريقد اترى لعاب النحل يلعاب البرغوث الحس السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا الحد

الذى حد عليكم فى تحريم او تحليل او لا تتعدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم ان الله
لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ان كرالله تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر
ان منهم قسيسين ورهبانا قد حمدهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا على انفسهم
طيبات ما احل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم
نهاهم عن ذلك فان قلت لم لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ اجيب بل
المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان الله
لا يحبه وهو من لم يكن اعداوه كثيرة قال فى الفتح فظاهر استشهاد ابن مسعود
بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة وياتى ان شاء الله تعالى البحث فى
ذلك بعون الله تعالى وقال اصبغ بن الفرج ورأى عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر
الفريابى فى كتاب القدر والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين اخبرنى بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد الزهرى عن ابى سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انى رجل
شاب وانا لا اذر عن الكشميهنى واني اخاف على نفسى العنت بفتح العين المهملة والنون
والفوقية اى الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد فى رواية حرملة فاذن لى اختصى
فسكت صلى الله عليه وسلم عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك
فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف
القلم بما انت لاق اى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا
لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختصر بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك
اى فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شىء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق
بمحذوف او ذر اى اترك وفى رواية الطبرى فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما فى شرح الشكاة
اقتصر على الذى امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر
فيه لطلب الفعل بل للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر

باب نكاح الابكار

وقال ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن
ابى مليكة واسمه زهير الاحول المكى فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة النور قال
ابن عباس لعايشة رضى الله عنهم لم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك
والبكر هى التى لم توطأ وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس القرشى
التيمى ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته قال حدثنى بالافراد اخى عبد
الحميد بن ابى بكر الاحشى عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت
لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها بالافراد فى شجرة فى الموضعين وقال فى الفتح
وفى رواية ابى ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا بنى بالافراد فى الاولى والجمع فى
الثانية قلت وهو الذى فى اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدى بلفظ فيه شجر
قد اكل منها وكذا فى مستخرج ابى نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها فى ايها اى فى
اى شجرة كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت فى ايهما قال
صلى الله عليه وسلم ارتع فى الشجر الذى لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية والراء
بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فاناهيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهى للسكت
معا بعلى بمعنى بالتحتية فى الفرع وبالفوقية فى غيره وهو الذى فى اليونينية اى نقى
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا فيه غاية

بلاغة عايشة وحسن تاتيها فى الامور كما قاله فى الفتح وما احسن قوله الجريرى فى تفضيل
البكر حيث قال • اما البكر فالدرة المخزونة • والبيضة المكنون • والثمرة الباكورة • والسلافة
المدخورة • والروضة الانف • والظرف الذى ثمن وشرف • لم يدنسها لامس • ولا
استغشاها لابس • ولا مارسها عابث • ولا اوكسها طامث • لها الوجه الحيى •
والطرف اللقى • والمقلة الفازلة • واللمحة الكاملة • والوشاح الطاهر التشبيب •
والذى والضجيع الذى يشب ولا يشيب • وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشى
الهبارى من ولد هبار بن الاسود الكوفى وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه
وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارينك بضم
الهمزة وكسر الراء والكاف فى المنام مرتين اذا رجل ملك فى صورة رجل وفى الترمذى انه جبريل
يحملك اى صورتك فى سرقة حرير بفتح السين والراء الملحتين ثم قاف اى قطعة حرير فيقول
هذه امراتك زاد ابن حبان فى الدنيا والاخرة فاكشفها اى السرقة فاذا هى اى الصورة التى
فى السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذى رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء
فان قلت رويا الانبياء وحى فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرويا قبل
النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا
تحتاج الى تغيير فيمضيها الله تعالى ويخبرها او يحتاج الى تعبير وتفسير وصرف
عن ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها فالشك عايد الى انها على
ظاهرها او يحتاج الى تعبير والمراد ان كانت هذه الزوجية فى الدنيا او فى الاخرة اولم يشك
ولكن اخبر عن التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك
باليقين قاله القاضى عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى الفضايل
وفى الصابيح عن ابن المنير ان من خصايص عايشة رضى الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام
ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا تنزعه قبل ذلك
والله اعلم

باب الثيبات

اللاتى تزوجن ولا ابى ذر باب تزوج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المومنين رملة بنت ابى سفيان
الاموى مما وصله فى باب واما تكم اللاتى ارضعنكم الاتى ان شاء الله تعالى قال النبى ولا يوى ذى
الوقت والاصيلى وابن عساكر قال لى النبى صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لانتن ضنن
بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها فى الفرع
على بنا تكن ولا احزانكن لحرمتهن لانهن ربايبه وهو يحتمل انه عليه السلام تزوج
الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن
بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد
التحتية ابن ابى سيار واسمه وردان العنزى الواسطى عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال تقلنا رجعنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم من غزوة هى غزوة تبوك فتعجل على بعيرى قطوف بفتح القاف اى بطى
فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة عصى طويلة اقصر من الرمح كانت معه
فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء فاذا هو النبى صلى الله عليه
وسلم فقال لى ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اى ما سبب اسراعك
قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين فى الفرع كاصله وفى نسخة

بسكون الراى قريب البنا بامراة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابى ذر ابكرا باثبات
همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هى ثيب ولابى ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت قال
عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبرانى من حديث
كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها
وتعضك وكلمة هلا للتخصيص قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة
والسلام امهلوا بهمزة قطع حتى تدخلوا ليلا اى عشا قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه
الحديث الاخر الاتى قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبى عن جابر
ايضا ويجمع بينهما بان الذى فى الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتى لمن قدم
بغتة لكى تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر
المغبرة الراس الغير المتزينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية
بعدها موحدة اى تستعمل الحديدة وهى الموسى فى ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اى لان
تتهيا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا
ومختصرا فى البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف را
مكسورة فموحدة بن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره را السدوسى قال سمعت
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم اما لك وللعذارى
بالذال المعجمة اى الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة
قال فى الفتح وفى رواية المستملى ولعابها بضم اللام والمراد به الطريق الرقيق وفيه اشارة
الى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله
القرطبى ويؤيده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية اى اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو قول
مالك وللعذارى لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل لتزويج البكر لما فيه
من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة
بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم المراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن
مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المراة وسواله صلى الله عليه وسلم
له عن ذلك مدة طويلة

باب حكم تزويج الصغار من الكبار فى السن وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب
بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا ابن مالك الغفارى عن
عروة بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب عايشة فانهى خطبتها الى ابى بكر
رضى الله عنهما او الى بمعنى من والاول كقوله احمد اليك الله اى انهى حمده اليك فقال له ابو
بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم
له انت اخى فى دين الله وكتابه اشار الى نحو قوله تعالى انما المومنون اخوة وهى اى عايشة
لى حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث
صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عايشة او عن امه اسما بنت ابى بكر
وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقا الراوى لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على
سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك

باب

باب من ينكح واى النسا خير

باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج ينهى امره الى من ينكح من النسا بفتح
التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح او الى من يعقد واى النسا خير وما يستحب للرجل ان
يتخير من النسا لنطفه من غير ايجاب فى الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال خير نسا ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم هم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب
خير من غيرهم مطلقا فى الجملة فيستفاد منه تفضيل نسايهن مطلقا على نسا غيرهن مطلقا
صالحوا نسا قريش اى فى الدين وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقطت النون
للاضافة ولابن عساكر وابوى الوقت وذر عن الكشميهنى صالح بالافراد وللاصيلى وابى ذر
عن الحموى والمستملى صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة
وسكون الحا المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة على ولد نكر الولد اشارة الى انها تحنوا على اى
ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابى ذر عن الحموى والمستملى على ولده باثبات الضمير
فى صغره قال الهروى والحانية على ولدها هى التى تقوم عليهم فى حال يتمهم فلا تتزوج فان
تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير فى قوله احناه وصالح وكان القياس احناهن وصالحة
باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اى احفظه واصون لماله
بالامانة فيه والصيانة له فى ذات يده اى ماله المضاف له وفى الحديث فضيلة الحنو على الاولاد
والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج فى ماله والامانة
فيه وتدبيره فى النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق فى
اواخر احاديث الانبيا فى ذكر مريم قول ابى هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكان اراد اخراج
مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نسا قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهر فى النوع الاول والثانى واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نسا قريش خير
النسا فلمتزوج منهن قد تخير لنطفه

باب اتخاذ السرارى

باب اتخاذ السرارى

جمع سرية بضم السين وتشديد الرا المكسورة وتحتية مشددة وهى الامة المتخذة للوطى
واشترط الفقها فى صدق هذه التسمية حصول الوطى ولو مرة وتظهر فايدة ذلك فيمن
جعل بيد زوجته عتق السرية التى يتخذها عليها فان لم يطاها لم تعتق ولفظ السرية
ماخوذ من التسرر واصله من السر وهو من اسما الجماع قال فى القاموس السر بالكسر
ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسراير والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج
المراة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا
على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا فى النسبة الى الدهر دهرى والى السهل سهلى
وعن الاصمعى انها مشتقة من السرور ويقال تسررت سرية وتسريت باليا فالاولى
على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود فى مراسيله عن
الزبير بن سعد الهاشمى عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن
مباركات الارحام وفى رواية عليكم بالسرارى وفى الكامل لابى العباس قال قال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السرارى لانهم يجمعون عن العرب ودما
العجم يريد اذا كن من العجم وثواب من اعتق جاريته وثم تزوجها وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح
ابن صالح اى ابن حى الهمدانى بسكون الميم والدال المفتوحة المهملة قال حدثنى بالافراد
والذى فى اليونينية بالجمع الشعبى عامر بن شراحيل قال حدثنى بالافراد ابو بردة

بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اى امة فعلمها
ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها واديبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن
تاديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران
اجر العتق واجر التزويج وايما رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على
القول بان الضرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداودى يعنى
كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجارى على
الكفر بالخير قال فى المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين يقولون على يهوديتهم
بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال فان ذهاتان
الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتامله وامن بى ولاى ذر والى الوقت وامت
يعنى بى فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا
بين موالى والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران
ومباحث الحديث سبقت فى العلم والجهاد وقال الشعبى عامر لرواية صالح بن صالح
او لرجل من خراسان فى رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل
خراسان سال الشعبى فقال ان من قبلنا من اهل يقولون فى الرجل اذا اعتق امته
ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى فذكر الحديث الى ان قال له خذها اى المسيلة
بغير شئ من اجرة بل بثواب التعليم فكان الرجل يرحل فيما دونه اى المذكور ولاى ذر
دونها اى المسيلة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة
ابن عياش بالتحتية اخر شين معجمة القارى مما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده
عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابى بردة عامر عن ابيه
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه
اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها
ان يكون العتق نفس المهر وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر
اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصرى قال اخبرنى بالافراد ولابوى
ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاى عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد اى ابن سيرين ولابى ذر عن محمد
يدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى وهو خطا عن ابى هريرة رضى الله عنه
لم يكذب كذا ورد موقوفا لكريمة والنسفى وكذا عند ابى نعيم وجزم به الحميدى
قال الحافظ ابن حجر واظنه الصواب فى رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو الذى
ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم وكذا فى هامش الفرع كاصله وزاد فى
الفتح وكذا فى رواية ابى الوقت والنسفى وافاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث
ابى هريرة تحفظا اى لا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح
الذال المعجمة وعند ابن الحطيبية عن ابى ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقى
المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعى دينى بينما
بالميم ابراهيم من بحيار اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غيره ذكر وكان على
مصر فيما ذكره السهيلى ومعه سارة زوجته فذكر الحديث وكفظه كما يأتى فى

احاديث الانبيا فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليه
فساله عنها فقال من هذه قال اختى فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض
مومن غيرى وغيرك وان هذا سالنى فاخبرته انك اختى فلا تكذبينى فارسل اليها فلما
دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت فاطلق
ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت فاطلق
فدعى بعض حجبته فقال انكم لم تاتونى بانسان انما اتيتمونى بشيطان فاعطاها
هاجر ام اسمعيل قالت للخليل كف الله يد الفاجر الخبيث عنى واخدمنى اجر بالهمزة
الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعنى هاجر
امكم يا بنى ماء السما لكثرة ملازمتهم الفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم ومطابقة
الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة انها هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم
اولدها بعد ان ملكها فهى سرية انثى وتعتبه فى الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع
صريحا فى الصحيح فليس بصحيح وانما الذى فى الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم
اولدها اسماعيل وكونه ما كان بالذى يستولد امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج حديث
الصحيح وفى مسند ابى يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدنى عن حميد الطويل عن انس رضى الله
عنه انه قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاثا
اى ثلاثة ايام يبنى عليه بصفية بنت حيى بعد ان دفها لام سليم حتى تهييها له
وبيبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البنا وهو الدخول
بالزوجة قال فى المصابيح وفيه رد على الجوهرى حيث خطا من قال بنى الرجل باهله فدعوت
المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسفطت من لابى ذر
امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابى ذر بفتحهما بالانقطاع فالقى بفتح الهمزة والقاف فيها
من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون
احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندرى اتزوجها
ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهى من امهات المومنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت
يمينه فلما ارتحل وطى اى هيا لها شيا تقعد عليه فخلفه على الراحلة ومد الحجاب بينها
وبين الناس قيل ومطابقة الحديث للترجمة من ترد الصحابة هل صفية زوجة او سرية

باب من جعل عتق الامة صداقها

هل يصح ام لا ولابوى ذر والوقت قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا حماد بن زيد
عن ثابت البنانى وشعيب بن الحبحاب بجاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة
ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصرى كلاهما عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيى وجعل عتقها
صداقها اى اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة
فتزوجها بها وفى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز
لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما اصدقها قتبسم فهو ظاهر جدا فى ان المجعول
مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته
على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة
المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه واذا اقال لامته الفن او المدبرة او المكاتبة او ام
ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان

متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداق
انتهى ومنهم من جعله من خصايصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى
ابن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها
بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم
يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي ان لم يصدقها شيا فيما اعلم
فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية
ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه
الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه
وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القايل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا
الحديث سبق في غزوة خيبر

باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقرا

من المال يغنهم الله من فضله فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال
في المال وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج
وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
ووعدهم عليه الغنا فقال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد
العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به
من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رواه
ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة
عند احمد والترمذي والنساي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وهاظر الاية وعد
كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا راينا فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك
لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن
القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه
رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقرا يغنكم الله فلا اصل له ولم اره
باسناد قوي ولا ضعيف وفي القران غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال جات امراة قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك
ولا يثبت شي من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت
اهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصايص او والتقدير وهبت
امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد
الواو اي خفضه ثم طاطا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طاطا لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل
من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من شي تصدقها
اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب
ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو
كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه

دلالة على

دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية
لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل الساعدي مما ادرجه في الحديث ماله ردا فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تصنع اي المراة بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شي وان لبسته هي
لم يكن عليك شي وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شي فجلس
الرجل حتى طال مجلسه بكسر اللام قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا
فامر به فدعي بضم وكسر العين فلما جا قال له ماذا معك من القران قال معي سورة
كذا وسورة كذا عددها عين النساي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطا عن ابي
هريرة البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل ولتمام
الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور
فقال صلى الله عليه وسلم تقراهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتها بما معك من القران بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي
رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج السابق زاد
البيهقي في المعرفة من طريق زايدة عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من
من القران وفي حديث ابي هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي
تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها القران منفعة تعود اليها وهو
عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك با المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف
والفايدة ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القران قيل وترجع الى
صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغا
النكاح للمال بقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القران ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في
قوله زوجتها بما معك من القران انه جعلها مهرا ومن للبيان او للتبعيض

باب الاكفا في الدين

بفتح الهمزة الاولى جمع كفو بضم الكاف وسكون تاليها اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه اي
ساواه ومنه قوله عليه السلام المومنون تتكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاة معتبرة
في النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النسا الا الاوليا ولا يزوجن من
غير الاكفا ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اعراض ومقاصد كالازواج والصحبة والالفة
وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفا وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار
الكفاة مختصة بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سوا لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل
بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا
في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها
خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المولى كفو للعربية وقيل
ليس بكفو والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن
حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن
القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفارة عند الشافعية خمسة
سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس اباله اقرب رق ليس
كفو سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالابا الامهات فلا يوثر فيهن مس الرق ونسب
ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفو عربية ابا وان كانت
امها اعجمية ولا غير قرشي من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه
الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما الحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد

باب الاكفا في الدين

المسلمون بعضهم لبعض اكفا
ان الرقيق كفو ونقله عبد
الوهاب نصا وعن المغيرة
انه يفسخ وصححه
هو وغيره
والنسب
وفي المدونة
صح صح
صح

اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وبنو هاشم
وبنو المطلب اكفا لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شى واحد وعنه بدين وصلاح فليس فاسق
كفو عفيفة وحرفة فليس دوحرفة دنية كفوا رفع منه فحوكناس ليس كفو بنت خياط ولاحياط
بنت تاجر ولاتاجر بنت عالم ولا يعتبر فى حصال الكفاة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر
به اهل المروات والصبابر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه والكفاة فى زوج
شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهى حق لله والمراة والاوليا كلهم حتى من يجدث ولو زالت بعد
العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم اختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر ولمن
لم يرض الفسخ من المراة والاوليا جميعهم فورا وتراخيا فهى حق للاوليا والمراة وهى دين ومنصب
وهو النسب وحرية وصناعة غير رزية ويسار عال بحسب ما يجب لها وقال الشافعى
ليس نكاح غير الاكفا حراما فاراد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاوليا فاذا رضوا صح
ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الاواحد فله فسخه وقوله عزوجل وهو الذى خلق من
اى النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر قسمين ذوى نسب
اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهرا اى اناثا
يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث
خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اى مصاهرة
يعنى الوصلة بالنكاح من بالانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد
يكون بهما وسقط لابى ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المولف رحمه
الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاة ونقل
العينى عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى زوج عليه السلام
فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد ابن مسلم ابن شهاب
انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة
مهشم على المشهور خال معاوية بن ابى سفيان بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
القرشى العبشمى وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم
تبنى سالما اى ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس
المهاجرى الانصارى وانكحه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة هند
غير مصروف للعلمية والتانيث ولابوى الوقت وذر هند بسكون وسطه بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو امى سالم مولى لامراة من الانصار اسمها ثبتة بضم
المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية
والعين المهملة المخففة وبعد الالف راا بن زيد بن عبيد الانصارية زوج ابى حذيفة
المذكور كما تبنى اى كما اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى
رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون فلان ابن فلان للذى تبناه وورث
من ميراثه كما برث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابايهم الى قوله
عزوجل وموالیکم فردوا بصيغة البنا للمفعول الى ابايهم اى الذين ولدوهم فمن
لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا للمفعول كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بفتح
السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية
وعمرو بفتح العين القرشى العامرى وهى امراة ابى حذيفة بن عتبة ضره معتقد
سالم الانصارية النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى بفتح
النون نعتقد سالما ولدا بالتبنى وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى

ادعوهم

ادعوهم لابايهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخارى الحديث وتمامه كما عند ابى
داود والبرقانى فكيف نرى فقال رسول الله فقال ارضعيه فما رضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة تامر بنات اختها واخيها ان يرضعن
من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها
وابى سلمة وسايرازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
احدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعايشة والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث مسلم من طريق
القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففى رواية القاسم عنده جاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو فقال يارسول الله انا نرى وجه ابى حذيفة من دخول
سالم وهو حليفة فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفى لفظ فقالت ان سالما قد بلغ
ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى اظن ان فى نفس ابى حذيفة شيا من ذلك
فقال ارضعيه تحرمى عليه فرجعت اليه فقالت انى قد ارضعته فذهب الذى فى
نفس ابى حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما
ياتى ان شا الله بعون الله وقوته فى ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة
من تزويج ابى حذيفة سالم الذى تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه
هند ولم تعتبر فيه الكفاة الا فى الدين والحديث اخرجه النساى ايضا فى النكاح
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهبارى القرشى
الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب
الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت
والله لا ولا ذى ذر ما اجدنى اى ما اجد نفسى الا وجعة والخاد الفاعل والمفعول
مع كونهما ضميرين لشى واحد من خصايص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح
الواو وكسر الجيم اى ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها حجى واشترطى
انك حيث حبستنى عنى الانبان بالمناسك وانحبست عنها بحسب قوة المرض
تحللت فقولى ولاى ذر وقولى اللهم محلى بفتح الميم وكسر الحا ولابى ذر بفتحها
اى مكان تحللى من الاحرام حيث حبستنى فيه عن النسك بعلة المرض ومباحث
ذلك سبقت فى الحج فى ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو
ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى وينسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفا قريش وتزوج ضباعة وهى
هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر فى الكفاة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه
فى النسب واجيب باحتمال انها واولياها اسقطوا حقهم من الكفاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمرى انه قال حدثنى بالافراد سعيد بن ابى سعيد كيسان عن
ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح
المراة بضم التا وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به لاربع من الخصال فمن
لها بد من السابق بالعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلف فى
الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان فى الحديث دليلا على ان للزوج

الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من
الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع
بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث او ان تستغني عنه بمالها
عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النسا كما مر واما استدلال بعض المالكية به على ان
للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تقويته
ففيه نظر لا يخفى وتنكح المراة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحا والسين المهملتين
ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب
لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما اثر ابايهم واقوامهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده
على غيره وقد قال اكثم بن صيفي يا بني تميم لا يغلبكم جمال النسا على صراحة الحسب فان
المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

واول خبث المرء خبث ترابه • واول لوم المرء لوم المناكح

وقال اخر

اذا كنت تبغي ايما بجهالة • من الناس فانظر من ابوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما • لقدك نعلا ان اريد مثالها
ولا تطلب البيت الدني فعاله • ولا تدع ذا عقل لورها مالها
فان الذي ترجوا من المال عندها • سيأتي عليها عليه شومها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النساي وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال
وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل
على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح
بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها
وتنكح ايضا لاجل جمالها ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شي لا سيما في المراة
التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النسا من تسر اذا نظرت وتطيع اذا
امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها وتنكح لدينها
فقط فاظفر بذات الدين ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال
القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللايق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون
الدين مطمح نظرهم في كل شي لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه
وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظرف الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب
الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر
جزا شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد
بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة موذنة بان كلا منهن
مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النسا لحسنهن
فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن
ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سودا ذات دين افضل تربت يداك اي افتقرتا
ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون
به حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعديه ذوات الدين الى
ذوات الكمال والمال ورجح عدم ارادة الدعا عليه وذلك لانهم كانوا اذا ارادوا مقداما
في الحرب ابلى فيه بلا حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون به ما يزيد
قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يوثر تلك الثلاثة على ذات الدين

لاعدامها

لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعا على ما يجب عليه من الفقر اي عليك
بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب
الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قاله النووي الحث على مصاحبة اهل الصلاح
في كل شي لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرايقهم ويامن المفسدة
من جهتهم وحكى محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد
فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها
لم يظلمها وقال الغزالي في الاحيا وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا
عن مراعات الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين
فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه
فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى
المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال
او القبح ومما يستحب في المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كان
لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة وان تكون عاقلة
قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف
انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم
القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحيا وقوله ضاويا اي تخفيفا لضعف
الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبايل لاجل التعاضد واجتماع
الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث
الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته
لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول
قول عمر انه قال لال السايب قد اضويتم فانكحوا في الغرايب وقال الشاعر

تخيرتها للنسل وهي غريبة • فقد انجبت والمنجبات الغرايب

وما ذكر في الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن
ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته
ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها
بيانا للجواز ولا يتزوج على فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه
وان لا تكون ذات ولد لغيره لا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها
ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون شقرا فقد امر
الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا
وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنساي وبه قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا
ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل غني لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من اصحابه ما تقولون في هذا
قالوا حري بفتح الحا المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اي حقيق ان خطب امراة
ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم
اوله وتشديد الفا المفتوحة اي ان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله قال
سهل ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر قيل انه جعيل بن سراقة

كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقرا المسلمين فقال صلى الله عليه
وسلم ما تقولون في هذا الفقير المار قالوا هو حري حقيق ان خطب ان لا ينكح وان شفع
ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره وكان صالحا ذميما قبيحا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل
على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيلة مطلقا
في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد

باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية
انه لا اثر له في الكفاءة فالمعسر كفو للموسرة لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات
والبصاير نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح
لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفو نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني
وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى
ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب
وجزم باعتباره ابو الطيب والصيرفي وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص
الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر
عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم
وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثرا بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغني وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى
وان خفتم وللاربعة فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسما
هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم
بامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها عن مهر مثلها فنهوا
بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال
الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النسا كما في الرواية الاخرى
قالت اي عايشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
فانزل الله ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة في النسا الى
وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة
اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها
في اكمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال
والجمال تركوها واخذوا غيرها من النسا قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس
لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى ولابي
ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت
جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت ذميمة ولا مال لها
قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير

باب ما يتقى من شوم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعدا ووقوع ذلك في
الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري
بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من

التبعيض

التبعيض وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحا المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ولابي
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت
بكذا وتيمنت بكذا وواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليها التخفيف
حتى لم ينطق بها مهموزة في المراة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن
البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المراة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها
وقال غيره شوم الفرس اذ لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وشوم الدار
ضيقها وقيل شوم المراة غلا مهرها وللطبراني من حديث اسما ان من شقا المرء
في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها
وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن
ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم
ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب
الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقا المراة تراها فتسوءك
وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق
اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال
حدثنا محمد بن منهال البصري ولابي ذر المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شي حاصلا ففي الدار والمراة
والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا
لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول
على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امراة
يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المراة ويبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
كان اي الشوم حاصلا في شي ففي الفرس والمراة والمسكن زاد مالك في الموطا
في اخره يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية
وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما
قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة
والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو
شي لا يقول به احد من العلما ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق
الشارع على من ينسب المطر الى النوا الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى
المراة مما ليس فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر فتنفر النفس من
ذلك فمن وقع له ذلك فلا نصرة ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل

النهدي بفتح النون وسكون الها وكسر الدال المهملة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا
فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النسا فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولا مبهما
ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات
التي هي النسا فجرد من النسا شي يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشيا
خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند
العارفين مستذل والتمتع بالشهوة نصيب البهايم وبدا بالنسا قبل بقية الانواع
اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد
لاجل المراة ولذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق
امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا
لكم من وفد قال مجاهد لما قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع
حبه الا الطاعة وقال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن
ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله
عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد

باب جواز كون الحرة تحت العبد

زوجة له اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن القسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر
الرا الاولى ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا
طلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه
قولا وفعلا ما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها
انها عتقت بفتحات عتقتها عايشة فخيرت بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله
عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها
وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما
اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام
تحته من جهة انها تتغير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك
وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت
كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقا النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك
ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو
فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا
يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس
في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل
الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عايشة انه كان حرا حمله بعض
الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن اخبر
بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما
خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سوا كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد
ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا وبقيت مباحث هذا

تاتي

تاتي ان شا الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما
ارادت عايشة ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكن الولا لهم الولا لمن اعتق
الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولا اي كاين او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر
ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث
من المباحث ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة
وسكون الرا قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف
بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال فقرب اليه بضم القاف وتشديد الراء المكسورة الرا
خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كازار وازر وهو ما يوكل مع الخبز اي شي كان والاضافة
تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم لم وللاربعة الم ار البرمة اي على النار فيها لحم
والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن اليا فقيل له عليه الصلاة والسلام
لحم تصدق به على بريرة بضم التا والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة
في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها عليك
قال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها
صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطا للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في
الطلاق هذا

باب بالتنوين لا يتزوج الرجل اكثر من اربع

من النسا كما اتفق
عليه الاربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض تسعا
من الحراير ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا
المدبرة وام الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام
تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثمانية عشر لان مثنى وثلاث
ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر
وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شا بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم
من النسا ولفظ مثنى الى اخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شيت قربة
وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة
فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه او هي لبيان الحل المقيد بالعدد
لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا
ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف
وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة فمودى التركيب على هذا ما
طاب لكم ثنتين ثنتين ثنتين جمعا في العقد او على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا
واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى اربع مخير فيهن بين الجمع
والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لان اقل ما يتصور
بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين
مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير
وقال علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث
او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى
او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النسا ثلاث وانكحوا ما طاب

باب لا يتزوج اكثر من اربع

لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين
العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى قال حمزة بن الحسين
الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق
واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم يوتى ليضم بعضه الى بعض وقسم وهو الاعداد الاصول
نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى لا يضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا
الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية واية فاطر اي منهم جماعة ذوو جناحين
جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو اربعة اربعة فكل جنس مفرد بعدد
وقال

ولكنما اهلي بواد انيسة ذياب يبغي الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال

احاد ام سداس في احاد ليلتنا المنوطة بالتناد

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان
خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى اي لئلا تعدلوا فيهم قال اي عروة
عن عايشة ولابي ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر وهو
وليها القايم بامورها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها بضم اليا من الاساءة ولا يعدل
في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث
ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الا قول رافضي ونحوه ممن لا
يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من
خصايصه صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك
فلو اجمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن
اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن
الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير
مرة هذا

باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب
الرضاع ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الرا وكسرها اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وهذا اجرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه
في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل
سببا للتحريم لان جزا من المرضعة وهو اللبن صار جزا للرضيع باغتذايه به فاشبه منها
منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امراة حية بلغت سن الحيض وان لم
تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن
فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه ما او مايع وغلب اللبن
على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا
وتقديرا شي فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدار

مالوكان

مالو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات الثالث المحل وهي معدة الطفل
الحي او دماغه لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم
يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام الايمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت
رجل لم يقف ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين قالت عايشة فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او
اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت عايشة كان السياق
يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عايشة من
الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي
ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها
من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جا يستاذن على عايشة فامرها صلى الله عليه وسلم
ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون
اخا لها اخر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال
صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة
من تحريم النكاح ابتدا ودواما وانتشارا الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها
هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسر التحريم من الرضيع الى ابايه وامهاته
واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها وكما
صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع
وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم
اخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع
ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع
ان تنكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من
النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته وتحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم
اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة
والمسافرة دون ساير احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص
ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات
وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن
زيد هو ابو الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح القايل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدى التايين
ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التايين ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن منصور
فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة
ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال
بشر بن عمر بسكون الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق
ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس

والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن
حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع
مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر
منه يقتل اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلايل
درة وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان
وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكر في بنات ابي سفيان
الا في رواية يزيد بن ابي حمزة حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها انها عزة فقال عليه
الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة ما قبل الهمزة عند
سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على
انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري اانكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من
كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النسا من الغيرة فقلت نعم حرف جواب
مقرر لما ثبت نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر اللام والبا
زايدة في النفي اي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلوا بزوجها
وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البنا انما يكون من اخليت
ويقال اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جا اخليت بمعنى اخلوت وقال
ابن الاثير في موضع اخر اي لم اجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة
مخلية اذا دخلت من الزوج واحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد الشين
في خير اختي احب مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة
اي واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل رفع صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة
والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي وفي خير يتعلق بشاركني واختي
الخبر ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم مقدم لان اختي معرفة بالاضافة
وافعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين
الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شا الله تعالى واحب من شاركني فيك اختي قال
في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا
نحدث بضم النون وفتح الحا والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال
المهملة وتشديد الرا قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدر
اانكح بنت ام سلمة او تعنين قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة توطية
لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام
سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضي
عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح
حالها ومن ظن من الفقها انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق
الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان اخر رب با موحدة واخر ربي
با مثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في
التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم
له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل

الربيبة

الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في قوله لابنة هي
الداخلة في خبر ان ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية
الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان يكون بدلا من خبر ان
ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعولا معه فلا تعرضن
علي بتشديد اليا بناتكن ولا اخواتكن لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون
الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط
ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاما
تزين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على ان الموكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون
ام لم تباشره وزعم اخرون انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل
الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين
والضاد المعجمة بينهما را مكسورة واخره نون خفيفة كذا في الفرع بنا على انه لم
يتصل به نون تاكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة المونث فان روي فلا يعرضن
بضم الضاد فالخطاب للمذكورين لانه لو كان مونثات لكان فلا تعرضينان لانه يجمع ثلاث
نونات فيفرق بينهن بالالف ومتى قدر انه اتصل به ضمير جماعة المذكورين فتغليبا
لهم في الخطاب على المونثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث
نونات فحذف نون الرفع فاكتفى ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة
لصحتها وان كان لخطاب ام حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي
جا بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان
تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق وثويبة
المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها
غير ابن مندة كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على
اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السنن ان ابا لهب اعتقها
قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله
في المنام قيل هو العباس بشر حيبة بكسر الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة
والبا في بشر با المصاحبة وهي با الحال اي ملتبسا بسوء حال او كاينا به وهذه الروية
حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المفعول القايم
مقام المفعول والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه الى اثنين بالنقل
بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب
وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخا المعجمة اي في حالة خايبة من كل خير وعزاها
في الفرع كاصله لغير الحموي والمستملي قال ولابي ذر فقال له الراي ماذا لقيت
بعد الموت قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح
انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال المفعول
من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعد رخا ولبعد
الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا
للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على
الاستثنا بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا
وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية
عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص
من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه

التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاق قال وكل منهما لم يجر كلامه فان العتق
والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق
والعتاقة واحد فى المعنى فكيف يكون العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاق
لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب
قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق يقوم
مقام الاعتاق الذى هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد
ينفعه العمل الصالح فى الاخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا الاسيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى
تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعى لكن يحتمل
ان يكون ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف
عن ابى طالب المروى فى الصحيح والله اعلم

باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

قال فى الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله
قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اى هذا الحكم
لمن اراد تمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن
اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه
بعد ان لا يكون فى الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن تقول ارضعت فلانة لفلان
ولده اى يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع
الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظيرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهى مندوبة
الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة فى الحولين فاشعر بان الحكم
بعدهما بخلافه فلان الولد يستغنى غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم
والخبز ونحوهما وفى حديث ابن مسعود عند ابى داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت
اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث
تمسك بها العلماء فذهب الشافعى والجمهور الى انالة الحكم بالحولين بالاهلة فمن
تمام انفصال الولد وعن ابى حنيفة انالته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن
مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة اشهر
لانه يفتقر بعد الحولين مدة يبدء من فيها الطفل على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم
دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على حولين وهو رواية ابن وهب عن مالك
وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا لا رضاع الا ما كان فى
الحولين وللترمذى وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث
سهلة السابق بعضه فى باب الاكفاء فى الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى
سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ترى فقال ارضعيه خمس
رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعى وغيره بانه
مخصوص بسالم قال القاضى ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها
ولا التقت بشرتهما قال النووى وهو حسن ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما
خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضى
ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكى ان والده قال لامراة اردت ان تحج مع
كبير اجنبى ارضعيه تحرمى عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عايشة فانها كانت
تامر بنات اخيها واخواتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها

وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث
سهلة منسوخا او مخصوصا بها دون غيرها من الناس او يكون حكما ثابتا لكل احد
الباب وهو قول مالك وابى حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان الذى
يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عايشة عشر رضعات اخرجه مالك فى الموطا وعنها
ايضا سبع اخرجه ابن ابى خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا فى مسلم كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب اماما الشافعى
رحمه الله تعالى وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن الاشعث** بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة
عن ابيه ابى الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى الكوفى **عن مسروق** اى ابن الاجدع
عن عايشة رضى الله عنها **ان النبى** صلى الله عليه وسلم **دخل عليها** حجرتها
وعندها رجل قال فى الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابى القعيس وغلط من
قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعى باتفاق الائمة
وكان امه التى ارضعت عايشة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له
رضيع عايشة **فكانه** صلى الله عليه وسلم **تغير وجهه كانه كره ذلك** ولمسلم فاشتد
عليه ذلك ورايت الغضب فى وجهه **فقالت** عايشة **انه** اى الرجل **اخى** من الرضاعة
فقال عليه الصلاة والسلام **انظرن** اى اعرفن وتاملن **من اخوانكن** ومن استفهامية
مفعول به ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما اخوانكن ايتعاما لما وقع من والاول اوجه
والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة فى الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة
فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما فى هذا الحديث **فانما الرضاعة من المجاعة** تعليل
للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت
ذلك الا باثبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفى مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة
من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك فى الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن
ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سبق فى باب الشهادة على الانساب
من كتاب الشهادة

باب لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت
حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولد اله ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه
سببا فيه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا** مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عايشة**
رضى الله عنها **ان افلح** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة **اخا**
ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة
واخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف وابى مضاف اليه والقعيس مضاف
اليه وهذا هو المشهور اى ان افلح اخو ابو ابى القعيس واسم ابى القعيس وايل
ابن افلح الاشعرى كما عند الدارقطنى **جا** حال كونه **يستاذن عليها وهو** اى افلح
عمها اى عم عايشة **من الرضاعة** وكان مقتضى السياق ان يقول وهو عمى لكنه من
باب الالتفات وفى رواية معمر عن الزهرى وكان ابو القعيس زوج المراة التى
ارضعت عايشة رواه مسلم وافلح اخو ابى القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان
استئذانه عليها **بعد ان نزل الحجاب** اى اية الحجاب او حكمه اخ سنة خمس
فابيت فامتنعت **ان اذن له** بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على

باب لبن الفحل

الاباحة وزاد فى رواية عراك السابقة فى الشهادات فقال اختجبين منى وانا
عمك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذى صنعت فامرنى
صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم على
حتى تثبت الحرمة فى جهة صاحب اللبن كما يثبت فى جانب المرضعة وان النبى صلى الله
عليه وسلم اثبت حرمة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل
والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروى
عند ابن ابى شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وصاحبيه
ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة
الراى وابن علية وابن بنت الشافعى وداود وانباعه الرضاعة من قبل الرجل
لا تحرم شيا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل عن
المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس فى مقابل النص فلا
يلتفت اليه وهذا الحديث سبق فى كتاب الشهادات

باب حكم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية
قال اخبرنا ايوب السختيانى عن عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام وكون
التحتية انه قال حدثنى بالافراد عبيد بن ابى مريم المكى ذكره ابن حبان فى ثقات
التابعين وليس له فى الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحارث القرشى
المكى الصحابى قال عبد الله بن ابى مليكة وقد سمعته اى هذا الحديث من عقبة
ابن الحرث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه على سماع ابن ابى مليكة من عقبة نفسه
لكنى لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحرث تزوجت امراة هى ام يحيى بنت ابى
اهاب فجاءتنا امراة سوداء لم تسم فقالت لقد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا
امراة وفى بعض الطرق امة سوداء فقالت لى اقد ارضعتكما ولابى ذر لقد ارضعتكما
وهى كاذبة فى قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابى ذر عن الكشميهنى
عنى فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اجيء من جهة وجهه فقلت
انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها اى بالتى تزوجتها اى
فعل تفعل بها وقد زعمت اى المراة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اتركها
عنك اى على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح
لجواز قبول المرضعة اذ لم يجز بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة
بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتا نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت
ولو قالت ارضعته لانها لم تجز بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف
شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق
بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل
قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول
شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعى الا مع ثلاثة نسوة اخرى وان لا
يكون طالبة اجرة عن الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لانها متهمة بذلك واستدل
به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر وان لم يتم النصاب بالرضاع فاللائق
للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ويطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له
المقام معها وتقبل فى الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة

بلا تقدم

بلا تقدم وعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة
قال على بن عبد الله المدينى واشار اسماعيل بن علية باصبعه السبابة والوسطى يحكى
الشارة ايوب السختيانى حيث يحكى فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيديه وقال
بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو ولمن دونه وسبق الحديث فى كتاب العلم فى باب
الرحلة وفى باب شهادة الاماء والعبيد فى كتاب الشهادات

باب ما يحل من النساء وما يحرم

منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اى نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذى دل
العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
الى اخر الاية وساق فى رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الابتيين الى قوله الله
كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او
بغيرها والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها
والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او
بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فاخت ابى الام عمة لانها اخت
ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ و
وبنات الاخت وان بعدن لان من دخلن فى اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم وقال
انس اى ابن مالك مما وصله اسماعيل القاضى فى كتابه احكام القران باسناد صحيح من طريق
سليمان التيمى عن ابى مجلز عن انس بن مالك انه قال فى قوله تعالى والمحصنات من النسا
اى ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج فحرمن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق
ازواجهن وانقضاء عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا حرجا ان يتزوج وفى نسخة
ان يزوج الرجل جاريته ولكشميهنى جاريته من تحت عبده فيطاها والاكثرون على
ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتى سبين وهن ازواج فى دار الكفر فمن جاء مسلمات
وان كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اى لا تتزوجوهن او لا
تزوجوهن حتى يومن اى المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين
التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من
المستمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ
وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنا
والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها
اجتمع فيه نقصان الكفر فى الحال ونساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص
واحد وهو كفرها فى الحال وقال ابن عباس رضى الله عنهما وصله الفريابى وعبد بن حميد
باسناد صحيح عنه انه قال فى قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه
ما زاد على ثنتين قال البخارى باسناده اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم
فى المذاكرة او الاجازة وليس للبخارى عنه فى هذا الكتاب الا هذا وحديثا فى اخر المغازى
بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد
حبيب هو ابن ابى ثابت عن سعيد ولابى ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال حرم عليكم من النسب سبع ومن الصهر منهن سبع ثم قرا حرمت
عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق
بمعنى التاثيم فقط فيجامع الصحة كنكاح مخطوبة الغير مع بقاء حظيته وزاد الطبرانى

دقة

من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات
الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين
وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا
تجوز وكذلك امراة الغير والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع
ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم
وازواج ابائه وان علون لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وازواج اولاده
وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من
تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على
المفهوم حيث لا مانع وكل من هولا المحرمات من النوعين يحرمن بمجرد العقد الصحيح دون
الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته
وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وجمع عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امراة علي ليلى بنت مسعود فجمع
بين المراة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما
وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل
من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به وان كرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن البصري
مرة ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي
طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما
بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق
والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح
النسا لا يدرون اين يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثا البصري
التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الخطوة عند الزوج فيودي ذلك الى
القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من
طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا
يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الطعا الضغاين قال البخاري تفقها وليس فيه
تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن
عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس اذا زنا باخت
امراته لم تحرم عليه امراته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج
ويروى عن يحيى بن قيس الكندي عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر ولابي
ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب
بالصبي ان ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوجن امه وهذا مذهب الحنابلة وعبارة
التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور
على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة
وقد ذكره المولف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جزما وذكره ابن حبان
في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم يتابع بفتح الموحدة عليه
اي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي
قال ابن الملقن في عجالته وهذه مقالة عجيبة لو نزه البخاري كتابه عنها لكان
اولى وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنى بها اي بام امراته
لا تحرم عليه امراته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا تحرم عليه بنت من زنا بها

ولو كانت

ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لما الزنا فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفا ساير احكام
النسب عنها سواطاوعته امها على الزنا ام لا ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته قاله المتولي اما المراة فيحرم عليها وعلى ساير محارمها نكاح ابنها من الزنا
لعموم الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها
انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه
خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة ويحرم بناته من حلال
او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله
الثوري في جامعه ان ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام
امراته اي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه
سبعة اولاد كل بلغ مبلغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف مبنيا للمفعول
سماعه رفع مفعوله ناب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه عن ابن عباس
وعدم معرفة المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة
بالثقة ويروى عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله
عبد الرزاق باسناد لا باس به وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما
وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري
قال سقط قوله قال من اليونينية والمكية كل منهم يحرم عليه نكاح امراته والذي
في اليونينية تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه اي تحرم المراة اي نكاحها اذا فجر بامها
وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق
على المعقود عليها لا مجرد الوطي وقال ابو هريرة لا يحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق
بضم التحتية وكسر الزاي بالارض يعني يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس
ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وحدها
حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر الته بها او تزداد انتشارا ان كانت
منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يترك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف
ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى فرجها من ورا
الزجاج ثبتت الحرمة ولو راه في المراة لا يثبت ولو مسها بحايل ان وصل حرارة البدن
الى ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها
وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس
مفتقرا الى الوطي لانقضا الشهوة انتهى وجوزه اي المقام مع الزوجة وان زنا بامها
ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا
وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في رجل
وطي ام امراته لا يحرم المقام مع امراته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري
وهذا الحديث ولابي ذر وهو مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع

باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

باب بالتنوين في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم
ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل
بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول
في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطي على الاصح من قول الشافعي وقال ابن عباس
الدخول والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قول الشافعي وقال
ابو حنيفة ومن قال بنات ولدها اي المراة

بياض في اصله

من بناته وفي نسخة هن من بناتها اى لحكم بتاتها فى التحريم على الرجل لقوله النبى صلى
الله عليه وسلم الا التى موصولا لام حبيبة رملة بنت ابى سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية
وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لو قوعها قبل نون النسوة مثل يض بن وخطابه
لجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام سلمة وام حبيبة ليعلم الحكم كل امرأة وردعا
وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك على بناتكن و بنت الابن بنت ولا اخواتكن وكذلك
حلايل ولد الابناء اى ازواجهم من حلايل الابناء اى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق
فكذلك بنات الابناء وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره الجمهور تسمى
به سواء كانت فى حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الحقيقة الشرط فهو تقييد
عرفى لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق
الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال
على لا تحرم الربيبة الا اذا كانت فى حجره لظاهر الاية وقول على هذا رواه عنه ابن ابى
حاتم فى تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ورفع النبى
صلى الله عليه وسلم ربيبة له هى زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو قول
الاشجعى وقال له انما طيرى رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا فى المناقب ابن ابنته الحسن بن على ابنا حبيب قال ابنى هذا سيد
وثبت قوله ويروى عن يحيى الى هنا للمستملى والكشميهنى وبه قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة
عن ام حبيبة بنت ابى سفيان انها قالت قلت يارسول الله هل لك فى تزويج
اختى عزة عزة او درة او حمنة بنت ابى سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة قلت
يارسول الله تنكحها قال اتحبين اى ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات مع شدة
الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب فى محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم
الشرعى ولذا قالت قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من
الخلاء وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معانى صيغة افعل كاحمد ته وجدته
حميدا اى لست احيد ك خاليا من الزوجات غيرى واحب من شركنى بفتح الشين وكسر
الراء وتفتح من غير الف قيك اختى قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لى لما فيه من
الجمع بين الاختين قلت يارسول الله بلغنى انك تخطب اى بنت ابى سلمة درة قال
ابنة ام سلمة اى انكحها قلت نعم قال عليه السلام لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى
ارضعتنى واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اى والدرة اباسلمة ثويبة رفع
على الفاعلية وقوله لو لم قال فى المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه فان حلها للنبى صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة
اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب منتفية من جهتى المخالفة والاجلال
فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كتنضرن بن على بنا تكن ولا اخواتكن
وقال الليث بن سعد الامام حدثنا هشام اى ابن عروة باسناد المذكور فسمى
بنت ابى سلمة فقال درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابى سلمة ولا
ذرام سلمة فوهم من سماها زينب

باب بالتنوين فى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فى موضع
رفع عطف على المحرمات اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا
فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كنتا من الابوين او من

احدهما

احدهما من النسب او الرضاع وسواء كان النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة
فله ان يتزوج اختها واربعا سواها لان ذلك العقد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء
اجماعا لانه لا يتعين للوطى فلو وطى احداهما ولو فى الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهى عنه
الا ما قد سلف من الجمع بينهما فعفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم
ان عروة ابن الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة ولا ابى ذر بنت ابى سلمة اخبرته
ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يارسول الله انكح اختى عزة بنت ابى
سفيان قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك لا انى
لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اى لست احيدك خاليا من الزوجات غيرى كما مر
وسقط لك لغير ابى ذر واحب من شاركنى بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير
ابى ذر عن الكشميهنى ولا ابى ذر من شركنى بغير الف مع كسر الراء فى خير فى رواية الباب
السابق فيك اى فى اتاك اختى خير المبتدا الذى هو احب فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان ذلك بسكون الكاف خطاب لمفرد مونث لا يحل لى لما فيه من الجمع بين الاختين قلت
يارسول الله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال عليه
الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووى هو سوال استثبات وتحى ارادة غيرها
وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار رجمة الانكار عليها او على من قال ذلك
فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن فى حجرى بفتح الحاء وسكون اى ربيبتى ما حلت لى انها
لابنة اخى من الرضاعة اللام فى لابنة هى الداخلة فى خبر ان ولا ابى ذر ابنة باسقاطها
اى انها حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر ارضعتنى وابا سلمة
والدها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة
ويكون تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضنن
بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخرتان نون التوكيد المشددة فحذفت النون
الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة

باب بالتنوين لا تنكح المرأة على عمتها

اى ولا خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبى عامر
ابن شراحيل انه سمع جابرا الانصارى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اى اخت الاب والعم وان احقيقة
وفى معناها اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وابيها وان
علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كان
احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى فى ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع
المنافسة الغريزية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها او خالتها ولا بين
المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث
مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك وقال داود بن ابى هند مما وصله ابو
داود والدارمى وابن عون عبد الله البصرى مما وصله النسائى كلاهما عن الشعبى عن
ابى هريرة فلفظ رواية الدارمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة
على عمتها والمرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على
عمتها الى اخره ولذلك لم يجى بينهما بالعاطف والعمة والخالة هى الكبرى وبنت الاخ م

وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة او لانهما اكبر سنا منهما غالبا ولفظ ابي داود
لا تنكح المراة على عمتها او لا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا
بملك اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما
اذ ليس تخصيص احدهما تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا
بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان
ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر
الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وان تنكح المراة وخالتها
قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة
ابن الزبير حدثني بالافراد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة
الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها

باب الشغار

بمعجمتين الاولى مكسورة اخره را مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا
اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض
الشرايط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه
القبيحة تقبيحا للشغار وتغليظا على فاعله كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع
رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
او موليته من اخت وغيرها على ان يزوجه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما
صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن
ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه
البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك قال الخطيب انه قول نافع وقال الباجي
وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي
هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي
فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل موردا
للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة
في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد
لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون
تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق
يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع
مالا لقولك زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك

بالف

بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود الشريك المذكور فلو اسقط في هذه وسا
وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد وهو لا يفسد النكاح
ونص الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد
بعدم اسقاطه كما قيد به وبقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحات
بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقبل الاخر
على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل
على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه
ما لا يصح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى
المهر في الشغار صح وان سمى لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه هذا

باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال

بالتنوين
على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره واجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر
المثل لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في
انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام
ملكتكها بما معك من القران قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به
صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص
في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن ابى مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامراة مومنة وبدليل قوله تعالى
لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر ودل لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا
لك الازواج الموتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه
الخصلة لك من دون المومنين اما فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره
وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع
والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح يتبرع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار
في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة
في قوله عليه السلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على
هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله ان لا يطلق
المفرد على اثنين الا فيما كان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو
اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا قايل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين
لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القران انما هو انكحوهن
ونحو اذا نكحتم المومنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد
صورتها ولفظها مجردة عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح يقع بهما
بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما
فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر
فعندنا ما ياباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان
طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على
الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة
عن التزويج ان يتناكحا وذلك ياتي بالحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث

باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد

انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران قيل انه وهم من الراوي وبتقدير
صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال
حدثنا ابن فضيل بضم الفا محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال كانت خولة
بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت
من السابقات الى الاسلام من اللاي بالهمزة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت
عايشة فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عايشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف الميم
تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد ابن سيرين بغير صداق فلما نزلت ترجي اي تؤخر
من تشا منهن وفي رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي من تشا وهي اظهر في ان نزول
هذه الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك
اي في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المودب وكان
مودب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه
ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث
وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض فاما لفظ رواية ابن مردويه فهو
قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها
فهو كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشا منهن قالت اني لارى ربك يسارع
لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها للرجل حتى انزل
الله ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا فقلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت
عايشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النسا والا فقد علمت ان الله تعالى قد
اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النسا لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر
في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات

باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما هل يجوز ام لا والذي ذهب اليه
الشافعية الثاني سوا كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان
عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين او العاقدين من
ولي ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقا الرشد والنظر
وانما يمنع النكاح كما يمنع احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفايه ان
يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وقيل هذا في
السلطان لا في القاضي لان خلفاه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفا القاضي ويصح بشهادة
المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك
في دوام النكاح لا ابتدا عقد وفي انعقاد النكاح ابتدا من المحرم بين التحللين قولان صحح
الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووي
البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي ولو كان
المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين
اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كشرا الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو
المقصود به وهو الوطي لكان تاثيره في ايجاب الجزا او فساد الاحرام لا في بطلان النكاح
وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده نبيه بن وهب ولا يلزم حجة ولين
صح فهو محمول على الوطي لان الحقيقة اي لا يطا المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو

ما رويناه

وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثا قال انبانا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد
ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
محرم بعمرة القضية وسبق في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج
ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد
وبنا بها وهو حلال وهذا قد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه
تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن زيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده
الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان
يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواة ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق
الثابت وبان عثمان كان غير غايب عن نكاح ميمونة وبان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها
حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع
رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولين سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا فيما فعل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد راينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول
ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا
لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته ولم نجز
نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم
والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
عن نكاح المتعة اخرا ولابي ذر اخيرا وهو الموقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد
وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وساير اغراض النكاح وقد كان
جايزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما افهمه قول المصنف وياتي ان شا الله
تعالى ما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد بن علي
اي ابن ابي طالب واخوه اي اخوا الحسن عبد الله ابو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما
عن ابيهما محمد بن الحنفية ان ابا عليا رضي الله عنه قال لابن عباس لما سمعته يفتي
في متعة النسا انه لا باس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية
احمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف للاثنين وفي
غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النسا وعن
لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قراته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ
خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو
يشبه ان يقول كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك
ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى يقوم به الحجة على ابن عباس وقال
السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شي لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر
فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم على خيبر بالخا المعجمة والرا اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك
في هذا الحديث فقال حنين بالحا المهملة والنونين اخره النسائي والدارقطني وقالا انه
وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي يحصل من ذلك ان اولها
خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة
لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة
ثم اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما
لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلهما في الفتح بانها حرمت
الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث
ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المومل بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما
مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ
بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرر صلى الله عليه وسلم النهي بالغصب كما في رواية
الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود سوى مجرد النهي
فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا
بنسايهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول
عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وايده ابن
القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب
والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت
يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى
يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة
بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سيل
بضم السين ولابي ذر يسيل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما عن متعة
النسا فرخص فيها فقال له مولى له قيل انه عكرمة ان ذلك الترخيص في الحال الشديد
من قوة الشهوة والعزوبة وفي النسا قلة وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنسا
قلايل اذ قال نحوه فقال ابن عباس نعم اي صدق انما هو رخص فيها بسبب العزبة
في حال السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسين بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن
عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا انا في جيش بالجيم المفتوحة
والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال
وللكشميهني مما في اليونينية رسول رسول الله فلينظر فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة
ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النسا فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية
بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذيب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي
وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف اليا عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلقا
من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفا مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفا قال في الفتح وبالفا اصح
والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فاذا احبا الرجل والمراة
بعد انقضا الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا او ان يتناقصا او احبا ان يتتاركا

التوافق

التوافق ويتفارقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشي كان الجواز لنا معشر
الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها
احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر
وقد بينه اي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد الاجماع
على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سيل عن المتعة فقال
هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة
اختلاف العلما ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطي فيه الحد ويلزم
بالوطي فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي
طلقها ثلاثا او ان اوطيها لا نكاح بينهما او انه اذا احللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط
قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه في صلب
العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح لينكحها رغبة في
صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى ال
ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني
قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير
قال انس جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه نفسها ليتزوجها
قالت يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياها
واسواتاه واسواتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة والها للسكت
قال انس لابنته هي اي المراة التي عرضت نفسها عليه صلى الله وسلم عليه خير
منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المراة
نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم
ان كان لغرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم الجمحي نسبة لجده الاعلى شهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الرا المشددة الليثي المدني
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر
الانصاري رضي الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال
عليه السلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شي اصدقها اياه قال
عليه السلام اذهب الى اهلك فالتمس زاد في رواية شيا واستدل بها على جواز كل ما
يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شي وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص
بدليل اخر وذلك انه عرض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على
اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل
لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جايز فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري لي نصفه ولها نصفه
صداقا قال سهل رضي الله عنه وما له ردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها
من شي كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شي وان لبسته هي لم
يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في

الزرع كاصله وفى غيرها بكسرها اى جلوسه قام ليذهب فراه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه اودعى له اى دعاه بنفسه اوامر من دعاه والشك من الراوى فقال له ماذا معك من القرآن اى ما تحفظ منه فقال معى سورة كذا اوسورة كذا مرتين وزاد ابوذر عن الكشميهنى وسورة كذا السور يعدد ها فى فوايد تمام انها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون اية من البقرة وال عمران رواه ابوداود فقال النبى صلى الله عليه وسلم املكناكها ولابى ذر ملكناكها من التمليك والاولى من التمليك وفى رواية زوجتكها وهى رواية الاكثر وصوبها الدارقطنى وجمع النووى بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها واليا فى قوله بما معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اى زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وبويده ان فى مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن او هى للسببية اى بسبب ما معك من القرآن فيحلوا النكاح عن المهر فيكون خلصا بهذه القضية اويرجع الى معنى المثل وبالاول جزم الماوردى

باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع ابا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تابت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والتحتية المشددة اى صارت ايما من خنيس بن حذافة بضم الخا المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحا المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففا السهمى بالسين المهملة البدرى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر فى امرى اى افكر فيه فلبثت ليالى ثم لقينى عثمان فقال قد بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا قال وفى رواية فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اى سكت ابو بكر فلم يرجع الى شيا بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت وجد اى اشد موجدة اى غضبا عليه على ابى بكر منى اى من غضبى على عثمان لقوة المودة بينه وبين ابى بكر ولان عثمان احيا به اولا ثم اعتذر فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى ابو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيا بكسر الجيم اى لم اعد عليك جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعنى ان ارجع اليك فيما عرضت على الا انى كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فان افشاه صاحبه ضاع للذى اسر اليه اظهاره فلرجل لا يفشى سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به المحالف لا يجتنب لان صاحب السر هو الذى افشاه وهذا الحديث سبق فى المغازى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اى تريد ان تنكح

درة نبت ابى سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة انى تزوجها استفهام انكارى لو لم انكح امها ام سلمة ما حلت لى ان ابا ها ابا سلمة اخى من الضاعة قال قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق فى باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختى فرضت اختها عليه

باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا اى فى مدة غير رجعية او اكننتم فى انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم وسقط قوله او اكننتم الى اخره لابى ذر اكننتم اى اضمرتم ولابى ذر واكننتم وسترتم فى انفسكم فى قلوبكم فلم تذكروه باستكم لا معرضين ولا مصرحين وكل شى صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيد وثبت لابى ذر واضمرته قاله المولف وقال لى طلق بفتح الطا المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعى الكوفى احد مشايخ المولف حدثنا زايدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس انه قال فى تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النسا يقول انى اريد التزويج ولوددت انه تيسر لى امراة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة فى الزرع كاصله ولابى ذر عن الكشميهنى ييسر بضم الياء وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم مما وصله مالك وابن ابى شيبة يقول فى التعريض انك على كريمة وانى فيك لراغب وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سايغ وانه لا يكون نضر بجا حتى يصرح بتعلق الرغبة كان يقول انى فى نظرك لراغب ومن التعريض ايضا قوله ان الله لسابق اليك خيرا او نحو هذا من الفاظ التعريض كما احللت فاذنينى ومن يحدث مثلك وفى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنينى وقال عطا هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه معرفا بالتعريض بالخطبة ولا يبوح اى ولا يصرح يقول ان لى حاجة وابشرى بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحكمة فى ذلك انه اذا اصرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضا العدة ويحرم التصريح بها بمعتدة من غير رجعية كانت او باينا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية فى معنى المنكوحة والتصريح ما يقع بالرغبة فى النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هى فى التعريض قد اسمع ما تقول ولا تقدم شيا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اى لا تعقد بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد اى الرجل وليها بالرفع فاعل يغير عليها كذا فى الفرع وفى اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهى وليها بالنصب على المفعولية وان واعدت اى المراة رجلا فى عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اى بعد انقضا عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا فى صحة النكاح وان اثما قال فى الكشاف فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر الشى بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيا تدل به على شى لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه حبيتك لاسلم عليك ولا نظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا

وحسبك بالتسليم من تقاضيا

وكانه اماله الكلام الى الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ايمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعنى الفقها بين الحقيقة والمجاز والكناية وهى ما يدل على الشى بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير

الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاث ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر مبني للمفعول عن ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عنه في قوله حتى يبلغ الكتاب اجله ولابي ذر ثبوت حتى يبلغ الكتاب اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضا العدة

باب استحباب النظر الى المراة والمراة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اي يدوم بينكما المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود اذا القى امرى خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيوذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجوا رجا ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الاخر وان لم ياذن له اكتفا باذن الشارع سوى خشية فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الكمال والكفين خصب البدن وينظر من الامة ما عدا السرة والركبة وهما ينظرانه منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري عرقوبيها وسمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الرا مضمومة يجي بك الملك جبريل في سرقة اي قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشف عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يك هذا الذي رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوايل النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر عايشة الذي ترجم عليه البخاري الرويا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه السلام الى عايشة قبل تزوجها لا يستثبت لوجهين احدهما ان عايشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشي ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رويته لها كانت منا ما اتاه بها

جبريل

جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر الى رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رويا الانبيا وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوايل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين ان امراة جات رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طاطا راسه ولابي ذر عن الحموي هنا وذكر الحديث كله فلما رات المراة انه عليه الصلاة والسلام لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل هبنيها لم ذكر ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له هل عندك من شي تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سايغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا حضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له ردا فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع هي بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شي وان لبسته هي لم يكن عليك شي وللكشميهني منه شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جا قال له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع ايضا في غيرهما عددها ولابي ذر عادها بالف بعد العين فدال مشددة فيها وسبق تعيينها قال اتقراوهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح البا للسببية فيكون هذا انكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجنيه بما شا او بما شيت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطي لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بمهر احدهما قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطي لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سوا مات هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيشترط المفروض بالطلاق قبل البنا قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رات المراة الى اخره للحموي وقال بعد قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله

باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارة في المعرفة للبيهقي انما يومر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون يتم به

باب من قال لا نكاح الا بولي

له نكاحها من الاوليا قال وهذا ابين ما في القران من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على
الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري فدخل فيه في النهي
عن العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النسا وقال تعالى مخاطبا للرجال ولا تنكحوا
اي ايها الاوليا مولياتكم المشركين حتى يومنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى
جمع ايم منكم ولم يخاطب النسا فلا يعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وفي حديث
ابن ماجه المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على
شرط الشيخين واستنبط المولف الحكم من الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد
بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من
حديث ابي موسى فلو وطي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه
لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلما في صحته نعم يعزر محرم
معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي
حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول
لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم
رجع وقال جاز سوا كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة
الولي سوا كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النسا
لان النكاح المذكور منسوب الى المراة من قوله ان تنكح وحتى ينكحن وهذا صريح
بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانها هي التي تفعل
وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النسا فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل
لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد
ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه
ولين سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى
ابن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه
من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح
عن ابن وهب قال المولف حدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال
حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة
ابن خالد بن اخي يونس واللفظ الموسق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحا بالحا المهملة اي انواع
فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابن اخيه
او ابنته للتنويع لا للشك وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم اليا
وسكون الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر
وهو الثاني كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت بفتح الطا المهملة وضم الها من طمثها

بفتح الطا

بفتح الطا المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان
رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه المباعضة وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها
زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا
تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة
في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط
ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها يطوها فاذا حملت ووضعت
ومر ليالي ولغير ابي ذر ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل
منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني
عرفت تخاطب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت بتا المتكلمة فهو ابنك يا فلان تسمي
من احبت باسمه فيلحق به بفتح اليا والحا اي بالرجل الذي تسميه ولدها رفع بيلحق لا
يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح
الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشي لنفسه على راي الكوفيين يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المراة يطونها لا تمتنع ممن ولابي ذر لا تمنع من جاها من وطيها
وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون
علما بفتح اللام علامة فمن ولابي ذر عن الكشميهني لمن ارادهن دخل عليهن فيطاهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اي جمعوا لها
الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بالاثار
الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بفوقية بعدها الف فطا مهملة اي التصق
به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطته الحقته به ودعي ابنه لا يمتنع من
ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرته
وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخاري
البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير
النسا هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وما هو اولى بها فيرغب
عن ان ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح اليا اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد
المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم اليا كراهية نصب على التعليل
مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة
النسا فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمي وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله
فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شيت انكحتك
حفصة فقال سانظر في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا
اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شيت انكحتك حفصة الحديث
وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شيت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا
احمد بن ابي عمرو النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله

ابن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد الله البصري
عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد
معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها
جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا
للسهيلي في مبهمات القران وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم
من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حا مهملة ابن
عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في احكام القران لاسماعيل القاضي واستشكله
الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم
بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جا يخطبها
من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك
فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان
رجلا لا باس به اي جيدا وكانت المراة جميل تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه
الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاوليا فقلت الان افعل يا رسول
الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني اومن بالله فانكحها اياه وكفر
عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله
معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان
غيره منعه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك هذا

باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب

كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد
الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم
يكن زوجه القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض اخر بمحل ولايته اذا كانت
المراة في عمله او يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة
ابن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى
الناس بها في ولاية الانكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن
عم اعلا لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر
وصله وكيع في مصنفه والبيهقي في طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن
ابن عوف فيما وصله ابن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف
را مكسورة فظا معجمة بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير
واحد فزوجني ايهم رايت اتجعلين امرهم الي بتشديد اليا قالت نعم فقال قد
تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال ليشهد
بالتحتية والجزم على الامر ليشهد بالتحتية والجزم على الامر اني قد نكحتك اوليا من
رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان فلانا
خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمثناة
الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له وبه
قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل
ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عايشة

والذي

والذي في اليونينية قالت اي عايشة هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح
الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الرا في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها
ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت
ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه
او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاوليا في تزويج من كانت
من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة
المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام
عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم
العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن
دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوسا فجاته ولابي ذر عن المستملي فجات امراة تعرض نفسها عليه صلى الله وسلم عليه
فخفض فيها النظر بتشديد الفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد
المهملة بدل النون والظا المعجمة ورفعه فلم يردها بضم اليا وكسر الرا وسكون الدال
فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هل عندك من شي تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون
التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت
لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع هل زيد قايم ام عمرو اذا اريد
بام المتصلة ويمتنع نحو هل يقم زيد ومن في قوله من شي زايدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف
قال ما عندي من شي قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك
خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق
بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة النصف منه واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي قال هل
معك من القران شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران قال
في فتح الباري ووجه من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل
من منع ذلك بانه معدود من الخصايص ان يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ
الهبة

باب نكاح الرجل ولده الصغار

باب جواز نكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس
شامل للذكر والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللاي لم يحضن اي من الصغاير
فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز وحذف في الاية
قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف
الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي
كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره موخرا مفردا
وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدم اي وكذلك اللاي لم يحضن وجعل منه والمحصنات
من المومنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها
والتقدير واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن فعدتهن
ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها

عنده شمانيا توفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وليس فى الاية

باب تزويج الاب ابنته من الامام

اى الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما سبق موصولا خطب النبى صلى الله عليه
وسلم الى حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا مسلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة
العمى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست
سنين كذا بفتح ست فى الفرع وفى الاصل بالجر والواو للحال وبنى بها وهى بنت تسع سنين
قال الجوهرى بنا على اهله بنا اى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه
ان الداخل باهله ضرب عليها قبه عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه
كلام التورپشتى والقاضى وبالغ فى التخطية حتى تجاوز الى تخطية الراوى واحاب
الطيبى بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها فى بدى الامر كناية
فلما كثر استعماله فى الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء اى بعد فى ان
تنتقل من المعنى الثانى الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله
صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبنى على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كنى به
عن الوطى وعن ابن دريد بنى بامراته بانيا كاعرس بها قال ولا ادرى فقال هشام اى
ابن عروة بالسند السابق وابنت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اى عايشة كانت
عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفى صلى الله عليه وسلم هذا

باب بالتنوين السلطان ولى

اى لاولى لها بقول النبى اى بسبب قول النبى ولا ادرى ذكر قوله النبى بالام بدل الموحدة
اى لاجل قول النبى صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القران
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى وهبت من نفسى اى وهبت نفسى فتم زايدة
ولا ادرى الوقت وهبت منك نفسى وفى رواية لك نفسى بلام التمليك استعملت هنا فى
تمليك المنافع اى وهبت امر نفسى لك فقامت قياما طويلا فطويلا نعت لمصدر محذوف
وسمى مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه
وهذا اقام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت
فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه
الصلاة والسلام ولا ادرى ذكر فقال هل عندك من شى تصدقها اياه ومن زايدة فى
المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها فى موضع صفة لشى ويجوز فيه الجزم
على جواب الاستفهام وتصدقها بتعدى لمفعولين الثانى محذوف اى اياه وهو
العايد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندى الا ازارى فقال النبى صلى
الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية
وازارك مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر اى ولا ازار كائن لك فالتمس شيا فقال ما
اجد شيا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القران شى قال نعم معى سورة
كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكريرذلك ثلاثا سورة سماها فى فوايد
تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون
العظمة ولا ادرى ذكر قد زوجناكها بما معك من القران والمطابقة بين الترجمة

والحديث

والحديث ظاهرة وفى حديث عايشة عند ابى داود والترمذى وحسنه وصححه ابو عوانة
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث
وفيه السلطان ولى من لا ولى لها لكنه لما لم يكن على شرط المولف استنبط الحكم من قصة
الواهبة فلا يزوج السلطان الابالغة بكغو عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب
مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان
حكاها الامام وافتى البغوى منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه
ومن فوايد الخلاف انه لو اراد القاضى نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه
او قاض اخر وبالنيابة لم يجز ذلك هذا

باب بالتنوين لا ينكح الاب

بضم التحتية وكسر الكاف من
الانكاح وغيره من الاولياء البكر والثيب الا برضاها سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما
هو ظاهر حديث الباب وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال
حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحا على ان لا نافية حير بمعنى النهى وبالجزم
كسر لالتقا الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم بتشديد بدل التحتية المكسورة
فى الاصل التى لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا
التى زالت بكارتها باى وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او
بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستامر بضم الفوقية
وفتح الميم اى يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اى يطلب ان نها وفرق بينهما
لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها اى البكر قال ان تسكت لانها قد تستحى ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت
وظهرت منها قرينة السخط البكا او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة
الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يوثر ذلك الا ان وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى ترك الحيل ومسلم فى النكاح وكذا النسائى وبه قال حدثنا
عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالى المصرى قال اخبرنا ولا ادرى
ذكر عن الحموى والمستملى حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله
عن ابى عمرو بفتح العين ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
يا رسول الله ان البكر تستحى ان تفصح به ولا ادرى ذكر تستحيى بيائين قال عليه
الصلاة والسلام رضاها صماتها اى سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولى تزويج
مولية من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت
من البكر والعلما فى هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب
البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها كما يزوج البكر اتفاقا ايضا
واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر
وقال اما منا الشافعى وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطى لا بغيره
لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذى فى البكر واما البكر البالغ يزوجها ابوها
وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها
للاب اذا انتفت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعى واحمد يزوجها واحتج
بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان وليها احق
بها منها والحق الشافعى الجد بالاب وقال ابو حنيفة فى البنت الصغيرة لها يزوجها

باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها

كل ولى فاذا بلغت ثيبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بنته الابكار مطلقا وثيبت لها دون تسع سنين لان لها تسع فاكثر

باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ان كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخوه عيسى مهملة ابنى يزيد من الزيادة بن جارية بالجيم الانصارى ابن اخى مجمع بن جارية الصحابى عن خنسا بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممرز محمود بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفى الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهى ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس ابن قتادة كما عند الواقدى وقيل اسير كما فى المهمات للقطب ابن القسطلانى وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثانى نعم قال ان الواقدى ذكر انه من بنى مزينة وعند ابن اسحاق انه من بنى عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدى وعند عبد الرزاق ان ابى ان ينكحنى وان عم ولدى احب الى فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائى من طريق الاوزاعى عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقى على انه كان زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فانه ينعقد ولو طلبت هى كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا من عينته لان ان انها شرط فى اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى ان القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين فى الفرع انكح ابنة له بكرا ونحوه اى نحو الحديث السابق قال فى الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة ابن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا

باب تزويج اليتيمة

التى مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابى ذر فان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى الذين مات اباؤهم فانفردوا عنهم واليتيم الانثى فانكحوا الآية قال فى الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كقريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتيم من وارى الافات والاوجاع ثم يجمع فعلى فعالى كاسارى ويجوز ان يجمع على فعايل لجرى اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتايم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانثزاد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قايم عليهم فلا تنفسوا كفاة يكفلون غيرهم فيقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام

لا يتم بعد الحلم فانما هو الانقطاع شرعية لا لغة يعنى اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى وان قال الخاطب للولى زوجنى موليتك فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها ثم زوجه او قال الولى للخاطب ما معك مهرها اياه فقال معى كذا وكذا او تخلل كلام يخرج ذلك بين الايجاب والقبول اولم يتخلل كلامهما بعد قوله للولى زوجنى ثم قال الولى زوجتكها فهو جايز فى الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم لعنى فى قصته الواهبة المراد لكن فى استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة عين تطرقها احتمال ان تكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبى كهى ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فانطال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبى عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا فى باب الاكفاء فى المال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عايشة رضى الله عنها قال لها يا امتاه وان بالواو ولابى ذر قال خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى الى ما ولابى ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم فقالت عايشة يا ابن اختى اسم بنت ابى بكر هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها زاد فى التفسير تشركه فى ماله فيرغب فى جمالها وهى ويريد ان ينتقص من ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى صداقها فنهوا ان يقسطوا لها عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن كما فى اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا ان ينكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عايشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اى بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك فى النساء الى وترغبون ولابى ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابى ذر فانزل الله لهم فى هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونيلها والصداق الذى هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت عايشة فكما يتركونها اى اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا ملتقط رواية ابى شعيب وفيه دلالة على ان للولى غير الاب ان يزوج التى دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هى التى دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد ان فى نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف فى ذلك فقال اصحاب ابى حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت فى فسخ النكاح واجازته وقال الشافعى باطل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم الصغيرة التى لا اب لها وهى قبل البلوغ لاعبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمفهومه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذى

لايتم

وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا

باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعا ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القران ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال ما لي اليوم في النسا ولابي ذر عن الكشميهني بالنسا من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شي قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شي قال وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القران قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد ولابي ذر فقال فقد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتمليكك اياها ما معك من القران ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفا بقوله اولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فقال فلو قال زوجتني ابنتك وتزوجنيها او اتتزوج ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا

باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخا المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بعض بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب قلبه التزويج او ياذن له الخاطب الاول سوا كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفو او اجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ياثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوا كذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحا المهملة لا تستمعوا لحديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امراة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا يتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز

وقد علم

وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبيس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويودب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية

باب تفسير ترك الخطبة

باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شيت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب باتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته

باب استحباب الخطبة

باب استحباب الخطبة بضم الخا قبل العقد وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال سمعت ابن عمر يقول جا رجلان من المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان ابن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا خطبتين بليغتين ياتيان في الطب ان شا الله تعالى بعون الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وضرب الشي عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه

ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة
وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين
الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل
الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان
النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع
تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشي الى غيره انتهى والمستحب في النكاح
اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخا وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان
قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل
امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود
اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحوه ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله
رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب
الباب اخرجه ايضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب اباحة ضرب الدف في النكاح

بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة من عطف العام
على الخاص ويأتي ان شا الله تعالى باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن لاحق البصري
وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن
المدني قال قال الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن
عفرا بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفر بفتح العين المهملة وسكون الفا
ممدودا جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع
حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبيحة عرسي وكانت تزوجت
اياس بن البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وقد كان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها فجعلت جويرات
لنا لم يقف الحافظ بن حجر على تسميتهن يضربن بالدف ويندبن اي يذكرن اوصاف
من قتل من اباي يوم بدر بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما
وكان الذي قتل يوم بدر معوذ وعوف ومعاذ احدهم ابوها والاخران عماها فاطلقت
الابوة عليهما تغليبا اذ ثبت لفظ اذ لكشميهني وفي المغازي حتى قالت احداهن احدى
الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض منونة
في غيرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة فان مفاتيح الغيب
عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون المنع ان يوصف صلى الله عليه وسلم
في اثنا اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد وقولي
بالذي كنت تقولين من المدح والشافعية جواز ذلك ما لم يفض الى القلق وفي
هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان
كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي
ويحرم القنا مع الالات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وساير المعازف اي الملاهي

من الاوتار

باب قول الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة

من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل
الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم
ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا
الحديث قد سبق في غزوة بدر

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واتوا النسا صدقاتهن

مهورهن نحلة من نحله كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا
وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتا بمعنى الاعطا فكانه قال وانحلوا النسا صدقاتهن
نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق
تستحقه المراة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان عبيدة قال عن طيب نفس
بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوهن للازواج واذا كان
خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفا صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق
نفسه وقال اخر لان استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة
لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه وادنى اقل
ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل واتيتم احداهن قنطارا قال
في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشي اذا رفعته فلا تاخذوا منه شيا وقد روي
ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النسا فلو كان مكرمة في الدنيا
او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة
من نسايه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت له يا امير المومنين لم
يمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم
من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امراة
لست اعلم من النسا ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي
بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى
يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراة ابن مسعود فقال
عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة
وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لمريد تزويجها التمس
ولو خاتما من حديد والاية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر
ادناه ام لا فمذهب الشافعية والحنابلة ادنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو
خاتما من حديد والضابط كما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية
ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا
من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمس ماية درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه
وسلم وازواجه واما اصداق ام حبيبة اربع ماية دينار فكان من النجاشي اكراما له
صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا
عنه ولانه ارفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلا النكاح عن
ذكره وللصداق اسما ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ۞ حبا واجر ثم عقر علايق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا
لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود دوا العلايق قيل
وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلايق علاقة
بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف

لغة اصل الشي ومكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحيا بكسر الحا المهملة بعدها
موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع
ورجوع شهود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الها عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امراة هي بنت الحبيسر انس بن رافع بن امرا القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به ابن
الزبير بن بكار وغيرها مما سياتي ان شا الله تعالى على وزن نواة فراى النبي صلى الله عليه
وسلم بشاشة العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس
بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيا شبيه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فساله
صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف
على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج
امراة على وزن نواة من ذهب فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة
نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار
وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة من الذهب
خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة
من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم
به ابن فارس واستبعد لانه لا يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض
المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في
الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية
والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم

باب التزويج على تعليم القران وبغير

ذكر صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة لم يقف
ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من
اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية
فضيل ابن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجات امراة فليس المراد
من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي
انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر
نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانت قالت اتزوجك
بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه
ان الهبة في النكاح من الخصايص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه
فدل على جوازه له خاصة لقوله الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة
لك من دون المومنين فرفيها رايك برا مفتوحة بغير همز امر على وزن ف لان عين الفعل
ولامه حذفا لان وزنه ارا على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم
نقل حركة الهمزة الى الرا للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف
ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الرا وكل سايغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيا ثم
قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رايك
فلم يجبها عليه الصلاة والسلام ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها
لك فرفيها رايك سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه

السلام

السلام اما حيا او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفي
حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه
فقام رجل فقال رسول الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جات امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة
ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك
قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك ان رضيت قالت
ما رضيت لي فقد رضيت قال هل عندك من شي تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه
من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهبت له دون الرقبة بغير
صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه
يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في رواية هشام بن سعد
قال فلا بد لها من شي قال عليه السلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد
قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشي
الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت
هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيا ولو كان حبة
من شعير ويويد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد
لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من
قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لانه خاتم الحديد لا يساوي ذلك
قاله ابن المنذر فذهب فطلب ثم جا فقال ها وجدت شيا ولا خاتما من حديد
زاد في رواية ابي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى
الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال
هل معك من القران شي تحفظه عن ظهر قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا
وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا باو في رواية ابي داود
والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد
انكحتكها بما معك من القران وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيونة في فوايده
قال هل تقرا من القران شيا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد انكحتها
على ان تقريها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل
عمل يستاجر عليه كتعليم قران وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها
تعليم سور من القران او جزو بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي
بالمشروط تعليمه بان يعلمها عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما من يعلمه
ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراة نافع او ابي عمرو مثلا فيعلمها
ما شا فانه عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم
لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيامر
فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او ماتت او
مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية البا في قوله بما معك من القران للسببية
والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال
ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل ساله هل معك من القران شي
لان القران هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم

فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته
وان لم توجد حقيقته وان اوجد مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره
عن جهده نصحا للمراة فلما اخبره انه يحفظ شيا من القران علم ان الله لا يضيعهما قال
ولو فوضنا امراة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل
للقران فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتدى بهذا الحديث لكان
جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض
الا ما وقع في الحديث انتهى

باب المهر بالعروض بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم
سكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار
قال له يا رسول الله زوجني تلك المراة الواهبة نفسها تزوج ولو خاتما من حديد
وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجه من روايته
ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه
فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيا وفيه عند الطبراني فصمت
ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قايمة مليا تعرض نفسها عليه وهو
صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي اعندك شي قال لا قال
انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره

باب الشروط التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المومنين
تزوجت امراة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا
وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لا تشا امراة ان تطلق زوجها
الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور
ولابي ذر وقال المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن
الثنا قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني
بالواو بدل الفا ووعدني فوفى لي ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل
اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال احق ما اوفيتم من الشروط التي امر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع
ان توفوا به وخبر المبتدا الذي هو احق الشروط قوله ما استحللتم به الفروج وقوله
ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما يستحقه المراة بمقتضى الزوجية من
المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم
ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه
يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يوثر في النكاح ولا في
الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط

ان لا ينفق

ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح
النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتاثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى
لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان
عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس
له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطي
او ان له الخيار في النكاح قال الحناطي ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما
لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل
الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود
العقد ولو شرط الزوج ان لا يطاها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا
واما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد
وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال
العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او
عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

باب الشروط التي لا تحل في النكاح

وقال ابن مسعود عبد الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع
في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زايدة خالد او هبيرة
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها في النسب او الرضاع
او الدين او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم
لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز كريبة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار
في العصمة وقصدت النصيحة المصحة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على
الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط
طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه
الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويويده ما في
حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت
المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف
والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والنحت بالصحفة
وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم دخل المشبه في جنس المشبه به
واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة
فيما قراته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها ولتنكح
لتستفرغ انا اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي
قبلها فانها لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف
في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره
جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي
يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يوف والحديث ياتي في القدر ان شا الله تعالى بعون
الله وقوته

باب حكم الصفرة للمتزوج رواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن
ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو
غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية
يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علما المدينة وفيه حديث
ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق فساله رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار هي
بنت الخيسر بفتح المعجمتين بينهما تحتية ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع
الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه السلام له كم سقت اليها مهرا
قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق
العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح
والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون خمسة دراهم قال ثم
في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني
ان يكون المصدق دراهم يوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله
من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بوزن
فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفات
بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما عدلها دراهم او يكون هي الموزون
بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم واللقطة
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة تيسر لو هذه للامتناعية
وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى
الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط
وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن
البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس
انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين
خبزا بخبزة ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج
عليه السلام والقوم جالسون بتخفيف ثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج
فاتى حجرات المومنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر
ثم انصرف من الحجر فراى رجلين ممن حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته
او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسياتي باطول منه بالاحزاب ولم
تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة
تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجايز لا من الشروط
لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي
هذا ذكرها في قوله اولم كذا قالا فليتامل هذا

باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا

سليمان

سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر
صفرة قال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب فعلق به هذه الصفرة منها ولعرا قصد ذلك
قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب
الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك
عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفا انسانا تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في
خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك كما رواه يحيى بن مخلد من طريق
غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين
فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفا
بكسر الرا وبعدها فا ممدود الالتيام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاوهو
دعا للتزوج بالالتيام والايتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ
الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببعض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوة
عن حمد الله والثنا عليه فعلى هذا الوقيل بالرفا والاولاد اوان بالحمد والثنا لا يكره

باب الدعا للنساء

ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين العروس بضم اليا من اهدى
وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي والدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة بن
ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها الف ممدود وفروة بالفا المفتوحة
والوا الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين وسقط ابن ابي المغرا المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن
عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت
سمى منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني
لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها وللعروس على الخير
قدمتن وعلى خير طايرا في حظ وطيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر
النبي صلى الله عليه وسلم قالت هو لا اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم

باب من احب البنا

اي الدخول على زوجته قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي
يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر لها بخلاف ما اذا رحل عليها وبه قال
حدثنا عبد الله بن العلا محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك
المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله عن معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبيا
يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرايل لا يتبعني
بالجزم على النهي رجل ملك يبضع المراة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد
ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا

الحديث قد مر في الخمس

باب من بنى بامراة اى دخل عليها وهى بنت تسع سنين

وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عايشة رضى الله عنها وهى ابنة ولابى ذر بنت ست ولابى ذر عن الكشميهنى ست سنين وبنى بها دخل عليها وهى ابنة ولابى ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا فى باب نكاح الرجل ولده الصغار

باب البنا بالمراة فى السفر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام البيكندى ولابى ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر بن ابى كثير القارى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاثا من الايام يبنى عليه بصيغة المجهول بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين الى ولابى ذر عن المستملى على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون اهى احدى امهات المومنين الحراير او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من امهات المومنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطالها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المومنين وفى الحديث ان السنة فى الاقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امراة غيرها ولو كانت تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التى جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليا لحديث ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة لا تزول بالفرق فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها متواليا وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر

باب البنا اى الدخول للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة او الناس للاعلان او للزينة ولا نيران توقد كالشموس ونحوها بين يدى العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله ابن قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفى نورهم نقله فى الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله اعلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا فروة ابن ابى المغرا قال حدثنا على بن مسهر القرشى الكوفى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتتنى امى ام رومان فادخلتنى الدار فلم يرعنى اى لم يفجانى ولم يخوفنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اى وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران

باب جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من

البسط له

البسط له خمل ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنسا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفى قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح النون المشددة اى ومن اين لنا انماط كذا شطب على اللام الف فى الفرع كاصله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد فى علامات النبوة لكم الانماط قال النووى رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم فى حديث عايشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعن منه وسادتين فلم يعب ذلك قال فى الفتح فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف فى ستر البيوت والجدار والذى جزم به جمهور الشافعية بالكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عايشة هذا وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم نفى ثبوت النهى نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند ابى داود وغيره النهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين وحديث الباب سبق فى علامات النبوة

باب النسوة اللاتى بالجمع يهدين المراة الى زوجها

بفتح يا يهدين ولابى ذر بضمها ولابى ذر عن الحموى والمستملى التى بالافراد والاولى اولى وزاد ابو ذر ودعا بهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة فى الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادى قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمى البغدادى احد مشايخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها زفت بالزاى المفتوحة والفا المشددة المفتوحة ايضا امراة كانت يتيمة فى حجرها كما فى الاوسط للطبرانى وعند ابن ماجة قرابة لها وعند ابى الشيخ بنت اخيها او ذات قرابة منها وفى اسد الغابة ما يدل ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار فى اسد الغابة ان اسمه نبيط بن جابر الانصارى فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو فى رواية رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم فان الانصار يعجبهم اللهو وفى حديث ابن عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل وفى حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجة من حديث عايشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذى والنساى من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف

باب اهدا الهدية للعروس صبيحة البنا وقال ابراهيم ابن طهمان الهروى عن ابى عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكرى البصرى عن انس بن مالك قال ابو عثمان الجعد مر بنا انس بالبصرة فى مسجد بنى رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبالعين المهملة ابن الحارث فسمعته يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا امر بجنبات امى ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة اى ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لى امى ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى

باب النسوة اللاتى يهدين المراة الى زوجها

باب الهدية للعروس

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى ذلك فحمدت بفتح الميم
الى عمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة في برمة
في قدر او من حجر فارسلت بها الحيسة معي اليه صلى الله وسلم عليه فانطلقت بها
اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجلا اسماهم وادع لي من لقيت قال
انس فعملت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة
المشددة بينهما الف اى ممتلئ باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية
على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالوحدة وقبل اليها مصحح عليها بالزرع
كاصله ماشاء الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر ثم جعل يدعو اعشرة عشرة من القوم
الذين اجتمعوا يأكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام
اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا
كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة قال
انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اى احتر من عدم خروجهم ثم خرج النبي
صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات سكن امهات المومنين وخرجت في اثره فقلت له
انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانا في
الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن
لكم اى الا مصحوبين بالاذن في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر الى الطعام
اذ ادرك اى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تدعتم للدخول ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا متفرقة منه ولا مستانسين
لحديث ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يوذي النبي لتضيق المنزل عليه وعلى
اهله فيستحي منكم ان يخرجكم والله لا يستحي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن
اذا دعيتم الى آخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان
الحبد قال النبراس اى انا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال
في الفتح وقد استشكل الماضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي
اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انها ولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة
تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا اولم من راويه وتركيب
قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم
من ذلك وقال المهلب لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم
يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء النبي بالحيسة فامر ان يدعوا
ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي او غير العروس وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما اختها
قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اى ضاعت فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفتر بانه اسيد بن
حضير فادركتهم الصلاة لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم شكوا ذلك اى فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم
التي في سورة المايدة فقال اسيد بن حضير بضم المهملة والحا المهملة مصغرين

الانصاري

الانصاري لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك ولابي ذر
عن الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا ومن مصاحبة وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة ولابي
ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نايب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث
والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عايشة حينيذ عروسا واجاب في الفتح
بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج
اعم من ان يكون عند العرس او بعد واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة
وغيرها الى العروس تحصل المطابقة

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله

اى اذا اراد الجماع وبه
قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضحاك قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان
احدهم يقول حين ياتي سقط لغير الكشميهني ان اهله بجامع امراته وسريته وعند ابي داود
كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله يقول بسم الله
اللهم جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على
من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت ولو هنا يجوز ان يكون للتمني على حد
فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير فيفعلونه لتحصل لهم السعادة
وحينيذ فجي فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب او لا وبالثاني قال ابن الصايغ
وابن هشام او محذوف لك ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان
او نحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او قضي ولد وسقط لغير
الكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا
اى باضلاله واغوايه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون
ولدا صالحا وهذا يوبد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة
لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد
من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له

باب الوليمة حق

بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق
اى ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص
واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام لم يتركها
في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيل
وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع
اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في البيع قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي
الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اى زمان قدومه

باب ما يقوله الرجل اذا اتى اهله

باب الوليمة حق

المدينة فى الهجرة فكان ولابى ذر عن الحموى والمستملى فكن امهاتى اى امه واخواتها يواطئننى
بالظا المعجمة والموحدة الساكنة من المواطئة على الشى وهو الاستمرار عليه ولابى ذر عن ابى
الوقت يواطينى بالظا المهملة والتحتية مهموزة من المواطية اى يجرضننى على خدمة
النبى صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد فى الادب والله ما قال لى
اف قط وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس
بشان الحجاب حين انزل حكمه فى اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب فى مبنى
فى زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ولغير ابى
ذر انية جحش رضى الله عنها اصبح النبى صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا
القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقى رهط ما بين الثلاثة الى العشرة
ولم يسيموا منهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون فى البيت
فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكى يخرجوا فمشى النبى صلى الله
عليه وسلم ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع
ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اى النفر جلوس لم يقوموا فرجع
النبى صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى ان بلغ عتبة حجرة عايشة وظن
انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبى صلى الله عليه
وسلم بينى وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب فى اية يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبى الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف فى وقت الوليمة
فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البنا قال الشيخ خليل فى التوضيح وهو ظاهر
المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البنا قال اللخمى وواسع قبله وبعده وللملك
فى العتبية لا باس ان يولم قبل البنا وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد
النكاح وعند البنا وقال الباجى المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد ابيح
اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردى من الشافعية بانها
عند الدخول وحديث الباب مرجح فى انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا
القوم وهذا الحديث سبق قريبا ۝

باب استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال

حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه قال سال النبى صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والحال انه كان قد تزوج امراة من الانصار هى
بنت ابى الخيسر بن رافع بن امرى القيس لم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة وبجوز
رفع وزن اى الذى اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت
ولابى ذر عن الكشميهنى سمع انسا رضى الله عنه انه قال لما قدموا اى النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن
عوف على سعد بن الربيع الانصارى وكان النبى صلى الله عليه وسلم اخى بينهما
فقال سعد لعبد الرحمن انى اسمك مالى فخذ شطره وانزل لك عن احدى امراتى
فاذا هويت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال فى الفتح ولم اقف على اسم امراتى
سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وابنا
عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ
من هذا تسمية احدى امراتى سعد قال واخرج الطبرى فى التفسير قصة مجى
امراة سعد بن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما

فترك

فترك ابة المواريث وسماها اسماعيل القاضى فى احكام القران بسند له مرسل عمرة بنت
حزم انتهى ورايت فى حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابى الخير السخاوى ما نصه
قد ابعده شيخنا فى غرور ذلك للطبرى مع انه فى ابى داود والترمذى وابن ماجه وصححه
الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية فى تفسير مقاتل عند قوله تعالى
الرجال قوامون على النسا وانها حبيبة بنت زيد بن ابى زهير قال عبد الرحمن لاحاجة
لى فى ذلك بارك الله لك فى اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بنى قينقاع
فباع واشترى الخ فاصاب اى ربح شيا من اقط وسمن فتزوج بنت ابى الخيسر
فلقيته النبى صلى الله عليه وسلم فى سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال
تزوجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهى اقلها للموسر ولغيره
ما قدر عليه وقال النسائى من الشافعية المراد اقل الكمال شاة لقوله صاحب التنبيه
وباى شى اولم من الطعام جاز وقال القاضى عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها
واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البنانى عن انس انه قال ما اولم النبى صلى
الله عليه وسلم على شى من نسايه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة
ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا
عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف
اخرى البصرى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
بنت حيى وتزوجها وجعل عتقها صداقها اى اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر
مطلقا وهو فى معنى الواهبة نفسها وهى لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الخطابى
من الخصايص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان
كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم
عليها بحيس وهو اقط وتمر ترع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق
او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى النكاح
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال
حدثنا زهير بضم الزاى هو ابن معاوية الجعفى عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
ابن بشر الاحمسى انه قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول بنى النبى صلى الله عليه
وسلم دخل بامراة هى زينب بنت جحش كما فى الترمذى فى التفسير

باب من اولم على بعض نسايه اكثر من بعض

باب من اولم باقل من شاة

باب من اولم على بعض نسايه اكثر من بعض

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى انه قال
ذكر تزويج زينب ابنة ولابى ذر بنت جحش عند انس فقال ما راى النبى صلى الله
عليه وسلم اولم على احد من نسايه قدر ما اولم عليها اولم بشاة اى
اولم عليها اكثر مما اولم على نسايه شكرا لنعمة الله ان زوجه اياها بالوحى كما قاله
اكرمانى اووقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال اوليبين الجواز كما قاله غيره وهذا
الحديث اخرجه مسلم

باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى وجوز الكرمانى ان يكون محمد هو البيكندى
وسفيان هو ابن عيينة والذى جزم به الاسماعيلى وابو نعيم الاول وقال الكرمانى
الرمانى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة

عن الثوري عن منصور بن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة
ابن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري
الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها
قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف
صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين اسم الذي اولم عليها
صريحا نعم يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور
فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها
شي من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيا من اهالة فادمته
فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق
شريك عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق
فوهم من شريك لانه كان سي الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان
مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة
صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية
لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزويج المراة كان بالمدينة
وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري وموصل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن
الثوري فقال فيه عن صفية عن عايشة والذين لم يذكروا عايشة اكثر عددا
واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه
من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية
بنت حيي انتهى ملخصا •

باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام العرس
والدعوة بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما
نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن
الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب ذكر من
اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج
ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر ونحوه
اي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور ان فيه
عنده ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه
وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستيجاب لا يوما ولا يومين
نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن
رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا ادري ما اسمه
يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث ريا وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح
لزهير صحبة قلت وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن
عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن
حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث
اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول
وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
قال في الفتح اي فليات مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فلياتها ولا يضر اعادة الضمير
مونثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم
ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها
بعذر المدعو او في غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او غيره وقضية وجوب الاجابة في ساير الولايم وبه اجاب جمهور العراقيين
كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان
ابن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي
مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفا طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال
نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنيا لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شا
الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه
لو لم يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نايبه لا ان نادى في الناس كان فتح
الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شيت وان يدعوا في الاول اليوم فلو اولم
ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في
الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي
الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يوذي المدعو او
تقبح مجالسته كالارازل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر
عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال
حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الخشاب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم
الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم ابي
الشعثا سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي انه قال قال البرا ابن عازب رضي الله
عنهما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
زيارته مسلم او ذمي وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض
كفاية ولابي ذر عن المستملي والجنايز بالجمع وتشميت العاطس بان يقول رحمك الله اذا حمد
الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان
يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا وافشا السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا
صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن
المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراجع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب
تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم
وتكون من حرير فتحرم وحمرا فنهى عنها وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين
المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتى به من مصر نسب الى قرية
على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير

وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان
شا الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب
فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النسا وتحرم انية الفضة
عامة الرجال والنسا للسر والخيلا ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دلت على
ذلك قرينة كصم رمضان وست من شوال وهذا الحديث سبق في الجنايز تابعه اى تابع
ابو الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكرى فيما وصله المولف
في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان فيما وصله ايضا
في الاستيذان كلاهما عن اشعث بن ابى الشعثا في روايته بلفظ افشا السلام
فخالفا رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنايز وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن حازم عن ابى حازم سلمة
ابن دينار ولابى ذر عن الحموى والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابى حازم عن سهل بن سعد
كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي عن ابى حازم عن سهل بن
سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعانا ابو اسيد بضم
الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه
وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن اتيمة يومئذ خادمهم يقع على
الذكر والانثى وهي العروس نعت استوى فيه المذكر والمونث ما داما في تعريسهما قال سهل
الساعدى تدرون استفهام سقطت اداية ما سقت اى العروس رسول الله صلى الله عليه
وسلم انقعت له تمرات في ما من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة
سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن
ماجه في النكاح

باب من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول
شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوى يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام
ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا
فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شانها هذا فاللفظ وان
اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعى بين الاغنيا والفقرا
واطعم كلا على حده فلا باس وقد فعله بعضهم ابن عمر وقال الطيبى متعقبا البيضاوى
التعريف في الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعات الاغنيا فيها وتخصيصهم
بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى اخره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا
لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى اى يدعى الاغنيا لها والحال
ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا لاكل المدعوا شر الطعام وقول الزركشى جملة يدعى
في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل
اللام جنسية مثلها في قوله

ولقد امر على اللئيم يسبني ويستغني حينئذ عن تاويل

تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى وهذا الحديث موقوف على ابى هريرة لكن
قوله ومن ترك الدعوة اى اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
يقتضى كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراى لكن جل رواه مالك كما قال ابن
عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن قاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذا اخرجه

وكذا اخرجه الدارقطنى من طريق اسماعيل بن سلمة بن معيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان
سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين
عن ابى هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك
الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائى في الوليمة
وابن ماجه في النكاح

باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الرا اى من اجاب الى
وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم
بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان عن ابى
حمزة بالحا المهملة والزاى السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى حازم سلمان بسكون
اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة
ابن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث
الباب اكبر من ابن دينار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالى الحديث في الاحيا بلفظ ولو دعيت الى كراع
الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه
اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة
الشى اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدى بضم
الهمزة الى بتشديد اليا ذراع ولابى ذر كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد
وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائى في الوليمة

باب الداعى اى اجابة المدعوا الداعى والمصدر مضاف الى مفعوله
وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اى غير وليمة
العرس ولابى ذر وغيره اى وغير العرس وذكر النووى ان الولايم ثمانية الاعذار بعين مهملة
وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخا المعجمة وسكون
الرا ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم
المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو
الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز
فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف
قاف الطعام الذى يعمل عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن
الرفعة هو الذى يعمل عند ختم القران والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى شاة تذبح
في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم وقد اخرج مسلم
وابو داود حديث اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض
الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه
قال حدثنا على بن عبد الله بن ابراهيم البغدادى قال البخارى عنه انه متقن قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرنى بالافراد
موسى بن عقبة صاحب المغازى عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اى دعوة الوليمة
اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتى الدعوة في العرس وغير العرس
وهو اى والحال انه صايم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعى احدكم الى طعام فليجب

باب من اجاب الى كراع

باب الداعى في العرس وغيرها

فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل او فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو
عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم
لما امسك من حضر معه وقال اني صايم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني صايم افطر ثم
اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شا طعم
وان شا ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصايم الافطار من صوم فرض

باب ذهاب النسا والصبيان الى وليمة العرس

من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نسا وصبيانا
حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة فميم ساكنة
فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من
المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان
لان من قام اليه صلى الله وسلم عليه واكرمه بذلك فقد امتن عليه لسي لا اعظم منه فقال
اللهم قالها للتبرك او للاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في
رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النسا والصبيان لوليمة
العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها
الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له
الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري
واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان كان رجل فاذا وجد رجل كسفيان
وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج
او السيد للمدعو والله اعلم هذا

باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى شيا منكرا في مجلس

الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره
وراى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود
ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن
مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد
في مسنده ومن طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه
سالم فجا فراى في البيت سترا على جدار فانكر عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات
عليه اي وضع الستر على الجدار النسا يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه
قال الكرماني اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى
عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم
جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا
من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين
ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة
وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين وتعقب بانه
ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي
داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسماعيل

ابن ابي اويس

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون ورا مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد
الرا قاف وفي اليونينية بكسر النون والرا وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملايكة وجعل
يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الها بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الكراهة بفتح الها واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
ما شانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد
عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعها
ويقال لهم استهزا وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم
ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملايكة الذين ليسوا حفظة اذ هم
لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهات خلق
الله وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو اعم اذ مقتضاه المنع من الدخول في
المكان الذي فيه الصورة سوا كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك اذ لم يزل ذلك المنكر لاجل
المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته
فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم
قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام
والغزالي ولا باس بصور مبسوطة تداس او مجاديتكا عليها او ممتهنة بالاستعمال كقطعة
وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها

باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم

بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين
المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطا المهملة المفتوحة والرا المشددة المكسورة
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
انه قال لما عرس بفتح العين والرا المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال يقال اعرس لا عرس
اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح ملك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه
اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بن وهيب بلت تمرات في تور بفتح المثناة
الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته
بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته
عليه السلام حال كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي
والمستملي تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخا المعجمة والصاد المهملة المشددة

باب اتخاذ النقيع

وهو ما ينقع من تمر في ما لتخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم
اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية

باب قيام المراة على الرجال في العرس

باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

عن ابي حازم سلمة ابن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امراته ام اسيد وهي
ممن وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ بغير فوقية بعد الميم وهي العروس الواو
للحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك اتدرون ولابي ذر عن الكشميهني
فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل بالفوقية وفتح الميم في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس انا
يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت
بفتح العين وسكون التا في الموضعين على صيغة الماضي للغايبة وهو الذي في الفرع
وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم

باب المداراة اي المجاملة والملاينة مع النسا

للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا
وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك
على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع
فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرايب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية
حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها
كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بسكر العين وفتح الواو بعدها
جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب
كالحايط والعود عوج بفتح العين وفي غير المستنصب كالدين والخلق والارض ونحو
ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في
الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى
النسا والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك
مما ياتي ان شا الله تعالى قريبا

باب الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنسا وبه قال

حدثنا اسحاق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي قال حدثنا
حسين بضم الحا ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفا عن زايدة بن قدامة عن ميسرة ضد
الميمنة ابن عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة
وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر اي من كان يومن بالمبدي والمعاد ايمانا
كاملا فلا يوذي جاره واستوصوا اي اوصيكم بالنسا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا
قرره البيضاوي لان الاستيصا استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد
وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن
بخير وقال في الكشاف السين للمبالغة اي تسالون انفسهن الفتح ويجوز ان يكون من
الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النسا فانهن خلقن من ضلع
معوج فلا تهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير

للمعوج

للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النسا
حوا خلقت من ضلع ادم وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين
انها خلقت من اعوج اجزا الضلع كانه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال
في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي
يحصل منه الاذى وسال الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل
التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث
يتميز عنه بالقرينة جاز البنا منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه
لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النسا وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن
رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين
بها على معاشه قال

هي الضلع العوجا لست تقيمها ... الا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ... اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنسا خيرا
فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن
خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحكم
عن طيشها وغضبها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام
وتهجره احداهن الى الليل قال واعلا من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة
فهي التي تطيب قلوب النسا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى
درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عايشة في العدو فسبقته
يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نجتنب
الكلام الذي يخشى منه العاقبة ونتقي ايضا الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شي من القران بمنع او تحريم وهيبة نصب مفعول
له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي لخوف النزول فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراة الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه
كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجنايز هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم

احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان تاخذوهم بما تاخذوا به انفسكم نارا
وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنسا خيرا كما قال في فتح
الباري رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج
اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل
المراد من قوله ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المولف ما ادق نظره
قال الحسن ما اطاع رجل امراته فيما تهوى الا اكبه الله في النار وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي
حافظ وامين واصله راعي بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة
على اليا فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت اليا فصار راع على وزن فاع فالمحذوم لام الفعل
وكلكم مسوول اي عن رعيته فالامام بالفا ولابي ذر والامام راع وهو مسوول

باب قوله قوا انفسكم واهليكم نارا

اى عن رعيته **والرجل راع على اهله** يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق **وهو مسؤول** اى عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤول عنها **والمرأة على راعية بيت زوجها وهي مسؤلة** اى عن رعيتها **والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول** اى عن رعيته **الا** بالتخفيف **فكلكم راع وكلكم مسؤول** اى عن رعيته

باب حسن المعاشرة مع الاهل

حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد **سليمان بن عبد الرحمن** المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقى **وعلى بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدى المروزى **قالا اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابى اسحاق السبيعى قال **حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضى الله عنها انها **قالت** مما هو موقوف وليس بمرفوع لم قوله كنت لك كابى زرع مرفوع وقد رواه النسائى عن ابى عتبة خالد بن عتبة بن خالد السكونى عن ابيه عن هشام به موقوف واخرجه مرفوعا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابى عمه زيحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور ورواه الطبرانى فى الكبير من رواية الدراوردى وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا وانا المرفوع كنت لك كابى زرع لام زرع المحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابى الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عايشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وعباد كما اشرنا اليه عن هشام بدون واسطة اخيه عنه هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عايشة بابى وامى يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فسافت الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا واكثره موقوف انتهى وكذا رواه مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم فى الفضايل عن على بن حجر واحمد بن حناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عايشة قالت **جلس** جماعة **احدى عشر امراة فتعاهدن وتعاقدن** اى الزمن انفسهن عبدا وعقدن على الصدق من ضمايرهن عقدا **ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا** وعند الزبير بن بكار عن عايشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بعض نسايه فقال يخيل بذلك يا عايشة انا لك كابى زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابى زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشر امراة وانهن حزن الى مجلس تقلن ثمانيهن فلنذكر نبوتنا بما فيهم ولا نكذب فنبيه ذكر قبيلتهن وبلا بهن لكن فى رواية الهيثم انهن كن عكة عند ابن جزم انهن من خثعم وعند النسائى من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عايشة **قالت فمرت** بمال ابى فى الجاهلية وكان الف الف او قيمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسكتى يا عايشة فانى كفتك كابى زرع لام زرع وعند ابى القاسم عبد الحكيم بن حبان بسنده له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القسم ابن الحسن عن عروة بن الزبير عن الاسود بن جبير الفارسى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بنتهية يا حميرا عن ابنتى ان مثلى ومثلك كابى زرع لام زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب **قالت المراة الاولى** ولم تتم تذم زوجها **زوجى لحم**

جمل غث

جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما فى الفرع قال البدر الدمامينى لا اشكال فى جواز ما لكن لا ادرى ما المروى منهما ولا هل ثبتا معا فى الرواية فينظر فى تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر للجيد الرفع ونقله عن التبريزى وغيره والمعنى زوجى **شديد** البز اد **على راس جبل** فاد الترمذى فى الشمايل وعر اى شديد للصخر كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقى اليه وعبد الزبير بن بكار على راس جبل وغث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب المرتقى يخيل توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويثلج فيه المشى **لا سهل فيرتقى** بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اى فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا فى الفرع كاصله صفة الجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اى لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اى لا هو قال البدر الدمامينى ويلزم عليه الغا لا مع عدم التكرير فى توجيه الرفع وحمل لا على الصفة المفردة مع انتفا التكرير فى توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبرانى لا سهل فيرتقى اليه **ولا سمين** بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر فى لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل **فينتقل** اى لا ينقله احد لهزاله وعند ابى عبيد فينتقى وهو وصف للحم اى ليس له نقل نقى يستخرج والنقى بكسر النون المخ يقال نقوت العظم اذا استخرجت مخه قال القاضى عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تقاريب المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة وحلاوة البديع والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها شبهين من زوجها بشيئين فشبهت اللحم الغث بخلقه وقلة عرفه والجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما غنت كلامها جعلت تفسر مسابقة كل واحد من الجملتين وتفصل ما عنت كل قسم من المشبهين فتفصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذى به علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه لاحد اللحم ولو كان هزيلا لان الشى المزهود فيه قد يوجد اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل فى طلبه وافتنايه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداوه بحكم التفسير والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن من نمط البرية ورد الصفة فى غير البيان واجلا فى رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع انواعها وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تقاريب المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة وحلاوة البديع والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها شبهين من زوجها بشيئين فشبهت اللحم الغث بخلقه وقلة عرفه والجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما غنت كلامها جعلت تفسر مسابقة كل واحد من الجملتين وتفصل ما عنت كل قسم من المشبهين فتفصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذى به علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه لاحد اللحم ولو كان هزيلا لان الشى المزهود فيه قد يوجد اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل فى طلبه وافتنايه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداوه بحكم التفسير والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن من نمط البرية ورد الصفة فى غير البيان واجلا فى رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع انواعها وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تقاريب المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة وحلاوة البديع والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها شبهين من زوجها بشيئين فشبهت اللحم الغث بخلقه وقلة عرفه والجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما غنت كلامها جعلت تفسر مسابقة كل واحد من الجملتين وتفصل ما عنت كل قسم من المشبهين فتفصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذى به علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاوه لاحد اللحم ولو كان هزيلا لان الشى المزهود فيه قد يوجد اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل فى طلبه وافتنايه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداوه بحكم التفسير والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن من نمط البرية ورد الصفة فى غير البيان واجلا فى رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع انواعها فوازنت فى الفقرة الاولى لحم براس فى الثانية وجمل بجبل وغث بوعث

وفخر بوعر فافرغت كل فقرة في قالب اختها وبسجعها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا
نوع اخر يقوا في متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول ويتفصل بها
نظم اللفظ كما انت هذه المراة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت
بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثنا السجعين اللذين هما غث ووغث فجا لكل فقرة سجعتان
متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشي
بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام
ويروق بمناسبته وفي طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو ان لم يجانسه
من كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير
وغرابة التقسيم وايداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في
قولها الا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت
كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجات للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين
وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية
النسائي تقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون
اول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على
المقدم والمؤخر الى المؤخر فتقابلت معاني كلماتها وترتيب الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع
وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتا في كل سجع قبل
القافية وقافية سجعها اليا المقصورة وهذا النوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واعراق في
جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الانفال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل
البيت او التاثر قبل السجع اذ كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فياتي
بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او مقابلة الفصول والقطع يفيد معنى زايد فانها لو اقتصرت
على تشبيه زوجها بلحم جمل على راس جبل لاكتفت ببعد مثاله ومشقة الوصول اليه والزهد
فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها ووعر معنيين بينين وبالغت في القول فافادت بزيادتها
التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فرايد الفوايد واما قوله في التنقيح
تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى معنى الرفد سو الخلق فتعقبه في المصابيح
بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي
من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سو خلقه وانه يترفع وانه يترفع ويتكبر
ويسموا بنفسه اي جمع الى قلة الخير التكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو اليمنى
تذم زوجها زوجي لا ابث بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية ذكرها
القاضي عياض لا انث بالنون اكثر ما يستعمل في الشرع وعند الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة
اني اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود الى قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا
اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب
وفا بما خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانت خشيت اذا ذكرت ما فيه
ان يبغله فيفارقها ولا زايدة او انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه
فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفا بما التزمته من الصدق وسكت عن تفسيرها للمعنى الذي
اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم
قال في القاموس وذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القسم بن سلام ثم ابن
السكيت استعملا فيما يكتمه المرو ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة
واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكوا
الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة الشي يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة

نحوها

نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المراة الثالثة وهي حبا بضم الحا المهملة وتشديد
الموحدة مقصور بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين
المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السي الخلق وقيل ذمته بالطول
لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطا اي ان ذكر
عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطا واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان اسكت
عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فاتنفع
به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سو حالها عنده فاشارت الى سو خلقه
وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك
بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة
الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت
بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق انطق
اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها
قالت المراة الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الها وفتح الدال المهملة الاولى بنت
ابي هرومة بالرا المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التا
الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والها وهو ركود
الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة
ولذاذة عيش كليل تهامة لذليل معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القا ولا برد وهو
لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند
الدارقطني ولا وخامة بواو وخا معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم
اذا كانت الماشية لا تنجع عليه ولا مخافة ولا سامة اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة
والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا
فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغات وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا
بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا للتبرية والمعنى لا اخاف له غايلة
لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسي الخلق فاسام من
عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري
ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بحبالها او ارادت وصف
زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته
بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان
وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها
بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفا وكسر الها فعل
فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل
عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها
تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال الدميري
قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على
فريسته لا يتنفس حتى ينالها قال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلقه
الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة
كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى
فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب

لاهله كما يحمى الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان فى وصفها له بالفهد ما قد يحتمل
الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية
كرم ونزاهة شمايل ومسامحة فى العشرة لا شحية جبن وخور فى الطبع فقالت وان خرج
من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد فى شجاعته وفيه كما قال
القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا
المقابلة وفيهما ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين خلق واحد من هذين الحيوانين
فجا فى غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اى اذا دخل تغافل وتناوم
واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين من الحالتين اللازمتين له المختصتين
اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من
ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالهما فى اللفظ ومناسبتهما فى الوزن وسهولتهما فى النطق
ولا يسال عما عهد بفتح العين وكسر الهاء اى عما له عهد فى البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه
وزاد الزبير بن بكار فى اخره ولا يدفع اليوم لغد اى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل
غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع
الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش او انه
كان سى الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد فى الجرأة والاقدام
والمهابة كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جا
لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيا من ذلك وثب عليها
بالبطش والضرب قالت المراة السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجى ان اكل لف باللام
المفتوحة والفا المشددة فعل ماض اى اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى
منه شيا من نهمته وشرهه وعند النسائى من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف
اى جمع واستوعب وحكى القاضى عياض انه روى رف بالرا بدل اللام قال وهى بمعنى لف وان
شرب اشتف بالشين المعجمة اى استقصى ما فى الانا وقيل رويت استف بالسين المهملة وهى
بمعناها وان اضطجع نام التف فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها فهى
كبيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اى لا يدخل كفه داخل ثوبى ليعلم البث اى الحزن الذى عندى
على عدم الحظوة منه فجمعت فى ذمها له بين اللوم والبخل وسو العشرة مع اهله وقلة رغبته فى
النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام
والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول
ابى عبيد فى قولها ولا يولج الكف انه كان فى جسدها عيب فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليلمس
ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك فعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته فى صدر الكلام
فكيف تمدحه فى اخره واجاب ابن الانبارى بانه لا مانع ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه
لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير فى جميع
اموره ومنهن من ذمته فى جميع اموره ومنهن من جمعت وفى كلام هذه من البديع المناسبة
والمقابلة فى قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاقبل القافية وقافية سجعها
الفا وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو
التعبير بالشى باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن
الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المراة السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم
زوجها زوجى غيايا بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدود
مخفف ماخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية
بتحتيتين بينهما الف وهو كل شى اظل الشخص فوق راسه فكانه يغطى عليه من جهله فلا

يهتدى

يهتدى الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه او قالت عيايا بالمهملة
الذى لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العى بكسر المهملة اى الذى يعييه مباضعة النسا
والشك من عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الراوى وقال الكرمانى هو تنويع من
الزوجة القايلة كما صرح به ابو يعلى فى روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائى من رواية
عمر بن عبد الله غيايا بمعجمة من غير شك طباقا بطا مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف
ممدود هو الاحمق او الذى لا يحسن الضراب او الذى تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر
عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به
وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطى
الافاقة كل ما تفرق فى الناس من دا ومعايب له دا اى موجود فيه قال القاضى عياض
فى هذا من لطيف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك
بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكسر الكاف اى اصابك بشجة فى راسك او فلك بفا
ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابك بجرح فى جسدك او كسر او ذهب
بمالك او كسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة اى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة او جمع كلا من
والفل لك وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مارحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته
كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سو العشرة وجمع النقايص بان يعجز عن قضا وطرها
مع الاذى فان احدثته سبها وان امارحته شجها وان اغضبته كسر عضوا من اعضايها
او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو ومرجع الكلام وفى هذا القول
من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك فلك بجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحى
والاشارة بقولها كل داله دا وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة ابيات بوجازة الفاظها
واعربت بلطايف اشارتها عن معان كثيرة قالت المراة الثامنة وهى ياسر بنت اوس بن عبد
تمدح زوجها زوجى المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب
او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زرنب وصفته اى طيب العرق
لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال
فى القاموس طيب او شجر طيب الرايحة والزعفران ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن طيب
الثنا عليه لجميل معاشرته وقال القاضى عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن
المناسبة والمقابلة بقولها والمس مس ارنب والالتزام فى قولها ارنب وزرنب فانها
التزمت الرا والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة وانا اغلبه والناس
تغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة
النفوس ان صعصعة ابن صوحان قال يوما لمعاوية كيف تنسبك الى العقل وقد غلبك نصف
انسان يريد امراته فاختة بنت طوفوطة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام
وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت
على قولها وانا اغلبه لظن انه حيان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها
اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة فى حسن اوصافه قالت المراة
التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجى رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العود الذى
يدعم به البيت تعنى ان البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوايج
فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم
الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون
بعدها جيم فالف فدال مهملة قال فى القاموس ككتاب حمايل السيف اى طويل القامة وفى

ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفى لتهتدى الضيفان
اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ
المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من
الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر
ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبايخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا
فايدة جليلة فى الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقى الدين السبكى ومن خطه نقلت
من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا تصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية
واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفا لان الكناية وان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد
بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجى عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة
والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية
مثل قولنا كثير الرماد له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد
معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير
حاصل عنده وان كان بخيلا الثانى ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله فى معنى كريم ونقله
اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال للفظ فى غير موضوعه
الثالث ان يقصد استعماله فى معناه الحقيقى ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو
الكناية فالمعنى الحقيقى مراد والمعنى المجازى مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقى فعلى هذا ينبغى
حمل قولهم انه يجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة
والمجاز او لا لان فى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية
لم يستعملها فيهما وانما استعملها فى احدهما للدلالة على الاخر والتعريض قريب من
الكناية يشتركان فى ارادة الحقيقة وفى قصد افادة معنى اخر ويفترقان فى ان المفاد
بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفى التعريض بخلافه والله اعلم انتهى
قريب البيت من الناد من مجلس القوم فاذا اشتوروا فى امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا
امره لشرفه فى قومه او وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة
والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادى بالياء على الاصل لكن المشهور فى الرواية
حذفها وبه يتم السجع وفى قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن
التسجيع فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على
وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع فى طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه
وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع ايضا
اذ العادة انه لا ينزل قرب النادى الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها
طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد
ابلغت فى طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما فى هذه الصيغة من طلاوة
اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة
جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة واين هى فى البلاغة من قولها لو قالت زوجى كريم
كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها
لا ينتهى منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضى عياض ان المحت كلام هذه وتاملته
الفيتها لا فانين البلاغة جامعة ولعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى قالت
المراة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجى
مالك ومالك استفهامية للتعجب والتعظيم اى اى شى هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك
خير من ذلك بكسر الكاف زيادة فى الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير

مما اشير

مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر له اى لزوجى ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع
البروك اى كثيرة ومباركها كذلك او كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك قليلات
المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سايرها بفنايه
فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها واذا سمعن اى الابل صوت المزهر
عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعقرهن للضيفان
لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء بعدها راء ارلة من الات اللهو
والحاصل انها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له قالت المراة
الحادية عشرة وهى ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة
تمدح زوجها زوجى ابو زرع فما بالفا ولابى ذر وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه
بقولها فما ابو زرع اى انه لشى عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبرانى صاحب نعم
وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اى حرك من حلى بضم الحاء المهملة
وكسر اللام وتشديد التحتية اى ملا اذنى تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولولو حتى تدلى
ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفى رواية ابن السكيت اذنى وفرعى بالتثنية اى يديها لانهما
كالفرعين من الجسد اى تريد حلى اذنى ومعصمى وملا من شحم عضدى بتشديد التحتية
تثنية عضد قال فى القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق
الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقى
فكانها قالت اسمعتنى وملا بدنى شحما وبجحنى بموحدة وجيم مخففة وفى اليونينية مشددة
وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمنى فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الى
بتشديد التحتية نفسى فعظمت عندى او فخرنى ففخرت او وسع على وترقنى وعند النساى
وبجح نفسى فتبجحت الى نفسى بالتشديد اى فرحنى ففرحت وجدنى فى اهلى غنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوى غنم
وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم
اسم موضع او هو بالكسر اى مشقة من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اى ناحيته كانوا
يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق فى الجبل كالغار فيه فجعلنى فى اهل صهيل
صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد النساى وجامل وهو جمع جمل
او اسم فاعل لمالك الحمال كقوله لابن وتامر واهل دايس يدوس الزرع فى بيدره ليخرج
الحب من السنبل ومنق بفتح النون فى النوع وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية اى يزيل
ما يختلط به من قشر ونحوه وروى بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية
به فهو من التنقيق وهو اصوات المواشى والانعام فيتكون وصفته بكثرة الاموال وانه
نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزروع فعنده
اى عند زوجى اقول وفى رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة
المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لى قبحك الله او لا يقبح قولى بكثرة اكرامه
لى بمحبته لى ورفعه مكانى عنده وارقد فاتصبح بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات
ثم حاء مهملة اى انام وهو نوم اول النهار فلا اوقظ لان لى من يكفينى مونة بيتى ومهنة اهلى
واشرب الماء او اللبن او غيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابى ذر مفتوحات
فحاء مهملة اى حتى لا اجد مساغا او لا اتقلل من مشروبى ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفى
رواية الهيثم واكل فاتمنح اى اطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالفاظ كلها
بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك
وقول ابى عبيد لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالرى من الماء

تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم يثبت رواية الهيثم
واكل فاتمخ ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام
والشراب ولغير ابي ذر فاتمخ بالميم بدل النون كما ذكرها المص بعد عن بعضهم وقال انها اصح فقول
القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال
ابو عبيد اتمخ بالميم اي ادوى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامخ وهي التي ترد الحوض فلا
تشرب وترفع راسا ريا او هما بمعنى ام زوجي ابي زرع فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب
والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف وبالميم اي اعدالها وغرايرها التي تجمع فيها امتعتها
او نمطها التي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد
الالف حاء مهملة مرفوع اي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب
وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا
محذوف اي كلها رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد
مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كطلاق وكال او على
حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف
فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش
واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن
يكون له والدة ابن زوجي ابي زرع ولم يسم فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح
الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر وميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة
السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اي موضعه الذي ينام فيه في الصغر
كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او ازادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل
بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكمال لالايه او لكمال صورته في اعتدالها
واستوايها ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن
اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس
الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة
اليعرة ويميس في حلة النترة فعولها ويرويه من الارواء الفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية
بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة
بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتخنز والنترة بالنون المفتوحة ثم الفوقية
الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه
ليس ببطين ولا حافي وانه قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع القتال
وذلك مما يتمادح به العرب بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وما بالواو
بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها ببرهما
وزاد الزبير وزين اهلها ونسايها اي يتجملون بها وملء كسايها لامتلاء جسمها وسمنها
وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه
الالفاظ دليل لسيبويه واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي
حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله لتعقبه البدر الدماميني
فقال ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ
ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة
وانما كل منهما مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طايعة ابيها اي مطيعة ومنقادة له
وملء كسايها اي مالية كساها وغيظ جارتها اي غايظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم
الفاعل من الفعل المتعدي جايز بالاجماع لا يخاف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة

فليس

فليس هذا في محل من محل النزاع في شيء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وعقر
جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن السكيت قبا هضيمة
الحشا جايلة الوشاح عكنا فعما نجلا زجا قنوا هو نقة معتقة فقوله قبا بفتح القاف
وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجايلة الوشاح بالجيم
والوشاح بكسر الواو اي يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر
كرسان من لولو وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر او اديم عريض يرصع
بالجوهر تشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفا وعكنا بفتح العين المهملة
وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن وهي طيات بطنها وفعما بفتح الفاء وسكون العين
المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضاء ونجلا بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجا
من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج
وهو تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء بل الزاي اي كبيرة الكفل يزج
هي عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع
حدب في وسطه وموقفة بالنون المشددة والقاف من الشيء الانيق المعجب ومعتقة بوزنه
اي مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم
فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر من
بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر
القاف المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب
بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء اي زادنا تنقيثا مصدر وصفتها بالامانة
ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك
الكناسة والقمامة في البيت مفرقة لعش الطاير بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء
كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبيه في زوايا البيت وقيل تريد
عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع في شبع وري
ورتع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق
الاخرة بالاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفلة محبوس فقوله
ترتع بفتح الراء والفوقية اي تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة اي الطباخون لا تفتر
بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدي بضم الفوقية وتشديد الدال
المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة اخره اي تغرف وتنصب
اي ترفع قدرا اخرى على النار والجمم بالجيم جمع جمة القوم يسالون في الدية ومعكوس اي مردود
والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج
زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد
الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين
نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال اي خرج والحال ان زقاق اللبن
تمخض بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه
كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم
حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب
والربيع وكان خروجه اما السفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه فلقي امراة لم
اقف على اسمها معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي
رواية الكادي كالشبلين يلعبان من تحت خصرها وسطها برمانتين لانها كانت ذات

كفل عظيم فاذا استقلت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة
وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت
اصلاب امهاتهن قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذى ظنه
فادرج فى الخبر ورجحه القاضى عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج فطلقنى ونكحها لما راى
من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النسا المنجبات فى الخلق والخلق وفى
رواية الحرث بن ابى اسامة فاعجبته فطلقنى فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين
المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اى خيارا ركب فرسا شريا بالشين المعجمة فايقا يستشرى
فى سيره يمضى فيه بلا فتور ولا واخذ رمحا خطيا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة والتحتية
المشددتين صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحى البحرين يجلب منه الارماح واراح
بفتح الهمزة والرا اخره مهملة من الاراحة وهى الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال على تشديد
التحتية نعما بفتح العين والنون واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر
الرا وتشديد التحتية اى كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه ان لا يقول
ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقى التانيث لك فيه وجهان فى اظهار علامة التانيث فى
الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقبه فى المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر
غير الحقيقى التانيث واما بالنسبة الى ضميره فالتانيث قطعا الا فى الضرورة مع التاويل والا فمثل
قولك الشمس طلع او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى فى هذا المحل فقد قال الفرا
ان النعم مذكر لا مونث يقولون هذا نعم وارد واعطانى من كل رايحة من كل شى ياتيه من اصناف
الاموال التى تاتيه وقت الرواح زوجا اى اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه
احسانا اليها وقال كلى يا ام زرع وميرى اهلك اى صليهم واوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام
قالت فلو جمعت كل شى اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابى زرع وللطبرانى فلو جمعت كل شى
اصبته منه فجعلته فى اصغر وعا من اوعية ابى زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالانا
والوعا لا يسمع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثانى بالسودد
فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شات من ماله وتهدى
ما شات لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابى زرع وانه كثير دون قليل
ابى زرع مع اساة ابى زرع لها اخيرا فى تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول
ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره اولوا الراى تزوج
امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساة قال القاضى عياض فى كلام
ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فصوله مختار الكلمات
واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت معانيه
وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا واودعته فى البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة
صاحبة العماد والنجاد الفيتها لا فانين البلاغة جامعة فلا شى اسلس من كلامها
ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة
فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق
تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام الزاعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا
بل كلهن حسان الاشجاع متفقات الطباع غريبات الابتداع قالت عايشة رضى الله عنها
بالسند الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع اى انا
لك فكان زايدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شى لان كان لا تدل على
الانقطاع ولا على الدوام فليس فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى
دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفا الا فى الفرقة

والجلا

والجلا وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع فى تطليق ابى
زرع قطيبيا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ما
تذمه النسا سوى ذلك وقد اجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت كما عند
النسائى والطبرانى يا رسول الله بل انت خير من ابى زرع وفى رواية الزبير بابى وامى لانت خير
لى من ابى زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخارى وفى اليونينية شطب بالحمرة على قول ابو عبد الله
قال سعيد بن سلمة بن الحسام المدنى الصدوق وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وصوب
الغسانى وقال الكرمانى انه فى بعض النسخ انه قال موسى اى ابن اسماعيل التبوذكى عن سعيد
ابن سلمة عن هشام اى ابن عروة يعنى بالاسناد ولابى ذر قال هشام ولا تعشش بضم الفوقية
وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها فى الفتح تغشيش بالغين
المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اى لا تملاه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما
هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا قال ابو عبد
الله البخارى ايضا وقال بعضهم فانقمح بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق
لقول ابى عبيد انقمح اى اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا
الا بالميم وهذا يوضح ان الذى وقع فى اصل رواية البخارى بالنون وهذا الحديث قد شرحه
فى جزء مفرد اسماعيل بن ابى اويس شيخ المولف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القسم
ابن سلام فى غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانبارى واسحاق الكادى وابو القاسم
ابن الحليم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى الفايق ثم القاضى عياض وهو اجمعها واوسعها
ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدى على الوفوى على طريق القوم اهل الاشارات واخرجه
مسلم فى الفضايل والنسائى واخرجه الترمذى فى الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان الجيش
الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة فى المسجد للتدريب لاجل الجهاد
فسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر اليه حتى
كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اى القريبة
العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق
فى كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

اى لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
ابى ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على
ان اسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المراتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
اللتين قال الله تعالى فى حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اى فقد وجد منكما
ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة
للجادة الى الاراك لحاجته وفى مسلم انه مر الظهران وعدلت معه باداوة فيها ما فتبرز ثم
جا فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
قال واعجبا بالتنوين فى الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه
واعجبى فابدلت الكسرة فتحة فصارت اليا الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتى وفى رواية معمر
واعجبى لك يا ابن عباس اى كيف خفى عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفى

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

الكشاف انكر ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم **هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر**
الحديث بسوقه الى القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول عنها **قال كنت انا وجار لي من الانصار**
اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والذي
استنبطه ابن بشكوال من المراجعة بينهما وما ثبت بالنص مقدم **في بني امية بن زيد وهم**
من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس **وكنا نتناوب**
النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم بجعله نوبا **فينزل** جاري الانصاري **يوما**
وانزل يوما فاذا انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم **جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم**
من الوحي او غيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل
مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية **وكنا معشر قريش** ونحن بمكة **نغلب النساء** نحكم عليهن
ولا يحكمن علينا **فلما قدمنا من مكة على الانصار** بالمدينة **اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم**
ويحكمن عليهم **فطفقت** بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل او اخذ **نساؤنا يأخذن من ادب**
نساء الانصار في طريقهن وسيرتهن فجعلن يكلمنا ويراجعننا **فتجيبت** بالصاد المهملة
المفتوحة والجيم المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فستجبت بالسين المهملة
بدل الصاد اي صحت **على امرأتي** زينب بنت مظعون لامر غضبت منه **فراجعتني** رادتني
في القول **فانكرت** عليها **ان تراجعني قالت ولم** بكسر اللام وفتح الميم **تنكر** على **ان اراجعك**
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح
الثوت **وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل** بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى
التي بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وانا بنتك تراجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر **فافزعني** رسول الله **ذلك وقلت**
لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا **فنزلت**
من العوالي الى المدينة **فدخلت على حفصة** ابنتي **فقلت** اي **حفصة انتغاضب احداكن**
النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في انتغاضب للاستفهام الانكاري
قالت نعم **قال فقلت** لها **قد خبت وخسرت** بكسر الفوقيتين **افتامنين ان يغضب الله**
عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام **لا تستكثري النبي صلى**
الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فان كان لك
من حاجة حتى دهنه سليني **ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني**
ما بدا ما ظهر **لك ما تريدين ولا يغرنك** بتشديد الراء والنون **ان كانت** بفتح الهمزة
وتكسر **جارتك اوضأ** احسن واجمل **منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم** فلا يواخذها
صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم
لها **يريد عمر** رضي الله عنه بذلك **عائشة** ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله
عنه او انها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة
لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا **قال عمر وكنا قد تحدثنا**
ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وصلكهم واسمه
الحارث بن ابي شمر **تنعل الخيل** بضم الفوقية وكسر العين **لغزونا** ولابي ذر عن الكشميهني
لتغزونا وفي التباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض له
فلم يبت الا ملك غسان بالشام كنا نتخوف ان يأتينا **فنزل صاحبي الانصاري** من
العوالي الى المدينة **يوم نوبته فرجع** من المدينة **الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا**
اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره

على العادة

على العادة وقال لما الطلاق عن اجابته **انما هو** بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج
منه قال عمر رضي الله عنه **فنزعت** بكسر الزاي حفقت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته
فخرجت اليه فقلت له ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان
قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن
فهو اطول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين
والحاء المهملتين ابنهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المولف في تفسير سورة
التحريم سمع ابن عباس عن عمر اي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين
الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم
رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا
انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله **فقلت خابت**
حفصة وخسرت اي خاضعت بالذكر لكانتها منه **قد كنت اظن هذا يوشك** بكسر الشين
المعجمة يبرع **ان يكون** لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة **فجمعت علي**
ثيابي لبستها جميعها **ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم**
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها
اي غرفة له فاعتزل فيها **ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك**
هذا زاد في رواية سماك **قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيبك ولولا انا لطلقتك**
فبكت اشد البكاء وعند ابن مردوية والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا لطلقتكن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت لا ادري هاهو عليه الصلاة والسلام فاعتزل في المشربة فخرجت
من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله اي المنبر **رهط** لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم
يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
نساءه منهم حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود
اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة **استأذن لي** رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي
صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالاية
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا
للغلام رباح استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام
فصمت فجئت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام
ثالثا **فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي** بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة
في الاوليين **فقال قد ذكرتك له** عليه الصلاة والسلام **فصمت فلما وليت منصرفا**
قاذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وفتحها
اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه
كالخيوط في الثوب **ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه** الشريف حال كونه
متكئا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ **على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت**
عليه ثم قلت له وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام **فرفع**
عليه الصلاة والسلام **الي بصره فقال لا** لم اطلقهن **فقلت الله اكبر** تعجبا مما اخبرني به
الانصاري من التطليق جازما به او حامدا لله تعالى على ما الهم به عليه من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت وانا قائم حال كوني **استانس** وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح

تكن

فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا اى انبسط فى الحديث واستاذن
فى ذلك يا رسول الله منادى مضاف لو رايتنى بفتح التا الفوقية وكنا معشر قريش
نغلب النسا فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساوهم وذكر مراجعة
زوجته له الى اخر ذلك فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ضحكه من غير صوت ثم قلت
يا رسول الله لو رايتنى بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت
جارتك اوضا اجمل منك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عمر عايشة فتبسم
النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابى ذر عن الكشميهنى بكسرها من غير
مثناة تحتية فيهما كذا فى الفرع واصله وقال فى الفتح تبسمة بتشديد السين وللكشميهنى
تبسيمة اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصرى فى بيته اى نظرت فيه فوالله
ما رايت فى بيته شيا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والها منونة جلود ثلاثة لم تدبغ
او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان
فارسا بالصرف ولابى ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم
لا يعبدون الله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال اوفى هذا انت
بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرمانى اى انت فى مقام استعظام
التجملات الدنياوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر او فى شك انت
يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة فى المظالم اى انت فى شك ان التوسع فى الاخرة
خير من التوسع فى الدنيا ان اولئك فارس والروم قوم عجلوا طيباتهم فى الدنيا الحياة
فقلت يا رسول الله استغفر لى عن اعتقادى ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها
فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة
الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية
فى بيت حفصة فجات فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معى دون نسايك
فقال لا تخبرى احدا هى على حرام فاخبرت عايشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره
فى سورة التحريم مختصرا الاتى ان شا الله تعالى بعون الله عز وجل بابسط منه فى الطلاق
وعند ابن مردوية من طريق يزيد بن رومان عن عايشة ان حفصة اهديت لها عكة
فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او
تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة
فانظرى ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا
دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما
كان يوم حفصة استاذنته ان تاتى ابايها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية
فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امراة وهى عندك امانة
فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق
عمرة عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسلت الى كل امراة
من نسايه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض
فقالت عايشة لقد اقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا تنن اهون على الله من
ان يقيمنى لا ادخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساوه يسالن النفقة فقام ابو بكر الى
عايشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا

لاعتزالهن

لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال فى اول الشهر ما لنا بداخل عليهن شهرا من
شدة موجدته اى غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة فبدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها
فقالت له عايشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت
من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
زاد ابو ذر عن الكشميهنى ليلة فكان بالفا ولابى ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
ليلة قال فى الفتح ومن اللطايف ان الحكمة فى الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام
ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية
لكونها كانت امة فتنقصت عن الحراير قالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير بفتح الخا
المعجمة وتشديد التحتية مضمومة فى الفرع كاصله اى فى قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخرها فبدا بى اول امراة من نسايه فى التخيير
فاخبرته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساه كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة رضى
الله عنهن اخترن الله ورسوله وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم مختصرا وفى كتاب المظالم
فى باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا فى العلم

باب صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال
اى متطوعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة نفلا ولابى ذر عن المستملى لا تصومن
المراة وبعلها اى زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا فى قوله ولا تصوم خبر بمعنى الانشا
مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهى عن الصوم وان كان لفظ الخبر وحينئذ
يسقط استشكال السفاقسى عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هى نافية والخبر
ماول بالانشا وفى رواية المستملى كما فى الفتح لا تصومن بزيادة نون التاكيد وفى الطبرانى
من حديث ابن عباس مرفوعا فى اثنا ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور
قال النووى فى المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت
وامر قبوله الى الله قاله العمرانى قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم
ثبوت الخبر بلفظ النهى وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر
فيه فيكون تاكده يحمله على التحريم وقال النووى فى شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج
حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على
التراخى والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا
فلو قدم وهى صايمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله فى الفتح واحتج بعض
المالكية بالحديث لمذهبهم من ان من افطر فى صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه
لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان
اذنه لا معنى له هذا

باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها بالتنوين
بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار هو
بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين وكسر
الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال

باب صوم المراة باذن زوجها

باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها

اذا دعى الرجل امراته او السيد امته الى فراشه لان بجامعها فابت ان تجى اى فامتنعت
عن المجى زاد فى يدى الخلق فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهره
اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق فى يدى الخلق مع
زيادة لكن فى مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم والذى نفسى بيده ما من
رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذى فى السما ساخطا عليها حتى يرضى
عنها وهو يتعاقبون الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب
نزولهما على الخلق حضر السما بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط
الرب ورضاه يوجب رضاه والتقييد بما فى يدى الخلق من قوله فبات غضبانا
عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينيذ تتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب
فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامى بالمهملة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابى اوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا بات المراة مهاجرة اى هاجر كما هو
لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك وهى ظالمة لعنتها الملايكة
لحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزى
فى كتاب النسا لعن المسوفة التى اذا اراد ها زوجها قالت سوف وسوف والمكمة
التى اذا اراد ها تقول انى حايض وليست بحايض وعن الخطابى فى غريب الحديث فيما
نقله عنه صاحب نخفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفايصة بالفين
المعجمة والصاد المهملة الحايض التى لا تغتسل زوجها انها حايض والمغوصة بكسر الواو التى
لا تكون حايضا فتكذب على زوجها وتقول انها حايض

باب بالتنوين لا تاذن المراة بضم النون ولا ى نون لا تاذن
المراة بالجزم على النهى كسر السا كنين فى بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة دينار الحمصى قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله ولابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم اى
نفلا او واجبا على التراخى وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه فى الاستمتاع بها فى كل
وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن
لاحد رجل او امراة ان يدخل فى بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال فى الفتح وفى
الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا
عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيتماج
المرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج
لا يملكه المراة الا باذن الزوج وكالا صلها ان لا تظلم ماله الا باذنه فانها لهم فى
دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من نفقة من ماله قدرا تعلم رضاه به كطعام
بيتها من غير ان تتجاوز العادة عن غير امرة بكسر الهمزة وفتح الرا بعدها تا تانيث
فى الفرع وفى غيره وهو الذى فى اليونينية بفتح ثم كسر فنها اى من غير اذنه الصريح فى
ذلك الحدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او
جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل
فانه يودى بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق شطره اى نصفه
وفى حديث عايشة السابق فى الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما
كسب وظاهر حديث الباب يقتضى تساويهما فى الاجر ويويده ما فى حديث عايشة

المذكور

المذكور من طريق جرير من زيادة لا تنقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف
الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما
للرجل بما اكتسبه ولانه يوجر على ما ينفقه على اهله وللمراة لكون ذلك من النفقة التى تختص
بها ويويد هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابى هريرة هذا قال فى المراة تصدق من
بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها
الا باذنه قاله فى الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره هنا اجر المراة
فيكون له هنا شطر المجموع وقوله عن غير امرة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب
وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه فى المصابيح بان قوله له شطر
المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له فى الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغى
ان يكون الثواب المقابل لقوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تقويته بالصدقة
مقسوما بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذى يملكه فله فى فعلها مدخل
فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره فانى لم اقف فيه الى الان على ما يشفى
انتهى وحمله الخطابى على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب
لها من القوت غرمت له شطره اى الزايد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث
ابى هريرة من طريق همام السابق فى البيوع الاتى ان شا الله تعالى فى النفقات اذا
انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امرة فله نصف اجره ورواه اى الحديث المذكور
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائى والدارمى عن موسى
ابن ابى عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن
ابى هريرة فى الصوم خاصة

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا اليمى سليمان
ابن طرخان البصرى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن اسامة بن زيد بن حارثة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها
المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون على باب
الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استقر دخولهم قد امر بهم الى النار
وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النسا اذ اهى الغالبة وعامة من دخلها
مبتدا خبره النسا ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النسا
غالبا يتركبن النهى المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى اخر كتاب الدعوات والنسائى فى عشرة النسا

باب كفران العشيرة وهو الزوج وهو للخليط ايضا من
المعاشرة وهذا تفسير ابى عبيد فى قوله تعالى لبيس المولى ولبيس العشير قال المولى ابن
العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اى فى هذا المعنى عن ابى سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمرى عن عطا
ابن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام
قياما طويلا نحوا من قراة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ماية اية ثم رفع فقام قياما
طويلا نحوا من قراة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام فقام قياما

باب بالتنوين من غير ترجمة

باب كفران العشيرة وهو الزوج وهو الخليط

طويلا نحوا من المائة سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين
ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اليا وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناول شيا في مقامك هذا ثم رايناك
تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اى تاخرت او تقهقرت فقال عليه
الصلاة والسلام اني رايت الجنة رويا حقيقة او قال اريت بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول
والشك من الراوى الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن
منصور عنها عنقودا اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطف منها شي خلفه اخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط
زاد في الكسوف افظع اى اقبح ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن
وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفا وسكون الرا بعدها نون من غير همز
قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اى احسان الزوج ويكفرن
الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه
مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط
وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من
اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم موذن جامع
البصرة قال حدثنا عوف بالفا الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسرا او في المنام
فرايت اكثر اهلها الفقر واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا لكفرهن العشير ولميلهن
الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة تابعه اى تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي
وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاى وكسر الرا الاولى
فيما وصله المولف في صفة الجنة من بدى الخلق

باب بالتنوين لزوجك امراتك عليك حق مبتدا وخبر مقدم قاله
ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اى فيه قلت بلى
يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك
حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا فلا ينبغي
ان تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطي والاكتساب فلو كف
الرجل عن امراته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور
عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف
واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا لمن له اربع زوجات

باب بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها

وبه قال

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته من رعى يرعى
وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه
وكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير
راع على ما استدعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم
ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن
التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفا اى مثل الراعي وكلكم مسوول
عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي
الاستقراض ايضا

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا اى يقومون
عليهم امرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اى
بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النسا بالعقل والعزم والحزم
والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة
والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اى ان علت
ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط
قوله بما فضل الله الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح
اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال الى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه
اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلا الفقهي بل المعنى
اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم
الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي
والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الرا اى غرفة له فنزل
منها فدخل على عايشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين من يوم ايلايه
فقيل اى قالت عايشة يا رسول الله انك اليت شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر
قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي اليت فيه تسع وعشرون ومناسبة
الاية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله
عليه وسلم من نسايه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل
لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويولهن ظهره او يمتنع من جماعهن
او يجامعهن ولا يكلمهن

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساه شهرا وسكناه
في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية
ابن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه
احمد وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن مندة في غرايب شعبة مطولا كلهم
من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بسكون الفا وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث
انس الاول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساه في غير
بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة وهذا هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن
معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساه

باب ما يكره من ضرب النساء

اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله انتهى وعبر المولف بيذكر التى للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وتكرماني والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو الظاهر فيتامل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا لكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور من حيث معوية المعلق هنا غير مسلم به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت الم تقدم لهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للنسفي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر نسائه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بحذف بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في اوايل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يوييد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فان الشركن فيها الاصاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما قضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن او راح فقيل له القايل عايشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي عند ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملان من الناس بالنون في ملان وعند القابسي ملاى بلا نون بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان بين منها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين فجاء ابن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي مطل بني عبد الرحمن بن سليمان بن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي ذر فيه فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقاله هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العتدية في داخل الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله طلقت نساءك فقال لا ولكن اليت او حلفت منهن انلا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسايه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واصررن على النشوز وافهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجع بالهجر صلاح دين للهاجر والمهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا

باب ما يكره من ضرب النساء

ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه الثور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امراته وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية معاوية الى مربجلد وعنده من رواية وكيع على مربجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظم في النساء فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يضاجعها من اخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايما الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها لزوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يوعوها للوطي فابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيغلظها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها خوفك الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بالتحقيق لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفا في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا تضمنه الترتيب في الرتق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء وقوامون عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن اذ واجبهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على ترتيبه انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لان النسخ اذا لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب به غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يفعله كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها

بلال

بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليرد بها ما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب فكن قال
الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي وللزوج
منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان
هذا الباب فيه تذب المراة المطاعة زوجها خصص ذلك بما يكون فيه معصية فقال

باب بالتنوين لا تطيع المراة زوجها في معصية

السلمي بضم السين المكي فقيه سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح
الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عايشة رضي الله عنها ان امراة
من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطاء المهملتين اي تناثر
وانتتف شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان
زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه
انه قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر
الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع بانيب الفاعل ولابي ذر عن
الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث
حجة للجمهور في منع بوصل الشعر بلي اخر سواء كان شعرا وغيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع
وصل الشعر بالشعر اما اذا اوصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي
داود باسناد صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام بنات طويل العروج
لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل صفاير يوصل بها المراة شعرها
ومنهم اجازه مطلقا اذا كان لعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة
الحديث للترجمة توجد من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع
وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه
مسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب بالتنوين في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها

نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام
قال اخبرنا معاوية محمد بن حازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل
لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها وخوف ذلك لكبر سن او مرض او سيم بطلاقها
فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي
والقسمة لي قد لك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما اصله يتصالحا
فابدلت التا صادا وادغمت صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها
او النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من النشوز او من المخصومة في كل شئ
او الصلح خير من الجفوة كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب
عن رافع بن خديج انه كان تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته
وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر
فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي
انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل ليلتي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وله شاهد
في الصحيحين من حديث عايشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعايشة فكان
صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكره فيه نزول الاية وحديث

الباب

الباب سبق في سورة النساء

باب حكم العزل

بعد الايلاج ليترك منه خارج الفرج نثرا
من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى
قطع النسل ولذا روى الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتمزع عن الولد مالو
عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتمزع عن الولد فلا يكره وقال النووي قال
اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته
بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا تبعا لامه
اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا
بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي ينزل بعد الجماع خارج الفرج
حذف المفعول على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على زمنه فالظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقراره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم
اياه عن الاحكام فان لم يضف الى زمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث
من افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع
جابرا رضي الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي ملسورة والقرآن
ينزل وعن عمرو اي ابن دينار عن عطا عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان ينزل بمثناة مضمومة بدل النون وفتح
الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزله اي بتفاصيل الاحكام زاد في
رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان
حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة وذكرها وقد صرح جابر بوقوع
ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على
ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير
عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيا تيها ما قدر لها فذهب الرجل
ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء
ابن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز بالحا المهملة والراء والزاي
مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا اي جواري
احدثناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي
فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة مجي الولد
من الامة او خوف تعدد بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا
كان مقلا فيرغب في قلة الولد ليلا ينتشر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد
ربيعة فنقدنا نقمل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا

لانساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام او انكم بفتح الهمزة
والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان
اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه
واجيب بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا علموا
عملوا الشي وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السوال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه
الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيامة
الا هي كائنة سوا عزلتم او لا فلا فايدة فانه ان كان الله قد خلقها سبقكم الما فلا
ينفعكم الحرص وقد خلق الله ادم من غير ذكر ولا انثى وخلق حوا من ضلع منه وعيسى
من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سال عن
العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الما الذي اهرقته على صخرة لاخرج الله منها
ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلما انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع
من حقها ولها المطالبة بها وليس الجماع معروف الا ما لا يلحقه عزل مردود مردود
بما سبق من الخلاف وبان المراة لا حق لها في الجماع اصلا واحتج للمانعين بحديث عمر
عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض
الشافعية بالمنع اذا امتنعت والتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة
الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم
معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن
قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه
تعاطي السبب ومعالجة المراة اسقاط النطفة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق
بهذه المسيلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية
بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع

باب القرعة بين النسا اذا اراد

الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الله عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه فطارت القرعة اي حصلت لعايشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان بالليل سار مع عايشة حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة اي لعايشة
لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركبين الليلة هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين
الى ما لم تنظري اليه وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عايشة لما شوقتها اليه من
النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فجا النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عايشة
يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها ثم
سار حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عايشة رضي الله عنها حالة المسايرة
فلما نزلوا جعلت عايشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح
المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
رب باسقاط حرف الندا سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة
قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي
قالت عايشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيا اي لانه ما كان يعذرني

في ذلك

في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيا اي لا استطيع ان تقول في
حقه شيا ولم يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طايعة فعادت على نفسها باللوم وفي
الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا
بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضا عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم قضا بعد عوده فصار سقوط القضا من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح
فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات
وان انوى الاقامة بمقصده او بمحل اخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضا وان اقام في مقصده او غيره من غير نية
قضا الزايد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي
الى ان تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات
والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل
والنساي في عشرة النسا

باب المراة تهب يومها من زوجها لضرتها

المختص بها من القسم الكاين من زوجها
لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى اخره ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية
العامرية وهبت يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعايشة
فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة بيومها ويوم
سودة ويقسم لسايرهن يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من
القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة
ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق
مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه
فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال
بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل ليلا يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع
بين الليلتين والموالات تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او
اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات ولو وهبته له فخص به واحدة
منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شا ثم ينظر في الليلتين امتفرقتان
ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح

باب وجوب العدل بين النسا

في النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اي ولن تطيقوا العدل
بين النسا والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة
والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم مع جلالة شانه يقسم بين نسايه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني
فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به
الحب الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن في السراح وروى البيهقي عن
ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله

بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوف الايام لا يالو حتى يشد
الجوع على بطنه ومع ذلك يطوف على نسايه فى الساعة الواحدة واحتج به من قال ان الغسل ما كان
واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك كان باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة
السابقة فى الغسل فان قلت ليس فى الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى
ما روى فى بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه فى غسل واحد رواه
الترمذى وقال صحيح حسن

باب حكم دخول الرجل على نسايه فى اليوم ليعلم ان عماد القسم
الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له لانه اخو الحارس والحقير فان نهاره ليلة ومن عماد قسمه
لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته فى ليلة غيرها ولو لحاجة
حرم الا لضرورة لمرضها المخوف ويقضى ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على
الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة
بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال

حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد فروة بالفا المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابى
المغرا الكوفى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اى فرغ من صلاة العصر
دخل على نسايه فيدنو من احداهن فذا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة بغير واو
فدخل على حفصة بنت عمر رضى الله عنهما فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس
الحديث وتمامه ياتى ان شا الله تعالى بعيد حذه فى باب لم تحرم ما احل الله لك من الطلاق وعنده
الامام احمد عن عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة
من غير مسيس حتى يبلغ الى التى فى نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم هذا

باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نساه فى ان يمرض
فى بيت بعضهن فاذن له واستطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن لذلك وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة
اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله
النبى صلى الله عليه وسلم كان يسال فى مرضه الذى مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين
استبطاء لليوم استيذانا منهن ان يكون عند عايشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب
قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عايشة فاذن بتخفيف النون وفى نسخة فاذن
له ازواجه يكون حيث شا من بيوت ازواجه فكان فى بيت عايشة حتى مات عندها
قالت عايشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فيه فى بيتى فقبضه الله وان راسه
لبين نحرى بفتح النون موضع القلادة وسحرى بفتح السين المهملة الرية اى انه مات وهو
مستند الى صدرها وما يجاذى سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن
وحكى القتيبى عن بعضهم انه بالنين المعجمة والحيم وانه سيل عن ذلك شبك بين اصابعه
وقدمها على صدره كانه يضم شيا اليه اى انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها
والشجر للتشبيك وهو الذى ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقى
لانها اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك بها
كما فى اخر هذا الحديث فى باب الوفاة النبوية

باب جواز حب الرجل بعض نسايه افضل من بعض
فلا يواخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية فى الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط

واسماعيل هذا

باب بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يقسم وسقط
التبويب للاحقه لابى ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة
فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصرى قال حدثنا خالد الحذا ابن مهران عن ابى قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه قال ابو قلابة او انس ولو شيت ان اقول قال النبى صلى الله
عليه وسلم لكنت صادقا فى نفرحى بالرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن المحافظ على اللفظ
اولى ولكن قال السنة اى انه مرفوع بطريق اجتهاده وسلم وابو داود وفى اخر الحديث قال
خالد لو شيت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة نبين انه قول خالد شيخ ابى قلابة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالى وتدخل الايام واذا تزوج الثيب
على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالى كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما
والابتذال وزيد للبكر لان حيا ها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى وابن
ماجة فى النكاح هذا

باب بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على البكر وبه قال
حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفى سكن بغداد قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثورى انه قال حدثنا ايوب السختيانى وخالد
الحذا كلاهما عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى وظنها والظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر ان اللفظ
لخالد عن انس رضى الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اقام وجوبا عندها سبعا من الليالى بايامها متواليات وحضت البكر بالسبع لما فيها من
الحيا والخفر فتحتاج الى فضل امهال وصبر ونتان ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها
من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا
تحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل بيستانف القسمة وعند الاسماعيلى وابى نعيم بلفظ ثم
فى الموضعين ولا يختلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسايراعمال البر كعيادة مريض
مدة الثلاث او السبع الا ليلة فله التخلف وجوبا تعديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعى
ان نصوص الشافعى ان الليل كالنهار فى استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شيت لقلت
ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم اى ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا وقال
عبد الرزاق عما وصله سلم اخبرنا سفيان الثورى عن ايوب السختيانى وخالد الحذا بمعنى
بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذا ولو شيت قلت رفعه اى الحديث الى النبى صلى الله عليه
وسلم وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه ابى قلابة عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخ برفعه

باب من طاف على نسايه جامعهن فى غسل واحد وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد اى ابن نصر الباهلى البصرى سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى
وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اى ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك
رضى الله عنه حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد
فى الليلة الواحدة بغسل واحد وله يوميذ تسع نسوة وسرتيان جارية وريحانة لانه
كان اعطى قوة ثلاثين كما فى اخر هذا الحديث فى باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه
فى غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلى قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
من اهل الجنة وصحح الترمذى حديث انس مرفوعا يعطى المومن فى الجنة قوة كذا وكذا
قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية وحينيذ فالحاصل من مجموعها فى ماية
اربعة الاف وقد كانت العرب تنتابها لقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزا

والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال
حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يحيى عبيد بن حنين بضم العين
والمهملتين بينهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله
عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر النون كما صله لا يغرنك بتشديد الراء والنون
هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عايشة
ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطبراني لا تغتري بحسن عايشة وحب
رسول الله اياها وجيء بحب هنا رفع عطفا على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال
السهيلي يجوز حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في
اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال
كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ بن حجر وثبوت
الواو يرد على رده وقال عياض من يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال وعلى
حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل
وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها
قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قال عمر فعصصت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الغصة فتبسم الحديث وسبق بتمامه في باب موعظة
الرجل ابنته

باب ذم المتشبع بما لم ينل

ينكثر بذلك ويتزين بالباطل

وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها عنده
تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراوي وحدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني يحيى بن سعيد القطان الا حدثتني بالتاء والافراد
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة هي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان لي
ضرة هما كلثوم بنت عتبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير
ابن العوام كذا اسمى المراة وضرتها في المتقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه
المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان امراة قالت
يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله وقال رسول الله الى آخره لابي ذر المتشبع بما لم يعط بتحمل بذلك
كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس
ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انها له ولباسها لا يدوم فينفتضح بكذبه واراد بذلك
تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضاء وقال
الخطابي هذا بناء ول على زوجين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب
زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة
نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيبة حسنة اذا احتملوا
الى شهادة الزور يشهدهم فيتقبل هيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل كمه
كما اخرى انه لابس قميصين او هو لمراي يلبس ثياب الزهاد يظن انه زاهد وليس
به وفي الفايق للزمخشري المتشبع المتشبه بشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة

لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا
بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ له
للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما
واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه الظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل
وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا
كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فايدة
التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتدا يعني هو زور من راسه الى قدمه
او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهاره الباطل

باب الغيرة

بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير وهيجان الغضب بسبب المشاركة
فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وزاد بفتح الواو
والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المولف مطولا في
الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت
رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا
وكسر الراي غير ضارب بعرضه بل يجده القتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب
قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا
للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم
ما تركت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا
اتركت فلو وجدت لكاع بفتحتين هاء رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة
شهدا فوالله لاتي باربعة شهدا حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل
غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها
من شدة غيرتها عليها فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها
من عند الله ولكني تعجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد
بهمزة الاستفهام للاستخباري والانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير
منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع
منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون مجازية فاغير منصوب على الخبر
وان تكون تميمته فاغير مرفوع ومن زايدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الرا
من اغير ان تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ اذا رفعت ان يكون صفة
له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر
والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش
كل ما استقبحه ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن التين التغير محال على الله تعالى
بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعد والايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما
احد احب اليه المدح من الله رفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية
ويرفع احب خبر لاحد على تميمية ومصلحة المدح عايدة على الماوح لما يناله من الثواب
والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسايي

فى التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام عن
ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة
محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى عبده او امته تزنى بالتذكير للعبد
وبالتانيث خبرا للامة وهذا مكتوب فى الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية
ولاصول معتمدة وفى غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزنى عبده او امته تزنى وفى
اخر او تزنى امته بالتقديم والتاخير فى هذه الاخيرة ومن قال فى فتح البارى قوله يا امة محمد ما احد
اغير من الله ان يزنى عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع
فى ساير الروايات عن مالك او تزنى امته على وزان الذى قبله فيظهر انه من سبق القلم
هنا او لعل لفظ تزنى سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن ملحقها الى
يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شوم الزنا ووبال المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكى اى عديمه وهذا الحديث
سبق باتم من هذا فى الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا همام
هو ابن يحيى ابن دينار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن
الزبير بن العوام حدثه عن امه اسما بنت ابى بكر الصديق انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابى ذر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا شى اغير من الله بنصب اغير
نعتا لشى المنصوب ورفعها على النعت لشى على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابى كثير
عطف على السند السابق اى وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبى ولابى ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف المتن من رواية همام بل تحول الى رواية
شيبان فساقه على روايته والذى يظهر كما فى الفتح ان لفظهما واحد وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتى المومن ما حرم
الله عليه هذا الذى فى الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية ابى ذر وغيرة الله ان لا
ياتى بزيادة لا قال وكذا رايتها ثابتة فى رواية النسفى وافرط الصنعانى فقال كذا للجمع
والصواب حذف لا كذا قال وما ادرى ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخارى على حذفها وفاقا
لمن رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله
ان غيرة الله ليست هى الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا ياتى اى غيرة الله عن
النهى عن الاتيان وقال الطيبى التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتى قال الكرمانى وعلى تقدير
ان لا يستقيم المعنى باثبات لا قد لك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها فى الكلام كثيرا
نحو قوله ما منعك ان لا تسجد ليلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن امه اسما بنت ابى بكر
رضى الله عنهما انها قالت تزوجنى الزبير بن العوام بمكة وما له فى الارض من مال ابل او ارض
للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شى من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير نستقى
عليه وغير فرسه اى وغير ما لا بد منه من مسكن ونحوهما فكنت اعلف فرسه زاد مسلم
واكفيه مونته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق
اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته
شى اشد على من سياسة الفرس كنت احتش له اقوم عليه واستقى بالفوقية بعد السين

المهملة

المهملة وللكشميهنى واسقى باسقاطها اى واسقى الناضح او الفرس الما والرواية الاولى اشمل
معنى واكثر فايدة ولم تستثن الارض التى كان اقطعها له النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن
يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربة بخاء وزاى معجمتين بينهما را وغربة
بفتح الغين المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة اى واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن
احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها فى اخبز مع كسر الموحدة وكان اى لما قدمنا المدينة
من مكة يخبز خبزى جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة
فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التى
اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افا الله عليه صلى الله عليه وسلم
من اموال بنى النضير على راسى وهى منى اى من مكان سكنى على ثلثى فرسخ بتثنية ثلث
والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجيت يوما والنوى على راسى فلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة
وسكون الخا المعجمة ينيخ بعيره ليحملنى عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت
الزبير وغيرته وكان اغير الناس اى بالنسبة الى علمها او الى ابن جنسه وعند الاسماعيلى
وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فمضى فجيت
الزبير فقلت له لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسه النوى ومعه نفر
من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير
والله لحملك النوى كان اشد على من حملك النوى ركوبك معه صلى الله عليه وسلم
اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناة همته واللام
فى لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابى ذر عن الحموى
والمستملى اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الى ابو بكر بعد ذلك
بخادم يكفينى بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكانما
اعتقنى وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويويد قصة فاطمة وشكواها
ما تلقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم فى النساى فى عشرة النسا
وبه قال على هو ابن عبد الله بن جعفر المدينى قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم ام اسماعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه هى عايشة رضى الله عنها فارسلت
احدى امهات المومنين هى زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون
الحا المهملتين انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التى النبى صلى الله عليه
وسلم فى بيتها وهى عايشة يد الخادم الذى جا بالصحفة فسقطت الصحفة من يده
فانفلقت فانشقت فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة من يده فانفلقت
بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى
كان فى الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عايشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة
الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى اثارته
الغيرة وفى حديث عايشة المروى عند ابى يعلى بسند لا باس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر
اسفل الوادى من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النسا
فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب
لصاحبة الصحفة حتى اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التى هو فى بيتها
وهى عايشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التى كسرت بضم الكاف

صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان
له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشا فيهما والا فليس القصعة من المثليات بل من
المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريت في المنام
اني دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر
قالوا اي جبريل ومن معه من الملايكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني من
دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب
يا رسول الله لابي ذر بابي اي مفدى بابي انت وامي يا نبي الله او عليك اغار بهمزة
الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في او مخرجي هم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب
عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بالميم ولابي ذر بينا انا نايم رايتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصايص افعال
القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر وضوا شرعيا
وهو ماول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار
تكليف ان يصدر من احد فيها شي من العبادات باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا
القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته
بضمير الغايب ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر
رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال وعليك
يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك

باب حكم غيرة النسا

بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي وغضبهن من ازواجهن فان كان
ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن او جور عليهن وايثار ضرة
فهي سايغة لا يتوهم في غير ريبة ولا ان كان مقسطا بينهن ويعذرن بما فيهن مما طبعن
عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيعلمن عليه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك
فيه ان اذا خرجت من الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية
فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت
من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا
كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم
فيه الحكم بالقراين لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عايشة وغضبها بمجرد ذكرها
اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكايها بتخصيصها ابراهيم

عليه السلام

عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد
من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دايرة التعلق في الجملة قالت
قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك
الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من
اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره
لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك
بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني ... قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته
الشريفة وليس كذلك ولهذه المسيلة مبحث يطول استيفاوه ياتي ان شا الله تعالى
بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الروف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في فضل عايشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا عبد الله الحنفي الهروي
قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال
اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها وثنايه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة
المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر
وفيه انها كانت تغار من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر
لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عايشة مشاركتها له عليه الصلاة والسلام
لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة
بحيث قالت ما سبق ما في مناقب خديجة قد ابدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام
ما ابدلني خيرا منها ومع ذلك فلم يواخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها
النسا وقد اوحى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع
ولابي ذر عن الكشميهني ان يبشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف
والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللولو وفي الكبير بيت
من لولوة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت وهذا ايضا
من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى تشعر بمزيد محبته عليه السلام
لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي
صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من
فاضلات النسا فضلا عمن دونهن وافضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة
فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة
قالت نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت
بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشي ولكني
ارجوا ان تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي
يبعثك ان يبعثك لي قالت فقال لها والله لين كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا
اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا
وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة

باب ذب الرجل

بالذال المعجمة اى دفعه عن ابنته فى الغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله بن عبد الرحمن
عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو اى والحال انه على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا ولابى ذر عن
الكشميهنى استاذنونى فى ان ينكحوا بضم اوله من ان انكح ابنتهم جورية او العورا وجميلة
بنت ابى جهل على بن ابى طالب وبنوا هاشم هم اعمام بنت ابى جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام
ابن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند
صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه قال خطب على بنت ابى جهل الى عمها الحرث فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اعن حسبها تسالنى فقال لا ولكن اتامرنى بها قال لا الحديث فلا اذن لهم فى ذلك
ثم لا اذن لهم فى ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لا بد فى العطف
من المغايرة للاول بان فيه تاكيدا ليس فى الاول وفيه اشارة الى تاييد مدة منع الاذن
كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا اذن الا اذن اى ولو
مضت المدة المفروضة تقدير الا اذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابى طالب
ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم بفتح اليا من ينكح فانما هى اى فاطمة بضعة بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة وكسرها اى قطعة لحم
منى يريبنى بضم اوله ما ارابها يقول رابنى فلان اذا رايت منه ما تكرهه ويوذينى
ما اذاها وحينئذ فمن اذى فاطمة فقد اذى النبى صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا
وزاد فى رواية الزهرى فى الخمس وانا اتخوف ان تفتن فى دينها وانى لست احرم
حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال
السفاقسى اصح ما يحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على على ان يجمع
بين ابنته وبين ابنة ابى جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاجماع
ومعنى قوله لا احرم حلالا اى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم
تاذيه لتاذى فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون من خصايصه صلى الله عليه
وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد فى رواية غير ابى ذر هكذا قال
وهذا الحديث قد سبق فى مناقب فاطمة وياتى ان شا الله تعالى فى الطلاق
هذا

باب بالتنوين يقل الرجال ويكثر النسا اى فى اخر الزمان
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه فيما سبق موصولا فى باب الصدقة
قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وترى الرجل الواحد
يتبعون اربعون امراة وللحموى والمستملى نسوة بدل امراة وهو خلاف القياس
يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستفتن به ويلتجينا من قلة الرجال وكثرة النسا
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعدها
ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن انس
رضى الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابى ذر بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيرى لانه اخر من مات
بالبصرة من الصحابة او كان الذى كان اذ ذاك فى اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة
من ثبت سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث

فى مروية

فى مروية وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة اى علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل العلما بسبب الفتن وفى
كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة
واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل
الرجال ويكثر النسا بسبب القتل فى الرجال من كثرة الفتن دون النسا لانهن لسن
من ذوات الحرب وقيل بل هى علامة محضة لا لسبب اخر بل يقدر الله فى اخر الزمان
ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم
الواحد اى من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون
على النسا ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله
لخمسين لا ينافى قوله فى المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة فى الخمسين
المراد المبالغة فى كثرة النسا بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين
عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى على بن سعيد فى
كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياه حتى يتبعن
يتبع الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استرنى يا عبد الله اوفى قال فى الفتح
وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التى يحصل بحفظها
صلاح المعاش والمعاد وهى الدين لان رفع العلم يختل به والعقل لان شرب الخمر يخل به
والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفى الحديث الاخبار
بما سيقع وهذا الحديث قد سبق فى كتاب العلم

باب بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له
بنسب او رضاع او مصاهرة فتحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
ابايهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق
فى المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس
امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول على المراة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة موحدة التى غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز فى الدخول
الخفض عطفا على بامراة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال
حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب سويد المصرى عن ابى الخير
مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال
البرماوى فى شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغرى بها والعامل فى ايا محذوف
اى باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفى رواية
ابن وهب عند ابى نعيم لا تدخلوا على النسا ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة
وعند الترمذى لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار
قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو اى اخبرنى عن حكم دخول
الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اى لقاوه مثل لقا
الموت اذ الخلوة به تودى الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم
او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته على المراة على طلاقها والحمو قال النووى المراد
به هنا اقارب الزوج غير ابايه وابنايه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها
ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن
مزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلوا الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت

باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم

وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول الى المراة
والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحا المهملة وسكون الميم
بعدها واو فيهما ولابي ذر الحمو بضم الميم واسقاط الواو بوزن اخ وقال القرطبي ان الذي
في الحديث حمو بالهمز وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن
الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو
كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة
النسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
نافذ بالنون والفا والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم
لها فيجوز لانتفا المحذور حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة
واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزاة ولم اقف على
تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك
وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه الشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه
كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح
الحج لان امراته لا تقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه
من الحديثين صريحة في احدى الامرين المترجم لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي
حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل
او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديث الباب سبق في حج النسا من كتاب الحج
مطولا

باب ما يجوز ان يخلو الرجل الامين بالمراة الاجنبية في ناحية
عند الناس لتساله عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس
ذلك ان هو من الامور التي تستحيي المراة من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها
بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جات امراة من الانصار قال الحافظ
ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضايل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب
عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شي قالت يا رسول الله ان لي اليك
حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شيت حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه
الصلاة والسلام والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب
الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح
في الدين عند امن الفتنة ومعه حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه

باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنسا في اخلاقهن
على المراة بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب ابنته ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح
النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النسا في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر
الها وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ
الجوزجاني وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وعند ابي موسى المديني
ان ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد
النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد
الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد
حنينا والفتح والطايف فاصابه سهم في الطايف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح
الله لكم الطايف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطايف وهو محاصر الطايف
يومئذ ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك
واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها
وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة
عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان
لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في طيها اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها
في جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية
وقال بثمان وكان الاصل لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من
الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فاتت بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت
قلت تمشي بست وان ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها
مقبلة ورد فيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن
الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تفتت وبين
رجليها مثل الانا المكفو وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب
واعلاها عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم بفتح اللام وتشديد
النون ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري
في اخره واخرجه فكان بالبيدا يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط حكم النسا عمن يقطن
لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطايف في المغازي

باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة
اي تهمة وبه قال حدثنا اسماعيل اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن
نيسابور وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب
وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي
ولابي ذر عن الكشميهني التي اسام اي امل واستدل به على جواز روية المراة الى الاجنبي دون
العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النسا الى المساجد والاسواق والاسفار
متنقبات ليلا يراهن الرجال ولم يومر الرجال قط بالانتقاب ليلا يراهم النسا فدخل
على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل
في حقها عورة كوجه المراة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا
اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن متنقبات فلو استووا لامر
الرجال بالتنقيب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن
الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جايز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين

باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة

زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن
اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وغيره وعليه الفتوى واما نظر عايشة الى الحبشة
وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم
منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة
او ان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا
وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله
عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان
قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون
بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام افعميا وان انتما وهو حديث اخرجه
اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح
واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه
الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد لا ترد روايته

باب خروج النساء لحوائجهن

قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي
او مولدة او كانهم جمعوا حايجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكره لخروجه
عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء مثل حين يقضي ... حوايجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداوودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال
حوايج لا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغرا بالفاء والواو
المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغرا ورايها بينهما غين معجمة ساكنة ممدودا الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن
ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على
من يعرفها فراها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا
حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت عايشة
فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر له وهو
في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم
واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه الوحي فرفع
عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المؤمنين
ان تخرجن لحوايجكن اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال
فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز
لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت
اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى
ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في
الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن
ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة
ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وهذا الحديث
قد مر في سورة الاحزاب من التفسير

باب استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره

من الضرورات

من الضرورات الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت
امراة احدكم في الخروج الى المسجد فحرف الجر يتعلق بمقدر وهو الخروج وعليه
المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اي استاذنت
في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كانني ... الى الناس مطلي به القار اجرب

وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد لقوله تعالى
فاستاذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على
انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر او النهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة
المحكوم عليه بذلك مبالغة في امتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع ذلك دليل
تاكده ووقع عند المولف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في
الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد
فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة بالليل قوله واختلف فيه عن الزهري
عن سالم ايضا فاورده المص من رواة معمر عن الزهري في باب استيذان المراة زوجها
بالخروج الى المسجد من اواخر الصلاة واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه
استر وقد ترجم المولف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني
بانه ساقه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل
به كما قاله النووي على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج
بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف
لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر

باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في وجود الرضاع

بين الرجل الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس
فاستاذن ان يدخل على حجرتي فابيت اي فامتنعت ان اذن له حتى اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه
عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان
يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عايشة رضي الله عنها وذلك بعد
ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب
علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة
اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح هذا

باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها

بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر را تباشر مجزوم
على النهي كسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال

باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع

باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها

حدثنا سفيان الثوري او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثواب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها
خشية ان تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة
او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل
ابن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق
مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث
ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة
ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم
نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة والرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل بطريق
الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن
يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عايشة رضي الله عنها
ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان
وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي
اختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر
فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها
بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان
الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما نظر فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم
به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين
لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة بل يستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة
كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه
ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه
قال نعم نعم يستحب القادم لحديث في الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه
صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة
تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته
لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى
بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا
لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود

باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسايه وفي نسخة
على نسائي اي فاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطا بعدها واو ساكنة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطا بعدها تحتية ساكنة بماية امراة اي اجامعهن
تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على ماية امراة
او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزايد فقال

له الملك

له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شا الله فلم يقل ان شا الله ونسي ان يقولها اي بلسانه
والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فاطاف بهن اي جامعهن
ولم بالواو تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا
الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون
حلف او ترك التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قول
ان شا الله ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد هذا

باب بالتنوين لا يطرق اي الرجل الغايب اهله ليلا تاكيد لان الطروق
لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار اذا اطال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان
يخونهم بفتح الخا المعجمة وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم ان ينسبهم الى الخيانة
فتصب مخافة على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين اي
زلاتهم قال السفاقسي الصواب بتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح
بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي
وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة
فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الطا اي اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث
انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية
والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون
ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان
الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله في
سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي
في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طويلها اذ هو مظنة
وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب
عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على
القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية
ابي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره
قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع
مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم
على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي
عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في
صحيحه في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها
فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل
اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النسا
ليلا فطرق رجلا كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه
فكلاهما وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوايد لا تخفى على متامل واخرجه المولف ايضا

باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة

ومسلم وابوداود فى الجهاد والنسائى فى عشرة النسا ٥

باب طلب الرجل الولد بالاستلذاذ من الجماع لقصد ذلك لا للاقتصار
على الذرة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير
الواسطى البجلى الاصل عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبدل الالف واو وروات
ابى الحكم العنزى الواسطى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جابر رضى الله عنه انه قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة هى غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا فعجلت على بعير
لى قطوف اى بطى فلحقنى راكب من خلفى زاد فى الباب اللاحق فتخلص بعيرى لفترة كانت
معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من ابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لى ما يعجلك اى ما سبب اسراعك قلت انى حديث عهد بعرس اى قريب بنا امرأة قال
عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت بنصب فبكرا بتزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت
ثيبا وفى بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح فى المصابيح ثم قال فان قلت قول
جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له نفى يضرب عنه واجاب بان معناه لم اتزوجت بكرا واضرب
عنه وزاد لا توكيدا لنفى ما قبلها من النفى فقال لا بل ثيبا انثى قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة
فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اى عشا وهذا محمول على بلوغ خبرهم
بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه وبين النفى عن الطروق ليلا لكى تمتشط الشعثة بالمثلثة هى
المنتشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اى تستعمل الحديدة وهى الموسى
فى ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها قال اى هشيم كما قاله الاسماعيلى وحدثنى
بالافراد الثقة قال الكرمانى لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادح لتصريحه
بكونه ثقة انه قال فى هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرير مرتين والنصب على الاغراء اى
فعليك بالجماع او التحذير اى اياك والعجز عن الجماع يا جابر قال البخارى يعنى صلى الله عليه وسلم
بقوله اكيس الولد فالمراد الحث على اتيقا الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال
ابن الاعرابى الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفى رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة
فى صحيحه فاذا اقدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمراة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة قد رنك قال فنيك معها
حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد المكتب بجدان قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يسار ابى الحكم العنزى قال عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك
اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التى غاب عنها زوجها
وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المراة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة ليلا
يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعليك بالكيس الكيس اى لطلب الولد وفى كتاب معاشرة الاهلين لابى عمرو الوقاشى عن
محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال فى الفتح
وهو مرسل قوى الاسناد تابعه اى تابع الشعبى عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى
فيما سبق موصولا فى اوايل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع فى الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى
عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب هذا ٥

باب بالتنوين بذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
اى تحلق التى غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته الشعر وشرح شعر لاسها الذى

تغير

تغير وتفرق وترجله وتنزين وسقط الشعثة لغيرا ى ذر وبه قال حدثنى بالافراد
يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير
ابو معاوية السلمى الواسطى حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزى عن الشعبى عامر
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة
اى غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفا المخففة اى رجعنا كنا قريبا من المدينة
تعجلت على بعير لى قطوف بفتح القاف وضم الطا المهملة وبعد الواو فا اى بطى السير
فلحقنى راكب من خلفى فتخلص بعيرى بعترة بفتح العين والنون والزاى عصى طويلة اقصر
من الرمح كانت معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد فى النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله انى حديث
عهد بعرس بضم العين والرا وتسكن اى قريب البنا بامراة قال عليه الصلاة والسلام
اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابى ذر عن الحموى والمستملى بكرا باسقاط اداة
الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال
عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا
اهليكم ليلا اى عشا جمع بينه وبين النفى فى قوله فى الروايات السابقة لا بطرق
اهله ليلا بان الامر فى اول الليل والنهى فى اثنايه والامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة
فى الامهال لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال فى القاموس امراة مغيب ومغيبة
ومغيب كمحسن غاب زوجها هذا ٥

باب بالتنوين فى قوله تعالى ولا يبدين اى يظهرن للمناات
زينتهن وهى ما تتزين به المراة من حلى او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع
الزينة اذ اظهارعين الزينة وهى الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها
وهى فى مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهى
للاكيل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الاية
مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوها الا لبعولتهن اى لازواجهن جمع
بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النسا اى لم يطلعوا لعدم الشهوة منهن
على المستتر الشى اذا اطلع عليه وعبر بالجمع فى قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد البغلانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم
سلمة بن دينار قيل انه قال اختلف الناس باى شى دوى جرح رسول الله ولغيرا ى
ذر دوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جرحه يوم وجهه الشريف يوم
احد فسالوا سهل بن سعد الساعدى وكان من احزمه بقى من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقى من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود
ابن كبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقى من الناس ولابى
ذر ما بقى للناس احد اعلم به منى اى بالذى دوى به جرحه عليه الصلاة والسلام
واكثر هذا التركيب يستعمل فى نفى المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل
الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضى الله
عنها باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه فيطابق الاية من حيث ابدا
المراة زينتها لابويها وكان على رضى الله عنه ياتى بالما على ترسه فاخذ حصير
بضم المهزة وكسر الخا المعجمة فحرق بضم الخا المهملة وتشديد الرا المكسورة وتخفف
فحشى به جرحه وهذا الحديث قدمر فى كتاب الطهارة ٥

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحكم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النسا ورويتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردوية السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقد ساله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه التفات اوليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنسا لان الصغر يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال بن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النسا لانهن كن في ناحية من الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح اليا من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع اي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النسا حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني رسول الله ابو بكر في قصة ضياع العقد وحبس وحبس الناس وليسوا على ما وليس معهم ما وجعل يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فاذ بها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسياتي ان شا الله تعالى في اوايل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال

ولهذا

ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المراة بفتح الطا وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضا الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارس بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتها العدد قبل ان تتزوج اخر ليثاب بما فيه غبطة وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقطت الواو لغير ابي ذر يايها النبي اذا طلقتم النسا خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرييس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم او التقدير يايها النبي او هو على اضمار قل اي يايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النسا اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتدا شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرا صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقرا مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامران يحفظ ابتدا وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتاذى بذلك المراة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النسا ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقرا وذلك لاستعقابه الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردوية قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حايضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقرا وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماء فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادايه الندم عند ظهور الحمل الان الانسان

قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الدم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في
الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر بالجماع في القبل لثبوت النسب
ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضى المراة
فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق
امراته هي امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا او بنت عمار بعين
مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار
ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حايض جملة حالية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم بن عمر
ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر مره اصله امره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل
والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومر فاذا وصل
الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك
بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية
تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم اخذ واكل اي مر
ابنك عبد الله فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال
المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة
شي قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا
قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة
او الفرق بتركها فجمع بين الايات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك
النكاح وهو غير واجب في الابتدا قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن
قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذا ويسقط الاستحباب
بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسيلة اصولية وهي الامر
بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره
وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسيلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا
اخر بفعل شي كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع كما هنا وان توجه
من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع
لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان
توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر
بالامر بالشي امرا بالشي ايضا بل متعديا بامره الاول ان يامر الثاني ثم ليمسكها باعادة
اللام ويجوز تسكينها كقراة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين
لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المنفصل والمراد الامر باستمرار
الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شا امسكها
بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شا طلقها قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف
في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف
الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح بمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطي في
الطهر الاول اكتفا بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم

تحريمه

تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد
يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها
فيها ثم ان شا امسكها رواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم
تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة
مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي
وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث
وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية
سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة
فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع
فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر
الله اي اذن ان يطلق لها النسا في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء
المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق
الواجب ففي الايلا على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيية او الطلاق وفي الشقاق
على الحكمين اذا امر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند
خوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او تكون سيية الخلق او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل
الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب
يدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد
اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امراة احبها
وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما المكروه فعند
سلامة الحال لحديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من القى
اليه عدم اشتهايها بحيث يعجز او يتضرر بكراهة نفسه على جماعها فهذا اذا وقع بان كان
قادرا على طول غيرها مع استبقايها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطي او بلا قسم فيكره
طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم
ترض هي بترك حقها فهو مباح لان ملقب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنساي في الطلاق

باب اذا طلقت الحايض

باب بالتنوين اذا طلقت المراة الحايض بضم الطا مبنيا للمفعول
يعتد بذلك الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ايمة
الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون
مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما
مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى
الى حالها الاول لا انه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية
مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه
حسبها عليه طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال طلق ابن عمر امراته
امنة وهي اي والحال انها حايض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط
انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التا
للفرق بين المذكور والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي

اوقعها بالصفة المذكورة قال انس ابن سيرين قلت لابن عمر اتحتسب طلقة بضم الفوقية الاولى
وفتح الثانية قال ابن عمر فمه هي ما الاستفهامية ادخل عليها ها الست في الوقف مع انها غير مجرورة
وهو قليل اي فما يكون ان لم اتحتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق
وكونه محسوبا بعدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القايل بعدم الوقوع فيجيب المصير
اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب
بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت
امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر
ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم يبق لك ما ترجع به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين
التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود
فيه ولم يرها شيا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه
مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي
فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به
اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها شيا
صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم تصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا
وقال الخطابي لم يرها شيا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من
طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك بشي وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا
لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وساير العقود
وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد
منعه عدم جواز ايقاعه فلذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا
ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فلذلك لم ياذن الشارع
للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا اطلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه الله من
العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه
ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع
التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها
حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد
عطف المولف على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال صلى الله عليه وسلم
لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر
تحتسب مبنيا للمفعول التطليقة قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارايته ان عجز
عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات به ان يكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت
للاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره
استحمق بفتح التا والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حايض
اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه
طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل
غير معذور وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا ان يسقط عنه حكم

الطلاق

الطلاق عجزه او حمقه والسين والتا فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته
وهي حايض وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق
لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقايل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير
بلفظ الغيبة وقد جا في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم
الحا مبنيا للمفعول علي بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة
فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا
لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه فيه تسليم ان ابن عمر قال
انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا
على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم
منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال
انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيا وكيف يظن
به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه لسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما
يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة
الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله
عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن المقيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان
ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس
فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم
يرها شيا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل
رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فاجيب بانه قد ثبت
مسلم من رواية انس بن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فراجعتها
ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حايض فقال مالي لا اعتد بها
وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن
سالم من حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها
كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن
جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من
الفوايد لا يخفى على متامل والله الموفق

باب من طلق

باب من طلق امراته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع له
الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويايها النبي اذا طلقتم النساء
واما حديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد
صحيح وصححه والحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير
سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا
وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك
من وصفه بالبغض الا لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف

اليه وغاية ما فيه انه مفوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي
الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة
وهل يوجه الرجل امراته بالطلاق الاولى ترك ذلك الا ان احتيج له وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
سالت الزهري مسلم بن محمد اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال
مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسما
لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودني اي قرب منها
بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم
لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الها وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية
عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سوا كان لها اهل
ام لا وهذا الحديث اخرجه النساي في النكاح وابن ماجه قال ابو عبد الله المولف وسقط قال
ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد
المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبيد الله بن
ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة رضي الله عنها
قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا نحوه وزاد في اخره قال
الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري
وحنظلة هو غسيل الملايكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا
الى حايط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طا مهملة
حتى انتهينا الى حايطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط الفا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل الى الحايط وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة
لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كندة
الجون هو معاوية بن حجر اكل المرار ثم قال ومنهم اسما بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل
ابن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب
الجونية امراة من كندة وليست باسما والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني
وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في
لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بنت لاميمة كذا في الفرع واصله
وغيرهما مما رايته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل
واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح
انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان المخرج مخرج الطريقين
واحد وانما جا الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن شيبة في مسنده عن
ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى اخره انتهى فليتامل وعند ابن
سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل
ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو سعيد فانزلتها في بني

ساعدة

ساعدة فدخل عليها نسا الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها
حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظير المرضع
وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما الداية المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة
وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها هبي نفسك لي امر للمونث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني
عن الهمزة فصار هبي بوزن على قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد
كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها فكان
مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها
وشقايها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها
للسوقة بضم السين المهملة لواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية
للواحد والجمع والمذكر والمونث ولابي ذر سوقة قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها
يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال قد عذت
بماذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيين براي ثم زاي فقاف مكسورتين
بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال
قال السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شا الله تعالى بعون
الله حكم المتعة والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحا وسكون القاف اي
ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها
الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقال انك لغير مباركة فحادها كذلك
قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت
كمدا وقال الحسين بضم الحا ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يدركه البخاري عن عبد
الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها
النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله وسلم عليه بسط يده اليها فكانها كرهت
ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد
ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي احمد الفرا عن الحسين ومراد المولف منه ان الحسين بن الوليد شارك
ابا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن
اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن
ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه المولف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا
الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحا المهملة عن ابيه ابي اسيد
وعن بالواو اي حمزة يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد
بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام
ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد
اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق
امراته وهي حايض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول
من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتدا بمشاهير العلما لا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض فاتى

عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي ابن عمر
ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فاذا طهرت بضم الها فاراد ان يطلقها فيطلقها
في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام
طلاقا قال ارايت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة
التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة
لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب بتلك التطليقة
التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه واستحمق فلم يات
به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه

باب من اجاز ولابي ذر من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة
الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة
بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان
وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير
نكير خلافا لمن يجيز ذلك لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور
بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة
الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة
فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة
واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج ابن ارطاه وتمسكوا في ذلك
بحديث ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عنه احمد وابي
يعلى وصححه بعضهم قال اطلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزنت
عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس
واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها
واجيب بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث
كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن
عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود هذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله
ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ايمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني
عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر
قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق
ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت
حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن
عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم
اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق
انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال لابن عباس

اني طلقت

اني طلقت امراتي ماية طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون
اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا
في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله
ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا ما يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعجلون
الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه
عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول
بقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه
بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول
واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه
عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكره بدعيا او لا فقال
الشافعية يجوز جمعهما ولو دفعة وقال اللخمي من ايمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثالث
ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم
على الفراق ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون
من غير نكير حتى روي ان المغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال
اتتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل
على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية
يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه
التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود ابن لبيد عند النسائي بسند رجاله
ثقاة قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام
مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك
وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته
لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل
اولاهما اولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها انت طالق البتة ويطلق
على من انبتت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن
شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم
الشين المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي الشعبي تزوج
استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم
تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم
ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترثه
ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المولف مختصرا استطرادا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحرث العجلاني
بفتح العين المهملة وسكون الجيم جا الى ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا على بطنها ايقتله فتقتلونه قصاصا
الاية النفس بالنفس او كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من خير نساءه

وفي نسخة ازواجه اى بين ان يطلقن انفسهن وينتمرن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى
الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اى السعة في الدنيا وزهرتها
فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد تخييرهن اليه بانفسهن امتعكن
اعطيكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لاضرر فيه وهذا امر من الله تعالى
لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يختار من يذهب الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا
وزخرفتها وبين الصبر على ما عنده ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضى الله
عنهن رسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت خيرنا اى امهات المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة
فان اخترن الدنيا فطلقهن من طلاق السنة فاخترن الله ورسوله فلم يعد صحح بضم اوله
وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيا من الطلاق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عايشة رضي الله عنها
عن المخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اى تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت
ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اى ازواجه فاخترناه
افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي خيرتها
واحدة او مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية
ام بائنا او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى المخايرت احد الامرين اما الاختيار والترك
فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بيده في امر
الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته وارادبذلك
تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك
طلقت لقول عايشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ان مقتضاه انها لو اختارت نفسها لكان طلاقا
لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اى بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا
بل لابد من انشا الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختياري نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التفريق
بالتطليق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا
انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شيت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها
فترل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور فلو اخرت
بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شيت فلا
يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء غد او زيد فطلقي
نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ

باب ـــــ بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع
الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة لما هو اعم من حكمه وللاعم في المادة الاستعمالية يحتمل
كلا ما صدقاته ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المص في
قوله اذا قال اى الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او الخلية فعليه بمعنى فاعلة اى خلية
من الزوج وهو حالة منها او البرية من الزوج مقتضاه ان لا مرجع عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف
منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح

باب اذا قال فارقتك او سرحتك

عن زوجهم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
المذكورة فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة عظم
وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها
فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا اى اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا اي يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت
قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فاتي بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور مما سمى الله في كتابه فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيد المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه
وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به الفساخ النكاح ظاهرا فيما طلق
كالرضاع والمحرمية الموجدة لكن قد يقال ان ذكره لتطليق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام
عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا
الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك التفرقة
سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة والظا المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب
وقيل غير ذلك جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اى قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه
اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وانكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
ابن باطا القرظي وانما معه اى وان الذي معه تعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اى طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو لسم جفنها
وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخايه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا لحد لا يغيب معه
مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا ترجعين له حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث في التصغير لان العسل يذكر ويونث
لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل لثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه
قال حدثني بالافراد القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
امراته ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان
يجامعها فسيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها
قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاقها الاول قال في الفتح وهذا الحديث
ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخره فالمراد منه طلقها ثلاثا
فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد

لو ورد ذلك في القران بمعنى الطلاق او ما عنى به الطلاق بضم العين وغيره كاستبرئ رحمك اى فقد
طلقتك وحبك على غاربك اى خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا او يترك زمامه على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعيني وبريت منك فهو على نيته ان نوى الطلاق
وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا اى بالمعروف وكانه يريد
ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس
المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو مجمل يحتمل
التطليق والارسال واذا احتملت الامرين لم يكون صريحه في الطلاق كذا قرره في الفتح
وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يبق هنا طلاق فمن اين ياتي احتمال وقال
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان اى ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع
ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق
فالمراد به الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد
بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه وقالت عايشة
رضي الله عنها مما وصله في اخر حديث باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم لم يكونا يامراني بفراقه

باب من قال لامراته انت علي حرام وقال الحسن البصري
فيما وصله عبد الرزاق نيته اى فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما
يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما
ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه هذا مذهب الشافعية
وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي باين وان نوى ثنتين فهي واحدة باينة وان لم ينو
طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسال عن نيته ولهم في ذلك
تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اى حتى تنكح
زوجا غيره فسموه حراما بالتعريج بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او يقصده فلو
اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت
الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص
كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية
القصوى بالتحريم واما نسبة الشي بما هو اوضح منه فدل على ان الذين كانوا لا يعلمون
ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان
الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب
ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القايل لانسان بين يديه يعرف بشانه وينسبه
على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستحقا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة
فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما
سوا لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالغلظ والشدة
من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم قد
يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم
لذي الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شان
العرب ان تعبر عن الخاص بالعام مشكل اللهم الا ان يريد في بعض المقامات
الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقول ابن بطال ان
البخاري يرى ان التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امراته
ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد

حديث

حديث رفاعة محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام
ينصرف الى نية القايل ولذلك صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف
مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل
بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة
تحرم غير المدخول بها مطلقا البائن تحرم الدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية
اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث ايضا وايضا فالتحريم اعم من التطليق
ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي
يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال لطعام الحل ولابي ذر للطعام الحل حرام قال
الشافعي ان حرم الطعام او شرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا لما نقل عن اصبغ
وغيره مما سوى بين الزوجين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيئين وان
استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد
بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه
كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم
على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق ثلاث بالرفع
في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب ويشبه ان تكون الالف ملحقة بعد المثلثة ثلاثا
لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو الجهم العلا
ابن موسى الباهلي في جزئه عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولابي ذر حدثني بالافراد نافع
قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سيل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين
لكان لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حايض
فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسايل انا طلقت طلقة او تطليقتين
فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تسمى تميمة بنت وهب
ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية
مثل الهبة فلم تصل منه الى شي تريده من الوطي التام فلم يلبث اى الزوج الثاني
ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة
طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخا
فلم يقربني الا هنة واحدة بفتح الها والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي
اى لم يطاني الا مرة واحدة يقال هنى امراته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن في ما ذكره
في المشارق الاهبة بالموحدة المشددة اى مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى شي فاحل
بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير
عسيلتك وتذوقي ولابي ذر او تذوقي عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام
لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم
من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الثاني
ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني
ان واقعها وهي نايمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان
تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة

في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحس الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي النطفة
انتهى هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم
لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة
والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف را الواسطي نزل بغداد وثقة الجمهور
ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية
وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية ابن سلام بتشديد
اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن
سعيد بن جبير رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته اي عينها ليس بشيء اي ليس
بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست اي الكلمة وهي قوله
انت علي حرام المنوي عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب لكم ولابي ذر وابن
عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار بذلك
الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له امة يطاوها فلم تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم
عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطا وليس ذلك يمينا لان اليمين انما ينعقد بالله
سماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس فقال
اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم
العين فيهما مصغرا ابن الليثي المكي والزعم المراد به القول تقول سمعت عايشة
رضي الله عنها يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة
ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد المهملة
انا وحفصة بنت عمر ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة
بنت عمر اذ ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير
بالغين المعجمة والفا بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله وقال في القاموس والمغافر
والمغاثير يعني بالمثلثة بعد الفا الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور ومغفارة ومغفيرة
بكسرهما وقال في مادة ع ث ر والمغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعثر والرمث كالعسل
الجمع مغاثير واعثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له
رايحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الرا وسكون الميم
بعدها مثلثة من الشجر التي يرعاها الابل واكلت استفهام محذوف الاداة فدخل
صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت
له ذلك القول الذي تواصينا عليه اكلت مغافير فقال لا لم اكل مغافير بل ولابي ذر
لانا شربت عسلا ولابي ذر لا باس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود
له للشرب وزاد في رواية هشام في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي
لعايشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعايشة وحفصة

واذا اسر النبي

واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال في الفتح هذا القدر
اي واذ اسر النبي الى اخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في
اخر الحديث عند مسلم قال وكان العيني واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن
ابي المغرا بالغا المفتوحة والرا الساكنة والمغرا بفتح الميم والرا بينهما عين ساكنة ممدودا
البيكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الحلوا والعسل بالهمزة والمد ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس
والحلوا يقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف
العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بضم اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنوا اي يقرب من احداهن
بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة
وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلاما ودعا محضا والذي في اخره
معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر ما كان
يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عايشة قالت لجويرية
حبشية عندها يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا
يصنع فقالت اهدت لها امراة اي لحفصة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل
سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطايف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه
شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش
وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان
عايشة وحفصة هما اللتان تواطيا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان
اختلفا في صاحبة العسل وحمله على التعدد ان لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد ورواية
عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعايشة على ما تقدم في
التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقترن في المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد
القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عايشة وحفصة
هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح
ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة
ويؤيده ان في الهبة ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عايشة وسودة وحفصة
وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عايشة
منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب الى التزويج عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى
لموافقتها ظاهر القران لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر قال فكان الاسماعيلي
انقلبت على الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق
باكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري
وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت فقلت اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم فقلت والله ليحتالن له اي لاجله فقلت لسودة بنت
زمعة فانه صلى الله عليه وسلم سيدنوا اي يقرب منك فان ادنى منك فقولي
له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك

وسقط لفظ منك لابی ذر فانه سيقوله لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له
جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت نحلة اى نحل هذا العسل الذى شربته
العرفط العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير
وسأقول انا له ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي فداك بكسر الكاف بلا لام ولابى
ذلك اى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله
الله عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك قالت عايشة تقول سودة لى
فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان ابادیه بالموحدة
من المبادأة بالمهز ولابن عساكر انا ديه بالنون بدل الموحدة يما امرتنى به من ان اقول
له اكلت مغافير فوقا بفتح الفاء والراء خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت
له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التى
اجد ها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل فقالت
سودة جرست رعت نحلة العرفط شجر المغافير وقالت عايشة فلما دار الى بنشد يدا ليا
قلت له عليه الصلاة والسلام نحو ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له فلما دار
الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لعايشة وبقوله
مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عايشة لما كانت المبكرة لذلك عرفت عبرت عند باى
لفظ ادت واما صفية فانها ما مورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع
التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من
تصرف الرواة فلما دار الى حفصة فى اليوم الاخر قالت له يا رسول الله لا بالتخفيف
استيك منه من العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع من توارد التهوعة الاطلاق على انه
نشأ له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عايشة تقول سودة والله
لقد حرمناه بتخفيف الراء امتنعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت
لها اى لسودة اسكتى ليلا يبلغه فيشق ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى
طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة مغفور عنها مكفرة هذا

باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح

لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث المروى عند ابى داود وقال
الترمذى حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك
وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات اى تزوجتم والنكاح هو الوطى فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته
له من حيث انه طريقه كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القران
الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطى من باب التفريج به ومن اداب القران الكناية
عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فلا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب
الى اخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ ابن
حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقى
وقال الاية وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما اخرجه احمد حبل الله الطلاق
بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير سيل ابن
عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشى انما الطلاق
لما ملك قالوا فان مسعودا كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال يرحم الله ابا
عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ويروى

ولابن عساكر

ولابن عساكر وروى فى ذلك اى فى ان لا طلاق قبل النكاح عن على رضى الله عنه
فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرى قال سال رجل عليا
قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشى لكن الحسن لم يسمع من على
وقد روى مرفوعا فيما اخرجه البيهقى وابو داود وعن على قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب
فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وعطا ابن ابى رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح
فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها واما لم يسمها وعن عروة بن الزبير
ابن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة ان ابان كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابى بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه من رواية ابن الهاد
عن المنذر بن على بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجرا وفى بعض الامر فقال
الفتى هى طالق ان نكحتها حتى اكل القصيص قال والقصيص طلع النخل المذكر ثم
ندموا على ما كان من الامر فقال ابن المنذر انا اتيكم بالبيان مخرجا من ذلك فانطلق
الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شى طلق ما لا يملك قال ثم
انى سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم
سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن
عبد العزيز فقاله هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم
وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن
على بن الحسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه ابن الفيلانيات بلفظ لا طلاق
الا بعد نكاح وعن شريح القاضى فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من
طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير
مما رواه ابن ابى شيبة انه قال فى الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهى طالق قال ليس بشى
انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطنى مرفوعا من طريق ابى هشام هاشم الرمانى
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سيل عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهى طالق فقال طلق ما لا يملك وفى سنده ابو خالد الواسطى وهو واه وعن
القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو
عبيد فى كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال
كان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح
وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابى ذر قوله والقسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه الطلاق
قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب اليه عامله باليمن قد عيا ابن طاوس واسماعيل
ابن شروس وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك
من عنده انما النكاح عقد يعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن
الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن
عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة
مولى ابن عباس قلت رجل قال لو اله تزوج فلانة قال هى يوم اتزوجها طلاق كذا وكذا

قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد
هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص
قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعيد
البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد
ابي الشعثا البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم اي ابن عبد الله
ابن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله
ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله
سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح سالت
سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال
ليس بشي وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وعن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله مسعود
مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في
الاول والها وكسر الرا والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ بن حجر
لم اقف على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن
الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشي فاذا وقعت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري
من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقها الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون
اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع
من ذكر عنهم الى القول بعد الوقوع مطلقا مع ان بعضهم متصل وبعضهم مختلف عليه
ولعل ذلك التكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسيلة من الخلافيات الشهيرة
وللعلما فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين
والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج
وكتاب الحناطي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسيلة
استدرك بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير
كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى
وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود
تلك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه
البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك
الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية وان سمى امراة او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا
يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتي سنة لا يلزمه شي وقال الشيخ
خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية فان دخلت الدار فانت طالق فلا شي عليه لعدم عصمتها
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال
في الاستذكار وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم
من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح ولابي داود لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شي في الطلاق قبل النكاح واجيب
عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن
نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق

باب بالتنوين اذا قال لامراته وهو اي والحال انه مكره هذه
اختي فلا شي عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل

صلى الله

باب الطلاق في الاغلاق

صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحاق لما طلبها ذلك الجبار هذه اختي وخاف ان يقتله
هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شانهم ان لا يقربوا الخيلة الا بخطبة ورضى
بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك

باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين
المعجمة اخر قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى
يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متاخري الحنابلة القايلين
بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي
والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان
لكان لكل احد ان يكون يقول كنت غضبانا فلا يقع على طلاق وحكم المكره بضم الميم
وفتح الرا وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او مختلف وحكم
الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه
غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره
اي وغير الشرك مما هو دونه او غير ما ذكره نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن
الملقن ان في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو اليق وقال ابن بطال
وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شي من النسخ التي وقف عليها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من
الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار الذاكر وتلا الشعبي عامر بن
شراحيل قرا قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطي والناسي لا تواخذنا ان نسينا او
اخطانا وهذا وصله هناد بن السري الصغير في فوايده وبيان ما لا يجوز من اقرار المسوس
بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي
اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث ان شا الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون
الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد
المطلب خواصر شارفي بفتح الفا وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة
فطفق شرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة
قد مثل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر محمرة عيناه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد مثل فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا
معه اي ولم يواخذه فتمسك به من قال بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره
من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان بن
عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة معناه طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار
للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة
ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ابن ابي رباح ما سبق في الشروط في الطلاق
اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار
فله شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط
على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتدا من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت
طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزا لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها
بصريح الطلاق والفا تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا
فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر اذا طلق رجل امراته البتة نصب على المصدر

اى طلاقا بائنا ان خرجت اى من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضى الله عنهما ان خرجت اى من الدار فقد
بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اى انقطعت عنه فلا رجعة له فيها وان لم تخرج منها
فليس بشى لعدم وجود الشرط وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتى
طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان اسمى اجملا اراده وعقد
عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك فى دينه وامانته اى يدين فيما بينه وبين
الله تعالى قال فى الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مختصرا ولفظه فى الرجلين يحلفان بالطلاق
والعتاق على امر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا
وقال ابراهيم النخعى ان قال لامراته لا حاجة لى فيك تعتبر نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا
رواه ابن ابى شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابى شيبة ايضا وقال
فى الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وساير اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها فى معناها
عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة
ابن دعامة مما وصله ابن ابى شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها
اى يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو
قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطى من بعد التطليق استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم
لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شا اوقعه وان شا لم يوقعه وهو الوطى واختلف
بعد الوطى فقال فى المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطى وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم
يطاوها فى كل طهر مرة وقال اشهب لا شى عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس وجه قول ابن القاسم
انه اذا وطيها صار حملها مشكوكا فيه فينحل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه
قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا على من علق على ان لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون
انه لا يحصل الحمل من كل وطى فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا الوطى ويمسك عن وطيها
اذ لا يدرى هل حملت منه ام لا وسقط لابى ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال
الحسن البصرى فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقى بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل
عكسه باهلك بيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضى الله عنهما الطلاق
عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به
وجه الله فهو مطلوب دايما وقال الزهرى محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتى
تعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر
عن الزهرى وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال
الحنفية اذا قال لست لى بامراة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابى حنيفة وقال
صاحباه لا لان نفى النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت لى بامراة
وقال المالكية ان قال لها لست لى بامراة او ما انت لى بامراة او لم اتزوجك فلا شى عليه الا ان ينوى
به الطلاق وقال على رضى الله عنه فيما وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة
عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فاراد ان يرجمها فقال
له على الم تعلم ولابى ذر عن الكشميهنى الم تر ان القلم رفع وفى الجعديات لها ما يمكن ان
القلم رفع قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبى حتى يدركه
الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع
اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النساى من وجهين اخريين عن ابى ظبيان عن
على مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا فى
المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال رضى الله عنه فيما وصله البغوى
فى الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابى ذر وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه بفتح الميم

وسكون

وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو ها وفيه حديث مرفوع عند الترمذى من حديث
ابى هريرة مرفوعا كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطا
ابن عجلان وهو ضعيف هذا والمعتوه كالمجنون فى نقص العقل فيه الطفل والمجنون والسكران
وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط فى الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب
ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه
من يكون ذلك منه على السواء وهذا يودى الى ان لا يحكم على احد بالعتة والقول بانه القليل
الفهم الى اخره اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا
قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات
لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين
الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفا مصلحة ضده القايم كالطلاق فانه يستدعى
تمام العقل ليحكم به التمييز فى ذلك الامر ولم يكف عقل الصبى العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال
بخلاف ما هو حسن لذلك بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبى
العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر فى التصرفات لان
المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب
انه اذا عقل الصبى الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبى ومراده العاقل
ومثله عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابى شيبة لا يجوز طلاق الصبى وسبق فى هذا
الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفى
مسيلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين
سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصرى وابراهيم النخعى وابن سيرين ومجاهد بل
قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعى واحمد فى رواية
مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان لصحته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالى فى المستصفى واجاب عن قوله تعالى
ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذى استند اليه الجوينى وغيره فى تكليف السكران
لان المراد به من هو فى اوايل السكر وهو المنتشى لبقا عقله وانتفا تكليف السكران
لانتفا الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه ونكاحه
ونحوهما من زوال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام
وكون زوال عقله بسبب هو بمعصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما
خاطبه الشرع فى حال سكره والامر والنهى بحكم فرعى عرفنا انه اعتبره كقايم العقل
تشديدا عليه فى الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك مناسب كون تسبب فى زوال
عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين
من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى
بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزنى بحرمتها وافتى
اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشى لعدم ظهور شانها فيهم
فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها
وافتوا بوقوع الطلاق فمن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على
شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع فى معرفة
السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته
مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعى واما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه

حديث وما استكرهوا عليه وحديث لاطلاق فى اغلاق اى اكراه ان يهدد على الاكراه بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجزه المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان
امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف يحذر منه كضرب شديد او
اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاحقيرة كتوله لاضربنك عدة او لاباكلنك السمك لمن له عليه قصاص طلقها والا
اقتصصت منك فانه ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات
او على صريح او تعليق او طلاق مبهمة فقال بان وحد او بنى او كنى او بخيار او طلق سنية وقع الطلاق
وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره يختار فى التكلم اختيارا ناقصا فى السبب الا انه غير
راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى
قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى العامرى قاضى البصرة
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتى
ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية بقال حدثت نفسى بكذا او بالرفع على النائبية
يقال حدثتنى نفسى بكذا اما لو تعمل فى العمليات او تتكلم فى القوليات وقال قتادة فيما وصله
عبد الرزاق اذا طلق امراته سرا فى ظن نفسه فليس طلاقه ذلك بشىء وبه قال حدثنا اصبغ
ابن الفرج بالجيم المصرى قال اخبرنا بالجمع ولابى ذر اخبرنى ابن وهب عبد الله المصرى عن يونس
ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ثبت
ابن عبد الرحمن فى رواية ابى ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رجلا من
اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاى بن مالك السلمى اتى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو فى المسجد فقال انه قد زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحا المهملة المشددة
قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذى اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه
اربع شهادات اى اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له هل
بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا مثلا كان يعمل باقراره والمراد
هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام
للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط
قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التى كان يصلى
فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وسكون القاف وفتح اللام والقاف
وسكون التحتية اصابته الحجارة جمع حجر ويجمع ايضا على احجار واحجرة كفلس وافلس
هرب من القتل حتى ادركناه بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحا المهملة والراء المشددة المفتوحتين
ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا فى
المحاربين ومسلم فى الحدود وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فى الجنايز وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فى المسجد الراو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المحصورة وكسر
الخا المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطا وكذا فتح الخاء المتاخر عن السادة المبرا والارذل
او اللئيم قد زنى يعنى نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذى
اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة قال الخطابى تنحى تفعل من نحى اذا قصد باى قصد الجهة
التى اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنا فاعرض عنه فتنحى لشق
وجهه الذى ولابن عساكر لشقه الذى اعرض قبله فقال له ذلك انه الاخر قد زنى فاعرض

عنه

عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه باربع شهادات دعاه فقال له هل
بك جنون قال النووى انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يقر على اقرارا ما
يقتضى هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما به جنون فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به اليا للتعدية او للحال اى اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم
الهمزة وكسر الصاد وعن الزهرى عطف على قوله فى السند السابق شعيب عن الزهرى الى اخره انه
قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر وابن عساكر فاخبرنى بالفا والافراد من سمع جابر بن عبد الله
الانصارى ايهم الراوى عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذى روى عنه اولا وان يكون غيره روى عنه
قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن
رجمه او يقيد فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اى اقلقته واوجعته
وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو
داود والحاكم فى حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله
عليه وهو حجة للشافعى ومن وافقه ان المهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه فى الحال فان رجع
سقط عنه الحد والا حد وحديث الباب هذا اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم

باب الخلع

بضم الخا المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخا وهو النزع سمى به لان كلا من الزوجين
لباس الاخر فى المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقته نزع لباسه
وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وكيف الطلاق فيه اى حكمه هل يقع بمجرده او يذكر
الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وترتيب الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته ببذل من يحصل
لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع ص بجاز وكناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع
الطلاق فى ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالظاهر انه طلاق بنقص العدد
وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مترونا بالنية وقد نص فى الاملا انه من صرايح الطلاق وفى قول
انه فسخ وليس بطلاق ولانه فراق حصل بعقاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ورد عليه
فى القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث
الدارقطنى عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق
فظهر العمل بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه فى الام وقواه السبكى فان وقع
الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع
المضاف اليه الباب ولابى ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج والحكام لانهم الامرون
بالاحد والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الاحقون والمولون ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيأ مما اعطيتموهن من المهر الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الا ان يعلم الزوجان ترك
اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها وسياق
الاية الى حدود الله لابى ذر ولغيره الى قوله شيأ ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية
فى قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به نفسها واختلفت من بذلها او بيت من المهر وفيه
مشروعية الخلع وقد اجمع عليه العلما خلافا لبكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال لا يحل
اخذ شى من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيأ ورد عليه
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النسا ايضا فان طبن لكم عن شى
منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيهما فلا جناح عليهما ان يصلحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده
على اعتباره وان اية النسا مخصوصة باية البقرة واياتى النسا الاخريتين وقد تمسك
الشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور

باب الخلع وكيف الطلاق فيه

على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحيا وعند الدارقطني
عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في
حالتي الشقاق والرفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا فاجرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق
او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه بالطلاق
الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله ان كرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت
لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل
فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون
حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه
كما قراته فيه اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب
الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامراته فاجازه قال واراد البخاري بايراد
ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان
ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم
يقل فان خافا قال فالمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا
المعنى واذا كان الطلاق جايزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت على الغالب كما مر واجاز
عثمان رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملك دون عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف
اخره صاد مهملة الخيط الذي يعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القسم لابن بشر في اماليه
عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسها واجاز ذلك عثمان
واخرجه البيهقي وقال في اخره فدفعت اليه كل شي
الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شي حتى عقاص راسها
وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عن طاوس وقلت له ما كان
ابوك يقول في الفدا قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله اي
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل
ابو طاوس قول السفها القايلين انه لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من
جنابة تريد منعه من وطيها فتكون حينيذ ناشزا بل اجازه اذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في
العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذ قالت لا اغتسل
لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة قالت لزوجها
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليا خذ منها وتحل عنها
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المولف سوى
هذا قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت ابي
سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شا الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو
كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما اعيب عليه بكسر العين
وتحتية ساكنة بعدها في خلق بضم الخا واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان
دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر لا انه يحملها عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها
اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله المولف لا يتابع ازهر بن جميل

بياض باصله

فيه

فيه اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله لم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص
طريق خالد الحذا عن عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني
فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذا بالذال المعجمة والمشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن
عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي بهذا الحديث
وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما تردي عليه حديقة قالت نعم اردها عليه فردتها
عليه وامره عليه الصلاة والسلام يطلقها بالجزم اورد المولف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه
عن ابن عباس مع التعريف بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذا عن عكرمة
مرسلا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث وعن ابن ابي تميمة
اي وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جات امراة ثابت بن قيس الخزرجي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم
يصنع بها شيا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر
يدها فلعلها ارادت وان كاسي الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشي غيره وعند ابن ماجه
من حديث ابن عمر بن شعيب عن جده انه كان رجلا ذميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل
عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الحيا فرايته
اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت
نعم وان شا ردته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكر من سوء خلقته
الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه
لكراهتي اياه سبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها فتردين بالفا العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في رواية عمر فقال ثابت
الطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر
الرا المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم القاف وفتح الرا المخففة لقب عبد الرحمن
ابن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جات امراة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين
المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر اذا اقمت
عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له بكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع
من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان يحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر
ليفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن
عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها على حديقة نخل قالت نعم
فردتها عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم
بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا
ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل

وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امراة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية
ان اخت عبد الله بن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته وعند النسائي
والطبراني من حديث الربيع بنت مسعود معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي
جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد
ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن
سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول
المعتضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت
عبد الله ابن عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من
انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله
بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها
سلول وروي في اسم امراة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم الغين المعجمة
نسبة الى مغالة امراة من الخزرج ولدت لعمر بن ملك بن النجار ولده عديا فبنوا عدي بن النجار
يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن
وصححه ابنا خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين
وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول مختلعة في الاسلام
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت ابن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة
وذكر ابو بكر ابن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظا المعجمة
وكسر الراي ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه
نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك قد خلعتها منك بما اعطيتها
قال فزعم العلما ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح

باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه
بالخلع عند الضرورة في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا
وقوله ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله
شقاقا بينهما فاضيف الى الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار
اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه
او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ما ذكر ما يدل
عليهما وهو الرجال والنسا فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما
وحكما من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال
واطيب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمايرهما من الحب والبغض
وارادة الصحبة والفرقة ويخلوا كل حكم منهما بصاحبه اي موكله ويفهم مراده ولا يخفى
حكمهما عن حكم شيا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق
او الخلع وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا
وقال المالكية اذا اتفق الحاكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين
واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير
رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن مليكة هو عبد الله بن عبد

الرحمن بن ابي مليكة واسمه المكي عن المسور بن مخرمة سمعت الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته
في الغيرة من كتاب النكاح ان ابن هشام بن المغيرة وقيس استاذنوا وفي رواية استاذنوني
في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جملية او جويرية او العور ابنة
ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويوذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في
الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين
علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايمان
والاشارة وقيل ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر هذا

باب لا يكون بيع الامة طلاقا

باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فرا اخرى بوزن فعيلة من البرير
وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان لها صحبة له صحبة وقيل انها نبطية وقيل
انها كانت قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم
بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر
التا الفوقية فخيرت بضم الخا في فسخ زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي رواية
الدارقطني عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة قال لبريرة اذهبي فقد عتقت معك
بضعك من طريق ابان بن صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابن سعد من طريق
الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن
للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما
اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا ولذا قال سعيد
ابن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم واحتج للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة
فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين الموجرة والاية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين
على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني من السنن قال فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ارادت عايشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاوها لنا
الولا لمن اعتق وفي رواية انما الولا لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث من السنن دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عايشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالفا بلحم فقرب اليه
خبز وادم من ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نايب عن الفاعل وادم بضم الهمزة
وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابن عساكر برمة فيها
لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة بضم التا الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة
قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان
الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم ومفهومه
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين

باب خيار الامة تحت العبد

باب خيار الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد او المنعقد قبل

الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية
والمالكية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتغير به لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا
عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل
الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت
سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها
بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار
للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها
بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين
في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترويج المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره
من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية
بحديث عايشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عايشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواية هذا
الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم تختلف فيه عن عايشة
انه كان حرا واما عروة ففيه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى بالشك
ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عايشة وهو ان رواية خيرها صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين
وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد
العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد له من الترويج ان رواية كان
حرا انص من كان عبدا وثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه
كان حالته الاصلية الرق والنافي هو ∴ والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث
الاسود كما في الفتح اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشة او هو قول
غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي
عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود
وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة
شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته
لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة
ابن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايته عبدا يعني
مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين
اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة
واحدة فيجعلهما في حالتين فيقول ما كان عبدا في حالة حرا في اخرى فبالضرورة يكون
احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية لا العكس وحينئذ
فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكور
اذا تساوت الروايتان في القوة اما مع المنفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة
شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار
الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه
ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند
الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده
وقد اخرج المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق

عبد الصمد

عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عثمان عنه بلفظ ان زوج
بريرة كان عبدا اسود يعني مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد
عدة الحرة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو بن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة
عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه
يتبعها بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال
كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية واخره موحدة قال في الفتح
والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند سعيد بن منصور
وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف وراها في سكك المدينة وليس في
هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي
ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر
صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوايل النكاح حيث قال باب الحرة
تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة ورد في اخره
قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة الحديث
وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان
زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي
قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة انه
كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن علي عن ابيه عن عايشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن
القسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد
المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة حرا
فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا
منهم اسحاق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي
واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف
على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني
وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال
النووي ويويد ذلك قول عايشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه
كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة

لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس
عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب
لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب
اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى الله عليه وسلم

ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر من ان تقول المراة ربها عيسى او هو عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المايدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة مخصوص باية المايدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القايل من اليهود والنصارى ان عزيرا ابن الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضتا لا كلهم ويهود ديار مصر يصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شدد بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوايل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يامر بالنزعه عنهن من غيران يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في ضعفه الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله بصير يثيب الخمس وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين وحذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان ابن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة للشيخ اعور في مجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد

- اذا تركت ما مينت نفسي خاليا ... لله درك يا ابنة النعمان
- فلقد رددت على المغيرة ذهنه ... ان الملوك ذكية الاذهان

في ابيات والاية الاربعة على اصل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتاب من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المستمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها وسايرالكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القتال بين الكتابية وغيرها ان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال ونساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرايلية ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة نسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نفسهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرايلية فالاظهر حلها اوعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد تحريفه ان يتميزوا المحرف

باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة الحديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا اي الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولا ينسخ عقد ولا يلحق بد لعهد بالهدنة

باب من اسلم من المشركات وعدتهن

في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول العباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت متعتها الى بعد الفتح او دوام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه عثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع كاصله مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة وراجعتيه بالباء تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع بينه لاعلى سبيل الحتم فلا يجب عليك قالت لا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشاره عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلمة وان افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من فوايد الفوايد حتى قيل انها تزيد على الاربع ماية هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة رضي الله عنها اراد ت ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا الولا عليها لهم فذكرت عايشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فان الولا على العتيق كمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وافى النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اوتى بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها بريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عايشة لكن في كفارة الايمان ذكره عن سليمان ابن حرب من شعبة قال نبيء عن الاسود عن عايشة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم الخا المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن ادم نفسه فلم يذكر هذه قوله فخيرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم بشيخ البخاري فيه فجعل في ذلك من قول ابراهيم ولتطل في اخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر ظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها وبها لها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت جليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تحلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت ابى تترم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله ايحل لي

لايقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولايقاتلونه وكان بالواو ولابى ذر فكان اذا هاجرت
امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى
تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت
المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابى حنيفة لاتتزوج
للحال الا ان تكون حاملا لاعلى وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابى يوسف وحمد عليها
العدة ووجه قول ابى حنيفة ان العدة انما وجبت باظهار الخطر لنكاح المتقدم ولاخطر لذلك الحربى
بل اسقطه الشرع بالاية فى المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلو شرطنا العدة لزم التمسك
بعقدة نكاحهن فى حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها
قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب
او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية
ثم ذكر عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد او امة
المشركين من اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى
المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التى هى الكفر فيهم وقال عطا بالاسناد
السابق عن ابن عباس رضى الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا لابى ذر وابن عساكر
ولغيرهما قريبة بفتح وكسر الراء وكذا اضبطه الدمياطى وفى القاموس الوجهين وعبارته
بالتصغير وقد تفتح بنت ولابى ذر ابنة ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
اخت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فطلقها
فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وظاهر هذا كما فى الفتح انها لم تكن اسلمت فى هذا الوقت
وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائى ما يقتضى
انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زايرة لابنتها قبل ان تسلم او كانت مقيمة
عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهرى لم ترل ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر العصمة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له
بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زايرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل
منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احدهما وتاخر اسلام الاخرى وهى المذكورة هنا ويويده ان
عند ابن سعد فى طبقاته قريبة للصغرى بنت ابى امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن
ابن ابى بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابى ذر بنت ابى سفيان اخت ام معاوية
وام حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين وسكون النون الفهرى بكسر الفا
وسكون الهاء فطلقها حينيذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى بالمثلثة واستشكل
ترك رد النسا الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية على ان من جا
منهم الى المسلمين ردوه ومن جا من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النسا منسوخ
باية يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات الاية فلما تزوجوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اى فى الصلح واستثنا النسا منه والامر بهذا
كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النسا لم يدخلن فى اصل الصلح
ويويده ما فى بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم رد النسا

باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة

كتابية او نصرانية او يهودية تحت الذمى او الحربى قبل ان تسلم هل تحصل
الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف فى العدة فان اسلم استمر النكاح
والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى
وتحته حرة كتابية نخل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته

حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هى وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده او اسلم الاخرى فى العدة استمر
نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة قياد كر فسخ لاطلاق فلو اسلما معا قبل الدخول
او بعده استمر نكاحهما لتساويهما فى الاسلام والمعية فى الاسلام تاخر لفظا لان به
يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنايه وقد جنح البخارى الى ان الفرقة بمجرد الاسلام
وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا اسلمت النصرانية فتل زوجها بساعة حرمت
عليه سوا دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام
عن خالد الحذا بنحوه وقال داود بن ابى الفرات بالفا المضمومة والرا المخففة
عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزى انه قال سيل عطا هو ابن ابى رباح
عن امراة من اهل العهد اى الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهى فى العدة
الهى امراته قال لا الا ان تنشاهى بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان
الاسلام فرق بينهما وهذا اوصله ابن ابى شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال
مجاهد هو ابن جبير فيما وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عنه اذا اسلمت
الزوجة ثم اسلم الزوج وهى فى العدة يتزوجها ثم استدل المولف للتقريبة قول
عطا المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
اى لاحل الزمنة بين والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن
البصرى ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه
ابن ابى شيبة فى مجوسيين امراة وزوجها اسلما هما على نكاحهما واذا اباوا ولابى
ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينيذ
لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله
عبد الرزاق فلت لعطا امراة من المشركين جات الى المسلمين اليعاوض بفتح الواو
مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابى ذر وابن عساكر معاض باسقاط الواو ومن
العوض اى ايعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا
المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهر قال عطا لا يعاوض اعاكان ذلك
المذكور فى الاية من الاعطا بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من
المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال طاوس باسقاطها مجاهد
فيما وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عنه فى قوله تعالى واسيلوا ما انفقتم
وليسيلوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدا
وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك
هذا كله فى صلح كان بين النبى وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى وسقط لغير ابى ذر
لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ولغير ابى ذر وابن عساكر عقيل هذه سبق اول الشروط
وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلى فى الزهريات حدثنى بالافراد ابن وهب
عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا يونس بن يزيد الايلى واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب
الزهرى اخبرنى بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضى الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المومنات اذا هاجرن من مكة الى النبى صلى
الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى

الظاهر يقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن
الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية ساقط لابن عساكر قالت عايشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا
الشرط المذكور في اية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى اخره من المومنات وعند الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر
بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن
بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن
وبايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة
قط غير انه يبايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا
الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله
شيا الى اخره كلاما من غير ان يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال

باب قول الله تعالى للذين يولون يقسمون وهي قراة ابن عباس
رضي الله عنهما ومن في من نسايهم متعلق بالجار والمجرور اي للذي كما تقول لك مني ولك مني
معونة اي للمولين من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين ترقب اربعة اشهر لا يولون
لان الى تعدى بعلى يقال الى فلان على امراته ويجوز ان يقال عدى بمن لما في هذا القسم من
معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم مولين وتربص مبتدا خبره للذين والى اصله الى
فابدلت الثانية لسكونها وانكسار ما قبلها نحو ايمان واضافة التربص للاحقه من اضافة
المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلا في الجاهلية طلاقا
فنبه الشرع حكمه رخصه بالحلف على الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو
حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطي واركانه حالف ومحلوف عليه ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجة فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور فيه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من
غير مكلف الا السكر او لا من مكره ولا ممن يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف به
كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاك او كونه التزام ما يلزم بنذر
او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطيتك
فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على
امتناعه من تمتعه بها بغير وطي وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول
والله لا اطوك او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة اشهر
كقوله والله لا اطوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك
حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص
عنها لا يكون ايلا بل مجرد حلف لان المراة تصبر عند الزوج اربعة اشهر وبعدها يعني
صبرها او يقل وفي المصنفة لفظ يشعر بالايلا اما صريح كتغييب حشفته بفرج وجماع كقوله
والله لا اغيب حشفتي بفرجك ابدا او لا اطوك او كناية ملامسة ومباضعة كقوله والله
لا الامسك ولا اباضعك وفي الزوجة تصور وطي فلا يصح من رتقا وقرنا فان فاوا
اي رجعوا الى الوطي عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا
الطلاق بترك الفي فان الله سميع لايلايه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم
الفيية والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفا
للتعقيب فيكون الفي قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفي او يطلق وعبارته كما في
المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا
سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك
مني حتى تنقضي الاربعة الاشهر ودل عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من حكمين اما ان يفي

اويطلق

او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيه او طلاقا قال
والفيية الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين
بان الفا للتعقيب المعنى في الزمن في عطف المفرد كجا زيد فعمرو تدخل الجمل التفصيل مجمل قبلها
او غيره فان كان للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي او نحو توضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا يفيد
ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كان لغيره فكالاول
كجا زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جايز الارادة في الاية المعنوي النسبة الى الايلا فان
فاوا بعد الايلا والذكري فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسايهم ان يتربصوا اربعة اشهر
من غير مبينونة مع عدم الوطي كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاوا الى
قوله سميع عليم دافع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاوا اي رجعوا عما استمروا عليه
بالوطي في المدة تعقيبا على الايلا التعقيب الذكري او بعدها معقبا على التربص فان الله
غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الاية كلها لابن
عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرها بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم
لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن
اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن
بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك
يقول الى بمد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من نسايه
وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال يوثقون عن مسروق
عن عايشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن
رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب
العسل او تحريم وطي مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح في انه صلى الله عليه
وسلم امتنع من جماع نسايه وليس هذا من الايلا المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف
هذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه
بان الايلا المعقود له الباب حرام ياثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى
الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع وقد روي عن حماد بن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام
في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الرا بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين
ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وبه قال
حدثنا قتادة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلا الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل
لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطا او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن
عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع
من الفيية والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه
لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه ليفي او يطلق وقال الحنفية ان فا بالجماع
قبل انقضا المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المولف وقال لي اسماعيل بن ابي اويس
المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلا يوقف الحكم وتكشميهني يوقفه حتى يفي او
يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضا المدة حتى يطلق هو ويذكر

بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمن فيما وصله الشافعي وابن ابي
شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا انه جا عن
عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة
بسند صحيح وابي الدردا فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي بسند صحيح
ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدردا وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور
واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في تاريخه
وهو قول مالك والشافعي واحمد وساير اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي
الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا الى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة
قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم
يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما في الصحيح ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قال
وهذا الحكم مخص لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته
الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم
فيه وانما يكن بالنسبة الى صحابي وبلد فقال اصحهما عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي
هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
عن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص
هذه المواد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين
من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى اكثر احاطة بافراد متونه
واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان ويعضده عند ابهامه وارساله
ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في مفرد معين فرض او غيره ممن هو مثله في ملكة النفس
من الضبط وارفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على ساير محفوظاته
لكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة ما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض
لم يبق زيادة الاخر الا بالملازمة واثرها الذي مزيد فيه على ان الاخر انما هو بالنسبة
الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي
من ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقته ظاهر القران وقد
نقل ابن المنذر عن بعض الايمة قال ما نجد في شي من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون
طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفي يكون فيا ولا قايل به وليس في شي من اللغة ان اليمين
التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا ومن لو جاز لكان العزم الى والعطف بالفا على الاربعة
الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا
لكنه لا يخلوا عن شي من التعسف ولين سلمنا انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق
حديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى

باب حكم المفقود في اهله وماله

وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال
في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص بحذف احدى التاين
بمعنى تنتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار
الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في
جامعه وسعيد بن منصور جارية بسبع ماية درهم والتمس بالواو اي طلب ولابي ذر
عن ابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه

فلم يجده

فلم يجده وللكشميهني فلم يوجده وفقد بضم الفا وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ
يعطي هم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان ابى بالموحدة
امتنع وللكشميهني فان اتى بالفوقية بدل الموحدة فان جا فلان فلي الثواب وعلي
ان اقضيه ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا باسقاط الفا
باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول
ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو
يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود
فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود التربص اربع سنين ومذهب
الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها
ظنا قسمت تركته ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابي عساكر
قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط
اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسيل صلى الله عليه وسلم
عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام
انكار معها الحذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدود خف تقوى به على السير والسقا
بكسر السين المهملة الجوف الجوف تشرب الما قدر ما يكفيها حتى ترد ما اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها مالكها وسيل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين
الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاها بكسر الواو
والمد الخيط المشدودة به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فا فالف فصاد مهملة وعاها التي
هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى
من النص العام يخصصه فان جا من يعرفها بسكون العين عددا وصفة ووعا ووكا فادفعها
اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على وجه الضمان قال سفيان بن
عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي قال سفيان ولم احفظ عنه
شيا غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث
في امر الضالة هو عن يزيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان
قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد فلقيت ربيعة فقلت له القول السابق ارايت حديث
يزيد الى اخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث
مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فساله عن ذلك فاقر به قيل ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب
ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة

باب الظهار

باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر
ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى
ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته
ايضا وان لم تواجره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته

اذا نصرته باعتبار ان يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امراته واظهر وتظاهر والظاهر وظهر
وتظهر اذا قال لها انت على كظهر امى وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار
جعل ما يلى به كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر فى بعض هذه التراكيب
مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتقة مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز
عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امى اى كبطنها لعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن
لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما
فاتيان امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفى الشرع هو تشبيه الزوجة فى الحرمة بمحرمه
وقول الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك اى تحاورك فى زوجها فى شانه الى قوله تعالى
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابى ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها
الاية وحذف ما بعدها وعن عايشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه
سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا فى جانب البيت اسمع ما يقول
فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى اخر الاية ولذا رواه البخارى فى
كتاب التوحيد تعليقا وعند النساى وابن ماجة عن عايشة ايضا تبارك الذى اوعى سمعه كل شى
انى اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهى تقول يا رسول الله اكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر
منى اللهم انى اشكوا اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التى تجادلك
فى زوجها الى اخر الاية وزوجها هو اوس بن الصامت قال فى النهاية وفى اسما الله تعالى السميع وهو
الذى لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفى فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة من الاذن
بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروى انها قالت ان لى
صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم
حرمت هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفى الطبرانى من حديث ابن عباس قال كان الظهار فى
الجاهلية يحرم النسا فكان اول من ظاهر فى الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خولة الحديث
واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا
او سكرانا والمشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج
وفى الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او راسك على كظهر امى او جسمها او كناية كانت
امى ويلزمه الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها وقال البخارى
وقال لى اسماعيل بن ابى اويس حدثنى بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد فى كفارة
الظهار شهران كالحر واختلف فى الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه
الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر
بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق وليس له فى البخارى الا هذا
ولابى ذر عن المستملى كما فى الفتح ابن حى بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو
الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الفقيه احد الاعلام ولابى ذر عن المستملى ما فى الفرع
الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة
زوجة فلو قال السيد لامته انت على كظهر امى لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا
للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة فى قوله تعالى
منكم من نسايهم قال فى التوضيح ولا شك انها من النسا لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ
بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابى فى معجمه من طريق همام سيل قتادة عن رجل ظاهر من سريته
فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله

اسماعيل

اسماعيل القاضى بسنده لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشى انما الظهار من
النسا الحراير وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسايهم وليست الامة من النسا
ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ لها فى الظهار واعلم انه
يحرم بالظهار قبل التكفير الوطى والاستمتاع بما بين السرة والركبة والركبة فقط
كالحيض لان الظهار لا يحل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير فى الاية قبل التماس
حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق
على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من
امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه فيه فلا
فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفا
فى خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية لقوله الذى ياتينى فله درهم ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها فى الروضة من غير ترجيح والاول
هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار
كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب فيها معنى العبادة
ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذى
هو امساك بمعروف فيكون دايرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدايرة بين العبادة
والعقوبة ثم ان اللام فى قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقال مكى وزاد وما والفعل
مصدر اى لمقولهم والمصدر فى موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اى مضروبه
على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذى او ذكرة موصوفة
بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المأول فرع المصدر ووضع المصدر موضع
اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بسببين بالمصدر المؤول ثم وقوعه
موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول
وقيل اللام متعلق بتحرير وفى الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسايهم
فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطى بعد ذلك ابتدا او بنا فمن الاول
قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثانى وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته
اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفى واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اى لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف ايضا غير انه
اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه
ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار
وتداركه نقضه بنقيضه الذى هو العزم على الوطى ومن حمله على الوطى قال لانه المقصود
بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اى مرة ثانية وراى اكثر العلما قوله من قبل ان يتماسا
منعا من الوطى قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان يعودون اما ان يجرى
على حقيقته او محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك للامر
عايد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال
ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتايب متدارك لما صدر
عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعى وذلك ان القصد
بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عن ما قاله فكانه قيل والذين
يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة
على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد

يعودوا الى اللفظ الذى سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت على كظهر امى فلا تلزم الكفارة بالقول
الاول وانما تلزم بالثانى وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشجع من التابعين وكذا الفراء وقد
رده البخارى فقال وفى العربية تستعمل اللام فى نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى فى اى فيما قالوا
وفى بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى
وفى نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما ما قالوا والثانية اوجه واصح اى انه يأتى بفعل
ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المولف وهذا اولى من قول
داود الاصبهانى الظاهرى ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار
فلا تجب الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر
وعلى قول الزور المشار اليه فى الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اى تنكر الحقيقة
والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف
بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهر وفى
الظهار احاديث فى ابى داود والترمذى والنسائى لم يذكرها المولف لانها ليست على شرطه والله
الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره فى الطلاق وغيره من الامور الشرعية

وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام
النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية عند قوله
طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا او اشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو
عددا فتطلق فى اصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة
مفهمة لذلك كما نقله فى الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقنى فاشار بيده ان اذهبى
وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف
موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد بالاشارة الاخرس وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره
كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا فى الصلاة فلا تبطل بها
ولا فى الشهادة فلا تصح بها ولا فى حنث لها فلا يحصل فى الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد
فصريحة وان اختص بها فظنون فكناية تحتاج الى النية ثم اخذ المولف يذكر اثارا واحاديث تتضمن
ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قايمة مقام النطق
وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله
وقال ابن عمر رضى الله عنهما فيما وصله فى الجنايز مطولا قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالفا ولابى ذر وابن عساكر
واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله
فى الملازمة اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى فى دين كان لى على عبد الله بن ابى حدرد
الاسلمى بيده اى وللكشميهنى ان خذ النصف اى واترك ما عداه وقالت اسما بنت ابى بكر
رضى الله عنهما فيما وصله فى الكسوف صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف
فاطال القيام فقلت لعايشة وهى قايمة تصلى مع الناس ما شان الناس وهى تصلى فاومات
فاشارت براسها الى الشمس فقلت لها اية فاومات وللكشميهنى فاشارت براسها
ان ولابى ذر اى نعم اية وقال انس مما سبق موصولا فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة
من كتاب الصلاة اوما اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان
يتقدم الى الصف فى الصلاة الحديث الى اخره وقال ابن عباس فيما وصله فى كتاب
العلم فى باب الفتيا باشارة اليد والراس بيده لا حرج فى التقديم ولا فى التاخير

وقال

وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا فى الحج فى باب لا يشير المحرم الى الصيد قال
النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الصيد للمحرم لما راوا واحمر وحش فى مسيرهم
لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار
اليها وفى اليونينية احد بمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن
عمرو بفتح العين العقدى قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزى وقيل
ابو اسحاق الفزارى عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعير وكان كلما
اتى على الركن الذى فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشى فى يده وكبر الحديث
الى اخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا فى باب علامات النبوة قال
النبى صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفا وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج
وسقط لابى ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين
وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة البصرى قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمى بغير ميم فى اول سلمة
عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابى ذر
عبد مسلم قايم يصلى يسال الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسال حراما وفى رواية
لغير ابى ذر فسال الله بالفا بلفظ الماضى وقوله قايم وتاليه صفات لمسلم او يصلى
حال من مسلم لاتصافه بمقام ويسال اما حال مترادفة او متداخلة وقال اى اشار
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن
الخنصر بكسر الصاد فى اليونينية قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاى وتشديد
الهاء الاولى مكسورة اى يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض
عليها لعسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة فى وسط
الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة فى وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها
فى اخر النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى
قرب اخره واختلف فى تعيينها على نيف واربعين قولا ليجتهد المرء فى العبادة بخلاف
ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة
ابن علقمة ففى سياق البخارى ادراج قال وقال الاويسى عبد العزيز بن عبد الله شيخ
المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشى عن شعبة بن الحجاج الحافظ
ابو بسطام العتكى عن هشام بن زيد اى ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك
رضى الله عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودى فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة
والضاد المعجمة والحا المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها
وصفايها او هى حلى من فضة كانت عليها ورضخ بالرا والضاد والخا المعجمتين المفتوحات
كسر راسها فاتى بها بالجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اى
والحال انها فى اخر رمق اى نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد
المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور
عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك ا فلان

استفهام محذوف الاداة لغير الذى قتلها فاشارت براسها ان لا ان ليس فلان قتلنى
قال صلى الله عليه وسلم فقال ولابى ذر ففلان بدل قال فقال قال عن رجل اخر
غير الذى قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها ففلان
قتلك لقاتلها فاشارت براسها ان نعم قتلنى وكلمة ان فى المواضع الثلاثة تفسيرية
فامر به باليهودى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم
را فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل
به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة
الى هذا المبحث ان شا الله تعالى فى موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الديات ومسلم فى الحدود وابو داود والنساى وابن ماجه فى الديات
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن
عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدنى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بها واحدة مضمومة ولابى ذر من ههنا
واشار الى المشرق ومباحث هذا الحديث تاتى ان شا الله تعالى فى الفتن وبه
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبى قال
القاضى عن ابى اسحاق سليمان بن فيروز الشيبانى بالشين المعجمة والموحدة بينهما
تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابى اوفى رضى
الله عنه انه قال كنا فى سفر فى شهر رمضان فى غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل
فاجدح لى بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحا مهملة اى حرك السويق بالما
او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اى كنت متما للصوم ثم قال
صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اى لى قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت
لابن عساكر ان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب
الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح
لم يقل لى الا فى الاولى فنزل فجدح له فى الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اوما اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اى ظلامه
قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم اى دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم
يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق فى الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثى احد الاعلام قال حدثنا
يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى عن سليمان بن طرخان التيمى عن ابى عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سقط لابن عساكر
لفظ عبد الله انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء
بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين فى الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب
وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادى او قال يوذن
بليل ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم قايمكم بالرفع فى الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب على
المفعولية قال الكرمانى باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر فى الفتح غير النصب
اى يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول
على الفعل كانه يعنى الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوى والصبح خبر ليس اى ليس الصبح
المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال
واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو اى اعلا يديه ورفعهما

طويلا

طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارت الى الفجر الصادق
وسبق هذا الحديث فى الصلاة وقال الليث بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة
قيل كان مغله فى العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المولف فى باب
مثل المتصدق من الزكاة حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة الكندى عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد
من لدن من عند ثدييهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى
ساكنة تثنية ثدى ولغير ابى ذر مما فى الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديين
فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية
وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان فى اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر
فاما المنفق فلا ينفق شيا الا ما ادت بتشديد الدال من المد واصلها ما ددت بدالين
فادغمت الاولى فى الثانية على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من
الرباعى فى اكثر الروايات اى تستر بنانه اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث فى الارض من
مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذى يجر على الارض اثر مشى لابسه بمجرور الذيل عليه واما
البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاى وللكشميهنى لزقت بالقاف بدل
الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفا
بدل الواو ويشير باصبعه بالافراد الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث
سبق فى الزكاة

باب اللعان

باب اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن سماعى لا قياسى
والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن اى لعن نفسه
ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره
وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعنته امراته ملاعنة ولعانا فتلاعنا
والتعنا لعن بعض بعض ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفى الشرع كلمات معلومة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على
كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم
النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما
الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات والايمان والشى يشهر
بما يقع عليه فيه من الغريب وعليه جرت اسما السور ولان الغضب يقع فى جانب المراة
وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق من اسباب الترجيح وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم يقذفون
زوجاتهم بالزنا ولهم ولم يكن لهم شهدا يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم
رفع بدل من شهدا او نعت له على ان الا بمعنى غير الى قوله عز وجل وسقط لابى ذر ولم
يكن لهم شهدا الا انفسهم ان كان من الصادقين وساق فى رواية كريمة الايات
كلها ولما كان قوله يرمون اعم ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف
الاخرس امراته رماها بالزنا فى معرض التعيير بكتابة ولابى ذر عن الكشميهنى بكتاب
او اشارة مفهمة باليد او بايما بالراس او الجفن معروف فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب
عليه اللعان لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اجاز فى الفرايض اى فى الامور المفروضة
فان العاجز غير الاشارة يصلى بالاشارة كالمصلوب وهو اى العمل بالاشارة قول بعض
اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابى ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اى اشارت

مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد
في المهد المعهود صبيا حال قال اني عبد الله لما اسكتت بامر الله لسانها الناطق انطق الله
لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روى انه
اشارت بسبابتيه وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون
ابن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت الى عيسى ان كلموه
فقالوا تامرنا ان نكلم من كان في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال
به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفا
بها عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم
الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور
بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيما وصله
عبد بن حميد عنه في قوله تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط
لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مودى الكلام
وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثنا منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون
مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره
اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله
ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده
او ايما بنحو راسه من غير كلام جايز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف
فرق فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع
ولابي ذر لا يكون الا بكلام وانت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في
اللعان والحد والا بان لم يعتبر الاشارة فيها كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق
بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية
بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرء بها ولانه لا بد في
اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته
لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرسا لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه
لو كانت تنطق ولا يقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة
لا يجوز انتهى واجاب السفاقسي بان المسيلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة
افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال
الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسي شبيه اذا قال الاخرس لامراته
انت طالق فاشار باصابعه تبين وتطلق منه طلاقا باينا باشارته باصابعه
الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة
او المراد قول الناطق اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد
قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل
هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده
لزمه وقال الشافعي اذا كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن سليمان شيخ
الامام ابو حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي ان اشار كل منهما براسه فيما يسال عنه
جاز اي تقدما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبايلهم من اطلاق المحل وارادة

الحال

الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنوا النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
ثم الذين يلونهم وهم بنوا عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنوا الحرث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنوا ساعدة بن كعب بن الخزرج
الاكبر وهو اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده
فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شي فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان
قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاول افعل تفضيل
وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث
سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي
بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما
صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه
ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل بن سعد الساعدي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع
في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقا العكبري في اعراب المسند لا
يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة
ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع
احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقا وزاد او
على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قرر في نحو جا البرد والطيالسة واستعدوا واجيب
عن الذي اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجي الساعة نحو
جيت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيها او يرجح النصب ما سبق
في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة
لهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين
اصبعه السبابة واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي
ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبري وسنده جيد من حديث بريدة بعثت
انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي
بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله
نفس بفتح الفا وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر
ابن سمرة اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال
القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيها فعلى النصب يكون
وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه
التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين
ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك
وستكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى الملحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرايد
الفرايد ان شا الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة
واللام وسحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
بالتكرار ثلاثا قال الراوي قال صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه

الصلاة والسلام وهكذا وهكذا او هكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية
ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسع وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار
بهامزة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين بقول مرة ثلاثين ومرة تسع وعشرين
وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن
حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم
قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من
طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني قيس بن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى
الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها قوله اليمن فقال الايمان
هيهنا مرتين لانه كان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم
ومن القصف بشئ وقوى ايمانه به بنسبة ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة
اذ هي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة
وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المخفي
لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانباه راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس فان اطلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس ربيعة ومضر بدل
من الفدادين وفي بابه خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة
في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
في الاول وضم الزاي وتخفيف الراء بينهما النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا بإثبات الواو في وانا في اليونينية وكافل اليتيم القائم
بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة
لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح
وتحرك في التشهد عند التمثيل اشارة الى التوحيد والوسطى ونوح بينهما شيئا
قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدر تفاوت ما بين السبابة
والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعونه هذا

باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي تاتي به زوجته
والتعريض ذكر شئ احتمل ما يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شئ بغير لفظه الموضوع لقوم
مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المزني
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من
فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم
هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المراة ولا الغلام
وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس وانى انكرته اي استنكرته
بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان مريجا لا تعريضا لانه غلام اسود اي وانا

ابيض فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له فهل لك من ابل قال نعم قال عليه
الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها قال بضم الحاء المهملة وسكون الميم هل فيها قال
صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس
ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سبرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد
ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله من اورق زايدة قال
ثم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون
الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعة عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف ونزعة بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبها واخرجها من الوان فحلها والقاحها
في المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في
الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ولا يرى
ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر لعل بغير ها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان العوامل
النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصفاني يحتمل ان يكون بالها فسقطت ووجهه ابن مالك
باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وقاله في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله
عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه
اي العرق وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق
كان راها نزفت او ظهر دليل قوي كان لم يكن وطيها او انت بولد قبل ستة اشهر من مبدا
وطيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لانه ترك نفيه يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم
على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولم
يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه
على رؤوس الخلايق يوم القيمة فنص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم
ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد التشوف لانه قد يذكره بغرثة فيستقيض
فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض
بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية
يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين

باب احلاف الملاعن

بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته
بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل
على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى
الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم
ثم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه بلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن
سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف وبلا عن الذمي والرقيق
وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت
واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الزوج كما خرجت القسامة لحرمة
الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع
شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام
بينهما اي بين المتحالفين المذكورين

باب احلاف الملاعن

باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان
الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان هلال ابن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف
امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحما فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير
سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في الظهار وهو مذهب الشافعي
واشهب من المالكية ورجحه ابن ابي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد
به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدا بالمراة لكان دفعا لامر
لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو
بدات به فلو حكم حاكم بتقدم لعانها نقض حكمه

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان سقط لابي ذر بعد
اللعان حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين
مصغر عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جا الى عاصم بن عدي الانصاري فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها
ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول بقوله يفعل اي اي شي يفعل سل لي
يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني
بخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر
والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم
عنها فاقبل عويمر حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم
الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فات بها فقال سهل فاتى
بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القران فتلاعنا وكان ذلك
منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب
بالسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد
الملاعنة ابدا فيحرم بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام
صدق ووطيها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لحديث البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا

هنا

هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة هذا الخلاف في التوارث
لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن اخرى
وقال الحنفية لا يقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم

باب التلاعن في المسجد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر
البخاري البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة
بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من
الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته
رجلا يزني بها ايقتله اي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى
النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل تقتله
فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنى او على المقتول بالاعتراف
او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شي يفعل
فكيف مفعول بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه
ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه اي كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها
اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دايما
وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على
اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيدا صحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جا زيدا راكبا
جا زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن
مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت
تفسر بقولك على اي حال لكونها سوالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار
والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فانزل الله في شانه في شان
عويمر ما ذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من القران من امر المتلاعنين في قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن
المسلم في المسجد الجامع واما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرها
فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحايض تلاعن بباب المسجد الجامع
لتحريم مكثها فيه ومثلها النفسا والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى
الله عليه وسلم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا عويمر تمسك
به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القايلون بان
الفرقة تقع بالتلاعن بقوله من حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلا
وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب ذاك تفريق
ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب
كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت
السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا عين
الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه
في لعانه واذا انتفا منه الحق بها لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها
في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها
ما فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري

باب التلاعن في المسجد

لعلها
قال عويمر

عنين

عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الحديث ان كذا فى اليونينية بكسر همزة ان صلى الله عليه
وسلم قال ثبت قال لابى ذر ان جاءت به بالولد المتلا عن بشبيه احمر اللون قصير اللقامة
كانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة والراء وبينهما تحتانية تقرامى على الطعام واللحم فتفسده وقال
فى القاموس وزغة كسحاب ابرص او ضرب من الغطا لا تطاشيا الا سمته فلا اراها بضم
الهمزة اى فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح
الهمزة وسكون المهملة اى واسع العين ذا اى صاحب اليتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه
الا قد صدق عليها فقد لابن سحما فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو
شبهه بمن رميت به

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة

لرجمته وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفا مصغرا ونسبه
لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد
الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد بن ابى
بكر الصديق فعبد الرحمن يروى عن ابيه القسم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
ذكر الملا عن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اى ذكر حكم الرجل الذى يرمى امراته بالزنا
فعبر بالتلاعن باعتبار ما ال اليه الامر بعد تردد الاية عند النبى صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدى الانصارى فى ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس
والنخوة والنيرة وعدم المحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرمانى ونقل عن ابن
بطال انه قال لو وجد مع امراته رجلا يمن به بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدى
من عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكوا
اليه انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولا بى ذر بهذا الامر
الا لتعللى اى لسوالى عما لم يقع فعوتبت بوقوع ذلك فى رجل من قومى وفى مرسل سفاتل
ابن حيان عند ابن ابى حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سوالى
عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبى صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امراته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبى
وكان بالواو ولا بى الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا تنشد بيدا لراء الكثيرة الصفرة
قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح المين مسترسله غير جعده
وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخا المعجمة وسكون الدال
المهملة وتخفيف اللام فى اليونينية وللاصيلى ما ذكره فى التوضيح بكسر الدال وحكى
السفاقسى تخفيف اللام وتشديدها قال فى القاموس الخدل الممتلى والمتخم
وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المراة الغليظة الساق المستديرتها
الجمع خدال اوممتلية الاعضا كالخدلا ادم بمد الهمزة من الادمة وهى السمرة كثير اللحم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسالة فجاءت بولد
ولدا شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبى صلى الله
عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله
فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد
عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى اخره بين الجملتين والحامل على
ذلك ان رواية القسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع
بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة
ابن عباس لابن عباس فى المجلس هذه المراة هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم

لو رجمت

لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اى امراة عويمر فقال ابن عباس رضى الله عنه
لا تلك امراة كانت تظهر فى الاسلام السوء فقذف بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد
فيما اخرجه المولف فى المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسى مما وصله فى الحدود خدلا
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال للاصيلى وبسكونها للاكثر وهى الرواية فى السابقة وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى المحاربين ومسلم فى اللعان والنسائى فى الطلاق

باب حكم صداق المراة الملاعنة

بفتح العين وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين فى الاول وضم الزاى
وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن
سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه
وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق الصعب يعنى ابن الزبير بين
المتلاعنين اى حيث كان اميرا على العراق قال سعيد قد كرت ذلك لابن عمر فقال
فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى بفتح الواو وسكون التحتية بنى العجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما الطلاق
الاخوة فبالنظر الى ان المومنين اخوة او الى الترابة التى بينهما بسبب ان الزوجين كليهما
من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم ان احدكما كاذب والمحتمل
للكاذب وجملة يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولى علم فهل منكما تايب
منكما خبر المبتدا وهو تايب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو فى المعنى
صفة لموصوف محذوف اى فهل منكما احد تايب او شخص تايب ومن للبيان وتتعلق
بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بحفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا
فامتنعا وقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد
منكما تايب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
احد منكما تايب فابيا فتفرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره ان
الفرقة لا تقع الا بتفريقه القا وهو قول ابى حنيفة قال ايوب السختيانى بالسند السابق
فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث المذكور شيا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته
منه لا اراك تحدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالى الذى دفعته اليها صداقها
او مالى اخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالى منها فمنصوب بمحذوف وانما قال مالى مع
ان المراة ملكته لظنه انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل
لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحققت
جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك ليلا يجتمع عليها
الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف فى
عين المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات
قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شى لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى اللعان وابو داود والنسائى فى الطلاق

باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تايب

ولا بى ذر من تايب وبه قال حدثنا عبد الله بن على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت سعيد بن جبير قال
سالت ابن عمر رضى الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمها ايفرق بينهما ولا بى ذر عن
حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سيلت عن المتلاعنين

باب صداق الملاعنة

باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب

في امراة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت
يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلا عليها فلا تملك
عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها
اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها
وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها
فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصول وجملة استحللت في
موضع الصلة والعايد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالبا وهي با البدل
والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان
قال علي بن عبد الله بن المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث
المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند السابق
سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امراته ايفرق
بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه
السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السوال قوله
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه
الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب
ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني
قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك
والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن
ابن عمر

باب التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية
المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو
ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن
عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل
وامراة حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحا المهملة اي لاعن بينهما وقوله
فرق اي حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع
الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها
وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان
العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي
تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان
ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره
ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه
قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه
وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة
بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد
سبق ما في ذلك بمن الله الموفق المعين هذا

باب التفريق بين المتلاعنين

باب

باب يلحق الولد بالملاعنة

باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة
اذا لقاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته
هي زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاسيية اي الملاعنة
كانت سببا لانتفا الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد
الملاعنة سبب ثبوت الانتفا فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفا فليس
كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي
ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفايه ولا
اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى حاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه
ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه
عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها
قد جات من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المولف
في الفرايض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي
وابن ماجة في الطلاق

باب قول الامام اللهم بين

باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
ابن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله
ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر
له انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي
الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا
قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعده ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراها
تانيث وكان الرجل الذي وجده عند اهله ادم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلي الساق كثير اللحم جعدا بفتح
الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات وبكسر الطا الاولى في الفرع كاصله شديد
الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى
هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها
بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل
ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجد اي وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته وحينيذ فقوله وكان ذلك الرجل الى اخره
اعترض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك
المجلس هذه المراة هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا
بغير بينة لرجمت هذه امراة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر
السو تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعرف ولا اقيمت عليها بينة بذلك هذا

باب بالتنوين اذا طلقها ثلاثا

اى اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اى هل تحل للاول ان طلقها الثانى وليس المراد طلاق الملاعنة لان الملاعنة لا تعود للذى لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطيها ام لم يطأها وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد عمرو بن على الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر قال حدثنا عبيدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظى بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بنى قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شئ فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اى لا يجامعها وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة اى هدبة الثوب فى الارتخاء وعدم الانتشار وظنت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين له حتى تذوقى عسيلته اى عبد الرحمن ابن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفى حديث عائشة عند احمد العسيلة هى الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردى العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق فى باب من اجاز الطلاق الثلاث ٥

باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابى ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد وباب قول الله تعالى والعدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهى مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتخصيصا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الايات الآتية منها قوله تعالى واللاى يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابى معناه ان ارتبتم اى ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللاى قعدن عن الحيض اى كبرن وصرن عجايز ولابى ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللاى يئسن واللاى لم يحضن اصلا وهن الصغار التى لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان الريبة فى دم البالغات مبلغ الياس وهو ثمان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كان عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم فى الحكم لا فى الياس وفى الاية حذف تقديره واللاى لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض فى اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالمتيمم فى اثناء التيمم ولم يجيبوا عما مضى قرؤها لانه لا لم يجتمعا فى طهر واحد اما من حاضت بعد العدة فلا يوثر لان حيضها حينيذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاى لم يحضن هذا ٥

باب بالتنوين وهو ساقط لابى ذر واولات الاحمال الحبالى اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن بتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم البصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندى عن عبد الرحمن بن هرمز

الاعرج انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولا بى ذر بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفى عنها ولابى ذر عن الكشميهنى منها وهى اى والحال انها حبلى منه فى حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبرى سنة سبع وزاد فى تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو لام عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشى وزاد فى التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه اى مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما راها تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه ان تتزوجيه حتى تعتدى اخر الاجلين اى اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان نفست ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحى لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كاية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب ابى رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى كتب اليه ان عبيد الله بطم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا فى الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسار سبيعة الاسلمية وهى من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبى صلى الله عليه وسلم فى العدة لما توفى زوجها وهى حامل فاتاها فسالها فقالت افتانى اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وايمة الفتوى فى الامصار الا ما روى عن على انها تعتد اخر الاجلين يعنى ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت الى انقضايها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روى انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اى ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بايام وفى رواية الزهرى فلم تنشب الا وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفى تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائى بعشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر فى ابهام من ابهم المدة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتجوا للقايل باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما فى من تخص حصل المطلوب بالوضع

باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء المذكور بهن من ذوات الحيض يتربصن بمعنى ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر

عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر صح

الاعرج

واصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه مما
يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة الخبر
ثقة بالاستجابة كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على
التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن
ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه
بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربص الازواج وثلاثة
قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة
الى عشرة يميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة
غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة
انه لما جمع المطلقات جمع القروء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثرة بهذا الاعتبار
وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج
امراة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت
بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقيتين وكسر السين
به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق
فتعتد لكل واحدة منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة
او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول
الشافعي واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما
عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الى سفيان الثوري يعني
قول الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني
ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر هو ابن عبيد بن المثنى يقال اقرات المراة
اذا دنى قرب حيضها واقرات اذا دنى قرب طهرها فيستعمل في الضدين
لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو
زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهن قرات الماء في
الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض
زمن خروجه منه لينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق
والطهر ما احتوشه دمان اي دما حيضتين او حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض
فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة ولا يبعد تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث
مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال
وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة
عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها
ويقال ما قرات بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين
والتنوين من همز في قوله بسلا غشا الولد وسبق في اوايل سورة النور

باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت
الضحاك من المهاجرات الاول وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا باينا بخلع او ثلاثا حاملا كانت او حايلا
غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذا
طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل
العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن

باب قصة فاطمة بنت قيس

بانفسهن

بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا
لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين
ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال
السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه
الصواب الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا الا ان يزنين فيخرجن لاقامة
الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة
فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة
نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين الهمام وقول
ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه
وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزني الا ان تكون
فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود
الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة
فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدا المص
باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض
حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم
عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم
مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن
ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات
الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعض
ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة
للادم والكسوة اذ انها مشغولة بمائه فهي مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في
حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء مقصود به والنفقة للحامل
بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتعذرت بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل
لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية
لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى
على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق باين وهي حامل دون
النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها
والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات كلها ثابت في رواية
كريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهي نصب
بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر ما
بالافراد مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اي ان
يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما اي القسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى
ابن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها
الذي طلقت فيه فسمعت عايشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت
فيه فارسلت عايشة ام المومنين رضي الله عنها الى عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم

مروان ولابي ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد
تقول له اتق الله يا مروان واردد ها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا
لعايشة كما في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة
غلبني فلم اقدر على منعه من نقلتها وقال القسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا
لعايشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها
وانتقلت الى غيره قالت عايشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في
الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت
على احمائها فقال مروان بن الحكم لعايشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب
خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك فيكفيك
في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز
النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان
يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد
الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختار الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه
اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى
اللايق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لايق به ويتحرى المنزل الاقرب الى
المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد باين حيث شاءت من
البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره
مما يحصل لها تحصينا لفراشها ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس
اي ما شانها الا بالتخفيف تتقي الله يعني في قوله ولابي ذر في قولها لا سكنى ولا
نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا من انها من انها
انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال
ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
وعباس بالموحدة اخره سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعايشة رضي الله عنها الم ترين بالنون ولابي
ذر الم تري الى فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن
كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل
الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عايشة بيس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني
ما صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بيس ما صنع ابوها في موافقتها لذلك
قال عروة لعايشة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال الى
المنزل مكن الذي طلقت فيه قالت عايشة اما بالتخفيف انه ليس لها نير في ذكر هذا
الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان لها ولما فيه من الفضاضة
وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله
ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عايشة على فاطمة بنت
قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحا

المهملة

المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها
النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال
قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها
كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق

باب المطلقة اذا خشي عليها

باب حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها

بضم الخا وكسر الشين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية
وسكون القاف وفتح الفوقية والحا المهملة اي يهجم عليها بغير اذنها ما مطلقها او غيره
من سارق ونحوه او تبذوه بالذال المعجمة من البذا وهو القول الفاحش على اهلها
ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير
تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر
حدثني حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول
وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي
طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم عليها على فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري
الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام
عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش في القول ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة
معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط
في الترجمة من البذا قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة
الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث
يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عايشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا
اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا

باب قول الله تعالى ولا يحل لهن

باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنسا ان يكتمن ما خلق

الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة
ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت
حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها
وقالت وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر
في حجة الوداع النفر الثاني ان صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة
حزينة فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الرا اي عقرك الله
في جسدك فهو بمعنى الدعا لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي
وسقط او لابي ذر اي اصابك بوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس
اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت
نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفا الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع
غير لازم للحايض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض
تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار
رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع

باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن

جمع بعل والتا لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة
فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري
عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار
ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بابي البداح بن عاصم او بعاصم نفسه او
بالبداح بن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير البقرة فطلقها
تطليقة قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت
اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى امتنع عنها بفتح الخا المعجمة واللام
المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحا المهملة وكسر
الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا وقال في فتح
الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام وهو يقدر
عليها اي على مراجعتها قبل انقضا عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله
تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن
الى اخر الاية وفيه ان المراة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك الحمية بالتشديد
واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد برا بعد الفوقية
بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق
هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له
اسمها امنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي
امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النسا بفتح الام تطلق وكان عبد
الله بن عمر اذا سيل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر
وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه اي في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم
نافع قال ابن عمر رضي الله عنه يخاطب من ساله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك
مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حائض
طلاقا غير باين امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقها
ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزيه

باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير باين وبه قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال
حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره را مصغرا ابن مطعم انه قال سالت
ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حائض فقال مجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق

ابن عمر

ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما ساله عنه ابنه قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها
الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع
فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها
ويحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه
ان يكون طلاقا وهذا الحديث قد مر في اوايل الطلاق هذا

باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
تحد بضم الفوقية وكسر الحا المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا
وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد
لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل يجب ان يتحلى به كلولو ومصبوغ من ذهب او فضة
او غيرها نحو نحاس موه بهما نهارا كالخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل
به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد
وخضاب بنحو حنا كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن
مسلم لا ارى بفتح الرا والهمزة ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب
على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله
ابن وهب في موطايه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المص وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح
الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام المومنين
ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول
عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المراة على غير زوجها
من كتاب الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاها
نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طيب طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة
صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه من
الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه
نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها
والبا للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالبا تقول مسحت راسي وبراسي
وزاد في الجنايز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان اتحد فاعل يحل وفوق ظرف
زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون
استثنا مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثنا لان التقدير اتحد على ميت فوق
ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية
لان المراد بالفوقية زمنا طويلا استثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا
معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر

باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا

بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الوطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان
من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت
ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة
ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان
وهي مميزة قاله في فتح الباري ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال ابن شهاب فدخلت على زينب بنت
ابي سلمة حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال حميد فقلت لزينب وما تحد بالبعرة
ترمى بالبعرة على راس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة شاة او طائر او حمار فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره

في حديث ام سلمة ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول

ابن عبد الله بن النظام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي تؤفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي
في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تالية من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن
زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النظام او
انها بنت مسعود ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا
فاسمها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر
النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وبه يرده رواية مسلم اشتكت
عينها بحذف التثنية ويجوز اللحظ النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل
ضمير مستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال للحريري انه الصواب وان الرفع
لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان
عينه لانه هو المشتكي لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجاب بانه
على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء وهو مما جا
مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال
ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع لكن في الوطا وغيره اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار والمراد انها ان الم تحتج اليه لا تكحل وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز
بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي اي المدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن وليعضهم
وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما مضت منه
وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس
الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس وجميع ذي الحق والظلف واحدته
بها الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام هكذا بخلافه وهو كذلك
بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استفيد من الاسلام بنص قوله تعالى وصية
لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن باقسهن اربعة
اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا لقوله تعالى سيقول السفها
من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما قال حميد هو اي نافع بالاسناد
السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة في الجاهلية
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء وتسكين الفا وجدها شين معجمة بيتا
صغيرا جدا ومن شر وبالاول فسره ابو داود في رواية من طريق مالك وعند النسائي
من طريق ابي القسم عن مالك ان الحفش بحا معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي
الذليل الشعث البنا وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التا الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني لها
بالام بدل الموحدة سنة حتى وخاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة
بالتنوين قال في القاموس دب يدب من الحيوان وغلب على ما يركب ويتبع على المذكر
حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه اوشاة اوطائرا والتنويع واطلاق الدابة عليهما
بطريق الحقيقة اللغوية كامر فتفتض به بفا فمثناة فوقية فقاف ثانية فوقية
اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض
قد كروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعثا ثم تخرج بعد الحول باقبح
منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد

بن عبد الله

يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته اي انها
كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ
من الفضة تشبيها له بنقايها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالما
العذب حتى تصير بيضا نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الما العذب يقال افتضضت
به اي اغتسلت به فقل ما تفتض بشي مما ذكر الا مات ما مصدرية فقل اي فقل افتضاضها
بشي وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زايدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة
ذلك شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعيلة صرح بفعليتها
كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما ... يورث المجد داعيا او مجيبا

وعلى هذا فلم تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشي يتعلق
بتفتض والا ايجاب لها في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير فالايجاب
لنفيه والمعنى فلما تفتض بشي فيعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطا
بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر
العايد عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن
الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من ورا ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل
الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من
التربص والصبر على البلا الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها
استحقارا له وتعظيما في حق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الرا الف فجيم
مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شات من طيب او غيره مما كانت
ممنوعة منه في العدة سيل مالك الامام ما معنى قوله تفتض قال تمسح به جلدها
ليس بين هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قلبها لكنه
اخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد
جلد القبل وفي رواية النسائي تقبض بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي
رواية الشافعي والقبض الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع
اي تذهب بعد وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيايها بقبح منظرها او لشدة شوقها
الى التزويج لبعد عهدها به

باب حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد بفتح اوله وضم الحا
المهملة من الثلاثي واما الموحدة فمن احدث الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا ها
مثل طالق وحايض لانه نعت للمونث لا يشركه فيه المذكر وتعقبه في الفتح فقال
انه جايز ليس بخطا وان كان الاخر ارجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي
حايض حايضة فيقال ايضا حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح
جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد
هذه الصفات معنى الحدوث فالتا لازمة كحاضت فهي حايضة وطلقت فهي طالقة
وقد يلحقها التا وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام
البخاري على ذلك انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة
عن امها ان امراة تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا
بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية
فاستثقلت ضمة اليا فنقلت لسابقها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان اليا والواو

فحذفت

فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا عينيها وللكشميهني
على عينيها بالتثنية فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل
فقال لا تكحل بفتح التا والكاف والحا المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التايين ولابي ذر
عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحا من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا
وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقا
عينها قال لا وان انفقات ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في روايته عنه تمنعه مطلقا وعنه
يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن
قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند
الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية
تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكسا الرقيق
يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها او مكانها فاذا كان
حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة
ترمي كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سوا طال زمن انتظار مروره او قصر
وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير
مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية
غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر قال حميد بالسند
السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة مسلمة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر الحا المهملة على ميت فوق ثلاثة
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر اذ
الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل
الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل ابن لاحق الامام ابو اسماعيل قال حدثنا
سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قالت ام عطية نسيبة الانصارية
نهينا بضم النون وكسر الها مبنيا للمفعول ان تحد بضم النون وكسر الحا المهملة اي على ميت
اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا
وفي الباب اللاحق مطولا

باب القسط للحادة عند الطهر

باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين بعدها
طا مهملتين العود الذي يتبخر به للحادة عند الطهر من المحيض اذا كانت من ذوات الحيض
وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام
ابو اسماعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية
الفقيهة قال عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الها والناهي الشارع
فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان تحد بضم النون وكسر الحا
على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات
الحمل بوضعهن كما لا يخفى ولا تكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا تطيب
بتشديد الطا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
اخره موحدة من برد اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج
موشا لبقا ما عصب منه ابيض ولم يصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت

ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق واجيب بان الزينة والطلاق يستدعيان
النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه
يستغني بوجوده عن زاجر اخر وقد رخص لنا بضم الرا وكسر الخا المعجمة المشددة عند الطهر
اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضتها لازالة الرايحة
للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شي قليل من كسب اظفار
تتبع به اثر الدم وكسب بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في اظهار
صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الها عن اتباع
الجنايز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور بالكاف
والقافور بالقاف يبدل كل واحدة منهما من الاخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع كاصله
بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في اخر الباب اللاحق لابي ذر وهذا

باب بالتنوين تلبس المراة الحادة ثياب العصب برودا يمنية
كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة
الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين وبه قال
حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها
نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر الهذلي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القدوسي
بضم القاف والدال المهملة بينهما را ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره
العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
انها قالت قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة
مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث
ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي
بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث
ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا
وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثنا
المتصل لان ثياب العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون
الاستثنا منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم
لم يكن فيه زينة كنقش ولما اذا كان المصبوغ غير المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او
احتمال وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المولف فيما وصله
البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر
قال حدثتنا بتا التانيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بتا التانيث وبالافراد
ام عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه
اختصارا لدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا
تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اي عند قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيض او
نفاس نبذة قليلا من قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين
المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت
قال ابو عبد الله المولف القسط والكست بالكاف والتا الفوقية بدل القاف والطا
مثل ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله المتاخرة
لغير ابي ذر هذا

باب بالتنوين

باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

باب بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون
ازواجا الى قوله تعالى بما يعملون خبير عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الاية كلها وبه
قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الرا وسكون الواو بعدها حا مهملة وعبادة بضم وتخفيف الموحدة القيسي البصري
قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بن عباد مقرئ مكة قرا على ابن كثير المكي
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح
يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في
الاية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل
الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج
مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن من التزين والتعرض للخطاب ممن معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله
لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية الثانية وصية من زوجها
ان شات سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شات خرجت بعد الاربعة
الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة
كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحاصل له على ذلك
كما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن
بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها
ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه
احد من الفقها عليه وقال عطا هو ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه
الاية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شات لان السكنى
تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى
غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شات المتوفى عنها زوجها اعتدت
عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهلها اهله وسكنت في وصيتها وان شات
خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن
لغير ابي ذر قال عطا المذكور ثم جا الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي
فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شات ولا
سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري
عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت
ابي سفيان صخر بن حرب لما جاها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية
وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت
منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث على زوج اربعة
اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية
ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تطيب لحاجة
اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر

باب حكم مهر البغى

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحد منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبراة من غيره وقال الحسن البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الراء المفتوحة اخرها هاء تانيث ولا يدرى المستملى محرمة بفتح الميم وسكون الحا وضمها مضمومة صغير غيبة اى ذات محرم كام واخت بنسب او رضاع وهو ايده والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمه فرق بينهما بضم الفا وكسر الراء مشددة ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد بالبنا على الضم لها صداقها اى صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للهموى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى عن ابى مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لبجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به منها كالكلاب ونهى ايضا عن حلوان الكاهن ما يأخذه الذى يدعى علم الغيب بواسطة جنى ونحو ذلك قال الماوردى ويمنع من يكتب بالكهانة واللهو ويوجب الاخذ والمعطى وعن مهر البغى ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى وهذا الحديث سبق فى البيع وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وهب بن عبد الله السوائى رضى الله عنه انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواشمة التى تنمز الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل والمتوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا فى الفعل وان كان احدهما مقتسطا والاخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والنزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبادة بضم الجيم وفتح الحا المهملة المخففة الايامى بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا لا الخياطة والنزل فيدل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد فى بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه انما هو فى مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام فى تفصيل الواحد ببعضه على الوجوب وببعضه على الحقيقة وببعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلايل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم فى الذى يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك اذا دخل الدار زيد وعمرو وبكر فللمجموع درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شى منه حتى يدخل قرينه

باب حكم المهر للمدخول ولا ذر للمدخولة عليها وكيف

الدخول اى بمن يثبت او كيف للحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس فى رواية ابى ذر عن الهموى وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاى وبايب بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير انه

قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما رجل قذف امراته ها الحكم فيه فقال فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان تثنية اخوى والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فامتنعا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ثبت ذلك مرتان فعرف بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوحى الله بينهما مدا المباعدة بنفس الملاعنة فقال ايوب السختيانى بالسند السابق فقال لى عمرو ان دينارا قال فى الحديث شى لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالى الذى اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخا الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المبينة لما حيلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعى وطايفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت فى الرواية الاخرى فى حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن فى قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفى وقال مالك اذا ارخى بالمراة فى بيته صدقت عليه وان دخل بها فى بيتها صدقت عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اى المال البعد منك ليلا يجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق فى اللعان

باب وجوب المتعة وهى مال يدفعه الزوج للتى للمطلقة التى لم

يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم تفرض لها مهرا صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اى ان لم تمسوهن او فرضتم لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا فرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شى فيجب لها متعة للا يحاش والدليل للاولى التى وجب لها جميع المهر فى قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر فى مقابلة متعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للا يحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى بنصف مهرها للا يحاش ولانه تعالى لم يجعل له سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويبين ان لا تتقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن على زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا ولا تتنج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابى حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم تسم لها صداقا ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير

باب المتعة التى لم لها صداق

فى

قال

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها ففيه تاكيد الحرمة فلا يملك عصمتها
بوجه من الوجوه قال يا رسول الله ايذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله
عليه وسلم له لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قلته عليها فهو اي المال
بما استحللت من فرجها بحذف العايد وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد وابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو
الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي فقدت
وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا
راجعت وقال الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فا يدل على معنى الخروج والذهاب مثل
نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد وفي الشرع
وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل
النفقة بجر وفضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير البسملة عن قوله كتاب
النفقة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسئلونك
ولابي ذر وقول الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو على ما استفهامية
وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر لمبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسوال والتقدير
انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسما واحدا فيكون فعلا مقدما تقديره اي شي
ينفقون فوقع جوابها منصوصا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك
الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم
الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والاخرة وفي يتعلق بتتفكرون اي
تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري
رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه
العفو والفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه
بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقا
واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان
المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من
الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة بن
الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد
كما قاله العيني فقلت لابي مسعود اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله
اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم
نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته وولده واقاربه ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق
به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو
اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق
فينفق بنية ادا ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت
على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة
مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية

وقال

بياض باصله

وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا
ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة
حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المونة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة
قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية الصدقة النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق
نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب
الولد كان الاصل الا يجب لها عليه شي الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام
عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفا وسكون الكاف
امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره
المولف رحمه الله تعالى في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم
من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا
الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السما والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه
على الما وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة
لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزاينه شيا كما قال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة واليه
يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن ادم النبي
صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته
الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن ثور بن زيد بالثا المثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد
التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفقه
على المراة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما را ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القايم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه
في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك في جميع
الروايات عن مالك الصايم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند المولف في الادب واحسبه
قال وكالقايم لا يفتر والصايم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف
الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له
بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع
فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد
فرض ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالفا والجر ولابي ذر بالرفع
قال عليه الصلاة والسلام قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه الصلاة والسلام

يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة اى تترك ورثتك اغنيا خير
من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس في ايديهم اى
يمدون الى الناس اكفهم للسوال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك
ترفعها في في امراتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ولعل الله
يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون بينا الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه
عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم ويتضرر به الكفار وهذا
الحديث سبق في كتاب الجنايز

باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال من عطف العام
على الخاص وعيال الرجل من يقوتهم وينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى بوجوبها بالمعاوضة
وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضى الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان
نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات نفقة الاب الحر وابايه وامهاته ونفقة الام الحرة
وابايها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمونتهما ونفقة
الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها
وخادمه وولده يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس
ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان
فللزوجة على الغنى مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له المد والكسوة
والسكنى وتسقط النفقة بمضى الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع بالنسبة الى غيرها
مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة
فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على
مقدار منها فيقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث
الاستمتاع وقضا الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة
كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة
فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليها قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة
ما دون شهر لا يسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه
اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت احدا من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح
ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي
المعطية خير من اليد السفلى وهي السايلة وابدا في الانفاق بمن تعول بمن تجب عليك
نفقته وفي حديث النساى عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال
تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المراة لزوجها اما ان
تطعمني وللنساى اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة
قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي والا فبعني ويقول الابن الى من تدعني وللاسماعيلي
الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المراة الى اخره من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اى من
كلامي كلامي ادرجته في اخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحينئذ

وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري
والكيس بكسر الكاف الوعا وهذا انكار على السايلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل
التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اى من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة
على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى
شي سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان
تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت
فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها
لان البدن يبقى بلا وطي ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت
في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه
يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزيلها
منزلة دين اخر يثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة يومر بالاستدانة
عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينارا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت
المراة مامورة بالانتظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام
الانتظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان
التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا
نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد
الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه
تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القايم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة
فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها
لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النساى في عشرة النسا
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفا المفتوحة مصغرا قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان ظهر غنى وابدا
بمن تعول قال في شرح السنة اى غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب التي تنوبه
وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط
غارب الغير ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشي والاستوا عليه
والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما
يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان يحمل الصدقة على الانفاق مطلقا
قوله وابدا بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع
والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر
ان يوتى بالفا فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى
الذهن واهتماما بشان الانفاق

باب حبس نفقة الرجل فوق سنة

باب جواز حبس نفقة الرجل فوق سنة على اهله وكيف
نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله

قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيا قال معمر فلم يحضرني شي في ذلك
ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن
اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افا الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت
سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يوخر
شيا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن
سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح
فيه تسبب كلي في مرض اذا تحقق بما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وترك
الاسباب وفعل مخوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه
توحيد خاص افناه عن بعضها لا يقتدى به فيه وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا الانصاري
مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحا والدال المهملتين
والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من
حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال
لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك
بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذ رسول عمر بن الخطاب
ياتيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس
عنده اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الرا وفتح الفا مهموزا وغير مهموز
فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال
عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبثت مكث يرفا
قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن
لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني
وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افا الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المومنين
اقض بيننا وارح احدهما من الاخر فقال اتيدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة
اي تانوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي به ولابي
ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السما فوق روسكم بلا عمد والارض على الما تحت اقدامكم
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبيا ما
تركنا صدقة ما موصول وتركنا صلة والعايد محذوف صدقة رفع خبر يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبيا فليس خاصا به كما قال في الرواية
الاخرى نحن معاشر الانبيا قال الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه
وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا
الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في
هذا المال بشي وفي هذا الخمس في هذا الفي بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفي كله
او جله على اختلاف فيه كان عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افا الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير وسقط لغير ابي
ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر
وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها
بحا مهملة ساكنة وزاي ما جمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخا المعجمة والرا المهملة
لنفسه دونكم ولا استاثر ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفي وثبتها
بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال فدك وخيبر وبنوا
النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا
المال فدك وخيبر وبنوا النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
اي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته
انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا
نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمون ذلك قالا نعم
ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة تزعمان
خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله
يعلم انه فيها صادق في القول بار في العمل راشد في الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جيتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي
مجتمع لم يكن بينكما منازعة جيتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله
عليه وسلم واتى هذا اي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان هذا يسالني نصيب امراته
فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شيتما دفعته اليكما
على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى
الله عليكما وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها
فلا تتصرفا فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها
فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم
بالله هل دفعتها اليكما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر اقتلتما
اقتطلبان مني قضا حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت به فوالذي باذنه تقوم
السما والارض لا اقضي فيها قضا غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث الحديث سبق في فرض الخمس والله
الموفق والمعين هذا

باب بالتنوين وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى

باب وقال الله تعالى والوالدات

لابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه
الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب
عاجزا عن الاستيجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر
بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالد ارضاع اولادهن كما جا بعد وعلى الوارثات
مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو توكيد لانه مما يتسامح فيه
فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه
اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم
فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا
استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات
يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط
قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد ابن اسحاق
عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر
فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها
فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شا فلما
اتى بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر
وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القران قال بلى قال اما سمعت قول الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم تجده تعي الا ستة اشهر فقال عثمان والله
ما فطنت لهذا علي بالمراة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم
اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع له اخرى
فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله
له اي للاب سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب
على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبا بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش
غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة
منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة
لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد منهما من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه
يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق
عليه اي رزقه الله على قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة
سعة وهذا لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال
انه موعد الفقرا ذلك الوقت ويدخل فيه فقرا الازواج دخولا اوليا وقال يونس بن يزيد
الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله
تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار
والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة للوالد لست مرضعته او تطلب منه ما ليس
بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها
الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وهي امثل له غدا بمعجمتين اولهما مكسور واشفق عليه
وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفسه
ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار بولده اي بسبب
ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها منتهيا الى رضاع غيرها
فالى متعلق بمنعها فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا ظئرا عن طيب نفس
الوالد والوالدة فان بالفا ولابي ذر وان فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور

بينهما

باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سوا زاد
على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الراي وذكره ليكون
التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق
الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس
فيما اخرجه الطبري يعني فطاله بنصب الميم في اليونينية اي منعه من شرب اللبن

باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس فسخ
النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي اهلها بلدها الى قاضي بلده فيلزمه
بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر
تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروماني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع
خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي
عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم
تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعسار ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة
ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويومر بتعجيل الاحضار اما اذا كان بمسافة
القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة
والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جات هند بغير صرف ولابي ذر هند بنت عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك
قال في القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة
وكسر العين من الشي الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله
الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك
ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة
وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا
هل للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين بنا على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتا او قضا والاول اصح فيجري
في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضا لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وايد
القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال
الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضي على
الغايب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقها
ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا ان يوخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام
ياتي في موضعه ان شا الله تعالى بعونه في القضا على الغايب في كتاب الاحكام وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى الختي ويحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به
في البيوع حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت
المراة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره
الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قراين حاليه او انفقت مما خصه الزوج بها

فله نصف اجره قال محيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل
في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السايل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث
قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وابي ذر

باب عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير
ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة
مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب
ان فاطمة الزهرا عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه ما تلقى في
يدها من الرحا زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الورد
عن علي انها جرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضر وبلغها انه جاه رقيق
من السبي لم تصادفه بالنا لم تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه لعايشة فلما جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة به قال علي رضي الله عنه فجانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على
مكانكما اي الزماه فجا فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر
قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير
مما سالتما وفي الخمس سالتماني وعند احمد قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما
مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا
بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان
الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او المراد ان نفع التسبيح مختص
بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام
زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت
ولما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخدمها عليا وقد حكى
ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات
شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث قد سبق في الخمس والمناقب
وياتي ان شا الله تعالى في الدعوات

باب حكم خادم المراة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد
الله بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي قال انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي
صلى الله عليه وسلم تساله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام
لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف كاللتين بعد ما هو خير لك منه تسبحين الله
عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين
ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه
فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر
الصاد المهملة والفا المشددة الموضع الكاين به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
بين العراق والشام والقايل ذلك لعلي بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله
ابن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة

لكن

لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا
فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن يخدم في بيت ابيها
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها
بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم
نفسي واخدما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لابتذالها
بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه موونة الخادم لم يجبر هي

باب جواز خدمة الرجل
بنفسه في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرندي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة
الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت
عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في
البيت قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم
وسكون الها في الفرع كاصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر
خطا وقال في النهاية الراوية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس
ان يكون مثل جلسة الا انه جا على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك
الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وبكسر خدمه فاذا سمع الاذان خرج
الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هذا

باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمراة ان
تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية
هندا بالصرف وفي اليونينية الوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف
قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها
فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها
ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه
واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم
قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فالشح اعم
من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم
وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني صلة موصولة صلته يكفيني والعايد الفاعل
المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي
الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي
من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق البا بحال اي خذي من ماله
اكلة بالمعروف او ملتبسة بالمعروف فتكون البا بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند
رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيا فقالت هند انا لقايلوها ولا يسرقن
فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي
فهو حلال لك قال ولا يزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت
هند انت قتلتهم وهذا يرد على القايل بانه يوخذ من الحديث القضا على الغايب

باب خدمة الرجل في اهله

باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه

اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى في موضعه من كتاب
الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت
هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضا وبقية فوايده
المستنبطة منه تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته

باب حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله وفي النفقة
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام بن عبد الرحمن قال
سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير نسا ركبن الابل نسا قريش يريد نسا العرب لانهن يركبن الابل وقال الاخر
وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نسا قريش بدل خير وللكشميهني صلح قريش بضم الصاد
وفتح اللام مشدد بصيغة الجمع احناه بالحا المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا يتزوجن
ما دام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى انها تحنوا
على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنوا عليه غيرها وقال احناه فذكر
وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عايد على النسا واجيب بان التذكير يدل على
الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل
من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن
كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين ساير
الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر عن
معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن
ابن عباس رضي الله عنهم فيما اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس

باب وجوب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف
اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل او ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو
المداس او نعل ويزيد لها في الشتا حية محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد
فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان
اعتادوه لنسايهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة
وهي بساط صغير في الشتا ونطع في الصيف تحتها زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد
في الشتا وعلى المتوسط زكية في الصيف والشتا ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية
بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كسا في الشتا وزاد في الصيف والة اكل
وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر والة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجر حمام اعتيد
وثمن ما غسل بسببه كوطيه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد
الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فعاتبه روية النبي صلى الله
عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتى بمد الهمزة اعطى وضمن اعطى معنى اهدى او ارسل
فلذا عداه الى قوله الى بتشديد اليا وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى الى
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيرا
بكسر السين المهملة وفتح التحتية والرا ممدود برد فيه خطوط صفرا ومضلعة بالحرير والحلة
لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها

بين نسايي

بين نسايي فاطمة الزهرا رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي
الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي
الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث بسنده
ومتنه سبق في كتاب الهبة

باب استحباب عون المراة زوجها في امر ولده وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن
زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات
او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهن فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة وللمستملي اتزوجت يا جابر فقلت
نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر بكرا ام ثيبا قلت يا رسول
الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله
ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيبهن بمثلهن صغيرة لا تجربة بها في الامور
فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه
وسلم بارك الله او خيرا شك من الراوي ولابي ذر لك او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح

باب نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي
المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم
انه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب
لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ولم هلكت قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في
نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام له فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي
ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد
ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والرا وعا من خوص من تمر خمسة
عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عايشة عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله
عليه وسلم اين السايل عن ما يخلصه من الهلاك قال هاناذا يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل تصدق به على احد احوج منا يا رسول الله فوالذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات حجاز سود
اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عايشة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفدا ان
ياكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له
ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم
له من الكفارة لانه قد تعين وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل وقال والذي
يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال
اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله البادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم

باب عون المراة زوجها في ولده

باب نفقة المعسر على اهله

هذا ه

باب — بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف فهو معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اى وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اى مثل الذي كان على ابيه فيجب ماله من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذ كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا عزم على احد من الورثة ولا يلزم نفقته ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا اختلف اما وعما نفقة كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار المولف بقوله وهل على المرأة اى الام منه اى من رضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الذي قوله صراط مستقيم فترك المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلهما كلا على من يعولهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولا بي ذر زينب ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة بفتح اللام زوجي ان انفق بضم الهمزة اي عليهن وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا او هكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبينها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المولف انه لما يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاب فالحكم مستمر بعد الاب وبقوله قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء اخرها قاله في الفتح قول النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه اوضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك قال اي فينتهي الدوا نا الذاركه او هو بمعنى على اي فعلي قضاوه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل هو ابن ابي خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدر ما زاد على مونة تجهيزه بفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني تضا فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك وفا اي ما يوفا به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة يسيب ما على المديون

من

من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث سيتي في باب الدين من الكفالة

باب — المراضع من الموليات وغيرهن بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين بن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرتني بالافراد عروة ابن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر زينت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع ابنة ولابي ذر زينت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لابي لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زايدة والتقدير اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحا المهملة من شاركني في الخير من محبتك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم انه ولابي ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل في لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر زينت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي اتظن انكح بنت ام سلمة او تعنين فقلت نعم يا رسول الله فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري تنتج وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة ولابي ذر زينت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد الياء يا تكن ولا اخوات لكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في اوايل النكاح عن الزهري قال عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو والمذكورة اعتقها ابولهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاع باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة

كذا بالبسملة هنا في الفرع جمع طعام كرحا وارحية قال في القاموس الطعام البر وما يوكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شربه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كفتم يفتم فهو عائم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله والحلال الماذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويطاب ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير

باب المراضع من الموليات وغيرهن

كتاب الاطعمة

كذا بخط المولف والتلاوة فمن شربه منه

فان اكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يودى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا
وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد مكسوباتكم ولغير ابى ذر كلوا بدل انفقوا ورواية
ابى ذر موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الاية يايها الرسل وليس النداء
والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين فى ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل
رسول فى زمانه نودى بذلك ووصى به ليعتقد السامع ان امرا نودى له جميع الرسل ووصوا
به حقيق ان يوخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه
مقام الكل فى زمانه وكان ياكل من الغنايم او لعيسى لاتصال الاية بذكره وكان ياكل من غزل
امه كما قاله ابو اسحاق السبيعى عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفى الصحيح
ان داود كان ياكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة انى بما تعملون عليم فاجازيكم
على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجايع قال فى فتح البارى يوخذ من الامر
باطعام الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قايمة به والامر باطعامه مستمر
وعودوا المريض زوروه وفكوا العانى قال سفيان بالسند المذكور والعانى الاسير
اى وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنوا فهو عان والمراة
عانية وجمعها اعوان والمتضررون الذى وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون
فى هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزى
قال حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير
الكوفى عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفى حديث عايشة الاتى ان شا الله تعالى
من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذى عن عايشة ما شبع
من خبز شعير يومين متتابعين لقلة اى الشى عندهم او كانوا يوثرون به المحتاج على
انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه
ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وحديث الباب من افراد المولف وعن ابى حازم
سلمان الاشجعى بالسند السابق عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اصابنى جهد شديد
من الجوع والجهد كما فى القاموس الطاقة ويضم والمشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فاستقراته سالته ان يقرا على اية معينة على طريقة الاستقامة من كتاب الله عز وجل
فدخل داره وفتحها اى قرا الاية على وفهمنى اياها وفى الحلية لابى نعيم من وجه اخر عن ابى هريرة
ان الاية المذكورة فى سورة ال عمران وفيه فقلت له اقراتنى وانا لا اريد القراة وانما اريد
الاطعام قال فى الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله اية يعين
التنزيل لاسيما مع رواية ان الاية من سورة ال عمران فمشيت غير بعيد فخررت سقطت
لوجهى من الجهد والجوع وكان كما فى الحلية يومئذ صايما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسى فقال يا ابا هريرة ولابى ذر يا ابا هر فقلت
لبيك يا رسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدى بالافراد
فاقامنى وعرف الذى بى من شدة الجوع فانطلق بى الى رحله بفتح الرا وسكون الحا المهملة
مسكنه فامر لى بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه
ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطنى اى استقام لامتلايه من اللبن
فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حا مهملتين السهم الذى لا ريش فى الاستوا
والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت الذى كان من امرى بعد

مفارقتى

مفارقتى له وقلت له تولى الله وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى فولى الله بالفا بدل الفوقية
ذلك من اشباعى ودفع الجوع عنى من كان احق به منك يا عمر من اشباعى ودفع الجوع عنى
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة فى موضع نصب مفعول تولى الله والله لقد استقريتك
الاية ولانا مبتدا موكد باللام وخبره قوله اقرا لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك
دارى واضفتك احب الى من ان يكون لى مثل حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف
اموالهم

باب التسمية على الطعام

باب استحباب التسمية على الطعام عند ابتدا الاكل ولو من
جنب وحايض واستحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة فى
الفرع كاصله وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومى القرشى المدنى اخبرنى بالافراد
وهو من تاخير الصيغة عن الراوى وعند ابى نعيم فى مستخرجه والحميدى فى مسنده
عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف
انه سمع عمر ابن ابى سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابى سلمة عبد الله يقول
كنت غلاما دون البلوغ فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وسكون
الجيم فى تربيته ونحت نظره وقال فى القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان
ونشا فى حجره وحجره اى فى حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش بالطا المهملة والشين اى تتحرك وتمتد
فى نواحى الصحفة ولا يقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال فى شرح المشكاة
ان يقال كنت اطيش بيدى فى الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن
يراعى ادب الاكل فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا
للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين
كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود ان من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد
نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بنا على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها
مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله النووى بسم الله
وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال فى الفتح انه لم يرد لما ادعاه من الافضلية
دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا فى اوله قال فى اثنايه بسم الله اوله واخره
كما فى الوضو ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية
الله تعالى فى اوله واخره درياق وبركة لطعامه وقال فى الاحيا انه يستحب ان يقول
مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
وتعقبه فى الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك
لان الشيطان ياكل بالشمال ويقاس عليه الشرب ولشرف اليمين ولانها اقوى فى
الغالب وامكن وهى مشتقة من اليمين فهى وما نسب اليها وما اشتق منها محمود
لغة وشرعا ودينا ونص الشافعى فى الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد
فى الاكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه
وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت
فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سو عشرة
وترك مودة لتقرر النفس لاسيما فى الامراق ولما فيه من اظهار الحرص
والنهم وسو الادب واشباهها فان كان تمرا فقد فقلوا اباحة اختلاف الايدى
فى الطبق والذى ينبغى التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر

قال عمر بن ابى سلمة فما زالت تلك طعمتى بكسر الطاء اى صنعة الكلى بفتح الباء على الصحيح اى استمر ذلك صنيعى فى الاكل

باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضى الله عنه وسقط التبويب لغير ابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس فى قصة الوليمة على وبنيت بنت جحش السابق فى باب الهدية للعروس من اوايل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم فى المستخرج وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدنى الاعرج قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير المدنى عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاء حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اجرى منتوحة بعد الحاء الثانية الدؤلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابى نعيم المؤدب عن عمر بن ابى سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحى الصحفة مما يلينى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ايمتنا على كراهة الاكل مما يلى غيره ومن الوسط والاعلى لاخذ العاكمة مما ينتقل به واما ما سبق من نص الشافعى على التحريم فمحمول على المستعمل على الايذاء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابى نعيم المؤدب انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة اتى مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك فى الموطا وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفى الباب الذى قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابى سلمة ومقتضاه ان مالكا يعرج بوصله وهو فى الاصل موصول وانما وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان فما اخرجه الدارقطنى فى الغرايب عنهما

باب من تتبع حوالى القصعة بفتح اللام والقاف فى الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد الانصارى وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابى ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى البيع الى ذلك الطعام فقربه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد من حوالى القصعة لانها كانت تجمعه ويترك الجدد بانكان فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع او المستدير منه من حوالى القصعة لانها كانت تجمعه ويترك الغرين اذ كان لا يشتهيه حيث راه فى ذلك الانا اذا علمت مراكله لا يكره ذلك ولا فلا يجاوز ما يليه وقد علم ان احدا ان لعله لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون برقيه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى لحاسته فيتبين لكون به قال انس فلم ازل احب الدباء اى اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابى سلمة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابى سلمة الى اخره ثابت

فى رواية

باب التيمن فى الاكل وغيره

باب من اكل حتى شبع

فى رواية ابى ذر عن المروى والمستملى وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق

باب استحباب التيمن فى الاكل وغيره فما ذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة ابن ابى الشعثاء سليم المحاربى عن مسروق ابى عايشة ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اما بالبناء للمفعول او للفاعل اى يحب التيمن فى الاكل وغيره ما استطاع فى طهوره بضم الطاء اى فى تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله ليس النعل اما باليد اليمنى او البداءة باليمنى الايمن وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف الاخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث ابن الشعثاء قال بوالصط بالصاد قبل هذا فى شأنه كله تاكيد لشأنه اى فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة كما امر فيه صلى الله عليه وسلم بالتيامن بالبناء للمفعول فى تركيب الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد ساير ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث سبق فى كتاب الوضوء

باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصارى البخارى لام سليم سهلة زوجة ابى طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرايين فهل عندك من شئ فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اى ادخلته بقوة تحت ثوبى ورداءنى بتشديد الدال ببعضه اى جعلته ردا الى ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذى ارسلتنى به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة وفى رواية يعقوب عند ابى نعيم حتى اذا نوادخلت وانا حزين لكثرة من جامعه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد ترجا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكمالها وكما عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام وفى رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من اراى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس وللطبرانى فى الاوسط فجعل يرمينى بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته بضم العين وتشديد الكاف انا من جلد يكون فيه السمن
غالبا والعسل ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء وفي رواية
مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شي فجا ابها
فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح
القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة
يتمتع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجيت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم
فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم
فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ايذن لعشرة
فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا
زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت
وتركوا سورا اي فضلا ولمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة
ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فرا
عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدثت ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على
محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان
ايضا ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه
بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام
فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع
ثم جا رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف
نون مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور
بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال
هبة قال المشرك لا عطية او لا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم
شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد
او كلما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله
بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة الا قد
حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحا في هذه قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا
اعطاها اياه اي اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غائبا خباها له ثم جعل فيها
بالفا والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون
من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفا والضاد في القصعتين فحملته اي ما
فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع
والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الها ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت
شيبة بن عثمان الحجبي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه
وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والما وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس
والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته

يعني

يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في
غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع
من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم
حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداوه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بثلاث سنين ومراد عايشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الما لكن فيه
اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الما وحده يوجد منه
الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جا من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة
ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد ينتهي
كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على
الاكل على مايدة الغير ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي
باكل الزايد فله ذلك هذا

باب ليس على الاعمى حرج

باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا
خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج
وعند اقاربهم ويأذنونهم ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى
ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا
وتفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر قوله الاية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن
سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا
ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع
فلما كنا بالصهبا قال يحيى بن سعيد الانصاري وهي اي الصهبا من خيبر على
روحة بفتح الرا والحا المهملة ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
فما اوتي الا بسويق فثري فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكنه في فمي اذا علكته فلكنا
فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض فمه الشريف من اثر السويق
ومضمضنا كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضا بسبب اكل السويق قال سفيان
ابن عيينة سمعته اي الحديث منه من يحيى بن سعيد عودا وبدا اي عايدا ومبتدا اي اولا
واخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز
بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطا بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره
فجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرايحته
فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الاية
لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف
احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان
فكان مباحا نقله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضو وفي اول غزوة
خيبر

باب الخبز المرقق والاكل على الخوان

باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين
المحسن كالحواري والموسع والاكل على الخوان بكسر الخا المعجمة في اليونينية
وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان
وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه من دان المترفين

وصنيع الجنابرة ليلا يفتقروا الى التطاطي عند الاكل و الاكل على السفرة
بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي
الباهلي قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة الى حدثنا همام بتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة ابن دعامة انه قال
كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه
وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يخبز
له الحواري ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
خبزا مرققا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل
شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا
وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه
وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثني بالافراد ابي هشام
الدستوائي عن يونس بن ابي الفرات قال علي اي ابن المديني يونس هو الاسكاف
بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف فقاف وفي طبقته يونس
ابن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني
خوفا من الالتباس عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة
والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة
او بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست اواق كانت
كانت العجم تستعملها في الكراميخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموايد
حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا
خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط وقط هذه
الاخيرة لابي ذر ثابتة ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه كما شرح المشكاة
نفي العلم وارادة نفي معلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من
انس لطول كزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند
ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلى ما بالف بعد الميم
ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على
ما كان ياكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه
وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا ياكلون على السفر
بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو
من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي
في الطرائق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم اي ابن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي
كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه
يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئة لمن قال بنى الرجل باهله
ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه

الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت فالقي عليها
التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من
التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف
باتم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب
ابن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه عن وهب قال كان اهل الشام جيش
الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين
ابن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون
له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق
وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح
تعدية عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح
وعيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته
بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين
بالياء بدل الالف منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان بالياء بدل الالف وهو
ما يشد به الوسط وقد وجد النصب في المصابيح بان يجعل ما موصولة لا استفهامية
والنطاقين بدل من الموصولة لا استفهامية والنطاقين فابدل الثاني من الالف بدل
الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل
تدري شان النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما
والضمير المستتر من كان عائد على الشان المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري النطاقين
اي شيء كان الشان فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشانها او يقول
الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته
نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت
فمها به وجعلت في سفرته الكريمة اخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين
يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء
وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا وفي رواية احمد ابن يونس انها
ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء
المعجمة ارتفع عنك عارها فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذويب تمثل به ابن الزبير
وصدره • وعيرني الواشون اني احبها • وثبت هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية
وتمامه • وتلك شكاة ظاهر عنك عارها واولها •
• هل الدهر الا ليلة ونهارها • والا طلوع الشمس ثم غبارها •
• ابا القلب الا ام عمرو فاصبحت • تحرق ناري بالشكا ونارها •
وبعده وغيرها الواشون البيت الى اخره وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن النعمان الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبدل
التحتية الساكنة دال مهملة مزيلة بالزاي والتصغير بنت الحرث بن حزن

بفتح الحا المهملة وسكون الزاى بعدها نون **خالة ابن عباس** اخت امه لبابة الكبرى
اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا **واضبا** بفتح المعجمة
وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل
وهو من الحيوان تاكله العرب **فدعا بهن** بالاضب **فاكلن على مايدته وتركهن**
النبى صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيا **كالمتقذر** بالذال المعجمة والقاف
لهن ولو كن حراما ما اكلن على مايدة النبى صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن
وفى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وله فى لفظ اخر كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامى واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب
ابى حنيفة اذكرهه ولما حكاه القاضى عياض عن قوم من التحريم قال النووى وما
اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر والذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع
فى قبيله كالظب وياكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشيم الراس يمكث بعد
الذبح ليلة ويبقى فى النار فيتحرك وهذا الحديث سبق فى كتاب الصيد فى باب
كتاب قبول الهدية

باب السويق وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى
قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن يحيى** بن سعيد الانصارى **عن بشير بن يسار**
صند اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا **عن سويد بن النعمان** الانصارى
انه اخبره ولابى ذر عن الحموى والمستملى اخبرهم بضمير الجمع **انهم كانوا مع النبى صلى**
الله عليه وسلم بالصهباء وهى اى الصهباء ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو
اى الموضع **على روحة من خيبر** بفتح الراء اى الغدوة **فحضرت الصلاة** اى المغرب
فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض
ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منقضا للوضوء وهذا الحديث
قد مر بيانه

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيا
مما يحضر بين يديه **حتى يسمى له** بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول وقال فى التفقيح
قد يستشكل دخول النافى اى ما على الناف اى وهو لا وجوابه ان النفى الثانى موكد
للاول وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نافيا دل على التاويل بنافيل لا زايدة
لانافية لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لانافية وباب مضاف الى هذا المصدر
فالتقدير باب كون النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشى فيعلم
بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة **ما هو** لانه ربما يكون ذلك
مما يعافه صلى الله عليه وسلم اولا يجوز اكله اذ ربما يكون الملاقى مطبوخا فلا يتميز
الا بالسوال عنه وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن** المروزى قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال **اخبرنا يونس** بن يزيد **عن الزهرى**
محمد بن مسلم قال **اخبرنى** بالافراد **ابو امامة سعد بن سهل بن حنيف** الانصارى
ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى **الذى يقال له سيف**
الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين
وهى خالته اخت امه **لبابة الصغرى** بنت الحرث **وخالة ابن عباس** اختها امه
امه الكبرى **فوجد عندها ضبا محنوذا** بفتح الميم وسكون الحا المهملة وضم النون
اخره معجمة مشويا **قدمت** ولابى ذر قد قدمت **له** ولابى ذر عن الحموى والمستملى
بها اختها **حفيدة** بنته **للحرث** بضم الحا المهملة وفتح الفا مصغرا **من نجد فقدمت الضب**

وهو حيوان

وهو حيوان يرى بشبه الحرون لكنه كثير القذر وقد ذكر انه لا يشرب الماء فلذا
يعيش سبعمائة فصاعدا **لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم**
يده المقدسة **لطعام حتى يحدث به ويسمى له** بفتح الدال المهملة والميم المشددة فنبه
فيهما **فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة**
من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو
الضب يا رسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى اخبرن صالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة
اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع لا واحد له من لفظه
ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التى هى لادنى العدد وقد نظمها
بعضهم فى قوله

* بافعل وبافعال وافعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد *

وقال الزمخشرى نسوة اسم فعلى مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقى قال ولذلك
لا يلحق فعله اذا اسند اليه تا التانيث تقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجمون
الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقد تقدم نون النسوة فيكون اذ ذاك
اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقا انه قرى بضمها فى قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبى
وهى قراة الاعمش والمفضل والسلمى وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنسا
جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال الجوهرى ومقتضى ذلك الا يكون النسا
جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف فى
التذكير والتانيث مطلوبة تكيف عبر بجمع المذكر فى قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار
الاشخاص وهو مصدر بمعنى الحاضرات قال فى الكواب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر
التانيث قال الجوهرى لان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لانه لا يكون
تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسى جابه على معنى جمع النسوة فنبه
عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمراة القايلة هى ميمونة كما عند الطبرانى فى
الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب **فرفع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول
الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه بالعين المهملة والفا
مضارع عفت الشى اى اجد نفسى تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تاكيد
الخبر لانه قال ليس هو حرام قيل لم وانت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومى والقا
فى فاجدنى فا السببية **قال خالد فاجتررته** بالجيم والرا المكررة **فاكلته ورسول**
الله الواو للحال ولابى ذر الوقت **والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر الى** استدبه للابحث
الايمة الاربعة ورجحه الطحاوى فى شرح معانى الاثار لان صاحب الهداية قال
يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عايشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يجامع
به هذا

باب بالتنوين **طعام الواحد يكفى الاثنين** وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام قال الموزنى **وحدثنا**
اسماعيل بن ابى اويس قال **حدثنى** بالافراد **مالك** الامام **عن ابى الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة رضى الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما
كاف الثلاثة نفى لهم **وطعام الثلاثة** المشبع لهما **كاف الاربعة** لشبعهم
لما ينشا عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة

باب طعام الواحد يكفى الاثنين

بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواو يكتفى بنصب ما يشبعه ما يشبعه
ولفظ الحديث الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس
على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير
وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق
الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد
يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة
والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد
الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به
الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا

باب بالتنوين المومن ياكل يذكر فيه المومن ياكل في معا واحد

بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمع امعا بالمد وهي المصارين وانما عدى الاكل بفي على معنى
اوقع الاكل فيهما وجعلها مكانا للماكول لقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملي بطونهم
فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال
المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن
عمر لا ياكل حتى يوتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكلن معه فادخلت رجلا
هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في هذا الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال
ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل
وتنفس المومن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل معا واحدا بكسر الميم والقصر
والكافر ياكل في سبعة امعا ومما يويد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين
كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة
قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون
المراد ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه
فيشبع والكافر يكون كثير الحرص شديد العشرة لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب
كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل
في سبعة امعا وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة امعا اقوال
اخر تاتي قريبا ان شا الله تعالى

باب بالتنوين المومن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو
اولى اذ لا فايدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا
عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل في معا
واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني
من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل في سبعة امعا بالمد كما مر
جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير

فيما

فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ
الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الها رجلا من اهل مكة اكولا
ياكل كثيرا فقال له اي لنهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعا قال القرطبي شهوات الطعام
سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة
الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع
فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم
يلزم اطراد الحكم في حق كل مومن وكافر فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا اما
بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في
الكفار من ياكل قليلا اما لمراعات الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي
الرهبان واما لعارض كضعف قلل في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان
المومن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن وكافر
على هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ونقل القاضي
عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة
بها البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون
والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما انبانى
شيخنا ابو العباس الجمالي قال اباح لي شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم
العراقي قال

سبعة امعا لكل ادمي • معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع • المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهة لا يشبعه الا ملي امعايه
السبعة والمومن يشبعه ملي معا واحد والحاصل ان المومن من شانه الحرص على
الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري
عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان ياكل كثيرا
قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل
هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو
نضلة ابن عمرو رواه في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في
الدلايل وقيل ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد
في المبهمات وقيل ثمامة بن اشال ذكره ابن اسحاق وحكاه ابن بطال فاسلم
فبورك له فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها

ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب
حلابها ثم باخرى فلم يستتمها فقال ان المومن لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع
من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك
ياكل في معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان الكثرة شرهه وعدم
وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعا
فصار نسبة اكل المومن المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره فيما
يصير اليه منعه من استيفا شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه
ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة مليت من الطعام
ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا
بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند
الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في
الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل
الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم وامر برده

باب حكم الاكل

حال كون الاكل متكيا على احد جنبيه كالمتحير او على الايسر منهما او هو التمكن في
الجلوس للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطا الذي تحته فعل من يستكثر من
الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا معسر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها را ابن كدام العامري
الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمر بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت
ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اذا اكلت لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن
اكل العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني وليس لابن
الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهدين من مرسل عطا بن يسار
ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه ومن حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لا ياكل متكيا بعد ذلك وعند
ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة
فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
علي بن الاقمر عن ابن جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة
في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة
فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث
كراهة الاكل متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج
ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد ابن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين
وعطا ابن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى
فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او بنصب الرجل اليمنى ويجلس
على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم

النخعي

باب الشوا وقول الله تعالى

التيمي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا متكاة مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير
ان من فسر الاتكا بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه يتخذ في مجاري
الطعام مهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به

باب جواز اكل الشوا وقول الله تعالى في قصة ابراهيم

فجا بعجل ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه السلام حنيذ اي مشوي بالحجارة
المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة
ابن سهل اي ابن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى بيده اليه لياكل منه فقيل له
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال
خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومي
فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما
يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله
فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قال مالك الامام
فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بنصب محنوذ بدل مشوي قال القاموس
حنذ الشاة يحنذ حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي
حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماوه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
كونه صلى الله عليه وسلم اهوى اليه لياكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان
غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا

باب الخزيرة

باب الخزيرة بالخا المعجمة والزاي وبعد التحتية

الساكنة را قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها را ابن شميل
بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ من النخالة
اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم
عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعني بالمهملات تتخذ من اللبن قال في
الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل
اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض
لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصاري
ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمى بصري وانا اصلي لقومي وللا
من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكلمني ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة
عن ثابت اصابني في بعض الشي وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند
المصنف وفي الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان
يوم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير
البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري
فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض
ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويويده قوله

سمعيلي

في رواية اخرى وفي بصري بعض الشي ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير
من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الما في الوادي من اطلاق المحل على
الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم
استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم بنصب فاصلي عطفا على اتي فوددت
بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بسكون اليا ويجوز النصب
لوقوع الفا على التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه
ونصبه كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك
ان شا الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه سقط قوله علي من اليونينية حين ارتفع النهار
يوم السبت فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت
له وفي رواية الاوزاعي فاذن لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس
حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى
ما جا بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك
قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه
على خزير بالخا المعجمة والزاي صنعناه اي منعناه من الرجوع لياكل من الخزير
الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جا في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد
بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم
لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل
فالاوجه تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر فقال قايل منهم لم يسم اين ملك بن
الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخا وضم الشين المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم
قيل هو عتبان المذكور ذلك باللام اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله
ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التا قال لا اله
الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا
نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له
لا اليه واجاب في الفتح بانه قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى
بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله
تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب
محمد بن مسلم بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والرا المخففة
المهملتين اي خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث
المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان
في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع
مطولا ومختصرا

باب الاقط قال في القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل
ورجل وابل شي يتخذ من المخيض القمي وقال حميد الطويل مما وصله المولف في باب الخبز
الموقف سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية
بنت حيي رضي الله عنها مقفلة من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع
لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله

المولف

المولف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط
وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن
سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام
المومنين الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا
ولبنا فوضع الضب على مايدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب
نايب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مايدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم
لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث
سبق في باب قبول الهدية

باب السلق والشعير

باب السلق بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح
السدد وقشر النعس نافع للنقرس والمفاصل وعصير اصله سعوطا ترياق وجع السن
والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
الفارسي المدني نزيل الاسكندري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول
السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا
صلينا الجمعة زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة
من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل
بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه
اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص

باب النهس وانتشال اللحم

باب النهس

بفتح النون وسكون الها بعدها سين مهملة في الفرع واصله والمعجمة في غيرهما وانتشال
اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم
من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته
من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة
بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع
من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن
عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار انه قال تعرق بتشديد الرا بعدها
قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل كان عليه من اللحم ثم
قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب بالسند السابق السختياني وعن عاصم
هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الرا بعدها قاف اي
اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر وحاصله
ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين
باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني وفساد الحديثين
واحد وهو ترك ايجاب الوضو مما مست النار ولم يقطع يقع في شي من الطريقين
الذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا

باب تعرق العضد

وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال حدثنا فليح بضم الفا اخره مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية نحو مكة وبه قال وحدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر بالجمع
وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح
السين في اليونينية عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه
صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه اخرزه فلم يؤذنوني له
وللكشميهني به اي فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى
الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار بشي فغضبت بكسر الضاد
المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين
الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد
مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه ياكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في
اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الرا وخبات العضد معي من الحمار فادركنا
بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك العقر والاكل مع
الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شي فناولته العضد فاكلها
حتى تعرقها بفتح العين المهملة والرا المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة
والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند
السابق ثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها وحدثني
بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه
ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج

باب جواز قطع اللحم بالسكين

وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يحتز بالحا المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع
من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها والقى
السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارضه حديث ابي
معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي
وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال
البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم
نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو
ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه بن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية
فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر
ما في حديث صفوان بن امية ان النهش اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضو وهذا

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمن عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سوا كان من
صنعة الادمي او لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب
تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه هذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء
قد لا يشتهي الشي ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه

باب النفخ في الشعير

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب
السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الها
ابن سعد الساعدي هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون
وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار
ابيض قال سهل لا ما راينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة
فقلت له كنتم ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام
حذفت اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشره وهذا الحديث من
افراده وياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه ان شا الله
تعالى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون

وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة ابن فروخ بالفا والرا المشددة المضمومة
اخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه
تمرا فاعطا كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحا
مهملة ثم معجمة ثم فا مفتوحات من اردا التمر فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة
شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام
يمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان تكون المراد
ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي
وقاص انه قال رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

باب النفخ في الشعير

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون

والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام نا كله الا ورق الحبلة
بضم الحا المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بضم الحا المهملة وسكون الموحدة بفتح الحا والموحدة
ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم
قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع
الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته القى شيا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت
بنو اسد تعزرني بزاي مشددة بعدها را اي تؤدبني على الاسلام ويعلموني احكامه وذلك
انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان تصلي ولابي ذر عن الكشميهني
يعزرونني بزيادة بزيادة واو جمع ونون خسرت بسكون الرا اذا بالتنوين جواب وجزا اي
ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق وفيه
جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة ابن دينار انه قال سالت سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز الابيض
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظ الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد
البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز
النقي والمناخل والات الترفه بها كثيرة قال ابو حازم قلت له كيف كنتم تاكلون الشعير
غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحا وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه
فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والرا المشددة المفتوحة
ايضا اي نديناه ولبيناه بالما فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال
اخبرنا روح بن عبادة حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الرا وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال
حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن سعيد هو ابن ابي
سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة
مشوية فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها
زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره معجمة بن
هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي الفرات القرشي
مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخا المعجمة وضمها واخوان
بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في
سكرجة بضم السين المهملة والكاف والرا المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها
في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموايد حول الاطعمة للتشهي والهضم
ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
على م ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفا جمع سفرة وهي في الاصل

طعام

طعام المسافر وبه سميت الالة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقايق وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر
من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم
القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

باب التلبينة

باب التلبينة

بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة
قال البيضاوي حسر رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة
وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع كذلك
الميت النسا ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة الثانية
قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطا ثم الصاد مبنيين
للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن كلن منها
سقط لفظ منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله
اي مريحة وتكسر الجيم وتضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفواد المريض
تذهب بفتح الفوقية والها ببعض الحزن بضم الها المهملة وسكون الزاي ولابي ذر
بفتحهما والفواد راس المعدة وفواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضايه
ومعدته لتقليل الغذا وهذا الطعام يربطها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفواد المريض
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي
واخرجه النسائي في الوليمة والطب

باب الثريد

باب الثريد

بفتح المثلثة وكسر الرا ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الثاني
الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الرا
الهمداني بفتح الها وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت عمران واسية امراة
فرعون وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام لما فيه
من تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم
ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات
اخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبيا وما ذكر من فضل
عايشة وغيرها والذي يظهر تفضيل عايشة فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم

ولا يعدل ببعضه احد وقال ابن بطال عايشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع
عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عيسى عايشة اعلا وهو معنى
الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم الطا المهملة وفتح الواو مخففة
عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام وهذا الحديث
سبق في فضل عايشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي
انه سمع ابا حاتم بالحا المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والها المفتوحة ابن حاتم
بالحا ايضا البصري قال حدثنا عون بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله
عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على
اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله وسلم عليه قصعة فيها ثريد قال انس واقبل
الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع من حوالي
القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه
عليه قال انس فما زلت بعد احب الدبا اي اكلها اقتدا به صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة

باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الها وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال
حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال كنا ناتي انس بن
مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قايم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا
ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط بالافراد والمسموطة التي تنتف شعر جلدها
ثم تشوى وهو ماكل المترفين وانما كانت عادتهم ان ياخذوا جلد الشاة ينتفعوا به
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر
ابن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها
را عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع
من كتف شاة فاكل بفا مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية
بدل الفا بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين
فصلى ولم يتوضا من اكل ما مسته النار فان قلت جا في مسلم من حديث ابي هريرة
الامر بالوضو مما مست النار اجيب بانه جا على اصله اللغوي عن النظافة فالمراد
منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره
واما حمله على المعنى الشرعي وادعا نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح
بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب
الوضو ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار الى
حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال

من اين

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم

من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر واجاب بانه
ذكر الجنب استطرادا او الحاقا له بالكتف

باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم
في الحضر ويدخرون في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره وفي بعضها من اللحم ومن
بيانية وقالت عايشة واختها لابيها اسما بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما
سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة
الى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين
مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة
الغطيفي انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان توكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان يوكل بالمثناة
التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم
الا في عام عاج الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فالنهي
كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع على الاطعام فاعل الاطعام
والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع
اي ياكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالرا اخره عين مهملة مستدق
الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد
قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الجاوكم اليه الى تاخيره هذه المدة فضحكت تعجبا
من سوال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع ال محمد
صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم اي ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى
لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المولف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد
ابن كثير به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي
والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في
قوله وان كنا لنرفع الكراع الى اخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه
كل ادام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة
تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة
سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن عمرو في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قلت لعطا هو ابن ابي رباح اقال جابر اكنا نتزود لحوم الهدي حتى جينا المدينة
قال عطا لا لم يقل جابر حتى جينا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطا
لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى
قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا
الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاوها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم
من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان
اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المولف

في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم
ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به
البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا او قال جابر حتى جينا المدينة قال
نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو
المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح

باب الحيس

بالحا المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن
شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحا وطا مفتوحتين مهملتين بينهما
نون ساكنة واخره نون انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم
يخدمني بضم الدال فخرج ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة
وراه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم من الحزن والحزن بفتح الحا المهملة والزاي الهم كذا في
القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن
فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي
به ما يعتري الانسان من شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز وهو
ذهاب القدرة واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزومه الضعف
والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابله والكسل التثاقل عن الامر والفتور
فيه مع وجود القدرة والداعية عليه والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون
الموحدة اي الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد
المعجمة واللام فيعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستوا والاعتدال وغلبة
الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال
التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل
اي قهر الداين اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول
بان لا يكون له احد يعاونه على قضا ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل
اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي
قد حازها بالحا المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه
وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية
كسا محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد
اليه ورا بعباة او كسا والشك من الراوي وثبت قوله لها لابي ذر وسقطت لغيره
ثم يردفها وراه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهبا موضع بين خيبر والمدينة
صنع حيسا من نطع بكسر النون وفتح الطا كعنب وبفتح النون والمراد السفرة ثم ارسلني
فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل
قافلا الى المدينة حتى اذا بدا ظهر له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه
وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع

او مجازا

او مجازا او بتقدير اهل كاسال القرية ونحبه لانه في ارض من نحب وهم الانصار
فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها
مثل ما حرم ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما غير واحد
واما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي صلى
الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة ايضا جبل اسمه ثور اولى لما فيه من
عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة
نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من
غير ضمان ومباحث ذلك سبقت اواخر الحج اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم
بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطل وثلث رطل او رطلان وصاعهم
وهو يسع اربعة امداد وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله تعالى
دعا حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها
من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها
بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير فالله
تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن على
واحبابي المسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المامول
والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه

باب حكم الاكل في انا مفضض

اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابو
الحجاج بن جبر مولى السايب بن ابي السايب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان
فاستسقى فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد
الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاه دهقان بشرب في
انا من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الما في يده رماه اي رمى المجوسي به
بالقدح او رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي
واصله في مسلم فرماه به فكسره وقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لولا انه نهيته بلساني غير مرة ولا مرتين عن استعمال انية الذهب والفضة
ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميت به تغليظا عليه
كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عايد على الفضة
ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي
ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم الذين يستعملونه
مخالفة لزي المسلمين ولنا ولابي ذر وهي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا
ويمنعه اوليك جزا لهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد
عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وهذا في
الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه فروى الدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او انا فيه شي من ذلك

باب الاكل في انا مفضض

فانما يجرجر في وجهه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه
وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان يشرب في قدح من قدح
فيه حلقة من فضة ولا ضبة من فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا
فيحرم استعمال كل انا جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى
استعماله وسوا في ذلك الرجال والنسا وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة
الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم
استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى
ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه
او مشعبا بخيط فضة لانشاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره
ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا
فيها اشد فيه اشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم
يحصل من ذلك شي من النار لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل
منه شي بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة واللباس
ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنساي في الزينة والوليمة وابن
ماجة في الاشربة واللباس

باب ذكر الطعام

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي
يقرا القران ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة
والترنجة والترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر
الناظرين ومثل المومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كمثل التمر بالمثناة الفوقية
لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها
طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق
الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا
الحديث في فضايل القران والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذلك الطعم فيه
والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة
اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم
وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة كل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك
فان تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب
والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة رضي الله عنها على النسا
كفضل الثريد على ساير الطعام شبه به لانه كان حينيذ افضل اطعمتهم وقد
سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر رضي بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان

عن ابي

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش
وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع
احدكم نومه وطعامه فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الها قال
السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه الجار والمجرور
متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل اهله
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر
من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا الحديث مر
في الحج والجهاد

باب الادم

بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه وقال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن ربيعة
الراي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح
الموحدة وكسر الرا الاولى بنت صفوان مولاة عايشة ثلاث سنن بضم السين
المهملة ارادت عايشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية
فقال اهلها نبيعها ولنا الولا فذكرت ذلك عايشة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها لو شيت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة
وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شيت شرطتيه ان
هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصايص عايشة
او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما لحوا في اشتراطه
قال لها لا تبالي سوا اشترطتيه ام لا فان الشرط باطل وقد سبق بيان
ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم
الولا اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما
الولا لمن اعتق وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولا لمن اعتق
ولمن جره اليه من اعتق قال و السنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة والخا
مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الرا تحت زوجها
مغيث او تفارقه و السنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت
عايشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغدا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي
بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق
به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدية لنا فقال عليه الصلاة والسلام
هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث الظاهر ظاهر وفيه تقديم اللحم
على غيره لما فيه من سواله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة
مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب ذكره
المولف في اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد
على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القسم عن عايشة في كتاب النكاح والطلاق
وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب اخر فالله تعالى يرحمه
ما ادق نظره واوسع فكره

باب ذكر الحلوا

بالمد في الفرع كاصله وقال
في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها

باب الادم

باب الحلوا والعسل

وعن ابي على الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا ممدود
وهو كل حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج من الطعام
بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوا
النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن
فان صح هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من الماكل
اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده لشرفه كقوله
تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا
مثله ولا قريبا منه اذ هو غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلوا وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي
ان شا الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله
الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع
النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت نيلا صالحا اكثر مما يتناوله من غيرها وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في
وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في
الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك
ابن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحا المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة
غلط فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك باثبات لفظ ابي
في هذا وفديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كان محمد بن اسمعيل
ابن فديك عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي
صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني
ولابي ذر عن الكشميهني بشبع عن بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين
لا اكل الخبز الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم بزاين في كتاب
الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب
الحبير بالبا الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب
المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة
كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصبا من الجوع لتسكن حرارته ببرد
الحصبا واستقرى الرجل الاية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني
بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب
بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة ليخرج بضم اليا وكسر
الرا الينا العكة ليس فيها شي فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة
فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة
بدل المعجمة وفا بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفا قال ابن قرقول
في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفا اي نتقصى ما فيها من بقية قال ورواه المروزي
والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي

بياض باصله

ولان المراد

ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا ما فيها من ذلك وهذا الحديث قد
سبق في مناقب جعفر

باب الدبا

باب الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهي اليقطين والقرع
وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفي ويبرد ويسكن اللهيب
والعطش جيد للصفرا ولم يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا يلين البطن ويزيد في
الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاوه وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد
السمان البصري عن ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله
ابن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى
معتوقا له خياطا لم اقف على اسمه فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدبا بالهمز
والتنوين فجعل ياكله وفي رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته
يتتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احبه اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو
ياكل قرعا وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك
وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحبه الفاغية
وكان احب الطعام اليه الدبا وفي الغيلانيات من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين ورواه
ابن الجوزي في لفظ المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا
والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع
فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالقدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند
البيهقي في الشعب عن عطا مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكثر الدماغ
وزاد بعضهم فانه يجلوا البصر ويلين القلب

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المومنين وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه
وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي
طعاما ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص
ابن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقدير فصنع له الطعام
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس
خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة اي زايد
عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه
بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شيت
اذنت له بفتح تاي الفعلين كقوله وان شيت تركته قال ابو شعيب بل اذنت
له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير
اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس
والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل

من نشا فلا تطفل وفى سنن ابى داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير
دعوة دخل سارقا وخرج غاصبا :: والطفيلى ماخوذ من التطفل
وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتى الولايم بلا دعوة فكان يقال
له لمفيل الاعراس فسمى من القصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بين
معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفش بنون زايدة وللحافظ ابى بكر الخطيب
جزء فى الطفيلى جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفربرى سمعت محمد بن
اسماعيل البخارى يقول ان اكان القوم على المايدة التى دعوا اليها ليس لهم ان
يناولوا غيرهم من مايدة الى مايدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا فى تلك
المايدة لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف فى الطعام المدعوا اليه بخلاف من لم
يدع او يدعوا اى يتركوا ذلك والحاصل انه يترك من وضع بين يديه الشى متروكا من
دعى له ويترك الشى الذى وضع بين يدى غيره متروكا من لم يدع اليه وكان المولف استنبط
هذا من ايذانه استنباطه انه صلى الله عليه وسلم الداعى فى الرجل الذى تبعهم قاله
فى الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سنورا الا ان علم رضاه به للعرف فى ذلك وله
تفقيم صاحبه وتاديب المضيف الطعام للضيف اذن له فى الاكل اكتفا بالقرينة
العرفية لان انتظار المضيف غيره فلا ياكل الا باذن لفظا او بحضور الغير لاقتضا
القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه فى فمه وهذا ما اقتضى
كلام الرافعى فى الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضى والاستوى وكلام
وقضية كلام المتولى ترجيح انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه
بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل شبه الذى ياكله كشبه
العارية وتظهر فايدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فمن يكون
شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغو المستملى قوله
قال محمد بن يوسف الخ واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف
حص العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصره

باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو اى الذى اضاف
على عمله فلم ياكل مع من اضافه وسقط لابى ذر الى طعام وبه قال حدثنى
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الرحمن
الحافظ انه سمع النضر بالضاد المعجمة بن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال
اخبرنى بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضى الله عنه
قال كنت غلاما امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة
فيها طعام فى باب التريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دبا اى قرع فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا الحيه كلها وقوله يتتبع بفوقيتين
وتشديد الوحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يتبع الدبا بفوقية ساكنة وتخفيف
الوحدة قال انس فلما رايت ذلك الذى فعله صلى الله عليه وسلم من
تتبعه الدبا جعلت اجمعه من حوالى القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم
لياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبى صلى الله عليه وسلم
فنيه انه لا يشترط للمضيف ان ياكل مع من اضافه نعم ينبغى ان ياكل معه اذ هو
البسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذى يظهر لى انه يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها وروى النسائى

باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثى القعنبى احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابى
طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقرب
اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا ولحم قد رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدبا من حوالى القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم
ازل احب الدبا بعد يومئذ وزاد النسائى وصححه الترمذى وابن حبان عن ابى ذر رفعه
واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على
الجيران والفقراء

باب ذكر اللحم الثريد وبه قال حدثنا وللاربعة وابى ذر وحدثنا
بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس رضى الله عنه انه قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم ان برقة بضم الموحدة فهاء ساكنة فقاف مفتوحة فتاء تانيث ثم قاف
والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السواى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن
عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعى عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت ما فعله اى النبى المذكور فى حديث باب ما كان السلف
يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعايشة انهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان توكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله الا فى عام جاع
الناس فيه اراد ان يطعم الغنى الفقير برفع الغنى فاعل ويا ليه مفعول وان كنا لنرفع
الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد فى الباب المذكور فنالكه بعد حمنى عشرة
ليلة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برما دوم اى ماكول بالادم ثلاثا
حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يوثر على نفسه

باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه
على المايدة شيا من الطعام قال المولف وقال ابن المبارك عبد الله المروزى فيما
وصله عنه فى كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر
بين يديهم اذ هم فيه كالشركا ولا يناول احد من هذه المايدة الى من على مايدة اخرى
لانه وان كان للمتناول حق فيما بين يديه لكنه لاحق للاخر فى تناوله منه اذ لا شركة
له فيما فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عمه
انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا
بالمد ويقصر وهل هى قرعة اصلية او زايدة او مغايرة خلاف قاله فى الصنايع ولحم
قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول
الصحفة بسكون الواو فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله
ابن انس قاضى البصرة عن جده انس رضى الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا بين

باب المرق

باب التقديم

باب من ناول او قدم الى صاحبه على المايدة شيا

الدية صلى الله وسلم عليه وهذا وصله فى باب من اضاف رجلا والطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلى ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به والذى جمع له الدرابين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولته الضيفان بعضهم بعضا مطلقا ٥

باب اكل الرطب بجر ن صدر وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بها بالقاف قال فى القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد اكلها معا وزاد فى المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن جعفر بن ابى طالب اولمن المهاجرين بارض الحبشة ولد بعدها رضى الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان اكل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه عطش سريع التعفن محكر للدم مصدع فتقابل الشئ البارد بالضار له فان القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدل له ولذا كان سمنا مخصب البدن وفى حديث ابى داود وابن ماجة عن عايشة رضى الله عنها قالت اردت امى ان تسمنى لادخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشئ حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر قال رايت فى يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن فى اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت جدا ولعله ان ثبت كان ياخذه بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التى فى يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاطعمة وكذا ابوداود والترمذى وابن ماجه هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة ٥

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى انه قال تضيفت اباهريرة رضى الله عنه بصنا ومعجمة وفاء اى نزلت به ضيفا سبعا من الليالى فكان هو وامراته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون بتثنية وبون الليل ثلاثا يصلى هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلى قال ابو عثمان فلهدى بضم الهاء وسكون الدال اى اهدت لى هديتها رسمته اى ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابنى سبع تمرات منه احداهن حشفة من اردى التمر او ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البغدادى قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى كتبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابنى منه خمس او اربع تمرات وواحدة حشفة ثم رايت الحشفة هى اشدهن لضرسى فى المضغ وفى الرواية الاولى من هذا الباب واصابنى سبع تمرات فتقبل احدى الروايتين وهم وقبل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذى من طريقين شعبة عن عباس الجريرى قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن

ماجه

باب الرطب والتمر

ماجتوا الايام احدهن هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو بيد للتعدد فالله اعلم ٥

باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزى اليك وحركى الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والباء زايدة كما قاله ابو على هزى جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وحان وقت اجتنابه ولهذا استحب بعضهم للنفساء اكل الرطب وروى ابو بكر بن السنى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اطعموا نفساكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمن الشيبى المجبين انه قال حدثتنى ام صفية عن عايشة رضى الله عنها انها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الرى واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق فى باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى واسم ابى ربيعة عمر واخذ بنته لقبه دا الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودى قال فى المحكم ثم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابا الشحم وكان يسلفنى بضم التحتانية وسكون السين المهملة وبالفاء اى يعطينى سلفا فى تمرى الى الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والذى فى اليونينية بالدال كاعيادى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر النقاءات من الحضور الى النبية الارض التى بطريق دومة بضم الواو وسكون الواو وبعدها ميم وهى البيرا التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى فى نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التى ذكرها الكرمانى قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففى الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العينى بان المراد كانت لجابر اى ارض كانت بينة بالطريق التى بين سائر منها الى دومة الجندل وليس المعنى التى بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والتوقية الساكنة اى فجلست الارض اى تاخرت عن الاثمار فخلا بالخاء المعجمة واللام المخففة من الخلوا اى تاخر السلف عاما ولابى ذر عن الكشميهنى فجاست بجاء معجمة بعدها الف وبعد الالف سين مهملة فوقية ساكنة بدل قوله فجلست اى خالفت معهودها وحملها بعضهم على خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشئ اذا تغير وهذا الذى فى الفرع من جلست وبجاست وفخلا وقال ابن قرقول فى الطالع تبعا للقاضى عياض فى المشارق فجلست فخلا بالتوقية كذا للقابسى وابى ذر واكثر الرواة وعند ابى الهيثم فجاست بجاء معجمة والف وسين مهملة وللاصيلى فجلست فخلا بالغاء عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم فجاست بجاء معجمة والف وسين مهملة عاما بالتوقية كذا للاكثر وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسى لانه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر اى تاخرت عن النقاء فخلا بغاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض

اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاني اليهودي عند الجذاذ وفي اليونينية
بالدال المهملة فقط ولم اجد منها شيا فجعلت استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى
عام ثان فيابى يمتنع عن الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر
الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الرا على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره
كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت
فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي فجاوني
في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظروني في دينه فيقول
اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القسم بحذف اداة الندا لا انظره فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جا النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب
فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر
اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك بسكون
الرا واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الرا ففرشته فدخل فيه
فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي
فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الرا في النخل المرة الثانية ثم قال
يا جابر جذ بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في
الجذاذ بالدال المهملة في اليونينية فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه
ولابي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال
اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة
من ايفا الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن
ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية
المستملي وحده قوله في تفسير اين عريشك عروش بضم العين والرا وعريش بفتح العين
وكسر الرا اي بنا كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق اول سورة الانعام
معروشات ما يعرش بضم اليا وتشديد الرا مفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال
عروشها اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن
يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال محمد بن اسماعيل البخاري
فجلا بالخا المعجمة المذكورة في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال
فجلا اي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم

باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك
وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن
وينفع من المرة الصفرا والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرا اكلا وضمادا وكذا من الطاعون
ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسلع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة
الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في
التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم بلام التاكيد لما والميم زايدة قال
ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول
هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا فسكت

دعاية

دعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق
في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المومن بها
لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذا ودوا وقوت وحلوا وشراب
وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استوا القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى
وانها لا تحمل حتى تلقح ولذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستيناسها بالمجاورة
ورايحة طلعها رايحة مني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي
في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في
قلب المومن وارتفاعها كارتفاع عمل المومن وكما انها توتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه
المومن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد
الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل
فلا ينبت فيها شي منه البتة

باب العجوة

باب فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال
حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي
يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري الا هذا
الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا
هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا
كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولابي
ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بضم الضاد المعجمة
وتشديد الرا من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون الرا من ضاره يضيره
ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة
سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في
ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا
العجوة من الجنة وهي شفا من السم وفي حديث عايشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة
العالية اول البكرة على ريق النفس شفا من كل سحر او سقم وحديث الباب اخرجه المولف
ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة

باب القران في التمر

باب حكم القران في التمر بكسر وتخفيف الرا اي ضم تمرة الى اخرى
اذا اكل مع غيره ولابي ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم
بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحا المهملة وسكون التحتية
التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحقه اي عام قحط وجدب
مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز رزقنا بفتحات كذا في اليونينية ولابي ذر
فرزقنا اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال
الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد
الله بن عمر يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا في اكل التمر بل كلوا
تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم

يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن •

باب القثا ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين اوله اخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثا وفي الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم باجر زغب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل انابيب طوال مضلعة كما قيل •

انظر اليها انابيبا مضلعة • من الزبرجد ما لها ورق •
اذا قلبت اسمه بانت ملاحته • وصار مقلوبه اني بكم اثق •

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثا لكنه صرح بسماع سعد من ابن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثا كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا اذا اسعط الراعف بما القثا الموقطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالما وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ جرمه فهو بطي الانحدار عن المعدة موذن لها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم •

باب بركة النخل •

بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتا التانيث واحدة النخل ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والاشا بالشين المعجمة صغارها والشط فراخه والجمع شطو والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القران في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شي من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي حجة قانت لله عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا •

باب حكم جمع اللونين •

من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل

محمد

محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا القثا في يمينه والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية •

باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة

باب ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيف الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجميع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت ابن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابي ربيعة ككنيته عن انس ان ام سليم امه زوج ابي طلحة عمدت بفتحات قصدت الى مد مكيال مملو من شعير قدره رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخا معجمة مفتوحة فطا مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففا لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن عندها على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم احضر ومن معي قال انس فجيت الى امي فقلت انه يقول احضر ومن معي فخرج اليه صلى الله وسلم عليه ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شي قليل صنعته ام سليم بمفردها اي والذي يتولى صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجي به بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة على عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شي من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاحقا فيها •

باب ما يكره من الثوم

باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم وكل البقول التي لها رايحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظة عن الجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد
العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في حكم اكل الثوم ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني فقال انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد
بها الثوم فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه
وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتاذي الملايكة والناس يقتضي العموم خلافا
لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في مجمع لكان وقوله من اكل في موضع نصب
ومن شرطية مبتدا وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين بن عبد الملك بن مروان الاموي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر
ان النبي اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما
مما له ريح كريه كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا
بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل
والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا
وظاهر هذه الاحاديث شامل للني والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم
الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رايحته الكريهة لا سيما البصل

باب الكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة وهو
ثمر الاراك بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف
الرا قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل
متزينه وهو البربر ايضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك
ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن
سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بفتح الظا المعجمة وتسكين الها بعدها را تثنية
الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقطفه لناكله فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاسود منه فانه اطيب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطا مهملة مفتوحة فموحدة
مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان
راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المراعي منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت
ارعاها وهل من نبي الا رعاها لان ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة
ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا
الحديث سبق في احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

باب المضمضة بعد اكل الطعام سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني شطب في اليونينية علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة

خيبر

خيبر فلما كنا بالصهبا دعا بطعام فما اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية الا بسويق فاكلنا
منه فقام الى الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفا ومضمضنا قال يحيى بن سعيد
بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول اخبرنا سويد اي ابن النعمان
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهبا قال يحيى بن
سعيد وهي اي الصهبا من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه علكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر منه بدل قول معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض
فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا وقال
سفيان بن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فيكون
كانك تسمعه من يحيى بغير واسطة

باب استحباب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح
بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا ناهية
والفعل معها محذوف حتى يلعقها بفتح اليا والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو او
يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم
وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعام البركة كما رواه مسلم من حديث جابر
وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق وقيل انما امر بذلك
ليلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي اعطا يده لغيره
يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري
فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف
كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها او يوخذ منه ان السنة
الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني
في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام
والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها
ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين بن عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها
لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل
ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة
على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت
من اين توخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح
يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار للترجمة بذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

باب المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة
مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحرث
ابن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه ساله اي ان سعيد بن الحرث سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار

باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل

باب المنديل

بالطبخ ونحوه ايجب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كفانا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اى مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا اخذنا وجدناه لم تكن لنا منادیل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاطعمة •

باب ما يقول الاكل اذا فرغ من طعامه

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن النجاري المولى اذا اكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت اى غير مردود ولا مقلوب به والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الكاف كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نمد مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اى ان الحمد غير مكفي الى آخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اى غير تارك فيكون حالا من القايل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هو والجر على البدل في اسلم لله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه يكثر التوجيهات بعددها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله واروانا من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الغزيري واوانا بهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اى ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتاييد به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واحد اختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولغيراني ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا •

باب الاكل مع الخادم

للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن بعضجرة الخوضي النمري الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعول وفاعله بطعامه جار ومجرور وفي

موضع

موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اى لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفا وليس مراد اهنا او للتنويع او قال لقمة او لقمتين بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الاته وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره وحذاقه والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله او عاينه ولوهر او كلما تتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للاكل منه فينبغي طعامه من ذلك لتسكن نفسه وينتفي شرعيته وقد قيل انه ينفصل من البصر بسموم تركب الطعام لادوالها الاشي يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه هذا باب بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره المحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب مثل الصايم الصابر على الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصايم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماكما ان الصبر نتيجة البلا فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا تشبيه في اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو اذ معناه زيد يشبهه عمرو في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر على ثواب صبر الصايم فازيل توهمه بما يفيد هما سيان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر كما راى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

• وقيدت نفسي في دراك محبة • ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا •

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فايهما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل نأتي ببذة منه ان شا الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنا محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان يعارض كل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول احواله فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتح عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنيا فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاده منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المولف وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وتدرج قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى او الفقر لا في احد من الصنف باحد هما والاختلاف انما هو في الاخير فمع النظر في اى الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه وينخلق به وهل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من

باب الطاعم الشاكر مثل الصايم الصابر

طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة
والصدقة لما فيه من النفع المتعدى واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى
الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة
تاتى ان شا الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب فى هذه المسئلة
بجواب كلى بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستوا من كل جهة
وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة فى الدار الاخرى واشار المولف
لما ترجم له بقوله فيه اى فى الباب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة فى الصوم عن يعقوب بن حميد عن عبد الله
ابن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن على الاسلمى عن ابى هريرة به والترمذى
فى الزهد عن اسحاق بن موسى الانصارى عن محمد بن معن عن ابيه به عن
سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخارى
فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله
ابن ابى حرة عن عمه حكيم بن ابى حرة عن سليمان الاعرج عن ابى هريرة بلفظ ان
للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصايم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان
يطعم ثم لا يعصى باريه بقوته ولا يتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصايم قرن
به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر
الذى يقوم باداء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن
ابى هريرة الى اخره ثابت فى رواية ابى ذر فقط كما فى الفرع واصله

باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه اخر فيقول المدعوا
وهذا رجل معى تبعنى وقال انس رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة من
طريق عمير الانصارى اذا دخلت على مسلم لا يتهم فى دينه ولا ماله ولفظ ابن ابى
شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبرانى
ولا تساله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتى ان شا الله من كون جهة كون
اللحام لم يكن متهما واكل النبى صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يساله وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابى الاسود حميد بن الاسود البصرى الحافظ وبه قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى قال حدثنا شقيق ابو وايل
ابن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى رضى الله عنه قال كان
رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على
اسمه فاتى ابو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى اصحابه فعرف الجوع وللكشميهنى
يعرف الجوع فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فذهب الى غلامه اللحام
فقال له اصنع لى طعاما ولابى ذر عن الحموى والمستملى طعيما بضم الطا وفتح العين
وتشديد التحتية مصغرا يكفى خمسة لعلى ادعوا النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل
لم اقف على اسمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت
اذنت له وان شئت تركته بتا الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له
يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يساله لانه لم يكن عنده صلى الله
عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق فى باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب
الاطعمة

باب بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين مصحح عليها فى الفرع

كاصله

كاصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغدا اى اذا حضر الاكل وصلاة المغرب
فلا يعجل احدكم عن اكل عشايه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة
ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات قال حدثنى
بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد جعفر بن
عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فى يده وياكل فدعى بضم الدال وكسر
العين الى الصلاة فالقاها اى القطعة اللحم والسكين التى كان يحتز بها من الكتف ثم
قام فصلى ولم يتوضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمى
ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى
عن ابى قلابة بكسر القاف وبالبا الموحدة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس بن مالك رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد الطعام
الماكول عشية واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ثم صلوا واللام فى الصلاة للعهد
الذهنى المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى حسان المصابيح من حديث جابر
مرفوعا لا توخروا الصلاة لطعام ولا لغير ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل
قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختيانى بالسند السابق عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختيانى
بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذى يوكل عشية مرة وهو
يسمع قراة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اقيمت الصلاة اى المغرب وحضر العشا بالفتح والمد فابدوا بالعشا
بالفتح والمد ايضا لما فى البداة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع او كله
قال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلى ويحيى بن سعيد القطان
مما وصله احمد عن هشام هو ابن عروة اذا وضع العشا بضم الواو بدل اذا حضر العشا

باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا

باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
اى فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله
ابن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى
ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى ان
انس قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب نزول اية الحجاب كان ابى بن كعب يسالنى
عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة ولابى ذر بنت جحش
والعروس وصف يستوى فيه الرجل والمراة والعرس مدة بنا الرجل بالمراة وكان تزوجها
بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عايشة ثم ظن
عليه الصلاة والسلام انهم اى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس خرجوا منه
فرجعت ولابى ذر عن الكشميهنى فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم
فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ حجرة عايشة ثم ظنوا انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بينى وبينه سترا وانزل
الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نايب الفاعل وللكشميهنى ونزل الحجاب

اى اية الحجاب وهى قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الاية وهذه اداب
تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففى الحديث انه
ينفى الفقر وبعد الطعام ينفى اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل
وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان فى الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما نفذ
المال وقدمنا المشايخ وفى الثانى يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك فى الاول ويتاخر
فى الثانى وينبغى للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق حال
المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام
ولا ينفض يده من الطعام ليلا يقع منه شى على ثوب جليسه او فى الطعام وفى تاريخ اصفهان
لابى نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعوا الى الايمان والايمان
مع صاحبه فى الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود
القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

كتاب العقيقة بسم الله الرحمن الرحيم

العقيقة بفتح العين المهملة وهى لغة
الشعر الذى على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه
يعق اى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابى الدم قال اصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشا عتمة والمعنى
فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة موكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع لان كلا
منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وكذا
وقال ابو حنيفة فيما نقله العينى ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان
الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هى بدعة وفى الموطا عن زيد بن اسلم
عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه سيل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد ما حب ان ينسك عنه فليفعل وهذا
لا حجة فيه لنفى مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة
او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابى الدم وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز
عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجابه مطلقا والاصل فيها احاديث
كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ورواه الترمذى
وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية
عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كضحية فى جميع
احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق
وسن طبخها كساير الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث الحاكم ويحلو تفاولا
بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف
الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداوة يولد اى وقت يولد لمن يعق عنه

بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا توخر تسميته الى السابع
ومن اريد ان يعق عنه توخر تسميته الى السابع وقال النووى فى الاذكار يسن تسميته
يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخارى احاديث
يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال ابن حجر
وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظه عنه لابى ذر عن الكشميهنى وتحنيكه يوم ولادته

بتمر

بتمر فحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شى وقيس
بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاول بالايمان لان التمر من الشجرة التى شبهها
صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلما والصالحين لانه يصل الى
جوف المولود من ريقه وبه قال حدثنى بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو
اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى ولابن عساكر
بالجمع بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده
ابى بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
انه قال ولد بضم الواو لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
فهو من الصحابة لما ثبت له من الروية لكن لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيا فهو كذلك
من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه الى وفى قوله
فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه
كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابى موسى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الادب ومسلم فى الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى روى
الدارقطنى انها اتت بعبد الله بن الزبير يحنكه فبال الصبى عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه
بالما اى اتبع البول الما يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة
وهذا الحديث سبق فى بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
البخارى واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله
ابن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم
الثانية اسم فاعل اى شارفت تمام حملى فاتيت المدينة فنزلت قبا بالمد والصرف ويقصر ويمنع
فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فوضعته وللحموى
والمستملى فوضعت بغير ضمير النصب فى حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها
ثم نفل اى بزق عليه السلام فى فيه فكان اول شى دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم دعا له فبرك بالفا وفتح الموحدة وتشديد الرا اى دعا له بالبركة
ولابن عساكر وبرك عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد
المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم
وفى طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود
حتى كثرت فى ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون
تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد سبق فى الهجرة وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا يزيد بن هارون
من الزيادة السلمى الواسطى احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان ابن لابى طلحة زيد بن
سهل زوج ام انس يشتكى اى مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته
فقبض الصبى بضم القاف اى توفى فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابنى قالت ام سليم
ام الصبى هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن
ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها
جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبى امر من المواراة اى ادفنه ولابوى ذر والوقت

والاصيلي وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم
الليلة بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته
والمراد هنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ
فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون
اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على
انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الرا
قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في
كتابه التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة
رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني احفظيه
قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والاولى اولى حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى
به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شي بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم
ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في
الصبي اي فمه وحنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن
ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الاتي ان
شا الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السودا من كتاب اللباس بلفظ ان
ام سليم قالت لي يا انس ان هذا الغلام فلا تصيبن شيا حتى تغدوا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط وعليه خميصة حريثية وهو
يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المولف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول
وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس
ابن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر
قوله حدثنا محمد بن المثنى الى اخره

باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الايمة الاعلام عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة
الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة
اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله
الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال
حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة ابن دعامة السدوسي
الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن
ابن سيرين محمد عن سليمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط
المولف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد منهم سفيان
ابن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان
عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الرا وبموحدتين مخففتين

بينهما

بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين بن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي
وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود في الذبايح
عن الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن هشام بن حسان به والترمذي في الاضاحي عن الحسن
ابن علي بهذا الاسناد وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن
عاصم بن سليمان به وقال صحيح في العقيقة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن
سفيان به وبه قال عن الرباب عن عمها سلمان وعن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد
ابن سلمة عنهم وعن يونس بن عبيد ايضا اربعتهم عن محمد به وابن ماجة في الذبايح عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن هشام به وهذا وصله النسائي واحمد من رواية
ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة
من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب
كذا اخرجه الدارمي والحرث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري
عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي
في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع
ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم
بالحا المهملة والزاي عن ايوب بن تميمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا
سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مع الغلام عقيقة مصاحبة له فاهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاتين بصفة
الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان الغرض استبقا
النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم
ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي
لا يجزي غيرها والجمهور على اجزا الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا
يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق راسه كما جزم
به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من
حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى
على ما هو اعم من حلق الراس ويويده ذلك ان في بعض الطرق مما رواه ابو الشيخ من
حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فاهريقوا
حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية اي مقرون مع الغلام ما هو سبب
لاهراق الدم العقيقة من الشام فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبان على ما يصحب
المولود من الشعر والمراد والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيي
السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت
الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله
الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا
والحديث موقوف لا تضره رواية الوقف والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا قريش
ابن انس بضم القاف وفتح الرا بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري له في البخاري الا
هذا عن حبيب ابن الشهيد بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة
وكسر الها انه قال امرني ابن سيرين محمد اذا سال الحسن البصري ممن سمع حديث
العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع وتحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينموا نمو مثله حتى يعق عنه

هنا سقط سطرين
او اكثر مقدم موخر
هكذا وجد باصله

وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في
والديه يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة
ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند اشتراك
اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب
الى ايضاحه استيفا طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلف فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام
رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشي المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة
ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة
المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة
بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل
الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون
التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام
احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل
يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاوليا مقصور على الاول
واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى ان العقيقة
لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا
يقوي القول بالوجوب وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع
فان ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان من مات قبل
السابع سقطت ونقل الترمذي انها يوم السابع فان تهيا فالرابع عشر فان لم يتهيا
فاحد وعشرين وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال
والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه
لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه
لا يعق عن كبير فسالته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري
وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين
وكذا قال البخاري في الضعفا زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته
اشيا مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز
الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوا هذا واخرجه
الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في
الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا
اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه واقرانه من قريش كان قبل
اختلاطه والله اعلم

باب الفرع بفتح الفا والرا وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول
ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد ماية قدم بكره
فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وياتي ان شا الله تعالى
في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد
ابن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة الرا فهما تانيث
فعلية بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد ولا فرع لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج
كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة
النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد
صرح عبد المجيد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن له بان تفسير
الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه
ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا
بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمر كذا في رواية الحاكم قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع
قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة
خير ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السايل
فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان
الفرع والعتيرة مستحبان

باب العتيرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر وابن عساكر
لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا
عتيرة قال والفرع اول نتاج وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية كان ينتج لهم بضم اوله
وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا
وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام
وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون ومعجمة عند ابي داود
والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في
رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سايمة فرع بعدده
ما شيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم
يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد
ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم في الفرع واصله على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة
على اللاحق وبعده للنسفي

كتاب الذبايح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق
على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم او المراد في هذه الترجمة
احكام المصيد او احكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبايح والصيد التسمية على
الصيد برفع التسمية على الابتدا ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله
وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم
الميتة اي البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين وزوال
الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير يا وصلا ووقفا
اي اخلصوا الى الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى اخره وقوله تعالى

باب العتيرة

كتاب الذبايح والصيد والتسمية على الصيد

يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى
يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم ومن للتبعيض
اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقيل في قوله بشئ من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن
العظام وتناله صفة لشئ وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر ولغيره الى ذر بعد قوله من
الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات
اربع قوايم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهو يعني من كحاتم فضة ومعناه
البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها
الا ما يتلى عليكم اية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم
واخشون وسقط هذا لابن عساكر وقاله ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود
ما احل وحرم بضم اولهما للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن ابي حاتم يعني
الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنان اي عداوة
قوم المنخنقة هي التي تختنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب
بالخشب يوقذها ولا صيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او بحجر فتموت
والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة
بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها الا ما ذكيتم بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف
حال كونه يتحرك بذبحه بفتح النون او بعينه فاذبحه وكله وما لا فلا وسقط الواو
من والمتردية والنطيحة لابن ذروبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة بن عبد الله بن سعد بن
الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعده جيم ابو طريف بالطاء المهملة
المفتوحة اخره فا الطاي العجلي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب على
واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان
وستين فتوفي بها عن ماية وعشرين سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد
الالف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير
حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين
غليظ الوسط يصيب بعرضه دون نحده وقال ابن دقيق العيد عصى راسها محدد فان
اصاب بحده اكل وان اصابه بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع
قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب
الصيد بحده اي بحد المراض فكله لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المراض
فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد اليا الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى
مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بمعصى او بحجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي
وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل
منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد يسكون الخا للجهة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله
محذوف وهو الصيد كما ذكره وجبران قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وات
ولابي ذر وابن عساكر فان وجد مع كلبك الذي ارسلته ليصطاد او مع كلبك
كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي
لم يرسله اخذه اي اخذ الصيد معه مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل معه فانما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض
طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت

كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فقيد مشروط بالتسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل
هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهو رواية عن مالك واحد الى السنية
فلا يقدح تركها التسمية وذهب احمد في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث
عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شارك
فيه كلب اخر في اصطياده ومحله ما اذا لم يشترط استرسال بنفسه او ارسله من ليس
من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسل مسلما
فهو لما مر والا فلا ولو يوجد ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم
على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث سبق في باب الماء
الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المراض من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات
من البيوع وسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم صيد المراض بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو
ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتوله بالبندقة تلك الموقوذة
لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد وكرهه اي المقتول بالبندقة سالم ابو النضر مولى ابن عبد الله بن
عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
عن ابن المبارك عن معمر عن ابي خثيم عن مجاهد وابراهيم النخعي مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا
عن حفص عن الاعمش عنه وعطا اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه
والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصري ايضا رمي البندقة في القرى والامصار
لخوف اصابة الناس ولا يرى بالرمي بالبندقة باسا فيما سواه من الصحارى والاماكن
الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب
الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي
السفر بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال
سمعت عديا بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على
الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته
الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل
فانه ذكاته فاذا اصاب المراض الصيد بعرضه اي فيقرطه المحدد ولابي ذر واذا اصبت
بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ
شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت
يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية
اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية ومبحث ذلك
قد مر قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان العلف بالوصف ويتاكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليها واقف الوصف وغير
المسمى عليه باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي
قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه
انما امسك عليك اي لم يجعله لك قال في الاساس امسك عليه زوجك وامسكت
عليه ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه بالكل منه قلت ارسل كلبي بضم الهمزة
وفي اليونينية بفتحها فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل

الزكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابي داود وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يجمل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتايد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا اشكلنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القران ايضا ولين سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه منه او اكل منه بعد قتله والصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى

باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه

وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ولابي ذر قتيبة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة التي هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر ذلك فيظن بها به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن تامرني باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذهوة كانه مالم يشركها كلب ليس احس منها وعند ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرونه بصيد البزاة والصقور باسا النق وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو مامض عليه الشافعي كما قدمته البلقيني كثيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والبا بالالة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة احزه عصي محدد راسها وقد لا يحدد ويسقف وقد مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام فكل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه بخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة

باب حكم صيد القوس

قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبان فقطع منه يد او رجل

لا تاكل

لا تاكل الذي بان اي قطع لانه بين من حي سواء نجعه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير وعاش بالجرح وتاكل سايره اذا ما تدري ذرعن المستمد والحموي وكل بالجزم على الامر فقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من ال عبد الله ابن مسعود ولابي ذر على ال عبد الله اي ابن مسعود حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حتى تبيروه فقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها هاء تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة اخره حا مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عن الاكثر الخشني بالخا المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالسام والجملة معمولة للقول افناكل في اوانيهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا بحار واهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والنهزة في افناكل للاستفهام والفا عاطفة اي افناذن لنا فناكل في اوانيهم او زايدة لان الكلام سبق للاستخبار وانية جمع انا كاسقاء واسقية وجمع الانية اوان وبارض صيد من باب صفة الوصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام الموصوف المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد بحرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته فالعايد محذوف من انية اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم غيرها اصبتم غيرها غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينها وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم يغسل عندهم وان كان الاولى الغسل لاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وفاذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك ظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل

باب حكم الخذف بالخا والذال المعجمة والفا وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وكحم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ويوسف بن موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لوكيع عن سفيان بفتح الكاف والميم بينهما ها ساكنة واخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل

باب الخذف والبندقة

البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا بن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا لم اعرف
اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة او نواة بين
سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ
له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره
الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس
وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة
فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكا به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف
مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكا بضم اليا وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال
القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة
ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين
ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من
رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي
عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض
للحيوان بالتلف لغير ماكله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله
ومن ثم اختلف في جوازه فصرح بحلي في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي
بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر
في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح والنسائي في الديات

باب من اقتنى اي اتخذ كلبا

والقنية للشي اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين
المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية
يحرسها او كلب جماعة ضارية فهو استعارة صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب الضارية
على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعدون لك واستمر عليه وضرى الكلب واضراه
صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا
ان يقول او ضار لكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه
ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي كل يوم في كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملايكة
منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن
عساكر قيراطين باليا بعد الطا بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار
اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود
على الاقتنا المفهوم من قوله اقتنا كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول
والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم
عند الله اي نقص جزين من اجزا عمله وسبق في المزارعة وغيرها من حديث ابي هريرة
قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى
من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين والقرى والقيراط في البوادي او
كان في الزمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت

سالما

سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب ضار لصيد بتنوين
كلب مع الرفع وضار بلا يا كذا في الفرع كاصله وفي غير الفرع واصله الا كلب ضار بفتح
كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك
او ضار صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري
باثبات اليا على اللغة القليلة في اثباتها مع ضعف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله
الا كلبا ضاريا باثبات اليا مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر
الاستثنا ويجوز ان تنزل النكرة منزلة اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها
صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان
تكون لا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد
قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون
اسما لانها من خواص الاسما وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين
الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعتا ادى زيد معنى الاسمية
وادت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول
دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد
منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان بالرفع على فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعد
وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر
بالتبعية لنقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين
من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف اليا
مع التخفيف كقاض اي او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات اليا
والنصب اي الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب
من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول الكلب او كلب حرث وكان
هو صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا
كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد
من حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع
وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب
في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام
الاول اقتضا استثنا كلب الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين
ولا منافات في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية
ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن
عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ال ابن عمر

اراد بذلك الاشارة الى تثبت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه
كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج الى تعرف احواله وهذا

باب بالتنوين اذا اكل الكلب اى من الصيد حرم
اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه
لا من اصله وقوله تعالى يسئلونك في السوال معنى القول فلذا وقع بعده ماذا
احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا
لان يسالونك بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا
لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك اى شي احل لهم ومعناه ماذا احل
لهم من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات الماكل سالوا عما احل لهم
منها فقال قل احل لكم الطيبات اى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه
في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات
وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح اى من الكواسب من سباع البهايم والطير
كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل
احل لكم الى اخره وقال بعد قوله احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفايدة هذا الحال
مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مودب
الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من
لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة
يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوايد جمع صايدة والكواسب جمع كاسبة
صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن
الحموي والمستملي اى الكلاب الصوايد اجترحوا اى اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيد هو
ذكرها المولف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس منه الاية
المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من
علم التكليف فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل اذا
كان صيد كلب او نحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله سريع
الحساب محاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى اخره
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور ان اكل الكلب
مما صاده فقد افسده على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك
على نفسه باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل
مما اصطادته وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه اى الصيد الذي اكل منه الكلب ابن
عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن
ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة
ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفي باب ما جا في التصيد بزيادة فوقية بعد النون
بهذه الكلاب افيحل لنا اكل ما نصيد بها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن
فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولا يوى الوقت

وذر

وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه
فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم
فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على
نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله
قد امسكه علينا فحل لظاهر الاية ولحديث ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض
قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد
حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كان اذا ذكى المسلم صيدا ثم
اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن
الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور
بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل
اى لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به في ما سبق

باب حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصايد يومين او
ثلاثة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد
من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمن
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطاي الجواد بن الجواد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اى المعلم الذي اذا اشلى
استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حالة ارسالك كلبك
فامسك الصيد وقتله فكله فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما
امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من
اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفا بدل الواو فلا
تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من اهل للذكاة حل او وجده
حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب
وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر
سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام اخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند
الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك
فيه ولم تجد به اثر سهم وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه
انه لو جرحه ثم غاب ثم جا فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر
قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحيا وثبتت فيه
الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شي وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله
اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله
قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي فيسقط
كل شي خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي وقد
ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في
الما فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الما فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع
في الما الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الما قتلته او سهمك فدل
على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن
حاتم الطاي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه

باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة

فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففا مكسورة فرا ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الرا وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى اي يتبع
اثره وفي الفتح بتقديم الفا على القاف اي يتبع قفاره حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه
قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شا ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية
ابن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد
فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا ظاهر هذا ظاهر
الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى

باب بالتنوين وجد الصيد

مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا
لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي الذي انفرد بها او شارك فيها لا تحل
نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او
بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان يكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها
او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر
سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة
المذبوح كان حلالا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله
افيحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت
عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفا جواب الشرط
فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت
فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما
سميت على كلبك الفا في فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك
على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب
غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض
بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في راسها كالزج يلقيها
على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة
واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل

باب ما جا في التصيد

اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته او اباحته
وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل
بضم القاف وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة
وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد
النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا
شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب
اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلب من
غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا للهو لكن بشرط قصد

التذكية

التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع
به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات
وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية
جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة
واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو
ابن شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المولف
وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجا ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي
عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه
قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس
عايذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخا وفتح
الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني
نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبايل العرب
قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطونا من قضاعة منهم بنوا
خشين ال بني ثعلبة ناكل في انيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي
بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل
لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن
الكشميهني من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي
انت وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم
تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال
انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند
فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في
التنفير عنها واما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت
بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله الفا عاطفة ثم كل على ما صدت وما من فما في
موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت
بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة فادركت ذكاته اي ادركته
حيا فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال القحنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فقاف مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف اثرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة
بعد اللام او الصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل
اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجيت بها الى ابي طلحة زيد بن
سهل زوج ام انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها
بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف
للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جي له بارنب فلم ياكلها
ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن اشداقها شعر

وكذلك تحت رجليها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة وخال اسماعيل عن ابى النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة
سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة
الحرث بن ربعى الانصارى السلمى رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فى القاحه على ثلاثة مراحل من المدينة حتى اذا كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين بالعرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم
كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو فيخطايفة من الصحابة فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه اذنبا ولوه سوطا فابوا فسالهم اذنبا ولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى اى امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هى طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها
الله عز وجل اى مأكلة وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوى مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة رضى الله عنه مثله اى مثل الحديث السابق الا انه
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ

باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه
قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر وسقط
لغير ابى ذر لفظ الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصرى انا ابو النضر سالم حدثه عن نافع مولى ابى
قتادة وعن ابى صالح بهمان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فالف فنون مولى ابى
بفتح الفوقية وفى بعض النسخ بضمها وحكاهما عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح
قال ومنهم من يثقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسى الثومة بزون الحطة وهى بنت
امية ابن خلف ولدت مع اخيها فى بطن واحدة فسميت بذلك سمعت اى قال كل منهما وابى ذر
سمعنا ابا قتادة الانصارى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهى موضع
فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعرة زمن الحديبية وانا رجل حل غير محرم وسقط
لفظ رجل لابى ذر وابن عساكر على فرس ولابى ذر على فرسى والواو فيها للحال وكنت رقأ
بتشديد القاف والمد على الجبال اى كثير الرقى الصعود على الجبال يعنى انه كان حينئذ على
الجبال فبينا بغير ميم انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ ارايت الناس منتشرين بالشين
المعجمة والغاى ناظرين لشئ فذهبت انظر لذلك الشئ فاذا هو حمار وحش فقلت لهم
ما هذا ولكشيهنى ماذا باسقاط الهاء قالوا لا ندرى قلت هو حمار وحشى بالتحتية والنتوين
فيهما ولابى ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطى
فقلت لهم ناولونى سوطى بكسر الواو فقالوا لا نفينك عليه فنزلت من الجبل اومن الفرس
فاخذته ثم ضربت فى اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابى ذر عن الحموى والمستملى
الا ذلك باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اى الحمار
قالوا لا نمسه لحملته حتى جيتنا به فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه
فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوثق لكم النبى صلى الله عليه وسلم اسأله ان
اقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذى وقع فقال لى ابقى معكم
شئ منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو
طعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابى ذر عن المستملى اطعمكموه

الله

الله بتذكير الضمير

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه وقال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل مما وصله المولف فى تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصيد بكسر
الطاء وتضم كما فى اليونينية وطعامه ما رمى به ولفظ الموصول نصيده ما صيد وطعامه ما قذف
به انتهى وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن
ابى عباس عنه الطافى بغير همز فى اليونينية من طفا يطفو اذا علا المامية وقال ابن عباس رضى
الله عنهما مما وصله الطبرى فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت
منها بكسر الذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى منه بالتذكير وليس فى الموصول الا ما قذرت منها
وجميع انواعها ما يصطاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع
انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه
الاية وطعامه فى الاية بمعنى الاطعام اى اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوف اى طعامكم
اياه لكم وجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء فى طعامه تعود على البحر على هذا اى ما اصيد
لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا قيده وجوه حسنها ما سبق عن
عمر وابى بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الماء
من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم
ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى
شيبة والجرى بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية
بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق
الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابى بكر وعمر وابن عباس
وقال شريح صاحب النبى صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغر
ولد صيلبى ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما للكافة والمولف فى تاريخه وابن عمر بن عبد البر والقاضى
عياض فى مشارقه وقال الجرى وكذا فى اصل البخارى وكذا هو عند ابى علي الغسانى شريح قال
وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابى شريح وفى الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعى اخرج
له مسلم وقال العلامة اليونينى عارضته فى حاشية الفرع بن اصل السماع ابو شريح علي الوهم
كما عند الحافظ ابى محمد الاصيلى وشيخنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذرى فى حواشيه على كتاب ابن
طاهر انه شريح اسم لا كنية انتهى وقال فى الاصابة شريح بن ابى شريح الحجازى نقال البخارى
وابو حاتم له صحبة وروى البخارى فى تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابى الزبير سمعا
شريحا رجلا ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ فى البحر مذبوح وعلقه فى الصحيح ورواه
الدارقطنى وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم انتهى
وتبعه القاضى عياض فى مشارقه وهو شريح ابن هانى ابو هانى نقبه الحافظ ابن حجر كما رايته
بخط شيخنا الحافظ ابى الخير السخاوى بان الصواب انه غيره وليس له فى البخارى ذكر الا فى
هذا الموضع وشريح ابن هانى لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقى واما
شريح المعلق عنه فقد صرح البخارى بصحبته انتهى ورايت فى الاصابة شريح بن هانى
ابو المقدام ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر لابيه وفد ابوه على النبى صلى الله عليه
وسلم فسأله عن البره فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم وهذا
التعليق وصله المولف فى تاريخه وابن مندة فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
وابى الزبير سمعا شريحا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ فى البحر من دوابه
مذبوح اى حلال كالمذكى واخرجه ابن ابى عاصم فى الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر

كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا وقد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله
ابن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطا اما ابن ابي رباح
المذكور صيد الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية
جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الما ومراده ما ساقه السيل من الما وبقي في الغدير
وفيه حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا
عطا قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة سايغ شرابه مري سهل الانحدار
لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سايغ شرابه لابي ذر وهذا ملح اجاج شديد الملوحة
وقيل هو الذي يحرق بملوحته ومن كل اي ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك
وركب الحسن بفتح الحا ابن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي عنه وعن ابيه على سرج
متخذ من جلود كلاب الما لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه
السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات ان كلب الما حيوان يداه اطول من
رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه الانسان طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاه وياكلها
ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لو ان اهلي اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر
اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم
منها ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون الحا المهملتين
بينهما لام مفتوحة وبعد الفا الف فتا تانيث اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله ابن ابي
شيبة وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال
باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وجملة حيوان الما
على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان تموت بسبب
او بغير سبب من وقوع على حجر او انحسار ما عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عن ابي داود
ما القاه البحر او جزى عنه فكلوه وما مات فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى
ابن سليم لسو حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس
يقتضي حله لا سمك لو مات في البر لا اكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر
كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الما ولا عيش في البر الا عيش
المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل شي منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميت
الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب
الشافعي ومذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يوكل فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الما
ونحوه وما لا يوكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الما والخنزير وكذا
حمار الوحش وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو
الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان
والضفدع والتمساح والسحا فالخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
وصححه الحاكم وقد ذكر الاطبا ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري
يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري واما الدنبلس فقيل
انه اصل السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات
على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البيهقي كل امر من الاكل من صيد البحر
نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي

برفعها

برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا
ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شي من ذلك وقال ابو الدردا عويمر بن
مالك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الرا بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الرا
ولكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الرا والاصل السكون
والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري
الذي يوتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وانشدني ابو الغوث
وام مثواي لناخية وعند المري والكامخ
انتهى والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر
فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس
في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلا المعدة
واستعدا الطعام وربما يزاد فيه ما فيه الى حرافته وكان ابو الدردا وجماعة من الصحابة
ياكلونه وهو راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدردا بقوله ذبح الخمر
النينان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول
مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان
والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت
وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا
واضافته لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح
يحل المذبوح فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال
البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبختها بالشمس فكان ذلك كالذكاة
للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده
لهذه المسيلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدردا رضي الله
عنه ورجل يتغدى فدعى الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع
من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدردا رضي الله عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها
الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن
شهاب سيل عن خمر جعلت في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة
ابن ذويب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا
مع عبد الله بن ابي زكريا فاهدى عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي
يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون
من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد
البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى
يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل
الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله لم يتحر مذهب امام بعينه بل اعتمد
على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وقال الحافظ ابو ذر مما رايته بهامش اليونينية
اذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك للشمس وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخا
المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان
وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر واميرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله

ابن الجراح ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا
جوعا شديدا فالقى في البحر لنا حوتا ميتا لم ير بتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي
ذر لم نر بالنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر وهو سمكة
بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في
جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر
الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح
فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته
قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها
فيقدر انه منها وانه ثمر نبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة
بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن
دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد
عير القريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه
وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر
بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث
الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا من القريش
ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى
اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا
الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى الينا البحر لما انتهينا الى ساحله
حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا
الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني
عشر ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال
ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن
قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية
ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى
صلحت بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها
موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون
القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابي عاصم في الاطعمة وحملنا
ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند المؤلف في المغازي
انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان
معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا
الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد
تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر
ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ
ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع الحوت
فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى اطول رجل معه

فمر تحته

فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث
جزائر جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين
فلعله جمع الجمع انتهى وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات
ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق
من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية
قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في
القيلانيات

باب اكل الجراد

باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق
من الجرد قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه
ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه
المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم
يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة
ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال
وفي الجراد خلقة عشرة من جنابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل
وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس
في الحيوان اكثر فسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين الشهرزوري
في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا والقمت ... عليها جياد الخيل بالراس والفم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله
اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تاكلن ولا تشغل بافساد
فقال منهم خطيب فوق سنبله ... انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة
وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة فالف
فنون وقيل وافد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم
لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ست بالشك قال في الفتح
من شعبة كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب وياكله معنا
وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من
الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص
مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما
لا دم فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة علي بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام
الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من
انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري مما وصله الدارمي
عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة

واسمعيل فيما وصله الطبراني عن ابيه يعفور وقد ان عن ابن ابزى او ابي عبد الله
سبع غروات وجمله ابن حجر الحافظ على ان ابا يعفور كان يجزم مرة بالسبع ثم شك فجزم
بالستة اذ هي المتيقن

باب حكم اينة المجوس في الاستعمال اكلا وشربا وحكم الميتة

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة بن شريح بالتصغير
المصرية انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد
كذلك ايضا ابو ادريس عايذ الله الخولاني بالخا المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة
الخشني بالخا والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب افنا كل من انيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة
اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل
كتاب وابن المنير بانه بنا على ان المحذور رميهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه
اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت
انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غيرانيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر مهنا البخاري
فاذا كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال
ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي بسمه واصيد بها بكلبي المعلم بفتح
اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك وللابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا
في انيتهم بكونها مستنقذة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد المهملة مسونة
اي فراقا او عوضا منها فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها واكلوا فيها ولابي ذر وابن عساكر
فاغسلوا واكلوا والحكم في اينة المجوس لا يختلف مع الحكم في اينة اهل الكتاب لان العلة ان كانت
كونهم يحلون لحمها كاهل الكتاب فذا اشكال او لا تحل فتكون الاينة التي يطبخون فيها ذا يحرم
ويغرق وقد تجتمع جلالة وآة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب
النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويصنعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم
بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
المعلم فاذكر اسم الله عليه فادركت ذكاته ذبحه فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم تنوح خيبر اوقدوا النيران قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف
بعد الميم لابي ذر عن الكشميهني من علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم بالجر اي على لحوم
الاهلية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ لحوم لابي ذر قال
صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر مرقوا ما فيها واكسروا قدورها
مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من اصحابه فقال
يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام بحذف الاداة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط او لا
حسما لمادة فلما سلموا الحكم ومنع عنهم الامر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد
منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب التسمية على الذبيحة

١٢٨

باب حكم التسمية على الذبيحة

وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية شعرا بالتفرقة بين العمدية
والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح
فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر
التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس
مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه
لفسق وسقط لابوذر وانه لفسق والشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون
فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا مضافا
من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها شيئا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل
الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان تقول لا دليل في الاية على تحريم المنسي
نبقى على الاصل الاباحة او تقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو
فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال ابن
الملك وظاهر الاية يحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او يجعل الناسي
تاركا اذ كرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر
اللفظ ولعل المولف اشار الى ما نزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها
على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه
وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه
رواه ابو داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في
استحلال ما حرم الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن
حق المتدين الاذعان بكل ما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد
بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة
سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكان بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم
يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من
المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الاية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا
وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية او تخصيص
التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق
والاباحة مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحد محتجين بان
المراد من الاية الميتان وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والضمير في ذكر غير اسم
الله كما قال في احد السورة قل لا اجد فيما اوحي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع
المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين
ليوحون الخ واوليائهم يجادلون فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون وهذا مخصوص مخصوص بما ذبح على اسم النصب بعين او رضيتم بهذه الذبيحة
التي بحث على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال اما نا الشافعي
رحمه الله تعالى واول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود
الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة
هي قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله

وانه لفسق ما اهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه
ان الذبح مخصوص بما ذبح على النصب اومات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة
مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون معطوفة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل
انها معطوفة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اى لانا كلوه والحال
انه فسق قاله في العباب وقد يحتج الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قالوا بدليلهم عليهم
بهذا الوجه وذلك انهم يمنعون ممن استدل للحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية
ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان
المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا اهل
لغير الله به بيانه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يقال يجاب
بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ولكن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر
اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف
الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلمنا فانما نسلم ذلك في الواو وللاستيناف وبعدها مستانف
وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبينا للفسق في هذه الاية فان هذا اليس من
باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجاب لوكم الى اخره لا ذي ذرو به
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد بن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا
الاحوص على زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن مسعود بن مسروق
اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة ويعرب
الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من
تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت
ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره الثوري فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا
وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كاين في اخريات الناس احزم ليعصمهم
ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان يقتطع الضعيف منهم وكان بالمومنين رحيما فعجلوا من الجوع
اذ كان بهم وذ بحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووصفوا ما ذبحوه فيها وفي رواية
الثوري فاغلوا القدور اى اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول
اى وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر هنا اليهم وللاصيلي سقوط اليهم الاولى
فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن
فرحون اى فامر رجلا يكفي القدور لان امر تتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني
مصدرا او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول
امرتك زيدا لانه التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه
مقامه وكذلك هاهنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اى بكفي القدور فالباء الداخلة عليه
المصدر بعد حذفه دخلت على القايم مقامه قال وهذا الذي ظهر من التقدير ما وفقت عليه
لكن وجدت القواعد تسوغ البيانتي وقوله فاكفيت اى فقلبت وافرغ ما فيها اى من المرق
كما قاله الثوري عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتناولوه بل يجعل على انه جمع ورد الى المنع ولا يظن
انه امر بذلك فانه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين

وايضا

وايضا الجناية يطبخه لم تقع من جميع مستحقي القيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون
للخمس فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه
فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة
عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها
فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود
باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من ترتيب اللحم اتلافه
لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث ينشر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كون بعضهم
انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي
يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وبهم تتم
لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اى قابل عشرة
ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث
كان قيمة البعير عشر شياه حينيذ فلا تخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي
عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير ليس بسبعة
مالم يعرض من عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا يجتمع الاخبار الواردة
في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فتعرض فذهب على وجهه شارد امنها
من الابل المتسرعة بعير والنا عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة قال ذلك
تمهيد العذرهم في كون البعير الذي ندا تنبهم ولم يقدروا على تخليصه فطلبوه بفا العطف
والسبب فاعياهم فا تنبهم والفا للعطف على محذوف اى طلبوه فغاتهم ولم يقدروا على تخليصه
فاهوى اليه رجل لم يتبين الحافظ ابن حجر على اسمه اى قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله
بالسهم اى اصابة السهم له سببا في وقوفه فتموعز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوايم
وفي رواية الثوري وشعبتان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال
مهملة اى توحشن وفي قوم من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف لانه على صيغة
منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف
حرف جر وتالييه مجرور به اى مان لهذه البهايم اوابد كاية كاوابد الوحش واغا انصرف اوابد الثاني
لانه اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا بها هكذا
اى وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا الكلمتا الكاف بمعنى مثل في موضع
مفعول وذ اضيف اليه او الكاف فقط لمصدر محذوف اى فاصنعوا به كذا اصنع اى مثل ذلك
قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول
الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او قال نخاف
بالشك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا
مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين تذبح بها ما تقسمه منهم او تذبح بها ما تاكله لتتقوى به
على العدو ان التقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حيوة الحيوان افنذبح بالعقب
الفا عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما سلكوه في نحوه
اول هذا المجموع او نخبر عنهم والتقدير هنا اى اتان فنذبح بالعقب وقال الكرماني فان
قلت ما الفرق بين ذكر الفا العدو وعند السوال عن الذبح بالعقب قلت غرضه انا لو استعملنا
السيوف في المذابح لكلت وعند الفا نخبر عن العادة بها فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الها المفتوحة الا سهلة اى صبا كثيرا

الا بخلة والرش
بعدها

اسالة وعليه بكثرة وهو مشبعة بحرى الماتى الدم وما يشرطيته رفع بلا ابتدا وذكر اسم
الله عليه بضم الذال مفعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه يتوقف بذكر وجواب الشرط
قوله فكلوا وما موصولة رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا وهو
واللام فى الدم بدل من المضاف اليه اى دم صيد والضمير فى فكلوه للوجهين لا يصح عوده
على ما لامتناع فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسته فيقدر محذوف ملابس
اى فكلوا لحمه بجوزه من ذبحه او يقدر مضافا فالى ملاى متذبوح بما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق
على الشيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بانتفاء احدهما ومبحث ذلك قد مر مرارا
ليس السن والظفر بنصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف
هل هو ضمير مستتر عاد على البعض المفهوم من الفعل السابق او لفظ بعض محذوف
تقول خا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا او لا يكون بعضهم
زيدا ومؤداه موجبى الا وسنا خبركم عنه ولا فى ذرعن الكشميهنى وسنا خبر لكم عنه
لما البيضن فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها
كما قاله البيضاوى او كان صلى الله عليه وسلم قد قدم عنده ان الذكاة لا تحل بالعظم
فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهنى فعظم بزيادة الفا واما الظفر
لمدى الحبشة وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم اولان الذبح به تعذيب للحيوان
ولا يقع به غالبا الا الخنق الذى ليس على صورة الذبح وفى الحديث منع الذبح بالسن
والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنيفة بين السن والظفر
المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفى المعرفة للبيهقى من رواية حرملة
عن الشافعى رحمه الله انه حمل النظر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور والطيب

باب ما ذبح على النصب والاصنام

بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها فلا صنام يعظمونها
بذلك ويتقربون به اليها وقيل هى ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف
تفسيرى وهى جمع صنم وهو ما اتخذ الهتا من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمى ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز بن المختار بالخاء المعجمة البصرى الدباغ
قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام فى المغازى
قال اخبرنى بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقى زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفا بعدها ياء ساكنة ثم لام مكسورة ثم فاء ابن عبد العزى بن رياح
ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب القرشى العدوى احد العشرة المبشرة
بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حا مهملتين منصرف
ولابى ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذاك قبل ان ينزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوحى وكان زيد فى الجاهلية يتبع على دين ابراهيم صلى الله
عليه وسلم فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى فقال فقدم
والضمير فى اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابى ذر عن الكشميهنى
فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما
بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبى صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع
زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبى صلى الله عليه وسلم
انى لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه
عند ذبحه قال السهيلى انما قال زيد ذلك برأى منه لا يشرع بلغه فان الذى فى شرع ابراهيم

عليه السلام

عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عد والاصنام وفى حديث ابن حارثة
عند ابى يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوما من مكة
ومررنا فى قد بجنا شاة على بعض الانصاب فاضجعنا ها فلتبنا زيد بن عمرو قد كر الحديث
مطولا وفيه فقال زيد انى لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب
يعنى الحجارة التى ليست باصنام ولا معبودة وانما هى من الات الحجارة التى يذبح عليها فان قلت
هل اكل النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان جعله فى سفرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شئ يوضع فى سفرة المسافر مما لم يؤكل يا كل هو منه وانما لم ينه
صلى الله عليه وسلم من صنع من اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يومر بتبليغ شئ تحريما ولا تحليلا
وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل مذبوحا يحرم الذى يذبحون لاصنامهم فاما ذبائحهم التى
يذبحونها لما كلهم فلم يجد فى الحديث انه كان يتنزه منها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم
يذكر انه كان يتميز عنهم الا فى اكل الميتة وقد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى
والمشركون يذبحون ويشركون فى ذلك بالله تعالى الله الخطابى وهذا الحديث قد سبق مطولا
فى اخر المناقب فى باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله

تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن الاسود
ابن قيس العبدى الكوفى عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى
بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع النبى صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد
التحتية ولابى ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب
اضافة المسمى الى اسمه فاذا الناس بفرة مصمتة ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا الناس قد
ذبحوا اضحياهم قبل الصلاة اى صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبى صلى
الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل
الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل
ان يكون المراد فى الاذن فى الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث ان وقت
الاضحية من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها
الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق فى الضحايا
قبل صلاة العيد

باب ما انهر الدم من القصب والمروة

اى اسالة يقرح منه النار والحديد من ذوات الحد يحل لامتثال كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث
اذبحوا بكل شئ فرى الاوداج ماخلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بما فى باقى
النظائر ثم ما فتكته الجارحة بظفر او ناب حلال وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة ولقط المقدمى ثابت فى رواية ابى ذر قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمى عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمرى عن نافع مولى
ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزى فى الاطراف
والذى رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه اخبره انجارية لهم كانت
لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة
فابصرت اى الجارية بشاة من غنمها موتا ولابى ذر عن الحموى والمستملى موتها
وتغير اى ذركا فى الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها
ولابى ذر عن الكشميهنى فذكتها بتشديد الكاف ولابى ذر كا فى الفتح زيادة به ولم
يذكرها فى الفرع فقال اى كعب لاهله لا تاكلوا شيا من هذه الشاة حتى اتى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله

باب ما انهر الدم من القصب والمروة

النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او قال حتى ارسل اليه من يسأله بالشك من الراوي
قال كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من سأله فامر النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها وفي بن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب
اذا بعث الراعي او الوكيل شاة فتوه من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا جويرية بن اسما البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل
هو ابن لكعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنمالة بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق الذي وهو اي الجبل
بسلع فاصيبت شاة من الغنم وفي ابي ذر بشاة بالجار فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها
به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكر والنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها
وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفا هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة
بين بالف بعد الفا وهو والد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع
ابن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر وكلوا ليس الظفر والسن بشبههما خبر ليس
اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يتجسى
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وذبح بعير هرب ونفر بعير من الابل التي
كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فجبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال
صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا وسبق هذا الحديث قريبا

باب حكم ذبيحة المرأة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب
لابي ذر عن ابيه كعب ان امرأة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حديث اسال الدم فقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
الاسماعيلي حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب
وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على انه اصلا يخبر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا
وقع حديثه على الشك وذكره ابن مندة وغيره في الصحابة بذا انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك
كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها
الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت
حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم اكل مما ذبحته ولم
يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي
المدونة جوازه

باب بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال

حدثنا

باب ذبيحة الاعراب

حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اي لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها كل يعني اذا ذبحت
بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد في غير هذه مما سيتى اما السن
فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة

باب حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية وحكم ذبيحة
نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم بالراء بدل الواو ولغير الاصيلي وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى ال عثمان
ابن عفان القرشي الاموي المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي
بلاحجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انهم قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب يا نبي ولابي
ذر وابن عساكر يا نبي بزيادة اخرى يأتوننا باللحم من البادية لا ندري اذكروا اسم الله عليه
عند الذبح بضم دال ذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه
انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الغائبة على الذبح بل طلب
الابتداء بالتسمية التي تمنع وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي الذين يأتون السابق
حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في اخره وذلك في اول الاسلام
وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله واجيب بان في الحديث تسمة ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند
الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على
ان الانعام مكية وهذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة
وقال الطيبي قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك
ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الا ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن
حفص على هو ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة موصولا
كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه ايضا ابو خالد سليمان بن
ابي حيان الاحمر فيما وصله المؤلف المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي
بضم الطاء المهملة بعدها فا محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما
مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق
مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب
قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واحتف
بقرينة تقوي الوصل كما هنا ان عروة مروي بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ
عنها فقيها شعار يحتفظ من وصله عن هشام دون من ارسله

باب جواز اكل ذبايح اهل الكتاب اليهود والنصارى وحواز
اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم
وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح
دون بعض واذا كانت التذكية سائغة في جميعها دخل الشحم لامحالة وعن مالك
واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع

باب ذبايح اهل الكتاب

او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اى ذبايحهم لان ساير الاطعمة لا يختص
حلها بالملة وسقط لابى ذر اليوم وقوله وطعام الذين الخ وباثبات قوله وطعام الذين
الى اخره يتم الاستدلال اذ لم يختص ذميا من حربى ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة
عليهم لا يضر ما ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى
ومن دخل فى دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد
المبعث فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهرى محمد بن مسلم فيما وصله
عبد الرزاق لا باس بذبيحة نصارى العرب وهو مروى عن ابن عباس ايضا كما فى اللباب
والذى فى اليونينية نصارى العرب بكسر الرا وتشديد التحتية وان سمعته اى الذى
يسمى لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال
امامنا الشافعى رحمه الله وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح لم يحل وان لم يذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقى بحثا
عن الحليمى ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم
الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم
مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم
تسمعه يسمى لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن على نحوه نحو ما روى عن الزهرى وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح
عنه بل روى عن على انه استثنى نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا
منها الا شرب الخمر قال فى اللباب وبه اخذ الشافعى انتهى ورواه الشافعى وعبد الرزاق باسانيد
صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على وقال الحسن البصرى فيما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه وابراهيم النخعى فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا باس بذبيحة الاقلف
بالقاف ثم الفا الذى يختتن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته
ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح
ذبايح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضى الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبايحهم وهذا وصله البيهقى وثبت للستملى وسقط
لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن حميد بن هلال العدوى ابو نصر البصرى عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين
المعجمة والفا مشددة رضى الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم اعرفه
بجراب بكسر الجيم من شحم من شحم يهود فنزوت بالفا والنون والزاى المفتوحات والواو
الساكنة بعدها مثناة فوقية اى وثبت ولابى ذر عن الكشميهنى فبدرت اى اسرعت
لاخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصى
عليه زاد ابو داود الطيالسى قال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته
اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل
على الانتفاع بما فى الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب
وهذا الحديث سبق فى الخمس فى باب ما يصيب من الطعام فى ارض الحرب وزاد هنا
الحموى والكشميهنى ما سبق قبل للستملى وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم

باب ما ند

اى فر وشرد من البهايم الانسية فهو بمنزلة الوحش فى عقره على اى صفة اتفقت واجازه
اى عقر البهايم كالوحش ابن مسعود عبد الله فيما وصله ابن ابى شيبة بمعناه وقال
ابن عباس رضى الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهايم الانسية مما فى يديك

بالتثنية

بالتثنية مما كان لك وفى تصرفك فتوحش فهو كالصيد فى اى فى شى منه اصبته فهو ذكاته
وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق فى بعير
تردى وقع فى بير من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الها ولابى ذر فذكه بكسر الها من
حيث قدرت بالتقديم والتاخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن
باثبات لفظ عليه ورأى ذلك الحكم المذكور فيما يند على اى ابن ابى طالب فيما وصله
ابن ابى شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعايشة رضى الله عنهم قال فى
الفتح لم اقف على اثر عايشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسى اذا توحش الا
بتذكيته فى حلقه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح العين
ابن بحر البصرى الصيرفى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثورى
قال حدثنا ابى سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابى ذر
وابن عساكر بن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول
الله انا لاقوا العدو غدا جملة فى محل معمول القول ولاقوا خبر ان واصل لاقوا لاقيون
حذفت منه النون للاضافة فصاروا لاقوا والعرب تقاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا
الكسرة والقوا على القاف ضمة اليا فانحذفت اليا لسكونها وسكون اليا وغدا ظرف مكان
وكانوا بذى الحليفة وليست بالميقات كما مر وليست معنا مدى نذبح بها فقال
صلى الله عليه وسلم لى اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة فى الفرع
كاصله وقال العينى بكسر الهمزة وقال فى المصابيح بهمزة وصل تكسر فى الابتدا وجيم مفتوحة
امر من العجلة اى اعجل لا تموت الذبيحة خنقا او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الرا
وسكون النون بوزن افعل افعل فحذفت عين الفعل فى الامر لانه من ارن يرين فالامر
ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذى تذبحه بما يسيل الدم ولابى ذر ارن بسكون
الرا وسكون وكسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر النون
والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذى تذبحه فما انهر الدم فى موضع نصب على المفعولية
وقال فى المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلى ارنى بهمزة قطع مفتوحة ورا مكسورة ونون
مكسورة بعدها المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه حد وانشط واعجل لئلا تختنق الذبيحة
ولان اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد فى امرار تلك الالة على المرى والحلقوم
قبل ان تهلك الذبيحة بما يناله من الم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا
نشط فهو ارن والامر ايرن على وزن اخفض ورجح النووى ان ارن بمعنى اعجل وانه
شك من الراوى وضبط اعجل بكسر الجيم يعنى ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجرى الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وساحدثك عن
ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهى التشبيه
بالكفار ولابى ذر عن الكشميهنى فمدى الحبش بالتذكير قال ابن جريج واصبنا نهب
ابل بفتح النون من المغنم ولابى ذر عن الكشميهنى نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة
هاء تانيث وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات
كنفراتها فاذا غلبكم منها شى فان توحش فافعلوا به هكذا وكلوه وهذا
الحديث قد سبق فى باب التسمية على الذبيحة

باب النحر والذبح

للابل فى اللبة والذبح لغيرها فى الحلق وقال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
هو ابن ابى رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما فى الفرع كاصله ولا منحر بميم

باب النحر والذبح

ونون ساكنة الا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت
لعطا ايجزي بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه اذا نحره قال نعم ذكر الله تعالى
ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فاذا ذبحت شيا ينحر او نحرت شيا يذبح
جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطا لابن جريج والنحر احب الي
هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما
عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال
انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجل باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب
وعظيم المشافر وفي كتب اكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج اربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما
الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطا فيخلف يترك الذابح الاوداج
حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى
الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر قال عطا لا اخال
بكسر الهمزة والخا المعجمة اي لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد
ولابي ذر فاخبرني بالفا بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون
وكسر المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع
ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لفظ الى لابي ذر وقال بعد بقرة
الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح
البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنه مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابو موسى الزمن
من رواية ابي مجلز عنه وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس
مما يذبحه حالة الذبح فلا باس باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر
حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امراتي عن اسما بنت ابي
بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود
فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة بن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي
الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة
فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام
هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ
الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستوا
اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير
النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع
هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المولف
بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر

باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع

اطراف

اطراف الحيوان او بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة
وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الموحدة
وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت
من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي بن عم الحجاج
ابن يوسف ونايبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه
الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفا لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماهم والشك
من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهايم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تحبس لترمى
حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسر العين من سعيد عن ابيه انه
سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن
العاص وهو اخو عمرو المشهور المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن
عمرو راويه عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال ابن حجر
الحافظ لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وابان
واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها
بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حملها بزيادة ميم مشددة وليس
في اليونينية تشديد على ميم حملها والاولى انسب لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام
الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم
عن ان يصبروا هذا الطير يحبسوه للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس
بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع فيدخل الطيور وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد
ابن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفا جمع فتى والفتوة
بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا
بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها
فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيا
فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلايل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع
ابا بشر سليمن بن حرب لا ابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن
الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد
المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي
بلفظ لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي

ابن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الها اخذ مال
الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر
عن النهبى بغيرها مقصورا وعن المثلة

باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه
المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والها فيه للوحدة
كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون
دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي
ذر باب لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو
ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم
بفتح الزاي والدال المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون
الرا عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه دليل حله وهو من الطيبات
واكل الفتى منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن القسم بن عاصم
الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما ها ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح
المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى
الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخا بالكسر الهمزة والمد والحي
بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع
وقال السفاقسي بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان
زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخا وليس المراد وانما المراد ان ابا
موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني
السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن
زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخا وهذه الرواية المعتمدة
كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر
اللون فلم يدن من طعامه قال ادن فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو
ياكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وقد كان زهدم ينتسب
تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاي
وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة
في قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفا مصغر ابن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلب
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا
ما ينسبون الرجل الى عمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم
يقرب للاكل اني رايته اي جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة
فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه انه اكثر من اكله بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس
كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي

اذن

اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن او احدثك
شك من الراوي اني اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
فاستحملناه طلبا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه
ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال
صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة
والسلام خمس ذود نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة
من الابل واستنكر ابو البقا في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون
ذود بدلا من الخمس فانه لو كان بغير تنوين واضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة
انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذلك
وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين
القرينتين وهذه القرينتين الى ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت
رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه
لان ابا البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق
هذا الحديث انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق يفسر بعضها
بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها
انتهى وقال في المصابيح رادا على قول ابي البقا هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون
الماخوذ في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة
بعين ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب
ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شي اعلاه
والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيمينه الذي حلف لا يحملنا فوالله لئن تفعلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك
ابلا تحملنا فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال صوات
الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله ان شا الله لا احلف يمين
اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه او على بمعنى البا وعند النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله
فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين
بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه
خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شي فهو ذلك
الشي الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وفي
الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم
وهي التي تاكل القذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن
في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل تركه وصحح النووي الكراهة فان علفت
طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف
في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في
ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها
حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم

صحيح الاسناد ولفظ نهى يطلق يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق فى
باب قدوم الاشعريين

باب حكم لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه
كالقوم او مفرده خايل وسميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها ان الله تعالى
اقسم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن حميد
المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسما ذات النطاقين بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه ونحن
بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذى باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى
منهم فاكلناه زاد الدارقطنى نحن واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى
الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقديره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى فكيف بال ابى بكر مع شدة
اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق فى باب
النحر والذبح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة
المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم ابن
درهم وسقط لابى ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكى عن محمد بن على
اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر فى هذا الحديث محمد بن
على واسقطه النسائى والترمذى ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه
لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه
فيكون رواية حماد من المزيد فى متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة
ولين سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو
صحيح على كل حال قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم يوم خيبر عن
لحوم الحمر اى الاهلية ورخص فى لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان
الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة
التى اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ
الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله اذن رخص وان الاذن للاباحة العامة
لا لخصوص الضرورة المشهور عند المالكية التحريم وصححه فى المحيط والهداية
والذخيرة عنه عن ابى حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين بلام
العلة المفيدة للحصر بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة
على انها لم تخلق لغير ما ذكر ويعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم
وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه
لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان من الركوب والزينة واجيب
بان الكلام وان افادة التعليل لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل
فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل فى غيرهما
وفى غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب الخيل
واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهى ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به
غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن

فى اكلها

فى اكلها ان تفنى للزم مثله فى الشق الاخر فى البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به
لمنفعة له اخرى وفى هذا الحديث سبق فى غزوة خيبر واخرجه مسلم فى الذبايح وابو داود
فى الاطعمة والنسائى فى الصيد والوليمة

باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور
بكسر ثم سكون صيد الوحشية فيه اى فى الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ
عن لابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله موصولا مطولا فى باب غزوة خيبر
من المغازى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل الرازى قال اخبرنا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر نهى تحريم لنجاستها وفى حديث انس فى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه
وسلم قال انها رجس وقيل انها لم تخمس او لكونها جلالة كما فى ابى داود ولا امتناع فى
تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان
اكل الطعام والعلف قبل الغنيمة من الغنيمة قبل القسمة جايز لا سيما فى المجاعة وهذا
الحديث قد مر فى غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى
البصرى الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى انه قال حدثنى
بالافراد نافع ولابى ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذى عليه اكثر اهل العلم
وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود فى سننه وقد قال
الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها
تابعه اى تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما وصله المولف فى المغازى عن
عبيد الله العمرى عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين العمرى عن سالم اى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مما وصله ايضا فى المغازى
وفصل فى روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهى عن الثوم من رواية نافع فقط
وان النهى عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله
الا لابى اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه
على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله فى فتح البارى وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما محمد
عن على رضى الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
وهى النكاح الموقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد وسمى به لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التواكد وغيره عام خيبر ولحوم حمر الانسية ولابى ذر وعن لحوم حمر الانسية
وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذرى ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة
نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن على ابى جعفر
الباقر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا فى علة تحريمها فقيل لاستخباث
العرب لها وقيل للنص ورخص فى اكل لحوم الخيل واستدل المانعون ايضا
عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون

باب لحوم الحمر الانسية

كذا بخط المولف ولعله برواية

عكرمة بن عمار لاسيما فى يحيى بن ابى كثير وليس سالما صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذى من طريقه ليس فيه التحليل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذى زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم اظهر انصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والتابعة مشددة الاسدى الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنى بالافراد عدى هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابى اوفى عبد الله واسم ابى اوفى علقمة رضى الله عنهم انهما قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اى الاهلية وهذا الحديث سبق مطولا من هذا فى المغازى وبه قال حدثنا اسحق ابن راهوية قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان ابا ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة اخبره ان اباه ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشنى الصحابى رضى الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى من وجه اخر عن ابى ثعلبة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوها فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اى تابع صالح بن كيسان الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الوليد الحمصى فيما وصله النسائى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد فى مسنده عن ابن شهاب ولابى ذر عن الزهرى بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثانى بعكسه رواية الباب وزاد ولحم كل ذى ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله فى الباب الاتى وقال معمر بسكون العين بين فتحتين زاد ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلى مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحق ابن يسار مما وصله اسحق بن راهوية عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ولم يذكروا الحمر وياتى ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام البيكندى الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الثقفى بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء عن ايوب السختيانى عن محمد اى ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر تاليها فجاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء للكثرة ماذبح منها ويجتمل كما فى الفتح ان يكون الجاء فى الثلاثة واحدا فان قال اولا اكلت فاسا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه اولم يوص فى ذلك بشى وكذا فى الثانية فلما قال فى الثالثة افنيت جاء الوعد بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى به فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس بفتح الراء وكسر الجيم اى نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجى والمنادى ابو طلحة كما فى مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما فى سبق فى رواية النسائى ويجتمل ان يكون الاول نادى

باب النهى

بالنهى مطلقا والثانى زاد عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عنا الكشميهنى فكفئت القدور باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور لتغلى باللحم وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر ابن المدينى الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابى الشعثا البصرى يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم ابن عمرو بفتح الحا المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفارى الصحابى عند ناب البير ولكن ابى منع ذاك ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك باللام البحر العلم ابن عباس رضى الله عنهما وقرا مستدلا للتحليل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى طاعما محرما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم ببعض الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعدم القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب منهم فما هو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحى الى محرما اى فى ذلك الوقت او فى وحى القران فقيد ان التحريم انما يثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس

باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع

يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى قال التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى ادريس عايذ الله الخولانى عن ابى ثعلبة جرثوم الخشنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن اكل ذى ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصيطر ويريد ويطيعه غالبا تابعه اى تابع مالكا يونس بن يزيد الايلى ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف فى اخر الطب وبالثلاثة سبق ذكرهم فى الباب السابق والنهى للتحريم وسلم كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

وبه قال حدثنا زهير ابن حرب ابو خيثمة النسائى والد ابى بكر بن ابى خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ولسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال فى القاموس ككتاب للجلد دبغ او لم يدبغ الجمع اهبة واهب وسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها اندبغوه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحا المهملة وضم الراء ولابى ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها فى كل حال

باب اكل كل ذى ناب من السبع

باب جلود الميتة

فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيا واستدل الزهري برواية
الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى
كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة
ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكا لم
يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص
السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت
قايما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن
رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا
فيومر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشي
سوا دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والنسائي والاربعة
وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود بشهر قال الترمذي كان
احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب ابن
الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا
في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل في اسناده
اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه اخر الامر ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب
يقرا وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب
وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ
يطلق عليه اديما وسختيانا والدباغ المحصل للطهارة بالشث والقرظ والاشيا الحريفية
المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا اصابه الما والمطيبة لريحه كقشور
الرمان والعصفر وهذا الحديث مضى في الذكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان
بفتح الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفا وسكون
الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحا المهملة
وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة را الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين
وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال
في القاموس الانثى من المعز ميتة بتشديد التحتية فقال ما على اهلها حرج لو
انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفايق سمي اهابها لانه اهبة
للحي وبنا للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره
وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشيا الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول
اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني
يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا لصاحب
الجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث
خطاب ومحمد وثابت ابن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد
ابن حمير فله حديث اخر من الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فحديثهم
من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث
عن الغرابة قاله في الفتح

باب حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه

مسكة

مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد
التي تنصب الى الاعضا وهذه السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت
له الظبا الى ان تتكامل ويقال ان اهل البيت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط
عندها وفي مشكل الوسط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف
الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد
المغرب لخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد ايمة اصحابنا انها تلقيها
من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي
خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندفع بما فيها من المسك
فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الما كالظبا
في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها دم وهو
المسك ولا يوجد له هناك رايحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال
في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح
الغليظة في الامعا والسموم والسدد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد ولغير ابي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال
حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم عمرو بن جرير
بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله ولابي ذر عن الكشميهني
في سبيل الله الا جا يوم القيمة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح
اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك
تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون
الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار
شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم موضع ريحه
ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه
لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله المال بان لا يمحض القصد بالصون
بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قول
ريح المسك وقال ابن المنير وجه الاستدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك
وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبايث
ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون
المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا
محمد بن العلا بفتح العين والمد بن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الرا عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر
وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السو بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ
الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك
اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحا المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية
المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشي هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد
منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع

وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا المسك اطيب الطيب صح

من احرق

باب حل اكل الارنب

بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى اولها والخرز بمعجمات بوزعمر للذكر الجمع ارانب واران وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فا مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي اثرنا فازعجنا ارنبا لنصطاده بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بالظا المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دايما بالاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جا على لزوم المثنى الالف دايما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا على موخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليطاردوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجيت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما وبالشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الايمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة

باب حكم اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورك ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن حكم اكل الضب الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن ماجة من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب قال لا اكله ولا احرمه قال فقلت اني اكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الرواية صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المومنين رضي الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحا مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة اخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه لياخذه فياكله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة

لم يسمين

لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم اكله قط فاجدني اعافه اكرهه والفا للسببية قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والرا المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل على حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة

باب اذا وقعت الفارة في السمن

باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمز الساكن واحد الفار في السمن الجامد او الذايب او غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذي زاد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدلت جورها الخبيث في قطع حبال السفينة سفينة نوح والفار عظيم الجبل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع والمايعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا واذا افقرت البيت من الادم لم يالفه الفار قال انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقالت ما الطف ما سالت تذكر ان بيتها افقر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين بن عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات ها الضمير في الفرع واصله وغيرها عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها انجست السمن فيتمع اكله ام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي ابن المديني شيخ البخاري في علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن ابن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده

وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري
يعيده ويبديه وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والما
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عثمان بن عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن
حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين
السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذايب الفارة بدل من الدابة او عطف بيان
لها او غيرها عطفا على المجرور هل ينجس الكل ام لا قال الزهري بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها
من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن
حديث عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل والموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع
اولا واخرا قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة او لا واستدل بهذا الحديث لاحدى
الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو
اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمايع عملا
بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة
في طريق عطا من مرسل عطا ابن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل
بقوله في الرواية المفصل وان كان مايعا فلا تقربوه على انه يجوز الانتفاع في شي فيحتاج
من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث
واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه
وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل ينجس فلا يوكل فقال
صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي ساير السمن والمشهور
جواز الاستصباح بما حولها يكره لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر
وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان يتخذ صابونا
يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل
والعسل وجميع المايعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار
ويكره اكل سوره وكان الزهري يقول ان اكل سوره يورث النسيان

باب النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون السين والعلم
بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم
بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة ابي سفيان
الجمحي عن سالم بن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية
وسكون العين المهملة وفتح اللام اي تجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو
بلاها بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال
لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وانما كره لشرف الوجه

وحصول

وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به وقال ابن عمر رضي
الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح
ثالثه اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقدم الموقوف على المرفوع اجيب استدلالا على الكراهة
التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى لما لا يخفى تابعه اي تابع عبيد الله
ابن موسى قتيبة بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح القاف بعده زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش
نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال مبنيا على ما حذف
في الاولى تضرب الصورة وللمستملي الصور وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة ينكحه وهو
صلى الله عليه وسلم في مربل له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما را ساكنة موضع الابل فاطلاقه
على موضع الغنم مجاز او ادخلها عند الابل فرايته يسم بالسين المهملة يكوي شاة من الغنم
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني شا بالهمزة من غير تا تانيث قال شعبة حسبته اي حسبت
هشاما قال يسمها في اذانها والتصريح بان القايل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام
وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم
النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس
وابو داود في الجهاد

باب اذا اصاب القوم غنيمة

باب بالتنوين اذا اصاب القوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح
المعجمة من الكفارة فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم توكل لحديث
رافع هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة
المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوه في القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر
بالقدور فاكفيت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما
وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام وظاهره
ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد
مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن منصور والد سفيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم اننا بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين ينحر بها ما نغنمه وكانه استشعر النصر
والظفر والغنيمة التي يذبحون منهم اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع في
نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم
الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن ولا
ظفر وساحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو منهي بدم المذبوح
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى
الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها
بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان
معروف وقوله ساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي
بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول
وتقدم رعان الناس فاصابوا من الغنايم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي

صلى الله عليه وسلم في آخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها لحم مما ذبحوه من الغنائم
فأمر بها صلى الله عليه وسلم لما رأى أن تكفى فأكفئت أي قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة
لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا قابله بعشر شياه لنفاسة الإبل
حينئذ وعزتها وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها
من الإبل التي قسمت بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم مع الذين في الأوائل خيل ومع الآخرين
قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فأعياهم فرماه رجل لم أقف على اسمه
بسهم فحبسه الله بسبب رميه بأن أصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم
من الإبل أوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الألف موحدة فدال مهملة كأوابد الوحش أي
نفار كنفار الوحش فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل
هذا وكلوه فإنه له ذكاة

باب بالتنوين إذا ند أي نفر هاربا بعير كائن لقوم
فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله فأراد بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر وأراد إصلاحهم
أي صلاح القوم أصحاب البعير لا إفساده عليهم ولأبي ذر عن الكشميهني صلاحه بالإفراد
أي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح إصلاحهم وإصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها لكريمة
والذي في اليونينية إصلاحهم فهو أي ذلك الفعل جائز أكلا ولا يلزمه بقتله شيء فخبر
رافع الآتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير أبي ذر قال أخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير إضافة
الثاني الطنافسي بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة إلى بيع الطنافس
واتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
ولابن عساكر بن رافع فنسبه إلى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج
لأبي ذر أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة
بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير من الإبل لقوم
قال فرماه رجل لم أعرف اسمه فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم إن لها أي
للإبل أوابد كأوابد الوحش نفرات لنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
فإنه له ذكاة قال رافع يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح
فلا تكون معنا مدى جمع مدية سكين نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم أرن
بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أي أهلك الذي تذبحه ولأبي ذر وابن عساكر
أرني بكسر الكاف الراء وإسكانها وبعد النون التحتية أي انظر ما أنهر الدم بالهمزة أو قال
نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير أبي ذر ما نهر أو أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه أن ذبح
غير المالك إذا وقع بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله
ابن المنير والحديث قد مر في باب ما ند من البهائم

باب جواز أكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولأبي ذر
إذا أكل المضطر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا أمر إباحة من طيبات ما رزقناكم
من مستلذاته أو من حلالاته واشكروا لله الذي رزقكموها إن كنتم إياه تعبدون
إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم ثم بين المحرم فقال إنما حرم عليكم
الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وإنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه أي ما
حرم عليكم إلا الميتة والدم يعني السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث
ولحم الخنزير يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لأنه المقصود بالأكل وما أهل لغير الله

أي ذبح

أي ذبح الأصنام فمن اضطر إلى غير حال أي فأكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد
متعد مقدار الحاجة فلا إثم عليه أي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة
دون ما فيه حصول الشبع لأن الإباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر
والأصح أنه يلزمه الأكل فإن توقع حلالا على من قرب لم يجز غير سد الرمق وإن لم يتوقع
الحلال فقيل يجوز له الشبع والأظهر سد الرمق فقط إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر
عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وأكلهما لأنهما
غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع إلى حد الإهلاك أو إلى مرض
يفضي إليه وهذا قول الجمهور قال سيدي عبد الله بن أبي جمرة نفعني الله ببركاته
الحكمة في ذلك أي في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتدأ الهلكة فشرع له أن
يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ
لا يتضرر قال في الفتح وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكروا
إلى آخره في رواية أبي ذر وقال بعد ما رزقناكم إلى فلا إثم عليه وقال تعالى فمن
اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أي فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها
في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لإثم مائل إلى إثم أي غير متجاوز سد
الرمق إن الله غفور لا يؤاخذه بذلك رحيم بإباحة المحظور للمعذور وقوله
بالجر عطفا على المجرور السابق أو بالرفع على الاستئناف فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم
ألا تأكلوا ما استفهامية في موضع جر رفع بالابتداء ولكم خبر أي وأي غرض لكم في
ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله
حرمت عليكم الميتة إلا ما اضطررتم إليه مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال
الضرورة أي شدة المجاعة إلى أكله وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم أي
يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة إن ربك
هو أعلم بالمعتدين بالمجاوزين من الحق إلى الباطل وسقط قوله مما ذكر اسم الله عليه
إلى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط لأبي ذر من قوله وما لكم إلى آخره
بالمعتدين وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه أي آكل يأكله
ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أي لا أجد
طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم إلا أن
يكون ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومكي وغيرهما إلا أن يكون المأكول أو ذلك ميتة
أو دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي أحياء أو من
الأوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما
ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل أو لحم خنزير فإنه رجس نجس حرام
والهاء في فإنه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لأنه أقرب
مذكور ورجح الأول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الإضافة إليه
ألا ترى أنك إذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمته أن الهاء تعود على الغلام لأنه المحدث
عنه المقصود بالإخبار عنه لا على زيد لأنه غير مقصود ورجح الثاني بأن التحريم
المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه كذلك فإذا أعدنا
الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود وإذا أعدناه على لحم لم يكن في الآية تعرض
لتحريم ما عدا اللحم من المحدث عنه والخنزير إلى مما ذكره وأجيب بأنه إنما ذكر اللحم
دون غيره وإن كان غيره مقصودا بالتحريم لأنه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه

اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم للتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون
من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل
نفس الرجس او على حذف مضاف **او فسقا** عطف على المنصوب السابق وقوله فانه
رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه **اهل لغير الله به** في موضع نصف صفة
لفسقا اى رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمى بالفسق لتوغله في باب الفسق
فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات **غير باغ** على مضطر
مثله تارك لمواساته **ولا عاد** متجاوز قدر حاجته من تناوله **فان ربك غفور**
رحيم لا يؤاخذ وسقط لابن ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقالا بعد قوله
محرما الى اودما مسفوحا **قال ابن عباس** كما وصله الطبري في تفسير مسفوحا اى
مهراقا وقال جل وعلا **فكلوا مما رزقكم الله** على يدي محمد صلى الله عليه
وسلم **حلالا طيبا** بدلا مما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات
والغصوب وخبائث المكسوب **واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم**
عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة ما يذبح **والدم** السايل **ولحم الخنزير**
بجميع اجزايه **وما اهل لغير الله به** ذبح للاصنام قد ذكر عليه غير اسم الله **فمن**
اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط قوله واشكروا الى اخر
قوله لغير الله به وهذه اية النحل وثبت هنا للكريمة ولم يذكر المولف في هذا الباب
حديثا اكتفايا بالنصوص القرانية او البيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته
فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها او تكسر مع تخفيف الباب وتشديدها وتحذف فتفتح
الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام
التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت
بجملتها باول من فعلها

باب سنة الأضحية

من اضافة الصفة الى الموصوف
ولابن عساكر في نسخة الاضحية **سنة وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله حماد
ابن سلمة في مصنفه بسند جيد **هي سنة ومعروف** بين الناس اذا اراوه لا يتكرونه
والجمهور انها سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال
صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى
عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحد
الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال المرداوي
من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله
عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث
ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه
ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي
وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على
اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان العتيقة

ليست

ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها الفرعة وليست واجبة عند من قال
بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد
وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصايص النبوية ضعيف
وتساهل الحاكم فصححه وبه قال **حدثنا** بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن بشار**
البصري الملقب بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن زبيد الايامي** بفتحة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي
باسقاط الفوقية **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه**
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** يوم عيد الاضحى **اول ما نبدا في يومنا**
هذا ان نصلي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو مخ تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه اي تقديران او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان
نصلي فلا نحتاج الى تقدير **ثم نرجع** من المصلى الى المنزل **فنحر** ما من شانه
ان ينحر وتذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية **من فعله** اى تاخير النحر عن الصلاة
فقد اصاب سنتنا طريقتنا **ومن ذبح** اضحيته **قبل** اى قبل الصلاة **فانما هو**
اى المذبوح **لم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء** ليس من العبادة ولا ثواب فيها
بل هي لحم ينتفع به اهله **فقام ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراهاني **بن دينار** بكسر
النون وتخفيف الموحدة البدري **وقد ذبح** قبل الصلاة **فقال** يا رسول الله
ان عندي جذعة من المعز **فقال** صلى الله عليه وسلم **اذبحها ولن تجزي** بفتح الفوقية
بدون هـ **عن احد بعدك** اى وانما يجزي الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة
والظاء في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزي الضان منه روى احمد حديث صحوا بالجذع
من الضان فانه جايز ولابن ماجة نحوه واختلف القايلون باجزاء الجذع من الضان وهم
الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند
اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب
الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء جذع
المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما ياتي ان شاء
الله تعالى قريبا **قال مطرف** هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء بوزن عظيم الحارثي
بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين وياتي ان شاء الله تعالى **عن عامر** الشعبي **عن البراء**
ابن عازب رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة** اى صلاة العيد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين
ابن مسرهد قال **حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن محمد** بن ابي سيرين **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة** اى قبل مضي
وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والافوقت الصلاة الى الزوال **فانما ذبح**
اضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح **لنفسه** لحما ياكله لا ثواب له فيه **ومن ذبح بعد الصلاة**
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

بنفسه او بامره وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة
ابو زيد الزهراني الظفاوي قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير الطائي
مولاهم ابو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام
عن يحيى اخبرني بجعة ازالت ما يخشى من تدليسه **عن بجعة** بفتح الموحدة والجيم
بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله **البجلي** رضي الله عنه انه **قال قسم النبي**

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذى باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سياتى
ان شا الله تعالى فصارت اى حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت
يا رسول الله صارت جذعة ولابى ذر لى جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل
ولن تجزى عن احد بعدك قال كما قال لابى بردة

باب الاضحية للمسافر والنسا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن عايشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا موضع
خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهى والحال انها تبكى فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لك
تبكى انفست بفتح النون وكسر الفا وضبطه الاصيلى انفست بضم النون اى حضت وقيل
بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام يسليها
ان هذا الحيض امر كتبه الله على بنات ادم فلست بمختصة به فاقضى ما يقضى
الحاج فافعلى ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفى بالبيت لانه صلاة لا يصح الا
بطهارة كاملة ثم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها
بدنة عندهم ولا زايدة اى غير ان تطوفى قالت عايشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت
ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضى الله عنهن بالبقر
اى باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وهذا الحديث قد مر فى الحيض

باب ما يشتهى

بضم اوله وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسماعيل بن ابراهيم وعلية هى امه عن ايوب السختيانى
عن عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد فانها ليست
نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
للالتذاذ به فيه ولان المعادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه
قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له اين
تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر
مخصوص باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه
استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحى وهو قول غريب والذى عليه الجمهور انه من باب
الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه
نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى وعندى جذعة من المعز خير من شاتى لحم بالتثنية
من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال انس فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه
من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا يبلغه صلى الله عليه وسلم لن تجزى عن احد
بعدك ثم انكفا بالهمزة اى مال ورجع النبى صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذبح
الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة
وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاى المعجمة من التوزيع اى تفرقوها او قال فتجزعوها
بالجيم والزاى من الجزع اى اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس
المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوى والحديث سبق فى باب الاكل يوم
النحر من كتاب العيدين

باب من قال الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم

نصب

نصب على الظرفية ولابى ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابى ذر
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن
سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحرث رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابى ذر ان الزمان قد استدار استدارة
كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات والارض روى انهم كانوا ينسيون الحج فى كل عامين
من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذى انساوا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة
عشر شهرا ويتركون العام الثانى على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين
سنة ثم يستدير حينئذ الذى الشهر الذى بدى منه وكانت السنة التى حج فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهى السنة التى وصل ذو الحجة الى موضعه
فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض اى ان الله تعالى قد ادحض امر النسى فان حساب السنة قد استقام ورجع
الى الاصل الموضوع له السنة اثنى عشر شهرا تاكيد فى ابطال امر النسى وان احكام
الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة باهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم
حرمتها ثلاث متواليات حذف التا من العدد باعتبار ان الشهر الذى هو واحد الاشهر
بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة
للقعود عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر
اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة ساير العرب ولم يكن يستحله احد
من العرب وسمى رجبا لترجيب العرب اياه الذى بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان
ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسى اى شهر هذا قال القاضى البيضاوى يريد
تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقديره وقولهم قلنا الله
ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم
الغرض من السوال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى ذو الحجة قلنا بلى قال
اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التى جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتى وجه
تسميتها بالبلدة وهى تقع على ساير البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا
الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت ساير مسميات
اجناسها حتى كانها هى المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذى ينحر فيه الاضاحى فى ساير
الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه
الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى
نحرا الا فى ذلك اليوم لكن قال القرطبى التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف
مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى
واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن
البر وانما الشديد الذى يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية
ايام النحر ثلاثة بعدها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه فى المصلى وعند الشافعية
اخر وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق الحديث فى كل ايام التشريق ذبح

رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالك قال صلى الله عليه
وسلم فان دماكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اى واحسب ابن ابى بكرة
قال فى حديثه واعراضكم قال التوربشتى انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنسب
وللحسب يقال فلان نقى العرض اى برى الى يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس
لكان تكرارا لان ذكر الدماء كان اذ المراد بها النفوس وقال الطيبى الظاهر ان المراد الاخلاق
النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما فى النهاية ان العرض موضع المدح
والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا يوم النحر فى بلدكم هذا مكة فى شهركم هذا ذى الحجة وسقط لفظ هذا لابى ذر
وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا
بالتخفيف فلا ترجعون بعدى ضلالا بضم اللام المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع
ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغايب ما ذكر فلعل
بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة
المفتوحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ارعى بالرا بدل الواو له للذى ذكر من بعض من
سمعه منى وكان بالواو ولابى ذر وابن عساكر فكان محمد اى ابن سيرين اذا ذكره
ولابى ذر عن الكشميهنى ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبى صلى الله عليه
وسلم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت زاد
ابو ذر عن المستملى مرتين وهو من الحديث فصل ما بينه الراوى وبين ما قبله بقوله
وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم فى العلم والحج
وتفسير براة مفرقا

باب بيان كون الاضحى والمنحر بالمصلى موضع صلاة العيد
ليلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفى
بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر
المقدمى بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد قال القاف حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمى بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع
مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ينحر فى المنحر قال عبيد الله العمرى
يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفا
وسكون الرا وفتح القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلى العيد وهو
مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسى والحديث
الاول موقوف والثانى مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر هذا

باب بالتنوين فى اضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين من
الضان اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابى ذر وابن عساكر باب ضحية النبى
صلى الله عليه وسلم الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف فى صفة الكبشين سمينين
اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصارى
مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الها قال كنا نسمن
الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ها ايضا وبه قال حدثنا ادم ابن ابى
اياس سقط لابى ذر بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

يضحى

يضحى بكبشين قال فى المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام
فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضان فى الضحايا ضرورة ان النبى صلى الله عليه
وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعى قال
الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور
احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن فى مسنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم
كان نصا فى موضع النزاع قال انس وانا اضحى بكبشين اقتدا به صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابى ذر
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ايوب السختيانى ولابى ذر حدثنا
ايوب عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكفا بالهمز بعد الفا رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن
وهو الكبير القرن املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الذى يخالط سواده بياض
والبياض اكثر وقال الاصمعى هو الاغبر وقال ابن الاعرابى الابيض الخالص وبه تمسك
الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية او هو الذى ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويبرك
فى سواد اى ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره
وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده
الشريفة وفيه ان الذكر فى الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعى فيه
قولين عن الشافعى احدهما عن نصه فى البويطى الذكر لانه لحمه اطيب وهذا هو الاصح
والثانى ان الانثى اولى قال الرافعى وانما يذكر ذلك فى جزا الصيد عند التقويم والانثى
اكثر قيمة فلا يفدى بالذكر او اراد الانثى التى لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن
وانه افضل من الاجم الذى لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه
اى تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصرى فى روايته عن ايوب
السختيانى عن ابن قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلى وقال اسماعيل
ابن علية مما ياتى موصولا قريبا عند المولف وحاتم بن مروان بالحا المهملة مما وصله مسلم
من طريقه عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين محمد عن انس رضى الله عنه فخالفا
عبد الوهاب الثقفى فى شيخ ايوب ووقع فى رواية ابى ذر تاخير متابعة وهيب قال فى الفتح
وهو الصواب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال فى الفتح
وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابى قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفى وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحرانى سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابى حبيب المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة
ابن عامر الجهنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضان
والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه
الصلاة والسلام او من الفى فقسمها فبقى منها عتود بفتح المهملة وضم المثناة الفوقية
الخفيفة ما قوى ورعى من اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة
اشهر وفى المحكم العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد فذكره
عقبة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح انت به ولابى ذر ضح به
انت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن
الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق فى الوكالة بهذا الاسناد
والمتن وفى الشركة ايضا فى باب قسمة الغنايم والعدل فيها

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بردة بن دينار

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بردة

ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة
وكسر الرا المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البرا ابن عازب رضي
الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هاني بن دينار
بكسر النون وتخفيف التحتية بن عمرو بن عبيد البلوي من حلفا الانصار اي ذبح اضحيته
قبل الصلاة اي صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت
هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي
كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن
الوجه ولا يصح شي منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم
اي لا طعام نسك او ما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف
اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي يالف
البيوت لا سن لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز
وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية
لك ولن تصلح اضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام
من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لجا ياكله ليس بنسك ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم
العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي
عامر بن شراحيل وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البرا وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا
من الصحابة وتابعه اي وتابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحا المهملة
اخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الخياط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر
وهذا وصله ابو الشيخ ابن حبان في كتابي الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري
عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداوود ابن ابي هند
مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال
فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز
واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الحرث اليماني فيما وصله المولف اول الاضاحي وفراس بكسر الفا وتخفيف
الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل
الصلاة اعاد عن الشعبي عن البرا وقال عندي جذعة وقال ابو الاحوص بسلام بن
سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المولف من الوجه المذكور عنه
عن الشعبي عن البرا في العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف
بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي عن البرا مما وصله
المولف في الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاولى
كلفظ منصور ولكن تلك بتانيث جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال
حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة والحا المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم
العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن
البرا ابن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن دينار قبل الصلاة

اي صلاة

اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال
وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة
قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة
لطيب لحمها ونفعها للاكلين لسمنها ونقائها وقال اهل اللغة المسن الذي
يلقى سنه ويكون في ذات الحق في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر
في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهي
فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها
اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال
ابن بري الفقها يقولون لا تجزي بالضم والهمزة في موضع لا يقضي والصواب
الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس الزمخشري
بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح
اوله وبهما قوي لا تجزي نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي
مركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقتضي
عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزا الجذع من المعز في
الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة
السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما
تقدم على الاخر اقتضى انتفا الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما
في وقت واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني
وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح
بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي
ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزا لا في خصوص
منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر
ابن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابي وقاص
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي
عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول
وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير
وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحا المهملة ابو صالح البصري فيما
وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما
والعطف للبيان •

باب من ذبح الاضاحي بيده

باب من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس سقط لابي ذر بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين
فرايته حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة
وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما
باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك
لان احدهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل او هو من باب قطعت روس الكبشين
وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية

وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة
التوزيع بيمنى اى واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمى الله تعالى ويكبر قد جمعهما
بيده فقيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة
فضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون اثبت له
وامكن ليلا تضطرب الذبيحة براسها فتمتنعه من اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث
رواه مسلم فى الذبائح وكذا النسائى ورواه ابن ماجة فى الاضاحى

باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر رضى الله
عنهما فى بدنته بمنى وهى باركة مقولة وصله عبد الرزاق وان اكانت
الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى بناته ان يضحين بايديهن وصله فى المستدرك بلفظ كان يامر بناته
ان يذبحن ضحاياهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى ان يتولى فى
ذبح اضحيته وقوله وامر الخ ثابت فى رواية الكشميهنى والمستملى وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه القسم بن محمد بن ابى بكر التيمى عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء وهى موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكى فقال مالك انفست
بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء والسين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا
بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون فى الحيض وفى الولادة بضمها وحكى الضم
فيهما وثبت فى روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر
كتبه الله على بنات ادم فى حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح
قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات ادم
فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص افقضى
ما يقضى الحاج من المناسك والمراد من القضاء هنا الاداء اى ما يودى الحاج
غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر وفى رواية يونس
عن الزهرى عند النسائى وابى داود وغيرهما عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضى تفرد به
يونس وخالف غيره انثنى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه يونس عند النسائى
ايضا ولفظه اضحى من لفظ يونس قال ماذج عن ال محمد فى حجة الوداع الا بقرة
واستدل بالحديث على ان الانسان يلحقه من عمل غيره ما يجعله عنه بغير امره
ولا علمه وتعقبه باحتمال الاستيذان

باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج
ابن المنهال ابو محمد السلمى الانماطى البرسانى البصرى ولابى ذر ابن المنهال قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد زبيد اليامى قال سمعت
الشعبى عامر بن شراحيل عن البرا رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلى صلاة
العيد وسقط لكشميهنى لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن
فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن نحر اى قبل الصلاة فانما هو لحم

يقدمه

يقدمه لاهله ليس من النسك فى شى ولا ثواب له فقال ابو بردة بن دينار يا رسول الله
ذبحت قبل ان اصلى وعندى جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم
اجعلها مكانها ولن تجزى بفتح الفوقية بلا همز قاله بعضهم وهو الذى فى جميع الطرق
والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحى بل مطلق الفعل او قال تزفى
بضم الفوقية وسكون الواو وعن احد يعدك والشك من الراوى واختلف فى وقت الاضحية
فعند الشافعية بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سوى صلى
ام لا متيمما بالاصبار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلى ثم نرجع
فننحر الى اخره وقوله فى الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام
وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة الاضحية فدل على ان المراد بها وقتها
وعند الحنفية وقتها فى حق اهل الامصار صلاة الامام وخطبته وفى حق غيرهم بعد
طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة
لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه

باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح وبه
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية
نسبة الى امه الاسدى البصرى عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن انس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة
فليعد اى الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم
لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح تتشوف النفس له وتلتذ بأكله وذكر هنة بفتح الهاء
والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر
وابى ذر عن الكشميهنى فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتشدد بالنون عذره بتخفيف
الذال المعجمة اى قبل عذره لكن لم يجعل ذلك كافيا فى مشروعية الاضحية ولذا امره
بالاعادة وعندى جذعة من المعز على قول ابى بردة الذى ذكر الراوى عنه انه ذكر هنة
من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة
وعندى جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة ثمن قلت كيف يكون واحدا
خيرا من اضحيتين بل العكس اولى كما فى صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من
اعتاق واحدة ولو كانت النفس منها اجيب بان المقصود فى الضحايا طيب اللحم وكثرته
فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة
فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة ثم ان عرض للواحد وصف يقتضى رغبته
على غيره كالعلم وانواع الفضل المعتدى فجزم بعض المحققين الى انه افضل للعموم نفعه
للمسلمين فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم فى الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله
النبى الى اخره لابى ذر قال ابن فلا ادرى بلغت الرخصة اى من سواه من الناس ولابى
ذر ابلغت الرخصة ام لا تجزى انكفا بالهمز اى رجع صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعنى
قد جمعهما بيده الكريمة تجزى انكفا رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون
قد بحوها وهذا الحديث سبق فى باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدى قال
سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان
البجلى بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب
فقال ولابى ذر قال من ذبح قبل ان يصلى من شرطية موضع ما رفع بالابتدا فليعد مكانها
اخرى الفا جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى

تانيث اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قايلا باسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفي
الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جا مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم
بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى
ان التنازع يقع في ساير العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد
مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل
الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي
عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
من صلى صلاتنا اي مثل صلاتنا فهو مضاف لنعت مصدر محذوف واستقبل قبلتنا
فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون لابي ذر فنصرف بنونين يعني عليه الصلاة
والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح
قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شي عجلته
لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من
مسنتين تثنية مسنة قال الداودي التي سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك
في الظلف والحافر ظهر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة اذبحها
بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا يجزي بفتح الفوقية
بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي هي اي الجذعة خير نسيكة
بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى
لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها ثواب لكونه
قاصدا جبر الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال
في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزات عنه وهي الثانية والاولى
لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة

باب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضان املحين
يشرب بياضهما سوادا وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله
على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب
ان يضع الذابح رجله على صفحة الذبيحة عنق الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه
اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار ويذبحهما بيده الشريفة
صلوات الله وسلامه عليه

باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
يذبحهما بيده وسمى الله وكبره ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة
كل شي وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج فنحره او ذبحه استحب
ان يكون يقول عند الذبح والنحر بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند
الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين
موجوين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال

اللهم

اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني
في الدعا عن عايشة قال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال
بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي
فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول
فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد
عبادة ان يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع
السند تفرد به كذاب اورده البيهقي

باب اذا بعث بهدية

باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهدية بسكون الدال
المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم ليذبح به لم يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وبه قال
حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني
انه اتى عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابي
سفيان يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس وفي المصر الذي هو فيه فيوصي
الذي يبعثها معه اذ تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا
للمفعول بدنته مفعول ثابت عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شي ليعلم
انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المفسر بانه زياد من ذلك اليوم الذي بعث بها
فيه محرما بمصره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها
بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا
او تاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تسفيقها من ورا الحجاب فقالت لقد كنت اقتل
بكسر المثناة الفوقية قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه
مقلدا الى الكعبة فما يحرم عليه شي مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل
من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم
لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن بن
عباس وابن عمر وبه قال عطا ابن ابي رباح لكن ايمة الفتوى على خلافه وهذا
الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال قال عمرو بفتح العين بن دينار اخبرني بالافراد عطا
هو بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني
وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم ان بن خباب بالخا المعجمة المفتوحة وتشديد البا الموحدة الاولى
عبد الله الانصاري التابعي اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن ملك
الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غايبا في سفر فقدم
منه فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في
الثانية اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر قالوا هذا من لحم ضحايانا
فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان امراته قالت له انه رخص فيه

قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتى بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا
قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخاه لامه انيسة ابنة ابي خارجة
عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا قد كرت ذلك له فقال لي انه
قد حدث بعدك امر ناقض للحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة
والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر في بيته
منه من الذي ضحى به شي من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما
فعلنا عام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب
خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه اشكال
فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك
السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على
اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقا العموم على اصالته لما سالوا
ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انهم انه ذوا شانين وهذا اختيار
الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة
وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح
الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا فيها للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله
كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة والحا المهملة كنا نملح بضم النون
وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فتقدم بفتح النون
وسكون القاف به باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله
عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت عايشة وليست بعزيمة اي ليس
النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنيا
المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد
ابن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس
فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام
هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم
تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر
قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع
عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد فكان بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك
يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع
لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي

فلينتظر

فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح
بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق
العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال
ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر هو ابن راشد
بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم
ان تاكلوا من لحم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان الاكل عن النهي عن اكل لحوم
الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عايشة وليس
بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح
مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم
ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
ابن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام
وكان عبد الله ياكل الخبز بالزيت حين يقفر بكسر الفا من منى من اجل لحوم الهدي
احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى يقفر بدل قوله حين وهو تصحيف
اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يقادم بالزيت
تمسكا بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمول على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا
الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة كاطعمة وطعام اسم
لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض
على العطف وبالرفع على الاستيناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد
ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر
العقل اي تستره او لانها تغطي حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه
او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار
مفعل من اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب
فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد
منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج
النهي امسك وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات واستشكل من حيث اخبر عن
جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا وكذا قال ابو حيان
ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف
كقوله انما المشركون نجس والرجس الشي القذر او النجس او الخبيث من عمل الشيطان
في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه
يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر
والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما

كتاب الاشربة وقول الله تعالى انما الخمر

بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان
ولا يأتي منه الا الشر البحت وامرا بالاجتناب وحبل الاجتناب من الفلاح واذا كان الأجتناب
فلا شك ان الارتكاب هنا راسا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط
لا يأتي ذروله من عمل الشيطان الى اخره وقال بعد قوله رجس الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في
الدنيا ثم لم يتب منها من شربها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان
اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمن لم يشربها في الاخرة
وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فان احرم شربه دل على انه لا يدخلها
ولانه ان خرم طاعة وبلة وقع لذم وقوع الاحرام واللحرم له والجنة لا لهم فيها ولا لاحزن وحمله
ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في
المسيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرم الخمر فانه لا يحول الجنة الا ان عفا الله عنه وجايز ان
يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له
حديث ابي سعيد المروي عند الطبراني وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها
مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو
الذي اختلف فيه وقيل فيه انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان
ذاك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة
الجنة ونحرمها هذا العامي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما
لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من شربها فيكون بحاله
كحال اهل المشارن في الحضض والرفع فكما لا يشتهي متوله من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر
في الجنة وليس ذلك بضار له وفي الحديث من الفوايد ان التوبة تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث
مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بفتح الهمزة ايضا بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتية
وكسر اللام وفتح التحتية المخففة بعدها همزة ممدودة مدينة بيت المقدس بقدحين
من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما فاحتار اللبن فقال له جبريل
عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام والاستقامة ولو
ضيب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر احتوت الخمر غوت ضلت امتك قال
في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اتا الخمر حينيذ ان الخمر كانت محرمة فان
حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة واما تقرير صلى الله عليه وسلم اياها ساعتئذ
فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينيذ لم يتصور ان يخير بين مباح
وحرام لكن قد يقال فان كانت مباحة فهي حينيذ متساوية لكن الرجحان نصا في الاباحة
قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة لاحدهما استمرار اباحته
والاخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء بعد تحريم احدهما افتراقا
فافتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم
انقطاعهما وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تفرس
فيهما لكونه لم يعتد شربهما فوافق طبعه ما سيقع من تحريمهما بعد حفظا من الله به

ورعاية

ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا سهلا طيبا طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر
في جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله
المولف في قصة موسى من احاديث الانبيا وابن الهاد هو ابن يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن
شهاب وعثمان ابن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي
في فوايده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي
فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في وصول
معمر ذكر ابليا وفيه اشرب ايهما شيئت وكذا رواية الترمذي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فاراد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك
لاهل البصرة وانه كان اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها
ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلما وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا اي الفحش على لغة
الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي
وتشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية
الاكثر باسقاط الفوقية اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى
ان يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم
خمسون امراة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيدا يقولان قال ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل بحذف
الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر ولابي ذر
عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم
ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو
مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان
حال كونه زانيا او ناقصه الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اوجه وجمله الخطابي على المستحل
وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحيا كما روي ان الحيا شعبة من الايمان
اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد
انه حاضر شاهد مجاله لم يكد يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ
والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر بعض هذه
الخصال ليست من خصال المومنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي
من اوصاف الكافرين وبه قرر قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى يترع منه اسم المدح هو
الذي يعمى وليه او المومنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق قال ابن شهاب
الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام ان اباعبد الملك المذكور اباكر يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم
يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يأتي بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة

الانصارى زوج ام انس وابى بن كعب سيد القراء كبير الانصار وعالمهم من
خمر متخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة
خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو و
اى مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلى يوخذ من بسر وتمر كليهما وظاهر
هذا يؤيد هذا النقول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس استقيهم
من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند احمد الامام بعد قوله
استقيهم ولابن ابى عاصم حتى مالت دوسهم فجاءهم ات لم اعرف اسمه فقال ان
الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها
اى قصبها فصبتها ولابى ذر فهرقتها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء
وكسر الراء فى الأول وفتحهما فى الثانى والاصل اراقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل
بالهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وخبر الواحد وسلم
فى الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى
الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصرى انه قال سمعت
انسا رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى واحاحيا العرب اسقيهم عمومتى جمع
عم ولمسلم انى لقايم على الحى على عمومتى اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ
من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة فى الفرع واصله
وفى غيرها بكسرها وسكون الكاف وكسرها وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفانا
بحذف الضمير المفعول ولابى ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة اى اراقتها فاراقتها
قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اى خمر متخذ
منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اى الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ
فلم ينكر انس مقالة ابنه ابى بكر وكان انسا حينئذ يجدهم بهذا الزيادة نيانا
او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق
وحدثنى بالافراد بعض اصحابى انه سمع انسا ولابى ذر انس بن مالك يقول
كانت اى خمرت الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم فى قوله بعض اصحابى فقال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزنى فان روايته اخر الباب تقوى الى
ذلك وان يكون قتادة كما هو بين ابوان من طريقه عن انس يلفظ وانا لعدها
يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب او غيره
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المهملة
المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة
ممدودا كان يبرى السهام بصرى ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى الطب
قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
جبية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثنى بالافراد بكر بن عبد الله
بسكون الكاف المزنى البصرى ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء
مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اى والحال ان الخمر يومئذ يوم التحريم البسر
والتمر اى متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة فى
الجميع سواء كان من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره
يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون
بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المولف فى الطب

باب الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى الحسن بن صباح
بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة البزار بالزاى ثم الراء الواسطى قال
حدثنا محمد بن سابق الكوفى نزيل بغداد من شيوخ البخارى روى عنه بالواسطة حدثنا
مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام الجعفى بالجيم
والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لقد حرمت
الخمر الخ هو من العنب وما بالمدينة منها شئ لقلة الاعناب وقول ابن عمر محمول على ما علم او على
المبالغة من اجل قحتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفى كما يقال فلان ليس بشئ مبالغة وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس
ابن عبيد البصرى عن ثابت البنانى بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوى بن غالب
عن انس رضى الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعنى بالمدينة
خمر الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرها اى النبيذ الذى سيصير خمرا البسر بضم الموحدة
وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعنى بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية اخره نون يحيى بن سعيد التيمى الكوفى قال حدثنا عامر الشعبى عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر النبوى فقال اما بعد تتمة
الخطب واوايل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور فى القرآن ترك القياس اى يكون
جواب اما بعد بالفا ولا تحذف ولا تحذف بعدها فى غير قول حذف معه نحو فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم الا فى ضرورة شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال
رجال تحريم الخمر سابع شوال سنة ثلاث اواربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله
وهى اى والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير العنب وما
عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر موافقا لعلم الله فيه حكم ربه جل وعلا كما
رواه ابو داود والنسائى عنه والخمر ما خامر العقل اى غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوى
بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ ذاك يزول الادراك
المطلوب من العباد ليقوموا بحقوق الله تعالى

باب تول تحريم الخمر وهى اى والحال ان الخمر كان
يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غيره اما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة
لظاهر الاحاديث وفى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وفى رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنيته
ابو عبد الله ابى اويس بن عبد الله بن ابى اويس بن ابى عامر الاصبحى حليف عثمان بن
عبيد الله اخى طلحة بن عبيد الله التيمى القرشى وهو ابن اخت مالك بن انس الامام
وصهره على ابنته قال حدثنى بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
كنت اسقى ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل

باب الخمر العسل وهو البتع

باب الخمر بتخذ من العسل وهو البتع بكسر

الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك اخره عين مهملة يمانية وقال معن
بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى ما
ذكره فى الموطا عن مالك سالت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفا
وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه
فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه اذا اسكر حرم وقال ابن
الدراوردى عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اى عن الفقاع ايجوز شربه ام لا قال
الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذين سالهم ابن الدراوردى لكن الظاهر انهم فقها
المدينة فى زمنه وهو قد شارك مالكا فى لقا اكثر مشايخه المدنيين فقالوا
اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضى الله عنها قالت لى سل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابى ذر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع
عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان الحسن اهل المدينة يشربونه قال فى الفتح ولم اقف
على اسم السايل صريحا لكنى اظنه ابا موسى الاشعرى لما فى المغازى عن ابى موسى انه
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسيل عن اشربة تصنع بها فقال ما هى قال البتع
والمزد فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول
بالقدر الذى تناوله منه وعند ابى داود والنساى وصححه ابن حبان عن جابر
قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس
باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية
والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار
والاطراب من اجلا الاقيسة واوضحها المعايسة التى فى الخمر توجد فى النبيذ
وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا
يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذى من ما العنب فحرام ويكفر
مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعى ويحد شاربها وقد ثبت الاخبار عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح فى
حد النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شى الا عن ابراهيم
النخعى ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة التقر وغيرها وقد جزم النووى
وغيرها بانها مسكرة وفى معنى شرب الخمر اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ
به لحما واكل مرقه فخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان
به والاستعاط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عايشة رضى الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى وهو
شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شراب مسكر حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين
من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف
واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النساى برجال ثقات مرفوعا حرمت
الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه
ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر

بلفظ الميم

بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث
فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثنى بالافراد انس بن مالك
رضى الله عنه وسقط ابن مالك لابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنبذوا فى الدبا ولا فى المزفت قال الزهرى وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم
بالحا المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر
عن الاوعية فقلت اخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال انهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدبا وهى القرعة وعن النقير وهى اصل النخلة تنقر
وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه
وانه راى يراه بل المراد انه يلحقهما فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع

باب ما جا فى الخمر

باب ما جا فى الخمر ما خامر العقل من الشراب

وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى احمد بن ابى رجا بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد
الحنفى الهروى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة
فقال فى خطبته انه قد نزل تحريم الخمر فى قوله فى اية المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر الاية وهى اى نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وقد
اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبى ان النعمان بن
بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح فى الرفع وقوله والخمر الذى حرمه الشارع هو
ما خامر العقل اى ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث من
المسايل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور
الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه الجد هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه
اختلافا كثيرا وقد روى ابن عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سياتى ان شا الله تعالى فى الفرايض
بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا والد له ولا ولد له او بنوا
العم الاباعد او غير ذلك وابواب من ابواب الربا اى ربا الفضل لانه ربا النسية
متفق عليه بينهم رضى الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدا اى هى الجد قال ابو
حيان التيمى قلت يا ابا عمرو بفتح العين يعنى عامر الشعبى ناداه بكنيته فشى يصنع
بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الزر ولابى ذر من الازر
بهمزة مضمومة وسكون الرا وقوله شى مبتدا لانه تخصص بالصفة وهى قوله يصنع وخبره
محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف اى ممنى ثلاث خصال وسقطت
العلامة فى العدد لانه عدد مونث ويجوز النصب على المفعول اى اذكر ثلاثا قال
الشعبى ذاك الخمر المتخذ من الازر لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم او قال
على عهد عمر بضم العين اى زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر
ما خامر العقل والشك من الراوى وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المولف ما وصله
عبد العزيز البغوى فى مسنده عن حماد اى ابن مسلمة عن ابى حيان المذكور بهذا السند

والقد تذكر كان العنب المذكور فى الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوال ابى حيان الاخير وجواب الشعبى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة حفص بن عمر بن الحجاج عن عبد الله بن ابى السفر سعيد الهمدانى الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما انه قال الخمر تتخذ بالفوقية المضمومة وفى اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابى وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة بالوجود العام قال الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فقد عنها اعرف منه وحمل ما فى معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل

باب ما جاء فى من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

ذكر الخمر باعتبار الواحد والاناث لخمر مؤنث سماعى وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمى الدمشقى المقرى راوى قراءة ابن عامر من شيوخ البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشى الاموى ابو العباس الدمشقى قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى قال حدثنا عطية بن قيس الشامى الكلاعى بكسر الكاف والموحدة التابعى قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن هانى الاشعرى مختلف فى صحبته قال حدثنى بالافراد ابو عامر وابو مالك الاشعرى بالشك وعند ابى داود حدثنى ابو مالك بغير شك والشك فى اسم الصحابى لا يضر وقال البخارى فى تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابى مالك الاشعرى انتهى واختلف فى اسمه فقيل عبد الله ابن هانى وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد الله بن وهب سكن الشام وليس بعم ابى موسى الاشعرى ذاك قتل ايام حنين فى الزمن النبوى وهذا بقى الى زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبنى بتخفيف المعجمة هو سبا لغة فى كاد صدقه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مخففة الفرج اى يستحلون الزنى وحكى القاضى عياض تشديد الراء وهو كذلك فى الفرع ايضا والصواب كما فى الفتح التخفيف يستحلون الحرير ويستحلون الخمر شربا اى يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاستر سال فى شربها كالاسترسال فى الحلال و يستحلون المعازف بفتح العين المهملة وبعد الالف زاى مكسورة ففاء جمع معزفة الات الملاهى او هى الغناء وفى الصحاح هى الات اللهو او قيل اصوات الملاهى كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغنى وفى حواشى الدميا طى انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبشر بن ان ناسا من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف على رؤسهم القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والنخنية وكسر الزاى اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبيل عال او راس جبيل يروح عليهم اى الراعى بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى مرعاها وتروح اى ترجع بالعشى الما لها يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه حذف الفاعل قال الكرمانى التقدير الاتى او الراعى او المحتاج او الراعى قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلى يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات الاتى قلت وفى الفرع كاصله يعنى الفقير لحاجة لكن على قوله يعنى الفقير علامة السقوط لابى ذر فيقولوا ولابى ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو

ليلا والمراد انه يهلكهم الله ليلا ويضع العلم اى يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ اخرين اى يجعل صورا خرين ممن لم يهلك فى البيات المذكور قردة وخنازير اى آى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة وهو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول الحق بالسياق وفيه كما قال الخطابى بيان ان المسخ يكون فى هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثانى ففى حديث مالك بن ابى مريم المذكور ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة الولن رحمه الله فى الاشارة بالترجمة لم يكن على شرطه وقال فى الكواكب او لعل نظر المولن الى ان لفظ من امتى فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا واخرجها عن امته لان التجرع بتجويم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة اى المسكرة انتهى ورجال حديث الباب كلهم شاميون

باب حكم الانتباذ

اى اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور بفتح المثناة الفوقية انا من حجارة او نحاس او خشب اوقح كبير كالقدر والطست وعطفه على سابقه من عطف العام الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال يعقوب بن عبد الرحمن القارى المدنى نزيل الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصارى المدنى لحق من مات بالمدينة من الصحابة يقول انى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه بضم العين والراء الفرح فكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب ابن سلامة وقوله فكانت بالفاء والنون ذرو كانت امرأته خادمهم والخادم بغير فوقية تطلق على الذكر والانثى وهى العروس قال اى سهل اتدرون بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اى المرأة ولابى ذر دعى الكشميهنى قالت اى المرأة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت المرأة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل فى تور زاد فى الوليمة من حجارة اى لان غيرها وعند ابن ابى شيبة فى رواية اسمعت عن ابى الزبير عن جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم ينبذ له فى سقاء فان لم يكن سقاء نبيذ له فى تور قال اسمعت والتور من الحجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء نوى اعلاه فيشرب عشا وننبذه عشا فيشربه غدوة ولابى داود من وجه اخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة فان اكان من العشى فشربه على عشايه فان حصل شئ بيته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شربه على غدايه قال ينسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب سبق فى باب المراة على الرجال من كتاب النكاح

باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتباذ فى الاوعية والظروف بعد النهى

عن الانتباذ فيها وبعد الظروف على سابقها من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو سفيان موسى بن راشد القطان الكوفى قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيرى نسبة الى زبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابو الجعد عن جابر الانصارى رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فى الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لابد لكم منها فاوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الكاف اى شدوا فيها اذا فانهى كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم فى هذه المسئلة منوطا برايه صلى الله عليه وسلم او وحى اليه فى الحال بسرعة وعند ابى يعلى وصححه ابن حبان

باب الانتباذ فى الاوعية

باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم

يوسف بن موسى ص

من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن
بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك
الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظرف لا يحل ولا يحرم ولكن كل مسكر حرام
وقال خليفة بن خياط شيخ البخاري المولف ما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر اي الانصاري
رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر قال وبه حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث
السابق وقال اي سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان
ابن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية
عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية عبد الله بن محمد
عن سفيان السابقة وهي موخرة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق
لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنهم وحمل بعضهم
رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية
ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان
الاسقية يتخللها الهوى من مساقها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار
ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقا اذا نبذ ثم ربط امنت شدة الاسكار بما
يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية
لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن
الاوعية واختصاص اسم الاسقية لا يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقي على كل ما يستقى
منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل
الناس يجد سقا اي وعاء وفي رواية زياد بن فياض ان قائل ذلك اعرابي فرخص لهم
صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة انا يتخذ من فخار غير
المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي
وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن
ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وعن الانتباذ في المزفت
من المجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران اي علي بن ابي طالب بهذا الحديث
السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد
هل سالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينبذ فيه من الاوعية فقال
الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابي ذر
عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية
قال نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل

من الضمير

من الضمير ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان تنبذوا
في الدبا والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكسر
المثناة الفوقية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون قال الاسود لابراهيم وانما احدثك ما سمعت اي من عايشة احدث ما لم اسمع
استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن الحموي والمستملي
افتحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي افاحدث اما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في
الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس انها جرار مقبرة الاجواف يوتى بها من مصر وزاد
بعضهم عن عايشة اعناقها في جيوبها وعن عطا متخذة من طين ودم وشعر قال
الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى اتشرب في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى لا
تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له وذكرها
لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والانية لا تحرم وتحلل وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الاشربة ايضا

باب تقيع التمر

باب جواز شرب تقيع التمر ما وفي نسخة اذا لم يسكر فان اسكر
حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة
الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي
ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين وبالراء فكانت امراته ام اسيد
سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر
عن الكشميهني هل تدري ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت له شراب من الليل في تور قال في الفتح واعيده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث
لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار
لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى
والغد الى العصر فان بقي شي منها سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه
لانه كان رديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم
يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا
حديث عايشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او اصل
حديث عايشة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان
يومن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر
فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال
وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ

باب البادق

باب البادق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف واخره قاف
وقال في القاموس وكسر الدال وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار
شديدا وقال الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل

وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ حد اذا اشتد وقال فى المحكم
هو من اسماء الخمر و ذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة الحديث كل مسكر حرام ورواه عمر
ابن الخطاب مما اخرجه مالك فى الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ ومعاوية جميل مما وصله عنهما
ابو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة شرب الطلا اى داوا جواز شربه اذا طبخ فصار
على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور منه السكر فمتى اسكر حرم وشرب
البراء بن عازب مما اخرجه ابن ابى شيبة وابو حنيفة ذهبا ان عبد الله فيما اخرجه ابن ابى شيبة
ايضا الطلا اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله النسائى
رجل سأله عن الصبير اشرب العصير مادام طريا زاد النسائى قال انى طبخت شرابا وفى نفسى
منه شئ قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد
لما اطلق فى الآثار الماضية وهو ان الذى يطبخ انما هو العصير الطرى قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا
فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راى من يجيز تحليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب
ريح شرابه نوعا انه شرب الطلا وانا سايل عنه فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده
مسكرا فجلده لهما اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى
قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين بعد الالف نون بن خفاف بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الفا الاولى الحرمى بالجيم والراء
قال سالت ابن عباس رضى الله عنهما عن البازق قيل وكان اول من وضعه وسماه بذلك
امية فينقده عباس الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البازق فما اسكر فهو حرام
والبازق بالنصب على المفعولية اى سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها
بالبازق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره
تغييرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمى المسكر باسمه الذى كان
او غير الى اسم اخر وقال الحافظ ابو ذر رماه بتهمة فى هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام
ونقل فى الفتح عن ابى الليث السمرقندى انه قال شارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا فقد
قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية
البازق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب حلال الطيب قال ابن عباس شرب
الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى
الى الحرمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن ابى شيبة ولابوى ذر وعبد الله
ابن محمد بن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوا بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة
والعسل قال الخطابى وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة اشتهى لهما وانما انه
اذا قدم ما نال منهما ينال صالحا وقال فى الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير
المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب
فى ساعته ولا شك فى طيبه وحله وهذا الحديث سبق فى باب الحلوا والعسل من الاطعمة

باب من راى ان لا يخلط

بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا
استدل به البخارى بحصوله مسكرا بان النهى عن الخليطين عام فان لم يسكر كثيرها
بسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهى عن الخليطين لانهما
يسكران حالا بل لانهما مسكران مآلا واجيب بان البخارى لعله كان يرى جواز الخليطين

قبل الاسكار وانه ترجم على ما يطابق الحديث الا انه المذكور فى الباب ولا ريب
ان الذى كان يسقيه حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم فى عموم تحريم الخمر
واما قوله وان لا يجعل آدامين فى اداما بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابى قتادة نهى
ان يجمع الى آخره فيكون النهى معللا فعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الخمر الكثير
واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتقليل بالاسراف مبين
فى حديث النهى عن قران التمر هذا او التمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد
تحرج عمر رضى الله عنه من الجمع بين ادامين وروى انه كان كثيرا ما يسال حذيفة
هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت فى
شيا من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هى قال رايتك جمعت بين
ادامين على مايدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر انه على ان لا اجمع بينهما
وكان لا ياكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو اطلب للاعالى من الزهد
والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم الازدى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضى الله عنه انه قال انى لاسقى بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة
زوج ام انس واياد حابة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصارى الساعدى
وسهيل بن البيضا بضم السين مصغرا خليط بسر وتمر اى خمرا يتخذ من خليطهما
اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد فتها
بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم ان ابكر الهمزة وتشديد النون يودها
يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن الحارث بفتح العين حدثنا
قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضى الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقى وفايدته
بيان سند مصلم قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخيل مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح انه سمع جابرا الانصارى رضى الله عنه
يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تنزيه وعن بعض المالكية نهى تحريم
عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والتمر تنبيذ الآن الاسكار
يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار
ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا
يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن
ربعى الانصارى انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالعوقيته
وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب لان احدهما
يسد به الاخر فيسرع الاسكار والنبيذ بسكون الذال وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
كل واحد منهما اى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى على حدة
بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء اى وحده ولابى ذر عن الكشميهنى
على حدته وفى حديث ابى سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا
فردا او تمرا فردا او بسرا مفردا وهل اذا خلط بنبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر
الذى لم يشتد يمنع او يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ فقال المشهور لا فرق ولو لم
يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل بالذى ليس بخليطين لان

اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة

باب جواز شرب اللبن وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة
تحدث فيه وحينئذ يحرم وان شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين
عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون
من كذا وكذا خمرا قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال
فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى اثبت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث
صاحبه ان يصرع قاله في الفتح وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا
اي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما
عليه بكون ولا طعم ولا رايحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف
واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة
على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى
الفرث في الكرش ثم يتخدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسيل شقيق عن الاخلاص
تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سايغا للشاربين سهل
المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض
ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ
اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك
يتم المطابقة من الترجمة في الحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس
ابن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه صلى الله
عليه وسلم بانا ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل بانا فيه لبن فشرب منه صلى الله
عليه وسلم قال الحميدي وكان سفيان بن عيينة انما قال شك الناس في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فارسلت
اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي بانا فيه لبن فاذا وقف بضم الواو
بعدها قاف ولابي ذر ووقف عليه بزيادة ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل
الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل
قال هو عن ام الفضل فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج وللصوم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع
القرشي كلاهما عن عامر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جا ابو
حميد بضم الحا مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس مخمرا من النقيع
بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضوع بوادي العقيق
صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الما اي يجتمع وقيل هو غيره

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته
بخا معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الرا اي ولو
ان تنصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفا بذلك اقترانه بالتسمية فيكون
العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم
الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جا ابو حميد رجل من الانصار من النقيع
بانا من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له الا هلا خمرته غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا ينكشف ومن الوبا الذي
قيل انه ينزل في ليلة من السما ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان
تعرض تمد عليه عودا عرضا لا طولا قال وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر
وياتي ان شا الله تعالى بعون الله الكلام على حكم تغطية الانا قريبا وبه قال حدثني
بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت
البرا ابن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر
منها الى المدينة وابو بكر معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال انه قد
عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملي القدح او قدر حلبة تامة من لبن في قدح
وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز فشرب
صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع واتانا ولابي ذر وابن عساكر
واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم
الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي اسلم اخرا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فطلب اليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعوا عليه وان يرجع
ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح
وسكون القاف وبالحا المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفا وتشديد
التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاه مختاره وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه
المذكر والمونث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة ونصب على التمييز
عطية يعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة
يعطيها غيرك لتحلبها تغدو اول النهار بانا من اللبن وتروح اخره باخر وفيه
اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنحة
من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل ابن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال
ان له اي اللبن دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان

بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير
من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني
دفعت بالدال المهملة بدل الرا الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر
بضم الرا وكسر الفا وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البنا للمجهول والى بتشديد
التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناة
بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملايكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن
ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من
امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشي وكانه اراد سدرة المنتهى استبنت له بعونتها
كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشي المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران
ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم
الفا والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان
فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان
من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل
وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة
بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت
القدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح من لبن والثاني قدح من عسل
والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة الاسلام
والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت ولتصب امتك قال ابن المنير ذكر السر في
عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع
وهو مجرد قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل
الذي هو حلال لانه من اللذايذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله عز وجل اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد
من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لا انه جعله ديدنا والنبي
صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد وهو ابن ابي
عروبة فيما وصله المولف عنهما في باب ذكر الملايكة من باب بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى
ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث
السابق ولم يذكروا هولا في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشاما ثلاثة اقداح
هذا

باب استعذاب الما اي طلب الما الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الايمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر النصارى
بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا برفع
الرا اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبير خبرها وحا بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر
واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة
فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفايق انها فعيلا من البراح وهي الارض
الظاهرة وكانت مستقبلة المسجد وفي الزكاة مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدخلها

رواية ابي ذر في الزكاة صح

يدخلها ويشرب من ما فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر اي لم تكونوا ابرار محسنين فكانه جعل البر شيا متناولا مبالغة حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي لبيرحا ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة من الله
ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخا المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشي وعند المدح والرضى بالشي
وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذاك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية
بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله
ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما اوتي
الى الاقربا فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس مما وصله في الفتح
ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن ملك رايح بالمثناة التحتية
من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ما فيها طيب وفي حديث عايشة عند ابي داود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف
والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم
نعم كره ملك رحمه الله تطييب الما بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير

باب شرب الما باللبن بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والرا الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا
بالما البارد سكرا لحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر وبه قال حدثنا عبدان عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى
داره فحلبت شاة فشبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن
الذي حلبته بما من البير ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو
بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه
وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي
فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال
بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على
هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق ما يشرب من غيره وفي الحديث ان السنة
تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه
كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب
على الايمن فلذا ذكر ابو بكر وبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل
وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا ابو عاصم عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان
بفا مضمومة اخره مهملة وضم السين مصغرين العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحارث
بفا مضمومة اخره مهملة الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري

باب شرب اللبن بالما

رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم
ابن التيهان الانصارى ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه فقال له
اى الرجل الانصارى الذى دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان كان عندك مايات
هذه الليلة فى شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاستنا منها والا
كرعنا بفتح الواو وتكسر شربنا من غير انا ولا كف بل بالفم قال جابر والرجل الانصارى
يحول الماء حايطه ينقله من محق اليه الى ظاهرها ويجرى الماء من حايط الى حايط من بستانه
لم اشجاره بالسقى قال جابر فقال الرجل الانصار مد وسقط لابن عساكر لقط الرجل
يا رسول الله عندى ما يات فانطلق بسكر اللام وسكون القاف الى العوشى المسقف
من البستان بالاعضان والكرما يكون فى الكروم قال فانطلق الرجل الانصارى بهما
بالنبى صلى الله عليه وسلم وبابى بكر الصديق رضى الله عنه الى العريش فسكب فى قدح ماء حلب
عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشرب الرجل الذى جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضى الله عنه وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وابن ماجة فى الاشربة هذا،

باب شراب الحلوا بالمد للهمزى وبالقصر لغيره لغتان و شراب
العسل وليس المراد بقوله شراب الحلوا المعهودة بالشاد بل كل حلو اشرب من نقيع حلو وغيره
ما يشبهه وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال
الزهرى محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شراب به بول الناس لشدة اى لضرورة
عطش ونحوه تنزل لانه اى البول رجس نجس فقال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال
عز وجل ويحرم عليهم الخبايث والرجس من جملة الخبايث واورد عليه جواز اكل الميتة عند
الشدة وهى رجس وقد جوز شرب البول للتداوى واجيب باحتمال ان يكون الزهرى يرى
ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت فى الميتة كما فى البوله وفى شعب البيهقى
ان الزهرى كان يصوم يوم عاشورا فى السفر فقيل له انت تفطر فى رمضان فى السفر فقال
ان الله عز وجل قال فى رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا وقال ابن مسعود
عبد الله فى السكر بفتح السين المهملة والكاف بعدها الخمر بلغة العجم وفى فوايد
على بن حرب الطاى عن سفيان بن عيينة عن منصور اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح
على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابى وايل قال اشتكى رجل منا يقال له خيثم
ابن العداء ابيطنه يقال له الصمر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله
فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة
اللقمة بالجرعة من الخمر فلو لم يجوزوا التداوى به واى فرق بينهما اجيب بان الاساغة
تتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع فى
الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحرم بها تعجز وبه وكونها وامسكوك فيه بل الراجح انها
ليست بدوا باطلاق الحديث ثم يجوز تناوله فى صورة واحدة وهى ما اذا اضطر الى
ازالة عقله لقطع غصة من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعى على الخلاف
فى جواز التداوى بالخمر وصحح النووى هنا الجواز وهو المنصوص قال فى الفتح ويشبغى
ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى السلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين اجاب ابن المنير بانه ترجم على شئ
واعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشيا ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا
ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى
الحلوى والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى

فيه

باب الشرب قايما

فيه شفا للناس تدل الامتنان به على محله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم وبه قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يعجبه الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووى المراد بالحلوا فى هذا الحديث كل شئ
حلو وفى ذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفى شعب البيهقى عن ابن سليمان
الدارمى قول عايشة كان يعجب الحلو اليس على معنى كثرة الشهى لها وشدة تراع النفس
اليها وتانق الصنعة فى اتخاذها كفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا اقدمت اليه نال منها بلا
جيد فيعلم بذلك انها تعجبه قال فى الفتح وهذا الحديث قد مر فى كتاب الاطعمة،

باب حكم الشرب حال كون الشارب قايما وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
اخره راء ابن كدام الكوفى عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون
والزاى المشددة المفتوحتين انه قال اتى على رضى الله عنه بفتح الهمزة ولابى ذر اتى
بضمها وكسر التا اليها على باب الرحبة بفتح الراء والحا المهملة والموحدة اى رحبة المسجد والمراد
مسجد الكوفة ولابى ذر زيادة عما فشرب منه حال كونه قايما فقال ان ناسا يكره احدهم
ان يشرب اى بان وان مصدرية اى يكره الشرب وهو قايم اى فى حالة القيام وانى رايت النبى
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتونى فعلت من الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود
فى الاشربة والنسائى فى الطهارة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فيما يحدث عن على رضى الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد
فى حوايج الناس جمع حاجة على غير قياس قال فى القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج
على غير قياس او مولدة او كانهم جمعوا حايجة فى رحبة الكوفة قال فى القاموس ورحبة المكان
ويسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتى بفضل الهمزة بما فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائى من طرف عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث
وهى على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اى فضل الماء الذى توضا منه وهو قايم ثم قال
ان ناسا يكرهون الشرب قايم اى يكرهون ان يشرب كل منهم قايما ولابى ذر عن الكشميهنى قياما
وهى واضحة وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قايما
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى او ابن عيينة وترجح
الاول فى الفتح وجزم به المزى لانه اشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم
الاحول عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال شرب النبى صلى
الله عليه وسلم حال كونه قايما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه
بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث
على جواز الشرب قايما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبى صلى
الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابى هريرة فى مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن
نسى فليستفق فقال قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قد شرب معك من
هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهى على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان فى
الشرب قايما رشاشا فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون التى دواه وقوله فى الحديث فمن نسى
لا مفهوم لعمل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الايمة فى هذه الاحاديث
مسالك احسنها حمل احاديث النهى على كراهة التنزيه ولاحاديث الجواز على بيانه وقيل
النهى انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن والبعد من الشرف

وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قايما على ما لا يخفى

باب حكم من شرب وهو اى والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير قاعد لا قايم واجيب بان الراكب من حيث كونه ساير يشبه القايم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهى ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن غسان النهدى قال حدثنا عبد العزيز ابن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابى سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابى ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام فى روايته عن ابى النضر سالم على بعيره تابع عبد العزيز بن ابى سلمة على روايته هذا الحديث عن ابى النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره وهذا قد سبق فى الحج والله اعلم

باب الايمن فالايمن فى الشرب

ما وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذى على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها اى مزج بما وعن يمينه اعرابى لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضى الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابى قبل ابى بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمن وقيل ان الاعرابى كان من كبرا قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا

باب بالتنوين يستاذن الرجل اى هل يطلب الاذن من الذى هو جالس عن يمينه فى الشرب يعطى اكبر وبه قال حدثنا اسماعيل الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابى حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء الذين عن اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده فى يد ابن عباس وعنه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن فى الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند النسائى فى باقى الاوصاف

باب الكرع فى الحوض

بسكون الراء اى تناول الماء بالضم من الحوض بغير انا ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصى الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوى مولاهم المدنى عن سعيد بن الحرث قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه دخل على رجل من الانصار سبق فيما قيل انه ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضى الله عنه فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر

عليه

عليه فرد الرجل الانصارى عليهما فقال يا رسول الله بابى انت وامى اى مفدى بابى وامى وهى اى الساعة التى اتيت فيها ساعة حارة وهو اى والحال ان الرجل يحول فى حايط له يعنى الماء من قعر البير الى ظاهره فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ما بات فى شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اى والحال ان الرجل يحول الماء فى حايط يجريه من جانب الى جانب فى بستانه فقال الرجل يا رسول الله ما عندى ما بات فى شنة فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه فى البستان بخشب وتمام فسكب الرجل فى قدح ما ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهى التى تالف البيوت فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الذى جامعه وهو ابو بكر رضى الله عنه ولاحمد وبقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء فى اثنا مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاه فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحول من جانب الى جانب وهذا الحديث سبق قريبا فى باب شرب اللبن بالماء

باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضى الله عنه قال كنت قايما على الحى اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احيا العرب عمومتى جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالجمعين بالمعجمتين اى الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفيها بكسر الهمزة هنا فى الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فكفاناها قال سليمان فقلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اى خمر يتخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزنى او قتادة وحدثنى بالافراد بعض اصحابى انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق فى باب ما نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر اوايل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك

باب تغطية الانا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزى قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الميم الموحدة فى الثانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم فى الفرع وتضم طايفة من الليل واراد به ههنا الطايفة الاولى عند ابتدا فحمة العشا او امسيتم شك من الراوى اى دخلتم فى المسا فكفوا بضم الكاف والفا المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج يومئذ حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجى حينئذ فربما يحصل لهم ايذا منهم من صريح او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة فاغلقوا الابواب واذكروا الله فان الشياطين بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا تفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف

باب خدمة الصغار الكبار

باب تغطية الانا

وسكون الواو بلا همز قوبكم شد وارسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وحمزوا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها
ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الانية ولا تمروا عن الحموى والمستملى عليه اى
الاناء شيا وجواب لو محذوف اى لو عرضتموها بشئ نحو العود ونحوه وذكر اسم الله
عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله فقال مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا
والحشرات والهوام على ما ورد ليس مع اسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى
السما واطفيوا مصابيحكم بكم بكسر الفا بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم
عليكم البيوت بالنار وفى هذا الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع
المضار من كف الصبيان وغلق الابواب واياكم القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا
الحديث سبق فى صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطا هو ابن ابى رباح عن
جابر الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفيوا المصابيح
اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفى حديث ابن عباس
عند ابى داود جاءت فارة تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفى الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون قال النووى
هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها
فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت
العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولا تذروا غلقوا الابواب
واوكوا الاسقية بالهمز بعد الكاف المضمومة وجرروا بالخاء المعجمة عطوا الطعام
والشراب واحبسوه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تعرضوها تعودوا عليه
العود على الانا اعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس الا الاصمعى فانه قال
اعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة والمعنى هل لا تغطيه بغطا فان لم تفعل
فلا اقل من ان تعرض عليه شيا

باب اختناث الاسقية

بالخاء المعجمة الساكنة والمثلثة المكسورة وبعد النون الف فمثناة افتعال
من الختث وهو الاعطاء والتكسر والانثنا وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهرى
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعنى ان تكسر اى تثنى
افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفى رواية
ابى النضر عن ابن ابى ذيب عند احمد يعنى وحينئذ فالتفسير مدرج فى الحديث
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجة
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله

ابن عتبة

ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله يعنى نهى ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد
او غيره اى غير معمر هو اى الاختناث الشرب من افواهها قال فى القاموس القاه
والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سموا الجمع افواه وافام ولا واحد له بها لان هذا اصله
فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا
لانفتاح ما قبلها فبقى فاو لا يكون الاسم الاعلى حرفين احدهما التنوين فابدلت مكانها
حرف جلد شاكل لها وهو الميم لانهما شفهيان وفى الميم هوى فى الفم يضارع امتداد
الواو وميل فى تقلبه فمان وفوان وفيان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من
طريق وهب بن يوسف عن ابى شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها
وقد جزم الخطابى ان تفسير الاختناث من قول الزهرى ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب
من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها

باب الشرب من فم السقا

بتخفيف الميم وقد تشدد
وفى نسخة من فى السقا بالباء بدل الميم وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن عيمة السختيانى قال حدثنا
عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدى عن سفيان حدثنا ايوب السختيانى اخبرنا عكرمة
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشيا قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها
اى بالاشيا ابو هريرة رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم
القربة او السقا لاحتمال ان يكون فيها حية او شئ من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعندا بى
نعيم فى المستخرج من طريق ابى عاصم عن ابن جريج عن عطا عن ابى هريرة رفعه لا يشرب
احدكم من فى السقا ولا من فى ابريق من خشية ان يكون فيه حية او غيرها فتضره
بنفسه وربما يكون فيها حية او شئ من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعندا بى
داود والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنث فخرجت منه حية وان ذلك بعد ذهابه صلى
الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وينهى ان يعتم شخص حماره ان يفرز حشبة
بالها على الجمع ولا فى ذرحشبة بالفوقية على الافراد فى داره ولا فى ذرى جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الا
اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الاشيين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الراوى ويؤيده
ان الامام احمد زاد فى الحديث المذكور النهى عن الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى
الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا
ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من فى السقا قال فى القاموس السقا كسحاب جلد السخلة اذا اجذع
يكون للما واللبن الجمع اسقية واسقيات والنهى للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شئ من
الهوام مع الما فى جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضى انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما
الداخل والحاكم ربطه ثم شرب منه بعد انقلابه ولو تناوله النبى وما روى فى حديث عايشة بسند قوى عنه
الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من فى السقا الا ان ذلك بينته يقتضى ان يكون النهى خاصا عن شرب
فيتنفس داخله او يباشر بفمه داخل السقا فلو صب من فم السقا داخل فيه من غير مباشرة
فلا به قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء اخره عين
مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقا وقد قيل فى علة ذلك زيادة على ما
سبق انه ربما يفليه الماء فينصب منه اكثر حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعا وتتغير رائحته
لما يخالط الماء من ريق الشارب فيزول الى اضاعة المال قال ابن المنير ولا حاجة من ما ذكر تكفى
فى ثبوت الكراهة ويحمل عما يقوى الكراهة جدا وقال ابن ابى حمزة الذى يقتضيه الفقه لانه
لا يبعد ان يكون النهى مجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم والتعاونة

باب الشرب من فم السقا

ليعلى ابن عقيل

في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم النهي وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك فتعينه في الفتح بانه لم ير في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الامن فعل صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهو ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه ماذون منه صلى الله عليه وسلم اما الاولاد فلعصمته وطيب نكهته واما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة

باب النفس اي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الاناء

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء وفي رواية اخرى لا حد كم ما يتقدر منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره ولا يديره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة

باب الشرب بنفسين او ثلاثة

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد البنيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ثابت الثابتي الانصاري المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه لئلا يبعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب او للتنوع او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا يشرب واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والنسائي من طريق عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس اكثر رياه واحمد ابا المليح صار مرا وابخا وايرا بالهمز اي يبري من الاذى والعطش فهو قامع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الا الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة

باب حكم الشرب في اٰنية الذهب

وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما للشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بدرجة فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن تحريره عن استعمال الحرير والديباج في الكيس والديباج ثياب منسوجة من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في اٰنية الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابي ليلى نهى ان يشرب في اٰنية الذهب والفضة وان يوكل فيها فقال صلى الله عليه وسلم هي بنون مشددة ولابي داود وهي وللمسلم هواي فاذكر لهم

اي للكفار

باب اٰنية الفضة

اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهي لكم معاشر المؤمنين تستعملونها الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا وعنيهما اوليك حيزا لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة

باب حكم استعمال اٰنية الفضة

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المكني ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن محاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي الى السواد فاستسقى فاتاه دهقان بانا من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يجد شيئا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال ذاك اني كنت نبيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في اٰنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة

باب الشرب في اٰنية الفضة

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي ابن ثابت الثابتي الانصاري المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس خارجه عن الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه لئلا يبعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب او للتنوع او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا يشرب واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والنسائي من طريق عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس اكثر رياه واحمد ابا المليح صار مرا وابخا وايرا بالهمز اي يبري من الاذى والعطش فهو قامع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الا الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة

باب حكم الشرب في اٰنية الذهب

وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما للشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بدرجة فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن تحريره عن استعمال الحرير والديباج في الكيس والديباج ثياب منسوجة من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في اٰنية الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابي ليلى نهى ان يشرب في اٰنية الذهب والفضة وان يوكل فيها فقال صلى الله عليه وسلم هي بنون مشددة ولابي داود وهي وللمسلم هواي فاذكر لهم

بمعلقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الانا وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيهما من الزينة للزوج ولا في الانا بين الكبير والصغير
ولو بقدر الضبة الجايز وكانا الغالبة وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم
رايحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها
فان جمر بها ثيابه او بيته حرم فان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى انا اخر من غيرها او يدهن في
انا من احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم
بضم السين مصغرا عن معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها
نون عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
اي بسبع خصال او نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان
ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر
فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل
من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده
يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشي بعد الانصراف
عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذت من الاول
فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك
قاله في شرح الالمام واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين
المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشا
السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سوا كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم وابرار
المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف الى
المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنايز وما بعدها والمعنى ابرار المقسم ولابي ذر وابرار القسم
بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوايد لان الاصل اقسم
اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم
غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التا وفتحها وخيتام
وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال انية الفضة ففي انية الذهب اولى
والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر
بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فرا جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية
من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت يا لسكونها بعد الكسر كانها من
الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير
ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح
القاف وكسر السين المهملة مشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل
بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها
حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر
مصبغة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه
وعن لبس الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من
ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره
بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه
فهو من التعبير عن الخاص بالعام ولعلمه بان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف

الاوامر

الاوامر وهذا الحديث قد مر في اوايل الجنايز في باب الامر باتباع الجنايز

باب الشرب في الاقداح

باب جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في
الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سالم بن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله
عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ولو بعرفة فبعث بضم
الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي
النضر بعثت بسكون المثلثة وفي رواية فغنب بسكون اخره اي لبابة اليه صلى الله عليه
وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب
من انيته وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة قال لي عبد الله
ابن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للعرض اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الرا المكسورة بعدها فا قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة
وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب هي الجوينية بضم الجيم وسكون
الواو وكسر النون واسمها فيما قيل امية فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم
الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل اليها من يات
بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بنا يشبه القصر
وهو من حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل عليها
الاجم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه
وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت لشقايها اعوذ بالله منك فقال
صلى الله عليه وسلم قد اعذت مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت
لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ليخطبك قالت كنت اشقى من ذلك
يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي
الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل فقال سهل فخرجت لهم
بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم
فيه قال ابو حازم فاخرج سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم
فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد
ذلك لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الله الوفاة بها في عافية بلا محنة
من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة
حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحا في الاول وضم الميم وكسر الرا
في الثاني الطحان البصري ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد

الشيباني مولاهم ختن ابو عوانة قال قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول
ابن سليمان بن عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم
عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة
من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى
من ميراث النضر بن انس بثماني ماية الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله
صلى الله عليه وسلم او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض
ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار
الخالص من كل شي وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من
شجر النبع قال عاصم قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن
سيرين محمد انه كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كاللاحقة فاراد انس
ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوي او هو تردد من انس عند
ارادة ذلك فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيا صنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغير بفتح الراء ونون التاكيد الثقيلة ولابي ذر عن
الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة
والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك
والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون
شاربا على فضة واخذ بعضهم الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح
الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة
وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب
مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة
توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو اشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا
من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح
المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة
لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب
وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من
كتاب الجهاد

باب شرب البركة والماء المبارك قال العيني اراد بالكثيرة
الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشي اذا كان مباركا فيه سمي بركة
لان الشي اذا كان عبارة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب لا غنى عن بركتك فسمي الذهب بركة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار الى الذي بعده قال قد
رايتني اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد حضرت
العصر اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم به بضم همزة اتي وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال
حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء
انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشيا لا غيره وللنسفي على الوضوء

باسقاط

باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب كما في الحديث الاخر حي على الطهور
المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور
بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على
الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجر من
بين اصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور على
اهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء بحذف حرف
النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير
داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء
المبارك فتحرف لفظ اهل وحولت عن مكانها وهي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون
ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على
بتشديد الياء واهل الوضوء منادى محذوف حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء يتفجر من
بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة
كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الوا ما جعلت
في بطني منه فعلمت انه بركة الوا بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه
جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب
المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن الجعد
قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا واربع ماية وللاكثرين كما في الفتح
وغيره الف بالرفع اي ونحن يومئذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر
وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا
يوم الحديبية الفا واربع ماية قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة
لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف
في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما
وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة ماية وتابعه
ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسماية
واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة ماية وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين
فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي
ضربه موسى عليه السلام اخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشان
البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المرض ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال
في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم
النسفي فلم يفرد كتاب المرض من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء
في كفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض
خروج الجسم على المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع
لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى
بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه
سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية كنحو شجر الاراك اي كفارة هي المرض او الاضافة
بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب

كتاب الطب باب ما جاء في كفارة المرض

عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله تعالى في سورة
النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات
واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام
والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي انه
لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم
غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاواء قال
بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد صححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند
احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت سالت عائشة عن هذه الاية
من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة
هذه مبايعة العبد الله بما يصيبه من الهم والحزن والهم والنكبة حتى البضاعة يضعها
في كفه فيفقدها فيفرغ لها فيجدها تحت جنبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج
التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المومن واحدة المصائب وهي كل ما يوذي المومن ويصيب
يقال اصابه ومصابه ومصابا والمصوبة بضم الصاد واجمعت العرب على همزة المصائب
واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة
تصيبه من التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفة الازفة
الا كفر الله بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على
ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير
في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك
بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد
ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين
ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء ابن يسار
بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم
من نصب تعب ولا وصب مرض او برص دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم
ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر ولا حزن بسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن
ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا
اذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بضم الغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب
وقيل ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث لفقد
ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم
الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة
يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها غيره في جسده يقال شكته
اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل
تشوكه ولكن جعلها هي معولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا
يصيب المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع اراد المعنى الاعم

وهو

وهو ان تدخل هي بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها خطاياه ولابن حبان الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ودفع العقاب وفي حديث
عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على مومن عرق
الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي عائشة عند الامام
احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب
على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين
يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب
والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها
فان الاحاديث الصحيحة تصريح في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر
زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب
ومسلم في الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة
الطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن واو تفيئها
تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه
ان المومن من حيث انه جاءه امر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان
وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قال المهلب والناس
في ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا من
تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء
وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن الجوزي
وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس
وتفيئها يجوز ان تكون صفة اخرى للخامة وان تكون حالا من الضمير المنقول الى الجار
والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فتوهم للمشبه ما للمشبه به
وان يكون معقولا بان توحد الزائدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي له ان
يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث
والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة
والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول
طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا مسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على
ان يحصنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه
الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال حتى يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم
وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة واحدة
ووجه التشبيه ان المنافق لا ينفقده الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا
ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا
عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب
وقال زكريا بن ابي زائدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا التصريح بالتحديث بالتحديث
عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق

لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية
زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثني
بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي
من بني عامر بن لوي بالولاء وليس من القسم مدني تابعي صغير موثق عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن في
الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع صفة لخامة وهي اول
ما ينبت على ساق واحد من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والهمزة والفاء وسكون
الفوقية امالتها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة
اي تقلب بالبلاء قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل بالمومن فالمناسب ان يقال
بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا المومن بالبلاء واجاب بان الريح ايضا
بلاء بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص
المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح
استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال ويويده
ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان فليح بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المومن
تكفا بالبلاء والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صما اي صلبة شديدة
من غير تجويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اي يكسرها اذا شاء فيكون موته
اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المومن المبتلى بالبلاء المثاب عليه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية
وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزي يجعلون الفعل
لله اي ليبتليه بالمصايب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقراوه
بفتحتها وهو احسن واليق قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت
فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته
ثقاة الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب
الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قاله
المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع
درجته وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم
بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب

باب ما في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد
السختياني المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها انها ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع
مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على
الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره اشد الى اخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني
لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ومن زايدة المعنى ما رايت احدا

اشد

اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي
في الطب وابو داود وابن ماجة في الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي
الكوفي عن عبد الله بن سويد رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها
وفتحها الحمى او المها او ارعادها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك
توعك وعكا شديدا قلت ان ذلك اي تضاعف الحمى بان لك اجرين قال
صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام المخففة نعم ما من مسلم يصيبه
اذى الا حاتاه بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة واصله بتاءين
فادغمت الاولى في الثانية الا نثر الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو
كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات
عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها
فهو تشبيه تمثيل لاسراع الامور لانتزاع المتوهمة في الشبه من المتشبه به
فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب
عن الانسان سبب كمال وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا

باب اشد الناس بلاء الانبياء

باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير ثم الاول
فالاول في الافضل وللمستملي ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب
الى الخير واماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي
تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول
رواية السفي قال وجمعهما المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد
الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد
عن عبد الله ابن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابوي الوقت
وذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يا رسول الله
انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما
يوعك احم كما يحم رجلان منكم قال ابن مسعود فقلت ذلك التضاعف ان
ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف
كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصلح ترتب قوله
فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالقاف وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم
ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح والكواكب الا كفر الله بها سيئاته كما
تحط الشجر ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير
وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بان يقاس ساير الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق
الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة
النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ولذا ضوعف حد الخمر على العبد وقيل
لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في
الفتح كالكرماني

باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو
يا لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا
الجايع وعودوا المريض في كل مرض في كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني وحينيذ فاستثنا بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بان العايد يرى ما لا
يراه الارمد متعقب بانه قد ياتي مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال
للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس
ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم به الغزالي في الاحيا بان
المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث انس عند ابن ماجة كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد
به مسلمة بن علي وهو متروك وسيل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد
من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال
شيخنا الشمس السخاوي وللحديث طرق اخرى بمجموعها يقوى ولذا اخذ به النعمان بن ابي
عياش الزرقي احد التابعين من فضلا ابنا الصحابة فقال عيادة المريض ثلاث
والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فاذا كان
مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن اداب
العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض او على اهله وفكوا العاني بالعين
المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفدا واطلاق المولف وجوب العيادة
عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب
على الكفاية طاعا كاطعام الجايع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شا الله تعالى بعونه وقوته
الى زيادة المبحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها
مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا مكسورة بعدها نون عن البرا ابن
عازب رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب
للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وبفتح اعجمي معرب جمعه ديابج
وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج
وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل
مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب
من الشام او من مصر مصبغة فيها امثال الاترج وينهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال
الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية
المياثر الحمر وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج
وغيرهما والنهي واقع على ما هو واضح من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع
الجنايز بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض يقال
عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح

زار

زار ونفشي السلام بضم النون وسكون الفا وكسر المعجمة اي ننشره ونظهره ونعم به من عرفت
ومن لم تعرف والامر للندب

باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل قوته الحساسة
لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وقال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المديني
انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنهما عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني
اغمي علي وفي سورة النسا لا اعقل شيا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم
صب وضوءه اي الما الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغما فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي اي كيف اقضي في مالي فلم يجبني
بشي حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها
يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر كما رواه
شعبة والثوري وما في ذلك من المبحث وقول ابن المنير ان فايدة الترجمة انه لا يعتقد
ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث
جابر التصريح بانهما علما انه مغما عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما تعقبه
في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد
علم المريض بعايده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله
وما يرجى من بركة دعا العايد ووضع يده المريض والمسح على جسده والنفث
عليه عند التعويد

باب فضل من يصرع من الريح بسبب انحباسها من شدة تعرض
في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فتمنع الاعضا الرييسة عن انفعالها
منعا غير تام او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وربما يكون معه تشنج في الاعضا
فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون
الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع
الاذية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير انه قال حدثني
بالتوحيد عطا بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امراة من
اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السودا اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير
ابن مردوية عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الديلي اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسالت المراة
اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف
بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني
من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شيت صبرت
على ذلك ولك الجنة وان شيت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله
فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون
الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا اتكشف
ولابي ذر انكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي
من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من
بريه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة التي جا في الحديث انها

باب عيادة المغمى عليه

باب فضل من يصرع من الريح

كانت تصرع وتنكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها
على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام بن يزيد
عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه راى ام زفر
بضم الزاي وفتح الفا بعدها را تلك امراة طويلة على ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة
عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا
لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني
في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى
الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم
من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السودا المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب

باب فضل من ذهب بصره

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
ابن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
يقول اذا ابتليت عبدي المومن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذ هما احب
اعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسن على فوات روية ما يريد رويته من خير
فيسر به او شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما والله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن
ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض
لان الالتذاذ بالبصر يعني بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقايها وفي حديث ابي
امامة في الادب المفرد للمولف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت
قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا فيعوض ويسلم
والا فمتى ضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فيصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال
انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث
ابن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحا وتشديد الدال
المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري
الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال بسكر المعجمة وتخفيف اللام
ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال
قال في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة والثاني
ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزا الا الجنة

باب عيادة النسا الرجال

ولو كانوا اجانب بالشرط
المعتبر وعادت ام الدردا زوجة ابي الدردا الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل
المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدردا الكبرى تعقبه في الفتح بان
الاثر المذكور اخرجه المولف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي
صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت
ابي الدردا ولفظه قال رايت ام الدردا على راحلة اعواد ليس لها غشا تعود رجلا من
الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين
سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة

عن ابيه

عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم الواو اي اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر
الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت عايشة فدخلت عليهما فقلت لابي
بكر يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي
الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة مقول له في اهله انعم
صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الرا سير
النعل على وجهها وزاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة
جميعا عن عروة عن عايشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم
رفعت دنون الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك
يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه
وكان بلال اذا قلعت زالت عنه الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن
ليلة بواد بوادي مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين اخره
را النبت الطيب الرايحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما
مياه بالها المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم
وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان سوق في الجاهلية وهل يبدون يظهرون
لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطا المهملة المفتوحة والفا المكسورة
جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي
ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل ومطابقة الحديث
للترجمة في قول عايشة فدخلت عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال في الفتح
واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل
الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط
التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وبعده الا من الفتنة قالت عايشة
رضي الله عنها فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال
وقولهما وزاد ابن اسحاق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون
وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كاد يحرك دابته اذا راها
من حبها وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة بالجيم المضمومة والحا المهملة الساكنة بعدها فا ميقات اهل الشام
وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب تقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة

باب عيادة الصبيان

مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة
الرجل الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
ابنة وللكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه وهو
اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة وابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية بن كعب نحسب اي نظن ان ابيا كان
معه وفي كتاب التدود ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعدا وابي على
الشك ان ابنتي وفي نسخة ان بنتي قد حضرت بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة

باب عيادة الصبيان

اى حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الها اى احضر الينا فارسل اليها السلام ويقول
لها ان الله ما اخذ وما اعطى وكل شى عنده مسمى اى الى اجل فلتحتسب اى فلتطلب الاجر من
عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه اى تحضر فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فرفع الصبى بضم الرا مبنيا للمفعول فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وتكسر ونفسه
بسكون الفا تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبى صلى الله عليه
وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدوره لانه خلاف ما يعهد منه مقاومة
المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحال
التى شاهدتها منى يا سعد رحمة ورقة ولابى ذر عن الحموى والمستملى هذه الرحمة
اى اثر الرحمة التى وضعها الله فى قلوب من شا من عباده الا ما توهمت من الجزع وقلة
الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحما يعنى هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من
عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم الله عباده ومن قوله من عباده بيانية وقد
مر هذا الحديث فى الجنايز

باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال
حدثنا معلى بن اسيد العمى ابو الهيثم اخو بهز بن اسيد البصرى قال حدثنا عبد العزيز
ابن مختار البصرى الدباغ قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى اسمه قيس بن ابى حازم حال كونه
يعوده قال ابن عباس وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال
كونه يعوده فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اى مطهر لك
ان شا الله تعالى دعا لا خبر قال الاعرابى قلت اى قلت يخاطب النبى صلى
الله عليه وسلم طهور كلا اى ليس بطهور بل هى حمى ولابى ذر هو اى المرض حمى
كفور اى تطهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من
الراوى على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعول ثان والها فى
تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفا
مرتبة على محذوف واذا جواب وجزا ونعم تقرير لما قال اى اذا ايست كان كما ظننت وقال
فى شرح المشكاة يعنى ارشدتك بقولى لا باس عليك اى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك
فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك
بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه
وان يكون خبرا عما يوول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا
وهذا الحديث سبق فى علامات النبوة بالاسناد والمتن

باب عيادة المشرك اذا رجى ان يجيب الى الاسلام
او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحى
البصرى قاضى مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البنانى عن انس
رضى الله عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن
بشكوال بضم الكاف اى صاحب القنية حكى عن زياد ان اسمه عبدوس قال وهو
غريب ما وجدته عن غيره كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام
فاسلم بفتحها زاد النسائى فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وحديث الباب سبق فى الجنايز فى باب اذا اسلم الصبى فمات وقال سعيد

ابن المسيب

باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

ابن المسيب مما وصله المولف فى تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابى ممن
بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اى حضرت علامة الموت وحضر بضم الحا
المهملة وكسر المعجمة جاءه النبى صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق ببراة هذا

باب بالتنوين اذا عاد
الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالتوحيد ابى عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه اناس من اصحابه يعودونه فى مرضه
فصلى بهم حال كونه جالسا فى مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه
فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس فى المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة
كانت فى الحجة سنة خمس وقد سمى فى الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس عند
الاسماعيلى وابو بكر كما فى حديث جابر وعمر كما فى رواية الحسن بن سلامة عند عبد الرزاق
فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا
فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لهم ان الامام ليوتم به بفتح اللام فى
الفرع وهى لام التاكيد ويوتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا
روسكم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اى جالسين قال ابو عبد
الله المولف قال الحميدى عبد الله الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم معه فقط
لان النبى صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام
وهذا الحديث سبق فى الصلاة

باب وضع اليد على المريض

باب وضع اليد اى يد العايد على المريض تانيسا له وتعرفا
لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب وبه
قال حدثنا المكى بن ابراهيم الحنظلى الملحى قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندى عن عايشة بنت سعد بسكون العين ان اباها
سعد بن ابى وقاص قال تشكيت من التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين
شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابى ذر عن الكشميهنى شكوى بلا تنوين شديدة
بتا التانيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعنى بسكون الكاف وضم
الواو ويقال منه شكى يشكو واشتكا شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو على والتنوين
ردى جدا فجانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبى
الله انى اذا مت اترك مالا وانى لم اترك الا ابنة واحدة هى ام الحكم الكبرى والمراد
بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بنى عمه فالتقدير ولا يرثنى من الاولاد
الا ابنة لى فاوصى وللكشميهنى افاوصى بثلثى مالى بالتثنية واترك الثلث
فقال عليه الصلاة والسلام لا توصى بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصى
بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصى بالثلث
واترك لها الثلثين قال عليه السلام الثلث اوص به والثلث كثير وقد كان سعد
له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره
واترك لها الثلثين او لغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع
صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اى جبهة سعد ولابى ذر عن الكشميهنى على جبهتى
ثم مسح يده على وجهى وبطنى ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تمته
فى الموضع الذى هاجر منه وتركه لله تعالى فازلت اجد برده برد يده الكريمة

باب عيادة المريض راكبا وماشيا ورديفا

بكسر الراء وسكون الدال اى مرتدفا بعيره على الحمار وبه قال حدثنى بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة ابن زيد رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاكساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة كما مناصنعت فيها والحامل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبى صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة وارد اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصارى زاد فى سورة ال عمران فى بنى الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة واللام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابى بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله لا لابى لان سلول اسم ام عبد الله غير منصرف للعلمية والالف فى ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم ولم يسلم قط وفى المجلس اخلاط بالخاء الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفى المجلس من المسلمين بلام السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصارى فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اى غبارها التى عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اخره راء اى غطى عبد الله بن ابى انفه بردائه قال وفى آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة من تغبروا فسلم النبى صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابى يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اى ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابى ذر عن الكشميهنى لا احسن بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالى مفعول ان كان حقا فلا توذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا فى محلتنا بالافراد ولابى ذر فى مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الغين المعجمة فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية اى يثب بعضهم على بعض فتقتتلوا فلم يزل النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة فركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضى الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اى سعد لم تسمع ما قال لى ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابى اذ هى كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية لبليدة ان ولابى ذر عن الكشميهنى على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذى اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن ابى بذلك الحق الذى اعطاك الله فذلك الحق الذى اتيت به فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح زاد فى آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى

على يديه وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يخال الى بضم التحتية ثم بدلها خاء معجمة فى المحكم خال الشىء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جريجة اى الى الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب قول المريض انى وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد انه قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى الحال موعك وعكا شديدا بفتح العين اى يحم حما شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابى ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدى فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا وذلك لان لك اجرين فقال اجل بمعنى نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل كذلك ما من مسلم يصيبه اذى من مرض ولا غيره من سائر مرض مما يستوى فيه المرض وغيره الا حط الله له سيآته كما تحط الشجرة ورقها اى تلقيه وفى حديث ابى هريرة عند الامام احمد وابن ابى شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا

باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض

وبه قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابراهيم ابن يزيد التيمى الكوفى عن الحرث بن سويد التيمى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فمسسته وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام مخففة نعم وما من شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة صنونا الا حاتت بمثناتين وفى رواية بادغام الاولى فى الثانية والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد التحتية الاولى مفتوحة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحاق ابن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال فى المقدمة وقع فى ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابى قيس بن ابرحازم فان صح فهو مستوعب التابعى الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال له صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العايد للعليل بما يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وفى حديث ابن عباس عند الترمذى وابن ماجة دفعه ان اذا خلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض وفى مسند ابن والمعنى اطمعوه فى الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب فقال الرجل كلا ليس طهورا بل حمى تفور تغلى وتظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابى ذر والكشميهنى حتى تزيره القبور اى تزعجه الى المقبرة والموت قال النبى صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اى اذا ابيت كان كما زعمت وهذا الحديث سيأتى قريبا فى باب عيادة الاعراب

بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد
هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب للتاليه ولا راكب
برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومنهم من انكر ما شيأ فيطابق بعض
ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض وكذا ابو داود والترمذي وزاد فاخرجه في
التفسير ايضا

باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي
ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله وارأساه وهو تفجع على الرأس من
شدة صداعه او اشتد اي او قوله اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام
اني مسني الضر بالفتح الضر في كل شئ وبالضم الضرر في النفس من مرض او هزال
وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حين ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة
ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه
الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم مني لئيم او يشمل ويشعر بالتعليل ولذلك
استجيب له وروي عن انس احبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم
يشك وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وقيل انما اشتكى اليه
بالنجوى لانه نقص رايا للشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد
وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الاية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان ايوب انما قال
ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى
لا تمنع رد اعلى من زعم ان الدعاء يكشف البلاء يقدح في الرضا فنبه على ان الطلب منه
تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة فلا يثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى عليه بذلك
واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف ان الذي يجوز من شكوى ما كان على طريق
الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المكي عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على راسي فقال
صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو بعد الالف ميم مشددة
جمع هامة بتشديد يدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت
بالقمل فكأنه قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يوذيني فدعا صلى الله
عليه وسلم بالحلاق فحلقه ثم حلق شعر راسه ثم امرني بالفداء وفي الحج فقال احلق
راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة
من باب الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بايذاء الهوام له شكوى
بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا
التيمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق القرشي
الهمام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها وراساه روى الامام
احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عقبة عن عايشة رجع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه
قال الطيبي قدمت نفسها واشارة الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
بكسر الكاف اي حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا
فقالت يا عايشة وا ثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليهما في الفتح
بعدها تحتية مخففة فالف فهاء تانيث وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن
حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا فالثا مضمومة
واللام مكسورة وان كان اسما فانا مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم
الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليست حقيقته مرادا هنا بل هو كلام
يجري على الستهم عند حصول المصيبة او توقعها والله اني لاظنك اي من قوله لها
لو مت قبلي تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك
بلام بعد المعجمة فظللت بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة
اخر يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين
مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من اعرس بامراته اذا بنى بها وغيرها ببعض
ازواجك وشيئتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وا راساه كذا في الفرع وفي
غيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وا راساه باثبات بل الاضرابية
ادعى ذكر ما تجد بيته منوجع راسك واشتغلي بي فانك لا تهوتين في هذه الايام بعد
تغيبي بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت
بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب
عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول اقائلون الخلافة
لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول محذوف اي فاويتمني
المتمنون الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجز المسلمون على الاجتماع
والمتمنون بضم النون جمع متمنٍ بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون
وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء
فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح
وقبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ
لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القايل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم
لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم
قلت يا بي الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره لا تخالفا له في الامتناع
الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون
الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفايدة احضار ابن الصديق معه
في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب
عايشة فلعلي كان الامر مفوضا الى ابيك كذلك الايتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك
هم اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري نزيل عايد
بدرب الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي
العابد عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين المهملة فمسسته
بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسمته بدل قوله
فمسسته اذ سمعت انينه فقيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد

الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك تتوعك وعكا شديدا قال
اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبيا مخصوص
بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف لك اجران قال صلى الله عليه وسلم
نعم فالبلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى مرض رفع بدل من سابقه فما سواه كالهم
يهمه الا حط الله سياته من الصغاير والكباير حدث عن الكرم بما شيت كما تحط الشجرة
ورقها في زمن الخريف لانها حينيذ تتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا
الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم
المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي من
حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى يصح على مذهب ابن
مالك والكوفيين ان تكون من زايدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد
بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والروية بصرية مفعولها هو العايد على ما ومتى
جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل
محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف
الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على
التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاك من نبا المرسلين اي ولقد جاك نبا من نبا
المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير النبي في تراه والرابط واو الحال او من فاعل
اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي اسمها
افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها ما يستفهم
عنه والفا عاطفة وقيل زايدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر
الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا
تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية
الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفا بدل الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر
اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة
والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال
وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدا وخبر ان تدع ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان
مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتدا وخير
خبره والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم
وحينيذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقي
الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك
بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراة طاوس ويسيلون
عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فانه
مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق
اقترانه بالفا لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التخفيف وضيق
حيث لا تضيق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير اي ان تتركهم اغنيا خير

بياض باصله

من ان تتركهم

من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسوال ولن تنفق
نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول
كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها
خيرا اجرا حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها ففي الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي
هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى التي تجعله في في امراتك
توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبيل الانفاق عليه والمعنى
ان المباح يصير طاعة بمثابة اذا قصد به وجه الله وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا

باب قول المريض قوموا عني

باب قول المريض لمن عنده قوموا عني

اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الرازي الفرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد قاله المولف وحدثني بالواو الثانية لابي ذر وبالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني
احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي جاه اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم
والنون بدل الفا واليا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم
استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين
يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب
بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه
استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا ترتابوا لحصول
الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر
وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملا الكاتب
المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران حسبنا يكفينا كتاب الله المنزل
فيه ما فرطنا في الكتاب من شي واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيمة
الا وفي القران والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر فكيف اقتصر
رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وليلا ينسد باب
الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب
رايه فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا لامره ولما فيه
من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم
يكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم
من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القران حسبنا
كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم
يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما كثروا اللغو
والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السند
وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة
كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين

ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت
والجلبة اى ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع فى كتابه العلم فخرج ابن
عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان يفهم وانه فى تلك الحالة خرج قايلا
يقول هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذى كان به وهو يقول
ذلك ويويد ذلك رواية ابى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول
الى اخره وعبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لانه ولد بعد النبى
صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك مرة اخرى وكانه
الاولى ذكر هذا فى محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع فى الاشارة
المفهمة ثم والله الموفق

باب من ذهب بالصبى المريض الى الصالحين ليدعى بكسر
اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهنى ليدعو له بفتح التحتية
وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاى
المعجمة ابو اسحاق الزبيرى الاسدى قال حدثنا حاتم بالحا المهملة هو ابن اسماعيل
الكوفى سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندى
انه قال سمعت السايب بن مرثد الصحابى بن الصحابى يقول ذهبت بى خالتى
لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى
علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو
وكسر الجيم قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسى بيده المباركة ودعا لى بالبركة
ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو الما الذى توضا به تبركا وقمت خلف ظهره عليه
الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابى ذر لفظ النبوة مثل
زر الحجلة بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرى واوتار وتعرف بالبشخانة والمطابقة
واضحة ومر الحديث فى الطهارة وفى المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتى ان شا
الله تعالى فى كتاب الدعوات بعون الله وقوته

باب منع تمنى ولابى ذر عن الكشميهنى باب نهى تمنى المريض
الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ثابت البنانى بضم الموحدة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما
لا يتمنين احدكم الموت من ضر مرض او غيره اصابه وفى رواية ابى هريرة لا يتمنى بيا ثانية
خطا فى كتب الحديث فلعله نهى ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى لا يتمن فاجرى
مجرى الصحيح وقال البيضاوى هو نهى اخرج فى صورة النفى للتاكيد انتهى قال فى شرح
المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية قال فى الكشاف عن عمرو بن عبيد
لا ينكح بالجزم على النهى والمرفوع ايضا فيه معنى النهى ولكن ابلغ كما ان رحمة الله ابلغ
من ليرحمك الله قال الطيبى وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهى حين ورود النهى عليه انتهى
عن المنهى عنه وهو يخبر عن انتهايه ولو ترك على النهى المحض لكان ابلغ كان يقول لا ينبغى
للمومن التزود للاخرة والساعى فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى
ما يمنعه عن والسلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم
من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام
الى مقام حتى ينتهى الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخرى بان خشى

فتنة فى

فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى وقد قال عمر بن الخطاب كما فى الموطا اللهم كبرت سنى وضعفت
قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابى داود من حديث
معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفنى اليك غير مفتون فان كان المريض لا بد
قايلا ما ذكر من تمنى الموت فليقل اللهم احينى بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لى
وتوفنى اذا ولابى ذر عن الكشميهنى ما كانت الوفاة خيرا لى وهذا نوع تفويض
وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم
والامر فى قوله فليقل للمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب كان لامر بعد
الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابى خالد اسمه سعيد
وقيل هرمز الاعمش مولاهم العجلى عن قيس بن ابى حازم البجلى الكوفى المخضرم انه
قال دخلنا على خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده
وقد اكتوى فى بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اى ماتوا فى حياته
صلى الله عليه وسلم مضوا ماتوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيا فلم يستعجلوا
ما فيها بل صارت مدخرة لهم فى الاخرة وقال الكرمانى اى لم تجعلهم الدنيا من
اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها
حتى لزم بسبب فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال الشاعر
ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا تخرمه النقصان من طرف
وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعنى البنان وعند احمد
فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبنى حايطا له ولولا ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اى على نفسى قال ذلك لانه ابتلى فى جسده
ابتلا شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعا تمنى من غير عكس ومن ثم ادخله فى
الترجمة قال قيس ثم اتيناه اى اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبنى حايطا له فقال
ان المسلم يوجر ولابى ذر ليوجر فى كل شى ينفقه الا فى شى يجعله فى هذا التراب
اى فى البنيان الزايد على الحاجة وتكرار المجى ثبت فى رواية شعبة وهو احفظ فزيادته
مقبولة والظاهر ان قضية بنا الحايط كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا
الى اخره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات
والنسائى فى الجنايز وبه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد ابو عبيد بضم العين
وفتح الموحدة من غير اضافة لشى اسمه سعد بن عبيد الزهرى مولى عبد الله بن
ازهر بن عوف بن اخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احد اعمال الجنة واستشكل
بقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية
على الجنة تناول المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب
تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله
تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال
بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما
كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول والمراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها
حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شى من مجازاته لعباده من رحمته

وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم قدره
قال عليه الصلاة والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته
وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ
من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتدركني
الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا
واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من
حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله
فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي
لا تفرطوا فتهجدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا
العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا
ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل
له فايدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم
الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا بتشديد الرا من غير الف ولا يتمنين
بتحتية بعد النون اخره نون تاكيد لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمنى
بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة
ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به
لا يمنع من تمنيه رضا بقضا الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله
يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب بطلب العتبى
وهو الارضا اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت ولعل
في الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل
نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا
بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله
ذكره استطرادا لا قصدا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله
بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير بن العوام قال سمعت عايشة رضي الله
عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي
بتشديد التحتية والجملة حالية اللهم اغفر لي وارحمني بهمزتي وصل فيهما
والحقني بهمزة قطع بالرفيق الاعلى زاد في الرواية الاعلى والمراد الملايكة
اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ
لما راى من الملايكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس بنبي يقبض
حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي
هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث
عايشة اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قال فلله در البخاري ما اكثر استحضاره
وايثاره الاخفى على الاجلى تشحذ الاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على
من جعل حديث عايشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله
الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة وهذا الحديث مضى في المغازي
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب دعا العايد

باب دعا العايد للمريض

باب دعا العايد للمريض
بالشفا ونحوه عند دخوله عليه وقالت عايشة بنت سعد بسكون العين ما سبق موصولا
في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اشف سعدا ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد
قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتي به بالمريض اليه صلى الله وسلم عليه
والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب الناس
منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي
بالواو لابي ذر لا شفا الا شفاك قال في شرح المشكاة جزم مخرج الحصر تاكيدا لقوله
انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معروفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب
ونفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفا شفا لا يغادر سقما
بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان
معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفايدة قوله
لا يغادر انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان
عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق لا بملك الشفا وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس
بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي نجيح
في فوايده من رواية محمد بن ابي سعيد بن سابق القزويني عنه وابراهيم بن
طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي
الكوفي نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي
بالمريض بضم همزة اتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح
الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجة
عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي بفتح الهمزة مريضا

باب وضو العايد للمريض

باب وضو العايد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال
اني مريض فتوضا الوضو الشرعي فصب علي ما تقاطر من ما وضوئه او قال صبوا
عليه ذلك الما فعقلت بفتح العين والقاف فافقت من اغماي فقلت يا رسول الله
لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض يوصيكم
الله في اولادكم وفيه ان وضو العايد للمريض ان كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه
ما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بابرادها بالما وصفة ذلك ان يتوضا
الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا
الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوبا والحمى

باب من دعا برفع الوبا بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض
العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها

قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اى حم ابو بكر
الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك
اى تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضى الله عنها وكان ابو بكر رضى الله
عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح مقول له فى اهله الغم صباحا والموت
ادنى اى قرب اليه من شراك نعله السير الذى عليها وكان بلال اذا اقلع
بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين
المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعرى بفتح همزة الا وتخفيف لامها هل ابيتن
ليلة بواد يعنى وادى مكة وحولى اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين
الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه
مجنة بكسر الجيم وفتح الميم موضع كان به سوق للجاهلية وهل يبدون يظهرن فى
شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فا عينان او جبلان بقرب
مكة قال عروة قالت عايشة فجئت رسول الله فاخبرته بخبرهما فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها
وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهى مهيعة وكان اهلها
يهود شديدوا الايذا للمومنين فلذلك دعى عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من اهل
المدينة ولم يذكر فى هذا الحديث لفظ الوبا الذى ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع
فى بعض طرقه كما سبق فى اواخر الحج بلفظ قالت عايشة رضى الله عنها فقدمنا المدينة
وهى اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت
حتم مقضى فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافى التعبد بالدعا لانه قد يكون من
جملة الاسباب من طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

كذا لابى ذر بتثليث الطا المهملة
قال فى القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة
والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشرى
فى الاساس جا فلان يستطب لوجعه اى يستوصف الطبيب قال

لكل دا دوا يستطب به ... الا الحماقة اعيت من يداويها

وهذا طباب هذا اى يعلم ما يطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان
مطبوب مسحور انتهى وقال اخر يقال فلان استطب تعانى الطب ونقل اهل اللغة
انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء فهو من الاضداد والطبيب
الحاذق فى كل شى وخص به المعالج به فى العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اى انت رفيق بالمريض والله الذى يبريه ويعافيه
وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى طبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجته بما جا
به النبى صلى الله عليه وسلم عن الله وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جا عن
الشارع صلوات الله عليه وسلامه ومنه ما جا عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان
ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما لدفع ما يحدث فى البدن
ما يخرجه عن الاعتدال ما تفصيله فى كتب القوم فلا اطيل بذكره وفى كتابى المواهب
اللدنية جملة منه وقد زاد الصغانى فى نسخته كما نبه عليه فى الفتح بعد قوله كتاب
الطب والادوية هذا

باب بالتنوين وسقط

باب ما انزل الله دا الا انزل الله له شفا

باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابى ذر وقال الحافظ ابن حجر
رحمه الله لم ار لفظ باب فى نسخ الصحيح الا للنسفى ما انزل الله دا اى مرضا وجمعه ادوا
الا انزل الله له شفا اى دوا وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه براه وطلب
له الشفا كاشفاه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد
ابو موسى العنزى الزمن البصرى قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى
بضم الزاى وفتح الموحدة نسبة لجده اسدى من بنى اسد بن خزيمة وقد يشتبه
بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بنى اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر
ابن سعيد بن ابى حسين بضم الحا وفتح السين وعمر بضم العين وسعيد بكسرها
النوفلى القرشى المكى قال حدثنا عطا ابن ابى رباح بالرا والموحدة المفتوحتين عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله دا وللاسمعيلى
من دا فالجار زايد الا انزل الله له قال فى الكواكب ما اصاب الله احدا ابدا الا قدر له
دوا والمراد بانزاله انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدوا
والدا انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثانى انزال علم ذلك على
لسان الملك للنبى مثلا او الهام بغير ولاحمد والبخارى فى الادب المفرد وصححه
الترمذى وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله
لم يضع دا الا وضع له شفا الا دا واحدا الهرم وفى لفظ الا السام بمهملة مخففا يعنى الموت
وزاد النساى من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل دا دوا
فاذا اصيب دوا الدوا برا باذن الله ومفهومه ان الدوا اذا جاوز الحد فى الكيفية
او الكمية لا ينجع بل ربما احدث دا اخر ولابى داود عن البرا رفعه ولا تتداووا بحرام
الحديث فلا يجوز التداوى بالحرام وزاد فى رواية ابى عبد الرحمن السلمى عن ابن
مسعود عند النساى وصححه ابن حبان والحاكم فى اخره علمه من علمه وجهله من جهله
وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيها ان التداوى لا ينافى التوكل لمن اعتقد
انها تبرى باذن الله وبتقديره لا بذاتها وان الدوا قد ينقلب دا اذا اراد الله ذلك
كما اشار اليه فى حديث جابر بقوله باذن الله والحديث اخره النساى فى الطب وابن
ماجة فيه ايضا

باب هل يداوى الرجل المراة والمراة الرجل

باب بالتنوين هل يداوى الرجل المراة والمراة الرجل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة
عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدنى عن ربيع بضم الرا وفتح الموحدة وكسر التحتية
المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفرا بفتح العين المهملة
وسكون الفا بعدها را ممدودا انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق فى باب
مداواة النسا الجرحى فى الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوى الجرحى ونرد
القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل
فى عموم قوله ونخدمهم واما مداواة الرجل المراة بالقياس واستشكل مباشرة المراة
للرجل بالمداواة واجيب باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب
فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس والنظر وهذا الحديث سبق
فى باب مداواة النسا الجرحى فى الغزو من الجهاد

باب الشفا فى ثلاث

باب بالتنوين الشفا من الدا كاين فى ثلاث ولفظ باب

وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي
حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري
ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال
حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن
الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري
عن سالم بن الافطس بن عجلان الحراني الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال الشفا في ثلاث شربة عسل يسهل به
الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه وشرطة محجم يتفرغ بها الدم
الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الميم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها
موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول
الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست
بحارة انجح من الحجم وكية نار تستعمل في الخلط الباغي التي لا تنحسم مادته الا به واخر
الدوا الكي وكية مضافة لتاليها وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم لانهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول
الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم
امته عنه لذلك واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى والتراخي للبرى
رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل
على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف
به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم وهو في اللاحقة بالعنعنة
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب
ابن عبد الله بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشعري من اهل قم مدينة
عظيمة حصينة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار عن ليث هو ابن سعد
الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في العسل والحجم بفتح الحا وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة
ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا
شريح بن يونس بالسين المهملة المضمومة والرا المفتوحة بعدها تحتية ساكنة
فجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس
الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الشفا في ثلاثة في ثلاثة اشيا شرطة محجم او شربة عسل
قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله
منه فانه يدخل المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل
الاخلاط التي في البدن او كية نار وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون
الشفا في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية
وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة
استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا
لما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من
مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه
اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار

التي فيها

التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في المصابيح سوالا وهو فان قلت
المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفا في ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجود
العطف باو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف اي الشفا في احد ثلاثة
فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد بل هما متفقان بهذا التقدير
كما قالوا في قول الشاعر
وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما ... صدور رماح اشرعت وسلاسل
اي لنا احد خصلتين مبهمتين

باب الدوا بالعسل

باب الدوا بالعسل وهو لعاب النحل او طل حتى يقع على
الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل
ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجنيه النحل وتغتذي به فاذا شبعت
جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر
لنفسها غذاها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق
العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي
ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل
مشتاره من موضعه وللعسل اسما ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مولف
القاموس في مولف في استقصايها طول يخرجنا عن الاختصار واصلحه
الربيعي ثم الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود
ما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مراعاه ومن العجب ان النحلة تاكل من جميع
الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثر ما تجنيه مر وطبع العسل حار
يابس في الدرجة الثانية جلا للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها
محلل للرطوبات اكلا وطلا نافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه
باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة
وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد
في الباه للمبرودين والتغرغر به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع
الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم
ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان
استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم
ثلاثة اشهر وينفع للبواسير وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قول الله تعالى
فيه اي في العسل شفا للناس من ادوا تعرض لهم قيل ولو قال فيه شفا
للناس لكان دوا لكل دا لكنه قال فيه شفا للناس اي يصلح لكل احد من ادوا
باردة فانه حار والشي يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه اي في القران
قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها
العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي
ابن طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله في صحفة
وليغسلها بما السما وليأخذ من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به
عسلا فليشربه لذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن
بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا
ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا شفا مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر

بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد والعسل وقد دخل في قولها الحلوا العسل
وانما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فما
خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غدا من الاغذية
ودوا من الادوية وحلوا من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت
ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا
والغذا فتوخذ المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم
ابن عمر بن قتادة بضم العين التابعي الصغير قال انه قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شي من
اوديتكم او يكون في شي من اوديتكم خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال
السفاقسي قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما
قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن فلعل الراوي اشبع الضمة
فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير اذ كان في شي او ان كان
يكون في شي فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي
نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف
عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدواة في كل شهر لم يصبه عظيم بلا او لذعة
بذال معجمة ساكنة بعين مهملة مفتوحتين حرف بنار حال كونه يتحقق انها
توافق الدا فتزيله فلا يسرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب
ان اكتوي هو مثل ترك اكله الضب مع تقريره اكله على مايدته واعتذاره بانه
يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية وشين معجمة النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد الخدري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته
ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت
معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال
قال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا فسقاه فلم يبرا ثم
اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني
سقيته فلم يزدد الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا
ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلا ودفع الفضول
فسقاه فلم يبرا لكونه غير مقاوم للدا في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني
سقيته فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة
الى اخره ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق
الله حيث قال فيه شفا للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفا
بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة من غير
الخبر قال في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى
تحقيق نفع هذا الدوا اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا بفتح الرا لانه

لما تكرر

لما تكرر استعمال الدوا فاذهبه فاعتبار تقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض
والمريض من اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب
الاطبا فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الا هي صادر عن الوحي ومشكاة
النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه
البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي ٥ ٥ ٥

باب الدوا بالبان الابل

باب الدوا بالبان الابل في المرض الذي يصلح له وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام بن مسكين ابو روح
البصري قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان ناسا زاد الاسماعيلي
في رواية بهز بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل او
عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تبعا لهم وكان
بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله اونا بمد الهمزة وكسر
الرا وانزلنا في ماوى واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب
فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان من
المدينة من الحمى فانزلهم بتخفيف الميم الحرة بفتح الحا المهملة والرا المشددة وهي
ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها
مهملة وكان خمسة عشر فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا
فلما صحوا من ذلك الدا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا
ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم بمد الهمزة عشرين وامر عليهم
كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالرا اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي
ذر عن الكشميهني وسمل باللام اي فقاها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم
انهم ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرايت الرجل منهم
يكدم الارض بلسانه زاد بهز في روايته بما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة
في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند
السابق قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور
قال لانس حدثني بكسر الذال والافراد باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن
البصري فقال وددته انه لم يحدثه بهذا الحديث لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى
شي وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره
وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله
افلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا ٥

باب الدوا بابوال الابل

باب الدوا بابوال الابل لذرب البطن وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا في المدينة حصل لهم فيها الجوى
وفي رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار استوخموها فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الابل ولمسلم من هذا
الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل

ان يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الايمة من اكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه
سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام بيسار فشربوا من البانها وابوالها
حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد
الحا فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم
كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجي بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من يعذبهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد
المتقدم فحدثني بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان
تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم من طريق
سليمان التيمي انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعا ومبحث ذلك ياتي
ان شا الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته والحديث اخرجه ايضا في الحدود

باب ذكر الحبة السودا

ومنافعها وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرايل بن يونس بن
ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري
الانصاري انه قال خرجنا ومعنا غالب من ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح
الجيم بعدها را غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة
وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السودا
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويدا بضم السين
مصغرا فخذوا منها خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه
بقطرات زيت في هذا الجانب وهذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطبا في علاج الزكام
العارض معه عطاس كثير انه تقلى الحبة السودا ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت
ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي
عتيق له ثم استدل بقوله فان عايشة حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السودا شفا ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة
السودا شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض البارة اما
الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية
الرطبة البارة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في الامراض الحارة الخاصية
لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية المرض المركبة مع ان الرمد ورم حار
باتفاق الاطبا وقد قال ايمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السودا حار يابس وهي
مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة
واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث
وفيها جلا وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان
افادت واذا شربت منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من
الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عموم وروده
والتجربة الى قول اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناوها
على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال
في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره

ولا محذور

ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثنا معيار جواز العموم واما وقوع الاستثنا
فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا
فيجب القبول به وحينيذ فينفع من جميع الادوا الا من السام بالمهملة وتخفيف الميم
قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن
سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن
بكر الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده
لشهرته به حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا حدث من
برد او اعم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور
والسام الموت وفيه ان الموت داهن الادوا قال ودا الموت ليس له دوا والحبة السودا
هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية
ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السودا
او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث
عن الحسن البصري انها الخردل والمغربيين للهروي انها ثمرة البطم والاول واولى
اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا
ابن ماجة

باب التلبينة وصنعها للمريض

قال في القاموس التلبين وبها
حسا من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت
تلبينة تشبيها بها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض وعند الاسماعيلي بالتلبينة
بزيادة الها وللمحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان
عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا ثم تفرقت امرت ببرمة
تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح
الفوقية وضم الجيم تريح فواد المريض وتذهب بفتح التا والها في الفرع ببعض
الحزن بضم الحا وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفواد راس المعدة فان راس
فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل
الغذا والحساير طبعها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض
كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك
عن المعدة وسبق الحديث بالاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفا
وواو مفتوحتين بينهما را ساكنة والمغرا بفتح الميم والرا بينهما معجمة ساكنة
ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها بينهما مهملة
ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة ها التانيث

باب التلبينة للمريض

ان تنفع للمريض وللمحرور وتقوله هو اى الحسا البهيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض النافع لمرضه كساير الادوية مع زيادة البيوسة لريقه وعند النسائى عن عايشة والذى نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث ٥

باب السعوط بفتح السين المهملة قال فى القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله فى انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم والكسر للمبرد ما يجعل فيه ويصب منه فى الانف وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وسمع ابن خالد الباهلى مولاهم البصرى الكرابيسى الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واسعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتحدر راسه الشريف وقطر فى انفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء لعطاس وسبق هذا الحديث فى باب خراج الحجام من كتاب الاجارة ٥

باب السعوط بضم السين فى المزهر بالقسط الهندى بضم القاف والقسط البحرى وهو الذى يجلب من اليمن ومنه ما يجيب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال فى نزهة الافكار واجودها البحرى وخيازره الابيض الخفيف الطيب الرايحة وبعده الهندى وهو اسود خفيف وبعد الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب اليبس ورايحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متاكل يلذع اللسان وكله رواما بارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة فقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اى فزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السما قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبى وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربى فج بالقاف والكاف وثبت فى الفرع لابى ذر قوله وقشطت والواو فى قوله وبحرى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالى مولاهم الكوفى احد الاعلام قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم عن ابيه عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندى اى استعملوه فان فيه سبعة اشفية اى ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف عنها انه ينتفط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجمع باحد الطفل فى حلقه بهيج من الدم او فى الجرح الذى بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرا وهى خمس كواكب تحت الشعرى احمر العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم او ننفعها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام فيبرى فى احد شقى الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا الم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة تختنق بين الصفاقات فيحدث وجعا وقد ذكر

فى هذا

فى هذا الحديث ان فى القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوى قالت ام قيس ودخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى صغير لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرشه عليه ولم يغسله ومر البحث فيه فى الطهارة والحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم فى الطب وكذا ابو داود والنسائى هذا ٥

باب بالتنوين فى بيان اى ساعة اى زمان يحتجم ولابى ذر ساعة بزيادة تا التانيث فى اى كقراءة باية ارض تموت وهى لغة ضعيفة كما قالوا ايهن فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ليلا فلا يتعين الحجامة فيها نهارا بل يجوز فى اى ساعة من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا فى الصيام وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى مولاهم البصرى التنورى قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صايم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين فى وقت بل يكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين من حديث ابى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وقد تكلم الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه فى اثنايه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا واحتجموا يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطنى فى الافراد من وجه اخر ضعيف وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفى حديث ابى بكرة عند ابى داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطبا ان اقمع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية او الثالثة والثالثة والا لا يقع عقب استفراغ عام او صباح ولا عقب شبع ولا جوع وانما تفعل فى النصف الثانى من الشهر فى الربع الثالث من اربعاءه القمر من اوله واخره لان الاخلاط فى اول الشهر تهيج وفى اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ فى اثنايه ٥

باب الحجم فى السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله اى الحجم فى حالة السفر وحالة الاحرام ابن بجينة بضم الموحدة وفتح الجيم المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالى عن عمرو بفتح العين بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان وعطا هو ابن ابى رباح هما كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم فى حالة الاحرام ان يكون فى السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق فى باب الحجامة للمحرم من الحج ٥

باب اى ساعة يحتجم

باب الحجم فى السفر والاحرام

باب الحجامة من الداء

الحارث بالبدن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصرى مولى طلحة
الطلحات عن انس رضى الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى
القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تا اسمه نافع
على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهموه فيهما بان دينارا الحجام تابعى روى
عن ابى طيبة وحديثه عند ابن مندة لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوى باسناد
ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين
من طعام اى تمر زادنى البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم
مواليه بنو حارثة على الصحيح او مولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالى
مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون الفاعل منهم واحدا وحديث جابر انه
مولى بنى بياضة وهم فان مولى بنى بياضة اخر ويقال له ابو هند ان يخففوا عنه
من اخراجه فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالمسند المتقدم يحاطب
اهل الحجاز ومن بلدهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم به من هبجان الدم
الحجامة لان دما اهل الحجاز ومن فى معناهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم
بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهى تنقى سطح البدن اكثر من الفصد
وقد تغنى عن كثير من الادوية قال فى زاد المعاد الحجامة فى الازمان الحارة والامكنة
الحارة والابدان الحارة التى دم اصحابها فى غاية النضج والقصد بالعكس
وان كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو
نعيم من حديث على رفعه خير الدوا الحجامة والفصد لكن فى سنده حسين
بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبرانى
بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبرى وذلك انه
يصير من حينه فى انتقاص من عمره والخلل من قوى جسده فلا ينبغى ان يزيده
وهنا باخراج الدم قال فى الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم يتعين
حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثل ما تداوى بتجربه القسط البحرى وقال
عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تقتلوا صبيانكم بالغمز بالنصب
باليد من العذرة التى هى فرحة تخرج بين الانف والحلق تحامر قريبا وكانت
المراة تاخذ حزقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى حلق الصبى وتفتصر
عليه فينفجر منه دم اسود ورعا اقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك
وارشدهم الى ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه دوا للعذرة
لا مشقة فيه وفى حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة
وعندها صبى يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع فى راسه
فقال ويلكن لا تقتلن او لادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة اى وجع فى راسه
فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه عباثم لتسعطه اياه فامرت عايشة وهتمتع ذلك
بالصبى فبرا رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن
عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعينى
القتبانى بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة النون فنون قال حدثنى
بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح الصبى

ابن الحرث

ابن الحرث المصرى وغيره قال فى الفتح يغلب على ظنى انه ابن لهيعة ان بكير
بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
الظفرى حدثه ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما عاد المقنع بضم
الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعى قال الحافظ
ابن حجر لا اعرف منه الا فى هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك
حتى تحتجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه
شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب وكذا مسلم والنسائى

باب الحجامة على الراس

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان بن
بلال عن علقمة بن ابى علقمة بلال المدنى مولى عايشة انه سمع عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى طلب وبحينة امه
مطلبية صنا لسابقين حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى
جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابى ذر بالجمع بالتثنية
وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس له للحجم وهو محرم الجملة
حالية فى وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصارى محمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقى اخبرنا ولابى ذر حدثنا
هشام بن حسان الازدى مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى راسه زاد البيهقى وهو
محرم من صداع كان به اوداوحديث الباب سبق فى الحج

باب الحجامة من الشقيقة ومن الصداع

وسببه كما قال الاطبا ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ
فان لم تجد منفذا تنفذ احدثت الصداع فان مال الى احد شقى الراس احدث
الشقيقة وان سلك قط الراس احدث البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة
من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابى عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن
هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى راسه وهو محرم من وجع كان به
وهو الشقيقة عما اى فى مرتل فيه ما يقال له لحى جمل بلفظ الافراد وبجمع ولابى ذر بلفظ
التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الطب وقال محمد بن سوا بالسين
المهملة المفتوحة محمد ودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة
المفتوحة السدوسى البصرى فيما وصله الاسماعيلى اخبرنا هشام هو ابن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
فى راسه من شقيقة كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم
رعا احتجه الشقيقة فمكث اليوم واليومين ولا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحتجم فى مواضع كثيرة مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفى حديث ابن
عباس عند ابن عدى رفعه الحجامة فى الراس ينفع من الجنون والجذام والبرص
والنقاس والصداع ووجع الضرس والعين وفى سنده عمر بن رياح متروك

رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة
وبتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن
سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل
يسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم
وقد تناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له فقال
اهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال في الدية ومن الشوطة
وذات الجنب وساير الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك
وفصد الاكحل ينفع من الامتلا العارض في جميع البدن وفصد القيفال من
علل الراس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع
الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين
من امراض الراس والوجه والحلقوم وينقي الراس والحجامة على ظهر القدم
من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر
نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير او لذعة بذال
معجمة وعين مهملة كي من نار توافق الدا وتزيله وما احب ان اكتوي
لشدة المه وعظم خطره

باب الحلق اي حلق شعر الراس او غيره من الاذى وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي
يلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا
رضي الله عنه انه قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن عمرة
الحديبية وانا اي والحال اني اوقدت تحت برمة والقمل يتناثر عني ولابي
ذر عن الحموي على راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايؤذيك هوامك بتشديد
الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك
وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد
نصف صاع او انسك بفتح السين نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله
هنا ان كل ما يتاذى به المومن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة
اقسام الاجسام اولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث
الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند
الحاجة اليها فيستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب
السختياني لا ادري بايتهن بدا

باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
عبد الرحمن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني
قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال
سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء

من ادويتكم

من ادويتكم شفا من الدا ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة
او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب
الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه
صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق
في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جروحه وليس هذا الكي المعهود وجزم
السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند
مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي
كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملايكة وعند احمد وابي داود والترمذي عمران نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا نجحنا والنهي محمول على
الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص
بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم
ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذ من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل
ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك
ارجح وكذا اثنا على تاركه والنهي عنه للتنزيه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد
الميمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلا الصحابة رضي الله عنهما انه قال
لا رقية بضم الرا وسكون القاف اي لا عوذة الا من عين يصيب العايد بها غيره
اذا استحسنه عند رويته له فتضرر منه ذلك المرئي او من حمة بالحا المهملة وفتح
الميم المخففة سم عقرب او الابرة التي يضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية
او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حموا وحمي بوزن
صرد والها فيه عوض من الواو او اليا المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما
بل يجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منهما كما تقول
لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته
اي لا رقية الى اخره لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم والامم رفع نايب عن
الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر ابن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة
بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا وهو
محمول على القول بتعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند
البزار بسنده صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
عدنا اليه قال عرضت على الانبيا الليلة باممها فجعل النبي بالافراد والنبيان
بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي يمر
ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم حتى رفع لي برا مضمومة وكسر الفا
سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا
عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع
في سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الرا والفا والاول هو المحفوظ في جميع طرق
هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا
ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه

فاذا سواده يملا الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في افاق السما فنظرت
فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك المومنون ويدخل الجنة من هولا
سبعون الفا من غير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان
الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم
واما الاخرى فمحمول على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته
ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون ايضا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض
القوم في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى واتبعنا
رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم اولادنا الذين ولدوا في
الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
من حجرته فقال الذين يدخلون بلا حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا او لا
يسترقون برقي الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوهما كما هو عادتهم
قبل الاسلام ولا يكتوون يعتقدون ان الشفا من الكي كما كان يعتقد اهل
الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على
الاسباب او يتركون الاسترقا والطيرة والاكتوا فيكون من باب العام بعد الخاص
لان كل واحد منها صفة خاصة من المتوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق
اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج
وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل
بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق
مما لا بد له من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب
لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع
ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء
ركون الى السبب قدح في توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وتخفيف ومحصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين
ثم نون وكان من اجمل الرجال ممن شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه
سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا قال صلى الله
عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال
امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال
ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا
وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث مر باختصار في باب وفاة موسى
عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبيا واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في
الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

باب الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة
ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم الكاف من الرمد وهو
ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين هو بياضها الظاهر وسببه انتصاب
احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على
انه غيره فهو من عطف العام على الخاص فيه اي في الباب حديث مرفوع عن
ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان لا تحد

فوق ثلاث

فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون
العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ
له وابن ماجة وصححه ابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن
الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا مصغرا الانصاري ابو افلح
المدني عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها عاتكة عند
الاسماعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها المغيرة المخزومي كما عند اسماعيل القاضي في
الاحكام فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جاءت
امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمراة
السايلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي
ارجح لكثرة الطرق وحينئذ لم تسم امها والله اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم
الكحل فانه يخاف على عينها بضم يا يخاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت
احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحا
وبالسين المهملتين بينهما لام الف في شر الثياب التي تلبس او قال في احلاسها
في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمته ببعرة يعني ان مكثها هذه السنة اهون
عندها من هذه البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى
يمضي اربعة اشهر وعشرا ولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا
اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر
احلاسها وهذا الحديث سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق

باب الجذام

باب الجذام

بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قاله في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل
والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن فيفسد مزاج الاعضا وهيأتها
وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح وقال عفان بن مسلم الصفار شيخ
المولف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي
قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحا المهملة المفتوحة
والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين ومينا
بكسر الميم وسكون التحتية بعد النون الف ممدود مولى البختري الحجازي مكي او
مدني وابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة
ساكنة اي لا عداية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض
الادوا انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية
من النظر وهو التشاوم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم
عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع
ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان
اعظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي للبومة كانت اذا سقطت على دار احدهم
يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره
تصير هامة فيرقوا ويقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر هو تاخير
المحرم الى صفر وهي النسي وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون

بدخول صفر اى لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهى والفتن وقيل ان فى البطن حية تهيج
عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله
عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى
هريرة ولا تولة وزاد النساى وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة
وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس الشياطين تتراى للناس
وتتغولهم تغولا اى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم
استطاعة الغول ان تضل احدا وفى حديث لا غول ولكن السعالى سحرة الجن اى ولكن
فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفى الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اى ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذا كانت ثم زالت ببعثته
صلى الله عليه وسلم قال الطيبى لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت
ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى الى اوصافها واحوالها التى هى مخالفة
للشرع فان العدوى والصفر والهامة والتولة موجودة فالمنفى ما زعمت الجاهلية
اثباته فان نفى الذات لارادة نفى الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من المجذوم
كما تفر اى كفرارك من الاسد فما مصدرية واستشكل مع السابق واكله صلى
الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروى فى
واجيب بان المراد بنفى العدوى ان شيا لا يعدى بطبعه نفيا لما
كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله
تعالى كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين
ان الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا
من الاسباب التى اجرى الله العادة بانها تفضى الى مسبباتها ففى نهيه اثبات
الاسباب وفى فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذى ان شا سلبها
قواها فلا تؤثر شيا وان شا ابقاها فتاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل
ان اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون المعنى لا عدوى
الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضى ابو بكر الباقلانى وقيل الامر بالفرار
ليس من باب العدوى بل الامر طبيعى وهى انتقال الدا من جسد الى جسد بواسطة
الملامسة والمخالطة وشم الرايحة فليس على طريق العدوى بل بتاثير الرايحة
لانها تستقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد
بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما من الافة التى به
عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلى به ونسى سائر ما انعم الله
عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلايه وقيل لا عدوى اصلا راسا
والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسدا للذريعة لئلا يحدث للمخالط شى
من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فثبتت العدوى التى نفاها صلى الله عليه
وسلم فانه صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتى مزيد لذلك
ان شا الله تعالى بعون الله هذا

باب بالتنوين المن شفا للعين اى من دا العين والمن
بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السما على شجر او حجر ويجلو وينعقد عسلا
ويجف جفاف الصمغ كالشير خشب والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر
البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرية واطلق المولف على المن شفا
لان الحديث ورد ان الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته

بياض باصله

للاصل

للاصل اولى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزى الحافظ قال حدثنا غندر ولابى ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الملك ابن عمير انه قال سمعت عمرو بن حريث بفتح العين فى الاول وضم
الحا المهملة وفتح الرا اخره مثلثة مسكنة مصغرا فى الثانى المخزومى له صحبة
قال سمعت سعيد بن زيد اى ابن عمرو بن نفيل العدوى احد العشرة رضى الله عنه
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف وسكون الميم
بعدها همزة وتا تانيث قال فى القاموس الكمو نبات معروف وجمعه اكمو وكماة
او هى اسم للجمع او هى للواحد والكمو للجمع او هى تكون واحدة وجمعا وقال غيره
نبات لا ورق لها ولا ساق توجد فى الفلوات من غير ان تزرع وهى كثيرة بارض
العرب وتوجد بارض الشام ومصر واجودها ما يضرب الى البياض وتسمى
الفقع بفتح الفا وكسرها وتسمى شحمة الارض لما يضرب لونه الى الحمرة وهى قتالة
والثانى يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفا وكسرها وتسمى شحمة الارض
الثالث الى الغبرة والسواد وهى التى توكل وهى بانواعها باردة رطبة فى الدرجة
الثانية توكل نية ومطبوخة باللحوم والادهان والافاويه ولما كانت الكماة
من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكماة
من المن اى الذى امتن الله به على عباده من غير مشقة وفى مسلم الكماة
من المن الذى انزل على بنى اسرايل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين
الساقط من السما وهذا ينبت من الارض واجيب باحتمال ان الذى انزل عليهم كان انواعا
من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذى يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الكل الساقط
على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اى ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شايبة كسب كانت
منا محضا وان كان نعم الله على عباده سابغة عليهم فالكماة فرد من افراد المن وماوها شفا
للعين من دايها او مخلوطا بدوا كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما فى العين من حرارة
فماوها مجردا شفا والا فمركبا فقال النووى والصحيح بل الصواب ان ماها مجردا شفا
للعين مطلقا وقد جربت انا وغيرى فى زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بما الكماة مجردا
فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقى صاحب رواية فى الحديث وكان
استعماله لها اعتقادا فى الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها
واستقطار مايها لان النار تلطفه وتنضجه وتذويب فضلاته ورطوباته الردية
وتبقى المنافع وقيل المراد بمايها الما الذى يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض
فتكون الاضافة اقتران لا اضافة جر قال فى زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفى
الطب لابى نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكماة ولابى ذر عن المستملى
من العين قال شعبة ابن الحجاج بالاسناد السابق واخبرنى بالافراد الحكم بفتح الحا
المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندى الكوفى عن الحسن بفتح الحا
ابن عبد الله العرنى بضم العين المهملة وفتح الرا بعدها نون الكوفى عن عمرو بن حريث
القرشى المخزومى الصحابى الصغير المذكور عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد حدثنى بالافراد به بالحديث
السابق الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كانه
اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته
ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه

باب اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما

باب اللدود

واوما يصب من الدوا من احد جانبي فم المريض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
موسى بن ابي عايشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف عن وجهه واكب عليه قال عبيد
الله وقالت عايشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدوا في جانب فمه بغير اختياره
في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهة
المريض للدوا فكراهة رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له
اي نهانا لكراهة الدوا ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدوا فلما افاق
عليه الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدوا فقال
عليه السلام لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد تاديبا لهم لئلا
يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله
عليه وسلم ان يلدوه وانا انظر الى العباس عمه فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما انكر
التداوي لانه كان غير ملايم لدايه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلايمها
ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت
ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح
الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق
من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو ان يوخذ خرقة
فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود
ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه
عليه على ما باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة تدغرن اولادكن خطاب للنسوة
بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح العين المعجمة وسكون الرا ترفعن
اصابعكن فتوهن الاولاد بهذا العلاق بكسر العين وضبط في التنقيح بفتحها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي
وهو الكست السابق قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب
يسعط بضم اوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال
سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود
والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطبا ما يوخذ منه
الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت لسفيان فان معمرا اي ابن راشد يقول
اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته
من في الزهري اي من فمه ووصف سفيان الغلام يحنك بفتح النون مشددة بالاصبع
وادخل سفيان في حنكه انما يعني رفع بفتح الرا وسكون الفا حنكه باصبعه لا تعلق
شي فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عليه شيا هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال

اخبرنا معمر

اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي قالا
قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته واشتد
وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة
من التمريض وهو تعاهد المريض فاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه
وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل اخر
قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عايشة قال هل تدري من الرجل
الاخر الذي لم تسمه عايشة قال عبيد الله قالت لا قال ابن عباس هو علي
وانما لم تذكره عايشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
من اولها الى اخرها فعي بعض الروايات كما مر ذكرا سامتا والفضل ابن العباس
وثوبان وبريرة فتعدد من اتكا عليه بتعدد خروجه قالت عايشة رضي الله عنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ادخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا بها
مفتوحة صبوا علي ما من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحا
المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكا الخيط الذي يربط به القربة وقد ذكر
في حكمة السبع ان له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد
الى الناس اي اوصي قالت عايشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب
بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمة يعني اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم طفقنا بكسر الفا جعلنا نصب عليه الما من تلك القرب السبع حتى
جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم
بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب
قالت عايشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس المسجد فصلى بهم وخطبهم
فقال كما عند الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن
لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في
الفتح قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن

باب العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق
ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها
او هو موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد
المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي
صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بابن لها قد وللكشميهني وقد بالواو اعلقت عليه من العذرة عالجته من وجع
حلقه برفع حنكه باصبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد
الميم ولابي ذر والاصيلي بحذفها لامي شي تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب
للنسوة لم يقمرن حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المولم لهم عليكم
ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص
والانفس كما مر مثله قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية

باب العذرة

ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة تؤذيه بين الصفاقات يريد
عليه السلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة وهو
العود الهندي وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحاق بن راشد
الجزري فيما ياتي ان شا الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد
اللام من غير همز عليه والصواب اعلقت بالهمزة الاسم العلاق قال القاضي عياض وقع
في البخاري علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخرى والكل بمعنى جات بها الرواية
لكن اهل اللغة انما ينكرون اعلقت والاعلاق رباعي

باب دوا البطون الذي يشكي بطنه من الاسهال
المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف
ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جا رجل لم اعرف اسمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التا الفوقية واللام وبطنه
رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال له عليه الصلاة
والسلام اسقه عسلا فانه دواه لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما
فيه من الجلا ورفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من
استقرار الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة
افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواها استعمال ما يجلوا تلك الاخلاط
والعسل اقوى فعلا من ذلك لا سيما ان مزج بالما الحار وهذا الرجل كان استطلاق
بطنه عن هيضة حدثت له من الامتلا وسو الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزدد الا استطلاقا لجذبه
الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال
صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفا للناس وكذب اي اخطا
بطن اخيك حيث لم يحصل الشفا بالعسل فبقا الدا انما هو لكثرة المادة الفاسدة
وكذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك
برا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد في الرابعة اسقه
عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة
صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المولف هنا مختصرا ففيه حذف
كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة بن شميل في
روايته عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهوية في مسنده هذا

باب بالتنوين لا صفر بالتحريك وهو دا ياخذ البطن
زاد في القاموس يصفر الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما يعتقدونه
من انه دا بالبطن يعدي اوجبه في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي
اعدى من الجرب ورجح المولف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى او المراد
الشهر المعروف وكانوا يتشامون بدخوله او هو دا في البطن من الجوع ومن اجتماع

الما الذي

الذي يكون منه الاستسقا ولا هامة بتخفيف الميم طاير وقيل هو البومة
اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر
فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرما وكانها
الظبا في النشاط والقوة والسلامة من الدا والظبا بكسر الظا
المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكانها الظبا حال من
الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا كان
في التراب ربما يلصق به شي منه فياتي البعير الاجرب فيدخل فيها
فيجربها بضم اليا وكسر الرا فقال صلى الله عليه وسلم ردا عليه
ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية
البلاغة والرشاقة اي من اين جا الجرب للذي اعدى بزعمهم فان
اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت
المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره
ولا موثر سواه رواه اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يزيد بن امية كلاهما عن ابي
هريرة وسياتي رواية كل منهما ان شا الله تعالى في باب لا عدوى
بعون الله وقوته هذا

باب ذات الجنب

ذكر دوا داء ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة
تحقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدور والاضلاع وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر لعله حدثنا محمد بن يحيى عن عبد الله بن
خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال محمد الكرماني هو
محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ بن حجر قال اخبرنا عتاب
بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة
وبسير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري عن اسحاق بن راشد
الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الا
ويقال ان اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي
نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت
عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جا بن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر
اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه باصبعها ففجرت الدم
والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالة الافة عنه فقال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح التا والعين
وبعد الرا واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي
والمستملي على م بغير الالف تدغرن بسكون الرا من غير واو واولادكن
بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المونث اي يغمزن باصبعكن
بحلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب
الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
من سبعة ادوا منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعنا باليونانية
ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو

من سي الاسقام وينقسم قسمان حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا المستبطن
للاضلاع ويعرض منه خمسة اشيا الحمى والسوال والوجع الناخس وضيق النفس
والنبض المنشاري والثاني الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية
تحتقن بين الصفاقات فيحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور
في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي حار يابس قابض يحبس
البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة
قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشية عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت
العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه من ابتلي
به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية
يعني القسط قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثانية كسد وكسط
بالدال والطا المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود وبه قال حدثنا عارم
بالعين والرا المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه اي من المقرو ما حدث به ايوب عن ابي
قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفا هذا في الكتاب المنسوب لابي
قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرا الكتاب بدل قوله وكان هذا في
الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال
الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شي من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج
والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر
كويا انسا من ذات الجنب وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن
النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور
بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا
بان يرقوا اي بالرقية فان مصدرية من الحمة بضم الحا المهملة وتخفيف الميم اي من
السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب
باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقا من غيرها
قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي يريد ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت
وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كويا والتصريح بان
الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق
وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعيه

باب حرق الحصير ليسد به اي برماده الدم اي مجاري
الدم او ضمن يسد معنى قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب
احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفا مصغرا البصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال

لما كسرت

هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار صح

لما كسرت على رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة
من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الرا وتخفيف الموحدة
السن التي بين الثنتين والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف بالما اي يذهب
ويجي به في المجن بكسر الجيم وفتح النون الى الميم وفتح الجيم وتشديد النون
الترس وجات فاطمة الزهرا رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس
الدم ليجمد ببرد الما فلما رات فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الما
كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها
على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفا ورا وقاف مفتوحات
فهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث
قد سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم
احد هذا

باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حر جهنم
وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذير للجاحدين وبشير للمقرين لانها
كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها
مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار
اعاذنا الله منها ومن ساير المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي
من ليست بيانية حتى تكون تشبيها لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم
او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت
النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا
ونفس في الصيف وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة
غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع
البدن وهي قسمان عريضة وهي الحادثة عن غير ورم او حركة او اصابة حرارة
الشمس او القبض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة
ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها
تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان متعلقها بالاعضا الاصلية فهي
حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط
الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمن الجعفي الكوفي سكن
مصر قال حدثني بالافراد بن وهب مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن
عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشدا لاهل
الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية الحمى من فيح جهنم بفتح
الفا وسكون التحتية بعدها حا مهملة فاطفوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها
همزة مضمومة امرا باطفا حرارتها بالما شربا وغسل اطراف زاد ابو هريرة في حديثه
عند ماجة البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بما زمزم ولفظ البخاري
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما بما زمزم شك همام وتمسك به من قال
ان ذكر ما زمزم ليس قيدا للشك رواية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان
عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة
بتيسير ما زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الما لغيرهم وحديث الباب

باب الحمى من فيح جهنم

حدثني الافراد

اخرجه مسلم والنسائى فى الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول فى الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اى العذاب
واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بانه طلبه ذلك لشروعيته
الدعا بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه
من غير سبب شئ يشق عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير ان اسما بنت ولابى ذر ابنة ابى بكر الصديق رضى الله عنهما كانت
اذا انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة قد حمت بضم الحا وفتح الميم مشددة
حال كونها تدعو لها احدث المافضيته بينها بين المحمومة وبين جبينها بفتح
الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مزجا من الثوب كالطوق
والكم قالت اسما وكان ولابى ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرها ان تبردها بالما بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر
كما فى الفتح ان تبردها بضم فتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق
فى الحديث السابق والصحابى ولاسيما اسما بنت ابى بكر التى كانت ممن تلزم بيته
صلى الله عليه وسلم وهى اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة
فى سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله رده ما ادق نظره وابدع
ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا عند
جميع البدن وحينيذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا اتمس فى الما اصابته الحمى
فاحتبست الحرارة فى باطن بدنه ورعا احدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة واما
حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفها عنه بالما يستنقع
فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليتمس فيه ثلاث تمسات ثلاثة ايام فان لم
فان لم تبرا فخمس والا فتسع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز بتسعة باذن الله فقال
الترمذى غريب وقال الحافظ ابن حجر فى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى
وفيه تقدير ثبوته فهى شى خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الخوارق
للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب
فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله فى شرح الشكاة
ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى
والترمذى وابن ماجة فى الطب وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد
ابن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة
او اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه اى كانها نار جهنم فى حرها فابردوها بهمزة وصل
وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال بردت الحمى ابردها
ابردها بردا ابوزت قلتها اقتلها اى اسكنوا حرها بالما وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى الكوفى قال حدثنا سعيد بن مسروق
والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفا عن جده رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال

المهملة

المهملة وسكون التحتية بعدها جيم الانصارى رضى الله عنه انه قال سمعت النبى
ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو والساكنة بعد الفا
المفتوحة اخره حا مهملة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من فيح جهنم بالياء
بدل الواو وهما بمعنى كالغور بالراء بدل الواو فابردوها بالما بهمزة وصل وضم
الراء وحكى القاضى عياض قطع الهمزة وكسر الراء لغة قال الجوهرى هى لغة ردية
وهذا الحديث قد سبق فى صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام
بمنه وكرمه امين هذا ه

باب من خرج الى ارض لا تلائمه اى لا توافقه وبه قال
حدثنا عبد الاعلى حماد ابو يحيى الباهلى مولاهم الرسى قال حدثنا يزيد بن زريع
ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة ولابى ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثهم ان
نا سا اورجالا بالشك من الراوى عن عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة
بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا
ولابى ذر فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع اى اهل مواشى ولم نكن اهل
ريف بكسر الراء اى اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة بتقال بلدة وخمة
اذا لم توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وهى من
الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد ان عددها لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس
عشرة وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فى الذود فيشربوا من البانها البان الابل
وابوالها للتداوى وكان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة
استعماله فى حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة ظاهر
المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسار النوبى فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى صات
واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه السلام
الطلب فى اثارهم وكانوا اربعين وامير هم كرز بن جابر فادركوا ذلك
القوم فاتوا به فامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اى كحلوا اعينهم بالمسامير
المحماة وقطعوا ايديهم زاد فى الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم التوقية
مبنيا للمفعول فى ناحية الحرة حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم
والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور هذا ه

باب ما يذكر فى امر الطاعون بوزن فاعول من
الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه للاعلى الموت العام كالوباء وفى تهذيب
النووى هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحمر حمرة
شديدة ضعيفة بتسعية كدرة ويحصل معه خفقان وقى ويخرج غالبا فى المراق
والاباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وساير الجسد وقال ابن سينا وسببه دم
ردى يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويودى الى القلب كيفية ردية فتحدث
القى والغشيان والغشى والردانة لا يقبل من الاعضا الا سكان اضعف بالطبع
والطواعين يكثر عنده الوبا فى البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وباء بالمكس
والوبا فساد جوهر الهوا الذى هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا انه ورم
ينشا عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وانا عيذه لك من كل امراض

باب ما يذكر فى الطاعون

العامة الناشئة عن فساد الهوى يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض
به وهذا لايعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن ان يجوز ان يكون ذلك
يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها واعلم
يقرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لايدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع
فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكن فى وقوع الطاعون فى اعدل الفصول
واصح البلاد هواء واطيبها مادلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن
ولانه لوكان بسبب فساد الهواء الدائم فى الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى
والطاعون يذهب احيانا ويجئ احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة
وربما اطاء سنتين وكان من فساد الهوى يعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير
من الناس ولا يصيب بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت
الواحد ويسلم منه الاخرون منهم واما ماروى من انه وخز اعدائكم من الجن فقال ابن
حجر انه لم يجئ فى شئ من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة
بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه فى كام المرجان لمسند احمد والطبرانى واوكتاب الطواعين
لابن ابى الدنيا ولا وجود له فى واحد منها فان ثبت فاذا كان الطعن من الجن فكيف
يقع فى رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون
قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدى ابو عمر الحوضى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد حبيب بن ابى ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدى
الاسدى مولاهم ابو يحيى الكوفى قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابى وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبى يحدث سعدا
والد ابراهيم المذكور عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع
بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابى
ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اى سمعت اسامة يحدث سعدا اباك
ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدث وسعد لاينكره وسقط قال نعم للحموى وللمستملى
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطب وبه قال حدثنا عبد بن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم
النيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
القرشى العدوى المدنى عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث
بن نوفل ابى حبيب الهاشمى المدنى الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ
البدن من النعمة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
خرج الى الشام فى ربيع الاخر سنة ثمانى عشرة كما فى الفتوح لسيف بن عمر بتقديمها
احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين
مهملة وسمى به لانه عم وواسى وقع بها اول لاى المحرم وفى صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج
حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادى تبوك
قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها ابو عبيدة وهى
واليرموك والحابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة لقيه امراء
الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه
خالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان
عمر قسم للشام اجناد الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين

جند وحميد على كل جند اميرا فاخبروه ان الوبا اى الطاعون قد وقع بارض الشام وعند
سيف انه اشد بالعراق فقال لى عمر رضى الله عنه ادع لى المهاجرين الاولين
الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم فى القدوم او الرجوع واخبرهم
ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا ترى ان ترجع
عنه وقال لبعضهم معك بقية الناس اى بقية الصحابة قالوا نعم فسماهم بقية
كعادته لهم لفقوم كل القوم يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف
تفسيرى ولا نرى ان تقدمهم بفتح الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اى
لا نرى ان يجعلهم قادمين على هذا الوبا اى الطاعون فقال عمر رضى الله عنه
لهم ارتفعوا عنى وفى رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال لى عمر ادع لى الانصار
قال ابن عباس فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم فى ذلك فسلكوا سبيل
المهاجرين فيما قالوا واختلفوا فى ذلك كما اختلفوا فيم فقال لهم ارتفعوا عنى
ثم قال لى ادع لى من كان هنا من مشيخة قريش قال فى القاموس الشيخ والشيخون
من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى
الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة وشيخة بضم
بفتح الميم وكسر المعجمة وشيوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره شييخ وشيخ وشيوخ
قليلة ولم يعرفها الجوهرى من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا
الى المدينة قبل الفتح مهاجرا عام الفتح او سلمة الفتح او اطلق على من تحول الى
المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا
انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضى الله
عنهما فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا له ترى ان ترجع
بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر فى الناس انى مصبح بضم الميم وفتح
الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اى مسافر فى الصباح راكبا على ظهر اى
ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها
عليه اى على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضى الله عنهما اترجع فرارا من قدر
الله فقال عمر لو غيرك قالها لادبته لاعتراضه على فى مسالة اجتهادية اتفق
عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد ولكان اولى منك تلك اراء التعجب منه ولكنى
التعجب منك مع علمك وفقهك كيف تقول هذا اوهى للهمتى فلا يحتاج الجواب والمعنى
ان غيرك ممن لا افهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشى قوله لو غيرك قالها هو خلاف
العادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف ما بعده كقولهم
لو ذات سوار لطمتنى ومنه هذا الذى وهذا الفظ ابن هشام فى مغنيه واعترضه
الشيخ تقى الدين الشمنى بان لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذى قاله
حاتم الطائى حيث لطمته جارية وهو ماسور فى بعض لحيا العرب ثم صار مثلا وذات
السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال فى المصابيح قول
الزركشى ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاه من كون التركيب على خلاف العادة فانا
اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف فانما كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل قلت
فان قلت ان الزركشى عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت
يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قدر الله الى
قدر الله اطلق عليه فرار التشبيه فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان
هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يوذيه

مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت
اى اخبرنى لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والدال
المهملتين اى شاطيان وحافتان احدهما خصبة بالخا المعجمة المفتوحة والصاد
المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله
قال ابن عباس رضى الله عنهما بالسند السابق فجا عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا فى بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندى فى
هذا الذى اختلفت فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم به اى بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم
واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
ليلا تكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس
فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه يكثر
للقايلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروى عن الشارع صلى الله عليه وسلم
وفى اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وصحابيان وكلهم
مدنيون واخرجه مسلم فى الطب وابو داود فى الجنايز والنسائى فى الطب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الحافظ قال حدثنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الله بن عامر اى ابو ربيعة الاصغر
ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير
وتوفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضى الله عنه خرج الى
الشام لينتظر فى احوال رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الرا بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوبا اى الطاعون
قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن
معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اى بالطاعون ولابى ذر عن الكشميهنى
انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر وليلا يضيع المرضى لعدم من
يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفى
الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس
من الطيرة وانما هو من منع الالقا الى التهلكة او سدا للذريعة لئلا يعتقد
من يدخل الى الارض التى وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهى وقد زعم
ان النهى عن ذلك انما هو للتنزيه وانما يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه
ونقل القاضى عياض وغيره جواز الخروج من الارض التى بها الطاعون عن جماعة
من الصحابة منهم ابو موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود
ابن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا
يحرم الخروج منها لظاهر النهى وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على
ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله
فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف
وفصل بعضهم فى هذه المسيلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا

فهذا

فهذا يتناوله النهى لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور
ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون
وقع فاتفق وقوعه فى اثنا تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل فى
النهى والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد
الراحة من الاقامة بالبلد الذى بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشى
المدنى المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخر دا كان ينجر
المسجد النبوى عن ابى هريرة رضى الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان
كفار الجن وشياطينهم ممنوعين من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن
احد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصايصها وهو من لوازم دعايه صلى الله
عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة فى المعارف والنووى فى الاذكار بان
الطاعون لم يدخل مكة ايضا فمعارض بما نقله غير واحد بانه دخل غير مكة فى سنة
سبع واربعين وسبع ماية لكنه وقع عند عمر بن شبة فى كتاب مكة عن
شريح بن فليح عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما
الدجال ولا الطاعون ورجاله كما فى الفتح رجال الصحيح وحينيذ فالذى قيل وجد
فى سنة سبع واربعين وسبع ماية ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من
الطاعون مثل الذى يقع فى غيرهما كالجارف وعمواس ووقع فى اواخر كتاب الفتن
من البخارى حديث انس وفيه فتجد الملايكة يحرسونها يعنى المدينة فلا
يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى واختلفوا فى هذا الاستثنا
فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه
جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق فى الحج وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زيادة
العبدى مولاهم البصرى قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال حدثتنى
بتا التانيث والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة
انس قالت قال لى انس بن مالك رضى الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة
بما مات بالف بعد ميم بما ولابى ذر عن الاصيلى بحذفها وهى اللغة الشايعة
ولمسلم يحيى بن ابى عمرة وهى كنية سيرين والمعنى باى مرض مات اخوك يحيى
قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم مات لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة وقد مضى
هذا الحديث فى الجهاد واخرجه مسلم فى الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمى بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن المخزومى عن
ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال المبطون الذى يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه شهيد
والمطعون الذى يموت بالطاعون الذى هو وخز الجن شهيد اى يلحقان
بالشهيد فى بعض ما يناله من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لا فى ساير

الشهادة بينهما ان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفى مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون الى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون فتقول الشهداء تتلوا كما قتلنا وتقول المتوفون على فرشهم اخوانا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا قالوا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائى وابن عتبة بن عبد مرفوعا تاتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا باس به فيه اسماعيل بن عبد عياش رواياته عن الشاميين مقبولة وهذا منها وشاهد له حديث العرباض قبله وبعد ذلك استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة قاله اى تابع حباب ابن هلال النضر بن شميل وروايته عند داود بن ابى الفرات فيما سبق موصولا فى ذكر بنى اسرائيل

باب الرقا

بضم الواو وفتح القاف مقصورا جمع رقية بكون القاف اى التعويذ بالقرآن والمعوذات بكسر الواو المشددة الخلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ لقول رب اعوذ بك من همزات الشياطين اوجمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من الكفر وهان جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجا الى الله تعالى وبه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى ابن يزيد المرازى الصغير قال اخبرنى هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه فى المرض الذى مات فيه كالمرض الذى قبله واستمر ذلك فلم ينتج بالمعوذات وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء وقال القاضى عياض فى البركة بتلك الرطوبة او الهوى الذى يغاسبه الذكر كما يتبرك بفضالة ما يكتب من الذكر قالت عايشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم فى مرضه كنت اقوم بفتح الهمزة وكسر القاف عليه وللحموى والمستملى عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه كبركته وللحموى والمستملى بيده نفسه بها الصغير بعد الدال وجر نفسه على البدل لضبطه بالفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك فلا معارضة بالسند السابق فسالت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفا فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان يكون بكلام الله تعالى او باسمايه وصفاته وبالسان العربى او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعى عن الرقية فقال لا باس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقى فى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفى الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عايشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطب

باب الرقا بفاتحة الكتاب ويذكر

بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اقر الذى رقى بالفاتحة على رقيته فشبه ذلك اليه صلى الله عليه وسلم شبه معنوية لا صريحة فلذلك اورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشتهر بندار قال

باب الدعا بالقرآن والمعوذتان

باب الرقا بفاتحة الكتاب

الاحكام والفضايل وهذا الحديث مضى فى الجهاد مطولا فراد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول فى سبيل الله

باب ذكر اجر الصابر فى الطاعون ولو لم يصبه

وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى البصرى قال حدثنا داود بن ابى الفرات بضم الفا وفتح الرا المخففة وبعد الالف مؤقية عمرو بفتح العين الكندى المروزى قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا الاسلمى التابعى البصرى عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء المروزى قاضيها عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها انها اخبرتنا ولابى ذر اخبرتنى انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبى الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر او عاص كما فى قصة ال فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابى ذر عن الكشميهنى على من شاء بلفظ الماضى فجعله الله رحمة للمومنين فى هذه الامة وزاد فى حديث ابى عسيب عند احمد ورجز ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصى من هذه الامة او يختص بالمومن الكامل والمراد بالعاصى مرتكب الكبيرة الذى يلحق عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق الشهيد المذموم بما كان ملتبسا لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفى حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقى ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم ونحو اسناده خالد بن يزيد بن ابى مالك ولفظه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطى كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس عند الموطا بلفظ ولا فشا الزنا فى قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال فى الفتح وفيه انقطاع قلت هذا وغيره مما روى فى معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث فى ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص فى المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا فى الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون فى مكان هو فيه فيمكث فى بلده ولا يخرج من البلد التى يقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير متزعزع ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه حال كونه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث قلقا متذمرا على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال فى الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشا عن شوم الاعتراض الذى ينشا عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقايه والتعبير بالمثلية فى قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هو لا بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة

والترمذى والنسائى من طريق خارجة ابن الصلت انه مر بقوم وعندهم رجل معه مجنون موثق بالحديد فقالوا انا نكيت من عند هذا الرجل بخير فارقى لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذى فى السابقة انه لدغ والراقى فى الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به فى بعضها وفى الثانية عن خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث ابى سعيد فى قصة واحدة فجاء الذى رقا بالشاء الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك الاخير وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة وقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ٥

باب رقية الذى يصاب بنظر العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد مفيد بن خالد بسكون الفاء وفتح الموحدة الغاضرى الكوفى القابى قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنى رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر ان نسترقى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اى نطلب الرقية ممن يرقينا من العين اى بسبب العين وذلك اذا نظر المصاب لشىء باستحسان مطلوب بحسد يحصل للمنظور منه بمقتضى ربط اجراها الله تعالى وبعد ثم جواز الرقية تتبع من عينه عنده فتصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى ام لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربى والحق ان الله تعالى يجلى عند نظر العاين اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ام او هلكة وقد يقرنه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوى يعنى بالعين وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصى قال اخبرنا الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنه ولابى ذر بنت ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم راى فى بيتها جارية لم تسم فى وجهها سعفة بفتح السين المهملة وتضم وبسكون العين بعدها عين مهملة سواد او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد ان السفعة اذكرتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها قال بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اى اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابى عيون الجن انفذ من الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عن عروة بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا فى جزء من رواية ابى العقيل بن طاهر الحائط واخرجها الحاكم فى المستدرك موصولة تابعه اى تابع محمد بن حرب بنيا وصله الذهلى فى الزهريات عبيد الله بضم العين ابن سالم الحمصى عن الزبيدى محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه ٥

باب بالتنوين العين حق اى الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تاثيرا فى النفوس وبه قال حدثنى بالافراد ولغير ابى ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال العين حق اى الاصابة بها ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين وهى كالموكدة لقوله العين الحق حق وفيها تنبيه على سرعة

حدثنا غندر ولابى ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس عن ابى المتوكل على بناء الفاعل بالنون والجيم الساعى بالمهملة نسبة لساعة بن لوى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى سرية وكانوا ثلاثين رجلا اتوا على حى من احياء العرب لم يبين فاستضافوهم فلم يضيفوهم بفتح التحتية وسكون الضاد المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء ضمير فلم يبينوا بتحتية ساكنة فموحدة مفتوحة فنون فالواو فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فنون فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابى ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد اولئك الحى اى صاحبه المقرب بذلك ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء ولابى ذر معكم دواء او ترياق فقالوا لهم انكم لم تنزلونا ولم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طايفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل الراقى وهو ابو سعيد الخدرى او هم تسعة فى هذه الرواية يقرا بام القرآن ولابى ذر والحموى والمستملى بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاى فى فيه وينفل بكسر الفاء ولابى ذر يتفل فبرا سيد اولئك فاتوا هذا الحى بالشاء الثلاثين فقالوا اى الصحابة للراقى لا ناخذها اى القطيع حتى نسال النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال فى المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقيا الا بجعل فلما راوا ان يكونوا عالمين بجواز ذلك او لانهم كانوا عالمين بالجواز فاوجه وقفهم احد الحمل على تفويض حكمه بالسواء وان كانوا غير عالمين فلئلا قد موا مع انه لا يجوز الاقدام على مثل شىء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتامله انتهى فسالوه بضم النصب ولابى ذر عن الكشميهنى فسالوا بحذف ه فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابى ذر وقال سعيد الذى رقى وما ادراك انها اى الفاتحة رقية خذوها اى الشاة اقتسموها واضربوا لى معكم بسهم وهذا الحديث قدم فى باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب فى الاجارة ٥

باب الشرط يلفظ الافراد ولابى ذر الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فتحتية فموحدة ابو محمد الباهلى مولاهم البصرى ويقال ويقال الكوفى كلهم وافيه لكن قرأه ابو حازم وغيره قال ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة نسبة لمن يبرى العود وكان عطارا ولغير ابى ذر البصرى هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمى وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس بالمعجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الحزاز بمهملات الكوفى ابو مالك قال فى الفتح وثقه الاية وقال ابن حبان يقال فى اسمه الثقات يخطى كثيرا عن ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبى ولغير ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء اى نزلوا على ماء فيهم لديغ او سليم شك من الراوى وهو بمعنى الاول سمى به تفاؤلا من السلامة لكون غالب يلسع او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب محمول انا ذا الاصل انه الذى يضرب بفيه والذى يضرب بحمرة يقال له لسع وبالسين انهس بالمهملة والمعجمة وبالثاء تكز بنون وكاف وزاى وبالباء نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم للصحابة رجل من اهل الماء ولم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان فى الفوم اللديغ او السليم فانطلق رجل منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء له فبرأ الملدوغ وعند ابى داود

تعوذها وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها
لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طايفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل
على فساد قولهم ان كل معنى لا يودي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا
اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص او الدية اذا
تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية
ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما
يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل اصلا انتهى
وفي حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه
البزار وابن السني **ونهى** صلى الله عليه وسلم نهي تحريم **عن الوشم** بفتح الواو وسكون المعجمة وهو
ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه
فيخضر وقال العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس
واحد واجابهما لذلك وياتي ان شا الله تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس ومسلم وابو داود
في الطب

باب مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال **حدثني موسى**
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا سليمان**
ابن فيروز ابو اسحاق **الشيباني** بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال
حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه **قال سالت عايشة** رضي الله
عنها **عن الرقية من الحمة** بضم الحا المهملة وفتح الميم المخففة واصلها حمي او حمو بوزن صرد والها فيه
عوض من الواو والياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب لان السم يخرج منها **فقالت** رضي الله عنها
رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية **من كل ذي**
حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من
الحية والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى
ان يكون منها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة كلها من شر ما خلق لم يضرك ان شا الله رواه
اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي
سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير
ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن
نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك

باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **عن عبد العزيز** بن صهيب انه
قال دخلت انا وثابت البناني **على انس بن مالك** رضي الله عنه **فقال ثابت** لانس **يا ابا حمزة اشتكيت**
بضم التا اي مرضت **فقال له انس الا** بتخفيف اللام للعرض والتنبيه **ارقيك** بفتح الهمزة **برقية**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت **بلى قال** انس **اللهم رب الناس مذهب الباس**
بضم الميم وكسر الها والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل **اشف انت الشافي** فيه جواز
تسمية الله تعالى بما ليس في القران اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا
يوهم نقصا **لا شافي الا انت** فلا ينجع الدوا الا بتقديرك **شفا** نصب على انه مصدر اشف ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب **لا يغادر** بالغين لا يترك **سقما** بفتحتين ويجوز
ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي

في الجنايز

في الجنايز والنسائي في اليوم والليلة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد **عمرو بن علي** بفتح
العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي ابو حفص احد الاعلام قال **حدثنا يحيى** ابو سعيد الوقار
قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثني** بالافراد **سليمان** بن مهران الاعمش **عن مسلم**
ابن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني
ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض
يمجه سمع المحدث على انني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا
الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية
شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير يوضح ان مسلما المذكور
في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن
يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم
ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره اثبته فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه
الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته
انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض يعني بسبب ما وقع فيه
واعجب ما يسمع هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين اورد المص الحديث
المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان
ومسلم ابو هو ابو الضحى فذكر لفظ احمد بن حجر ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى
باب واحد ياتي ان شا الله تعالى **عن مسروق** هو ابو الاجدع **عن عايشة رضي الله عنها**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه **يمسح**
بيده اليمنى على موضع الوجع تفاولا لزوال الوجع كما قاله الطبري **ويقول اللهم رب الناس**
اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه **واشفه** بكسر الها
اي العليل **وانت الشافي** باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفهما فيهما للكشميهني **لا شفا**
بالمد مبني للمفعول مبني على الفتح حاصل لنا او للمريض **الا شفاك** بدل من موضع لا شفا وقال
في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفي كل اله
سواه انتهى وبحسب الاستثنا اثبات له وللالوهية لان في الاستثنا من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا
فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب
في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان
البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد
النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات
شفا اي اشف شفا **لا يغادر** لا يترك **سقما** والتنوين للتعليل **قال سفيان** الثوري بالسند
السابق **حدثنا به** بهذا الحديث **منصور** يعني ابن المعتمر **فحدثني** بالافراد **عن ابراهيم** النخعي
عن مسروق اي ابن الاجدع **عن عايشة** رضي الله عنها **نحوه** اي نحو متن الحديث السابق وهذا الحديث
الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة وبه قال **حدثني** بالافراد **احمد بن ابي رجا**
بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال **حدثنا النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة **عن هشام بن عروة** انه **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي** بضم التحتية وكسر القاف حال
كونه **يقول امسح** اي ازل **الباس رب الناس بيدك الشفا** لا بيد غيرك **لا كاشف له** للدا **الا**
انت والحديث من افراده وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
قال حدثني بالافراد **عبد ربه** باضافة عبد لربه **بن سعيد** بكسر العين الانصاري **عن عمرة** بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية **عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم**

كان يقول للمريض ولمسلم عن ابن عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان وكانت به قرحة او جرح قال
النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة
ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة بالواو وبدل المرحدة يشفى سقيمنا
بضم التحتية الثانية وفتح الفاء وكسر الموحدة وبالمعجمة اسم فاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفى بفتح اوله وكسر الفاء سقيمنا
بضب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله
عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فتعلق بها منه فيمسح بها
على الموضع الجريح والعليل فيتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت
المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج والتراب الارض تأثير في حفظ المزاج
الاصلي ودفع نكاية المضرات والذرة والغرايم آثار عجيبة تنقاعد عنها العقول عن الوصول الى
كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف
اي هذه الباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة خصها ارضنا
وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك
به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب واوثام الاثام فلما يتبرك باسم
الله السامي ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب وبعضده انه صلى الله
عليه وسلم برق في عين علي فبرأ من الرمد وفي يوم الحديبية فما تملأ ما وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد
ربه بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ في الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا
يشفى مريضنا بإذن ربنا قال النووي بإذن ربنا قال التوربشتي الذي يسبق
الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة
التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بنجوى المقال انك اخترعت الاصل
الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته

باب النفث في الرقية

بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو
لا ينفخ وافل من التفل مع ريق قليل او بلا ريق حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا
قتادة الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة التي لا تخليط بها يراها النايم من
الله يبشر بها عبده من الله يبشر بها عبده والحلم الشي لا تخليط فيها يراها النايم
بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع من الشيطان ليحزن الذين
منوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلب الرويا والحلم على صدقه والله تعالى خالق
كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان
لانه يرضاها ويريد بها او لحضوره عندها فهي اضافة مجازية فاذا رأى احدكم في منامه
شيا يكرهه فهو من الشيطان فليتفل حين يستيقظ ثلاثا عن يساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره
لان ما فعله من التفوذ والتفل سبب للسلامة من المكروه المترتب عليها كالصدقة
سببا لرفع البلاء والتفل اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رويا المكروهة وتحقير
له واستقذارا لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان يا لواو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فان كنت لارى الرويا تثقل علي من الجبل بيبنى لما يخاف من شرها فاهو
الا ان سمعت هذا الحديث فما ابالي بها والحديث اخرجه المولف ايضا في التعبير ومسلم
وابو داود والنسائي في الرويا وابن ماجة في الطب وبه قال حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس بن سعد الاويسي ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا
سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابي ذر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذ
جميعا اي نفث حال قراءته لمن يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من جسده وفي
رواية القعنبي عن فضالة عن عقيل بيدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده
قالت عايشة رضي الله عنها بالسند السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه
عليه وجعه الذي توفي فيه كان يأمرني ان افعل ذلك النفث والقراءة والمسح
وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق
كنت ارى ابن شهاب الزهري يصنع ذلك اذا اتى الى فراشه وهذا الحديث سبق
في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية اليشكري البصري عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه رهط من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا حي من احياء
العرب بفتح العين بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان
يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي بترب ولسم
بيم السيد فسعوا له بكل شي ما يداوى لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولا
الرهط الذين قد نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شي مما ينفع صاحبكم فاتوهم
فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي لا ينفعه شي فهل عند
احد منكم شي فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله اني لراق ولكن والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل
يتفل بكسر الفاء ولابي ذر يضمها ويقرأ الحمد لله رب العالمين سبع مرات ولابي ذر سبعا
عليه فبرأ حتى كأنما نشط بضم النون وكسر المعجمة حل من عقال بكسر العين من حبل كان
مشدودا به قال في القاموس نشط للحبل انشطه حله فانطلق يمشي ما به قلبة
بفتحات ما به علة تقلب على الفراش لاجلها قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا هذا الغنم بيننا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد
لا تفعلوا ذلك حتى ناتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنذكر الذي كان من شأننا فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد
وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم
ولابي ذر عن الكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في
تقريبهم حله والا فذلك ملك للراقي وهذا الحديث سبق قريبا

باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

بالافراد ولابي ذر بالجمع حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى

باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

لسابقة حال كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالهمز في الفرع رب الناس واشف انت
الشافي بيا بعد الفا ولابي ذر باسقاطها لا شفا بالهمز لنا الا شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالندا
كقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معروفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع
في المريض الا بتقديره تعالى شفا لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني
بالافراد عن مسروق عن عايشة بنحوه بنحو الحديث هذا

باب بالتنوين في حكم المراة ترقي الرجل بفتح التا وكسر القاف وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما مهملة ساكنة ابن
راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض
فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من
باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن
فامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال نعم فسالت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه فيمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق في باب
الرقا بالقران والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة

باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحا وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالدي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الرا على الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن
عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط من ولابي ذر وابن عساكر ومعه الى
وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا
اشخاصا كثيرة من بعد سد السواد الافق وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم فرجوت
ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل
لي انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هولا امتك الذين
امنوا بك ومع هولا سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين
لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحابي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولا هم ابناونا الذين
ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب
هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدا للشفا في الكي كالجاهلية
ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها
ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى
في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا
من صفة الاوليا المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلايقها وهم خواص الاوليا ولا يرد على هذا
وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفات ودرجات
التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل
يقينا فلا يوثر تعاطي الاسباب شيا بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون
الحا وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف

وبعد الالف

وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري فقال امنهم انا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة
وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح
في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم
واما هنا فلا يحسن ذلك ان الذي هناك انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر
للدعا وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدي ان يدخل الجنة من
امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوا انتم ومن صلح من ازواجكم
وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم
افضليتهم على غيرهم بل في من يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن يتاخر عن الدخول
ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره من هو افضل منهم

باب الطيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية التشاوم بالشي واصل
ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار عن يمينه يتيمن به واستمر
وان طار عن يساره تشام به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصيح
معهم في الغالب ليزين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع
عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ
واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة
اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم
فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر وموقوفا من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها
الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص
والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي وابطاله
على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس والطيرة والطيرة والطيورة ما يتشاءم
به الفال الردي انتهى ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت الشوم في ثلاثة فقال
والشوم بالهمزة الساكنة ضد اليمن في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص
وان كانت الطيرة في شي وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة منهي
عنها الا في هذه الاشيا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثنا على حقيقته يكون هذه الاشيا
خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشيا كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة
في المراة بان لا تلد وان تكون لسنا والدار بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة بان
لا يقوى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية وان كانت
الطيرة تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في
هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال
في شرح المشكاة فعلى هذا والشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها
ما في هذه الاشيا من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويويد
ما في شرح السنة كان يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها

وفرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد
في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عدنا الى اخره ذروها فانها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استيحاش
فامرهم عليه الصلاة والسلام بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب
في ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعبة هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها وخيرها الطيرة الفال بالهمز الساكن بعد الفا قال في
القاموس الفال ضده الطيرة وتستعمل في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند
ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفال ولا ترد
مسلما فاذا راى احدكم ما يراه فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله وبقية مباحث الباب تاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى بعونه وقوته

باب الفال

بالهمزة كما مر وقد يسهل والجمع فوول بالهمز ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة فالضمير المونث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها
فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقر يومئذ فهو مبني على زعمهم وهو في ارخا العنان
في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يتميز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل
الحق اذ هو من باب قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها انتهى
والاضافة في قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب
الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح
بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر نعم
المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب
تشومكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتغير من شي وكان اذا بعث غلاما يساله عن اسمه اذا اعجبه
فرح به وان كرهه ربي كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي
ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا
طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشيا عنها كما مر ويعجبني الفال الصالح لانه
حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى
في القطر محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والما الصافي وان لم تشرب منه ويستعمله
وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير هذا

باب

بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد
تشديدها وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي قال وقيل هو محمد بن عبدة

ابن الحكم

ابن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة
ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة طاير قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير
هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلما ولا صفر وهو فيما قيل
دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت عند صاحبها وكانوا قيل انها اعدى من الجرب
وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير اليه وقال
البيضاوي هو نعي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة
الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا
من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها
على موافقتها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف وكالذي
يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان
حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في
هذه الامور وساعدتهم بكل ما فضل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا اخره را مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة بن مدركة
ابن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت
عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه
الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو انثى او خنثى او ناقص الاعضا اذا علمنا بوجوده
في بطن امه غرة بضم الغين وتشديد الرا ضوء بياض في الوجه عن الجسد كله
اطلاقا للجزء عن الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول
اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشي الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد
قليلا واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الرا اي التي قضى
عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحا المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة
الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر
الرا مشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان بن جني اي لم ياكل
اقام الماضي مقام المضارع ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك يطل
بموحدة وطا مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك
الطلب بثاره وطل الدم بضم اللام وبفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا حمل
من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فقيه ذم
الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجعة حمل يريد به ابطال
حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث

من افراده وبه قال حدثنا قتيبة ابو سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر
وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عويمر عن ابيه عن جده قال كانت احدى مليكة وامراة منا
يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط
لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين
وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة
لكن قال ابو عمرو بن العلا الغفاري المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق
عليه الفقها من اجزا الغرة السود او البيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشي
واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات
وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي قضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المراة التي غرمت كيف اغرم
ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صرخ ومثل
ذلك يطل بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة مهدر لا يجب فيه شي ويطل بالتحتية من
الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول كجن قال المنذري واكثر الروايات يطل اي الموحدة
وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي المراة
من اخوان الكهان شبه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه دفع
ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقها السبعة عن ابي مسعود عقبة
البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تناول
ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب ثمنا سوا كان معلما ام لا واما حكاية القمولي في الجواهر وجها
في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية الزانية قال هو فعول من البغا فادغمت الواو في اليا ولا يجوز عندهم ان يكون
على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالها في المونث ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان
بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز
التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون
اللام قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا
من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من المكتسب يكتسب بالكهانة
واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة بن
الزبير بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهانة وفي مسلم تسمية ممن سال عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول
الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم
ليس قولهم بشي يعتمد عليه فقالوا مستشكلين عموم قوله بشي اذ مفهومه انهم لا يصدقون

اصلا

اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا احيانا بشي من الغيب فيكون ما
حدثونا به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من
الحق يخطفها بفتح الطا لا بكسرها على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة
وسقط لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني من الملايكة وفي رواية الكشميهني كما في
الفتح تخطفها بحا مهملة يحفظها بحا مهملة ساكنة ففا مفتوحة فطا معجمة من الحفظ الاول
هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الرا اي يصيبها او يلقيها بصوت
في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة
التي يخطفونها من الملايكة ماية كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطا
غالبا فلا يغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار بينا
هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون
اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش
ثم يسبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السما الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم
حتى يصل الى السما الدنيا فيسترق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكن يزيدون
فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجني الى الاختطاف وقد انقطعت
الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم
ولا تصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وقال علي هو ابن المديني قال
عبد الرزاق بن همام يرسل الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر
من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي عبد الرزاق اسنده الى عايشة
بعده ولابي ذر وابن عساكر بعد اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق موصولا في رواية هشام بن يوسف عن معمر والاختلاف المذكور في الحديث
مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير

باب السحر

باب السحر بكسر السين وسكون الحا المهملتين وهو امر خارق
للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا
والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث
يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا
وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر
يكون بمعاناة احوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما
تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق
ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقا الخير والشر في الابدان
بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر وقول الله
تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه
يعلمون الناس السحر اي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواهم واضلالهم
والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصول
بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين
او عطفا على ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على
الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض او ما نفي والجملة معطوفة على الجملة المنفية
قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نفي
والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين ولكن الشياطين

كفروا يعلمون الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن
عند سقوط نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرهم بهذه الارض فلم يدر احدهم
ما يقول الاخر ثم فرقهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغته وهو متعلق بانزل والبا بمعنى
في اي في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق
بمحذوف هاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمية
والعلمية او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت من احد الظاهر انه الملازم
للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من
واو حتى يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر اي ابتلا واختبار
من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقوله فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها
ليتميز الخالص عن المشوب فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل
عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء
وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده
النشوز والخلا ابتلا منه وللسحر عند الحقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو
تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر يوثر في هذا التفريق
فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به بالسحر من احد الا باذن
الله ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والبا زايدة فهو في محل نصب او تميمية فهم
مبتدا وبضارين خبره والبا زايدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عايد على السحر والعايد
عليهم ضمير فيتعلمون او على اليهود العايد عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين
والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثنا مفرغ من
الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول
وهو احد مجرور الى الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الباء في به اي بالسحر والتقدير
وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن
حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه
اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شا الله منعه منه وان شاء
خلا بينه وبين ضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت
او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
في الاخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا هولا اليهود لمن اشتراه ما له في الاخرة من
خلاق من نصيب واستعير لفظ الشر لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله تعالى ورا
ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وما معهما
ان الملكين انما قصدوا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهولا ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول
الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الى اخره وقال بعد قوله وماروت
الاية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله
واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في
زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحر لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان
عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهولا ربما اعتقدوا فيه انه
انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد
بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان
الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة
فدونوها في الكتب وعلموها الناس ونشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن

تعلم الغيب

تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس
والطير والريح التي تجري بامره واما القايلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان
سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه
خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم
من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشيا من السحر تناسب تلك الاشيا من بعض الوجوه
ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه
انما وصل بسبب هذه الاشيا وانما اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في
قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا
عجيبة غلب على الظنون انه عليه السلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر
سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي عن بعض الاحبار من اليهود قال
الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه
الاية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح الساحر
اي هذا الجنس حيث اتى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة
التي بعده لقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجتم وقوله عز وجل افتاتون السحر
وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى
الرسالة من البشر وجا بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قايلهم منكرا على
من اتبعه افتاتون السحر اي فتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر
وقوله تعالى يخيل اليه الى موسى من سحرهم انها اي العصى تسعى لانهم اودعوها من الزيبق
ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها
وانما كانت خيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصاه وحبلا حتى صار
الوادي ملان حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقايل ان السحر تخييل لانها
وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل
ومن شر النفاثات النسا السواحر او النفوس او الجماعات اللاتي تعقدن عقدا في خيوط
وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر
وقوله تعالى في سورة المومنون تسحرون اي تعمون بضم اوله وفتح الميم وقال ابن
عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشي في غير موضعه وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ قال اخبرنا عيسى بن
يونس بن اسحاق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح الرا اخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام
وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم ان يهوديا من بني
زريق حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشي وما فعله
ثبت قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه ياتي
النسا ولا ياتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل
الشي وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم
وانه يوحى اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على
صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل
له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من ساير
الامراض حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتاكيد

والشك من الراوى وهو عندى لكنه دعا ودعا اى لكنه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعا والمستدرك
منه هو قوله عندى او قوله كان يخيل اليه اى كان السحر اضر فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث انه
توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله فى الكواكب الدرارى
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عايشة اشعرت اى اعلمت ان الله افتانى فيما استفتيته
فيه اى اجابنى فيما دعوته او المعنى اجابنى عما سالته عنه لان دعاه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو
فيه لما اشتبه عليه من الامر اتانى رجلان اى ملكان كما عند الطبرانى وعند ابن سعد فى رواية
منقطعة انهما جبريل وميكايل فقعد احدهما عند راسى والاخر عند رجلى جزم الدمياطى
فى سيرته بان الذى قعد عند راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكايل قيل وهو
اصوب لصاحبه ما وجع الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطا المهملة
الساكنة والباين الموحدتين اى مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاولا كما قالوا اللديغ سليم
قال من طبه من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال فى اى شى طبه قال فى مشط
بضم الميم وسكون المعجمة الالة التى يسرح بها شعر الراس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة
مخففة وبعد الالف طا مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر راسه
ومن اسنان مشطه ورواه البيهقى وجف طلع نخلة بضم الميم وتشديد الطا الغشا الذى
يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على ان ذكر
لفظ صفة للجف والمستملى وجب بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى واحد وقال القرطبى انه
بالموحدة داخل لطلعه اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهنى وجف بالفا طلعة بتا
تانيث منونة قال واين هو قال فى بير ذروان بفتح المعجمة وسكون الرا ولمسلم من رواية ابن
غير فى بير ذى روان بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكرى فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ناس من اصحابه وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى على وعمار فامرهما
ان ياتيا البير وعنده ايضا فى مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقى وهو ممن شهد بدرا
فدله على موضعه فى بير ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذى استخرجه قيس بن محصن
الزرقى قال فى الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبى صلى
الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجا صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع
الى عايشة فقال يا عايشة كان ماها نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف والحنا
بكسر الحا المهملة والمد يعنى ان ما البير احمر كالذى ينقع فيه الحنا يعنى انه تغير لرداته او لما
خالطه مما وقع فيه وكان روس نخلها روس الشياطين فى التناهى فى كراهتها وقبح منظرها
وقيل الشيطان حية عفرا قبيحة المنظر هايلة جدا قالت عايشة قلت يا رسول الله
افلا استخرجته قال لا قد عافانى الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة
وكسر الواو مشددة على الناس فيه وللكشميهنى منه شرا من تذكير المنافقين السحر وتعلمه
ونحو ذلك فيوذى المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر بها صلى الله
عليه وسلم بالبير فدفنت تابعه اى تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما
وصله المولف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها را انس
ابن عياض الليثى المدنى فيما وصله المص فى الدعوات وابن ابى الزناد عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ذكوان قال فى فتح البارى ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اى ابن عروة وعند
ابن عساكر زيادة ومشط ومشاطة اى بالقاف وقال الليث بن سعد الامام مما سبق
فى بدء الخلق وابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب عن هشام فى مشط ومشاطة
بالقاف بدل الطا يقال ولابى ذر ويقال المشاطة بالطا ما يخرج من الشعر اذا امشط
بضم الميم وكسر المعجمة اى سرح شعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان

لعله الفا

عند تسريحه

باب الشرك والسحر من الموبقات

عند تسريحه

باب بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اى المهلكات المهلكات وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر وحدثنا بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلى المدنى عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة
سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اى منهن الشرك او الاول
الشرك بالله والثانى السحر وبالنصب فيهما لابى ذر على البدل قال فى المصابيح فان قلت
المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتها وقد سبق هذا الحديث فى
كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم واكل الربى والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره هنا وقيل واقتصر
منها على اثنين تاكيدا لامرهما

والسحر

باب هل يستخرج السحر

باب بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذى وضع فيه
وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطا المهملة وتشديد الموحدة سحر
او باسكان الواو يوخذ بفتح الهمزة والخا المعجمة المشددة بعدها معجمة اى يحبس عن امراته
فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هى الكلام الذى يقوله الساحر وقيل هى خوزة يرقى عليها
او هى الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحا وتشديد اللام او ينشر
بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة فى الفرع مصلحة على كشط وضبط فى غيره بفتح
النون وتشديد المعجمة من النشرة وهى ضرب من العلاج يعالج من يظن ان به سحرا او شيا من الجن
قيل لها ذلك لانه يكشف بها غمة ما خالطه من الدا قال الكرمانى وكلمة او يحتمل ان تكون
شكا او نوعا شبيها باللف والنشر بان يكون الحل فى مقابلة الطب والتنشير بان يكون فى مقابلة
التاخيذ قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون الاصلاح واما ما ينفع فلم ينه عنه
بضم التحتية وفتح الحا وهذا وصله ابو بكر الاثرم فى كتاب السنن من طريق ابان العطار عن
قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى
الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفى حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه
فليفعل وفى كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم
يضربه بالما ويقرا اية الكرسى وذوات قل ثم يحثوا منه ثلاث حثوات ثم يغتسل به فانه
يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله وبه قال حدثنى بالافراد
عبد الله بن محمد المسندى قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا به ابن
جريج عبد الملك يقول حدثنى بالافراد ال عروة عن عروة بن الزبير فسالت هشاما
عنه اى عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول حتى كان يرى ولابى ذر يرى
بضم اليا يظن انه ياتى النسا ولا ياتيهن اى وطى زوجاته ولم يكن وطيهن وفى رواية الحميدى
انه كان ياتى اهله ولا ياتيهم وفى رواية ابى ضمرة عند الاسماعيلى انه صلى الله عليه وسلم
اقام اربعين وفى رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر
من ابتدا تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن فى جامع معمر عن الزهرى انه لبث
سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند السابق
وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم
يا عايشة اعلمت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه وفى رواية عمرة عن عايشة
عند البيهقى ان الله ابنانى بمرضى اى اخبرنى اتانى رجلان هما جبريل وميكايل فقعد

احدهما عند راسي هو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد التحتية وهو ميكايل فقال الذي عند
راسي للاخر وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها اصوب ما بال
الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة
رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا وسبق ان في مسلم انه الذي كان كافرا وجمع بينهما
بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره
وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة
سبع جاء رؤسا اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له
انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيا وقد نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ننكاه
فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال
في جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنوينها ذكر بالتنوين صفة للجف وهو وعا
الطلع تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني راعونة بزيادة الف بعد الرا قال في الفتح
وهو كذلك لاكثر الرواة وعند ابن التين وهي حجر يترك في البير عند الحفر ثابت لا يستطاع
قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البير يستسقي عليها المستسقي وقيل
حجر بارز من طيها يقف عليه المستسقي والناظر فيها وقيل في اسفل البير يجلس
عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بير ذروان قالت عايشة رضي الله عنها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير قال افلا اخرجته قال
قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة
على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال عايشة عن النشرة ونفاه
عيسى بن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال
والنظر يقتضي الترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم تقع في
رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان يقول لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في
روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرج مبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة
وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير
الاستخراج المثبت في رواية سفيان والمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال
وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عايشة
من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرا اية
انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم
لعايشة هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فرا مكسورة وللكشميهني رايتها برا
فهمزة مفتوحتين وكان ماوها نقاعة الحنا في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم
من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الما اخضر وكان نخلها اي نخل البستان التي هي فيه
روس الشياطين وهي رواية عمرة عن عايشة فاذا نخلها الذي يشرب من مايها
قد التوى سعفه كانه روس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذ العرب تسمي بعض
الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التا وكسر
الرا من البير قالت عايشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي
تنشرت وسقطت لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي تحل بها عقد الرجل عن مباشرة
امراته فقالت اما بالتخفيف والله جربوا والقسم ولابن عساكر وابوي الوقت
وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر

واكره ان

باب السحر

واكره ان اثير على احد من الناس شرا

باب السحر لم يدرك هذه الباب وترجمته عند بعضهم قال في
الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري
الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل
بضم العين من غير اضافة لشي الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اي يظهر له من نشاطه وسابق
عادته انه يفعل الشي وللكشميهني يفعل الشي بلفظ الماضي وما فعله اي جامع
نساه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا
اختصر الحموي والكشميهني والمستملي حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة
او ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس رواية هناك
قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين
وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت اي اعلمت
ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال
جاني رجلان هما جبريل وميكايل فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي
بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطبوب اي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشي
والتفطن له فلما كان كل من علاج المومن والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق
على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني
زريق قال في ماذا قال في مشط ومشاطة بالطا المهملة وجف طلعة بالاضافة
وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفا ذكر صفة
لجب بالفا وبالبا فاين هو قال في بير اروان بفتح الهمزة وسكون الرا وسقط لابي
ذر ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشي لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرة
الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البير سبق ذكر من حضر ذلك منهم
رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عايشة
فقال والله لكان ماها نقاعة الحنا ولكان نخلها في بشاعة منظرها وخبثها
روس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته اي صورة ما في الطب من المشط
والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البير غير مستخرج من الجف جمعا بين
النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافاني الله منه
وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه
فيتعلمون ان ارادوا السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبير فدفنت وعند
ابن عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه
بقرن يعني طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا
على انه مرض وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت
براحة فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب
له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى
صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون
انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج

الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ
ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلك التفويض وتعاطي
الاسباب ففي اول الامر فوض واسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم
لما تمادى ذلك وخشي من تمادي به ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي
ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال ٥

باب ٥ بالتنوين من البيان سحرا بالنصب وللاصيلي وابن
عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالالف
واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ
قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وقاف
وهو من اسما العمر لقب به لحسنه واسم ابيه ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف
والاخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن
زيد مناة بن تميم فيهما تميميان قدما وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة الزاب
وهي في شرق المدينة فخطبا ودلايل البيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس
جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس
ابن عامر فقام الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب
امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم فقال عمرو
انه لشديد العارضة مانع لجانبه فطاع في اديه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني
غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو والله يا رسول الله انه ليعلم الحال
خبيث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت
في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب
الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو اظهار
المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكا القلب واصله الثقب الكشف والظهور لسحرا او قال
عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك الراوي فمن للتبعيض كما صرح به وقال
في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه
ليروق للسامعين وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن
جهته فيلوح للناظر في غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس على السامع او من البيان ما يكسب صاحبه من الاشياء يكتسبه الساحر
بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو لحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق وشاهد قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث
وذهب آخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخييرا الالفاظ وردوا عن
عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان متقدرا عليه اسمعه فيها فاستمال
قلبه بالكلام ثم ابخرها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث
ليس ذما للبيان ولا مدحا له لخلوه من البيان فان بقط من التبعيضية وبالتصريح ايضا به
وقد اتفق على مدح الايجاز والابيان بالمعاني الكثيرة باللفاظ اليسيرة وقال في شرح الشكاة
والحق ان المقام اذا كان ذو وجهين مختلفين بحسب المرئي والمقصد لان مورد المثل على ما روي
ما كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن نقتضب في الفتح

القول

القولين بان الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان فقال بعد ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم
منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو ابو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه في
مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من
مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر تخطب خطبة
دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام الشباب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة فاذن له وطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنيئا
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام
من الشيطان وان من البيان لسحرا ومن البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي وهذه مخالفة
القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب والترمذي في
ابواب البر وروى اكثر الرواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر ٥ ٥ ٥

باب ٥ الدواء بالعجوة وهي ضرب من احود تمر المدينة وقال النزال انه
مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة للسحر اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال
الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف
قال في الفتح وما عرفت سلمة فيه وقال العيني غرضه اي في الفتح التشيع على الكرماني بغير وجه
لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولم يكن النسخة معتبرة
لما نقله منها واجاب في النقاض الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما بهما
فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوها واذا دار الامر بين
ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في تزييفه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه قد ذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في
المقدمة ان في النسفية وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا اشبه ابو ذر
عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المايدة وباب الدعا
في الصلاة من كتاب الصلاة الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن شعير وعلى هذا هو ابن سلمة
اللبقي انتهى وذكره ابن حلمون في شيوخ البخاري وقال الذهبي في مذهب التهذيب قال ابو الوليد
الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسيل عن علي بن مسلمة فقال
ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم
هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد بن سعيد بن ابي
وقاص احد العشرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي
من الاكل صبيحا كل يوم تمرات بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولا يجوز تمرات عجوة
باضافة تمرات لعجوة كثيب خز لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل
مفهوم سمان السم الذي في العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله
من اول النهار قال في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل هل
يكون كمن تناوله اول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر
خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه يكون حينئذ الغالب ان تناوله ينفع على الريق
كالصايم انتهى قال تلميذه الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن
عامر فانه قال لا افارقه وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل وقع
عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس عن عايشة مرفوعا من اكل سبع تمرات
من عجوة المدينة قبل ان يتكلم يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره وقال غيره اي غير علي شيخ
المص وكانه اراد جمعه سبع تمرات والمطلق في الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا

باب الدواء بالعجوة للسحر

ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن منصور المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول
سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبح
بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصباح تناول الشراب
صبحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف
بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني
بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد في
رواية ابي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى في الجهة التي في الجهة العالية من المدينة وهي
جهة نجد لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم ولمسلم عن عايشة في عجوة العالية شفا من اول البكرة
وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفا من السم ببركة دعوته صلى الله
عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عايشة ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح عرف
استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه
كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفا بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك
بقياس ظني قال ومن ايمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراد برودتها فاذا
دام على النضج بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم
ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه دفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا
بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله
ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا اديم اكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود
وتضعفه او تقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي
التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعايه صلى الله
عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة اولى

باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من
صاحبها الى غيره ولا صفر دا ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق
ولا هامة بتخفيف الميم لا تشام بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم
الميتة يصير هامة وتحيى وتطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله ما بال الابل تكون
في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودة جمع ظبي اي في النشاط
والقوة والسلامة وصفا بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها البعير
الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل
في الاصحا امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له من اعدى البعير الاول اي فمن سرى اليه
الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوا وان قالوا
الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله
فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان سمع لا عدوى الى اخره يقول قال النبي
ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة

ممرض

ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح
بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة
على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة
لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا
بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة
حديث قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول
ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر وقلنا الم تحدث
انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن
عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك
وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك تحدثنا فكرهه قال فانكر ابو هريرة وغضب
وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم وقال العيني لا رطان
فالمشبه هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته
اي ابا هريرة وللكشميهني رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة لعله كان
يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي لعل هذا من
الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداءه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته
في الحديث المشهور هذا

باب بالتنوين لا عدوى وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري
الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
لا سراية ولا طيرة ولا تشاوم نفي اولا بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشوم بضم المعجمة وسكون
الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كاين وفي نسخة في الثلاث في الفرس
والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد
رواه مالك وسفيان وساير الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمير لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمير
قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه وان
تكن الطيرة في شي الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس ان لم يقر عليه
وشوم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا كانت
المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار
بعيدة عن المسجد لم يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن
مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الحيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند
الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة
والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة
وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن

باب لا عدوى

ابن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر
وابن ذريق لا عدوى ∴ قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق
سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تورد وا بالنون وتضم
للجمع الممرض بكسر الراء المفرع وغيره الممرض بفتحها اى من الابل على المصح منها فربما يصاب بذلك
المرض فيتمون الذى اوردوه لو انى ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شئ والواقع انه لو سلم
يورده لاصابه لان الله قدر فنهى عن ايراده لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى قلب المرء
وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نفتقد ان الجذام
لا يعدى لكنا نجد فى انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولا بى ذر والاصيلى وابن عساكر لا يورد
بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهرى بالسند السابق انه قال اخبرنى
الافراد سنان بن ابى سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابى سنان يزيد بن
امية الدولى بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الديل بن بكر بن عبد مناه بن
كنانة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
يعنى ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ فى
هذا ما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا بان يقال هو نهى
عن اعتقاد العدوى لا نفى لها فقام اعرابى لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اجرب الابل
المكون فى الرمال امثال الظباء الصحة والحسن والقوة فيأتيه بضم المذكور ولا بى ذر عن الكشميهنى
فيأتيها البعير الاجرب فيجربها فيجرب لذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير
الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثانى
وما بعده وزاد فى حديث ابن مسعود عند الامام احمد عند قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل
نفس وكتب حياتها ومصائبها ورزقها الحديث واخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء
الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب الله
الاية واما النهى عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التى خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا
للهلاك او الاذى والعبد مامور بانفاق اسباب البلاء ان كان فى عافية منها وفى حديث مرسل
عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بجايط مايل فقال اخاف موت الفواة وبه
قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لا عدوى نهى لما يعتقده
اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة
وهى مما عمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب
القرية التى جاءها المرسلون وورد من رد ما قصد الطيرة عن امره بريده فقد قارف الشرك وفى
حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ∴ ولكن الله
يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاوه بقدر ما وردت به الشريعة
كاتقاء المجذوم واما حتى منها فلا يشرع اتقاوه واجتنابه فانه من الطيرة المنهى عنها
وفى حديث مرسل عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه
طيرة فان احس بذلك فليقل اللهم لا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتى بالحسنات الا الله
ولا يذهب بالسيات الا الله اشهد ان الله على كل شئ قدير ثم يمضى لوجهه ويجيبى الفال
بهمزة ساكنة كالزجرة قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج
لحاجة كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الفال

باب ما يذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم

قال فى القاموس السم القاتل المعروف وبثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة

المصدر لمفعوله وقول الكرمانى سم بالحركات الثلاث تعقبه العينى بانه مصدر فلا تكون السين فيه
مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون فى كونه اسما رواه اى سم النبى صلى الله عليه وسلم
عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وقد
المولى سملقا ايضا فى الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقول فى مرضه الذى مات فيه يا عايشة ما زال اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر فهذا او ان انقطاع
ابهرى من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لما بتشديد اليم
فتحت خيبر اهدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها
سم برفع شاة نائب الفاعل اهدتها زينب بنت الحرث امراة سلام بن مشكم واكثرت السم فى الكتف
والذراع علما بانها اذا ذاك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام
الكتف فنهز منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرنى انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجمعوا لى من كان ههنا من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامورين بذلك
فجمع له بضم الجيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده انى سائلكم عن شئ
فهل انتم صادقى فيه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة فى مثله لان اصله
صادقونى فاضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت
الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار صادقى بضم القاف وتشديد الياء ابدلت ضمة القاف كسرة لتصير
فصار صادقى بكسر القاف وتشديد الياء ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر صادقون فى بقاء
مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهى نون الوقاية وهى قد تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل
والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتنقها اختفاء الاعراب فلما حذفت ذلك كانت كالصلة عوض فتبعوا
عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرفه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اى اسرايل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه
عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وفتحها فقال عليه الصلاة والسلام لهم هل
انتم صادقى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالنون كما مر عن شئ ان سالتكم عليه
قالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته فى ابينا قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها زمانا يسيرا ثم تخلفونا
فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسوا
فيها اسكنوا سكون ذلة وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدا لا تخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها الا ان من
دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينيذ فلا خلافة اصلا وعند الطبرانى من طريق عكرمة
قال تخاصمت اليهود ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا انا فدخل النار الا ما
اربعين ليلة وتخلفونا فيها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكروا فى الايام المعدودة وجهين الاول ان لقطة
الايام لانقضاء الاتى العشرة فما دونها ولا تقتضى ما فوقها فيقال وايام خمسة وايام عشرة
ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات
وهى ايام الشهر كله وهى اكثر من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة فما
دونها فالاشبه انه الاقل والاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه
ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما حمله على اقل من العشرة واكثر منه
الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد الا ان اجابت فى تقدير هاروايه

بياض باصله

المصدر

صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد
عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف
سنة يوما من النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال
الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما ولن
تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة
ان اليهود قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى
يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم فهل
ولابي ذر هل انتم صادقي بتشديد الياء ولابوي ذر وعبد صادقوني كما سبق عن شيء ان سألتكم عنه
قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال هل انتم فعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم
على ذلك قالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن
الواقدي باسانيد المتعددة انها قالت قلت به ابي وزوجي وعمي واخي وذلك من قومي فقلت
ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم
او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انها تجب
فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات
بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف له لانه كالة لها للحلاك سواء قال له هو مسموم ام لا اما
المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه تلا تقرير واذ جهل فخلاف
والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشرها هلك به بغير الجاوانه
يجب للتقرير وعلى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن ابي اسحاق وغيره ترجيح وجوب
القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبهها وكغير
المكلف فيما ان كراهي يعتقد وجوب طاعة امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي

باب شرب السم والدواء

اي والتداوي به وبنا بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما يحاف بضم التحتية والعطف في الرواية
الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم والدواء الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان
المحرم الاكل او لاستقذاره فيكون كراهية مجردة ادخال المشقة على النفس وشعب في الفرع على
الحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية النسفي وابي ذر ساقطة لغيرهما
قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر
الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الصنعاني الترمذي يعني السم
غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث
على ما ورد في بعض طرقه اولى قد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار
في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد
ابن الحارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان
ابا صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا
بفتح اللام المشددة فيهما ابدا ان جازاه الله والمخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحا
والسين المشددة المهملتين بجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه بتجرعه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده بيجا بفتح التحتية والجيم
المخففة وبالهمزة قال العيني وبعد الالف همزة فقال في القاموس وجاه باليد والسكين كوضعه
ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو مضارع وجاءل وهب في صب قال العيني اصله بوجيء

حذف الواو

حذف الواو وتوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي انه رواية
ابي الحسن بجا بضم اوله قال العيني لا وجه له وانما بني للمجهول باعادة الجار فينقاد بوجا
اي يطعن بها نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق كافر بعينه
كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في الطب والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابوذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمر بن حديج له اوهام المخزومي وليس له عند البخاري الا
هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصبح يسبع
تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال اي من اكلها من الصاع فاد بنى
الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل
وقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفي مسلم من
عجوة العالية شيئا وسيق هذا الحديث قريبا

باب البان الاتن

بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن واتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في
الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني بالخاء المعجمة
المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم
بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل ذي ناب
من السبع فيتقوى بنابه ويصطاده ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع
في رواية الاكثرين للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اثبت
الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابي صفرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة
حالية هل تتوضا او نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع
او ابوال الابل قال قال ابو ادريس قد كانت المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل
ولا يرون بذلك التداوي باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي
ثم حرمة اكثر اهل العلم ورخص فيه عطاء وطاووس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان
حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابوذر حدثني بالافراد
في الروايتين ابو ادريس عايذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اكل ذي ناب يتقوى بنابه من السبع بالافراد
على ارادة الجنس ولابوذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيهم جميع اجزايه مرارته وغيرها
وقد افاد الحافظ ابو عبد العظيم المنذري رحمه الله ان لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا الخاج
المتعة والعبلة والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبايح في باب اكل ذي ناب من السباع
هذا

باب اذا وقع الذباب في الاناء

بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال

باب البان الاتن

باب اذا وقع الذباب في الاناء

المعجمة والواحدة بها والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى
الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب
كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس لعذاب له بل ليعذب به اهل النار لوقوعه عليهم
وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان
لصغر حدقته ومن شان الحدقة ان تصقل مرارة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل
بهما مرارة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في ايجادها مذلة الجبابرة
قيل ولولا هي لجافت الدنيا ورجيعها يقع على الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عقبة بن مسلم ابي عقبة
مولى بني تميم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرها من غير اضافة
لشي مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم وعند
النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من
البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه
بعد استخراجه من الانا فان في احدى جناحيه شفا اي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر
احدى تانيث باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بانه لا يونث وصوب الاول وفي الاخر داء وعند
ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم ويوخر الشفا ففيه تفسير
الدواء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث اذا وقع في الما لا ينجسه لانه يموت وهذا
الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس

بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس
باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ وزاد قبل قول الله واو عطفا على
اللباس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض
كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار وان كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد
به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى اخره جوابه ولولا النص
النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن اسامة في مسنديهما من طريق همام
ابن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد
في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير
اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخا المعجمة بوزن عظيمة من غير تكثر ولم يقع الاستثنا في رواية
الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته
على عباده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضائل
تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف
يضر بالجسد وبالمعيشة فيودي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر
الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالاخرة حيث يكسب الاثم وبالدنيا
حيث يكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في
الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات
ما خطيئتك بفتح المعجمة وكسر الطا المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت

مجاوزتك

مجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة واو بمعنى الواو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله
ابن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة
يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او ردا او قميصا او سراويل او غيرها مما
يسمى ثوبا حال كونه جر الثوب خيلا بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام
يتناول الرجال والنسا لكن زاد النسائي والترمذي وصححه ومتصلا بهذا الحديث
فقالت ام سلمة فكيف تصنع النسا بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن ينكشف
احداهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص صلى
الله عليه وسلم لامهات المومنين شبرا ثم استزدنه فزادهن ذراعا لا يزدن عليه
وعند ابي داود عن ابن عمر الى شبرا فكن يرسلن الينا فيذرع لهن ذراعا ففيه قدر
الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم
والترمذي في اللباس

باب من جر ازاره من غير خيلا لا باس به وبه قال حدثنا احمد بن
يونس اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها
مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الامام المغازي عن سالم بن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلا
بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون
التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري يسترخي اي حقوي وانما يسترخي لنحافة بدنه
رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي
لانه كلما كاد يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه
خيلا فلا حرج على من انجر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث مر في فضايل ابي بكر
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي وهو ابن المثنى قال اخبرنا عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس عبيد الله احد ايمة البصرة عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح
الخا المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه
حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان
خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على
ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم
انها ركعتان في كل ركوع ركعتان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فجلى بضم الجيم وكسر
اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رايتم
منها من الايات شيئا او من الكسف وفي رواية من رواية الكسوف كتاب الكسوف
فاذا رايتموهما بالتثنية اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسوف
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسببه
الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلا فلا ذم الا ممن قصد الخيلا
لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذي ينجر لطوله اذا خلا عن الخيلا وهذا الحديث
سبق في كتاب الكسوف في اول ابوابه

باب من جر ازاره من غير خيلا

باب التشمير في الثياب

بالشين المعجمتين الساكنة فميم مفتوحة ساكنة وهو رفع اسفل الثوب وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين المعجمة معنزا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زايدة الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي زايدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال فرايت معطوف على محذوف اختصره المولف هنا وساقه مطولا في اوايل الصلاة واوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة اسن ادم الحديث وفيه ثم رايت ولاني ذرراية بلالا اخذ بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء او غيره ولا يكون حلة الا ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كشف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله وسلم عليه من وراء العنزة

باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين

من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار ففي النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل مبتدا محذوف وهو العايد على الموصول اي مما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبرها ان ومن الاولى لابتدا الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي انه الموضع الذي بنى له الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين بين العظم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال رافذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شي لمس الارض من الثياب في النار وحينيذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وهذا محمول الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلا وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلا وان لم يكن للخيلا كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة ما قال وكانها ادخلت لتضمين ما يمعنى الشرط اي ما مار من الكعبين من قدم صاحبه الازار المسبل فهو في النار عقوبة له قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري في بزيادة الثلوفي الهامش في بئير فامر قوم عليها علامة ابو ذر فالله اعلم

باب من جر ثوبه من الخيلا

اي لاجلها فمن تعليلية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيمة الى من جر ازاره او قميصه ونحوهما بطرا بموحدة وطا مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا وبكسر الطا فالنصب على الحال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الزنبي الجمحي مولاهم

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ولاني ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جزم الكلاباذي بانه قارون ولذا قاله في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القران في سورة الصافات عن الطبراني قال ابو اله بنيا نا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جا في الحديث بينما رجل يمشي في حلة اذا زور ذا التمجيد نفسه فاعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو مدحفظنه لها يعين الكمال مع بقيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر راسه المعدل منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة انى خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيمة وعند الحرث بن اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من سبع جهنم فيتجلجل فيها الى ان قارون لبس له حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وفي تاريخ الطبراني عن قتادة قال ذكرلنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة فانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المولف في ذكر بني اسرايل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني الحديث فهو من تعدد التعدد وحكى القاضي عياض ان روى يتجلد بجيم واحدة ولام مثقلة وهو بمعنى يتمطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به ويقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الخافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير تنوين رجل يجر ازاره من الخيلا خسف بضم الخا المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني انخسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم القيمة وحكى في بعض الروايات يتخلجل بخاين معجمتين قال في الفتح وهي تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرايل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرايل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلا ولا يوم ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال بالنا ولابي ذر بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم بخوه اي بخو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم

ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته عن ابيه ان الزهري حفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير بن يزيد القصة التي وقعت في روايته وحكت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبران اذا كانت لرواية قصة دل ذلك على انه ضبط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين اوله ومعجمتين ابن سويد الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس وهو باق محابه الذي يقضي فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسالته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي ذر والوقت من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ زين العراقي عبر عن المعنى الواحد بالنظر تارة بالنظر ان من نظر الى متواضع رحمه الله ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خصر عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة فمن جر شيئا من ذلك خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وقد جرت عادة العرب ارخاء العذبات فيما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا استرسلت لارض وقد جرت عادة للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز وفيما كان من ذلك للخيلاء او وصل الى جر الديل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزاد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولمسلم نحوه بلفظه وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي وتابع نافعا في رواية بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اوائل ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب حكم لبس الازار الهدب

بضم الهاء وفتح الدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب الفهم اي الابعد لبسوا ثيابا هدبة واثر حمرة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتهم لم يقف عليه الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه

وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المخففة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المومنين رضي الله عنها واسم امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في وقعة فانه يكون قد وقعت اي اكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء آخره راء مهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس وهو بباب حجرتها الذي يقضي فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسالته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي ذر والوقت من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ زين العراقي عبر عن المعنى الواحد بالنظر تارة بالنظر ان من نظر الى متواضع رحمه الله ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خصر عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة فمن جر شيئا من ذلك خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وقد جرت عادة العرب ارخاء العذبات فيما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا استرسلت لارض وقد جرت عادة للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز وفيما كان من ذلك للخيلاء او وصل الى جر الديل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزاد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولمسلم نحوه بلفظه وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي وتابع نافعا في رواية بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اوائل ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب الاردية

جمع رداء مما يجعل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه جيء اخرجي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بعينه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه علي رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب حبيب اسعتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداء فارتدى به وسقط لغير ابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي

باب الاردية

واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جا البيت الذى فيه حمزة واستاذن صلى الله عليه وسلم
فاذن لهم حمزة وللحموى والمستملى فاذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبى صلى
الله عليه وسلم بردايه وقد سبق مطولا فى الخمس

باب لبس القميص ليس بحادث وان شاع فى العرب لبس الازار والردا
وقول الله تعالى حكاية ولابى ذر وقال الله تعالى عن يوسف اذهبوا بقميصى هذا وفى نسخة
واذهبوا بالواو والاول هو الذى فى القران فالقوه على وجه ابى يات بصيرا اى يصير بصيرا
او يات الى وهو بصير وقد روى ان يهودا قال انا اذهب احمل قميص الشفا كما ذهبت بقميص
الجفا وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانين فرسخا واشار المصنف
بذكر هذه الاية الى ان القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا لابى ذر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا وخبر
المبتدا اسم الاستفهام والخبر فى جملة يلبس اى اى شى يلبس المحرم والالف واللام فى المحرم
للجنس ومن فى من الثياب لبيان الجنس من الثياب فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد قال فى القاموس القميص قد يونث معروف ولا يكون
الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس
كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما يلبس المحرم ينحصر ما ذكره
فتحصل الفايدة للسوال وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول
ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقا الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمعنى
على النهى والسين مرفوعة وهو الذى فى الفرع فيكون خبرا فى معنى النهى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد ولا السراويل قال سيبويه سراويل
واحدة وهى اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة وهى مصروفة فى
النكرة وان سميت بها رجلا ان تصرفها وكذا ان نقلتها اسم رجل لانها مونث على اكثر من
ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه فى النكرة ويزعم انه جمع سراول او سراولة وينشد

عليه من اللوم سراولة ۞ فليس يرق لمستعطف
ويحتج من ترك صرفه بقوله ۞ فتى فارسى فى سراويل راسخ

قال فى الصحاح والعمل على القول الاول والثانى اقوى وقال فى القاموس السراويل فارسية
معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سرويل بكسرهن وليس فى الكلام
فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص
ولا البرنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من ذراعه او قبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس بلام ساكنة بعد الالف الفا وفى رواية الكشميهنى اسقاطها ما هو اسفل من الكعبين
وفى الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا فى باب البرانس وغيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن
دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن ابى بن سلول المنافق بعد ما مات وادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام
به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابى ذر
عن المستملى على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم
بالواو ولابى ذر بالفا بدله اى الله اعلم سبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه
وفى الحج وكان عبد الله المذكور كسى العباس قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اى مع عمه مجازاة من جنس فعله وبه قال حدثنا صدقة

بن الفضل

ابن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمرى
انه قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه
قال لما توفى عبد الله بن ابى بن سلول المنافق جا ابنه عبد الله وكان من فضلا
الصحابة ومخلصيهم رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اعطنى قميصك اكفنه بالجزم على الجواب اى اكفن ابى فيه وصل عليه صلاتك
على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت
وزاد ابو ذر عن المستملى منه من جهازه اذنا به وسقط به لغير ابى ذر فجا صلوات
الله وسلامه عليه ليصلى عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليفكه عن الصلاة
عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين فقال
جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فهم رضى الله عنه النهى من التسوية بين الاستغفار وعدمه فى النفع والصلاة على
الميت المشرك استغفار له وهو منهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفى سورة
التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فقال انه منافق فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجرا له على حكم ظاهر الاسلام
واستيلافا لقومه مع انه لم يقع نهى تصريح وروى انه اسلم الف من الخزرج لما رواه
يطلب التبرك بثوب النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى فنزلت ولا تصل على احد
منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله
عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره فترك صلى الله
عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابى ذر وسبق الحديث
لسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قوله اعطنى قميصك

باب جيب القميص الذى يقور من عند الصدر ليخرج منه الراس
وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الله العقدى قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومى
عن الحسن بن اسلم بن نياق المكى عن طاووس اليمانى بن كيسان ابى عبد الرحمن الحميرى
مولاهم الفارسى قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذى هو ضد الكرم ومثل
المتصدق الذى يعطى الفقير من ماله فى ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم
الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطربت ايديهما
بفتح الطا ونصب التحتية الثانية من ايديهما عند ابى ذر على المفعولية ولغير بضم
الطا وسكون التحتية مرفوع نايب عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة
وتشديد التحتية جمع ثدى وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة العظم الذى بين ثغرة النحر
والعاتق فجعل اى طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اى انتشرت
عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا
لابى ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطى انامله روس اصابع
رجليه وتعفوا اثره بفتح الهمزة والمثلثة اى اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل
كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اى تاخرت
وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها قال
ابو هريرة رضى الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
باصبعه ولابى ذر بالتثنية هكذا فى جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية

باب جيب القميص من عند الصدر

ساكنة فموحدة وهو يوافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها
موحدة مشددة فمثناة فوقية فضمير والاولى اوجه وفيه التعبير بالقول على الفعل
فلو رايته يوسعها ولا تتسع لتعجبت وسقط احدتا تتسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن
ابن مسلم بن طاوس عبد الله عن ابيه يعني ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل
المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما
وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة في الجبتين
بالبا الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سعيد المكي فيما سبق في الزكاة
ايضا سمعت طاووسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفي
اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن خباب بالخا
المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطا
والصواب ابن ابي ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية
جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع
المتصدق مقابلا للبخل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخا ما امر به الشرع وندب
اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد
اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخا من عطا الله وتوفيقه
يمنحها من يشا من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان
ببسط اليد وقبضها فان اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه
وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه
المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع
ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه
والحديث سبق في الزكاة

باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر
الى ذلك وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح
قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي
قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن شعبي الثقفي اسلم عام
الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للمح
الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته وللحموي
والكشميهني فلقيته بلام بعد الفا واسقاط الفوقية وكسر القاف بما فتوضا وفي كتاب
الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية
وتخفيف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه
من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يده من تحت الجبة ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن
درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه
والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة

باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن
عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي

امعك

امعك ما قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى احتجب عني
في سواد الليل ثم جا فافرغت عليه الاداوة اي ما فيها من الما فغسل وجهه ويديه
وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجها من
اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه بيا الالصاق ثم اهويت اي مددت
يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار بعدها فقال دعهما
اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين فمسح عليهما والفا في قوله
فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت في التالية وقيل
حذفت الثانية ورجحه ابو البقا بحذفها في ان الخفيفة وقيل حذفت التالية فمسح عليهما
فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على
طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء

باب القبا وفروج حرير وهو القبا

باب القبا بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود قال في القاموس
والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القبا من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب
وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفا وضم الرا مشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على سابقه
مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القبا ويقال الفروج هو الذي له شق من خلفه بفتح
الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه
بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس الفروج قبا شق من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر بالافراد الليث بن سعد
الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان
فقيها وله بعد الهجرة بسنتين بن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم را مفتوحة
ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط لفظ انه لغير ابي ذر اقبية جمع قبا ولم يعط ابي مخرمة منها شيا حينيذ وفي رواية
حماد بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها
في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيا فانطلقت
معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قبا
منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد
لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على بدنه وحينيذ فقوله عليه من اطلاق
الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه فقال خباب هذا لك
قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداوودي
او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق
في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن
اسحاق وعبد حميد المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج
نزعا شديدا مخالفا لعادته في الرفق كانكاره له لوقوع تحريمه حينيذ ثم قال لا ينبغي
هذا الحرير للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة
اللبس واما المتقون فهم المومنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام

العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة
كان مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النسا لا يدخلن في هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب
مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم
لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح
الرافعي في شرحه تحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا
وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل
الخلاف في يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة
وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا
لما صرح به الغزالي تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف
التنيسي شيخ المولف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج
حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غيره غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد
عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن عتيبة والحرث عن يونس المودب بن محمد المودب
كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وحكي ضم الفا وتخفيف الرا وقال السفاقسي
والفتح اوجه لان فعول لم يرد الا في سبوح قدوس وفروج يعني الفرخ من الدجاج لكن قال
في الفتح ان الضم يحكى عن ابي العلا المعري وحديث الباب سبق في الصلاة

باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة
والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النسا في صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب
راسه منه وبالسند الى البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكرة وهو موصول لتصريحه
بقوله لي ثم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في
مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان
ابن طرخان التيمي قال رايت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخا
المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب
خزز بوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج
من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي ما احد نوعيه
السدى او اللحمة حرير وقال والاخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق
وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره وسيل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه
اخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس
الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا اي ايها المحرمون
القمص بالجمع ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع حكاية انها
نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخا المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على
اخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه وفي نسخة ما مسه زعفران ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها
سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة
نافع للملف طلا والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباه وهذا الحديث سبق
في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج هذا

باب السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثا
الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا
قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن
الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل
ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن الابتدا الغاية
اي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في
الكواكب سيل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل من الجواز الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم
اقل واضبط مما يحل او لان بالسوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله
السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس
السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وكذا اول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين
عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا
كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كسا من صوف وكمه صوف وجبة صوف وسراويل
صوف ونعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه
ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند ابي
يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما الى السوق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول
الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر
وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه زعفران ولا
ورس وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم

باب العمايم ولابي ذر بالتنوين في العمايم جمع عمامة وهي ما يلف على
الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم
يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين وليس ذكر الزعفران
والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما
والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيا ولعله لم يثبت عنده شي
على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم وعند ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سودا من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه
وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف وارخاها من
خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى

النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل
على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايسر
نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها
من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون
عذبة او الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيا خلفه ويحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى
من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى
الله عليه وسلم دعى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة
من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمايم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين
والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث
اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان
الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرخي لها ذوابة
بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان والتوفيق

باب التقنع

بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني
وزاد في الفتح واكثر الوجه بردا وغيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا
في مناقب الانصار وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة دسما بفتح الدال
وسكون السين المهملتين ممدودة اي سودا وقال انس رضي الله عنه مما ياتي موصولا
مطولا في هذا الباب ان شا الله تعالى عصب النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد على
راسه حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل
في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة ما احاط بالعمامة واجاب في فتح الباري
بان الجامع بينهما وضع شي زايد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زايد
لا فايدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه لا يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة
لا تسمى عصابة وبان قول الاسماعيلي في اصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما احاط
بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم
يجب عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفرا
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشة ولابي
ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال
كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين
المهملة على هينتك اي اتيد فاني ارجو ان يوذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال
ابو بكر او ترجون بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي اترجوا الان في الهجرة بعدي
بابي وامي انت قال صلى الله عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه
نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينيذ وعلف راحلتين
تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سوا والها للمبالغة كانتا عنده ورق السمر

بفتح السين

بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله
عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة
وسكون الحا المهملة والظهيرة بفتح الظا المعجمة وكسر الها اي اول اي الهاجرة فقال قايل
لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا
متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها قال
ابو بكر رضي الله عنه فدا منونا بغير همز له افدية بابي وامي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب بابي وامي والله ان جا به في هذه الساعة
الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان فافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام
للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن
له ابو بكر رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا من عندك
في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم اهلك وكان صلى الله عليه
وسلم قد عقد على عايشة رضي الله عنها بابي افديك انت يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله
عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرها
لي افديك بابي انت زاد ابو ذر وامي يا رسول الله قال عليه السلام نعم قال ابو بكر
فخذ بابي افديك انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها بالثمن قالت عايشة رضي الله عنها فجهزناهما احب الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه
ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه
تصحيفا وصنعنا بصاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون
مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفا يا لا عليها فقطعت اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنها قطعة من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها
المراة وتشد وسطها وترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينحر على الارض
ليس لها حجرة ولا ينفق ولا ساقان وانتطقت لبستها فاوكت شدت ولابي ذر فاوكات
بزيادة همزة بعد الكاف بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى النطاق بالافراد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت
واحدا لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته ولذا قال الكرماني
وزاد او لانها جعلت نطاقا للجراب والاخر لنفسه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال ثور بالمثلثة المفتوحة فواو ساكنة فرا فمكث
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي
بكر شقيق اسما بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون
سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فا حاذق فطن فرحل بالرا والحا
المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخا المعجمة
اي مكة متوجها اليها من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم بمكة فلا يسمع
منهم امرا يكادان بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر
ذلك الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما
صلى الله عليهما وسلم عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون التحتية بعدها را
مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله
منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حا مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها
ثم يردها اليه فيريحها بالحا المهملة فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي

فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه حين يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسلها بكسر الرا وسكون السين
المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف اي يصيح
بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس
في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استيجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة
ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
هذا

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا بعدها را قال
في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك امام الايمة الاصبحي
رحمه الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريفة
المغفر الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سودا وجمع بينهما باحتمال
ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ترعه ولبس العمامة السودا في بقية دخوله
والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد

باب البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس
البرد بضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة والحبرة بكسر الحا المهملة
وفتح الموحدة بعدها را كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبايعها الحبري لا الاحبار
قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كسا دون القطيفة يشتمل
به وقال خباب بخا معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله
عنه فيما مر موصولا مطولا في باب ما لقي النبي واصحابه بمكة شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من المشركين واذاهم وهو متوسد بردة له الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فرا مفتوحة وبعد الالف نون فيا
نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي ردا فادركه اعرابي لم يسم فجبذه
بتقديم الموحدة على المعجمة بردايه قال في التنقيح صوابه ببرد القوله اوله عليه برد نجراني
غليظ الحاشية وهذا لا يسمى ردا وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما الذي يمنع من انه
كان صلى الله عليه وسلم بردا ارتدى به فاطلق عليه الردا بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق
ان في رواية الاوعي ردا جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة الى جانب عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ضحك ثم امر له بعطا ولابي ذر عن الكشميهني بالعطا ومطابقته للترجمة في قوله برد
نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شا الله تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية والقاري
مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه انه قال جات امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المراة ببردة بها تانيث اخرها
قال سهل لابي حازم او لغيره هل تدري ولابي ذر تدرون ما البردة زاد في الجنايز قالوا

الشملة

الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب ان كان لها حاشية
وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنايز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه
انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي
اكسوكها وفي الجنايز لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
فخرج الينا وانها لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فحسنها بالجيم
بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني
فحسنها بالحا المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف
كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شا
الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت
نفي الاحسان وعند الطبراني من وجه اخر فقال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى الله
عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سايلا بل يعطيه ما يطلب فقال الرجل والله ما سالتها
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث في الجنايز في باب
من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة
بضم الزاي وفتح الرا بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا تضي وجوههم اضاة القمر
اي كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة بعدها صاد مهملة
مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف الاسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح
النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة
قال ولابي ذر فقال ادع الله لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعيد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من
الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانما ترك الدعا له لذلك قال يا رسول الله
ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك
بالدعا له عكاشة وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن
عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال قتادة قلت له اي لانس اي الثياب كان احب الى النبي صلى
الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة بوزن
عنبة برد يمان تصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها
اخضر وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في اللباس وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها
الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال
القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة

باب الاكسية والخمايص

جمع خميصة بالخا المعجمة والصا المهملة كسا من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده
لشهرته وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عايشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى
الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفا
جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها
عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من
اتخاذ قبور انبيايهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبدة الاصنام والحديث سبق
في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم
الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الها فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بمد الهمزة وكسر النون
بعدها فا اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني
فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد فالاطلاق للمبالغة في القرب لا للتحقق وقوع الالها
وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارسال الحلة
لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وايتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن عاصم بن
عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم
مفتوحة مخففة فالف وبعد النون تحتية مشددة كسا غليظ لا علم له قال الحافظ ابن
حجر وانتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقية سنده مدرج في الخبر من كلام
ابن شهاب وقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الحا المهملة مصغرا السدوسي البصري
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحرث وقيل عامر انه
قال اخرجت الينا عايشة رضي الله عنها كسا وازارا غليظا وفي الخمس ازارا مما يصنع
باليمن وكسا من هذه التي يدعونها والملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال البدت
القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة كالتي يرقع بها
فيه القبيلة كذا في القاموس وكذا اللبد الذي يحن وسطه وصفق حتى صار يشبه
اللبد قالت عايشة قبض روح النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين الكسا والازار وفيه بيان ما عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا
والاعراض عن متاعها وملاذها فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث سبق في الخمس

باب اشتمال الصما

بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين
ممدود قال في القاموس ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم
يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه
فرجه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان

مولاهم

مولاهم العبدي الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطا
لانه لم يذكر احد عبد الوهاب بن عطا في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري وليس بعبد الوهاب بن عطا رواية فيه عن خبيب بفتح الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى
مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا اراد اكتفا بلمسه عن رويته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان
ينبذ كل منهما ثوبه على ان كل منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا
لو نبذ اليه بثمن معلوم التقابل اكتفا عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث
المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض
الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة سبب متقدم
او مقارن كفايته فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقا وتحية وسجدة تلاوة
او شكر فلا يكره فيهما وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبي بالثوب
الواحد ليس على فرجه منه شي بينه وبين السما وان يشتمل الصما وهذا الحديث سبق
في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن سعد الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن
ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن
الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة لمسح الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقبله الا بذلك بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر
والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر
ان تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر
واللبستان بالرفع اشتمال الصما بتشديد الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد
عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباوه
بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقيه منصوبتين ليس على فرجه
منه اي من الثوب شي وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا

باب الاحتبا في ثوب واحد

وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما يحرك فتبدو
عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شي وليس عليه ثوب
غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة قال الشافعي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه
المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظره اي الثوب ولا تراضي
وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك فيجب البيع من غير
تقليب للمبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد هو بن سلام قال اخبرني

باب الاحتبا في ثوب واحد

بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اشتمال الصما قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصما وانما قيل له ذلك لانه
يستدل على يديه ورجليه المنافذ كلها كالضحية الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد
سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقها وغيرهم فتامله وينهى ايضا ان يحتبي
الرجل بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شي

باب الخميصة السودا بالخا المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة
والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من قطن او صوف معلمة او كسا مربع له علمات او كسا رقيق
من اي لون كان او لا يكون خميصة الا اذا كانت سودا معلمة وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا
اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو والمرقوم
عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في المستخرجة من طريق ابي خيثمة علامة
السقوط لابي ذر الى زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ام خالد امه بفتح الهمزة والميم مخففا بوزن بنت بنت خالد اي ابن الزبير بن العوام انها
قالت اتي النبي بضم الهمزة للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة قال
في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت فيها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم
من ترون بفتح التا والرا تكسوا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ان تكسوه الخميصة
فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمايهم قال ولابي ذر فقال ايتوني
بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبنا للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها
حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحتمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة
والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر اللام امر بالابلا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى
دعا لها بطول البقا اي انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتخلق ولابي زيد المروزي عن
الفربري واخلفي بالفا بدل القاف وهي اوجه اذ الابلا والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير
اللفظين ورواية الفا تفيد معنى زايدا لانها ان ابلت الثوب اخلفت غيره وكان فيها
اي في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي في رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال
صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون
وبعد الالف ها ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها
عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه
انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت لي يا انس
انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيا يترك في جوفه حتى تغدوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحنكه بان يدلك بحبة كالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في
حايط بستان وعليه خميصة حريثية بالحا المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا اخره ها
تانيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخا المعجمة والموحدة
نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جوينية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها
نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يطابق
الترجمة الجوينية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها

اسود وهي

اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم الابل
بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز من غيره

باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني
الثياب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب
فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظا
المعجمة من بني قريظة قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عايشة
من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربة لها وفيه التفات او تجريد
فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن بعضا
اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عايشة يا رسول الله ما رايت مثل
ما يلقى المومنات من المشقات لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي
عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشكوه فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي
رواية وهيب في فوايد ابن السمان بنون والواو في ومعه للحال قالت اي تميمة
والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من الة الجماع
ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا عني شهوتي لقصر الته او استرخايها
عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن
كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم كناية عن
كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التا كحايض لانها من خصايص النسا فلا حاجة
الى التا الفارقة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
الامر ذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له ولا تصلحين
له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة
الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل اذ العسل
في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سوا انزل ام لم ينزل ولم بمعنى لا كما قاله
الاخفش وانشد

لولا فوارس من قوم وارستهم واسرتهم يوم الصليفا لم يوفون بالجار

قال عكرمة وابصر معه عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين
زاد ابو ذر له فقال له مستفهما ابنوك هولا بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على
الاثنين لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة
والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين من عنته فوالله لهم اي اولاده اشبه به
في الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر

باب الثياب البيض

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة
والمعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة وبالعين المفتوحة
المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم
وبيمينه ملكين تشكا بشكل رجلين وهما جبريل وميكايل وقول الكرماني او اسرافيل

باب ثياب الخضر

باب الثياب البيض

تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكايل دون اسرافيل
مستندا هنا فالله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد
بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله
ثياب بيض وان البياض كان لباس الملايكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد
وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شي صريح وفي
حديث سمرة المروي عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب
البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما
كان اطهر لان البيض اكثر تاثيرا من الثياب الملونة فيكون البيض اكثر غسلا منها
وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري قال التنوري عن الحسين بضم الحا ابن ذكوان
المعلم البصري الثقة عن عبد الرحمن بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي
قاضي المرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة قاضي
مرو التابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة
ولابي ذر الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه
ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة
ذكر الثوب والنوم تقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين لتمكين قلوبهم
فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك دخل
الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم
وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها
في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات الله
وسلامه عليه وان زنى وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال عليه
الصلاة والسلام وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو
التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله
وان زنى وان سرق استعلاما لشان الدخول مع اقتران الكباير وتعجبه من ذلك وتكرير
النبي صلى الله عليه وسلم لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله واسعة
وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة
وتفتح ذل انف ابي ذر وابوي صاحب الكواكب سوا الاقفال فان قلت مفهوم الشرط
ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى
نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المص مفسرا للحديث
هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الى اخره انما
يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له
وادخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة
شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل
النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا
بد من ردها عند الاكثر او ان الله يرضي صاحب الحق بما شا واما من مات مصرا على الذنب
من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله ان شا عاقبه وان شا عفى عنه
لا يسال عما يفعل اساله العفو والعافية واستفيد بوجهه الكريم من النار انه جواد

كريم

باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز

كريم روف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان

باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز

استعماله منه في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم
عليه علامة السقوط لابي ذر وهو اولى لكن ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب
وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في
الترجمة قد يفهم انه ساقط في رواية البخاري فالله اعلم وبه قال حدثنا ادم بن دعامة
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها قال سليمان التيمي
اني لا احسب ان لا يصيب ذنبا له قايم ونهاره صايم كان يصلي حتى يغشى عليه قال
اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون
الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة
السلمي الصحابي الكوفي وكان امير العمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وفتح الرا وسكر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف
فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن ابي
عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم
اما الفخر والخيلا او كونه ثوب رفاهية وزينة ولبسه يليق بالنسا لا الرجال او
التشبيه بالمشركين والعرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير
وموافقته على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه
اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا
اي الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثنا الا في قول هكذا الاعلام بفتح الهمزة
جمع علم مما جوز من التطريق والتطريز ورواية عثمان النهدي لهذا الحديث عن
عمر بطريق الاجازة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني
وهذا الحديث اصل في الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدول عندهم
في المتصل وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة
وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه
قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب
وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفا
ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه
ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان طرخان عن ابي عثمان النهدي
انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث
اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خميص فقال عمر لما راه ايشبع المسلمون في رحالهم من
هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين
في رحالهم ما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث
رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد به ابو عوانة عن مسلم بذكر بعض الخميص وفيه انه كتب

له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني
لا يلبس بفتحها للفاعل اى لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبنا للمجهول
وللكشميهني مبني للفاعل منه شيا في الاخرة وفي رواية عن الكشميهني تاخير منه
بعد قوله الاخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان اى النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى
وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار
صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بنى بعض الرواة منه الاشارة وبه قال حدثنا
الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كما اشار جزم به الكلاباذي
قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار
ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار
وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين
على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمداين اسم مدينة كانت دار
مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون
الها وبعد القاف الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بما في انا من فضة فرماه به
اى رمى الدهقان بالانا وقال معتذرا لمن حضر اني لم ارمه الا اني نهيته ان يستقيني فيه
فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ
وثخن من ثياب الحرير هي اى الثلاثة لهم اى شعار وزي للكفار في الدنيا وليس المراد
الاذن لهم اذ هم مكلفون ولكم ايها المومنون في الاخرة مكافاة لكم على تركه في الدنيا وهذا الحديث
سبق في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما ارواه انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سوال شعبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السوال اذ القرينة او السوال السياق يشعر بذلك
كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه
مرفوعا انما حفظ حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اى خبر من يرفعه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يقع شديدا على انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه شديد
وهو يويد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اى من الرجال في الدنيا فلن يلبسه
في الاخرة لما حصل له من التنعيم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على
المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضي ذلك
وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصايب التي تكفر وشفاعة من يوذن
له في الشفاعة ويمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث
لا يجد الما بتركه ولا روية نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظاير كثيرة تؤول
كذلك واعم من ذلك كله عفوا رحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد اى ابن ابي درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سمعت
ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم بالميم يلبسه في الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني
لن بالنون قال في الفتح وهو اصح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين
من الروايتين الاتيتين ان شا الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله على عن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها
تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه
النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه
في الاخرة او المراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي
عن لباسه او غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون
ما بين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى
ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن
ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم ومن لم يلبسه
هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون بالرفع محفوظا
فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنسا قال البخاري
وقال لنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج
في حالة المذاكرة وسقط لفظة لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث الوراق بن سعيد عن
يزيد من الزيادة الضبي المعروف بالرشك بكسر الرا وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه
القسام كان يقسم الدور قالت معاذة بنت عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح
العين بنت عبد الله بن الزبير كما جزم الكلاباذي قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول
انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اى نحو الحديث
السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمير بن فارس البصري قال حدثنا علي
ابن المبارك الهمداني الموثق وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة واخر في باب نقض
الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين
السدوسي وكان خارجيا مدح بن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكنه وثق انه قال سالت
عايشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ايت ابن عباس فسله قال عمران
فاتيته فسالته فقال سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد ابو حفص
يعني اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اى لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر
الاخرة نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها
حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المومن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت
صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله
ابن رجا بالجيم البغدادي بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم
المفتوحة وكسر الرا الاولى ولابي ذر حرب بالحا المهملة المفتوحة وسكون الرا بعدها موحدة
بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد
عمران بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجا
عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري
بسياق هذه الاية الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث

باب مس الحرير

ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى مبنيا للمجهول في مس الحرير

باب مس الحرير من غير لبس

عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمامه في فوايده وقول
المزي في اطرافه ان المولف اراد حديث ابي داود والنساي بلفظ انه راى على ام كلثوم بنت النبي
صلى الله عليه وسلم بردا سيرا تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرواية لا يقال
لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه
في باب الحرير للنسا من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى الضبي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن
اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه
انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب
دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليها في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في
المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ويتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ
في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب
بل هي مبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وعلى
ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وساير الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك
فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا
انصارا او كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في مناقب سعد

باب حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بضم العين بن عمرو
بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين
هو اي افتراش الحرير كلبسه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا جرير بن
وهب بفتح الجيم وكسر الرا الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت بن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في
انية الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير
والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه
زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم يحل
الجلوس على الحرير بحايل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في
دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيا لما فيه
من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب
والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع
الاستعمال وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى
احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النسا افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور
لا يتناول المونث على الراجح وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس

باب لبس الثوب القسي
بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث
يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من
دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم
عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت

ولابي ذر

ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن ابي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
القسي وعن المياثر ما القسية قال اتتنا من الشام او مصر وفي مسلم من مصر والشام
مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر وفيها
امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما نون ساكنة يعني ان الاضلاع
التي فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والما من الوتار
فقلبت الواو يا من الفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطا كانت النسا تصنعه من
الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطايف جمع قطيفة وهي الكسا المتحمل يصفرنها
بكسر الفا بعدها را ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية
يصفرنها واظنه تصحيفا ولابي ذر مما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفا
المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطيون بها تحت وقيل هي اغشية السروج
وقيل شي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب فوقه تحت الرحل
وقيل يكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب فيها وهو الحرير
ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير ان كان غير الحرير
اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله
ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة بن ابي
زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة يجا بها من مصر فيها
الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل
الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون الميثرة وطا صنعت من جلد حشيت وضبط
الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والرا مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم
الكرماني في قوله ان يزيد بن رومان وان جرير هو ابن حازم قال وهذا خرج ابن ماجة اصل
هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر قال
ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة من
تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة بن ابي الشعثا
سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر
الرا مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البرا ابن عازب انه قال نهانا
ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال
القسي ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها يا نسبة وضبطه
بعض المحدثين بفتح بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذال جمع
قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي
خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على
خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى

باب ما يرخص من الحرير للحكة بكسر الحا المهملة وتشديد الكاف
نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب
وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في
رواية ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما
اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر بحكة او وجع كان بهما وارخص لهما

باب ما يرخص من الحرير للحكة

في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي
حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة
اجتمع عليها الحكة والقمل في السفر وكان الحكة نشات عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي
للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها
ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع احدها ليس
بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم من نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا فيكون
الحاجة في واحد لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة كبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة
في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما بقي من الحر والبرد حيث لا يوجد
غيره اذا خشي منها الضرر ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه في اللباس

باب جواز استعمال الحرير للنساء

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند
قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن
جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد
الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا
وحلة منونة فسيرا عطف بيان عليه او صفة ولابي ذر بالاضافة وقال عياض وبذلك
ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من
اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله سوى سيرا وحولا
وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسير الخطوط فيها وفي
الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها
فرايت القصب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم
ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء قال علي فشققتها
اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم
والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المص كما في الفتح لم يثبت عنده
الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث
مر في باب ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثني بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيرا عطف او صفة او باضافة حلة
لسيرا كما مر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياه كسرى فقال يا رسول
الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك
والجمعة وعند النسائي فتجملت بها للوفود القريبة اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد
وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا
خلاق له زاد مالك في رواية في الاخرة اي من لا نصيب له ولا حظ او لا حظ له في الاخرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب
كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان
يكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم
يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها
ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت
اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم

على الرجال

على الرجال فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها
النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند
النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي
وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيرا ولا يلزم من رؤية
انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واستدل به على جواز
لبس الحرير للنساء او كان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الزينة

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز

اي يتوسع من اللباس والبسط فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن
الكشميهني يقرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم
والزاي اي المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي انس درهم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى
زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان
اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا تعاونتا عليه بما
نسبوه من الافراط في الغيرة وافشاء سره فجعلت اهابه زاد في التفسير حتى خرج حاجا
فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزلنا يوما منزلا بمر الظهران فدخل
الاراك لقضاء حاجته فلما خرج بعد قضاء حاجته سالته عن ذلك كنا في الجاهلية
لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف
راينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام علينا
حق من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت
لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما تقول
هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها
اني احذرك ان تعصي الله من العصيان ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الفوقية
وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها
في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم والمعنى تقدمت في اذى شخصها وايلام بدنها
بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت
لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا وفي
التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن
الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا
كسرتني عن بعض كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اويس بن خولي او عتبان بن مالك
اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد منه اتيته بما يكون من امر
الوحي وغيره وان غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني
بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز من اللباس والبسط

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك
غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان ياتينا ليغزونا فما شعرت الا بالانصاري
كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت بالانصاري
الا وهو يقول بتاخيرها قال في الكواكب في جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثنا
ووجه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول
او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصاري قايلا قوله
اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه
اعظم قال وقول الكرماني ويقول مبتدا خبره فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل وقال
في الفتح ويحتمل ان يكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثنا والمراد المبالغة في نفي
شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثنته فيه
مرة اخرى وكذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني يرجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني
بل كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو اجا الغساني
بهمزة الاستفهام الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم نساه وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه السلام التي كانت بسبب ذلك وعبر بالطلاق
ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله عنه فجيت فاذا اليكا من حجرها كلها ولابي
ذر من حجرهن كلهن اي منازلهن رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد
بكسر العين ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا غرفة له وعلى باب
المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيت فقلت
استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن فاذن لي
عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على حصير ما بينه وبينه شي قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون
الرا وفتح الفا والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فذكرت
له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام
في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم
من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتا التانيث هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل
الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ما انزل من الخزاين كخزاين فارس والروم
من يوقظ بينه صواحب الحجرات يريد امهات المومنين رضي الله عنهن كم من كاسية
في الدنيا اثوابا رقيقة لا يمنع ادراك البشرة او بينه عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة
التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها
ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها را مفتوحة فالف فرا ثانية في كميها بين اصابعها
فتزررها خشية ان يبدو من جسدها شي بسبب سعة كميها فيدخل في قوله كاسية عارية
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد
وهذا الحديث سبق في كتاب الطب

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتا التانيث والافراد
ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا بخا معجمة وصاد
مهملة كسا من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها فاسكت القوم
قال ايتوني وسقط لابي ذر فقال ايتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله
عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالنسيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده
وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلا واخلقي قالها مرتين
واخلقي بهمزة مفتوحة وكسر الخا المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي
والمستملي واخلفي بالفا بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر رباعي
قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا
العلم سنا ولابي ذر ويا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان
الحبشة الحسن قال اسحاق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني
بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها راته اي الثوب
المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي
وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن
ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكانها لم تثبت عند المولف

باب التزعفر للرجال

باب التزعفر للرجال

في الجسد وخرج بالرجال والنسا ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجال وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرايحته
او للونه

باب الثوب المزعفر

باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا اخره
سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص
انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا

باب الثوب الاحمر

باب حكم لبس الثوب الاحمر

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الله الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الطيالسي السبيعي انه سمع البرا بن عازب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة
حمرا وما رايت شيا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن
واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر وغيره فاباحها جماعة من الصحابة
والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم
المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا
بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكون لقصد الزينة والشهوة ويجوز
في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم صنع ما صنع

ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالمعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما
هو في المصبوغ كله اما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا
لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك

باب حكم استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة
الحمرا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث
ابن ابي الشعثا عن معاوية بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة
عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع
خصال تمييز العدد محذوف عيادة المرضى الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت
الواو يا لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب والجهل والجبن والبخل والنفاق
وغيرها من الرذايل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي
واتباع الجنايز افتعال من يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار
ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني ممن علمت رشدا اي اتبعك بجسمي
او التزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي يحتملهما ايضا وعلى ذلك يبنى الخلاف
في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى وتشميت
العاطس بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ
من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا الدعا له بان لا يكون في حالة
يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما
يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية
من السبع اجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به
المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليها
حقيقة على المرجوح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنايز فرض كفاية وكذا
اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن
لبس الحرير والديباج مارق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه
لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين
فابدلت فكسره والتحتية من الاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب
تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مصبغة يوتى بها من مصر والشام فيها سنة
وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر مصبغة فيها امثال
الاترج والاستبرق وساير الخمر ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها
للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا
كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث
الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في باب الجنايز

باب النعال السبتية بكسر السين الموحدة وسكون
الموحدة وسكر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ والتي سبت ما عليها
من شعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الان
قاسومة وغيرها اي وغير السبتية ما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد
هو ابن زيد من الزيادة ابي سلمة الازدي البصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة

وهذا

وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام
عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابن جريج بضم السين
والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا
اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي
يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين
اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب
التغليب لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال
السبتية ورايتك تصنع ثوبك وشعرك الصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال هلال الحجة ولم تهل بضم الفوقية
وكسر الها وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الها ولام مكسورة بعدها اخرى
مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس فيها لان الركنين اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي فيها
شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله يصبغ
بها ثيابه لحديث ابي داود او شعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال
انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى يبعث به راحلته اي تستوي قايمة
الى طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عبد الله
ابن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
بفتح الواو وسكون الرا نبت باليمن قيل انه ينبت في الارض سنة فيثبت في الارض عشر
سنين ينبت ويثمر ويقال ان للدثر عروقها وليس ذكرها للتنبيه بل لانها الغالب
فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بها ما في معناها والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم
كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في
الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر
هنا للاباحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن زيد بن الشعثا الازدي الامام
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان
فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا
الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا ولم يرو انه يقطع من السراويل شيا فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ
وليس زيادة احدهما على الاخر شيا لم يرويه الاخر انما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما
سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال
لان الاضاعة انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق
على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث في الحج هذا

باب بيدا بالتنوين بيدا

باب بيدا بالنعل اليمنى

الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابى ذر ضم المثناة التحتية من يبدا مبنيا للمجهول
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنى بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد
العين المهملة مثلثة قال سمعت ابى سليم بضم المهملة مصغرا ابن الازدى المحارمى يحدث
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره بضم الطا والمراد التطهير ولابى ذر بفتحها وهو ما
يتطهر به كالما وترجله اى تسريح شعره وتنعله اى لبسه النعل زاد فى رواية فى شانه
كله قال النووى وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى انما كان من باب التكريم والتشريف
فيستحب باليمين وما كان قصد بذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين
وشرفها وقال فى شرح المشكاة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه
باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات
كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل
وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضا والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل ولم يقل وتطهره
كما قال فى تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل
فيه ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من
لبس النعل وترجل الراس والحديث سبق فى باب التيمن والغسل هذا

باب بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى
ولابى ذر نعله باثبات ضمير النصب فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انتعل احدكم اى لبس نعله فليبدا بالرجل اليمنى ولابى ذر عن
الحموى والمستملى باليمنى اى بالنعل اليمنى واذا نزع ولابى ذر تنزع فليبدا بالشمال لتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنزع وتنعل مبنيان للمفعول واولهما واخرهما
بالنصب خبر كان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى فى اللباس هذا

باب بالتنوين لا يمشى الرجل فى نعل واحد
ولابى ذر والاصيلى واحدة وتانيث الفعل غير حقيقى فيجوز الوجهان وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لمشقة المشى حينئذ وخوف الغبار
مع سماجة الماشى فى الشكل وقبح منظره فى العيون او لانها مشية الشيطان ليحفهما
بالحا المهملة من الاحفا اى ليجردهما جميعا او ينعلهما بضم التحتية فى الفرع من النعل
وبه ضبطه النووى ورده الزين العراقى فى شرح الترمذى بان اهل اللغة قالوا
نعل بفتح العين وحكى كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها
نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابى ذر ويقال بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد
من الكم والتردى على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس
وكذا ابو داود والترمذى

باب قبالان زمامان فى نعل اى فى كل فردة ومن راى قبالا
واحدا واسعا اى جايزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة اخره لام هو الزمام وهو
السير الذى يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذى يدخل بين اصبعى

الرجل

الرجل ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدور النعل المشدود فى الزمام وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال الانماطى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العدوى ولابن السكن والفربرى هشام
بدل همام قال فى الفتح والذى عند الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس
رضى الله عنه ان نعل النبى صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ولابى ذر عن الحموى
والمستملى نعلى بالتثنية وكذا قوله لهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وابن
ماجة فى اللباس والنسائى فى الزينة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطا المهملة
وسكون الها البصرى نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضى الله عنه بنعلين
ولابى ذر اخرج بهمزة قبل الخا نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرمانى
اى لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد قال ثابت البنانى هذه نعل النبى صلى الله
عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث
فى الخمس من طريق ابى احمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين
جردا وبين لهما قبالان فحدثنى ثابت البنانى بعد عن انس انهما نعلا النبى صلى الله عليه
وسلم قال فى فتح البارى وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان
اضافتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخارى
ان اصحت الطريق موصولة لا يمنع من ايراد ظاهرها الارسال اعتمادا على الموصول

باب القبة الحمرا من ادم
بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن اليزيد بكسر الموحدة
والرا وسكون النون السامى بالمهملة البصرى قال حدثنى بالافراد عمر بن ابى زايدة بضم العين
عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الفا عن ابيه
ابى جحيفة وهو عبد الله السماى انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح
فى حجة الوداع وهو فى قبة حمرا من ادم جلد ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء
النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الما الذى توضا به والناس يبتدرون يتنازعون
ويبادرون الوضوء الما الذى توضا به فمن اصاب منه شيا تمسح به تبركا بالما الذى
من اعضاه الشريفة ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث
سبق فى باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن
مسلم انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الاسماعيلى من طريق الزيادى حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثنى
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
انس بن مالك رضى الله عنه قال ارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى الانصار
لما بلغه انهم قالوا لما افا الله على رسوله ما افا الله من اموال هوازن وانه طفق يعطى
رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا من دمايهم
وجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق فى باب غزوة الطايف من
غير هذا الوجه وهو فى الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم
الى رحالكم وفيه انهم قد قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم فى قبة من ادم
لكنه لا يدل على ان القبة حمرا قال فى الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل
المصنف ذلك قال فى فتح البارى ويمكن ان يقال حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب

باب القبة الحمرا من ادم

بكسر الميم غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على ابارق بحذف
السين والتاء معا **والديباج** بكسر الدال المهملة وقال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي
معرب وقد تفتح والعوج على ديابيج بتحتية وموحدة **والميثرة الحمرا** بالمثلثة مفرد ميا ثر
والاصل في الميثرة الواو قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش
الوطي **والقسي** بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه
ان السين مبدلة من الزاي اي القزي نسبة الى القز **واتباع الجنائز** بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله **وعيادة المريض** مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت
الواو ياء لكسرة العين **وتشميت العاطس** بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمكم الله **ورد السلام** اسم
مصدر سلم بتشديد اللام مثل كلم تكليما وكلاما **واجابة الداعي** الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة
العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها **وابرار يمين المقسم** بضم الميم وكسر السين
اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير **ونصر المظلوم** اعانته ومنعه
من الظلم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث في الجنائز عن الوليد عن شعبة
لكن بتقديم الاوامر على النواهي وستوطا الميا ثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من
غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه غير المنبيات حمله
وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي اباية الحلقة وذكر من الاوامر
ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا
خاتم الذهب وبه قال **حدثني** بالافراد ولابوذر بالجمع **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة
بندار العبدي قال **حدثنا غندر** ولابوذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن النضر بن انس** بسكون الضاد
المعجمة بن مالك الانصاري **عن بشير بن نهيك** بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني
وكسر ثانيهما السدوسي البصري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم **عن لبس خاتم الذهب** وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس والنسائي في الزينة **وقال عمرو** بفتح العين بن مرزوق الباهلي
فيما وصله ابو عوانة في صحيحه **عن ابي قلابة** الرقاشي **عن عمرو بن مرزوق اخبرنا**
شعبة بن الحجاج **عن قتادة** انه **سمع النضر بن انس** انه **سمع بشيرا** عن ابي هريرة
مثله اي مثل الحديث السابق واما ذكر هذا المافيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع
النضر من بشير وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات بن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر العمري انه **قال حدثني** بالافراد **نافع عن**
مولاه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنه **وعن ابيه ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه
ولبسه **وجعل فصه** بفتح الفاء على الافصح **مما يلي كفه** مونثه وانما سميت بذلك
لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب
ليقتدى به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين
فاتخذه الناس اي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام **فرمى به**
اي بخاتمه الشريف فرمى الناس بخواتيمهم **واتخذ** عليه الصلاة والسلام **خاتما**
من ورق بكسر الراء **ونقش** وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد اجاعوا على تحريمه
من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى
الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها في حديث

الهدد فان القصة التي ذكرها انس في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة ذكرها حمرا
في الوقت الثاني فلا تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اولى انتهى

باب الجلوس على الحصير بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع
وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف ونحوه
ونحوه ونحو الحصير ما يبسط وقدره غير رفيع وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان **عن عبيد الله** بضم
العين بن عمر العمري **عن سعيد بن سعيد** المقبري **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجر حصيرا** بالحاء المهملة
والجيم بينهما فوقية احزه واراه يتخذه كالحجرة والكشميهني يحتجز بزاي اي يجعله حاجزا
بينه وبين غيره **بالليل فيصلي** زاد ابو ذر عن الكشميهني **عليه ويبسطه بالنهار**
فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون **الى النبي**
صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم **على**
الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
بفتح الميم وسابعها في النعلين اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله او اطلق على
سبيل المشاكلة **وان احب الاعمال الى الله ما دام** ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم
بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزاد
هنا على رواية الايمان **وان قل** لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق

باب المرز بالذهب من الثياب **وقال الليث** بن سعد الامام
فيما وصله الامام احمد **حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور** بكسر الميم
وسكون السين المهملة **ابن مخرمة** بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة
انا اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه
قبية جمع قباء جلس من الثياب ضيقة من لباس العجم **وهو يقسمها** على اصحابه **فاذهب**
بنا اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيا **قال المسور فذهبنا فوجدنا**
النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي الف **ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم**
قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته
لا يقتضي ذلك **فقلت** في نفسي **ادعوا لك رسول الله** استفهام انكاري **فقال مخرمة**
مجيبا له **يا بني انه** عليه الصلاة والسلام **ليس بجبار قال المسور فدعوته** صلى الله
عليه وسلم **فخرج وعليه قباء من ديباج مزر بالذهب** وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم
ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاوه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء
ويكون معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض **فقال**
يا مخرمة هذا خبيا ة لك فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس

باب حكم لبس الخواتيم الذهب

بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخواتيم بتحتية
بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا اسحق بن ابي اسحاق**
سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي **قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن** المزني
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول **نهانا النبي صلى الله عليه وسلم**
عن سبع اي سبع خصال **بهن** ولابي ذر نهانا **عن لبس خاتم الذهب او قال**
حلقة الذهب بالشك من الراوي **وعن** استعمال **الحرير و** استعمال **الاستبرق**

بكسر الميم

الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس

باب جواز لبس خاتم الفضة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا عبيد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي وجعل فصه لما لبسه مما يلي كفه بالنصب
وللكشميهني باطن بالف قبل الطا وللحموي والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض على
الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية
فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او فضة على صورة نقشه والمراد الاتخاذ ورجح العيني
كونه من ذهب فلما راهم عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها اي الخواتم التي اتخذوها
من ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا كراهة للمشاركة او لما
راى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم الذهب على الرجال
ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع
من عثمان في بير اريس بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف
على الاصح حذيفة بالقرب من مسجد قبا

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي
ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الايمة عن عبد الله
ابن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه
حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار باتم من هذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه
لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم
الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم ابن
شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم
المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش
خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس
خواتيمهم التي نقشوها على نقشه وحينئذ فانه صلى الله عليه وسلم لبس خاتم
الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة كاصلها واتخذ خواتم كثيرة ليلبس
الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه
اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام
الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي
ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده
وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني

لا يجوز الا

لا يجوز الا للنسا قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان قلت اصحهما
التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنسا انتهى والذي في شرح مسلم عدم
التحريم فقيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس
تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد وهو ابن سعد بن عبد
الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن مما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي
حمزة مما وصله الاسماعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم
متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن بن خالد مسافر الفهمي المصري والبها مولى الليث
ابن سعد فيما وصله الاسماعيلي عن الزهري ارى خاتما من ورق بكسر الرا اي فضة
وليس في رواية الاسماعيلي لفظ ارى قال في الفتح فكانها من البخاري وهذا التعليق
ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي

باب فص الخاتم بفتح الفا قال في الصحاح والعامة تكسرها
نعم اثبتها غيره لغة وزاد اخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثه وبه قال حدثنا عبد الله
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال
اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما قال اخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشا الى شطر الليل اي الى نصفه
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وباتوا فانكم لم بالميم
ولابي ذر عن الكشميهني لن تزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت منذ انتظرتموها
وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان خاتمه من فضة ولابي ذر من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله واما
حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملونا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين
وكان فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه
كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد
جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صياغة الحبشة
وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري ما ورد في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا
المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم

باب خاتم الحديد

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي الزاهد انه سمع
سهلا هو ابن عبد الله الانصاري يقول جات امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام
شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهب نفسي لك اي اكون
لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول
المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما
طال مقامها بضم الميم في الفزع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم

يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مالا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة
اذ الحر لا يملك نفسه وليس له ان يتصرف ببيع ولا هبة ونحو نه من الخصايص عدل عن
لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اى اذ لم لا نه لا يظن الصحابى
ان يسيل فى مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه
وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شئ تصدقها بسكون الصاد المهملة اى تمهرها
اى لا شئ عندى قال عليه الصلاة والسلام له اذهب فالتمس شيا تصدقها اياه فذهب
الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اى ما وجدت شيا قال عليه الصلاة
والسلام اذهب فالتمس اى اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها
اياه اوفانه حسن اوجايز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل ونوذكر الحديث يدل
دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل
انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع فقال لا والله ولا خاتما من حديد
قال الزركشى بنصب خاتما على قوله التمس ولو خاتما اى ما وجدت شيا ولا خاتما وتقعه
البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على
معطوف مقدر اى ما وجدت خاتما غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال
يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والتاء بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازارك
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتداء وخبره جملة قوله ان لبسته
اى المراة لم يكن عليك منه شئ وان لبسته انت لم يكن عليها منه شئ فنتحى الرجل
مجلس فراه النبى صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعى فقال ما معك من القران
قال سورة كذا وسورة كذا لسور عددها ولابى ذر عدها باسقاط الدال الثانية
فى النساى وابى داود من حديث عطا عن ابى هريرة البقرة او التى تليها وفى الدارقطنى
عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل وتمام الرازى عن ابى لبابة قال زوج النبى صلى
الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفى رواية ابى عمرو بن حيوة عن ابن عباس
قال معى اربع سوره او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بما معك
من القران بفتح الميم وكافين قال الدارقطنى انها وهم والصواب زوجتكها كما فى الرواية
الاخرى وجمع النووى باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك
ثانيا اى لانه ملكه عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة ولو
خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها كما سبق وكان لم يثبت عنده شئ من ذلك على شرطه
قال النووى ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين
التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبى
صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفى
سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووى فى شرحى التهذيب
ومسلم وفى كتاب الاعجاز للسايس خاتم الغولاز مطردة للشيطان اذا لوى عليه فقصة
وحديث الباب سبق فى النكاح والله الموفق

باب نقش الخاتم وكيفيته

وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن
ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى هرقل هو جمع لا واحد له ولابى ذر عن الحموى والمستملى

الى الروم

الى الروم بالتعريف او قال الى اناس من الاعاجم والشك من الراوى فقيل له عليه الصلاة
والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون ولا ابى ذر لا يقرون كتابا الا عليه خاتم
فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله
وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع
على هذه الزيادة فكانه يطبع به على الكتب حفظا لاسرارها تقشر وسياسة للتدبير ان لا يتجرا
قال انس فكان بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة
او بيبيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صاد مهملة بينهما ساكنة اى بريق الخاتم وقلا لاوه
فى اصبع النبى صلى الله عليه وسلم او فى كفه بالشك فيهما من الراوى وقد ذكر عبد الرزاق
انه كان فى خنصره الايسر وبه قال الجمهور واستدل به على جواز اتخاذ التماثيل فى الخواتم اجيب بانها ليست بصحيحة ولا فايدة فى ذكرها
تتمة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود فى الخاتم وبه قال حدثنى بالافراد محمد
ابن سلام البيكندى الحافظ قال حدثنا عبد الله بن غير بضم النون وفتح الميم مصغرا
الهمدانى عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه وكان فى يده صلى
الله عليه وسلم ثم كان بيد ابى بكر اى بعد الوفاة النبوية فى يد ابى بكر زمن خلافته
ثم كان بيد عمر زمن خلافته ثم كان بيد عثمان فى خلافته حتى وقع فى بير اريس
بالمدينة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق فى باب الخاتم خاتم الفضة

باب لبس الخاتم فى الخنصر

دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب موخر بعد لاحقه فى
اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى عن انس رضى الله عنه انه قال
صنع النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل
من الصنع اى اتخذ فابدل من تا الافتعال طا لتقاربهما فى المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما
اى فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا
ينقش بالجزم على النهى ولابى ذر عن الكشميهنى فلا ينقش بنون التوكيد الثقيلة عليه
احد وفى رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا او هو صفة لخاتما كاينا على
نقش خاتمى ومماثلا له قال النووى وسبب النهى انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم
به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وقال المقصود
قال انس فانى لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء ما نقه فى خنصره قال النووى
فى شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد
لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما يتناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله
فى الوسطى والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائى
فى الزينة

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ او ليكتب اى ولاجل ختم

الكتابة الذى يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب سقط فى اليونينية
وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا ابن ابى اياس المعقلى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما اراد النبى
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لم يقروا كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف
ولابى ذر بنقشين محمد رسول الله قال انس فكانى انظر الى بياضه فى يده وقد تمسك

باب لبس الخاتم فى الخنصر

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ

بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذى سلطان مع صريح حديث ابى ريحان المروى فى
مسند احمد وابى داود والنسائى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم واحتج القايلون
بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابى ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته
فيحمل على ان لبسه لغير سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذى لا يليق بالرجال والادلة
على الجواز صارفة للنهى عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شى ما بحيث يحتاج
الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل
فى النهى

باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه فى بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة
بل للتختم ونحوه وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى
الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسامة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه
ان النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من فضة الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما
جاورت التا الصاد والتا حرف مستعل مطبق بنافر الفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد
وكانت الطا اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التا
الى الطا اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل
فصه بفتح الفا فى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابى ذر الخواتيم
من ذهب فرقى بكسر القاف معه صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك انى
كنت اصطنعه يعنى خاتم الذهب وانى لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اى طرحه فنبذ
الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسامة بالسند
المذكور السابق ولا احسبه اى ولا احسب نافعا الا قال وجعله فى يده اليمنى اخرج الاسماعيلى
عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء بن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية
ان لبسه فى يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم لذلك ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبى
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا
الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن
عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم فى اليمين وجعل فصه فى باطن كفه
ولم يعين فى البخارى موضع الخاتم من اى اليدين الا فى رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم
غيره كما مر باليمنى باليمنى واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية
عند ابن عدى ورواية عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يتختم فى يساره حفظا فقال الحافظ انها شاذة ورواتها اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين
وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم فى اليمين وجمع البيهقى
بينهما بان الذى لبسه فى اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى اليمين
اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوى فى شرح السنة انه تختم اولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك احد
الامرين ويترجح جعله فى اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجا فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين
عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووى الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما
الخلاف عندهم فى الافضلية والله اعلم

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف
احد على نقش خاتمه وضبط فى الفتح ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى عن انس بن
مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه

محمد

محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول
الله فلا ينقش بنون التاكيد الثقيلة احد على نقشه قال فى شرح المشكاة على نقش خاتمى يجوز
ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة فى سياق النفى او صفة مصدر محذوف اى نقشا كاينا
على نقش خاتمى ومماثلا له وسبب النهى كما قاله النووى انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه
ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا

باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر

باب بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال فى الفتح انه الاولى لانه
اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا ضرورة كثرة الاحرف بخلاف اذا تعددت الاسطر
فانه يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى عبد الله
ابن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعد الف فميم ثانية ابن عبد الله بن انس عم
عبد الله بن المثنى الراوى عنه عن انس ان ابا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له اى
لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
وفى رواية الاسماعيلى محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول
بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة فى اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد
فى اسفلها وكذا قال الاسنوى وابن رجب ولفظه وروى ان اول الاسطر كان اسم الله وفى الثانى
رسول ثم الثالث محمد قال الحافظ بن حجر ولم ار التصريح بذلك فى شى من الاحاديث وظاهر السياق
يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة
معكوسة ليخرج الختم مستويا وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى اللباس ايضا قال ابو عبد الله
البخارى وزاد فى احمد هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزى فى اطرافه وهو موصول بالسند السابق
حدثنا الانصارى محمد بن عبد الله قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد
الله عن انس انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى يده وفى يد ابى بكر بعده وفى يد
عمر بعد ابى بكر فلما كان عثمان فى الخلافة وكان الخاتم فى يده ست سنين فجلس فى بير اريس
فى السنة السابعة من خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة محركة
ويدخله ويخرجه فسقط من يده فى البير قال انس فاختلفنا فى الذهاب والرجوع والنزول
الى البير والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان نترح البير فلم نجده ولابى ذر فترح اى عثمان
البير فلم يجده ومن يومئذ انتقص امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة
التى افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان فى هذا الخاتم النبوى من السر شى مما كان فى خاتم
سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه

باب حكم لبس الخاتم للنسا

باب حكم لبس الخاتم للنسا وكان على عايشة رضى الله عنها
خواتيم ذهب ولابى ذر الذهب اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب
قال سالت القسم بن محمد فقال لقد رايت والله عايشة تلبس المعصفر وتلبس خواتم الذهب
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكى عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن
اليمانى وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القرا
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال شهدت العيد حال كون صلاته اى صلاة
عيد الفطر مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لابى
ذر عن الكشميهنى وفى باب الخطبة بعد العيد زيادة وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون
قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخارى وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده
السابق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن

يلقين الفتخ بفتح الفا والفوقية بعدها خا معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها او الكبار او هي التي
تسلبها النسا في اصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه

باب حكم لبس القلايد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة
وبعد الخا المهملة الف فموحدة للنسا يعني قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف
طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب وتستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة
وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن الغريدي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
نفلا ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن
تصدق بحذف احدى التاين بخرصها بضم الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة حلقتها
الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيطان من خرز وفسره البخاري بانه قلادة من طيب
وسك او مسك سمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السحب وهو اختلاط الاصوات

باب استعارة القلايد

وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون المهملة الموحدة ابن سالم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسما ذات النطاقين
في غزوة بني المصطلق بالبيدا او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها
رجالا وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بابن اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء
ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى اية التيمم يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية سورة المايدة الى اخرها زاد ابن
نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة انها استعارت
اي القلادة المذكورة من اختها اسما وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن
عايشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

باب القرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة ما تحلى به الاذن
ذهبا كان او فضة مع غيره من نحو لولو او لا وزاد ابو ذر للنسا وقال ابن عباس فيما وصله المولف
في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة يهوين بفتح التحتية وقال العيني
بضمها من الاهوا الى اذانهن لياخذن الاقراط وحلوقهن لياخذن القلايد وتمسك به من جوز
ثقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره ما يجوز لها التزين به وتعقب انه لم يتعين وضعه في ثقب
الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك
انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجي الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاة ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها شيا من النوافل ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت
المراة تلقي قرطها في ثوب بلال

باب السخاب للصبيان وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي
الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقا بن عمر بفتح الواو وسكون
الرا بعدها قاف فهمزة ممدودة او عمر بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم

وفتح الموحدة

وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه
فقلت اين وفي البيع اثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم
اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي
الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الحا فيهما وفي عنقه السخاب بكسر المهملة
وبالخا المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز او قرنفل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده
هكذا بسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة
وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحبه بسكون الحا وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من
الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحا وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي
الله عنه فما احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع

باب ذم الرجال المتشبهين بالنسا

في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا الكلام والمشي كالانخناث والتانيث
والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة كان ذلك في اهل خلقته فانما يومر بتكلفه والادمان على
ذلك بالتدريج وباب ذم النسا المتشبهات بالرجال من الزي وبعض الصفات ولغير ابي ذر
باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا
والمتشبهات من النسا بالرجال لاخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين
وورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
اللباس والترمذي في الاستيذان وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع غندرا عمرو بفتح العين
ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعا كما افاده
شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم

باب اخراج المتشبهين بالنسا من البيوت

باب اخراج الرجال المتشبهين بالنسا من البيوت وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي مجلز
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة
مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضايه
تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به ولعن النبي صلى الله عليه
وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النسا كحمل السيف والرمح
والسحاق وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي الامر بالتشبه الى
تعاطي منكر كالسحاق قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو
انجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنسا اخرجه الامام احمد والطبراني وتمام في فوايده
من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا
فيكشف عن اسمها ثم قال واما المراة فهي بادية بنت غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فلانا قال في المقدمة وهو ماتع بفوقية وقيل هدم وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في المحاربين والترمذي في الاستيذان والنساي في عشرة النسا وبه قال

حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد ان امها ام سلمة هنت بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو المؤنث
من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف
ازالة ذلك وان كان يقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابوي
يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحاق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بالنون فقال المخنث
لعبد الله بن ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح
ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف فاني ادلك على بنت غيلان اسمها بادية
بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكن وفي رواية
الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بانه جمع النساء مع المخاطبات من يلون بهن من صبي ووصيف
فجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب في بطنها اربع طرائق وتبلغ
اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال
بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع وتدبر يعني اربع عكن بطنها جمع عكنة وهي
الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف
هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمانية بالتذكير ولم يقل
ثمانية بالتانيث وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه
اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل ان وصفها بانها مملوة البدن
بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب ما نهي عن دخول
المتشبهين بالنساء ولما فرغ المص من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة
وبدا بالتراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال

باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم
التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض
الجلد لمبالغته في استيصال الشعر وهذا الحديث وصله الطحاوي ويأخذ هذين يعني بين
الشارب واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه
وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة
عند قص الشارب في ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر قال ويحتمل ان يراد به طرفا العنفقة ولغير ابي
ذر كما في الفرع وعبر النسائي كما في الفتح وكان ابن عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر كان يوفر شاربه وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع
مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووه
عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها
الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا الزهري اي قال
سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كناية عن الرفع للفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان

رواه احمد

رواه احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها
او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها
الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض
الجلدة التي في اعلا الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذار بالعين المهملة
والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء وثانيها الاستحداد
وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد
بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي
العباس بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة الشعر
عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا ان يعلق بشيء من الغائط فلا يزيله المستنجي
الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة
يبدا باليمين استحبابا ويتادى اصل السنة بالحلق لا سيما من يوله النتف قال ابن دقيق
العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه من كل مزيل لكن يتعين
ان النتف مقصود من جهة المعنى لان الرائحة الكريهة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد
ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه
فتكثر الرائحة بذلك ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في
ذلك ان شاء الله في الباب اللاحق وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة
وعند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب
وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جوزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب
المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز
قص الشارب الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان
المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام احمد بن حنبل
وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه
من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفاء الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة
في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة وقال اشهب سالت مالكا عمن يحفي شاربه فقال
ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي
كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين النصيحة قاله ابن دقيق
العيد ودلالة من على التبعيض فيه ان في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية
الاولى على الحصر فليس الحصر مدارا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة
فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد في حديث اعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند احمد وابي داود وابن ماجه من حديث
عمار بن ياسر مرفوعا ومادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند
صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر
العشر وعند ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة
الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب
بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب سنة تقليم الاظفار

تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد

باب تقليم الاظفار

للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال
حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة اي ثلاث حلق العانة بالموسى
وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المراة فان الاولى
لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى
وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف
وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا
ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال
منها عن اللحم بمقص او سكين وغيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع خلفه
فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي
فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يروا
انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السبالان وهما جانبا
الشارب منه فقيل انهما منه فانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال
حدثنا احمد بن يوسف هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدا وخبره والمراد
خصال الفطرة خمس اولا تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال اعجبني الدينار الصفر
والدرهم البيض او يكون على الشراء على الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة
يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة
وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة
الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب
وسبق ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة
في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم
النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
وفي اليسرى يبدا بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى
بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث
عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها الة
التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون
الوسطى جهة يمينه مستمرا الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فانه بدا
بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين
الا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي
الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وجوب ذلك خمسين
سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه
وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت ايضا استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاقه في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس
نتف الابط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا
على داوود ففزع منهم فقالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد

والافضل

والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان افرح للرائحة
الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون النصري الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى
بتشديد الفاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية فقط بالكسر اسم لما ينبت
على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي
وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها
وكان ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء
والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروي مثل
ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها
وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها
وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه
لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق
له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف

باب اعفاء اللحى

باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها
واعفاء من مزيد الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا وكثرت اموالهم
وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها
واعفوا اللحى بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب
مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قال ابن دقيق
العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ اعفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من
البديع الجناس والمطابق والموازنة

باب ما يذكر في الشيب

باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال سالت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام
الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب
الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة
او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني
انه قال سئل انس السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله
عليه وسلم شعر لحيته فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية
وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعرات
البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت والحديث اخرجه مسلم
في فضائله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب

بفتح الميم والها بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمي مولى ال طلحة انه قال ارسلني اهلي ال طلحة
او امراتي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لغير ابي ذر
بقدح من ما وقبض اسرايل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد
ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجحه العيني بان القدح
اذا كان قدر ثلاثة اصابع يكون صغيرا جدا مما يسع فيه من الما حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع
غالبا يكون بالعدد من فضة بضم القاف وبالضاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتانيث يعني القدح لانه اذا كان فيه
ما يسمى كاسا والكاس مونثة وعزى في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي زيد من فضة
بالفا المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة
لا انه كان كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الانا الصغير في الاكل
والشرب كجماعة من العلما قاله في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب
من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه انتهى وقال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان
الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابه شي من اي مرض كان بعث اليها
مخضبة فاطلعت بسكون العين في الجلجل كذا في الفرع بفتح الحا المهملة وسكون الجيم مضبب
عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض بفتح الجيم وسكون المهملة قبله تقديم الجيم
على الحا المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقا الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه مما في
الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى يشبه الجرس موضع ما يراد
صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه
بعد ما رواه عن اسرايل حيث قال كان جلجلان من فضة صنع صونا لشعرات كانت عند ام سلمة
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح
ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من قوله من قصة بالقاف وان
رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا الموضع
الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعره
صلى الله عليه وسلم حمر في شي يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها
في قدح من ما ويشربونه وتارة في اجانة من الما فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به
ابن ماجة في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب بفتح الميم والها التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا
ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحنا
والكتم ولاحمد من طريق ابي معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في
مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب
ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته
صلى الله عليه وسلم الى عن انس او يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والثاني بالنظر الى الاكثر
الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا بصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة
بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالفا المضمومة فالراو بعد الالف دال مهملة عن ابن وهب
عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به عن ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى
الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب يغير سواده او لما

سبق قريبا

سبق قريبا وليس لتصير في هذا الكتاب سوى هذا الباب

باب الخضاب

باب الخضاب لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة
باللباس وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار
بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود والنصارى لا يخضبون شيب لحاهم فخالفوهم واخضبوا شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة
وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم
وهو محتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى
الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع
لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون
لعنه الله وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجه

باب الجعد

باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة
ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم
عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي خالص
البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا غيره وقيل ببياض في زرقة يعني كان نير البياض وليس بالادم
وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الزنج القطط بفتح القاف والطا الشديد
الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين المعجمة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل
فلا ينكسر منه شي كشعر الهنود ويريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على راس
اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله وتوفاه الله على راس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم
انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو
ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون وله حين بعث اربعون سنة
ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه يقظة وبالمدينة
عشر سنين كذلك وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على راس ستين سنة قال في شرح
المشكاة مجاز قوله على راس ستين لمجاز قولهم راس اية اي اخرها وفي مسلم من وجه اخر عن
انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عايشة وهو قول
الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغا الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهير ثلاثون شعرة عددا فاسناده
ضعيف المعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال
ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وحديث سبق
في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان
النهدي الحافظ انه قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق
السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة
حمرا من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمرا
بحتا لا يخالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود
اليمنية ومباحث ذلك سبقت قال البخاري قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل
شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتقرب
قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق عمرو السبيعي

لعله السين المهملة

سمعته اى سمعت البرا يحدث اى الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اى تابع ابا
اسحاق السبيعى شعبة بن الحجاج ولابى ذر قال لى شعبة بنا وصله المولف فى بابه صفة النبى
صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابى اسحاق السبيعى عن البرا فقال شعره يبلغ شحمة
اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول انه لخبار عن وقتين فكان اذا اشغل عن تقصير
شعره بلغ قريب المنكبين واذا اقصه لم يجاوز الاذنين وسبق فى المناقب ان فى رواية يوسف
ابن اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل
منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد
الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك امام الهجرة ابن انس الاصبحى عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارانى بضم الهمزة ولابى ذر ارانى بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة
الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
بضم الهمزة وسكون الدال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والمم
بالمنكبين كاحسن ما انت راى من اللمم بكسر اللام قد رجلها اى سرحها فهى تقطر ما من
الماء الذى سرحها به او هو استعارة كنايا بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه متكيا
على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من
هذا فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ثم قطط بفتح القاف والطا الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور
العين اليمنى كانها اى عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الفا من غير همز اى بارزة من طفا الشى
يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق
فى احاديث الانبيا وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما فى المقدم او ابن راهوية كما فى
الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصرى
قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابى ذر
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف
والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
عن انس رضى الله عنه انه قال كان يضرب شعر راس النبى صلى الله عليه وسلم منكبيه
بالتثنية والاختلاف الواقع قال بعض اصحابى عما لك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه
وقوله شعيبة تبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال
فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه
فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح العين ابو حفص
الفلاس البصرى احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنى بالافراد ابى جرير بفتح
الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدى عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك رضى
الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة وفتح الموحدة وكسر
ولا الجعد اى فيه تكسير يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد
كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية فى الاول والافراد فى الثانى وهذا الحديث
اخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجة فى اللباس باختلاف يسير وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم الزاهدى بالغا قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه

قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اى غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبى صلى
الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبنا على الفتح فيهما ولابى
ذر ولا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل شعره اذا بسطه بين
انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسى
قال حدثنا جرير بن حازم الازدى عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابى ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير ابى ذر حسن الوجه
لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اى مبسوطها
خلقة وصورة او باسعملها بالعمل لكن قيل الاول اسب بالمقام ولابى ذر عن الحموى والمستملى بسط
الكفين بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما بالليين لكن سبب هذه الرواية فى الفتح
للكشميهنى وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس
قال حدثنا معاذ بن هانى مهموز البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن
انس بن مالك رضى الله عنه او عن رجل عن ابى هريرة قال فى فتح البارى يحتمل ان يكون الرجل
سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابى هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية
عن سعيد بن المسيب قال ولا نابى لهذه الزيادة فى صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث
عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانى وهمام بن هلال وموسى بن اسماعيل
كما سبق هنا وكذا احمد بن حازم كما مضى وسيمر كما سياتى ان شا الله تعالى انتهى حيث جزم بانه
عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فى هذا الحديث
كسابقه ما فى الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف
الصنعانى قاضيها لهما وصله الاسماعيلى عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر
بانه من رواية قتادة عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح
الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين وخشونة
من غير خشونة كما قال انس فيما سبق فى المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبى بالراء والمهملة والموحدة اللسوئين
مما وصله البيهقى فى الدلايل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شيئا مثله
بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اى مثله وضبطه العينى بكسر المعجمة وسكون
الموحدة اى مثلا ولا تاثير لهذه صحة الحديث بسبب شك ابى هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من
قبل حفظه لا سيما وقد ثبتت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة لسماعه
له من انس والظاهر ان البخارى رحمه الله قصد بذكر هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة
وانه لا تاثير ولا يقدح فى صحة الحديث فان قلت هذه الرواية الواردة فى صفة الكفين والقدمين
لا تقبل لها بالترجيح اجيب بانها كلها حديث واحد واختلف رواته فى الزيادة والنقص والعرض
منه بالاصالة صفة الشعر وما عداه لذلك فيما يتبع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الحافظ
قال حدثنى بالافراد ابن ابى عدى هو محمد بن عثمان بن ابى عدى البصرى عن ابن عون
عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزنى احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السايب
ابن ابى السايب المخزومى انه قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال الاعور
الكذاب فقال قايل انه مكتوب بين عينيه كافر بلا دلالة على كذبه دلالة قطعية بديهة
يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك لكن وهو ان
الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم

ابراهيم للخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اى انه شبيه بابراهيم
صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اى اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر
مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وفتح حبل اجيد فتله من ليف او غيره ذكر فتيل ومن
ليف المتل كانى انظر اليه رويا حقيقة بان خلق الله له روحه مثالا كالانبيا احياء عند ربهم مرزوقون
او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا كالانبيا وحي وحق اذا تحدر بحذف
احدى الالف بعد الذال المعجمة وهي للمجرد الظرفية ولابي ذر اذا الحدر في الوادي اى وادي الازرق
بلبي بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجوابه الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب
عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية
اذا انحدر من الوادي ٥

باب التلبيد

وهو ان يجمع شعر الراس بان يلصق بعضه ببعض كالخطمي
والتقمل عند الاحرام حتى يصير كالتلبيد ليلا ينتشعث وتقمل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت ابي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول من صفر هو بفتح الصاد المهملة الغير مثالة والفاء المخففة
وتشديد وبان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليتعلق شعر راسه ولا يخربه التقصير لانه فعل
ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تبيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين بالتلبيد
اى لا تضفروا شعركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان
يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر
هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا
المشددة وتشديد الموحدة واحمد بن محمد السمسار المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر
ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته
بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
اى اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح
على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على
كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فايدة
والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف اى ان الحمد والنعمة مستقرة
لك والملك بالنصب وقد يرفع اى والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هو لا الكلمات
وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة
ولم تحل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي من احرامي وقلدت
هديي اى علقت في عنقه شيا يعلم هدى فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل
الناس لانهم كانوا متمتعين وكان قرنك سيا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل
من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقايه على احرامه كونه اهدى واما كونه
عليه الصلاة والسلام لبد راسه فلانه استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ
الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه والحديث قدم في باب التمتع والاقران

المهلة تشديدها

باب الفرق

بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اى قسمة شعر الراس في المفرق
وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استيلافا لهم
فيما لم يومر فيه بشي وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
اى يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم فقال مسدل فهو به يسدله بالضم
اى ارخاه وشعر منسدل ولذا ضبطه المنذري في حاشيته بالسين كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون
عبدة الاوثان من قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وهم يقسمون شعرهما من
وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية
معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين وروى ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق منهم
من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها
والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في البيوع وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجا ضد الخوف الغداني البصري
قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم
النخعي بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كان مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال
عبد الله بن رجا المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والاقراد على
الاصل ٥

باب الذوائب

جمع ذوابة بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر الراس
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة
وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تانيث الواسطي الحرزاء بمهملات قال
اخبرنا هشيم هو ابن كثير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم بن القاسم
ابن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس الواسطي ح مهملة للتحويل السند قال المولف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي
قال حدثنا هشيم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بت ليلة عند ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية خالتي رضي الله عنها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تاجد فقمت اصلي خلفه على يساره قال
ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم عن يساره قال بذوابتي فاقامني على يمينه
فبينما نقرير صلى الله عليه وسلم على اخذ ذوابة فان قدت الفضل بن عنبسة
تكلم فيه فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن
قانع فمقنع واورد المولف الحديث منطريقه ثانيا لانفراد فهامة بروايته عن هشيم لتصريح هشيم
فيها بالاخبار ثم اردفه بروايته عاليا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بضم
العين الناقد البغدادي شيخ مسلم قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال
اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذوابتي اوبرا سي بالشك من
الراوي وصرح هشيم في هذا الاخير مع التعليق ايضا واستظهر بذلك على

باب الفرق

باب الذوائب

رواية الفضل المذكور وسبق الحديث في باب السهر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة

باب القزع

بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة اخره دال مهملة بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله ابن حفص بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر ابن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه ان عبيد الله انما سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي ولابي ذر اذا حلق الصبي بضم الحا مبنيا للمفعول والصبي رفع نايب الفاعل وترك هاهنا شعرة ولابي ذر وترك ههنا شعر بضم التا مبنيا للمفعول وشعر بحذف التا رفع نايب عن الفاعل وههنا شعرة وههنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى تفسير ههنا الاول الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج فانه ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق في ذلك سوا قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اي وعاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة وليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الجلد او لانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار الذي مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه نعم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله في الاحيا

باب تطييب المراة زوجها بيديها

بالتثنية وبه قال حدثني بالافراد احمد بن محمد الشمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحا المهملة وسكون الرا اي لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس

باب حكم الطيب

او مشروعية الطيب في الراس في اللحية وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر

هو ابن ابراهيم

هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرايل عن يونس عن جده ابي اسحاق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ويوخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النسا ففي وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنسا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي

باب استحباب الامتشاط

اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان اطلع من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحا المهملة وتشديد الكاف المدري بكسر الميم وفتح الرا بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسيرة او عود او حديدة كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل سن من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تحصل اليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو اعلم انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاول اوجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدري في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعمي او سرت الى نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والديات ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في الديات

باب ترجيل الحايض زوجها

اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل راس رسول الله اي اسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحايض راس زوجها او ترجيله في كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق

باب استحباب الترجيل

بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة واليمين اي استحبابه في كل شي الا ما استثني وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي قال عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي الحسنة ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى او بالابتدا

باب الامتشاط

باب ترجيل الحايض زوجها

باب الترجيل

بالشق الايمن وومضوء بضم الواو وفتح المعجمة وبالضاد المعجمة اى توضأ وكل ممكان من باب التكريم كدخول المسجد مبالايمن ومكان ضده كدخوله الخلا مبالايسار كما مر والترجيل من الترفه المندوب اليها وحديث النهى عن الترجيل الاعبا محمول على ترك المبالغة فى الترفه والله الموفق والمستعان

باب ما يذكر فى المسك

بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثنى عبد الله بن محمد الهمدانى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اى عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لى من بين سايرالاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف اولان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصايم اليه عزوجل بما يوافق صفاته اضافة اليه وقيل غير ذلك وانا اجزى به بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك اللى وخطر قدره لخلوف بفتح الدم وضم الخا المعجمة ولابد رو خلوف فم الصايم تغير رايحة فمه اطيب اى اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اى عند ملايكة الله ويوخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله فى فتح البارى وسبق فى الصيام مزيد لذلك

باب ما يستحب من الطيب

وبه قال حدثنا موسى اى ابن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاا بن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجده فى رواية ابى اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القسم عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث ابى سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائى فى الحج

باب من لم يرد الطيب

بضم التحتية وضم الراو وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها را فها ثا مثلثة ابن ابى زيد عمرو بن الخطيب الانصارى قال حدثنى بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس قاضى البصرة عن جده انس رضى الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدى اليه وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم اى قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلى من طريق وكيع عن عزوة بسند حديث الباب ونحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابى داود والنسائى وصححها ابن حبان من رواية الاعرج عن ابى هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عند ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رايحة طيبة وعند الترمذى من مرسل ابى عثمان الهندى اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق فى الهبة

باب الذريرة

بذال معجمة وراين بينهما تحتيتين ساكنة نوع من الطيب

مركب وقال النووى وغيره انها قشر قصب طيب يجاى به من اليمن وبه قال حدثنا عثمان ابن الهيثم المؤذن البصرى او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلى عنه اى عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بوسطة الذهلى او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخارى وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها فى اواخر الحج وفى النكاح وعن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرنى بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان من اتباع التابعين من الثقاة وهو تعديل الحديث ليس له فى البخارى الا هذا الحديث انه سمع عروة ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق حال كونهما يخبران عايشة رضى الله عنها ولابى ذر عن الكشميهنى ليخبران انه عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بالتثنية بذريرة فيها مسكة فى حجة الوداع للحل اى حين تحلل من احرامه والاحرام اى حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم

باب ذم النساء المتفلجات

اللاتى لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعالجن احداثه للحسن اى لاجل الحسن والفلج تفريق بين الثنايا او البرا بميات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان اى ابن ابى شيبة قال حدثنا جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ولابى ذر قال عبد الله لعن الله النساء الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغز ذابرة او نحوها فى البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فتخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهى التى تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها به يدلالة اللعن عليه والذى فى الموضع الذى وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف او فوات عضو او منفعة او شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم يجب ويكفى التوبة فى سقوط الاثم وان لم يخف شيا من ذلك لزمها ازالته وعصى بتاخيره هكذا والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهى التى تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التى تتكلف ان تفرق بين سنيها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب فى السن ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفى باب المتنمصات المتفلجات الاتى بعد باب ان شا الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله ما لى لا العن من لعن النبى صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرمانى او نفى وهو ملعون فى كتاب الله عزوجل فى قوله تعالى فى سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه زاد فى الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اى مما امركم به فافعلوه ومما نهاكم عنه فاجتنبوه وفى الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به ورواه الحديث الى الصحابى كما فيه وسبق فى تفسير سورة الحشر

باب وصل الشعر

ذم وصل الشعر اى الزيادة فيه بشعر اخر وبه قال حدثنا اسماعيل اى ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهرى المدنى انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة

باب التفلجات للحسن

باب وصل الشعر

مركب

وهو يقول وتناولت قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر
كان ذلك الشعر يبدحرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات اخره مثناة تحتية مشددة
من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه وشعور
وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود ابى علماؤكم اى يساعدوه
على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصله المرأة بشعرها
ويقول انما هلكت حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي قال البخاري باسناده اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا
فليح بالفاء المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تفعل الشعر بشعر اخر
والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة التي تغرز الابرة في
الجسد ثم تحشى عليه كحلا او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل بها وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين
الجمل بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية
والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة
ابي عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت
قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة
المشددة والطاء المهملة اى تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فاراد وا ان يصلوها
اى يصلوا شعرها بشعر اخر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله
الواصلة والمستوصلة وهذا صريح في حكاية فعل ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل
انه عامه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك تابعه اى تابع شعبة ابن اسحق
محمد عنا بان بن صالح بفتح الموحدة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن
يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ولهذه المتابعة وصلها
المحاملي في امالية من طريق الاصفهاني عن ابن اسحق وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف
فميم ابن سليمان البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه يعقوب بن خالد عن صفوان
منصور عند مسلم وابو مسهر البراء عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن
ابن طلحة ابن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة لحظا ابن حزم نعم تصحيفه قال حدثتني
بتاء التانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن امها بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنها ان امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ايضا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ايضا ثم
اصابها شكوى اى مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروى اى خرج من
موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي بدل
الراء المهملة راسها اى يمزق شعر راسها اى تقتلع وزوجها يستحثني اى يحضني على
دخولها فاصل راسها وللكشميهني شعرها وعن الطبراني من حديث محمد بن اسحاق
عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبا والحدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها

يستحثنا

ابن الاشعث البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء والسين مصغرين
النميري بضم النون
مصغر ابن
سليمان
البصري
صح
ص

يستحثنا ولبس على راسها شعرا فتجعل على راسها شيئا تجملها به فسبه بالسين المهملة
والموحدة المشددة اى لعن كما لعن في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها
اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة ورواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح قال اتي قيس وخلت
على ابي بكر الصديق فرايت بيد اسماء شعرة قد بدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث
ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر
في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي وقال في الفتح وكانت بيدها جذامة فداوتها فبقي
بقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عقيل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة
لشعرها ولغيرها والمستوصلة التي تطلبه ويفعل بها والواشمة التي تشم تعمها او غيرها والمستوشمة
الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثى
فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم
وليس مراد نافع اللحم بل قد يقع فيها وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن
صحيح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة
الجملي قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمه بفتح
القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة
من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وفي لمسلم
من وجه اخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ايكم تحدثون سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم
سماه الزور من العنانة الشعر لانه يزور بتثنية والزور الكذب والباطل وسمي النبي صلى الله عليه وسلم
وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل
مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا
خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي مطلقا وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير آدمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن
الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف
وخرقة وغيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى عن الزور
قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعرهن من الخرق ويزيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة شعرها شيئا وذهب الليث وتبعه ابو عبيدة عن كثير من
الفقهاء ان المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي
وعن سعيد بن جبير ما روى في سنن ابي داود وقال لا باس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء
وهو جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء بنات طويل النزوع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير
او صوف يعمل ضفائر يتصل به المراة شعرها وذلك كما لا يخفى انما مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة
وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه بغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم علامة
السقوط لابي ذر في الفرع ٥

باب ذم الواشمات

باب ذم الواشمات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي
عياض الناميصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك
والتماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مماصا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم

فحدثت

باب ذم الواشمات

ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النسا الواشمات اللاتي يشمن انفسهن
او غيرهن والنسا المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر
الحاجبين لترقهما او ليسويهما قال ابو داود في السنن النامصة تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت
مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من
النماص ما اذا نبتت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم
اذا كان بعلم الزوج واذنه فمتى خلا عن ذلك منع بعض التدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف
والتحمير والنقش والتطريق اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود ايضا النسا المتفلجات
اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك لهن للحسن اي لاجل
الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا
ولمسلم فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حدثت
بلغني انك لعنت الواشمات الى اخره قال عبد الله بن مسعود ومالي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرات ما بين
اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون
له دفتين من خشب فما وجدته اي ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله والله لان قرايته
لقد وجدتيه اللام في لان موطية للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط واليا
التحتية في قرايته تولدت من اشباع كسر التا الفوقية اي لو قرايته بالتدبر لوجدتيه والتامل
عرفت ان قوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه ان فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقال تعالى الا لعنة
الله على الظالمين وهذا الحديث سبق اول المتفلجات للحسن

باب ذم المراة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو
ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة
وسبق مباحث ذلك وياتي مزيد له ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال انه سمع فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير يقول سمعت اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت سالت امراة النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين بعدها
موحدة بثر ان حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط المثناة
الفوقية بالتذكير على ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وجيم مشددة ورا مفتوحة فقاف اصله امرق فقلبت
النون ميما وادغمت في لاحقتها من المروق اي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامرق كذلك
لكن بالزاي بدل الرا اي تمزق وتقطع شعرها وابى زوجها وزوجها يستحثني على الدخول بها افاصل
فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال
الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين
بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة ويا التصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير
واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير اي بدل
ابن دكين ولذا لبعض رواة الفربري ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن
زهير انتهى ورايت بهامش الفرع معزوا الى اصل اليونينية وقال ابو اسحاق يعني ابراهيم المستملي

رايت

رايت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل
ابن دكين وكان في اصل محمد بن اسماعيل شي فشك محمد بن يوسف يعني الفربري ودكين وزهير ثم قال
زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني
فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرة بفتح الصاد المهملة وسكون الخا المعجمة بعدها
را وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه
وسلم بالشك من الراوي الواشمة والموتشمة بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة
مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن
عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة
وفي رواية ابي ذر قيل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية
كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن
الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي للعن الله
واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الى اخره في بعض النسخ او باسقاط
الاول لا اشكال والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط
السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله بكسر اليا التحتية مالي بغير واو قبل ما الاستفهامية لا العن من لعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
او معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل
انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم

باب ذم المراة الواشمة

باب ذم المراة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد يحيى
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما
ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال
الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى
ابن جعفر عن عبد الرزاق لكن ينسبه وجدته كذلك في موضعين في اول كتاب الاستيذان والاول
يروي عنه ولا ينسبه وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو ابن راشد
عن همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير وينهى صلى الله عليه وسلم
عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو
نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوايرا وقد يكتب اسم المحبوب
والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال
حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري قال لقد ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالبا
الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال سمعتها من
ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون

ابو ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي كتاب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اى عن اجرة الحجام فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه السلام اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمتوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش

باب ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ ترك ببغداد روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي اليحلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي انه قال اتى بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تنشم فقام فقال لمن حضره من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اى سالتكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المومنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب لجمع المونث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن لا تطلبن ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النساء الواشمات والمستوشمات بالشين بعد الميم ولابوذر والمتوشمات والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اى ازالة شعر الوجه بالمنقاش والنساء المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اى لاجل الحسن ولابوذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اى سبيل الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وسيب لعن المذكورات ان فاعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع وتورط فيه لا تتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يطلب ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب

باب حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة للحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملايكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتضاء التنعيم لعبده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع تردادهم بالمراد بالملايكة الذين يترلون بالرحمة هـ والمستغفرين للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكون تراعى باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد بسوء قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة وغيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم وإليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب الذي ان الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين

الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه لنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بانه لا يجلو انيب من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملايكة في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملايكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم يقدر انه او بعضه ان وعام في كل الصور وسبب الامتناع لكونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق لا صورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا يدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم التقرير في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا واذا لم حذفت لاحتمل ان يكون نفى احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صارا للتقدير ولا يدخل الملايكة فيه بيتا فيه تصاوير بحاسب وهذا الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح

باب عذاب المصورين يوم القيمة قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغر الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع بن مالك بن امية الوادعي ابو عائشة الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم ثم دال مهملة مفتوحة ثم الف ثم نون ثقيلة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم قاف

لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اى انفخوا الروح في الصورة التى صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو تغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة الزهرانى ابو زيد البصرى قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائى عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف نون السدوسى ان عايشة رضى الله عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيا فيه تصاليب اى تصاوير كصليب النصارى وقال فى الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العينى على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابى ذر عن الكشميهنى تصاوير الا نقضه اى كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكى بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو قال دخلت مع ابى هريرة رضى الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما فى مسلم فراى فى اعلاها اى فى سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اى قصد يخلق كخلقى اى فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه فى الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضى الله عنه ما نقش فى سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الرا نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة تكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اى طلب ابو هريرة بتور بموحدة مكسورة فمثناة فوقية وبعد الواو الساكنة را انا كطشت من ما فيه ما فتوضا منه فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسماعيلى وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة اتبلغ الما الى الابط شيا فقلت يا ابا هريرة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة التبليغ الى الابط منتهى الحلية فى الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء ومن التحلية المذكورة فى قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب

باب ما وطى بضم الواو وكسر الطا المهملة بالقدم من التصاوير امتهانا له وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال سمعت عايشة رضى الله عنها تقول قدم رسول الله من سفر هو غزوة تبوك كما فى البيهقى ولابى داود والنسائى غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها را فالف جمع ستر فيه رقم ونقش لى على باب سهوة بفتح السين المهملة وسكون الها وفتح الواو صفة فى جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر فى الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة تماثيل اى تصاوير فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اى نزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون يشابهون بخلق الله قالت عايشة فجعلناه وسادة او وسادتين اى مخدة او مخدتين وسبق فى المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس يقال له ربيعة بن عطا انا سمعت ابا محمد بن يزيد القاسم بن محمد يذكر ان عايشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن لا قال

لكنى

لكنى سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الجرمى الهمدانى الكوفى ثم البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الرا وضم النون وبعد الواو كا فستر له خمل فيه تماثيل فامرنى ان انزعه لان الملايكة لا تدخل بيت فيه صورة فنزعته قال النووى تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذه فان كان معلقا على حايط سوا كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملايكة ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام فى كل صورة او انهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عايشة وكنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من انا واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الى اخره وقد ساق المولف فى الطهارة تفردا والظاهر انه يحمل على هذه الصفة فساقه هنا

باب من كره القعود على الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولابى ذر الصورة باسكانها على الافراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى ابو محمد السلمى مولاهم البصرى قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن اسما عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابى بكر عن عايشة رضى الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والرا وكسرها وبضم النون وفتح الرا ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبى صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهة فى وجهه فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت ولابى ذر فما اذنبت بالفا والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها اصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال لى عليه الصلاة والسلام ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها ليضاهوا بها خلق الله يعذبون يوم القيمة بفتح ذال يعذبون يقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولابى ذر الصور بالافراد ولم يذكر فى هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به فى مسلم قال فى الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بانه لما وقع الستر وقع القطع فى وسط الصور مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العينى لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت حديث واحد لكن البخارى لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف عن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدنى عن زيد بن خالد الجهنى الصحابى عن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوى ذكره ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى صورة بلفظ النكرة والافراد ولابى ذر عن الكشميهنى صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر اى ابن سعيد الراوى بالسند المذكور ثم اشتكى اى مرض زيد اى ابن خالد المذكور فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهنى صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين بن الاسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضى وللكشميهنى يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله بن

الاسود الم تسمعيه حين قال الا رقما اى نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى
قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثنا الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح
كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع
وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل
فان كانت الصورة باقية الهيئة قايمة الشكل حرم وان قطعت راسه وتفرقت الاجزا جاز قال وهذا
هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب
البنات وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة
وقال ابن وهب عبد الله ما سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث انه
حدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه زيد هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن
سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كراهة الصلاة في التصاوير وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الها اخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس رضي الله عنه
انه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعايشة سترت به جانب بيتها
وفي حديث عايشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير محدود الى سهوة فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة فميم وطا مهملة
مكسورتين بينهما تحتية ساكنة اذ يلي عن قرامك فانه لا يزول تصويره المرقومة فيه تعرض
لي بفتح الفوقية وكسر الرا اى انظر اليها وانا في صلاتي فيشغلني وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهي
المصلي وهي مقابلة فاولى اذا كانت لابسها واستشكل هذا بحديث عايشة المذكور عنه انه صلى
الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون حديث عايشة
كانت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها

باب بالتنوين لا تدخل الملايكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمومنين
بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره ما لم يقطع راسه او لم يمتهن والمعنى فيه ان متخذها
قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملايكة ذلك هجرا له لذلك قاله
القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد اى ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل رفع على الفاعلية زادت عايشة في روايتها عند مسلم في ساعة ياتيه فيها فراث
بالمثلثة اى ابطا عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عايشة المذكور
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي عايشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال
يا عايشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد من ابطايه فقال له جبريل انا يعني الملايكة
لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب فانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير
كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو
انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيته
البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس
التمثال الذي في البيت يقطع كهيئة فيصير الشجرة مر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان

منبوذتان

منبوذتان توطيان ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
النسائي التي يمتنع الملايكة من دخول البيت لا احلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة
غير ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء الخلق

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الايمة عن نافع عن القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
انها اشترت نمرقة بضم النون والرا وكسرها وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها النبي
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عايشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله
عليه وسلم الكراهة قالت ولابوي الوقت وذر وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت
التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا
برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت
اى ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا النمرقة فقالت
اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التايين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيمة
ويقال لهم تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول
البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون علم الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في
ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة
وفي المجلس تكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار
او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على الارض وبساط يداس ومخدة
متكا عليها ومقطوع الراس وصورة شجر والفرق ما يوطا ويطرح مهان مبتذل والمنصوب
مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملايكة
فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملايكة بيته وصلاتها واستغفارها له

باب من لعن المصور
بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر
بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول
ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا الاختلاف لا خلاف
فيه عند الشافعية واما حكاية المتولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وعن
كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله فغوي فلما
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها
ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث كرحيمة وكريمة
وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل تقال بغت المراة تبغي بغيا
اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله وينهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده
معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثرون
على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوف عن ثمن وحلوان معطوف عليه

وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي
ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا المخلاف يبقى حكم العمل هل فيها كلها كالعامل الاول
او لكل واحد من المعطوف عامل يفسر الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف
وحرف الجر يتعلق بينهى ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا لحقه وموكله مطعمة لانه
يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك
من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيوع في باب
ثمن الكلب ٥ ٥ ٥

باب ـــــ بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد
اللام المكسورة يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد
بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
انس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة
لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية
المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال
النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما
يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى
سيل لم يذكر وما سيل عنه ثم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس
فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور هذه
الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا
صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ ابدا فربا محذوف معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة
الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير
اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه
ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر
ليكون ابلغ في الارتداع فظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكرا ولى ولا تنافي بين قوله هنا
كلف ان ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالكلف انها ليست دار تكليف
عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فانما مثل هذا التكليف ليس بمنتج لانه نفسه بعذاب نسأل الله
العافية ٥ ٥ ٥

باب ـــــ جواز من الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه
على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد
الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على الكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة عليه قطيفة كساله مخمل فدكية
بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد الياء المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر
وارد في اسامة بن زيد بن الحرث وراءه ولم يظهر لي دخوله هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس
لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد الشخاص الراكبين عليها
والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم والله
الموفق ٥

باب ـــــ جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال

حدثنا مسدد

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو
معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبلة اغيلمة بني
عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث
جمع غلام على غير قياس فالقياس غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا
لم ينطقوا بالغلمة قال ونظيره اصيبية واصافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه
وسلم واحدا منهم بين يديه واحر خلفه هما الفضل وقثم بنا العباس بن عبد المطلب كما عند المولف
في الباب الآتي لكنه ترددفيه ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية
ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم
في سندها ولين مسلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ما ورد فيه النهي فهو محمول على ما اذا كانت
الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت
مطيقة قال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين ارد فهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون
نفسا ولم يذكر منهم عتبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارد فه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين ٥

باب ـــــ حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر
الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له وقد
رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق
ثبت في رواية الاسماعيلي زاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة
مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب
الرجل وفي النوع التنقيب عليهما ولا يذرعن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي
لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخبرنا وابن اخينا ولابي ذر عن المستملي
شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الثلاثة افعل التفضيل لا تستعمل على هذه الصورة الا نادرا
فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في
الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه واخاه الفضل
خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر
الثلاثة فايهم شروا يهم خير بالشك من الراوي ولا في ذر اشرا واحين بزيادة همزة فيهما وحاصل
المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز نسبة الظلم
الى احد هؤلاء النهار كبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياها والحديث من افراده ٥ ٥ ٥

باب ـــــ جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف
الى آخره لابي ذر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي
البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال
بينا بضم الموحدة وبعدها نون نحن ارداف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف
كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا يقال للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت
الرجل اذا ركبت وراءه وادرفته اذا ركبته وراءك ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الخاء المعجمة والراء هي التي يبتدئ اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب ومراده
المبالغة في شدة قربها اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبطه فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ

زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل قلت لبيك يا رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم
سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني هي يا رسول الله وسعديك ثم
سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك
التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن
جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال
هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو
من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب
بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله
اعلم قال حق العباد على الله المفسر بما مر ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الرقاق والاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة

باب جواز ارداف المراة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا
الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة اخره حا مهملة ولابي
ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي اسحاق النحوي الحضرمي
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر واني لرديف ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نسا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي صفية ام حيي بنت حيي ام المومنين رديف النبي صلى الله
عليه وسلم اذ عثرت الدابة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المراة بالنصب اي
احفظ المراة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المراة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم
فقلت وقعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية امكم ليذكرهم انها
واجبة التعظيم فشددت الرحل وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد
من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحاق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد
فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما انسا
كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك
فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنى اي قرب او راى بالشك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال ايبون اي راجعون تايبون عابدون
لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه

باب الاستلقا على القفا ووضع
الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده
والا فاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم
المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه
وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه على
الاخرى زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك
جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه وهو مستلق
على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفا الثلاثة ولا يجوز

ان يخفى

ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقا المترجم لها من الحديث من حجة جهة ان رفع احدى الرجلين
على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقا وسيكون له عودة ان شا الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث
هذا الحديث في الاستيذان واما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل
الاستلقا لا يامن الانكشاف لا سيما والاستلقا يستدعي النوم والنايم لا يتحفظ فكانه اشار
الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث
مر في باب الاستلقا في المسجد من كتاب الصلاة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
والله الموفق بالسند الى البخاري قال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب

قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة كتاب الادب وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال
ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات

باب البر والصلة

باب البر
للوالدين والاقربين وغيرهم والصلة للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق
بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة
درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك
باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر
عما يقدر عليه والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط
بعد قوله باب وكتب بعده ووصينا الانسان بوالديه وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد اية
العنكبوت والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه ولابي ذر والاصيلي زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت
زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنها قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم
بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتا
والديه حسنا او بايلا والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز
ان تجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رايته متهيا للضرب فتنصبه باضمار اولهما
او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تظهر بما في
الشرك اذا حملاك عليه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار وللاصيلي العيزار
بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف را ابن حريث العبدي ولبعضهم العيزار
بالف ولام في اوله اخبرني بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جايز وكان شعبة
يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهي ثابتة في اصله قال سمعت ابا عمرو بفتح العين
سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فيا نسبة
يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى بهمز في اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل
مبتدا وخبر والموضع معمول القول مقدرا اي فقلت اي العمل واحب افعل تفضيل قال
صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم قلت يا رسول الله ثم اي
ولم يضبط في الفرع كاصله اليا وكتب فوقها في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه
لانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجتماعا فتنوينه ووصله
بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين
بالاحسان اليهما وفعل الجميل اليهما معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما

كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك الى المصير من صلى الصلوات
الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكر لهما وسقط قوله ثم لابي ذر قال
عبد الله قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بالافراد
بهن صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه
باشر السوال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق
المسايل المحتاج اليها لزادني ووقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل
مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات
بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال
لانها وسيلة الى القيامة بها والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل
من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مساواة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست
على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة فالمراد
الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان
بالله وهذا الحديث سبق في الصلاة هذا

باب بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي
عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة
واو قال في الفتح والصواب حذفها فان رواية شبرمة قد علقها المص عقب رواية عمارة عن ابي
زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل قيل هو معاوية بن حيدة الى
رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق
بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن
صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك
ولابي ذر قال ثم امك قال يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر ثم قال امك كرر الام
ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك وفي تكرير
ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال
ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي
ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سوا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة
في الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب
حفيد ابي زرعة مما وصله المولف في الادب المفرد واحمد قالا حدثنا ابو زرعة بن عمرو جرير مثله
اي مثل الحديث السابق

باب بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسر
الهاء لابي ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات مع الثانية ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء
المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا محمد بن كثير
ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي
ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن
العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون حاكم ابن العباس للنبي صلى الله
عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم الك ابوان لم يسميا قال نعم قال

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما
فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب
الجهاد هذا

باب بالتنوين لا يسب الرجل والديه ولا احدهما اي لا يكون سببا
لذلك فالاسناد مجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه
لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير وللترمذي من الكباير والاولى تقتضي ان الكباير متفاوتة
بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو اساءة
في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن
اشارة الى ما وقع في بقية الحديث قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السايل
لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي
وابي الوقت اب الرجل فيسب اباه ويسب امه زاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فبين انه
وان لم يتعاطى السب بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكباير
فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي
في البر

باب اجابة دعا من بر والديه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن ابي محمد بن سالم بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي
فاووا الى غار في الجبل وللاصيلي في جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين على فم غارهم ولابي
ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
فتطابقت عليهم من اطبقت الشي اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة
اي خالصة لوجهه لا ريا فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله ابتغا وجهك فادعوا الله بها لعله
يفرجها بفتح اوله وسكون الفا وضم الرا كذا في الفرع مصلحة على كشط لفتحة اوله وقال
العيني بكسر الرا وقال ابن التين وكذا قراناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران
ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى
اي انفق عليهم راعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع
مبيتها ضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت وجواب فاذا قوله بدات بوالدي بفتح الدال
على التثنية حال كوني اسقيهما او اسقيهما استيناف بيان للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف
التحتية وانه ناى بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر التي تراعاها المواشي والشجر بالشين
المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فان في
الخبر انه رجع بعد ان ناها فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى اتيتهما من قبل انفسهما وزاد
المستملي يوما فما اتيت من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت
احلب بضم اللام فجيت بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي بالانا الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب
فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما واكره ان ابدا بالصبية في السقي
قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكنة
نون يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بلفظ التثنية ولعل كان في شريعتهم تقديم

باب لا يسب الرجل والديه

باب اجابة دعا من بر والديه

تفتة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دابي ودابهم اى داب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان
كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بضم الرا لنا في هذه الصخرة فرجة بضم الفا وسكون
الرا نرى منها السما ففرج الله عز وجل بتخفيف الرا من فعرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السما
باثبات النون لابى ذر عن الحموى والمستملى وبحذفها له عن الكشميهنى وسقط للاصيلى لفظ فرجة
وقال الثانى اللهم انه كانت لى ابنة عم ولابى ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحا المهملة
كاشد ما يحب الرجال النسا ولابى ذر عن الكشميهنى الرجل بالافراد واشد صفة مصدر
محذوف وما مصدرية اى احبها حبا مثل اشد حب الرجال النسا فطلبت اليها نفسها
قال فى النهاية يقال طلب الى فلان فاطلبته اى استعنته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب
انجازها وقال فى شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اى ارسلت اليها طالبا
نفسها فابت اى امتنعت حتى اتيتها بماية دينار فسعيت حتى جمعت ماية دينار
فلقيتها بها بكسر القاف اى فلقيت ابنة عمى بالماية دينار فلما قعدت بين رجليها قالت
يا عبد الله اتق الله لا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهى احب الناس
الى اللهم فان قال فى شرح المشكاة عطف على مقدر اى اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم انى
قد فعلت ذلك ابتغا وجهك وسقط قد للاصيلى وابى ذر فافرج لنا منها من الصخرة
فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون معجمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد
الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة
وانما كرر اللهم فى هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها
فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان
واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير
الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم انى كنت استاجرت
اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاى والفرق بفتح الرا مكيال يسع ستة
عشر رطلا وهى اثنى عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى بقطع
الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها
فجانى فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى بفتح الهمزة فقلت اذهب الى ذلك البقر
بالتذكير وللاصيلى وابى ذر الى تلك البقر اسم جمع حتى يجوز التذكير وتانيثه فقلت انى لا اهزا
بك فخذ ذلك وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى تلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق فان
كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج لنا ما بقى من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل
عنهم وسقط من قوله وقال الثانى الى اخره لابى ذر عن الحموى وقال بعد قوله يرون منها السما وقص
الحديث وهذا الحديث سبق فى باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع هذا

باب بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين

وهو ايذا وهما باى نوع كان من انواع الاذا قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما
يامران او ينهيان بشرط انتفا المعصية فى الكل من الكباير قاله ابن عمرو بفتح العين فى الفرع وعزاه
فى الفتح للاصيلى اى عبد الله بن عمرو بن العاص ولابى ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين
قال وبالفتح لابى ذر وفى بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المولف فى الايمان والنذور من رواية
الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الكباير الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال حدثنا سعيد بن حفص
ابو محمد الطلحى من ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى وقيل هو مولى ال طلحة ابن عبيد
الله وهو الكوفى الضخم وسعد بسكون العين وفى الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق

قلم

قلم من ناسخه اذ ليس فى مشايخ المولف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن
حفص بالتحتية النفيلى بالنون والفا مصغرا ابو عمرو الحرانى يروى عن زهير ومعقل بن عبيد الله
وروى عنه نفى بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط فى اخر عمره لم يرو عنه احد من
اصحاب الكتاب الستة الا النسائى فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية
بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوى المودب التيمى مولاهم البصرى ابو معاوية ولم يرو سعيد
ابن حفص فى البخارى عن غيرهم عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة
ابن رافع الكاهلى عن وراد بفتح الواو والرا المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلى
زيادة ابن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة
للوالدين وذكر الامهات اكتفا بذكرهن عن الابا او لان عقوقهن فيه مزية فى القبح او لعجزهن غالبا
ولا منع ما عليكم اعطاوه ولابى ذر والاصيلى ومنعا بالتنوين على اللغة العربية وهات بكسر اخره
فعل امر من الايتا والاصل اات فقلبت الهمزة ها اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم
واد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن فى القبر احيا لما فيه من قطع النسل الذى هو موجب خراب
قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكره تعالى قيل وقال وهو ما يكون من فضول
المجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة
اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهى عنه فلا وجه لذمه
ولابى ذر عن الكشميهنى قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهرى انهما
اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن
دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فايدة وقال فى التنقيح
المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور فى هذا الحديث بناوهما
على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير وينهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير
فاعل مستتر ولو روى بالتنوين لجاز قال فى المصابيح لا حاجة الى ادعا استتار ضمير فيهما بل هما فعلان
ماضيان على راى ابن مالك فى جواز جريان الاسناد الى الكلمة فى انواعها الثلاثة نحو زيد ثانى
وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما فى التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما
عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا
اليه كما هو مقرر فى محله انتهى وكره تعالى لكم كثرة السوال له صلى الله عليه وسلم عن
المسايل التى لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم او المراد لا تسالوا عن
فى العلم سوال امتحان ومرا وجدال او لا تسالوا عن احوال الناس وكره لكم ايضا اضاعة المال
بانفاقه فى غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت
لذلك والذى صححه النووى ان صرفه فى الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التى لا تليق بحاله
ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وهذا الحديث سبق فى باب قوله تعالى لا يسالون
الناس الحافا من كتاب الزكاة وفى الاستقراض ايضا وبه قال حدثنى ولابى ذر بالجمع اسحاق
ابن شاهين بن الحرث الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى عن الجريرى
بضم الجيم وفتح الرا الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصرى والجريرى نسبة الى
جرير بن عباد عن عبد الرحمن بن ابى عكرمة عن ابيه ابى بكرة نفيع رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من
بعده انبيكم اخبركم باكبر الكباير جمع كبيرة واصله وصف مونث اى الفعلة الكبيرة ونحوها
وكبرها باعتبار شدة مفسدها وعظم اثمها قلنا ولابى ذر فقلنا بلى يا رسول الله اخبرنا
قال صلى الله عليه وسلم احدها الاشراك بالله عز وجل غيره فى العبادة والالوهية او المراد

مطلق الكفر على اى نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود لا سيما في
بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد
لانه نفي مطلق والاشراك اثبات وثانيها عقوق الوالدين معطوف على سابقه وهو مصدر عق والديه
والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن
عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه
اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه
نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس
من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك
عقوق وكان عليه الصلاة والسلام متكيا فجلس جملة من كان واسمها وخبرها الا وقول
الزور وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة
او كذبا اخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من
المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو
حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب
الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسدها الا وقول الزور وشهادة الزور ذكرها مرتين لكن
في الفرع شطب على الثاني وهو الا الى اخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت وذر والاصيلي
قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها الا وقول الزور الا وشهادة الزور
فيعود الضمير عليها لا غير حتى قلت لا يسكت وكرر الا تنبيها على استقباح الزور وكرره
دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون سابقه فهول صلى الله عليه وسلم
امره ونفر عنه حتى كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشيا الجلوس وكان متكيا واستفتاحه
بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم اكد تاكيدا
رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكر باقيه وقد قيل انه يوخذ من
قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحاق
الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كلها نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض
عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد عندنا المرضي ان كل ذنب يعصي الله به كبيرة فرب شيء
يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصى بكل ذنب
بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبتها وظن بعض الناس
ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي
تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة
وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا
فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه بنار
او غضب او لعنة او عذاب في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على
ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشيا اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا
بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في
شهادة الزور وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة
وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن ابي بكر
اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال
عليه الصلاة والسلام هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص

والقتل

والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل
استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلنا
بلى قال عليه الصلاة والسلام هو قول الزور وشهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء
على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص
بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور واكثر
ظني بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال انه قال شهادة الزور وقد وقع
الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور
ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه
خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث
سبق في الشهادات

باب صلة الوالد المشرك

باب مشروعية صلة الوالد المشرك من جهة ولده المؤمن وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني
بتاء التانيث والافراد اسماء ابنة ولابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت اتتني امي قيلة على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام
احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة في بري وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له
ولابي ذر وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
اصلها بمد الهمزة على الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة
سفيان فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة
الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند المزارعة وترك الامر
بالقتال ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم
ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة واحتجوا بحديث اسماء بل قيل
انها نزلت كما ذكر هنا عن سفيان وفي مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امراته قيلة في الجاهلية وهي ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت
عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش
فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر قرطا واشياء فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية وحديث الباب
قد سبق في باب الهدنة للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق

باب صلة المراة امها ولها زوج

باب صلة المراة امها ولها زوج وبه
قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت قدمت امي على امي
وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتلة
مع ابيها اي ابي ام سلمة اسماء وللاصيلي مع ابنها اي ولدها قالت اسماء فاستفتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي قدمت علي وهي راغبة زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها قال صلى الله عليه وسلم
نعم صلي امك ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المراة اذ اسماء كانت
زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام
اسماء ومثل هذا المجاز شايع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث

من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تفعل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها
وان للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره انه هرقل بكسر الهاء وفتح
الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا في
المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه
فقال اي هرقل فما يامركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان يامرنا بالصلاة
المعهودة والصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة
وهذا الحديث سبق في اوايل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فيؤخذ
منه الترجمة من عمومها واطلاقها ٥

باب صلة الاخ المشرك بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل
اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقوله راى عمر بن الخطاب حلة سيراء اضافة حلة لتاليها
ولابي ذر حلة بالتنوين والسيراء فوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال يا رسول
الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاءك الوفود
قال ولابي ذر الوفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له اي من لا نصيب له من
الدين او في الاخرة وهذا ان كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية منها بحلل فارسل عليه الصلاة والسلام الى عمر بحلة فقال
كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت من انه لا يلبسها من لا خلاق له قال عليه الصلاة والسلام
اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اي تعطيها غيرك ولابي ذر عن الكشميهني
تبيعها وتكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من امه اسمه عثمان بن حكيم او هو اخو زيد بن
الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامراته
والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور من اهل مكة والارسال اليه قبل ان يسلم
والحديث سبق في الهبة ٥

باب فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة اي الاقارب وهم
من بينه وبين الاخر نسب سواء كان بينهما محرم ام لا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين
في الحديث قال اخبرني بالافراد ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
التيمي مولاهم قال سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
انه قال قيل يا رسول الله اخبرني بالافراد بعمل يدخلني الجنة برحمة الله قال البخاري حدثني
بالافراد لابي ذر وحدثني بالواو والعطف عبد الرحمن ولابي ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة النيسابوري قال حدثنا بهز ولابي ذر بهز بن اسد البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره
اسمه عمرو وابوه عثمان بن عبد الله التيمي انهما سمعا موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل غيره كما سبق اول الزكاة قال يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فكان القوم ماله ماله استفهام كرره مرتين للتاكيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة

بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اربه بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من اربه في الشيء اذا صار
ماهرا فيه فيكون معناه التعجيب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة
وتصل الرحم قال النووي ان تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام
او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السايل كان لا يصل رحمه فامره بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة
وسكون الراء اي دع الراحلة تمشي الى متركك اذا لم تبق لك حاجة فيما قصدته قال كانه اي الرجل
كان يجلد راحلته او كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل اخذ بزمامها فقال له صلى الله
عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق في اول الزكاة ٥

باب اثم القاطع للرحم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان ولابي ذر اخبره ان
جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول
فيحتمل العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب
ولا شبهة مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
وابو داود في الزكاة والترمذي في البر ٥

باب من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم
اي بسبب صلة الرحم ولابي ذر صلة الرحم باللام بدل الموحدة اي لاجل صلتها وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني الحافظ قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري قال حدثني بالافراد ابي معن بن محمد بن معن بن
نضلة الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه بضم التحتية وسكون
الموحدة وفتح السين المهملة وان ينسا بضم اوله وسكون ثانيه اخره همز من النسا وهو التاخير اي يوخر
له في اثره اي اجله وسمي به لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيته في الارض فان مات لا يبقى له حركة فلا يبقى
لا قدامه في الارض اثر فليصل رحمه بتمام وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه بالاحسان اليهم وصل
ما بينه وبينهم من علامة القرابة والزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة
اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم
النافع يشتغل به والصدقة الجارية والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم يمت ومنه قوله للخليل
عليه الصلاة والسلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي الدرداء قال
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه انسى له في اجله فقال ليس زيادة في عمره
قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل تكون له في الذرية الصالحة يدعون له من بعده او
المراد بالنسبة الى ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان
وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى
يمحوا الله ما يشا ويثبت بالنسبة الى علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة قبل هي مستحيلة
وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك ان الذي
في الاية يمحوه ويثبته ما يصدقه به الحفظة مكتوبا على بني ادم فيامر الله فيه ان يثبت ما فيه
ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله ما ابقيه ثوابا وعقابا اكلت شربت ودخلت وخرجها
من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم
هو في شان ومن ثم كادت اقوال المفسرين فيه لا تختص قال الامام يزيل ما يشا ويثبت ما يشا من حكمته
ولا يطلع على غيبه احدا من المتفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغنا

والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري اسم ابيه عبد الله ونسب الى جده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ اي يؤخر له في اثره اي في اجله فليصل رحمه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم هذا

باب بالتنوين من وصل رحمه وصله الله

بان يتعطف عليه بفضله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع بشر بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى هاشم المدني قال سمعت علي سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة ابو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف المدني اختلف في ولايه لمن هو يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق جميعهم او الملائكة ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود او بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق الارواح ارواح بني ادم عند قوله تعالى الست بربكم الخ رجيم من صلب ادم مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاه واتمه ويحتمل ان معناه مجازا قال الزجاج الفراغ في اللغة عارض بين احدهما الفراغ من شغل والاخر القصد لشيء يقول فرغت ما كنت فيه اي قد زال شغلي به ونقول سأتفرغ لفلان اي سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على الكناية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شأنه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الاخر مترك على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزا وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحيا والمنع والعطا وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن وقع مستعارا للاخذ في الجزا وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فراغا الطريق المثل قالت الرحم بلسان الحال اولسان المقال وعلى الثاني هل يخلق الله تعالى فيها حياة وعقلا وحمله الطيبي عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد تتكلم بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة فقال مه فقالت هذا مقام العايذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت ولابي ذر ربي ورب قال تعالى فهو اي قوله اصل من وصلك الى اخره لك بكسر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السماك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة مصحح عليه بالفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قال في الفتح رواية وتعلقة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهو طرق الاودية ويقال الحديث شجون اي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر الرحم رفع وقوله من الرحمن اي اشتق اسمها

من اسم

من اسم الرحمن فلها بعد قطعة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف اي فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي حمزة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الاحسان وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القاري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصحح عليها في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه

باب بالتنوين يبل الشخص المكلف الرحم

ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم بيلا لها بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو الندوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عوف البجلي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى يقول ان ال ابي بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدماميني في حواشيه بان المراد ال ابي العاص بن امية وفيه سراج المريدين لابن العربي ال ابي طالب وايده في الفتح بانه مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عتيبة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني طالب رحما الحديث قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري فيه في كتاب محمد بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو فيه بياض بالرفع على الصواب اي موضع ابيض يشير كتابة وضعف الجد ان تكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ال ابي بياض فضلا عن قريش وبياض الحديث يشير بانهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش لجبوا ابا وبياي قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي ذر باولياي والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وخصه الخطابي على ولاية العرب والاختصاص لا ولاية الدين انما اوليي الله بتشديد الياء مضافا ايا المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع كقوله لا تقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اصله صلحوا فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا والي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي ام لا ولكن الراعي لذوي

الرحم جزتهم بصلة الرحم زاد عتيبة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان بعد من الابدال عن بيان بالموحدة المفتوحة وتحتية ثقيلة ونون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليهم اي لال ابي رحم قرابة ابلها بفتح الموحدة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة بيلالها قال في شرح المشكاة بيه مبالغة بما عرف واشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها ازهرت واثمرت وروى في اثمارها اثر النضارة واثمرت المحبة والصفا واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة يبنى اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية النسفي ولابي ذر ببلايها بعد اللام الف قال ابو عبد الله اي البخاري بيلالها اي بجيرلام ثانية كذا وقع وبيلالها بالتاء اللام اجود واصح وبيلايها لا اعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل ان يقال وجهه ان البلا بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفا اضيف اليها بهذه الملابسة فلعله قال ابلها بمعروفها اللائق بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الايمان هذا

باب التوبيخ بذكر ليس الواصل التعريف كما بينه عليه في الكواكب للحبس

اي ليس حقيقة الواصل بالمكافي صاحبه بمثل ما فعله اذ ذاك نوع معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف فالخاء المعجمة وبعد الالف طاء مهملة وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة المخزومي مولاهم الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه قال سفيان الثوري بالسند السابق لم يرفعه اي الحديث الاعمش سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري عنه قال ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف نون لكن مصحح عليه في الفرع الذي اذا قطعت بفتحات ولابي ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها اي الذي اذا امتنع اعطى والحاصل ثلاثة مواصل ومكافي ومقاطع فالواصل وهو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ولا يتفضل والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي في البر

باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم

بعد هل يثاب عليه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة المفتوحتين اخره مثلثة التعبد بها في الجاهلية من صلة للرحم وعتاقة الرقيق وصدقة هل لي ولابي في رهلها كان لي فيها من اجر وسقط حرف الجر لابي ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي اسلامك على ما سلف منك في ايام الجاهلية ويقال ايضا عن ابي اليمان الحكم بن نافع اتحنث بالمثناة الفوقية بدل المثلثة ولضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال في القسطلاني وهي رواية ابي ذر عة والدمشقي عن ابي اليمان وعند المولف في باب شرا المملوك الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمان بلفظ اتحنث والحنث بالشك قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له وجها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله المولف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة وصلح وهو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر بالام والالف واللام والمشهور حذفها وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه اتحنث بالمثناة الفوقية ايضا وهي مصحح عليها في الفرع وقال ابن اسحاق في السيرة النبوية اتخنث بالمثلثة لغة

بالمثناة تركت صبية عنده حتى تلعب به

بالمثناة الفوقية والموحدة والراءين اولاهما مضمومة مشددة من البر وتابعهم اي تابع هولا المذكورين ولابي ذر وتابعهم بصيغة الافراد اي تابع ابن اسحاق هشام عن ابيه عروة على خصوص تفسير التخنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذه المولف في العتق من طريق ابي اسامة عنه

باب من ترك صبية غيره

حتى اي الوان تلعب به اي ببعض جسده او قبلها للشفقة او مازحها اي مزح معها قصدا لتانيسها والممازحة المداعبة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخره هاء ساكنة وذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق وهي اي سنه باللغة الحبشية حسنة قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله وسلم عليه فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني ابي من ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام وخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلى اي البسي ثوبا جديدا وفي رواية واخلقي بضم اللام وبالقاف بدل القاف ونبها في المصابيح لابي ذر اي واكتسي خلقه بقاف خلق الله لكه واخلق ثم قال عليه الصلاة والسلام ابلي واخلقي ثم قال ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق فبقيت ام خالد حتى ذكر الراوي زمانا طويلا ولابي ذر عن الكشميهني فبقي اي القميص دهرا وشبهها في الفتح لابن علي بن السكن لكنه قال ذكر بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول اي عمرت حتى طال عمرها بدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيا مذكورا عند الناس لخروج بقايه عن العادة قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب قرا ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح وتعقبه العيني بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان مبنيا للفاعل فيكون فاعله النبي وفي رواية الكشميهني حتى دكن وهو هو هرا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الواو والكاف مفتوحة في الفرع وضبط في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود يجني من بقايها من بقا ام خالد او الخميصة زمانا طويلا وسقط بقية الترجمة في قولها فذهبت العب قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقييل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقييل كذا قال قلت يامل وهذا الحديث سبق في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس

باب ذكر رحمة الولد اي رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله ومعانقته

وقال ثابت هو ابن اسلم البناني فيما وصله المولف في الجنائز عن انس رضي الله عنه احد النبي صلى الله عليه وسلم وولده ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه اي حاضرا عنده وساله رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه عن دم البعوض زاد ابن جرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد وفي البخاري سمعت عبد الله بن عمر وساله

بالمثناة تركت صبية عنده حتى تلعب به

باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سال عنهما معا وقال في الفتح واطلق
الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زايدا اي ماذا يلزم المحرم اذا
قتله فقال له ابن عمر ممن اي من اي البلاد انت فقال الرجل من اهل العراق قال ابن عمر
لمن حضره انظروا الى هذا يسالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما اي الحسن والحسين رضي الله
عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضا عن الكشميهني
ريحانتي بزيادة تا التانيث اي هما من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا او اراد بالريحان
المشموم اي انهما مما اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي
مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمايهن تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها
بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن عايشة فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت
التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فيحتمل في طريق الجمع ان قولها في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها
اي في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين او لم تجد عندي غير واحدة اخصها
بها او يحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته بخبرها فقال عليه الصلاة والسلام من يلي بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات
شيا ولابي ذر عن الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة من الابتلا من هذه البنات بشي قال في شرح
المشكاة وهذه اشارة الى جنسهن وقال في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن
او ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات او المراد من الصف منهن بالحاجة الى ما يفعل
به وقال النووي انما سماهن ابتلا لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى
ظل وجهه مسودا وهو كظيم فاحسن اليهن فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة
فالاشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال
واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجة واطعمهن وسقاهن
وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي رواية
عبد المجيد فصبر عليهن كن له سترا اي حجابا من النار وفيه تاكيد حق البنات لما فيهن من
الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي
في البر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي وهي
ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا وفي سنن ابي داود الظهر او
العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح فاذا ركع وضع بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
وضعها اي بالارض خشية ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب
سترة المصلي من اوايل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على
انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع
اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح

في ان فعل

في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم
مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنت ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية
صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحا
ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس التميمي حال كونه جالسا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المولف وحسن اسلامه والواو في
وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم
في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية
لكن قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة
من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام مما قبله
بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر
ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يومن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جايز كقول زهير
ومن لا يظلم الناس يظلم انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله
على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سوا
جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل يتاتى مثله على ان من الشرطية
اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من الخلق
التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب
فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه
والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم
البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم
وغيرهم انما يكون للرحمة والشفقة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث
من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن
حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابن الفرج الاصبهاني باسناده
عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عايشة
ويحتمل التعدد فقال تقبلون بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني اتقبلون الصبيان فما نقبلهم
وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الواو
والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو او مخرجي هم ان نزع الله من قلبك
الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه
وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكاة يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية وتقدر مضاف اي لا املك
لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البحيري ويحتمل ان يكون مفعول املك
محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام
الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة من قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي
لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاوه محذوف وهو من جنس
ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة
في الروايات كلها انتهى وقول صاحب التنقيح والهمزة اي في او املك للاستفهام التوبيخي اي

لا املك لك تقتينه المصابيح بانها لركانت للتوبيخ لافتقنت وقوع ما بعدها لا فيه اى تحوا تقيدون
ما تختنون لغيرا لله تدعون واعلمهم هنا للانكار الابطالى المقتضى ان يكون ما بعدها غير واقع وان
مدعيه كاذب نحوا فاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملايكة اناثا فاستفتهم الربك البنات ولهم
البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة بيدان تزعها الله من قلبك وهذا للحديث من افراده
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة الساكنة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني ابو فراد زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم
سبى من هوازن وللكشميهنى قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبى بزيادة الجار فاذا امراة من
السبى لم يعرف ابن حجر اسمها تحلب بسكون الحا المهملة وضم اللام تذيها بالفراد والنصب مفعول
وفى نسخة قد تحلب ولابوى ذر عن الكشميهنى قد تحلب بفتح الحا واللام مشددة تذيها بالفراد
والرفع فاعل اى سال من اللبن ومنه يسمى الحليب التحلبه وقال فى فتح البارى اى تسيلان تحلب
قال ولغير الكشميهنى تذيها بالتثنية تسقى بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال
الحافظ ابن حجر وللكشميهنى بسبتى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين
التحتية قال وللباقين تسقى بفتح العين المهملة من السعى اى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى
فقدته اذا وجدت صبيا فى السبى اخذته اى فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت
باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته ولم يقف الحافظ ابن حجر على
اسم ولدها وقال العينى اذا وجدت كلمة اذ ظرف ويجوز ان تكون بدل اشتمال من امراة قال
وفى بعض النسخ اذا اى بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اى بالالف كذا للجميع فقال
لنا النبى صلى الله عليه وسلم اترون بضم الفوقية اى تظنون هذه المراة طارحة ولدها هذا
فى النار قلنا لا تطرحه وهى تقدر على ان لا تطرحه اى لانها محبة مكرهة ابدا فقال
صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وللاسماعيلى والله لله ارحم بعباده المومنين
من هذه المراة بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابى حمزة احتمال تقيمه حتى فى الحيوانيات والحديث
اخرجه مسلم فى التوبة هذا

باب بالتنوين بذكر فيه جعل الله الرحمة ماية جزء

ولابى ذر فى ماية جزء وبه قال حدثنا الحكم بفتحتين ولابى ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة
وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة بنتهى نسبهم الى بهرا بن عمرو بن الحاف بن قضاعة
وهذه اللقطة ثابتة فى رواية ابى ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشدد ربما بن حزن الامام ابو محمد المخزومى احد الاعلام
وسيد التابعين ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله الرحمة ماية جزء وفى حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق ماية رحمة يوم خلقه
السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق اى اخترع واوجد والمراد بقوله
كل رحمة طباق الاخره التعظيم والتكثير ولابى ذر فى ماية جزء بزيادة فى قال فى الكواكب هى ظرفية
يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعنى بحيث
لا يفوت منها شى ورحمة الله غير متناهية لامايته ولامايتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة
بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على ماية على سبيل التمثيل
تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمايه التكثير
والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان يكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هى محل الرحمة فكانت
كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن بالغ منها رحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالى

عنده

عنده تسعة وتسعين جزءا ولمسلم من رواية عطاء عن ابى هريرة واخر عنده تسعة وتسعين
رحمة وانزل فى الارض جزءا واحدا فبالتباس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام
بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة بمعنى انزل رحمة واحدة منتشرة فى جميع الارض وفى
عطا انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق بالوالد والحا
المهملة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالغلاف للشاة عن ولدها خشية ان تصيبه
ان خشية الاصابة وفى رواية عطاء بتماطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده
وفى حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه بكمالها
يوم القيامة مايه رحمة بالرحمة التى فى الدنيا وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب قتل الولد

اى قتل الرجل ولده خشية ان ياكل معه ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى باب بالتنوين اى
الذنب اعظم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام ثم راء
وعند فى اليونينية الهمدانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله اى الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال
المهملة مفتوحة اى شبيها والند المثل ولا يقال الا لمثل المخالف المناوى وهو اى والحال انه
خلقك ثم قال اى ابن مسعود ولابى ذر قلت ثم اى قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل
ولدك خشية ان ياكل ولابى ذر عن الكشميهنى ان يطعم معك قال ابن مسعود ثم اى
قال ان تزانى حليلة بالحا المهملة اى زوجة جارك لان فيه افساد على من يستحق الاحسان
وانزل الله تعالى تصديقا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة الفرقان والذين
لا يدعون مع الله الها اخر اى لا يشركون زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث سبق فى تفسير الفرقان
من كتاب التفسير

باب وضع الصبى فى الحجر

شفقة وتقطفا عليه وسقط لابى ذر لفظ
باب فالتالى رفع وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزى قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قد اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير
كما عند الدارقطنى والحسين بن على كما عند الحاكم فى حجره بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون
الجيم حلا كونه يحنكه بان ولاك حنكه بتمرة بعد ان مضغها فبال الصبى عليه اى
على ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اى اتبع البول بالماء وهذا الحديث
قد سبق فى باب بول الصبيان من كتاب الطهارة

باب وضع الصبى على الفخذ

وبه قال حدثنى بالافراد لابى ذر
ولغيره بالجمع عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عارم بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة
قيم محمد بن الفضل السدوسى وهو من مشايخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر
ابن سليمان يحدث عن ابيه سليمان بن طرخان التيمى انه قال سمعت ابا عثمان
بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء وآخره فا ابن مجالد بالجيم الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم
يحدث عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء يحدث
اى يحدث ابا عثمان النهدى عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذنى فيقعدنى على فخذه بالجمعين ويقعد الحسن
ابن على على فخذه الاخرى بالتانيث ولابى ذر الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن

باب تقبيل الولد الخشية ان ياكل معه

باب وضع الصبى فى الحجر

باب وضع الصبى على الفخذ

ترجمة ٦ سنة ١٣٣٦ هجرية

من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل
عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد زيدا
على فخذه لنحو مرض اصابه فمرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجا الحسن فاقعده على الاخر
او ان اقعادهما ليس في وقت واحد او عبر عن اقعاده بحذا فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني
على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم اي صل
خيرك اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق لهما واتعطف عليهما والحديث سبق في فضايل
اسامة وفضايل الحسن وبه قال البخاري عن علي هو ابن المديني انه قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال
التيمي سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند السابق فوقع اي لما حدثني به ابو تميمة وقع في
قلبي منه شي من شك هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعه من ابي عثمان بغير
واسطة قلت في نفسي حدثت بفتح الحا والدال كذا في الفرع واصله وفي نسخة حدثت بضم اوله
وكسر ثانيه به بهذا الحديث كذا وكذا اي كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي فنظرت في
كتابي فوجدته اي الحديث عندي مكتوبا فيه فيما سمعت منه فزال الشك من عندي اي اعتمادا
على خطه وان لم يتذكر وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح الباري فكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي
عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة

باب بالتنوين حسن العهد

وهو كما قال في النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشي ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب
من الايمان اي من كماله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد الله بن اسماعيل الهباري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما غرت ما نافية على امراة ما غرت موصولة اي الذي غرت على اي من خديجة
رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لما اي لاجل ما
كنت اسمعه يذكرها ومن احب شيا اكثر ذكره ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت في الجنة
من قصب من لولو مجوف وان كان مخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط ما بعد كان لابي ذر ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها
اي من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعن ولمسلم ثم يهديها الى خلايلها وفي الصحاح
الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمونث لانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والخاصل
انما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا
من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عايشة عند الحاكم والبيهقي
في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت جات عجوز الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله
فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذا العجوز هذا الاقبال فقال يا عايشة انها كانت
تاتينا زمان خديجة فان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري بالاشارة على عادته تشحيذا
للاذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان

باب فضل من يعول يتيما اي يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة
وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالافراد عبد
العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم سلمة بن دينار
قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم
القايم بمصالحه في الجنة هكذا وقال اي اشار باصبعيه بالتثنية السبابة بالموحدتين بينهما

الف والاولى

الف والاولى مشددة ولابي ذر عن الكشميهني السباحة بالحا بدل الموحدة الثانية التي يشار بها
في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة ايضا لانه يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى زاد في اللعان
وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه
وسلم او كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت انا والساعة
كهاتين والحديث سبق في الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذي

باب الساعي على الارملة

باب فضل الساعي على الارملة بفتح الميم وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح
اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا
مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صار مسندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه فيه اما النسيان
او لغرض اخر ولا قدح بسببه قال الساعي على الارملة التي لا زوج لها سوا تزوجت قبل ذلك ام لا
او هي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو
الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمونتهما قاله النووي
قال في شرح المشكاة وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا
فيه معنى الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل اي في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل
متهجدا والشك من الراوي وتعيينه ياتي قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي
بكسر المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله
ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق

باب الساعي على المسكين

باب فضل الساعي على المسكين

اي لاجل المسكين وهو المكاتب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك امام
الايمة ابن انس الاصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل
ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله
تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه اي احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول
ومقوله وهو قوله كالقايم الليل متهجدا لا يفتر اي لا يضعف عن التهجد وكالصايم النهار لا يفطر
كقولهم نهاره صايم وليله قايم يريدون الديمومة والالف واللام في قوله كالقايم والصايم غير معرفين
وكذا وصف كل واحد بجملة فعيلة بعده كقوله ولقد امر على اللييم يسبني

باب رحمة الناس بالبهايم

باب رحمة الناس بالبهايم كذا في الفرع وفي اصله وغيره وعليه الشراح
بالواو بدل الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث المسوقة في الباب وليس فيها ما يدل للاول وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم يعرف بابن علية قال حدثنا ايوب بن تميمة
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث
الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة
وكاتب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا
اهلنا ولابي ذر الى اهلنا وسالنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا ولابي ذر في اهلينا فاخبرناه
بذلك وكان رفيقا بالفا ثم القاف من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة
رحيما فقال لهم ارجعوا الى اهليكم من الجموع النادرة حيث يجمع على الاهلين والاهلات والاهالي
فعلموهم اي الشرع ومروهم بالمامورات او علموهم الصلاة وامروهم بها وصلوا كما رايتموني اصلي
واذا بالواو ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم ولابي ذر وليومكم بالواو
بدل ثم اكبركم سنا والحديث قد مر في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه قال

حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة عن سمى بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن المخزومى عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالبناء للمفعول رجل لم يسم يمشى بطريق اشتد ولابى ذر واشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة التراب الندى من العطش الشديد الذى اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذى كان بلغ بى فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه اى بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك اى جازاه عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى سقى البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم فى ولابى ذر عن الكشميهنى ثم فى كل كبد ذات رطبة اى فى سقى كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق فى باب سقى الماء من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال اعرابى قبيل هوذة والخويصرة وقيل للاقرع بن حابس وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للاعرابى لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء اى ضيقت واسع وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التى وسعت كل شىء والحديث مر فى الوضوء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن عامر هو الشعبى انه قال سمعت النعمان ابن بشير الانصارى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين فى تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت الاولى فى الثانية اى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كالبعير طرف الثوب عليه ليتوجع كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر جسده دعى بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى لان قلة النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد فى كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب بعضص من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى للافهام وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك رضى الله عنه سقط لابى ذر ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يغرس غرسا بفتح الغين والراء وبالسين المهملة الاولى فاكل بلفظ الماضى كغرس ولابى ذر عن الكشميهنى يأكل منه انسان او دابة من عطف العام على الخاص ان كان المراد بما دب على الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان له صدقة ولابى ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا والحديث سبق فى المزارعة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى قال سمعت جرير بن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق من مومن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب فى الدنيا لا يرحم فى الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبرانى من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وقال ابن ابى جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتنابه نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاهمال والثانية بمعنى الجزاء اى لا يجازيه بثواب الاهن عمل صالحا فى الطلاق رحمة العباد بمقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصول والجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى التوحيد

ومسلم فى

ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم

باب ـــــــ وفى نسخة كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة فى الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفى نسخة كتاب البر والصلة وقوله الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا الى قوله مختالا اتيها هاجيها ولا تيكم عن اكرام اقاربه واصحابه وصاليكه فلا يلتفت اليهم فخورا فيخر على عباد الله بما اعطاه من انواع نعمه وسقط لابى ذر قوله الى قوله مختالا الخ وقال بعد قوله لهم سبلنا الاية والمراد من الاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذى القربى الذى قرب جواره والجار الجنب الذى بعد جواره او الجار القريب النسب والاخر الاجنبى وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن محمد اى ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصينى جبريل عليه السلام بالجار مسلما كان اوكافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا مقاربا او نائيا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه سيورثه اى انه يامرنى عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله شاركا فى المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفى البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفى حديث جابر عند الطبرانى رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فى الادب والترمذى فى البر وبه قال حدثنا محمد بن مهران النهيمى البصرى الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جده رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وبحصل امتثال الوصية به بامساك ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية

باب ـــــــ اثم من لا يامن جاره بوائقه

بموحدة فواو ومثناة فوقية فتحتية فقاف مكسورة فقاف فطاء مهملة جمع بائقة وهى الغائلة اى لا يامن جاره غوائله وشروره يوبقهن من قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيد مهلكهن موبقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا اخرجه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وبه قال حدثنا عاصم بن على الواسطى قال حدثنا ابن ابى الذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى عن ابى شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد الخزاعى الصحابى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن بالتكرار ثلاثا اى ايمانا كاملا او هو فى حق المستحل او انه لا يجازى مجازاة المومن فيدخل الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن اى الذى لا يومن يا رسول الله والواو فى ومن عطف على مقدر اى سمعنا ذلك وما سمعنا من هو او الواو زايدة او استفهامية قال فى الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السايل عن ذلك قال وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخارى وحده وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى فى الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذى لا يامن جاره بوائقه بفتح التحتية من لا يامن وفيه مع قوله لا يومن بالضم جناس التحريف والاول من الايمان والثانى من الامان وفى تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث من افراده تابعه اى تابع عاصم بن على شبابة بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء الفزارى فى روايته عن ابن ابى ذيب مما اخرجه الاسماعيلى الاموى اسد السنة فى روايته عنا ابن ابى ذيب ايضا وتابعه ايضا اسد بن موسى مما اخرجه الطبرانى فى مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود

باب الوصاة بالجار

باب اثم من لا يامن جاره بوائقه

بضم الحا المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الرواية قال في المقدمة لم ارها وقال عثمان بن عمر بضم العين
ابن فارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه وابو بكر بن عياش بالتحتية والمعجمة القاري
راوي عاصم وشعيب بن اسحاق الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم ارها الاربعة عن ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف
اصحاب ابن ابي ذيب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشبابة واسد بن موسى
عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة فقال احمد فيما رويج
عنه من سمع من ابن ابي ذيب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول ابو هريرة
وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين هذا ٥ ٥ ٥

باب ـــــ بالتنوين بذكر فيه لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقط لفظة هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات
من اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هو لاء رجال القوم اي
سادا تهم وافاضلهم لا تحقرن جارة ان تهدي لجارتها شيئا ولو انها تهدي لها فرسن شاة
بكسر الفا والسين المهملة بينهما راء وهو ما فوق حافرها وهو كالقدم للانسان اي ولو كان المهدى مما
لا ينتفع به غالبا وليهد ما تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنساء
لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا في كلامهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الزكاة ٥ ٥ ٥

باب ـــــ بالتنوين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله الذي خلقنا ايمانا كاملا والبوم
الاخر الذي اليه معاده وميثه معاشه بعمله فلا يوذ جاره فيه مع سابقة الامر بحفظ الجار
وايصال الخير اليه وكف اسبابه الضرر عنه قال في الفتح وفي الحديث ان هذه الخصال
الثلاث تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولى فمن الفعلية والثنتان بعدها
بالتخلي عن الرذيلة والثالثة يرجع الى الامر بالتخلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو
متصف بالشفقة على خلق الله فمن اراد ان يفعل شيئا او يقول شيئا تأمل فان كان خيرا فعله
وان كان شرا كفه وان كان مباحا فالسلامة في السكوت ليلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث على
ثلاث جمل من الخير الاولى حفظ اللسان عن الايذاء والثانية حفظ الجار والثالثة اكرام الضيف
وكل منها يشتمل على خصال ٥ ٥ ٥

باب ـــــ حق الجوار في قرب الابواب

فمن كان اقرب كان الحق به وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون البصري قال
سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم
الى ايهما منك بابا اي اقرب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها
فيتشوف لها بخلاف الابعد وروى عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عايشة حق الجوار اربعون
دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا جار
وحديث الباب سبق في الشفعة ٥ ٥ ٥

باب ـــــ بالتنوين يذكر فيه كل معروف بفعله الانسان او يقوله من الخير مما
ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به صدقة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية
والمعجمة الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين
وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم
الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف
صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق
الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك
في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب
المفرد انما هو من طريق ابي عثمان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء ثم هو في مسند احمد

وزايدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم
من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته
بنصب مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض او بجايزة والجايزة العطاء قال
وما جايزته يا رسول الله قال جايزته يوم وليلة وحاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار
ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام بالبوم
الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر
ما يحضره في ساير الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا امضت الثلاثة فقد قضى حقه فما كان
من البر وراء ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا
من الناس يا نفون غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة وهو
يدل على المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة او ان قوله وجايزته بيان للحالة اخرى
وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز
به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث يجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسنكون لنا عودة ان شا الله
تعالى بصورة وقوة الى بقية مباحث هذا في باب اكرام الضيف ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها اسمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني ان المرء
اذا اراد ان يتكلم فليتكلم قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم
وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث على الطرفين
على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية والاولى منهما يرجع الى الامر
بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتخلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو
متصف بالشفقة على خلق الله فمن اراد ان يفعل شيئا او يقول شيئا تأمل فان كان خيرا فعله وان كان شرا كفه

من طريق المنكدر بلفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من لفظ البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة
والله اعلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري
لابي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم
في مكارم الاخلاق صدقة وليس ذلك فرض اجماعا قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله
عليه وسلم فيعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه
عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السوال لغيره ويتصدق فينفع غيره ويوجر
وقوله فيعمل وفينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك قالوا فان لم
يستطع اي بان عجز عن ذلك او لم يفعل ذلك كسلا والشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم
فيعين بالقول او الفعل او بهما ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل
اذا ظلم او المحزون المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيامر
ولابي ذر فليامر بالخير او قال بالمعروف بالشك من الراوي ايضا قال فان لم يفعل قال
عليه الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة
يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون
لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث
في الزكاة

باب طيب الكلام وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في
قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف
في الصلح والجهاد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية
الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي انه قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لامته واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها
الف اي اعرض بوجهه فعل الحذر من الشيء الكاره له لانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها
فينحي وجهه الكريم عنها ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة بن الحجاج
بالسند السابق اما مرتين فلا اشك واما ثلاث مرات فاشك واما بفتح الهمزة ثم قال
صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احدكم
شق تمرة والذي في اليونينية تجد بالفوقية فبكلمة طيبة وذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات
والحديث سبق في صفة النار

باب فضل الرفق بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى اخره
لابي ذر قالت دخل رهط من اليهود هو من الرجال ما دون العشرة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا السلام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قالت عائشة رضي الله عنها
ففهمتها فقلت لهم وعليكم السام واللعنة سقطت الواو لابي ذر قالت فقال رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية
يستوي فيه الواحد فاكثر والمذكر والمونث اي تاني وارفقي يا عائشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله ولمسلم من حديث ابي شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه

ولا ينزع

ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر اولم بهمزة الاستفهام وواو
العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بواو العطف الساقطة لابي
ذر واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب بان المشاركة في النوم اي
نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستيناف لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في
الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني
ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان اعرابيا
بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه لينالوا منه ضربا او غيره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه بضم الصاد المهملة اي على محل البول
وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم من الطهارة

باب فضل تعاون المومنين بعضهم بعضا
يجر بعضهم بدل من المومنين بدل بعض من كل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب
بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله
وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة
الاولى قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن اي بعض المومن للمومن كالبنيان
فالالف واللام في المومن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك
بين اصابعه اي شد مثل هذا الشد وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال
او طالب حاجة بالاضافة ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي
وان بسكون الذال المعجمة في الفرع وفيه وفي اليونينية بغير رقم اذا بالف وقال في الفتح كذا اي بالالف
في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا
كان جالسا اذ جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على انني تتبعت الفاظ
الحديث من الطرق فلم اره في شيء منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا
قال وافاة هذا من ظن ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا
حال وعند ابي نعيم من رواية اسحاق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه السايل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا في قضاء حاجة
السايل او الطالب فلتوجروا بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفاء للسببية التي تنصب
ما بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او هي زايدة
على مذهب الاخفش كزيادتها في قوله قوموا فلاصلي لكم اي اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون
اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر
وتكسر هذه اللام على الاصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها النون
ولكريمة مما في الفتح توجروا والجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو
واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا في هذه
الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون لام الامر لان الله لا يومر ولا لام كي لانه ثبت في
الرواية بغير يا ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض
المحتاج حاجة علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا

باب تعاون المومنين بعضهم بعضا

ويجري الله على لسان نبيه ما شا من موجبات قضا الحاجة او عدمها والحديث اخرجه النسائي

باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة

وهي التي رعى بها حق مسلم ودفع بها عنه شرا وجلب اليه خير وابتغى بها وجه الله ولم يوخذ عليها رشوة وكانت في امر جايز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة ومن يشفع شفاعة سيية هي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في الباب الظاهر ان من في قوله هنا منها سيية اي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز ان تكون ابتدائية وكان الله على كل شي مقيتا مقتدر من اقات على الشي اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيية الى اخره لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة زاد غيره الا ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين من قوله تعالى يوتكم كفلين من رحمته اي اجرين باللغة الحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل ولغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر عاير بينهما في هذه الاية الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيية والنصيب مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابي بردة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السايل او صاحب الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة قال لمن حضره من اصحابه اشفعوا في حاجته الي فلتوجروا بسبب شفاعتكم وليقض الله عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات اليا التحتية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شا وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضيف على مقدر ماذون فيه من الشرع هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف اي لا ذاتيا ولا عرضيا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا اي ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص قال المولف وحدثنا بالواو ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق بن سلمة ابي وايل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا مع عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد الحا المهملة والفحش كلما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا فرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوا غالبا فيها وفي شر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ متفاحش والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله ان يهود اتوا النبي ولابي ذر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة يرويه بالمد من السامة وهي الملل اي تسامون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة فقالت عايشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم

قال

قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الها يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها رددت عليهم دعاهم فيستجاب لي فيهم لانه دعا بحق ولا يستجاب لهم في لانه بالباطل والظلم وقوله في بكسر الفا وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي ذر هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال ابن علي وهلال بن ابي ميمون وهو هلال ابن اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد الحا المهملة ولا لعانا بتشديد العين ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشدد وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لانها هي البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي اخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير الفحش مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من اصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشي مما ذكر اصلا لا بقليل ولا كثير اجيب بان فعالا قد يراد بها التكثير كقول طرفة

ولست بجلال التلاع مخافة ولكن متى يسترفد القوم ارفد

لا يريد انه قد يجل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال او على النسب اي ليس بذي فحش البتة وكذا باقيها كقول امرء القيس

وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال

اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل على رواية ولا فاحشا كان يقول احدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ما له استفهام ترب جبينه كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بان يسقط على راسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال حدثنا محمد بن سوا بفتح المهملة وتخفيف الواو مهموز ممدود ابو الخطاب السدوسي المكفوف البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الرا وسكون الواو ابو غياث التميمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بانه مخرمة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بيس اخو العشيرة الجماعة او القبيلة وبيس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق بفتح الفوقية والطا المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق ورجا بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان ربيبهم ولم يواجهه بذلك لتقدي امته به في اتقا شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قالت له عايشة يا رسول الله حين رايت

الرجل قلت له كذا وكذا تعني قوله بئس اخو العشيرة الى اخره ثم تطلقت في وجهه وانبسطت
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا بالتشديد
ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل المشدد ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره اي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب
وفيه ان من اطلع من حال شخص على شي وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما
فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل فعله صلى الله عليه
وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد
قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يضيفها اليهم من
المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن
لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث اخرجه البخاري
ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب حسن الخلق بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن مع فتح المعجمة
وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص
الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخا وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي
وبذل ما يقتضي بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وما يكره من
البخل وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال
المسؤول وقوله وما يكره من البخل يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون
مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله
عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون اي اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل
في رمضان لمجموع ما في بقية الحديث من نزول القران والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي
مدارسة القران مع الوقت وهو شهر رمضان وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب
الغفاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى
انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع اي ثم رجع فالفا فصيحة فقال لاخيه ابي ذر
رايته صلوات الله وسلامه عليه يامر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الرا وهي الكرم اي الفضايل
والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم
الامام ابو اسماعيل الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم اعطا لما يقدر
عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع
الاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفا النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث
هي امهات الاخلاق ولقد فزع بكسر الزاي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل ان يهجم
عليه عدو ذات ليلة لفظ ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت اي جهته فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه
فرجع وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لن تراعوا لن تراعوا مرتين ولابي ذر لم تراعوا
بالميم فيهما قال الكرماني وغيره اي لا تراعوا حجة بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح
في قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى لا الناهية
فحرره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد
ابن سهل الانصاري عري ما عليه سرج تفسير لسابقه في عنقه سيف فقال لقد وجدته
اي الفرس بحرا او انه لبحر اي كالبحر في سعة جريه والحديث سبق في الجهاد وبه قال

حدثنا محمد

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا
رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي قط اي ما طلب منه شي قال الكرماني
من امور الدنيا فقال لا قال الفرزدق

ما قال قط لا الا في تشهده ولولا التشهد لم ينطق بذاك فم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل
سكت ففيه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطا سائغا اعطا والا سكت وحديث
الباب اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمايل وبه قال
حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله
عنه حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع
ولا متفحشا بالتكلف وانه عليه الصلاة والسلام يقول ان خياركم احاسنكم ولابي
ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من
التبعيضية وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها واختلف
هل حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم
اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا عودة الى الالمام
بشي من مبحث ذلك ان شا الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وقوته وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت
امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل رضي الله عنه
للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي شملة فقال
سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها
جديدة لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل
به لكن لما كثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم منها حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل
من الصحابة قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما افاده المحب الطبري لكن لم
يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه في مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة انه سعد بن ابي
وقاص فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة على التعجب فاكسنيها فقال صلى الله عليه
وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت نفي للاحسان
الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل
فقلت له ما احسنت حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سالته
اياها فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية وقد عرفت
انه عليه الصلاة والسلام لا يسئل شيئا فيمنعه فقال الرجل رجوت بركتها حين لبسها النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها والحديث سبق في الجنايز في باب من استعد للكفن وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما حميد بن عبد الرحمن بضم الحا مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه
اوله اخره او احوال الناس في غلبة الفساد او المراد قصر اعمار اهله او تسارع الدول في الانقضا

تحت
كانت لاه نعم

لاقط

والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر
عن الكشميهني وينقص العلم ويلقى مبنيا للمفعول ويطرح الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس
او في قلوبهم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قال وما الهرج قال هو القتل هو القتل بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة
وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن ومسلم في
القدر وابو داود في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي افه سمع سلام بن
سليمان بتشديد اللام النمري بالنون قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي الله
عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين استشكل بما في مسلم عن طريق اسحاق
ابن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدم تسع سنين واشهرا
وحينئذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الغاه فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر
الفاء مشددة من غير تنوين ولابي ذر بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراءات
الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد
اللام اي هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان من الزجر واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته
وهذا الحديث في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا
يخفى والحديث اخرجه مسلم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكون حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال سالت عائشة رضي الله عنها
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قال كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها
وصحح عليه في الفتح وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان
النفس والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب المقة بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة من الله تعالى
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا
ابو عاصم شيخ البخاري عن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولى ال الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ولابي
ذر العبد ان الله يحب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة
وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع لها ولابي ذر فاحبه بسكون المهملة فموحدة
مكسورة فاخرى ساكنة بالفلك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل
رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون
اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله ومحبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة
الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان
فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان
ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق

باب الحب في ذات الله من غير ان يشوبه ريا او هوى وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان

حتى يحب

حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات
واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل
فهو استعارة بالكناية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه
الله عز وجل اي منه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة وحتى يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عوانا
لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر
على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط لها فان الرسول هو العطوف
الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلا مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب
ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان تيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب
حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يؤول اليه الشيء كملابسته فيحسن
مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره
الالقاء في النار وثنى الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى
وامره بالافراد ايماء الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب في المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها
ضايعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام
الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه
استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى
الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك عند ذكره الحديث في باب الايمان وبالله المستعان

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون
وسقط قوله عسى الى اخره لابي ذر وقال بعد من قوم الاية نهي عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه
المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور
النساء وهي في الاصل جمع قايم كصوم وزور في جمع صايم وزاير لكن فعل ليس من ابنية التكسير
الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النساء داخلة
في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله

وما ادري ولست اخال ادري ۝ اقوما ال حصن ام نساء

فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتساويين
يلي همزة والاخرى يلي ام وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد بعض لا يسخر المؤمنين
والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال
في الانتصاف لو عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده
ان في التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس
ايضا مراده يتعرف منه التفصيل والمعرف بتعرف العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا
كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من هو قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس
مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم
كلام مستانف ورد به رد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله
بالفاء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد بان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر
اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضماير
فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه
او غير لبيق اي غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد
صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل

بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى
الاخ فاذا اعابه فكانه اعاب نفسه والثاني انه اذا اعابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب فيكون
هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العايب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا
ولا تدعوا بالالقاب السيئة التي لا يسا الانسان بها بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس
الذكر المرتفع للمومنين بسبب ارتكاب هذه الجرايم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي
يا فاسق بعد ما امن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يخطر
الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فاوليك هم الظالمون وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي
والميم وتسكن والعين المفتوحة المهملة القرشي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك
الرجل مما يخرج من الانفس من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل
وقال صلى الله عليه وسلم بم ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة يضرب
احدكم امراته ضرب الفحل اي كضرب ولابي ذر او العبد بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها
وقال الثوري سفيان مما وصله المولف في النكاح ووهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما
وصله ايضا في التفسير وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف اخره ميم مما وصله
احمد الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي
احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر جده رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا برفع اي
قالوا الله ورسوله اعلم بذلك قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي
بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون ولابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا
قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد
ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بان يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني
عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر
في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة الا بحقها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى

باب ما ينهى عنه من السباب

بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل او بمعنى السب اي من الشتم واللعن وهو
التبعيد من رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي شتمه
والتكلم في عرضه بما يعيبه ويوطيه فسوق فجور وقتاله اي ومقاتلته كفر وليس المراد حقيقة
الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كانه بقتاله
له ستر ماله عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتل مستحلا والحديث سبق في باب خوف
المومن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر فيما وصله احمد ولابي
ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة ابن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين
ابن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن عمرو
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة
اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر
الا ارتد عليه الرمية فيصير هو فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان
موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شي لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته
بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك
بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه يكون سببا لاغرايه واصراره على ذلك الفعل كما في
طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه
او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا
محمد بن سنان العوفي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة
فمهملة العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمون
وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين والموحدة
فيهما اي بالتكلف كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الموحدة والسخط
ما له استفهام ترب ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت جبينه اي لا اصاب خيرا
فهي دعا عليه او كلمة يقولها العرب يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال
حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابو نصر اليمامي
الطائي احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك
الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين ملة
فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شي بيمين فحذف المجرور
وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقل من التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني كاذبا فهو كما قال الفاء جواب الشرط وهو مبتدا وكما قال في محل الخبر اي فهو كاين
كما قال او الكاف بمعنى مثل فتكون ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة فهو مثل قوله
فتكون ما مصدرية ويحتمل ان يكون موصولة والعايد محذوف كالذي قاله والمعنى فملته
مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل
كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر او هو محمول على من
اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد
التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم فان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا
يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في
الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اي لحديث الصحيح عن
ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل
على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه
وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين
انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه
بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وليس على ابن ادم نذر اي ليس عليه وفا
نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفا الله مريضي فعبد فلان حر او اتصدق بدار زيد اما لو قال
نحو ان شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيا في تلك الحالة فليس من النذر فيما
لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مالا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى
ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت

فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلتها وما وصلتها في محل جر بفي ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا
عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو
كقتله في التحريم وفي العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة
والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع ولا احتراز
عن الكافر لاختلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل
ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا رماه بكفر فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب
للقتل كالقتل في ان المتسبب للشئ كفاعله وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة
الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد
بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال استب رجلان ولم يسمهما ابن حجر عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد
غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه
ليخيل ان انفه ليتمزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي
يجده من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب
اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اي الى الذي غضب الرجل الذي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اني لاعلم الى اخره وفي مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المتقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له فذلت هذه الرواية على ان الذي
خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه فكان مجمل معاذ يامره فابى
وجعل يزداد غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
فقال اترى بضم الفوقية اي اتظن بي باس بالرفع مبتدا خبره بي وهمزة اترى للاستفهام الانكاري
وللصيالي ترى باسا بالنصب مفعول ثان لترى وهو اوجه انجنون انا اي وهل بي من جنون اذهب
خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة
مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب من ترغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا
عند ابي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ وفي حديث عطية الغضب جمرة توقد في قلب ابن ادم الا ترون الى
احمرار عينيه وانتفاخ اوداجه فمن احس من ذلك شيئا فليلزم الارض وفي رواية ابي داود فليجلس
اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله وحديث الباب سبق في صفة ابليس وجنوده وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة
والمفضل بالصاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسماعيل عن حميد الطويل وكان طوله في بدنه
انه قال قال انس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة
القدر اي بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع
وتخاصم رجلان من المسلمين عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن وحية في المسجد
قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت
من قلبي اي نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد
في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة فجاء رجلان محتقابان بتشديد القاف اي يدعي
كل منهما انه المحق منهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل متعلق المضاف
ذهب الحال ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا احصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن
ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان ترفع فلما تلاحيا ارتفعت فترك الشروع منزلة الوقوع ومن
ثم عقبه بقوله فالتمسوها اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان
وفي الليلة السابعة بالموحدة والعشرين منه وفي الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة
بالتوقيفية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم

كما مر وذلك يقضي ابدا المبايعة غالبا والحديث سبق في الايمان والحج وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن المعرور بن سويد ابو امية ويقال ابو سليمان ويقال
ابو سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال اي المعرور بن سويد رايت عليه
اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء وعلى غلامه بردا ايضا قال في المتقدمة لم اعرف اسم
الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت هذا
البرد الذي على غلامك فلبسته مع الذي عليك كانت حلة اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين
واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن كلام وكانت امه
اعجمية فنلت منها اي تكلمت في عرضها وفي رواية فنلت له يا ابن السوداء فذكرني الى النبي
عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لي اسابيت فلانا بالاستفهام الانكاري التوبيخي قلت نعم قال افنلت
من عرض امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك من امه امر رفع خبران وعين كلمتيه تابعة للاميم
في احرابها الثلاثة فيك جاهلية اي خلة من خلال الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر
رضي الله عنه قلت يا رسول الله في جاهليتي على حين ساعتي هذه من كبر السن وسقط
لفظ حين للاربعة الا لابي ذر الهروي قال صلى الله عليه وسلم نعم واما وجهه صلى الله عليه وسلم بذلك مع
عظيم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى هم الخدم سواء كانوا ارقاء او لا احوانكم
في الاسلام او من اولاد ادم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك والاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت
يده بالاقراد ولابي ذر يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس فلا يلزمه
ان يطعمه ولا يلبسه من طيبان الاطعمة وفاخر الثياب ولا يكلفه وجوبا من العمل ما يغلبه
اي تعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان
والعتق

باب ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فذكره بالكتب بالتعريف وهذا التعليق
طرف من حديث وصله المولف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ اكما يقول وليسلم ما يقول
بلفظ الترجمة وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل تميزه عن غيره وان اراد
تنقيصه حرم وان كان مما يعجب الملقب ولا اطراف فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جايز او مستحب
وبه قال حدثنا محمض بن عمر بن الحرث بن سجيرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري
ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم اي امنا وفي رواية لنا بالام بدل الموحدة الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ثم قام
الى خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابي ذر عن
الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه
في سبب تسليمه من الركعتين وروى فهابا باثبات المفعول وحذفه فاما بكلماه بدل من
ضمير المفعول في هابا وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون
والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهابا له لتمثل
فما منهما وهما اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي والمحموي
والمستملي ويخرج سرعان الناس بفتح المهملة والراء وابهم جمع سريع وحكى المنذري تجويز
كسر السين وسكون الراء بعضهم وحكى بن سيدة عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا
في الناس فالتحريك افصح من التسكين فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راوا من
فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة

وسكون الراء بعدها موحدة فانفكاك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبي الله انسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وميما للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسوا في باي والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما والاشياء والجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا او نعم قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وان قد تقرر عندهم ان السهو غير جايز في الامور البلاغية جوزوا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام قال صدق ذو اليدين فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجود امثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه من السجود وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجود امثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذا اليدين لانه انما يكون يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة

باب تحريم الغيبة

بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم بغير ما هو فيه في غيبته بما يكرهه ولو بتعمية او بكناية او اشارة قال النووي ومن يستحل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا للطالب شيأ لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا نهى عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهي هي من الكباير او الصغاير قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغاير وتقلب بان حد الكبيرة تصادق عليها فهي منها اليحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير ما يناله المغتاب من عرض المغتاب على اخس وجه وقبيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاخذين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة اداره حنكه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما ذكره ابن وجدت غيبة مدورة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانت قيب ميتا على الحالة من اللحم او من اخيه والمقرر عندهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققتم كراهتكم له بمقتضى العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله توابٌ رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منذ خلقكم ان اتقيتم قبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فيأكله ويلوح ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام وسامها شريكه مالم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه وقيل غيبة الخاص انما تكون بالغيبة عن الحق تعالى الله من المحاره بمتروكه ومسقط لا بد ذر قوله ايجب الى اخره وقال بعد قوله بعضنا الا يتوبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم المهملة وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون او هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان ابن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبي قبر بن عز عن صاحبهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر او على يحذوف اي فرقف فقال انهما اي صاحبي القبر ولم يسميا بعد بان وما يعذبان في كبير قال ابن هلك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون

باعتبار

باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس بالكبير الكباير وان كان كبيرا فالكباير تتفاوت وحينيذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكباير فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنايز وغيرها اما هذا اي صاحب احد القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يستتر منه بان يكون ساكنة بعد تاء اي ثم هاكما في مسلم واي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشي يبعد عنه ويجتنب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان المقبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه والمنقول اليه وغيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ان كلا مما يكرهه المحول فيه يظهر الغيب انتهى واشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن سابابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا الان ياكل لحوم الناس ثم دسا صلى الله عليه وسلم بقضيب رطب بفتح المعين وكسر السين المهملتين سعف لم يبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين الباء زايدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كما ان العصا عند شقها لا تكون نصفين فمر بي على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام لعلهما ان لم هما كما في مسلم واي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشي يبعد عنه ويجتنب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان المقبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه والمنقول اليه وغيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ان كلا مما يكرهه المحول فيه يظهر الغيب انتهى واشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني ايضا

ابن العوام المعايشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري
او هو مخرمة ابن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ايذنوا له
بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة في رواية معمر بئس اخو القوم او ابن القوم فلما دخل الان له
لما جبل عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استيلافا وليقتدى به في المداراة قالت عايشة
قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم الذي قلت في الرجل من انه بئس اخو العشيرة ثم التقيت له الكلام قال
صلى الله عليه وسلم اي عايشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء
فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى ترك فالمفظان مترادفان قال الجوهري
وقولهم ودع قالوا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودع على اصله قال
في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ حارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر
الناس استيناف كلام لا للتعليل لتركه مواجهة عيينة عابذكره وقال الزركشي قد ينازع
في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن
خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة
انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا
والحديث مرعذر قريب في ما يظهر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا

باب ما يكره من النميمة

بالتنوين النميمة من الذنوب الكبايروهي نقل مكروه بقصد
الافساد وضابطها كشف ما يكره من شئ نقلا ينهم وهي ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد
في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونه نميمة او نصحا ان يتوقف
حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه ويبغضه
في الله ما لم يتب وليظن باخيه الغايب سوا ويحرم بحثه عنه وحكاية ما نقل اليه كيلا ينتشر التباغض
ولا يتم على التمام فيصير عاما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو
مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وبه قال

حدثنا ولابوذر والاصيلي ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة
وحميد بالتصغير ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان
المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالذات بل ذاك ولا ينافي عن
الكسميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر كبير وشق عليهما الاحتراز عنه ولم يريد ان الامر
فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبير قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وقد عذبا فيه
قال احدهما لا يستتر من البول اي لا يتنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من
كشف عورته والاول اوجه واي كان مجازا كما مر وقال الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرايد النخل وهي السعفة التي جردعنها الخوص
اي قشر فكسرها بكسرتين بكسر الكاف في الثانية او ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة
بكسر الكاف فيهما في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى
قال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف
عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان
من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حي الا يسبح وحياة كل شئ بحسبه فحياة الحنطة
ما لم تيبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل لتسبيح حقيقة
ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منزلا بصورة حالية والمحققون على انه تسبيح
حقيقة قال تعالى وانا منها لما يهبط من خشية الله وان كان العقل لا يجيل التمييز وحياة النفس

به وجب

به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبا

باب ما يكره من النميمة

قال في فتح الباري كانه اشار الى ان بعض القول
المنقول على جهة الاسناد يجوز اذا كان المحمول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل
ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري رحمه الله تعالى
يهمز ويلمز اي يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني وبتباين
بالنون المهجمة والغرقية بعدها الف قال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب
واحد وقال ابن عباس لمزة طعان مغتاب وقال الربيع بن انس الهمزة يهمزه في وجهه
ويلمزه من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزة
باليد والعين واللمزة باللسان وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحرث النخعي الكوفي انه قال كنا
مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
يرفع الحديث الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة ولابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفايزين قتات بفتح فتوقية
فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته قتا او الرجل قتات اي
نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله ووقع في رواية ابي وابل عن حذيفة عند
مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر
القصة وينقلها والقتات الذي يتسمع من حديث من لا يعلم ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة
متغايران او لا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة تنقل حال
الشخص لغيره بقصد الافساد بغير رضاه سواء كان بعلم ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته
بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة
بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير

باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور

اي شهادة الزور لانه من اعظم الجرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه
وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام
احمد قوله عليه الصلاة والسلام ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاثا
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا لما قبله من جهة
ان القول المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد
كيسان عن ابيه كذا في الفرع كاصله وسقط من غيرها مما رايته من الاصول عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل
به اي بمقتضاه منه لقوله حش وما نهى الله عنه والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم
ولم يمسك عما حرم عليه في ساير الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على
شدة اختصاص الصوم به من بين ساير العبادات وانه عما يبالى ويحتفل به فرع عليه قوله
فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه
حالة عزوجل مع تلك الميلات والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يقوم
الا به ثم ادخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة

باب ما يكره من النميمة

باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور

ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا
يثنى على رجل ويطريه بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وبالغ فى المدحة بكسر الميم وزيادة التحتية
فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله
ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوى والرجلان
قال فى الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخارى فى الادب المفرد من حديث محجن
ابن الادرع السلمى قال احد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى يذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد
فاذا رجل يصلى فقال لى من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذى
اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين الماضى فقد ذكرت فى ترجمته الصحابة
ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو
ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع ان رجلا ذكر بضم المعجمة
عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك
كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك اى اهلكته استعارة
من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك يقوله اى يقول صلى الله عليه وسلم
هذا القول مرارا ان كان احدكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم اى لا بد فليقل احسب كذا وكذا
ان كان يرى بضم اوله اى يظن انه اى الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين
اى يحاسبه على علمه الذى يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هى من تتمة
القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان
يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذى يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ا
ولا يتل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به ولا يزكى احدا على الله احدا منع له عن
الجزم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع
نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب وقوله
ولا يزكى خبر معناه النهى اى لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصرى بالسند السابق عن خالد وبيك بدل ويحك فى الرواية السابقة
ووبيك كلمة حزن وهلاك ولابى ذر فقال ويلك والحديث ذكر فى الشهادات ما سبق والله الموفق
وبه المستعان

باب من اثنى على اخيه بما يعلم

من الخير من غير اطراء ولا مجاوزة الحد
فى مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله لاحد يمشى على الارض
انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من انه
صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع منه ذلك
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر فى الازار ما ذكر جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله ان ازارى
يسترخى من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة قال صلى الله عليه
وسلم انك لست منهم اى لست ممن يصنعه خيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه والصديق
بلا ريب يومن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك فى المنع كما لا يدخل تحتى فى جواز الثناء على الانسان
بما فيه من العقل على وجه الاعلام ليقتدى بهم فيه والحديث مر فى اللباس

باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل

بالتسوية فى الحقوق

مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور لما حدثنى ابى ابن ابى ذيب لم اتيقن
اسناده من لفظه حتى افهمنى رجل كان معى فى المجلس اسناده وعند ابى داود قال احمد فهمت
اسناده من ابى ذيب فافهمنى الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخارى
ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابى داود فمقتضاها
انه فهم متن الحديث من ابن ابى ذيب واسناده من الرجل والحديث سبق فى الصوم

باب ما قيل فى ذى الوجهين

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم تجد من شر الناس ولابى ذر عن الحموى والمستملى من اشر بزيادة الهمزة ملفوظا فعل
وهى لغة فصيحة وله عن الكشميهنى من شرار بالجمع من غيرهم وعلل الناس على الجمع ابلغ من
الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلى من طريق ابى شهاب
عن الاعمش بلفظ من شرار خلق الله يوم القيامة عند الله ذا الوجهين بنصب ذا مفعول
تجد الذى ياتى هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين
منفض لهم وعند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش الذى ياتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء
بحديث هؤلاء او انما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل ويدخل الفساد
بين الناس فهم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل فهم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل
وستر القبيح كان محمودا والحديث اخرجه فى الاحكام

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه للنصيحة مع حزن الصدق وتجنب

الاذكى به قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابى وائل شقيق
ابن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار ما اسمه كما قال الواقدى معتب بن قشير احد المنافقين
والله ما اراد محمد بهذا القسم الذى قسمه وجه الله وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل
واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ فى القسمة قال ابن
مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر بالعين المهملة المشددة
وجهه اى تغير لونه ولابى ذر عن الكشميهنى فتمعر بالغين المعجمة بدل المهملة اى صار لون المغيرة
من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتداء بالانبيا
قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابى ذر فقال رحم الله موسى الحليم لقد اوذى
باكثر من هذا الذى اوذيت به فصبر كقوله قومه هو اد ونحوه ومراد البخارى جواز النقل على
وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما قاله بل عضب من قول
المنقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن فى النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد وبفهم
منه ان الكبراء الخواص قد يزعم عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما فى فطر البشر الا الى اهل
الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتاسى بهم الخلف والحديث سبق فى باب
ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة من الجهاد

باب ما يكره من التمادح بين الناس مما فيه الاطراء ومجاوزة الحد

وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف حاء مهملة البزاز بزاى وبعد الالف راء وفى مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال
حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف
فنون قال حدثنا يزيد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الواو ابن ابى بردة بضم الموحدة وسكون
الدال عن جده ابى بردة عامر ولابى ذر عن ابن ابى موسى بدل قوله عن ابى بردة عن ابيه

ابى موسى

فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل حق الى ذى حقه والاحسان الى من اسا اليكم وايتاء ذى القربى
واعطاء ذى القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء عن الذنوب المفرطة فى القبح والمنكر ما تنكر
العقول والبغى طلب التطول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله
او الفرض والندب لان الفرض لا بد من ان يقع فيه تفريط فيجبره الندب وسقط لابى ذر وايتاء ذى
القربى الى اخره وقال بعد والاحسان الاية وقوله تعالى انما بغيكم على انفسكم اى ظلمكم يرجع
عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها وقوله عز وجل ثم بغى عليه لينصرنه
الله عطف على سابقه اى من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله
ان ينصره ولابى ذر من بغى بالواو بدل ثم والاول والاولى هى الموافقة للتنزيل فيحتمل ان يكون الواو
سبق قلم من المص او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية وترك اثارة الشر اى وباب ترك تهييج
الشر على مسلم او كافر وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت مكث النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العينى اياما
وقال فى المصابيح فسر هذا فى النسائى بشهرين وللاسماعيلى مما سبق فى الطب اربعين ليلة
وعند احمد ستة اشهر وفى موطا مالك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا فى حديث السحر
الذى صنعه لبيد بن الاعصم يخيل اليه انه ياتى اى يباشر اهله ولا ياتى ولا يباشر قالت عائشة
رضى الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لى ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله
عز وجل افتانى فى امر اى فى امر التخييل استفتيته فيه اتانى رجلان هما جبريل وميكائيل
كما عند ابن سعد فى رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلى بتشديد التحتية على التثنية
والاخر وهو جبريل عند راسى فقال الذى عند رجلى بالتثنية وهو ميكائيل للذى عند راسى
ما بال الرجل يريد النبى صلى الله عليه وسلم وفى الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوى مما
ادرجه يعنى مسحورا قال اسرافيل لجبريل ومن طبه قال لبيد بن اعصم وكان ساحرا
منافقا وفى مسلم انه كان كافرا قال اى ميكائيل وفيم سحره قال اى جبريل فى جف طلعة
بضم الجيم وتشديد الفاء مضاف الطلعة وتنوينها ذكر صفة لجف وهو وعاء الطلع فى مشط
ومشاطة تحت رعوفة براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء وهو حجر
فى قعر البير يعقد عليه المايح ليملى دلو المايح كذا نقل عن الحافظ ابى ذر وقيل غير ذلك كما مر فى بير
ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة من اصحابه
فقال هذه البير التى اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة كان رؤس نخلها اى نخل البستان
الذى هى فيه رؤس الشياطين فى قبح منظرها وكان ماءها نقاعة الحنا فى حمرة لونه ونقاعة بضم
النون بعدها قاف والحنا ممدود اى انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القى فيه فامر به النبى صلى
الله عليه وسلم اى بصورة ما فى الجف من المشط والمشاطة وما ربط فيه فاخرج من البير قالت عائشة
رضى الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعنى عائشة تنشرت بتشديد الشين المعجمة
والنشرة الرقية التى بها تحل عقد الرجل عن مباشرة امراته ولغير ابى ذر يعنى بالتحتية بدل
الفوقية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الله بتشديد الميم فقد شفانى منه واما انا
فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلمون
ان ارادوا السحر قالت عائشة رضى الله عنها ولبيد بن اعصم رجل من بنى زريق حليف
بفتح الحاء المهملة وكسر اللام معاهد ليهود ولابى ذر عن الكشميهنى لليهود بزيادة لام ومطابقة
الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابى ان الله تعالى لما نهى
عن البغى واعلم ان ضرر البغى انما راجع الى الباغى وضمن النصر لمن بغى عليه كان حق من
بغى عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عن من بغى عليه وقد امتثل النبى صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذى كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال فى الفتح ويحتمل ان تكون
المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه
شر فسلك مسلك العدل فى ان لا يحصل لمن لم يتعاطى السحر من اثر الضر والناشى عن السحر وسلك
مسلك الاحسان فى ترك عقوبة الجانى والحديث سبق فى باب السحر من الطب والله الموفق والمعين

باب ما ينهى عن التحاسد

باب ما ينهى عن التحاسد

ولابى ذر عن الكشميهنى من التحاسد المذموم وهى تمنى زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد
دونه وعن التدابر بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه فيعرض
عنه ويهجره وقوله تعالى ولابى ذر وقول الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اى اذا اظهر
حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه
لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد
الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هولاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها
وهو اول ذنب عصى الله به فى السماء من ابليس وفى الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد
العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوى بينه وبينه
ومنها حب الرياسة فمتى تفرد بفن واحب الرياسة صارت حالته اذا سمع فى اقصى العالم بنظيره
احب موته او زوال تلك النعمة عنه وافاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطاه فى دين الله
وانكشافه او بطلان علمه بخرس او مرض فليتامل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه
وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المومن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد
جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره فى دينه ودنياه
بلا فايدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى
نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسال الله العفو والعافية وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختيانى المروزى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
وتشديد ميم همام بعد فتح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اياكم والظن اى اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن
اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان اوايل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمراد
انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات
الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا والمراد ما ينشا عن الظن
فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفى بعض النسخ وهو رواية
ابى ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلهما بالتائين الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا
قال الحربى فيما نقله عن السفاقسى معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثانى للتاكيد كما قاله
ابن الانبارى وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن بواطن
الامور عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء
البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن وقيل بالجيم الذى يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس
وبالجيم وبالحاء الذى يطلب الشىء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشىء خفية نعم لو تعين التجسس
طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى ولا تحاسدوا باسقاط
احدى التائين والتحاسد هو اعم من ان يسعى فى ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان
باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فاثم
وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه
عدم العمل والعزم عليه وفى حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها

احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت
فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا بحذف احدى التاءين للتخفيف اى لا تهاجروا فيولى كل واحد
منكما دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا تباغضوا
بحذف احدى التاءين اى لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وكونوا يا عباد الله
اخوانا باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا
ولا تدابروا قيل معناه لا يستاثر احدكم على الاخر لان المستاثر يولى دبره حين يستاثر بشى دون
الاخر وقال امام الايمة مالك في موطايه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه
وكونوا عباد الله اخوانا قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا
وهو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعنى انتم مستوون
في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحاكم فالواجب
عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام
تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشرطية وقطع هذه الرابطة
الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهوا والبدع دايمة على ممر الاوقات ما لم تظهر التوبة
والرجوع الى الحق

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية ابى ذر يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى
مفعولين قال الله تعالى واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا
والمامور باجتنابه بعض الظن هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله
ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب قال الفرا هو ظنك باهل الخير سوا فاما اهل الفسق
قلنا ان ظن فيهم مثل الذى ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع
الظن ان اتباع بعض الظن كذب ولا تجسسوا اى لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله
ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
وقد فهم من الاية السابقة وهذا الحديث الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى
عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته
من غير تجسس قيل له ولا تغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون بعد الفوقية وبعد الالف
جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراها بل ليوقع غيره
فيها ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

باب ما يكون من الظن وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا اخره را هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصارى
مولاهم البصرى قال حدثنا الليث بن سعد بن الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا دين الاسلام شيا قال الليث بن سعد
كانا رجلين من المنافقين فالظن فيهما ليس من الظن المنهى عنه لانه في مقام التحذير

من مثل

من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهى انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفى
في الحديث لظن النفى لا لنفى الظن وفى الترجمة اثبات الظن فلا تنافى بينه وبين الترجمة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه
قالت عايشة رضى الله عنها دخل على بتشديد اليا النبى رفع فاعل صلى الله عليه وسلم
يوما نصب على الظرف وقال يا عايشة ما اظن فلانا وفلانا بنفى الظن يعرفان ديننا الذى نحن
عليه وهو دين الاسلام

باب ستر المومن على نفسه اذا صدر منه ما يعاب وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتى المسلمون معافى بضم الميم وفتح
الفا مقصور اسم مفعول من العافية اى يعفى عن ذنبهم ولا يواخذون به الا المجاهرون بكسر الفا المعلنون
بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله ومصالح المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله
المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفى وشرح عليها ابن بطال والسفاقسى واجازه
الكوفيون في الاستثنا المنقطع وقال ابن مالك الاعلى هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون
فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذى فتحه ابن مالك يودى الى جواز
الرفع في كل مستثنى من كل تام موجب مثل قام القوم الا زيدا اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا
والخبر محذوف وهو مقدر بنفى الحكم السابق وينقلب كل استثنا متصل منقطعا بهذا
الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ
ابن حجر لاكثر رواة البخارى ومستخرجى الاسماعيلى وابو نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين
والمجاهر الذى يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة
بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اى عدم المبالات بالقول والفعل ولابى ذر عن الكشميهنى
من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضى عياض انها تصحيف وان كان
معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذى يستهتر في اموره وهو الذى لا يبالى بما قال وما قيل له
وتعقبه في فتح البارى فقال الذى يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من
المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فايدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا
فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ان يعمل
الرجل عملا اى معصية ثم يصبح يدخل في الصباح وقد اى والحال ان قد ستره الله ولابى ذر
عن الكشميهنى وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التا البارحة هى اقرب ليلة
مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره
ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات
التى ينهى عنها فمن الم بشى منها فليستتر بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة
بعدها را مكسورة فزاى المازنى البصرى ان رجلا لم يسم نعم في الطبرانى ان سعيد بن جبير قال قلت
لابن عمر حدثنى فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم سال ابن عمر رضى الله عنه كيف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم وهى المسارة التى تقع بين
الله عز وجل وبين عبده المومن يوم القيامة واصل ذلك ان يخلو في نجوة من الارض او من النجاة
وهو ان ينجو بسرك من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى
قال صلى الله عليه وسلم يدنو اى يقرب احدكم من ربه قرب كرامة وعلو ومنزلة حتى يضع كنفه

بفتح الكاف والنون والفا اى ستره عليه فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا وفى رواية همام السابقة
فى المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا فيقول نعم ويقول عز وجل له عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره
بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنه ويسره فيقول لا باس عليك انك فى سترى
لا يطلع على ذنوبك غيرى ثم يقول انى سترت عليك سياتك فى الدنيا فانا بالفا ولابى ذر وانا
اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التى بين
الله وبين عبده دون مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفا ان شا الله تعالى
بعون الله فى موضعه واستشكل ايراد هذا الحديث هنا بعدم المطابقة لان الترجمة لستر المومن
على نفسه والذى فى الحديث ستر الله على المومن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المومن
على نفسه والحديث سبق فى المظالم والتفسير وياتى ان شا الله تعالى فى التوحيد بعون الله

باب ذم الكبر

بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلما والعباد والزهاد والكبر
هو انه يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها وبقدر باريها تعالى وبوعده ووعيده والتكبر منع الحق
كمن ينصرف باطلا ريا ولذ در الخلق الله فكل معجب او متكبر بنعمة يانف بمن هو فقير منها
كفرا للنعمة وللرحمة وانفع شى لدفعه التفكر فى كونه لم يكن شيا وليس احسن من العدم
وحيث صار شيا صار جمادا لا يحس ولان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد
بسمع وبصر وعقل ليعرف به اوصافه واخره تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وعلمه الى منتهاه
ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغايط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيا
ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكر عوض قبايحه وتفرده بغير موحش عن محابه واحبابه
فيصير جيفة والاحداق سالت والالوان حالت والروس تغيرت ومالت مع فتان ياتيه فيقعده
يساله عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم يقاسى اهوال القيامة ثم يصير
الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين ياتيه الكبر فالكبريا والعظمة للرب القادر لا للعبد
العاجز اشار اليه فى قوت الاحيا وقال مجاهد هو ابن جبر مما وصله الفريابى فى قوله تعالى ثانى
عطفه اى مستكبر فى نفسه وعطفه اى رقبته وقال غيره اى لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا
وخيلا وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى قال
حدثنا معبد بن خالد القيسى الجدلى بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفى العابد عن حارثة
ابن وهب الخزاعى بتخفيف الزاى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف
اخبركم باغلب اهل الجنة كل ضعيف اى ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضاعف بالف بعد الضاد
وكسر العين اى متواضع ولابى ذر عن الحموى والمستملى متضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى
الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر
لو اقسم ولابى ذر لو يقسم على الله يمينا طمعا فى كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم
باغلب اهل النار هم كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف جواظ
بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة الممنوع او المختال فى مشيته مستكبر بكسر الموحدة
والحديث سبق فى تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى بن ابى نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة
مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادى نزيل اذنة بفتح الهمزة والمعجمة
والنون الثقة العالم قال ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخارى اخذ
عنه مذاكرة قال حدثنا هشيم بضم الها مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطى قال اخبرنا حميد
الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ولابى ذر عن الكشميهنى ان كانت بفتح
الهمزة فى اليونينية الامة غير الحرة من اما اهل المدينة اى اى امة كانت لتاخذ بلام التاكيد
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شات من الامكنة ولو كانت حاجتها

خارج

خارج المدينة زاد احمد فى حاجتها وفى اخرى له فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شات والمراد
بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم
كثيرا

باب ذم الهجرة

باب ذم الهجرة

بكسر الها وسكون الجيم وهى مفارقة كلام اخيه المومن
مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن وقول رسول الله
ولابى ذر وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولابى ذر ثلاث
ليال وهذا وصله فى هذا الباب عن ابى ايوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثنى بالافراد عوف بن مالك بن الطفيل بالفا والطفيل بضم الطا المهملة
وفتح الفا وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحرث وسقط لابى ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو
ابن الحرث كما فى الفرع واصله وزاد فى الفتح والنسفى ايضا وعند الاسماعيلى من طريق على
ابن المدينى من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى حدثنى عوف بن الطفيل قال ابن المدينى
والصواب عندى وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة وهو ابن اخى عايشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية ان عايشة رضى الله
عنها حدثت بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلى كما فى الفتح حدثته قال والاول اصح
ويويده ان فى رواية الاوزاعى ان عايشة بلغها ان عبد الله بن الزبير بن العوام قال فى بيع
او عطا اعطته عايشة وللاوزاعى عند الاسماعيلى فى دار لها باعتها فسخط عبد الله بن
الزبير ببيع تلك الدار فقال اما والله لتنتهين عايشة عن بيع رباعها او لاحجرن عليها
وفى مناقب قريش مما سبق من طريق عروة قال كانت عايشة لا تمسك شيا فما جاها من رزق
الله تصدقت قال فى الفتح وهذا لا يخالف الذى هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق
بثمنها فقالت عايشة اهو اى اعبد الله قال هذا القول قالوا نعم قاله قالت هو اى الشان
لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفى رواية الاوزاعى المذكورة بدل قوله ابدا حتى يفرق
الموت بينى وبينه قال السفاقسى قولها ان لا اكلمه تقديره على نذر ان كلمته فاستشفع
ابن الزبير اليها بالمهاجرين كما فى رواية عبد الله بن خالد عند البخارى فى الادب المفرد حين طالت
الهجرة منها له ان تعفوا عنه وتكلمه ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى بدل حين والاول هو
الصواب كما قاله فى الفتح فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفا المشددة ولابى ذر عن
الحموى والمستملى احدا بدل ابدا ولا اتحنث بالمثلثة الى نذرى اى لا اقبل الشفاعة فيه ولا
اتحنث فى نذرى اى يمينى منتهيا اليه فلما طال ذلك من هجرانها على ابن الزبير كلم ابن
المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخا المعجمة
وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة
وهما من بنى زهرة وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسالكما لما
دخلتمانى على عايشة بتشديد الميم فى الفرع وتخفف وما زايدة فهى بمعنى الا اى لا اطلب
الا الادخال عليها ولابى ذر عن الكشميهنى الا بدل لما فانها اى الحال ولابى ذر عن
الكشميهنى فانه اى الشان لا يحل لها ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتى اى قطيع
صلة رحمى لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعى فسالها ان يستملا
عليه بارديتهما فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا
على عايشة رضى الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت
عايشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم قالت ادخلوا كلكم وهى لا تعلم ان معهما ابن الزبير
فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة وطفق بالواو ولابى ذر فطفق

يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكا اليها وبكت اليه وقبلها وطفق
ولابي ذر المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت
منه بسكون الفوقية فيهما وبكسرها بعد سكون سابقها ويقولان لها ان النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة فانه وفي نسخة
وانه بالواو بدل الفا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والاعتبار
بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتدات مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم
الثلاثا او يلغي الكسر ويكون اولها من ابتدا اليوم والليلة لكن الاول احوط وقال
النووي قال العلما تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث
بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع
ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عايشة من التذكرة اي من التذكير بما جا
في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بحا مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج
لما ورد في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف
مشددة وتبكي ولابي ذر تذكرهما تدرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه
والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها اربعين رقبة
وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها وهو بكسر
الخا المعجمة وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان يقال ان كلمت
فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل
فاذا فعل ذلك وجبت عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذرا
للحاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة لله على ان اعتق او اصلي فان كان
في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عايشة في حق ابن
الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عايشة رات ان ابن
الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير
الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المومنين وخالته اخت
امه فكانها رات الذي صدر منه نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط
لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب
التباغض ولا تفعلوا الاهوا المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم
زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التاين في الثلاثة والتدابر التهاجر
وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا في باب التحاسد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا ابن زيد
الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بايامها
وظاهره كما مر اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب انما جبل عليه الانسان من الغضب
وسوا الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه اشعار بالعلية
يلتقيان ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا في اوله فيعرض هذا عن اخيه
المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان

لكيفية

لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حال من يهجر ومفعول معا وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام
عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول
بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري
بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به
ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من
الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى
من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتدا باللام
فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتدا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما
الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتدا خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي
خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل
عليه الابتدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفا فان الحديث
ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدي خيرا من حيث انه مبتدي
بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم انتهى وقال الاكثرون نزول الهجرة
بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى
فيه لينتهي من عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري مما سبق موصولا في حديثه الطويل
في اواخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمين عن كلامنا زاد في غزوة تبوك انها الثلاثة من بين من تخلف عنه
فاجتنبنا الناس الحديث وسمى الاثنين فيه وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر
ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال الطبري وهذه القصة اهل في هجران اهل
المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون
بالقلب واللسان فالكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام
لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه يزجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن
سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اعلم غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك
الغضب والرضى مني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي
ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم
وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق
قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل
لعايشة على ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها النسا وهي لا تنشا الا عن فرط المحبة فلما كان
غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضي الله عنها لا اهجر الا اسمك الا ان
قلبها مملو بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه في الفضايل

باب هل يزور صاحبه كل يوم

باب بالتنوين يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزوره
بكرة من طلوع الشمس الى زوالها وعشيا من الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت
الهمزة من قوله او لابي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زر غبا تزدد حبا المروي
عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص
فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته كالصديق
الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال حدثنا بالجمع

ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحاق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد
الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع حدثني بالافراد عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى اخره لابي ذر انها
قالت لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة دين
الاسلام ولم يمر عليهما على ابوي وفي نسخة علينا يوم الا ياتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس
في الحديث ما يمنع ان ابا بكر كان يجي الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله
عليه وسلم ياتيه ولعل منزل ابا بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به
والمقصود المسجد فبينما ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحا المهملة
الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال قايل قيل مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسما
بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر
رضي الله عنه ما جا به صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم
بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل
البا الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في
باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عايشة قالت لم اعقل الى اخره

باب مشروعية الزيارة ومن زار قوما فطعم بكسر العين اي اكل عندهم ولو يسيرا اذ
فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزاد سلمان الفارسي ابا الدردا عويمر الانصاري في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي بكسر الموحدة وسكون
التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن انس
ابن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زار اهل بيت في ولابي ذر من الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما
فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من
البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حا مهملة رش له بالما على بساط اي حصير
كما في طريق اخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه ودعا لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه حديث ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زاد اخا له في الله ناداه مناد طبت
وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحى من كتاب الصلاة

باب من تجمل

بالجيم والميم المشددة اي تحسن باحسن الثياب والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو اي
لاجل الجماعة الواردين عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا
يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري قال قال سالم بن عبد الله بن عمر ما الاستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي
ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بها مشاه لعله وثخن بالمثلثة والخا المعجمة
فليحرر قال سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل هو
عطارد بن حاجب التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله

يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك
فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير مستحلا من لا خلاق اي نصيب له في الاخرة
فمضى في ولابي ذر من ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه
الى عمر بحلة من استبرق فاتى عمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه
الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت اليك بها
لتصيب بها مالا بنحو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي فكان ابن عمر
يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث ورعا منه رضي الله عنه والحديث
سبق في اللباس في باب الحرير للنسا

باب الاخا والحلف

باب الاخا بكسر الخا اي المواخاة والحلف بكسر الحا المهملة وسكون
اللام بعدها فا العهد يكون بين القوم وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة
المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
سلمان الفارسي وبين ابي الدردا عويمر الانصاري اي جعلهما اخوين وهذا التعليق طرف
من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث
سبق في فضايل الانصار وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين
مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاه عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم
اي اتخذ وليمة للعرس ولو بشاة وللحديث سبق تاما في اوايل البيع وبه قال حدثنا محمد
ابن الصباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابي ابو
جعفر البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو
صاد مهملة فالف قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضي
الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية
يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد
منها ونحو ذلك فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين قريش وبين الانصار في داري ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي معاهدة
الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جا به الشرع فلا تعارض وحديث
لا حلف اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف في الاسلام وايما
حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق في الكفالة

باب التبسم والضحك

باب اباحة التبسم

وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع
من بعد فقهقهة وقالت فاطمة الزهرا عليها السلام اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي في مرض موته اني اول اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة
النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله في الجنايز ان الله عز وجل هو اضحك
وابكى لانه المؤثر في الوجود لا غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بكسر الحا

المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي
بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة ابن الخزرج
طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل اميمة بنت الحرث وقيل عايشة بنت
عبد الرحمن بن عتيك فبت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها
فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء ابن
باطيا القرظي فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة القرظي
فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول
الله من الفرج الا مثل هذه الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة لهدبة اخذتها من طرف
جلبابها الذي لم ينسج شبه بهدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخايه
وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة ليوذن
له مبنيا للمفعول في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر
هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي
الى عصمة رفاعة لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن
الزبير ويذوق عسيلتك اذا قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وليس الانزال بشرط كما قرر في محله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من ازواجه من قريش عايشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن يسالنه ويستكثرنه اي يطلبن منه
اكثر ما يعطينهن حال كونهن عالية اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدا
محذوف اي هن رافعة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت
على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول تبادرن الحجاب
اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك
من فعلهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك يا رسول الله هو دعا بالسرور
الذي هو لازم الضحك لا دعا بالضحك بابي انت وامي افديك فقال صلى الله عليه وسلم عجبت
من هولا النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن ولابي ذر
فتبادرن اصواتهن الحجاب فقال انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر عليهن
فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون
الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة بينهما وصيغة افعل ليست على بابها
لحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة
او النفي بالنسبة الى المومنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شيت واعرض عن

الانكار

الانكار عليهن يا ابن الخطاب وقال الطيبي اية استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه
وسلم وتعظيم حاله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة
طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق في باب
صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو
رجا البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين بن دينار عن ابي العباس السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
عن عبد الله بن عمر بضم العين بن الخطاب وهو الصواب انه قال لما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالطايف في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شا الله
ولابي ذر عن الكشميهني معا فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي ذر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب حا نفتحها بالفرع اي لا نفارق الى ان
نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى
او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال
بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين
الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شا الله فسكتوا
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني
قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف حدثنا سفيان بن عيينة الحديث
كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالخبر كله بتقديم الخبر على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند
عبد الله بن عمر من مسنده وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني وقعت على اهلي اي وطيت
امراتي في رمضان وانا صايم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية
رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال له صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين
ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته قال لا استطيع
ذلك قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وتسكن
فيه تمر قال ابراهيم بن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الفوقية من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين
مدا لان الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة
عشر الى ستين كل واحد ربع صاع وهو مد فقال صلى الله عليه وسلم اين السايل قال انا قال
تصدق بها اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين قال
ولابي ذر فقال على افقر مني متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق به
على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قايم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام
كثير والفعل لدلالة تصدق به عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها
تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود
وللمدينة حرتان هي بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر في بين

والعامل في وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف او هم افقر اهل بيت هذا على ان
ما التميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر
وهو افعل وذلك جايز في افعل نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عمل ما
بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندي زيد قايما قاله ابن مالك وغيره كما في العمدة لابن فرحون
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جا اولا هالكا ثم انتقل
ليطلب الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم
واما قوله فتبسم ضاحكا فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقا ضاحكا
حال موكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون
محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتدا الضحك وانما يصير التبسم ضحكا
اذا اتصل ودوام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبيا التبسم وسقط لابي ذر
قوله النبي الى اخره حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك
وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه اول
ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك
من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس الاشتهار النواجذ باواخر الاسنان
واليه الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله
الطيبي قال صلى الله عليه وسلم فانتم اذا جواب وجزا اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم
حينيذ وهذا على سبيل الاتفاق على العيال اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي او هو
على سبيل التكفير فهو خصوصية له والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب
الصوم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه قال
كنت امشي مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم عليه برد بضم الموحدة
وسكون الرا نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه ردا نجراني بفتح النون وسكون
الجيم بعدها را فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية فادركه
اعرابي من اهل البادية فجبذه بردايه بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات جبذة شديدة قال
انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثر بها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيها حاشية الردا ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته
من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي بضم الميم وسكون الرا وفي رواية الاوزاعي اعطنا
من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه عليه فضحك
زاده الله شرفا لديه ثم امر له بعطا وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال
صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الخمس واللباس وبه قال حدثنا ولابي حدثني بالافراد
ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها را هو محمد بن عبد الله بن نمير
قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه
وسلم من دخولي على مجلسه المختص بالرجال منذ اسلمت ولا زادني الا تبسم في وجهي
وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري
وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره
مهديا في نفسه بفتح الميم وسكون الها والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة

هند

هند عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام لرميصا
بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق بسكون الحا بوزن مستفعل وماضيه استحيا ولم يستعمل مجردا عن
السين والتا وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا
للفعل المجرد وقد جا استفعل لاثني عشر معنى للطلب نحو نستعين وللايجاد كاستبعده
وللتحول كاستانس والجمهور في يستحيي بياين وعليه اكثر القرا وقرا ابن محيصن
بيا واحدة من استحى يستحي فهو مستحق مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وايل
يستحيي بياين نقلت حركة الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت
فحذفت احداهما للالتقا والجمع مستحون ومستحيين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان
المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع
ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفا وهي الحا
ومن الحذف قوله الا تستحي من الملك وتبقي محارمنا لا يبو الدم بالدم والمعنى ان الله
لا يمتنع من اجل بيان الحق اي وانا ايضا لا امتنع من السوال عما انا محتاجة اليه
ما يستحي النسا في العادة عن السوال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل
ما استحيا منه فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا لاسم
الملزوم على اللازم والحيا هل هو خجل النفس واصله الانقباض عن الشي والامتناع منه
خوفا من موافقة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى فهل ولابي ذر عن الكشميهني
فهل على المراة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل ويغسل وبالضم الاغتسال فيقرا
بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب او يستحب او من سنة الغسل والفتح اشهر لكن
قال النووي سالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على
ارادة انه يغسل يديه غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الما كما في حديث قيس بن سعد
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث
والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب الفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه
عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوها وعلى
المراة يتعلق بغسل اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا هي
احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال
من الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه اذا رات الما اي التي بعد
استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذا وقع ذلك بحضرته
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المراة فقال صلى الله عليه وسلم فبم
شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا لتاليه اي فباي شي وصل شبه الولد بالام
ولابي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد والحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في
ابواب الغسل من الطهارة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحرمي ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني حدثه
عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المومنين عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا
وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا
من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولابي ذر عن
الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيا حتى ارى منه لهواته

بفتح اللام والها جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلا الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا تضاد
بين هذا وحديث ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
لان ابا هريرة اخبر بما شاهد ولا يلزم من قول عايشة ما رايت ان لا يكون غيرها راى
والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق في سورة الاحقاف وبه قال حدثنا محمد بن محبوب
ابو عبد الله البناني المصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري
وقال لي خليفة بن خياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري
قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف بالمدينة
فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحا اي احتبس فاستسق ربك وفي
الاستسقا فادع الله ان يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم الى السما وما نرى من السحاب
مجتمع فيها فاستسقى قال اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا
حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة
جمع مثعب اي مسايل الما التي بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم
الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل
غيره بالشك والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله
غرقنا من كثرة المطر فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى
الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي
قعدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان
لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا
فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا
فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في
نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم
جميعا فجعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقا بلفظ يتقطع
عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا يمطرنا حوالينا من اهل اليمين والشمال ولا يمطر
منها شي في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده واجابة
دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة والحديث سبق في باب الاستسقا
على المنبر

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا
في دين الله نية وفعلا وعملا والاية تدل على ان الايمان حجة لانه امر بالكون مع
الصادقين فلزم قبول قولهم وبيان ما ينهى من الكذب وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد
الرا اي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب
والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال
وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه

انه اذا

انه اذا ولي مثلا والصدق في الاعمال لا يظلم والصدق في الوفا بالعزم اي حال وقوع
الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله استوا سريرته وعلانيته والصدق
في المقامات كالصدق في الخوف والرجا وغيرهما فمن اتصف بالسنة كان صديقا او
ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان
انجزم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول
المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان
يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق
في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة
وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل
فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي بلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم
واستحق ثوابهم وان الكذب يهدي يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور
يهدي يوصل الى النار قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل
ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكتب بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له
بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم فيستحق
بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن
مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في
قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وحديث الباب
اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام ولابي ذر محمد
ابن سلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم السين
المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق والنفق سرب في
الارض له مخلص الى مكان والنافقا احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعا
وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقا براسه فانتفق اي خرج يقول
نافق اليربوع اي اخذ في نافقايه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع
من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر
القاصعا والاية العلامة اي علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب فاخبر عن الشي
على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به واذا ايتمن امانة خان
فلم يودها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله
عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المومن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها
اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه
اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير
له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق الا ان ندرت منه هذه الخصال او فعل
شيا منها من غير اعتياد انه منافق والحديث سبق في باب علامة النفاق من كتاب
الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن
حازم قال حدثنا ابو رجا بفتح الرا والجيم والهمز عمران العطاردي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين على صورة
رجلين ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه
بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنايز فقال رايت الليلة
رجلين اتياني فاخذا بيدي واخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل قايم بيده

كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك
ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه
فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايت يشق شدقه
فكذاب يكذب الكذبة بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة فتحمل عنه بضم الفوقية وفتح
الميم حتى تبلغ الافاق بمد الهمزة فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة
لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية
وقوله فكذاب بالفا استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا يشترط ان يكون
مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى ان اشتراك
من يتصف بذلك في العقاب المذكور هذا

باب بالتنوين في بيان الهدى الصالح بفتح الها وسكون
المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب مضاف للهدى وفي حديث ابن عباس المروي في
الادب المفرد للمولف مرفوعا الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود بسند حسن وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال في الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابي
اسامة حماد بن سلمة احدثكم الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سمعت شقيقا
ابا وايل قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول ان اشبه ولابي ذر زيادة الناس دلا
بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما وسمتا
بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر الدين وهديا بفتح الها وسكون
المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة
والمنظر والشمايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد عبد الله بن مسعود واللام
في لابن مفتوحة تاكيدا بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث من حين يخرج
من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته فاذا رجع لا يدري على يصنع في اهله اذا
خلا بهم اذ يجوز ان يكون انبساطه يزيد او ينقص على هيئة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث واجيب بان السكوت
عن الجواب قايم مقام التصديق عند القراين وفي مسند اسحاق بن راهويه
انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
مخارق بضم الميم وفتح الخا المعجمة وبعد الالف راء قاف هو ابن عبد الله ويقال ابن
خليفة الاحمسي انه قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسي قال قال عبد الله هو ابن
مسعود لا عبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وسلم بفتح الها وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الها وفتح
الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام
ابن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث
ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي داود
وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده

باب فضيلة الصبر اي حبس النفس على المجازاة على الاذى
قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق انما
يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله تعالى
وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدى اليه حساب

الحساب

الحساب ولا يعرف وقال مالك بن انس هو الصبر على فجايع الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر
في خمس وتسعين موضعا في القران وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد عطا خيرا واوسع من
الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قال في قوت الاحيا وفي البلا
كتم الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون فيه ثيابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليها فتاثير
البلا بلا صبر في التكفير غالبا ومع الصبر فمزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه
قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن جبير السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد او ليس شي بالشك
من الراوي اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم على اذى سمعه من الله عز وجل قال الكرماني
صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعني
تاخيرها انهم ليدعون له تعالى ولدا بيان لسابقه واللام في ليدعون للتاكيد ودلالة
ساكنة اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم صفة فعل
من افعاله تعالى فهو من صفات فعله ولان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان
ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه
بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المخلوقين وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا
ابا وايل بن سلمة يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه
وسلم يوم حنين قسمة لبعض ما كان يقسم في غيرها من المغازي من تنفيل المولفة فقال
رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي والله انها لقسمة ما
اريد بها وجه الله قال ابن مسعود قلت اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن
الكشميهني ام بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها لاقولن ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم
مقالته فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق ذلك على النبي صلى الله
عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته بذلك ثم قال صلى الله
عليه وسلم قد اوذي موسى عليه السلام باكثر من ذلك الذي قاله الرجل الانصاري
فصبر اشار الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما
قالوا والمراد براته عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب واذى موسى عليه
السلام هو حديث المومسة التي امرها قارون ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها
حتى كان ذلك سبب هلاك قارون او لاتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى
فاخبرهم ببراة موسى او قولهم آدر وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا ويأتي ان شا
الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة

باب من لم يواجه الناس بالعتاب حيا منهم وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران حدثنا مسلم قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه
ابن عمران البطين عن مسروق ابي عايشة ابن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت
عايشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيا لم اقف على معرفته فرخص
فيه فتنزه عنه قوم فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين

باب من لم يواجه الناس بالعتاب

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه ولم يقل ما بال فلان على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية فجمع بين القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال سمعت عبيد
الله هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا فتح العين المهملة
عند خوف ما يعاب او يذم من العذر بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذ ادخل عليها فخذرها بكسر الخا
المعجمة وسكون الذال للمهملة اي في سترها وهو من بابه التفهم لان حيا البكر في
الخلوة يشتد حيا وها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم
شيا يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في النبي صلى
الله عليه وسلم

٥

باب بالتنوين يذكر فيه من كفر بتشديد الفاء ولابي ذر
من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا او نسبه الى الكفر بغير تاويل في تكفيره فهو اي الذي اكفره
كما قال لاخيه وجواب الشرط قوله من اكفر اي رجع عليه وبه قال حدثنا محمد هو ابن يحيى
الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي
وقال في الكواكب قال الغساني محمد هو ابن بشار بالعجمة الشين وابن المثنى ضد المفرد
واحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة والراء قالا حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن
فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهناي عن يحيى بن ابي كثير
ابو نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه
المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر باسقاط حرف النداء والتنوين فقد باء
بالموحدة والمد رجع به اي بالكفر احدهما اي ان كان القايل صادقا في نفس الامر
فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر
كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة وقد اترجم عليه مقيدا
بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من
افراده وقال عكرمة بن عمار بتشديد الميم فيما وصله الحرث بن ابي اسامة وابو نعيم
في مستخرجه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الاسود
المخزومي وليس له في البخاري سواهذا واخر موصول في التفسير انه سمع اباهريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر باسقاط اداة النداء والتنوين فقد باء
رجع بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما القايل خاصة وهذا على
مذهبهم في استعمال الكناية وترك التقريح بالسوء كقول الرجل لمن اراد ان يكذب به والله
ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم
لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير اذا كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله

او المراد

او المراد ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون
عاقبة شؤمها المصير اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير ملة
الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب لا كافر لانه ما التزم
بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة
للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو الصحيح براءته من تلك
الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لعقد نيته
على تعيينها التي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة لمخالفة حديث من كان حالفا فليحلف
بالله ثم يكفر ان اراد ان يكون منتصفا بذلك اذا اوقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر
كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم فعذابه من جنس عمله ولعن المومن كقتله
لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة ومن رمى مومنا بكفر لان كما قال
له يا كافر فهو اي المرمى كقتله في التحريم وفي التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب للشيء كفاعله والحديث سبق في الجنايز

باب من لم ير اكفار من قال ذلك

القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا بان ظنه كذا او قاله حال كونه جاهلا
بحكم ذلك القول او المقول فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بالحا والطا
المهملتين بينهما الف واخره موحدة ولابي ذر زيادة ابن ابي بلتعة مما سبق موصولا في
سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه الى اهل مكة يخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم
انه منافق وللحموي والمستملي انه نافق بصيغة الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر وما يدريك لعل الله قد اطلع الى ولابي ذر عن الكشميهني على اهل بدر الذين
حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجي راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق
عند النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن عبادة الواسطي بفتح العين المهملة
والموحدة المخففة كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا وابو علي الغساني والحافظ عبد الغني قال
اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان
الهذلي البصري قال حدثنا عمرو بن ميناء قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه
بني سلمة فيصلي بهم الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة
العشاء ولابي داود والنسائي صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشاء اصح فقرا بهم
بالبقرة ولمسلم فافتتح سورة النساء قال جابر فتجوز رجل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند
ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سليم بن الحرث ولابن الاثير حرام ابن ملحان اي فخفف
فصلى منفردا صلاة خفيفة بان يكون قطع الصلاة او قطع القدوة فبلغ ذلك
معاذا فقال انه منافق قال ذلك متاولا ظانا ان التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك
الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقوا
بنواضحنا جمع ناضح بالصاد المعجمة والحا المهملة البعير الذي يسقى عليه وان معاذا
صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فصليت فزعم اني منافق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قالها ثلاثا اي منفرا عن الجماعة
والهمزة للاستفهام الانكاري اقرا اذا اكفت اصاما والشمس وضحاها وسبح اسم ربك

الاعلى وبخرها من قصار المفصل والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن راهوية كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح اللام وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فليتصدق بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الفهمي الامام قال ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه الواو للحال فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحلف تعتقد تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ولابوي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يواخذه لانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي انه يسوغ ان يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله عنه لما حلف بابيه للخطاب ولم يكن الخطاب مومنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتاويل فتامله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة النجم

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل وقال تعالى

جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم على الفريقين فيما يجاهدهما به من القتال والمجاهدة باللسان وبه قال حدثنا بشرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر فيه صور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى لهتكه اول الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد او لانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا والحديث سبق في اللباس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم بن ابي كعب او سليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة في صلاة الغداة وهي الصبح من اجل فلان مما ان اراه يكب

مما يطيل بنا الباني بنابا التحتية ومن في من اجل لا بتدا الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي للعلام والدليل على علميتها صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وفلانة كما قال يمتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستازايد تين بل هو موضوع هكذا اقال ابو مسعود فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب غضبا اشد عتبا في موعظة منه اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ واشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص بالنفي ولا يجوز دخول لا على فعل الحال ولحن من قال لا افعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو ما حكى على كثير من النحويين لان المهموز المتمالها لاستغراق الزمان الماضي لم يدر تحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون بنون الناس عن حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زايدة للتاكيد فان فيهم في الناس المريض والشايخ الكبير وذا الحاجة اي صاحبها الذي يخشى فواتها لو طول فيصير ملتفتا لحاجته فيقبض واما يفوتها او يترك الخشوع والخضوع والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال بينا بفتح الموحدة وبغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي راى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة بالعين من الصدر والميم من المعدة فحكها بالكاف اي التخامة بيده فتنفيط لله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن احدكم قبالة وجهه في الصلاة والحديث سبق في حكم البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتنفيط وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر المدني الانصاري قال الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابو زرعة او ابو طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه يزيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جا اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال ونقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جيئت انا ورجل مني فيفسر الاعرابي بغير ابهام لكن يحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا ايلاد في معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف اي في سنة ثم اعرف وكاها بكسر الواو وبالهمز مد وداخيطها

باب الحذر من الغضب

وهو شعلة نار صنعة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار غضبه لارادة الانتقام لقول الله تعالى فى سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اى الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليها وقرائمة والكبائر كبير كقدير وتقل الزمخشرى عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك ولقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضى عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشهوات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا من امور دنياهم هم يغفرون اى هم الاحقاء بالغفران فى حال الغضب اى يحلمون ويكظمون الغيظ وحض الغضب يلتقط الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاوه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ واذا انضب بيغفرون ويغفرون خبر لم والجملة عطف على الصلة وهى يجتنبون والذين ولابى ذر وقوله عز وجل الذين ينفقون فى السراء والضراء فى حال اليسر والعسر وسواء كانوا فى سرور او حزن او سواسرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ اى الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا املاها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما فى هو نفسه منه ولم يصبر ولا يظهر له اثر او الغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفى حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابى داود والترمذى وابن ماجة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره فى اى الحور شاء وروى عن عايشة مما ذكره فى الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذى غيظ شفاء قال فى فتوح الغيب جعلت رضى الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه غرض تسافى بجده الانسان عند غليان دم قلبه تريد ان المتقى اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفى اى لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام والعافين عن الناس اذا جنى عليهم احد لم يواخذوه وفى شعب البيهقى عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون او للعهد فالاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى المسى فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما فى البيان من اقوى الدلايل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الامر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع فى العقول وقد سقط فى رواية ابى ذر قوله والعافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واستدل البخارى رحمه الله بالايتين للحذر من الغضب لكن قال فى فتح البارى انه ليس فى صحيح البخارى فيما اظن دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتقبه فى عمدة القارى بان فى كل من الايتين دلالة عليه لان الاولى تمدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش وان اكان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية ففى مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عين الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة

الذى تشد به والفاعل ضمير الملتقط السابق يعنى اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وضم القاف اى استمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها مالكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك او لاخيك او للذيب يجدها فيا خذها وما لكها او الذيب ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب او احمر وجهه بالشك من الراوى ثم قال مالك. ولها استفهام انكار منتقل والخبر فى المجرور اى ما كائن لك ولها معطوف على ذلك اى لم تاخذها وهى مستقلة بمعيشتها معها حذاؤها بفتح الحا المهملة وكسر الذال المعجمة وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من اخذها لاجل الحفظ والسقيها وهو حفنها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها مالكها فهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة باخلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب والحديث سبق فى اللقطة وقال المكى بن ابراهيم شيخ المولف فيما وصله الامام احمد والدارمى فى مسنديهما والمكى اسم له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابى هند الفزارى قال البخارى حدثنى بالافراد ولابى ذر وحدثنى بالواو محمد بن زياد الزيادى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين وفتح الموحدة قال عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابى هند قال حدثنى بالافراد سالم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدنى عن زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه قال احتجر بالحا المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها را ولابى ذر عن الكشميهنى احتجن بالزاى بدل الرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحا المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهنى حجيرة بفتح الحا وكسر الجيم اى حوط موضعا من المسجد بحصيرة يستره ليصلى فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التى بالزاى بنا حاجزا اى ما نعة بينه وبين الناس يحتصفها بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فا منتخذة من سعف قال ابن بطال يقال حصفت على نفسى ثوبا اى جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفى نسخة بخصفها بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد وحصيرا بالشك من الراوى وهما بمعنى واحد زاد فى باب صلاة الليل فى رمضان يصلى اليها فتتبع بفتح الفوقيتين والمشددة الموحدة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اى طلبوا موضعه وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحا والصاد المهملتين والموحدة رموا البناء بالحصبا وهى الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسى فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بايماءة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم ايى ملتبسا بكم صنيعكم اى مصنوعكم وهو صلاتهم حتى ظننت اى خفت انه ستكتب اى يفرض عليكم فعليكم بالصلاة فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق فى باب صلاة الليل من كتاب الصلاة

انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا تغضب والصرعة بضم المهملة
وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكلما جا بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة
وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه
عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدايه وشر خصومه ولذا قيل اعدى
عدو لك نفسك الذي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضعها
اللغوي كضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان
بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها
بثباته كان كالصرعة التي يصرع الرجال لا يصرعونه وحديث ابن مسعود عند مسلم
مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند
حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا
فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل
وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب
اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا
سليمان بن صرد بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي
الله عنه استب رجلان لم يسميا اي تشاتما عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
جلوس واحدهما يسب صاحبه يشتمه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر
وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان
الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع
كيده فقالوا اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل
الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون لم يعلم ان الغضب
نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او جفاة الاعراب والحديث
سبق في موضعه ابليس وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على
ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب
من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه
اليه مكروه من غيره واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه
لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو
السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة
امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف
الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية
المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد
وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم له لا تغضب
زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفي ولك الجنة فردد صلى الله عليه
وسلم مرارا زاد في رواية ثلاثا لا تغضب قال الخطابي اي اجتنبت اسباب
الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه

من جبلته

من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء
جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب
المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح
واشار اليه في قوت الاحبا مع زيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار وجعله
غريزة في الانسان مهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت
حتى تحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لونها وراها وهذا اذا غضب
على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم
من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين
انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير
اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى
لو تراءى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة
خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في
القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه
والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة
تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش
الذي يستحيي منه العاقل ويندم قايله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا
في الفعل بالضرب والقتل وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب
نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس
له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفا كل علة ضدها بلا اسراف فاقمع
اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح والتغيير والمماراة والغدر والحرص
على فضول المال او الجاه فان اغضبت ثبتت ثم تكفر فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن
تقربا اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين او اعف ولا تقابل فتقابل وطبع الله فيمن
اسا اليك لتنله بفضل ويمنح بحسن خلقك حبك وارغم الشيطان بالمبالغة في
الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس اليك بجفا بادرت الوفا صار
اكثر كيده انه لا ياتيك كي يمنعك مخالفته ومتى ضررت عدوك بما ضر دينك بنفسك
بدات فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه
الترمذي في البر

باب الحيا

باب فضل الحيا بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف
راء حسان بن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا العدوي قال سمعت عمران بن
حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان
كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ايتمار ما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند
الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة قال قيل الحيا
من الغرايز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن
استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونسبة فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق

او فعل الخير لا ان ذلك ليس شرعيا فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
مصغرا العدوى البصرى التابعى الجليل مكتوب فى الحكمة قال فى الكواكب هى العلم الذى
يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافى ان من الحيا
وقارا حلما ورزانة وان من الحيا سكينة دعة وسكونا ولابى ذر عن الكشميهنى السكينة
بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحدثنى عن صحيفتك وفى رواية ابى قتادة العدوى عن عمران ان منه سكينة
ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله فى
الفتح وقال فى الكواكب انما غضب لان الحجة انما هى فى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا فى ما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدرى ما فى حقيقتها ولا يعرف صدقها
وقال القرطبى انما انكر عليه من حيث انه ساقه فى معرفة من يعارض كلام النبوة
بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس فى ذكر السكينة
والوقار ما ينافى كونه خبرا وفى رواية ابى قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه
وقال لا ارانى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ
ابن حجر وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس
تشعر بانه كان يتساهل فى الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد
قال جا بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه
فقال يا ابن عباس مالى لا اراك تسمع لحديثى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة
والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال
المعجمة اى لا يسمع ولا يصغى وقوله مرة اى وقتا ويعنى به قبل ظهور الكذب والصعب
والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه
اى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات اى بعدت استقامتكم او بعد ان
يوثق بحديثكم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى
الكوفى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
انه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل زاد فى الايمان من الانصار ولم يعرف
اسمه ولا اسم اخيه الحافظ ابن حجر وهو يعاتب بفتح الفوقية اى يعاتب بكسرها اخاه
فى النسب او فى الاسلام فى شان الحيا حال كونه يقول انك لتستحيى بكسر الحا
وتحتية واحدة والذى فى اليونينية بسكون الحا وتحتيتين وللحموى والمستملى
تستحيى باسقاط اللام وسكون الحا وتحتيتين حتى كانه يقول قد اضر بك الحيا
وكانه كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه عن استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه على هذا الخلق السنى ثم زاده فى
ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اى شعبة منه فمن للتبعيض وبه قال
حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى عن مولى انس هو ابن مالك الانصارى
قال ابو عبد الله البخارى اسمه عبد الله بن ابى عتبة بضم العين وسكون الفوقية
وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه

يقول كان

يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا بفتح العين المهملة وسكون
الذال المعجمة البكر فى خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة فى سترها المعد لها فى
جانب البيت والحديث مضى فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفى باب
صفته صلى الله عليه وسلم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا لم تستحى بكسر الحا فاصنع ما شئت
وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به حدثنا زهير ابو خيثمة ابن معاوية الحافظ الجعفى الكوفى قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر عن ربعى بن حراش بكسر الرا والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره
تحتية مشددة وحراش بكسر الحا المهملة وفتح الرا وبعد الالف معجمة ابى مريم
العبسى الكوفى العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدرى قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع والعايد الى محذوف
اى ما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة
اى من شرايع الانبيا السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه
واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبيا على منهاج واحد
فى استحسانه اذا لم تستحى بكسر الحا اى اذا لم يكن معك حيا يمنعك من القبيح
فاصنع وفى حديث بنى اسرايل فافعل ما شئت مما تامرك به النفس من الهوى او اذا
اردت فعلا ولم يكن مما يستحى من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة
وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اى اذا لم يكن
لك حيا يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق فى بنى اسرايل هذا

باب بالتنوين
يذكر فيه بيان ما لا يستحيى من الحق للتفقه فى الدين وهذا تخصيص قوله فى
الحديث السابق الحيا خير كله اذ الحيا فى السوال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى
وقوله يستحيى مبنى للمفعول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى ادريس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ولابى ذر
بنت ابى سلمة عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم
رضى الله عنها انها قالت جات ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى بكسر الحا
من الحق اى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيى منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما
تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اى ان الله تعالى بين لنا ان
الحق ليس مما يستحيى منه وسوالها هذا كان من الحق الذى الجات الضرورة اليه فهل
يجب على المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هى اى وطيت فى منامها
فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما اى المنى موجودا فالروية علمية
تتعدى الى مفعولين الثانى مقدر كما مر او غير ذلك قال ابو حيان وحذف احدى
مفعولين راى واخواتها غير وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اى البخل خيرا والظاهر ان الروية هنا بصرية
فتتعدى الى واحد وينبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تر ما لا غسل
عليها والحديث سبق فى الغسل وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى
قاضى الكوفة من جلة العلما والزهاد قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال

باب اذا لم تستحى فاصنع ما شئت

باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه فى الدين

النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات
بتشديد المثناة التحتية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعض اوراقها ببعض
فتسقط وقال القوم وفيهم العمران هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن عمر فاردت ان اقول
هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن
ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة
ما اتاك منها نفعك ففيه الايضاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما
من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها
ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها
تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة وسبق الحديث في كتاب العلم
وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر عمه مثله اي مثل الحديث السابق وزاد قال ابن عمر فحدثت
ابي عمر لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى
ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه وليظهر فضيلة الولد
في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال
سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امراة لم اعرف اسمها
الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل
لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة انس امينة بضم الهمزة وفتح الميم
وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياها فقال انس هي خير منك عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المومنين
ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المراة لم تستحي فيما سالته لما ذكر من ارادتها
قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطا من طريق
الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خف على
الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابراهيم راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو
رواية ابن السكن او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين راهويه وتبعه ابو
علي الجياني حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن موسى عن
جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا
الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا هم بذكر التخويف وانواع الوعيد
وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام اطناب لا ايجاز وبشرا بعد
قوله ويسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري
يا رسول الله انا بارض اي ارض اليمن يصنع فيها ولابي ذر عن المستملي بها شراب من
العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة وشراب

قوله

من الشعير

من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية
وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير
لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل عما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل
فيتركه اصلا وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر
في الفرض لمن سافر فشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا
تنفروا هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة
والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن
المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان
الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته
في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة
بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الى الاثم
فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تنجر الى الهلاك لا يجوز
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شيء قط كعفوه عن
الذي جبذ بردائه حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية
والهاء لكن اذا انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك بها اي بسببها لله عز وجل
لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازرق احد الاعلام
عن الازرق بن قيس الحارثي البصري انه قال انا كنا على شاطئ نهر بالاهواز موضع
بخوزستان بين العراق وفارس قد نصب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة
ذهب عنه الماء فجاء ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي على فرس فصلى وخلى
فرسه تركها فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فخلى صلاته واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اي اداها وفينا
رجل له راي فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون
من الدين فاقبل يقول وفي اواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى
هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ بالخاء المعجمة متباعد فلو
صليت وتركت الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته لم آت اهلي الى الليل وذكر
انه صحب ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى بالفاء
ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب والحموي وراى من تيسيره صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد
مثله منه صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
من اواخر الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن

ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله الذهلي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي فثار
بالمثلثة فهاج اليه الناس ليقعوا به ليوذوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه اتركوه ببوله في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنائه
لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد فاهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون
الهاء ولابي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا على بوله ذنوبا من ما بفتح الذال
المعجمة الدلو الملآن او سجلا من ما بفتح السين وسكون الجيم دلوا فيه الما قل او كثر فانما
بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اسند البعث الى الصحابة
على طريق المجاز لانه صلى الله عليه هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه
اطلق عليهم ذلك واكد السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين
تنبيها على المبالغة في التيسير والحديث سبق في باب صب الما على البول في المسجد من
الطهارة ٥

باب جواز الانبساط الى ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس
وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنه بكسر اللام
وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب
في الفرع اي لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدا خبره لا تكلمنه اي خالط الناس لكن يشترط ان لا
يحصل في دينك خلل وهو الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم
بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم وجواز الدعابة بضم الدال المهملة
وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره مع الاهل
من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذا والحقد وسقوط المهابة
والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان يكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد
ابن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله
عليه ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزح حتى يقول لاخ لي من امي صغير وهو ابن
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون
وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه
البلبل اي ما شانه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية
الطفل وانه ليس كذبا وجواز المدح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن
بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي البر
والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين بينهما الف اخره
ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب
البنات وهو اللعب وعند ابي عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن
اللعب وعند ابي داود والنسائي من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين فذكر الحديث في هتكه الستر

الذي

الذي نصبته على بابها قالت فشكف الستر على بنات لعايشة لعب فقال ما هذا يا عايشة
قالت بناتي قالت وراى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس له جناحان
قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب
غير الادميات خلافا لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء هنا
بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص
ذلك من عموم النهي من اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم
اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت
عايشة رضي الله عنها وكان لي صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي بهن فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية
وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي
باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح يتقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر
الميم اي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن ورا الستر واصله من قمع التمرة
اي يدخلن في الستر كما تدخل التمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة
مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن يرسلهن الي فيلعبن معي والحديث اخرجه مسلم
في الفضايل ٥

باب استحباب المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك
الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المومنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان
المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه
حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرد عما هو مرتكبه والمداهنة المعاشرة
الملعن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب
ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف عن ابي الدردا عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي
الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي
الزهراوية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف
وكسر الشين المعجمة بعدها را اي نضحك ونتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف
ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلا وهو البغض وبه قال
حدثنا خالد بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر
محمد انه حدثه اي ان ابن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير ولغير
ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بيته رجل هو عيينة بن حصن
ابن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال
صلى الله عليه وسلم ايذنوا له في الدخول فبيس ابن العشيرة او بيس اخو العشيرة
بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة
او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام ولابي ذر في الكلام قالت عايشة
فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما دخل النت له
في القول فقال اي عايشة اي يا عايشة ان اشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة
من تركه او قال ودعه الناس اتقا فحشه بضم الفا وسكون الحا المهملة وقد كان
الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة

باب المداراة مع الناس

ان العرب اماتوا مصدر يدعوا يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد
نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث
واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ
اماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا هذين الحديثين مع شك
الراوي من حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل عن احد من النحاة انه لا يجوز
قال في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا الحديث هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق
بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة
رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اراد به عن نفاقه واخشى ان يفسد على غيره
وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة
وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد المنكدر اخرجه الطبراني
في الاوسط ضعفوه وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في اداب
الحكما بسند احسن منه وفي حديث ابي هريرة راس العقل بعد الايمان مدارات الناس
اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد
الى الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسل وعند العسكري وبين
انها منكرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبره ان
علية بضم العين المهملة وفتح اللام اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له بضم الهمزة وسكون الهاء اقبية جمع قبا
من ديباج فارسي معرب اي ثوب متخذ من ابريسم مزرة بالذهب فقسمها اي
الاقبية في اي بين اناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا المخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جا قال له صلى الله
عليه وسلم خبات ولابي ذر عن الكشميهني قد خبات هذا القبا لك قال اي اشار
ايوب السختياني وبالسند السابق بثوبه يستحضر فعله صلى الله عليه وسلم
عند كلامه مخرمة انه ولابي ذر وانه يريه اي يرى مخرمة اياه اي الثوب الذي
خباه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه اي مخرمة شي من الشدة فلذا كان
في لسانه بذاة رواه اي الحديث حماد بن زيد فيما وصله المولف في باب قسمة
الامام ما يقدم عليه عن ايوب السختياني عن ايوب بن ابي مليكة ان النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وقال جابر بن وردان البصري مما وصله البخاري في شهادة
الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
اقبية الحديث ومراد المولف بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله
وان رواية ابن علية وحماد وان كان صورتهما الارسال لكن الحديث في الاصل
موصول والله الموفق والمعين هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يلدغ المومن من جحر مرتين وقال
معاوية بن ابي سفيان بن صخر بن حرب لا حكيم بالكاف المكسورة بوزن عظيم
في الفرع الا ذو اي صاحب تجربة وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه
ابن حبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا
بتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الا الذي تجربة والحلم التاني في الامور المتلفة
والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما
كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطا فحينئذ يخجل وقال ابن الاثير

معناه

معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع
الخطا ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على
قليل الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص
الحليم بذي التجربة للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس
له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية
فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا
لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان
ومر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يلدغ المومن بالذال المهملة والغين المعجمة على صيغة
المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة
فما يكون من النار والمومن مرفوع بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن
المومن حازما حذرا لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون
ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين
بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي
بعد ذكره له وكذا قواناه انتهى اي لا يجد عن المومن ولا يوتين من ناحية
الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي ارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي
على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم
من على ابي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مامنه
عاد الى ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن
عليه فقال لا يلدغ المومن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه
القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم
اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه
فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجا ثم اسر يوم احد فساله المن
فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ الحديث المومن وهذا السبب يضعف الوجه
الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى من
نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما ذا
شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب
عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن حديث
الحلم وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب
لله يابى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة الله فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجرد
كذلك فمقام التحلم مع المومنين مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعدا قال تعالى في
وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى

وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى
وهذا الكلام منه صلى الله وسلم عليه واول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول
السفاقسي وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه
وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في حجر
لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل يده
في حجر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي
على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال
انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام
وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام
وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلوات
الله وازكى التسليم تنبيه قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى
الاشارة لنحوه شيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين
اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجة والعسكري كلهم من حديث عقيل
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به مرفوعا لكن ليس عند ابن
ماجة والعسكري واحد وهو عند مسلم ايضا من طريق ابن اخي بن شهاب
الزهري عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك
قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري
يا امير المومنين حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المومن من جحر مرتين وكذا
تابعهم يونس عن الزهري وهو الصواب وخالفهم زمعة بن صالح حيث رواه عن
الزهري فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المومن من جحر مرتين اخرجه
القضاعي وتابعه صالح بن الاخضر عن الزهري لكن صالح وزمعة ضعيفان وفي الباب
عن عمرو بن عوف المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول
يعقوب في قصة ابنه عليهما السلام عليهما السلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم
على اخيه من قبل ٥

باب بيان حق الضيف وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء
مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنه انه قال دخل علي بتشديد التحتية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الم اخبرك بهمزة الاستفهام
واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول انك تقوم الليل اي في الليل وتصوم
النهار قلت بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعل قم ونم
وصم وافطر بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء فان لجسدك عليك حقا فترفق به ولا تتعبه
حتى تعجز عن القيام بالفرايض او لعينيك بالافراد عليك حقا من النوم وان لزورك
بفتح الزاي وفتح الواو لضيفك عليك حقا وهذا موضع الترجمة وانك بكسر الهمزة
عسى ان يطول بك عمر بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير
العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وان من حسبك بسكون السين المهملة اي من
كفايتك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لم يعينها فان لكل حسنة عشر امثالها
فذلك اي صيام الثلاث من كل شهر هو الدهر كله في ثواب صيامه قال عبد الله

ابن عمرو

ابن عمر فشددت على نفسي فشدد علي بتشديد التحتية وشدد بضم الشين المعجمة
مبنيا للمفعول فقلت يا رسول الله فاني اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم
من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعينها قال فشددت على نفسي فشدد علي ما قلت
اطيق غير ذلك باسقاط الفا قبل قاف قلت ولفظه اني قال عليه الصلاة والسلام
فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر
بان يصوم يوما ويفطر يوما الحديث وسبق في الصوم ٥

باب استحباب اكرام الضيف مصدر مضاف لمفعوله
والفاعل محذوف اي اكرام الضيف واستحباب خدمته اياه بنفسه من عطف
الخاص على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس او باحد وقوله بالجر على
السابق ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله المولف فقال في المفرد هو زور
وفي الجمع هو لا زور فيستوي فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه اضيافه وزواره
لانها مصدر مثل قوم رضى وعدل يعني مرضيون وعدول والمعنى جمع واللفظ
مفرد ماء غور وبير غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغاير
لا تناله الدلا كل شيء غرت فيه فهو مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل
ومنه زاره اذا مال اليه وكان اضياف ابراهيم اثني عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم
جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم
او لانهم كانوا في حسبانه كذلك وقوله المكرمين اي عند الله لقوله بل عباد
مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امراته وعجل لهم القرى وثبت
قوله ابو عبد الله الى اخره للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان عن ابي شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي بفتح الكاف
وكسر الموحدة الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر
الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جايزته بالرفع في الفرع مبتدا خبره
يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام اي يكلف يوم وليلة واتحاف يوم وليلة هذا
ان قلنا اليوم والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما
خارجان عنها فيقدر زيادة يوم وليلة بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل
الاشتمال اي فليكرم جايزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية قاله
السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم في رواية عبد الحميد ابن جعفر عن سعيد
المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة انتهى قال
في المصابيح ويشبه اختلافهم في ان يوم الجايزة وليلتها داخلتان في ايام الضيافة
الثلاثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في
القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل
ان لا يحصل له شيء من القيراطين اذ يحتمل ان يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا
على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما احتمال ان
القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يحصل فهو هنا بعيد

باب اكرام الضيف

واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فمردود على هذا الاحتمال
ونقل القاضي تاج الدين ان الشيخ ابا الحسن ابن القزويني سألنا بالنصر بن الصباغ عن
هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان فقال له ابن القزويني جيد يا لهم وطولب
ابن الصباغ بالدليل واستدل بقوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض
في يومين ويجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها
وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا
شك انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح
الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة يد ل على المغايرة فما لوذ لك من ما
يحضره له بعد ثلاثة ايام فهو صدقة استدل به على ان الذي قبلها واجب
لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان التكثير من الناس خصوصا الاغنيا
يا نفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جايزته
والجايزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقها وتاولوا الاحاديث
انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له اي للضيف
ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده عند من اضافه
حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحا المهملة وبعد الرا المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق
ولمسلم حتى يوثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يقلقه بطول اقامته او يعرض له ما يوذيه
او يظن به ظنا سيا وبيستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت
الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف
لا يكره ذلك والحديث سبق في باب من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره من كتاب
الادب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
بسنده السابق مثله اي مثل الحديث السابق وزاد ابن ابي اويس من كان
يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم من باب
نصر ينصر او بكسرها من باب ضرب يضرب اي ليسكت وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابن مهدي عبد
الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة صخر بن عبد الرحمن رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله والاخر ايمانا
كاملا فلا يوذ جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي
صالح فليحسن الى جاره وقد جا تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه
في عدة احاديث رواها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
والحاكم في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ
في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان
استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته
وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له منها
وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال في الفتح
الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لهم وبن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان
اعور ستره واسا بيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث

اصلا

صلا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا تاما فليكرم ضيفه بان يزيد في قراه على
ما كان يفعل في عياله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او
ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني وابي نعيم في الزهد فليقل خيرا ليغنم او
ليسكت من شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود
عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من
لسانك وفي حديث البراء عند احمد وصحيحه ابن حبان مرفوعا قلت لسانك الا من خير
وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر
الله تقسي القلب اسال الله العافية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راسا كنة لحزه دال مهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه
قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا بنونين وفتح اوله
اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم
بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم بضمير الجمع فهو على احد قوله ضيف ابراهيم المكرمين
كما ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب بظاهر الامر وان يوخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية
دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم كانت واجبة او المراد خذ وا منهم
اعراضهم او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم
من المسلمين وضعف هذا وسيتي مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم
اذا وجد مال ظالمه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم
محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام
واولاد الاخوال واجيب هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه
وجوز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث
يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت اي ليسكت عن سو ليسلم وهذا
من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في مجاري معانيها الا من امده بفيض
هدده وذلك ان القول كله اما خير او شر وايل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب
من الاحوال فرضها وندبها فان فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه
وما عدا ذلك مما هو شر او يوول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب
ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض
في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخايض
في ذلك قل ما يقدر على ان يزم لسانه فمن الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من
جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا والحسنا
في الاخرة قال فقاني ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام
املك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وبالله وتبعته وامسكه عما

يضرك واطلقه فيما ينفعك

باب صنع الطعام والتكلف للضيف

باب صنع الطعام والتكلف للضيف

وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال
حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي
عن عون بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحا المهملة والفا مصغر وهب عن ابيه انه
قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدردا عويمر
فزار سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا زوجة ابي الدردا واسمها خيرة بفتح الخا
المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي
زوجته ام الدردا الجيمية التابعية مبتذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة
اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اي انها تاركة
للباس الزينة فقال لها ما شانك مبتذلة يا ام الدردا قالت اخوك ابو الدردا ليس
له حاجة في نسا الدنيا فجا ابو الدردا فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال
ابو الدردا لسلمان كل فاني صايم قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك شيا
حتى تاكل منه وغرضه بذلك صرف ابي الدردا عن ما يصنعه من الجهد في العبادة وغير
ذلك مما تضررت منه ام الدردا زوجته فاكل ابو الدردا معه فلما كان الليل اي في اوله
ذهب ابو الدردا يقوم يتهجد فقال له سلمان نم فنام فذهب ابو الدردا يقوم
فقال له سلمان نم فلما كان اخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني
فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من اخر الليل قال سلمان له قم الان قال وللطبراني
فقاما فتوضا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك ولابي ذر عن
الكشميهني وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي
حق حقه فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان
له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وعند الدارقطني ثم جا الى المصلى فدنا ابو الدردا ليخبر النبي بالذي قال له سلمان
فقال له يا ابا الدردا ان لجسمك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك
في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدردا على صورة
الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا
قال كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات
سلمان فيها عند ابي الدردا ابو جحيفة وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو والمد يقال له وهب الخير وقوله ابو جحيفة الى اخره سقط لابي ذر قال في فتح
الباري ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه
زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي
قنعنا بما رزقنا فقال لسلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان
اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لتكلفت
لك

باب بيان ما يكره من الغضب الذي هو غليان الدم

باب ما يكره من الغضب

دم القلب

دم القلب للانتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم
مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافا له
فقال لعبد الرحمن ابنه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم فافرغ بهمزة وصل من قراهم بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجي من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام فقال لهم اطعموا
بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه
قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجي رب منزلنا قال لهم اقبلوا
بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم فانه اي ابا بكر ان جا
ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه الاذى وما يكره هنا فابوا فامتنعوا ان ياكلوا
فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جا ابو بكر رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت
نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما صنعتم بالاضياف فاخبروه
انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه
ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه فقال في الثالثة
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فرا اي يا جاهل او يا لئيم
اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي الا جيت كما عند سيبويه اي لا اطلب
منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجيت فخرجت فقلت له اضيافك فسالهم
فقالوا ولابي ذر قالوا صدق اتانا به اي بالقرى فلم تقبل قال ابو بكر فانما
انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة لانه اشتد عليه تاخير عشاهم فقال الاخرون
بفتح الخا المعجمة والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر
كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر ويلكم لم يقصد بها الدعا عليهم ما انتم
استفهام لم لا ولابي ذر الا تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاه به
ولابي ذر فجا به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله الحالة الاولى
وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة للشيطان او اللقمة الاولى التي
احنث نفسه بها واكل قال في المصابيح لا شك ان احناثه نفسه واكله مع الضيف
خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق
فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر
رضي الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى
يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى
وقع الحنث فيها

باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل

باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه اي
في الباب حديث ابي جحيفة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان
ابن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما جا ابو بكر بضيف له او باضياف له ثلاثة بالشك
من الراوي وفي رواية واضياف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم

حتى صلى العشا فلما جا ابو بكر قالت امي ام رومان ولابي ذر قالت له امي احتبست
عن ضيفك واضيافك ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان
ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف
فابوا امتنعوا من الاكل او فابى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب
اي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة
وبعدها عين مهملة دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع
وحلف لا يطعمه اي ياكله قال عبد الرحمن فاختبات انا فرقا منه فقال يا غنثر يا لئيم
او يا ثقيل فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف
او الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية
والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه الحالة او اليمين من الشيطان
فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر الا ربت اي اللقمة
من اسفلها اكثر منها من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني
فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام
رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم من بني
الحرث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة
الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن
الحلف بغير الله انها الان لاكثر منها قبل ان تاكل بالنون منها فاكلوا وبعث بها
بالجفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من اياته
صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه

باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر في السن بالكلام والسوال
اذا تساويا في الفضل والا فيقدم الفاضل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بشين معجمة فحا مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح
التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي مولى الانصار عن رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي
الاوسي المدني وسهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الها وابو حثمة بفتح
الحا المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله
عنهما انهما حدثاه ولابي الوقت او حدثا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن
ابن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحا والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة
مشددة ابن مسعود اتيا خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله بن
سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجده محيصة في عين مطروحا
قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه فجا عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول
وحويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها
صاد مهملة واخوه محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي
الثلاثة في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر
القوم فقال النبي ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بهمزة وصل
وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة
وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى

بن سعيد

ابن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر سنا فتكلموا في امر صاحبهم
وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتستحقون قتيلكم اي ديته وقال صاحبكم بايمان خمسين رجلا
منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم
فتبريكم بتشديد الرا المكسورة اي تخلصكم والذي في اليونينية فتبريكم بتشديد
الموحدة يهود من اليمين في ايمان خمسين رجلا منهم وتبرا اليكم من دعواكم قالوا
يا رسول الله قوم كفار كيف ناخذ ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين في
الايمان فلما تكلموا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فوداهم بواو ودال مهملة مخففة
مفتوحتين اعطاهم ديته ولابي ذر فقداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح
القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت
ناقة من تلك الابل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدخلت بفتح اللام وسكون
الفوقية اي الناقة مربدا لهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة
اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك ليبين ضبطه
للحديث ضبطا شافيا بليغا قال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير هو ابن يسار المذكور عن سهل
هو ابن ابي حثمة قال يحيى بن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل
مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا يحيى بن سعيد
عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع بن خديج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني
بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسماعيلي انبئوني بشجر ولابي ذر شجرة
باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله مثل المسلم في النفع العام في جميع
الاحوال تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اقته الله لاثمارها باذن ربها بتيسير خالقها
وتكوينه ولا تحت بالبنا للفاعل والمفعول ورقها برفع القاف ونصبها في اليونينية
قال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم
بفتح المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون
الها في الفرع كاصله وفي غيرهما بالضم وقع في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني
انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا في الرواية
الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا ابتاه ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر
تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال في الفتح وكان البخاري اشار بايراد هذا الحديث
هنا الى تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع
من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره
وحضور ابي بكر ومع ذلك فتاسف على كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا تخصص
بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا في حق الكبير ولذا قال عمر
لو كنت قلتها لكان احب الي وهذا الحديث قد سبق في مواضع

باب ما يجوز من الشعر والرجز

باب ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون
قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وما يجوز

من الرجز بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه
على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القايل بانه ليس بشعر بانه يقال فيه راجز
لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزايه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب
خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحدا بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين
يمد ويقصر شوق الابل بضرب مخصوص والغنا ويكون بالرجز غالبا واول من حدى
الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل بمضر فقصر قصر به مضر على يده
فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير
فكان ذلك مبدا الحدا رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاووس مرسلا واورده البزار
موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ويلحق به غنا الحجيج في المشوق للحج
بذكر الكعبة الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه
غنا المراة لتسكين الولد في المهد وبيان ما يكره انشاده منه من الشعر وما الجايز
من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض
فالتغزل بمعين لا يسوغ وقوله بالجر عطفا على السابق والشعرا مبتدا خبره يتبعهم
الغاوون اي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح
من لا يستحق المدح والهجا ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اي السفها والمراوون
او الشياطين او المشركون وسمي الثعلبي من شعرا المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة
ابن ابي وهب ومسافع بن عمرو بن امية بن ابي الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر
بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر ولابي ذر وقوله الم تر انهم
في كل واد من الكلام يهيمون خبر ان اي في كل فن من الكذب يتحدثون او في كل لغو وباطل
يخوضون كما ياتي قريبا عن ابن عباس ان شا الله تعالى والهايم الذاهب على وجهه
لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا اجبن
الناس على عنترة وابخلهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك
سمع قوله

فبتن بجانبي مصرعات ۞ وبت افض اغلاق الختام

فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درا الله الحد عني بقوله وانهم يقولون ما لا
يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعرا المومنين
الصالحين بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
وكعب بن زهير وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكر الله وتلاوة القران
اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثنا عليه والحكمة والموعظة
والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحا الامة
ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا وهجوا من بعد ما ظلموا هجوا اي ردوا
هجا من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجا من كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان
قل وروح القدس معك ختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم
وما فيه من الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب ينقلبون
وابهامه قال ابن عطا سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله اي نصب ينقلبون
على المصدر لا بسيعلم لان اسما الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون اي انقلاب
وسياق الاية الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر

بعد قوله

بعد قوله الغاوون ان قال الى اخر السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى اخر السورة كذا
في الفرع واصله وفيه ايضا على وانهم الى اخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم
يقولون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها قال ابن عباس في تفسير قوله في كل
واد يهيمون فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري في كل لغو يخوضون وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم
ابن العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين
ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري
ولد على عهد صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القرا الانصاري الخزرجي
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا
مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة
كالمواعظ والامثال التي تنفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب والحديث اخرجه
ابو داود وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي انه
قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي
يقول بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية عيينة عن الاسود
عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود
عند الطيالسي واحمد خرج الى الصلاة اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة
اي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية اصبعه فقال
صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة

هل انت الا اصبع دميت ۞ وفي سبيل الله ما لقيت

بكسر التا الفوقية في اخر القسمين مكسورة على وفق الشعر وقال الكرماني والتا
في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد
اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من ضروب
البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جايز قال القاضي عياض وقد عقل بعض
الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب
وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة
بشي من الاشيا الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة
او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشي من الهلاك
والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد
ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة
موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة احد اللوا عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت
اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع الى اخره وزاد

يا نفس الا تقتلي تموتي ۞ هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيتي فقد لقيت ۞ ان تفعلي فعلهما هديت

والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له
عن غيره والحديث مضى في الجهاد وبه قال حدثنا ابن بشار بالموحدة المفتوحة

والشين المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير الكوفي قال حدثنا
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزايدة عن عبد
الرحمن الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر
شاعر وخوف خايف ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به
فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
ابن ربيعة ابن عامر العامري الصحابي من فحول الشعرا الا بالتخفيف استفتاحية
كل شي مبتدا مضاف للنكرة مفيد الاستغراق افرادها نحو كل نفس ذايقة الموت
ما خلا الله باطل خبر المبتدا اي فان مضمحل وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق
الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اي قارب امية بن ابي الصلت ان يسلم
بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان من شعرا الجاهلية وادرك
مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يتعبد في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد وكان غواصا على المعاني
معتنيا بالحقايق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده
ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الرا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة
عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شي قلت نعم
قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته ماية بيت فقال ان كان ليسلم وهيه
كلمة استزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت فنونت
قلت ايه حدثنا واصله ايه فابدل من الهمزة ها والحديث سبق في ايام الجاهلية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
بالحا المهملة الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا
ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان
ابن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان
ويقال اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الها وفتح النون وسكون التحتية وبعد
الها الف فقوقية فكان ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة
بدلا من الها الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان
عامر اي ابن الاكوع رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس
حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حدا اذا غنى لها وقال في الفتح
يوخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز
من جملة الشعر وقول السفاقسي ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر
ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب
خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا
كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداك
بكسر الفا والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فدى لك لانها كلمة
متوقع مكروه لشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو مجاز
عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام وقوله
ما اقتفينا ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداك

دعا اي

دعا اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فداك اي من
عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام
ان لاقينا العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله
فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة
وسكون التحتية بعدها حا مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا من الاتيان وبالصياح
بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا لا بالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا السايق قالوا عامر بن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال
رجل من القوم هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجبت له الشهادة يا نبي الله لانه
صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد لولا هلا امتعنا
ابقيته لنا لنتمتع به ولغير ابي ذر ولو امتعنا قال سلمة فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم
حتى اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني فاصبنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله فتحها
عليهم حصنا حصنا فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني مسا اليوم الذي
فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران على اي شي توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم
على اي لحم اي على اي انواع اللحوم قالوا على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون
وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما وفتح نون الانسية والهمز
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها بفتح الهمزة وسكون الها وبعد الرا
المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع واصله ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة
وفتح الها واثبات تحتية ساكنة بعد الرا ففي الرواية الاولى الها زايدة وفي الاخرى منقلبة
عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم او هو عمر يا رسول الله او بسكون
الواو نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد الرا ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم
او ذاك بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع
فيه قصر بكسر القاف وفتح فتناول به يهوديا وفي غزوة خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع بلفظ
المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفاظ ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى
او حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع
راني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حا مهملة مكسورة
فموحدة متغير اللون فقال لي ما لك متغيرا فقلت فدى لك بابي وامي زعموا ان عامرا
حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت
قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة
وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله
عليه وسلم بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الها فيهما قل عربي نشا بالنون
والشين المعجمة والهمز ولابي ذر عن الكشميهني مشا بالميم والمعجمة والقصر بها بالمدينة
او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني
قال عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه ومعهن ام سليم
ام انس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند
الاسماعيلي والنساي وكان معهم سايق وحادي وفي رواية وهيب وانجشة غلام

النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون
ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فها تانيث وكان حبشيا يكنا ابا مارية رويدك سوقا
ولابي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير وسقط من الفرع التنكري لفظ سوقك وسوقا
وعلى اثباته الشراح وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض
او اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا
لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى اورد اي امهل والكاف
المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا
الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول
والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النسا بالقوارير
من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن
عن الرضى وقلة دوامهن على الوفا كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحسن
صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت
في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يومن على النسا السقوط وان امشت رويدا
امن على النسا وهذا من الاستعارة البديعية لان القوارير اسرع شي تكسرا فافادت
من الحض على الرفق بالنسا في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنسا وقال
في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ
الكسر يرشح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله
عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ثبت لفظ بها لابي ذر قوله
سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب
واجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام
وليس بين القارورة والمراة وجه الشبه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة
عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلا الوجه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلا
الحاصل من القراين الجاعلة للوجه جليا ظاهرا كما في المبحث فالعيب في العايب

وكم من عايب قولا صحيحا ... وافته من الفهم السقيم

قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو
اللايق بمنصب ابي قلابة وقال الداوودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان
عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة
فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي
الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان المنفي في الاية انشا الشعر لا انشاده
ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد
دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا
يسمى مثل ذلك شعرا ولا القايل بها شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القران العظيم
لكن غالبها اشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب
ابي الطيب الحجازي قلايد النحور من جواهر البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو
من البحر الطويل

ايا من طويل الليل بالنوم قصروا ... انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان شئتم تحيوا اميتوا نفوسكم ... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

ومن البحر الوافر

صدور الجيش

صدور الجيش يظفركم اله ... بوافر سهمكم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم ... ويشف صدور قوم مومنين

ومن الكامل

مات ابن موسى وهو بحر كامل ... فهناكم جمع الملايك مشترك
ياتيكم التابوت فيه سكينة ... من ربكم وبقية مما ترك

ومن الرمل

ايها الارمل ان رمت عفافا ... فتزوج من نسا خيرات
مسلمات مومنات قانتات ... تايبات عابدات سايحات

ومن مجزو الرمل

اسعدوا المرمل تجزوا ... ذاك اولى مما تعدون
لن تنالوا البر حتى ... تنفقوا مما تحبون

ومن السريع

يا اهل دين الله بشراكم ... اقر مولاكم به عينكم
اذا نزل الله على المصطفى ... اليوم اكملت لكم دينكم

ومن الخفيف

لا تذع اليتيم يوما وكن في ... شانه كله روفا رحيما
ارايت الذي يكذب بالدين ... فذلك الذي يدع اليتيما

ومن المضارع

ومضارع اهيل خير ... تنل من رب يقينا
جنانا مزخرفات ... وهم فيها خالدون

ومن المجتث

اجتث قلبي بذنبي ... والله خيرا يريد
وكيف اخشى ذنوبي ... وهو الغفور الودود

وفي فتح الباري جملة من الايات من هذا المعنى وكان الاولى بي ترك ذلك ولكن جرى
القلم بما حكم والله اسال الرشاد الى طريق السداد ولن يختم لي بالاسلام والسنة
في عافية بلا محنة وان يفرج كربي

باب هجا المشركين

باب استحباب هجا المشركين اي ذمهم في الشعر والهجا
والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة
بالفا والعين المهملة مصغر خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال
ابو عبيدة فضل حسان الشعرا بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى
الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين كانوا
يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هجا المشركين ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني شي من الهجو فقال حسان لاسلنك
منهم لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو

كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى عليها منه شي وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما
يختص عاره بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضايل وعن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عايشة
رضي الله عنها لموافقته لاهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بضم التحتية وفتح النون وبعد
الالف فا فجا مهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجا
المشركين ومحاربتهم على اشعارهم وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المهملة ابن الفرج ابو عبد الله
المصري وهو من افراده قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان الهيثم بن ابي سنان
المدني اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر
القاف جمع قصة والقص في الاصل البيان يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم
لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني ابو هريرة بذلك ابن رواحة وهو عبد الله
ابن رواحة بفتح الرا والواو وبعد الالف حا مهملة ابن ثعلبة ابن مرد القيس بن عمرو الانصاري
الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقبا
ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بموته قال يمدح النبي صلى الله عليه
وسلم فينا ولابي ذر وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القران
اذا انشق معروف من الفجر ساطع مرتفع صفة المعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق
الوقت الساطع من الفجر ارانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال من امور الغيب واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه
كناية عن تهجده اذا استثقلت بالمشركين ولغير الكشميهني بالكافرين المضاجع وهذه
الابيات من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه
اي تابع يونس عقيل بضم العين بن خالد في روايته عن الزهري فيما وصله الطبراني في الكبير
وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد السامي عن الزهري محمد بن مسلم عن
سعيد بكسر العين ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة فيما وصله
البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي وابو عتيق كنية
جده محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة
نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير الف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اي اقسمت عليك بالله
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا او اجب
الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه ولما كان الهجو في المشركين
والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاذة اللسان وذلك يودي ان يتكلم بما يكون
عليه لا له احتاج التاييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده
قوه بروح القدس جبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري عن البرا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت
اهجهم بهمزة وصل وسكون الها وضم الجيم ثم الها او قال صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح الها

والف

باب ما يكره من ان يكون الغالب حتى يصده عن ذكر الله

والف بعدها وكسر الجيم والها بالشك من الراوي وجبريل معك بالتاييد والمعاونة والحديث
سبق في بدء الخلق

باب ما يكره ان يكون الغالب بالنصب كما في الفرع خبر كان
حتى يصده اي الشعر عن ذكر الله والعلم والقران وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي
عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يمتلي بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتدا جوف احدكم قيحا خير
له من ان يمتلي شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا
كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه وحمله
ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي
هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي انه يمتلي
قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر فاما اذا كان الغالب القران
والذكر عليه فليس جوفه بممتلي من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا
لان يمتلي جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلي شعرا هجيت به وفي سنده را
ولم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل
حديث الباب قال فقالت عايشة لم يحفظ انما قال ان يمتلي شعر هجيت به قال في الفتح
وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح
عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان
قلنا بما قالته عايشة من تخصيص النهي بمن يمتلي جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم
فليس في الحديث الا عيب امتلا الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية
ولا الاستشهاد به في اللغة وحينيذ فلا يكفر قايله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي
ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من
القلب وغيره او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا
وصل الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب
مما في الجوف من الكبد والرية وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلي
جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن
ويريه بفتح التحتية وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه
بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر
ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المالوف
وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل
الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلي على يريه ومعناه كما في الصحاح ياكله وقيل معناه ان
القيح ياكل جوفه وقيل يصيب ريته وتعقب بان الرية مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم
من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد
عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف احدكم قيحا
خير من ولابي ذر عن الكشميهني له من ان يمتلي شعرا وهذا الزجر انما هو لمن اقبل على

الشر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت

اي افتقرت يمينك او هي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا على الدعاء او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد اجاد وعقرى اي عقرها الله وحلقى اصابها وجع في حلقها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عايشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم افلح بن ابي قعيس وكذا عند البغوي من وجه اخر استاذن ان يدخل علي بتشديد التحتية بعد ما نزل والحجاب فقلت والله لا اذن له ان يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال صلى الله عليه وسلم ايذن له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاعة تربت يمينك فائبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاع والحقها بالنسب وبطابقة للحديث لبعض الترجمة ظاهرة لاخفاء فيها والحديث سبق في النكاح وقال عروة بن الزبير بالسند السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عايشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ومبحث هذا سبق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر بكسر الغين المعجمة وبعد الراء حاء مهملة اي يذبح بمنى ابكارا جمع بكر الفتي من الابل جنايبها بكسر الجيم وبعد الموحدة الف فهمزة ممدودة اي حنيتها كبيبة من الكآبة اي سيئة الحال حزينة لانها حاضت ولم تطف طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها اعقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفاء فيهما مقصورا وحتمها التنوين ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعا لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعه لما عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر والتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي تفلة بالفاء والمهملة منونا بدل قوله لغة ولابي ذر لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افقت قال عليه الصلاة والسلام فانفري اذا بالتنوين لان حيضك قد تم والحديث سبق في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب

باب ما جاء في زعموا

في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود وباسناد رجاله ثقات الا انه فيه انقطاعا قال قيل

لابن مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال بئس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها ان يقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن اكثر الحديث عما لا يتحقق حقيقته لم يؤمن عليه الكذب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر المسلمي بن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي التنيسي الحافظ عن مالك الامام عم ابا النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ فاخته بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اي لاقت رحبا وسعة فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين ولابي ذر بضمها قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته لكنها حقيت الام لافتقاد مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشياء تقيمها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هانئ فحق على ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا ففيه اطلاق اسم الفاعل على من زعم على التلبس بالفعل قد اجرته يا بالف ابنته هو فلان بن هبيرة ويجوز النصب قيل اسمه الحرث بن هشام المخزومي او عبد الله بن ربيعة او زهير ابن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت يا ام هانئ فليس لعلي قتله قالت ام هانئ وذاك اي صلاته الثمان ركعات ولابي ذر عن الكشميهني منهن وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة

باب ما جاء في قول الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب يصب على المصدر بفعل مملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقبل اصلها ويل كلمة تاوه فلما كثر قولهم ويلي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فاعربوها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي يساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ويلك ثلاثا وفي له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه اولم يرد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقبل غير ذلك كما في الحج وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد سقط لابي ذر سعيد قال حدثنا الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة اي هدي قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم النون عن انس بن مالك

باب ما جاء في قول الرجل ويلك

لابي سعود

سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل وايوب
عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود اللون حبشيا حسن الصوت بالحدا
يقال له انجشة يحدو ببعض امهات المومنين ومعهن ام انس ام سليمان فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحا المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قال الزمه الله
ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كما مر وقال اليزيدي انهما بمعنى واحد يقول ويح لزيد
وويل لزيد لكن عند الخرايطي في مساوي الاخلاق بسند واهي عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل يا انجشة
رويدك بالقوارير ارفق بالنسا في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع والحديث سبق
قريبا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح
الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث انه قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة والسلام له ويلك قطعت عنق
اخيك بثنايك عليه لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق
مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا دينيا قال له صلى الله عليه وسلم
ويلك الى اخره ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم
والحا المهملة وتخفيف اللام لا بد فليقل احسب فلانا كذا ولذا والله حسيبه محاسبه
على عمله ولا ازكي بهمزة وصل على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا
لانه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله
ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح وبه
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم بن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم بن اليتيم
قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل
المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الرا بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من
همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وسكون
السين المهملة وكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب فقال ذو الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وكسر
الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسمة
قال صلى الله عليه وسلم ويلك دعا عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله
عنه يا رسول الله ايذن لي فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب
بالنصب فالفا سببية ينصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم لا تضرب عنقه
ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلاته
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ
ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية الصيد المرمي ولشدة
سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شي ينظر
مبنيا للمفعول الى نصله اي الى حديده فلا يوجد فيه في النصل شي من دم الصيد
ولا غيره ثم ولابي ذر وينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية
وهو القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه شي من الدم ولا غيره ثم ينظر الى قذذه بضم القاف
وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه شي سبق ولابي ذر قد سبق اي السهم

الفرث

الفرث بالفا المفتوحة والرا الساكنة والمثلثة ما يجتمع من الكرش والدم فلم يظهر اثرهما
فيه كما ان هولا لا يتعلقون من الاسلام بشي يخرجون على حين فرقة بكسر الحا المهملة
وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفا اي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني
على خير فرقة بالخا المعجمة المفتوحة وبعد التحتية را اي افضل فرقة بكسر الفا طايفة
من الناس علي بن ابي طالب واصحابه ايتهم بمد الهمزة علامتهم رجل اسمه نافع او
ذو الخويصرة احدى يديه بالتحتية اوله تثنية يد مثل يدي المراة بالمثلثة وسكون
الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين
المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما را ساكنة
واخره را ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التايين تخفيفا اي تتحرك قال ابو سعيد
الخدري بالسند السابق اشهد لسمعته اي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان بقرب المداين فالتمس
بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الرجل المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة
مبنيا للمفعول الى علي فاذا هو على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي على الوصف الذي وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية
كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينيذ لا يقال الله منعوت
بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشي خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك
يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشي مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال
ابو سعيد على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد
الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم
هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما
من طريق المعنى والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر
او اعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي فعلت
ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك ما لك قال وقعت على اهلي
اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها
قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم
فاطعم ستين مسكينا بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي
حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق بفتح العين والرا بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا
فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول
الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي بطا مهملة ونون مضمومتين
وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية
وقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين
لابتي المدينة احوج ولابي ذر عن الكشميهني افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه تعجبا وهي وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى
نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخر قال ولابي ذر وقال
خذه وله عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك

او مطلق اقاربك والحديث سبق في الصيام تابعه اي تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي
في روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي وقال ويحك وما ذاك وقال
عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام بن عبد الملك في روايته عن الزهري وقال
ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن فذكره وبه قال
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا
الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني
نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني
عن الهجرة وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة الذين
وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم له ويحك ان شان الهجرة اي
القيام بحقها شديد لا تقدر عليه فهل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم
فهل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت
مقيما في بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كان ابعد المدينة والقرية يقال لها
الهجرة لاتساعها وقال في الفتح وقال ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بفوقية ثم
جيم قال وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية
ذكرها في الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث
سبق في الزكاة والهجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بالجيم ابو عثمان المصري الحافظ في الحديث قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول
هو امير المؤمنين في الحديث عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه قال قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال شعبة بن الحجاج شك
هو اي شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين
مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج بالسند
السابق ويحكم بالحاء ولم يشك وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله
في اواخر المغازي من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده
ابن عمر ويلكم او ويحكم كقول اخيه واقد قال في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد
ابن زيد او ممن فوقه والله اعلم وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون
الميم القيسي البصري الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى المعوذي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن
في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة
فمتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على التقدير
خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت
وان يكون على وجه الخوف من الخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك
وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن انس من

كبير

كبير عمل احمد عليه نفسي الا اني احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انك مع
من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية
التساوي فانه يقتضي التساوي في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز
بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان
لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا اراد الرؤية والتلاقي قدروا على
ذلك قال انس فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا ونحن كذلك نكون مع من احببنا
قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وحق لهم ذلك
فمر غلام للمغيرة بن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند الباوردي
في الصحابة وعند ابن منده سعد السدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد شنوءة قال في الفتح
فيحتمل التعدد او اسم الغلام سعد ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة
فيحتمل ان يكون حالف الانصار قال انس وكان الغلام من اقراني مثلي في السن
فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام بان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم بنصب
يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة
الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه
وسلم قال الداودي لانهم كانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض
وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة
متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم
قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة يفسرها
كلما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها والمراد المبالغة في تقريبها لا التحديد لا انها
تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية البارودي المذكورة بدل قوله حتى تقوم الساعة
لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا كما في الفتح يتضح المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم
ابن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
فقال انت مع من احببت ولم يقل ما زاده همام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا
يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره بل اختصره كما قال المؤلف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وفيها ما اختلفت الرواة في لفظه هل هو ويل او ويح وفيها ما جزم فيه باحدهما
ومجموعها يدل على ان كلا منهما مرجع يعرف ذلك ان كان المراد الذم او غيره من السياق
كان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما
ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر

باب حب الله عز وجل

باب بيان علامة حب الله ولابي ذر الحب في الله عز وجل
لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله ايثاره
طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمد على فعله وعن الحسن فيما
اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم
تصديقا من عمل فانزل الله هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو
كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال
القلب به وتذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في اقواله وافعاله واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة

محبة الله للعبد فهو المحب او محبة الله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله
بحيث لا يشوبها شي من الريا والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة
للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببية وبه قال حدثنا بشر
ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه او هو عبد الله بن قيس ابو موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب في الجنة بحسن نيته
من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده
لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستوا في الدرجات والحديث
اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رواه احمد
من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء
رجل او امراة مع من احب في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الروية والمشاهدة
وكل في درجته تابعه اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم البصري فيما وصله
ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الرا فيما
وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في صحيحه
فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق عن عبد الله
ولم ينسبه كل من ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وايل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا
يويد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان
من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجي ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وايل ولكنه
هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح انه بانه ابو موسى الاشعري ان المراد
بعبد الله عبد الله بن قيس هو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بان عبد
الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب
عند البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالف بعد الميم المشددة وهي ابلغ من لم فان النفي
بلما ابلغ لانه يستمر الحال الى الحال لقوله

فان كنت ماكولا فكن خير اكل ۝ والا فاتركني ولما امزق

فيوخذ منه هذا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه
يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق
بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله عليه
وسلم المرء مع من احب ان لكل ما نوى مرئي ما نوى قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق
هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية
اكثرهم وبهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من
احببت تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي

المعجمتين

المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين ابن نمير كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة عن شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قايمة يا رسول الله
قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند
الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى وابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان
المرء مع من احب فقد اختلف سوالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب
القوم ولم يلحق بهم وهذا سال متى الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها
قال في شرح المشكاة سلك مع السايل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة
وابان ارسايها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني
بما ينفعك عند ارسايها من العقايد الحقية والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث
قال ما اعددت لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا
صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي ملحق بهم
وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهبا عن ثابت عن
انس ولك ما احتسبت

باب قول الرجل للرجل اخسا

باب بيان قول الرجل للرجل اخسا بسكون الخا المعجمة
وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط
الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزير بفتح
الزاي وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فرا اخرى العطاردي قال سمعت ابا رجا بالجيم عمران
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صايد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة قد خبات لك خبيا ولابي ذر خبا
اي اضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد اضمر له في صدره الشريف يوم تاتي السماء
بدخان مبين كما عند الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم
يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم من الجن قال
صلى الله عليه وسلم له اخسا وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا
والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة
ابن صياد لما ذكر ان عينيه ممسوحة والاخرى ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة وسكون الطا المهملة
حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار
وقد قارب ابن صياد حينيذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له اشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين العرب ثم قال ابن الصياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد اني رسول الله فرضه بالضاد المعجمة المشددة فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم

حتى وقع فتكسر يقال رض الشي فهو رضيض ومرضوض وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة
اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله
ثم قال لابن الصياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة ماذا ترى قال يأتيني صادق
وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخا المعجمة وتشديد
اللام المكسورة اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني خبأت اي اضمرت لك خبيا شيا في صدري ولابي ذر خبا بسكون الموحدة واسقاط
التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبا له سورة الدخان وكان
اطلق السورة واراد بعضها قال ابن الصياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال
له صلى الله عليه وسلم اخسا بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالفوقية في تعدو فقدرك
منصوب به اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القا
الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة وبالتحتية فمرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب
من قبل الوحي المخصوص بالانبيا ولا من قبيل الالهام وانما قال ابن الصياد هو الدخ
بما القاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه
الشيطان او حدث به بعض اصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لتاذن لي فيه
اضرب عنقه بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكن هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير
وعلى رواية الفصل فهو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه
اي ان يكن اياه لا تسلط عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه
وان لم يكن هو بفصل الضمير ووصله كما مر فلا خير لك في قتله ولم ياذن في قتله مع ادعايه
النبوة لانه كان غير بالغ ولانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه قال سالم هو ابن
عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب الانصاري
سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما يومان يقصدان النخل التي بها ابن الصياد حتى
اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق طفق بكسر الفا جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو والحال
انه يختل بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل ان يسمع
من ابن الصياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان يراه ابن صياد يعلم هو
واصحابه اهو كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له كسا
له خمل له فيها في القطيفة زمزمة براين مهملتين وميمين صوت خفي او زمزمة
بزاين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد او صوت يديره العلوج وخياشيمهما وحلوقهما
من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي فرات ام ابن الصياد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن الصياد اي صاف وهو
اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه بحيث انه لا يعلم بي بين لكم باختلاف كلماته ما
يهون عليكم شانه او بين ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور اولا فقال عبد الله
ابن عمر فقام رسول الله في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال
فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه ولابي ذر انذره قومه باثبات
لقد الضمير لقد انذر نوح قومه خص بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الثاني وذريته
هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية بعد النون وسقط الواو لابي ذر وللكشميهني ولكن

بحذف

بحذف التحتية ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخبر الصدق انه اعور
عين اليمنى وان الله ليس باعور واختلف السلف في امر ابن الصياد بعد كبره فروي انه
تاب من ذلك القول او مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى تراه
الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان
فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من
روى انه مات بالمدينة وصلى عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله المولف خسات
الكلب اي بعدته بتشديد العين المهملة خاسيين اي مبعدين بضم الميم وسكون
الموحدة وفتح العين قال ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني

باب قول الرجل مرحبا

باب قول الرجل لاخر مرحبا

بفتح الميم والحا المهملة بينهما را ولابي ذر عن الحموي والمستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مرحبا وقالت عايشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها
السلام مرحبا بابنتي اي لاقيت مرحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات
النبوة وقالت ام هاني فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جا في ما زعموا
جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ الى لابي ذر فقال مرحبا بام هاني بالموحدة
قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هاني منادى مضاف وبه قال حدثنا عمران
ابن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد الثقفي قال حدثنا ابو التياح
يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد الله بن قيس بن اقصى بن دعمي وهو ابو
قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا
قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاوا حال كونهم غير خزايا غير اذلا ومرحبا نصب على
المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس
او ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من
ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر
وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد
المهملة تفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا قبله الله برحمته
وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر ورانا اي خلفنا من قومنا فقال صلى الله
عليه وسلم الذي امركم به اربع والذي انهاكم عنه اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة المفرو
وصوموا رمضان ولابي ذر وصوموا رمضان واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم
لانهم كانوا اصحاب غنايم ولا تشربوا ما انتبذ في الدبا اليقطين والحنتم الجرار
الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت لانه يسرع
اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل
وعا مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب ادا الخمس من
الايمان

باب ما يدعى الناس بابايهم

باب ما يدعى الناس بابايهم

اي دعا الداعي الناس باسما
ابايهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به وغدره بفتح الغين المعجمة وسكون الدال

المهملة وثبت لفظ لا لابن ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب له لواء علم
يوم القيمة ليعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد في
التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم سترا
على ابائهم قاله الخطابي ثم روى ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند
ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان
ابن فلان قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل
ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويوبخ به قوله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث الخ لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد
عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب
فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته الشهرة ونصب اللواء اشهر
الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيم العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو
يقتضي حمل الاباعلى من كان ينصب اليه في الدنيا لاعلى من هو في نفس الامر وهو المعتمد
هذا

باب بالتنوين لا يقل احدكم خبثت نفسي بفتح الخاء
المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي معنى خبثت لكنه
صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى
الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاول به ويكره الاسم القبيح وغيره قال
في المصابيح ان صح بهذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما
مكان الاخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله المبارك
المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة
اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعند ابي داود
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت وعفا
غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجح المعنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب
لا على الايجاب وكذلك الامر بقول لقست فان عبر بما يودي معناه كفى ولكن ترك الاولى
تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور
والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وهذه المتابعة ساقطة
لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي في اليوم
والليلة هذا

باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه مسلم بهذا اللفظ
فان الله هو الدهر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد

الايلي

الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله يسب بنو ادم الدهر الدهر والليل بان يقولوا تحن يا بوس الدهر او يا خيبة
الدهر لانهم كانوا يتوهمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون
ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادث يحدث الى الدهر والزمان
واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهرية المنكرون
للصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء ما كان عليه ويزعمون انهذا
قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه
ذهب اخرون ولكنهم يقرون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز ولكنهم ينزهون ان تنسب
اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فكانوا كذلك يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية
قال الله تعالى يوذيني ابن ادم بسب الدهر وانا الدهر اي خالقه والمدبر للامور اومقلب
ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وعند احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي
هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجدد فيها وابلي واذهب
بملوك بعد ملوك فان اسب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله
لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف
اختصارا للفظ واتساعا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو ادم
الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه
مسلم ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا
العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء ثم بتحذف معه الخمر فيكره تسميتها به لان فيه تقريرا لما
كانوا يتوهمونه من تكريم اسمائها ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين
بينهما تحتية ساكنة تصيب على الندبة كما قد الدهر لما يصدر عنه ما يكرهه فندبه
منتفجا عليه او متوجعا منه وهو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وادهره وادهره والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب
يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل فان الله هو الدهر اي الفاعل على ما يحدث
فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل
والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب
ما يقع من الناس فلا شيء في ذلك انتهى وقال جماعة من المحققين من سب شيأ من الافعال
الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر
لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من
لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر من زمان الدنيا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث الباب عن ابي هريرة انما الكرم قلب المؤمن يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان
كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس
الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان
غيره لا يسمى كريما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيمة
رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن

ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس
المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى تفليسا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة السابق انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب ولقوله الاملك بضم
الميم وسكون اللام الا الله ولا صريح في النفي والاثبات فيقتضي الحصر ولا بي ذر عن
الكشميهني الا ملك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام فوصفه باتنها الملك بضم الميم
وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد
يطلق على غيره مجازا كما قال ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية
افسدوها وهو جمع ملك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على
محذوف اي لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم كشجر العنب فالكرم مبتدا
محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون لشجر العنب الكرم انما الكرم قلب المومن
لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما
بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني
مرفوعا ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله على الخديعة وانكم تدعون
الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه
يحث على السخاء ويامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم

لعله العنب

والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر
باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي يشتهي شربها ويريد الكرم في تركها احق بهذا
الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا

باب قول الرجل لغيره فداك بفتح الفاء والقصر ابي وامي فيه
اي في قوله ما رواه الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا
في مناقبه بلفظ جمعت ابا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النسا الحديث وفيه قول
الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي اي تفدى بهما
وسقط قوله لي من النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن شداد بالشين المعجمة وتشديد الذال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني
عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي
بضم التحتية وفتح الفا وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح
اوله وسكون الفا احدا غير سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه سمعته يقول احدا
له ارم قريبا بالنبل فداك ابي وامي وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره فقد صح انه فدى
الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفدية سعد غير سعد
اظنه اي صدور هذا كان يوم غزوة احد وذاك في المغازي بجزم من
غير شك والحديث سبق في المغازي والجهاد

باب جواز قول الرجل لمن يجبه من عالم او غيره جعلني الله
فداك بكسر الفا والمد وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة

من حديث

من حديث ابي سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عند الله فديناك باباينا وامهاتنا وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق
مولى الحضارمة عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري من
عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي صلى الله عليه وسلم صفية
بنت حيي ام المومنين حال كونه مردفها ولابي ذر مردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف
على راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين
المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة صفية
وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انثى احسب افتحم عن بعيره بالتاء الساكنة والحا المهملة
رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله
فداك بكسر الفا والهمزة هل اصابك من شي قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك المراة
صفية فاعقلها وانظر في امرها فالتى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى
صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحى نحوها ومشى
الى جهتها فالقى ثوبه عليها لتستتر بها فقامت المراة صفية فشد لهما على راحلتهما فركب
ابو النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا
كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفا على المدينة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون جمع ايب راجعون الى الله تايبون راجعون
عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون
فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سايغ لنبي صلى
الله عليه وسلم قايله ولا علة قيل لا يلزم من تسويغ قوله ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز من النفوس القابلين وابائهم واجب
بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك
ابوك في حديث ابن مسعود انه قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث
انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي عاصم واما مارواه مبارك
ابن فضالة عن الحسن قال رحل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك قال كيف تجدك
جعلني الله فداك قال فانزلت اعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه
لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه ص بجواز المنع بل فيه اشارة
الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتاييس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع والحديث
سبق في الجهاد

باب بيان احب الاسما الى الله عز وجل وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر
محمد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لرجل لم اقف على اسمه
منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة
نصب اي لا نكرمك كرامة فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال في الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمجهول النبي فقال صلى الله عليه
وسلم له سم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسما الى الله
عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كان احب لتضمنهما ما هو واجب لله تعالى ووصف

باب احب الاسما الى الله عز وجل

للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة وحقيقة فصدقت
افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت
لها هذه الفضيلة والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا ابناكم باسمي
محمدا واحمد ولا تكنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي بالياء قال في الفتح
وللاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته يعني والكنية
ما اوله اب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عري عنه قاله بالهاء اي
ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي
الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا لم اعرف اسمه
غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف بابي القسم حتى نسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسالوه فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بسكون
الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القسم والحديث
مر في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا باسكان الكاف
ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال
سمعت جابرا ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم بفتح السين والميم المشددة ولابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين
فقالوا له لا نكنيك بابي القسم بفتح النون وسكون الكاف ولا ننعمك عينا بضم النون
الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اي لا نقر عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قالوه له ولابي ذر عن المستملي فذكروه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع وسكون السين وقد اختلف
في التكني بابي القسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث
وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله
تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم
ولم يكن احد منهم مشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي
هذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية
المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز
التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمدا او غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره
ويدل عليه نهيه في حديث انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا ابا
القسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال القاضي عياض وهذا مذهب
جمهور السلف وفقهاء الامصار والثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه

والادب

والادب لا للتحريم والرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم
لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود
وهو كقولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الخامس
المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث انس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وابو يعلى
بسند لين وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي
صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد
فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير
اسمه لكن ما ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية
باسماء الملائكة كجبريل

باب اسم الحزن

باب ذكر اسم الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها
نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان في خلقه حزونة اي في خلقه غلظ
وقساوة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم
السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد التابعي الكبير
عن ابيه المسيب ممن بايع تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي
من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال
حزن قال انت سهل وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي
وفي رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل توطا سهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال
كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الصعوبة
فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده اي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال
السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة في اخلاقهم قال الداودي الا
ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الحد في الله والحديث من افراده وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق ابن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن ابيه
المسيب عن جده حزن بهذا الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم
اي من حزن الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها
في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسع له ان يثبت عليه وان لا يغيره فعم الاولى
التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية
والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بفتح الحاء المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي قال اتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح
المهملة وسكون الياء ملك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه بالذال المعجمة
اكراما لابيه وابو سعيد والده جالس فلهي بفتح الهاء في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها
بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه

عن الصبي فنسيه فاموا ابو سعيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من افاق
اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابوه
ابو سعيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه
بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي رددناه
الى المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تعيينه فكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت على تعيينه او سماه فنسيه
بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميت به اسمه الذي
يليق به ولكن ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة والسلام
يومئذ المنذر تفاولا ان يكون له علم ينذر به قال الداودي ومثله قول الطيبي
لعله صلى الله عليه وسلم تفاول به ولهج الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية
ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطا
بن ابي ميمونة مولى انس بن مالك عن ابي رافع نفيع المدني ثم البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان زينب هي بنت جحش ام المومنين كما في مسلم وابي داود وهي زينب
بنت ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات
من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة وكسر الرا المشددة فقيل تزكي نفسها
وقد وقع لجويرية بنت الحرث لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب وقد وقع لجويرية بنت الحرث ام المومنين رواه مسلم وابو داود والبخاري في
الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها
فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان
وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين المعجمة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة بن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني
بالافراد ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه
موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري
ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ
من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعي
ان المرسل اذا جا موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم
لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال
ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي
بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه
صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما
لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث سبق قبيل
هذا الباب

باب من سمى ابنه او غيره باسما الانبيا عليهم الصلاة والسلام

كابراهيم

كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنايز قبل النبي صلى الله
عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها
وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسبه لجده
قال حدثنا محمد بن بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسماعيل
ابن خالد البجلي قال قلت لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا عبد الله
الصحابي بن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رايته وعند ابن منده والاسماعيلي قال نعم
كان اشبه الناس به لكنه مات صغيرا ثم ذكر السبب فقال ولو قضى بضم القاف وكسر
الضاد المعجمة ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ابراهيم ولكن لا نبي
بعده لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا
وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن
منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن مالك ومن طريق السدي عن انس قال
كان ابراهيم قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبيا
ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار
ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد
لنوح غير نبي ولو لم يولد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من
الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكانه سلف النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب
الاسما واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل
وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن
حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه
تاويله فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين
فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القصة الشرطية لا تستلزم الوقوع
ولا يظن بالصحابي ان يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال اخبرنا شعيب بن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد
المعجمة تتم ارضاعه في الجنة لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية
عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عايشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت
وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل
على القول انه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان
كان مات في اخر ذي الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان
والله اعلم والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي ابي الهذيل
الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم
الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد
الله الانصاري لابي ذر ان قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي محمدا او احمد ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة
ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القسم

ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل اليا ومعناهما واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم
مال الله اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني به والحصر
هنا ليس بحصر مطلقا بل بالحصر المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم سموا باسمي ورواه اي الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين بعدها
تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا ابناكم باسمي ولا
تكتنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله
تتكنوا فحذف احدى التائين بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو ومن راني
اي راى مثال صورتي في المنام فقد راني قال في شرح المشكاة الشرط والجزا اتحدا
فدل على التناهي في المبالغة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما راى وقال غيره فقد راني ليس بجزا الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد
راني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من
الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق فان
الشيطان لا يتمثل لا يتصور صورتي هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن
الكشميهني في صورتي وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب التعبير وقوله ومن راني الى اخره حديث اخرجه مع سابقه ولاحقه باسناد السابق
ومن ولابي ذر فمن بالفا بدل الواو كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده اي فليتخذ موضعا
لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم شي من مباحثه والله الموفق وبه قال حدثنا محمد بن
العلا بن دكين ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة ابن ابي بردة عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر وقيل الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فحنكه اي دلك سقف فمه بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل
الله ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد
ابي موسى قال في الفتح وهذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر
على ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم والحديث مر في
العقيقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة
بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة
الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة غير مرة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثا لعشر
خلون من ربيع الاول رواه اي هذا الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز التسمية
باسما الانبيا وقد ثبت عن سعيد ابن المسيب انه قال احب الاسما الى الله تعالى اسما الانبيا

باب حكم تسمية الوليد

بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين سقط لابي ذر الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان

عن الزهري

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه من
الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بفتح همزة انج
مفتوحة مجزوم بالطلب كسر للساكنين ابن الوليد بن المغيرة المخزومي وانج سلمة بن هشام
اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة وانج المستضعفين بمكة من المومنين
من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المومنين من اليونينية اللهم اشدد بهمزة
وصل وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة ثم همزة اي اشدد باسك او عقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها الوطاة او الايام
او السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا عنه
بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي او اجعل
السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في القحط وبلوغ
غاية الجهد والضرا وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على ما لا يخفى واما حديث
ابن مسعود عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده
حربا او برة او وليدا فسنده ضعيف جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد بن فرعون
هادم شرايع الاسلام يريد به رجل من اهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسر بالوليد
ابن يزيد بن عبد الملك لعنه الناس حتى خرجوا عليه فقتلوه والتفتت الفتن على الامة
بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب يهوي بالتكبير من كتاب
الصلاة

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

بتخفيف قاف
فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي مما وصله المولف في الاطعمة عن ابي هريرة
قال قال لي النبي ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هر بكسر
الها وتشديد الرا وفي اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير
والتذكير فهو وان كان نقصانا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايش
هذا جبريل يقريك السلام بفتح الشين من عايش ويجوز ضمها وباسقاط ها التانيث
على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة او غير علم كجارية زايدا
على ثلاثة احرف او كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جاري ويا شي ومنه قوله
يا شا ارحمني بحذف تا التانيث للترخيم واما ما ليس بمونث بالها فلا يرخم الا بشرط
ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد
وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم نحو زيد وقايم وقاعد وعبد
شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول في من اسمه
معدي كرب يا معدي قلت ولابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو
صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى ولابي ذر ارى بالهمزة بدل النون والروية امر يخلقه
الله في الراي فان خلقها فيه راى والا فلا فلذا اختص بها صلى الله عليه وسلم
في روية جبريل حينيذ دون عايشة والحديث مر في المناقب وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

ابن خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي
الله عنه انه قال كانت ام سليم هي ام انس في الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر
واخذته الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوقه بهن بالنسا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا انجشة باسقاط الهاء وفتح الثاني المعجمة وضمها مزجرا ويدك سوقك بالقوارير
اي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر والحديث مر في
باب ما يجوز من الشعر

باب جواز الكنية للصبي

وسقط باب لغير ابي ذر والكنية رفع هـ
وجواز الكنية قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يلد الرجل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد التنوري عن ابي التياح
يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا بضم الخاء المعجمة وقال هذا توطئة لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو
عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما
جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حنظل كما عند ابن الجوزي في الكنايات على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته
فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما
في ليلتكما فولدت له نعيما ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحاق بن
ابن عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال احسبه اظنه
فطيم بالرفع صفة لقوله لي اخ والحسبة اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم من معنى
فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعول ثان لاحسب وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جا الى ام سليم قال لانس عمير يمازحه يا ابا عمير ما فعل النغير نصغير نغر
بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب به ابو عمير وكان قد مات وحزن
عليه والنغير طاير يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طاير
احمر المنقار وفي رواية ربعي فقالت ام سليم مات صعوة التي كان يلعب بها
قال فجا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح مبنيين
للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحا المهملة الرش بالماء ثم يقوم عليه السلام ونقوم
فيصلي بنا وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول
صاحب الفتح والركن الثاني هو فوذ بالالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري
فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل
قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث
على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيا وقال ابن بطال بنا اللقب والكنية
انما هو على معنى التكرمة والتفاول له ان يكون ابا واذ يكون له ابن واذا جاز للصبي
في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك وفي حديث صهيب عند احمد وابن
ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال له مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا بابنائكم بالكنى قبل ان تغلب
عليها الالقاب وحديث الباب فيه فوايد جمعها ابو العباس بن القاص من الشافعية
في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم الرازي احد ايمة الحديث ثم الترمذي في الشمايل
ثم الخطابي

باب جواز التكني

باب التكني بابي تراب

باب جواز التكني بابي تراب

وان كانت له كنية اخرى سابقة قبل ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال
ان كانت لاحب اسما على رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففة من الثقيلة ولفظ
كانت زايدة كقوله

وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوبه اسم ان وان كانت مخففة
لان تخفيفها لا يوجب الغاءها قاله في الكواكب وانت كانت باعتبار الكنية وقال
السفاقسي انث على تانيث المعنى لان الاسما مثل وجاة كالنفس وفيه اطلاق الاسم على
الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا وان كان مخففة
من الثقيلة ايضا والضمير للشان ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين اي ينادى بها ولابي
الوقت ان يدعاها والمعنى والمستملي ان يدعوها بنون بدل الياء اي تذكرها وما سماه
ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وصوب النصب السفاقسي
على المفعولية وهو ظاهر ثم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب تكنيته انه
غاضبت يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها فاضطجع في المسجد فجا
في حالة التقط ما لا يليق بجانب فاطمة فضم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب
من كل منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في
جدار المسجد فجاه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بسكون الفوقية بعدها كذا في اليونينية
قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي
يطلبه فقال هو ذا اي على مضطجع في الجدار فجاه النبي صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد امتلا ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب
عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية
قال الخليل يقال لمن كان قاعدا قد ولمن كان نايما اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث
الموطا حيث قال للقايم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو على
لبيته رضاه وسمح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته
لابنته مع رفيع منزلتها عنده فقبيا استجلاب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقا للمودة بينهم
وفيه ايضا ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب
وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية فان عليا كانت كنية ابو الحسن

باب اتيفض الاسما الى الله

عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اختنا بميمة
مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورا اي الخفش من الختا وهو
الفحش ولابي ذر عن المستملي اختنع بالنون المهملة بدل الالف اي اذل واوضع الاسما
وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ ابغض وفي لفظ اخنا الاسما يوم القيمة عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح جمع مليك ولابي
ذر مليك الاملاك بزيادة موحدة اي يسمى نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه

باب اتيفض الاسما الى الله

وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل
والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنا الاسما واجاب
بانه على حذف مضاف اى اسم رجل تسمى ملك الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة ان يراد
باسم المسمى مجازا اى اخنا الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما
عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى والحديث من
افراده وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
عنه رواية نصب على التمييز اى من حيث الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع
اسم اى اشد ذلا عند الله وفى الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة
مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوام وحلول
العقاب وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق غير مرة اخنع الاسما بالعين
عند الله رجل تسمى بملك الاملاك بكسر اللام زاد ابن ابى شيبة فى روايته عند مسلم لا مالك
الا الله وهو استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فبقى جنس الملاك بالكلية
لان المالك الحقيقى ليس الا هو وما لكية الغير عارية مستردة اى مالك الملوك فمن سمى بهذا
الاسم نازع الله فى رد اكبريائه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزى والنكال قال
سفيان ايضا يقول غيره اى غير ابى الزناد تفسيره بالفارسية اى ملك الاملاك
شاهان بشين معجمة مفتوحة فالف فها مفتوحة فالف فنون ساكنة شاه بشين معجمة
فالف فها ساكنة وليست ها تانيث وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلى
من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت فى
ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الاملاك بل كل ما
ادى الى معناه باى لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم
والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضى
القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك
وشاهان هو الملوك ويوخذ من الحديث تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد
ويلحق به ما فى معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامرا وهل يلحق به من
يسمى باقضى القضاة فسمى فقال الزمخشرى فى كشافه عند قوله تعالى احكم الحاكمين بالمنع
من انه يلقب باقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم على وقد وجدت التسمية
بقاضى القضاة فى العصر القديم من عهد ابى يوسف صاحب الامام ابى حنيفة رحمهما الله وكان
الماوردى يلقب باقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذى كان فى زمانه بملك الملوك
وقال العينى يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضى القضاة
لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا من مسطرى سجلات القضاة يكتبون للنايب
اقضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة

باب حكم كنية المشرك وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن مخرمة مما وصله البخارى فى اواخر كتاب النكاح فى باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا فى ان ينكحوا
ابنتهم على بن ابى طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى
وينكح ابنتهم الحديث تذكرا باطالب المشرك بكنيته فى غيبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد

ابن مسلم

ابن مسلم قال البخارى حدثنا ولابى ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن محمد بن
عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضى الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة كسا فدكية
بفتح الفا والدال المهملة والكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى
فدك ولابى ذر على قطيفة فدكية واسامة بن زيد وراه حال كونه يعود
سعد بن عبادة فى منازل بنى حارثة بن الخزرج قبل وقعة بدر
فسارا اى النبى صلى الله عليه وسلم واسامة حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابى
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة لعبد لان
سلول ام عبد الله وهى بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابى
بضم التحتية وسكون السين المهملة اى قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط فاذا فى
المجلس اخلاط بالخا المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان
بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله واليهود عطف على عبدة او على المشركين وفى المسلمين
ولابى ذر عن الكشميهنى وفى المجلس بدل وفى المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الرا
والواو المخففة والحا المهملة الخزرجى الانصارى الشاعر فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة بفتح العين المهملة والجيمين بينهما الف مخففا اى غبارها خمر بفتح الخا
المعجمة والميم المشددة بعدها را غطى ابن ابى عبد الله انفه بردايه وقال لا تغبروا
علينا بالموحدة بدل المعجمة اى لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم ناويا المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران
فقال له عبد الله بن ابى بن سلول للنبى صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شى احسن
مما تقول بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حا مهملة ساكنة افعل التفضيل اسم لا
وخبرها شى المقدر ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان حقا شرط ولابى ذر عن الكشميهنى
لا احسن بضم الهمزة وكسر السين ما تقول باسقاط السين الاولى فلا تؤذنا مجزوم بحذف
حرف العلة وعلى القول بان ان كان حقا شرط فجزاوه فلا تؤذنا به بقولك فى مجالسنا
بالجمع فمن جاك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة رضى الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا
بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة زاد ابو ذر عن الكشميهنى به اى بقولك فى مجالسنا بالجمع
فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالتحتية ثم
الفوقية ثم المثلثة المفتوحات اى قاربوا ان يثب بعضكم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخا والضاد المعجمتين بينهما فا مشددة مكسورة وفى اليونينية
بفتح التحتية وسكون الخا يسكنهم حتى سكتوا بالفوقية من السكوت وللحموى والمستملى
سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل
على سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سعد
وفى تفسير ال عمران يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحا المهملة وفتح الموحدة
الاولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى وهذا موضع الترجمة لان عبد
الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبى صلى الله عليه وسلم بكنيته فى غيبته قال كذا وكذا فقال
سعد بن عبادة اى ولابى ذر عن الحموى والمستملى يا رسول الله بابى انت اى
مفدى بابى اعف عنه واصفح فوالله الذى انزل عليك الكتاب لقد جاك الله بالحق
الذى انزل عليك بفتح الهمزة والزاى ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة

وسكون الحا المهملة البلدة وهي المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني البحيرة بضم الموحدة
مصغرا على ان يتوجوه تاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة
اي بعصابة الملك فلما رد الله ذلك بفتح المعجمة وكسر الراء عن ابن ابي فلما راه الحق
الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرف بفتح المعجمة وكسر الراء عن ابن
ابي بذلك الحق الذي اعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح
فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون
على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الاية وقال تعالى ود كثير
من اهل الكتاب الاية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به
والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشي حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال
فترك العفو عنهم بالنسبة الى القتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله
بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل بالفا
اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر منصورين على الكفار غانمين
معهم اسارى بضم الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول
برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما راوا نصر المسلمين ومغنمهم هذا امر قد توجه اي ظهر
وجهه فبايعوا بكسر التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح اللام ولابي ذر واسلموا
بالواو وكسر اللام والحديث مر في تفسير سورة ال عمران وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله هل نفعت ابا طالب بشي فانه كان يحوطك بفتح التحتية وضم الحا المهملة وسكون الواو وبالطا المهملة
يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم نفعته هو في ضحضاح
بضادين معجمتين وحاين مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف العذاب لولا انا لكان
في الدرك الاسفل من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها
متداركة متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع تكنية ابا طالب من
العباس فاقره وقد جوزوا ذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او كان على سبيل
التالف رجا اسلامهم او تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم
واما ذكر ابا لهب بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل
الاشارة انه سيصلى نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب

باب بالتنوين المعاريض من التعريض خلاف التصريح مندوحة
بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحا المهملتين اي في المعاريض من الاتساع ما يغني
عن الكذب وقال اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز
سمعت انسا رضي الله عنه يقول مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان جاهلا
بموته قالت ام سليم ام الغلام هدا نفسه بفتح الها والدال المهملة بعدها همزة ونفسه
بفتح الفا واحد الانفاس اي سكن نفسه وانقطع بالموت وارجوا ان يكون قد استراح من بلا
الدنيا والم امراضها وظن ابو طلحة انها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه
ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه
او خفته فالمراة صادقة باعتبار مرادها واما خبرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه
ابو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة

عن الكذب

عن الكذب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت
البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في مسير له فحدى الحادي انجشة الحبشي والحدو سوق الابل والغنا لها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا انجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط
الجار ونصب القوارير اي النسا فهو من المعاريض وهي التورية بالشي عن الشي كما مر معناه والحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة
وتشديد الميم ابن زيد عن ثابت البناني عن انس وعن حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر وكان غلام يحدو بهن اي بالنسا يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رويدك نصب على الاغرا او مفعول مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود
رويدك اي امهل يا انجشة سوقك نصب اي في سوقك بالقوارير قال
ابو قلابة بالسند يعني بالقوارير النسا وبه قال حدثنا اسحاق اخبرنا حبان
قال في المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب
ولعله اسحاق ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيعان بالخيار قد قال
فيه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه ابو علي انتهى وحبان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة اخره نون ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يحدو بالنسا رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير
بجزم لا تكسر على النهي للساكنين قال قتادة بالسند يعني بالقوارير ضعفة النسا
لسرعة التاثر فيهن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى
المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
انه قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
كان في المدينة فزع بفتح الفا والزاي بعدها مهملة خوف فاستغاثوا فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واستبرا
الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما رايتا من شي يقتضي فزعا وان وجدناه
اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدناه وشبه
الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال في فتح الباري وكان البخاري استشهد بحديثي
انس بجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ من غير ما وضع له
بمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض
بل من المجاز فكان البخاري لما راى ذلك جايزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى
ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت في غير ما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها
في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق في الجهاد

باب قول الرجل للشي الموجود ليس بشي وهو اي والحال
ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الطهارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلا كبير
نفي وانه لكبير اثبات فكانه قال بشي ليس بشي وهذا التعليق ثابت لابوي الوقت
وذر ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري

باب قول الرجل للشي ليس بشي

البيكندى قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة وبزيد من الزيادة الحرانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى اخبرنى بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عايشة رضى الله عنها سال اناس ذكر فى مسلم ممن سال معاوية ابن الحكم السلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعى علم الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ فيما يتعاطونه من علم الغيب اى ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخبر عن الوحى قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشئ الغيب يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء فى الفرع مصلحة والمثبت فتحها وفى اليونينية كشط الفتحة ولم يضبط الطاء اى يلخذها الجنى بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها فى الفرع كاصله وتشديد الراى يصوت بها فى اذن وليه الكاهن قرقرة الدجاجة بشليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقى وابن مالك وغيرهما وقرقرة الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاى بدل الدال واختارها التوربشتى ورد رواية الدال قال فى شرح المشكاة لا ارتياب ان قرقرة الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكانه يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام فى اذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجنى فى اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها فى اذن صواحبها كما تشاهد اذا وجدت شيأ فيقرقر ليسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة اشبه من القارورة لحصول الترشيح فى الاستعارة قال ويويد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل فى قرقرة الدجاجة بالدال فصحف الى قرقرة الدجاجة بالراى **فيخلطون فيها** فى الكلمة التى سمعها استراقا من الوحى **اكثر من مائة كذبة** بفتح الكاف وسكون المعجمة وفتحه فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى المعنى والحديث مر فى باب الكهانة من الطب.

باب جواز رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم **والى السماء كيف رفعت** رفعا بعيد المدى بلا مساك ولا عمد ثم يجوبها تكرة حتى لا تدخل فى حساب الخلق وتخصيصه هذين والاينين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون فى البوادى وتنظر منها الى السماء والارض والجبال والابل فهى اعز اموالهم وهم بها اكثر استئناسا لانهم لسائر الحيوانات والانها مجمع جميع المارب المطلوبة من الحيوان وهى النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقتها اعجب من غيرها فانه سخر ها منقادة لكل من اقتادها بازمتها الا تمانع صغيرا ويراها طوال الاعناق لتبلغ بالارفار وحملها كثيرا حتى تبرك حتى تحمل عن قرب ويسير ثم تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظمأها ترفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت فى البرارى ما لا يرعاه سائر البهايم وغرض البخارى من هذه الاية ذكر السماء لينبه على جواز رفع البصر اليها واما النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتظهر السر من السوى بحيث لا يكون فيها قيد متسع لغيرها ان المصلى يناجى ربه **وقال ايوب** ابن ابى تميمة السختيانى **عن ابن ابى مليكة** عبد الله **عن عايشة** رضى الله عنها **رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء** وصله احمد وهو طرف من حديث اولها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وبين سحرى ونحرى الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخارى فى الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ

فرفع راسه

فرفع راسه الى السماء وهذا التعليق ثبت فى رواية المستملى والكشميهنى وسقط لغيرهما وبه قال **حدثنا ابن بكير** ولابى ذر يحيى بن بكير قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه **قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **يقول اخبرنى** بالافراد **جابر بن عبد الله** رضى الله عنهما **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فترعنى الوحى** احتبس بعد نزول اقرا باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف **فبينما** بالميم وفى اليونينية باسقاطها **انا امشى** وجواب بينما **سمعت صوتا من السماء** فى اثناء اوقات المشى **فرفعت بصرى الى السماء فاذا الملك الذى جاءنى بحرا** هو جبريل **قاعد على كرسى بين السماء والارض** الحديث وسياتى فى بدء الوحى اول الكتاب وبه قال **حدثنا ابن ابى مريم** سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم قال **حدثنا محمد بن جعفر** اى ابن ابى كثير المدنى **قال اخبرنى** بالافراد **شريك** بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابى نمر **عن كريب** بضم الكاف ابن ابى مسلم مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال بت فى بيت ميمونة** ام المومنين خالته رضى الله عنها **والنبى صلى الله عليه وسلم عندها** فى نوبتها **فلما كان ثلث الليل الاخر** بعد الهوى ولابى ذر عن الكشميهنى الاخير بقصر وزيادة تحتية بعد المعجمة **او بعضه** شك من الراوى **فقعد صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرا** عشر ايات من سورة ال عمران **ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب** لذوى العقول الصافية الخالصة من الهوى الخلوص اللب عن القشر قديم عليم حكيم قادر يرى ان العرض المحدث فى الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا احتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاوه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها رواه ابن حبان.

ويحكى ان فى بنى اسرايل من اذا عبد الله ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة فرطت منك فى مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت الى الخمارة الى السماء ولم تعتبر قال لعل قالت فما ابتليت الا من ذاك والحديث مر فى ابواب الوتر وتفسير سورة العمران ومطابقته للترجمة لاخفائها وسقط لابوذر واختلاف الليل الى اخره وقال بعد قوله والارض الاية

باب ذكر نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقيه

يقال نكت فى الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابوذر من نكت العود فى الماء والطين وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عثمان بن غياث** بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة البصرى قال **حدثنا ابو عثمان** عبد الرحمن بن مل **عن ابى موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه **انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حايط بنى خيطان المدينة** فى بستان من بساتينها وكان فيه بيار اربس كما فى الرواية الاخرى **وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم عود يضرب بين الماء والطين** ويحتمل هذا العود ان يكون هذا العود هو المخصرة التى كان صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها ولابوذر عن الكشميهنى فى الماء والطين **فجاء رجل يستفتح** يطلب ان يفتح له باب الحايط ليدخل فيه **فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتح له** واستانذه **وبشره بالجنة** زاد ابوذر عن الكشميهنى **فاذا هو ابو بكر وبشره بالجنة فذهبت فاذا ابو بكر الصديق** رضى الله عنه **ولا اذكر صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فقال افتح**

باب نكت العود فى الماء والطين

عنه الكشميهنى فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر فقال صح الله صحح م

وزاد ابو ذر له وبشره بالجنة على بلوى غير منون اى مع بلوى تصيبه هى قتله في الدار
او تكون قد ذهبت فاذا عثمان فقمت وقال ان ذر فقمت ففتحت له وبشرته بالجنة
فاخبرته بالفاء ولابى ذر واخبرته بالذى قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه
قال عثمان الله المستعان اى على مرارة الصبر على ما اندر به صلى الله عليه وسلم
من البلاء وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شئ لكن لا يسوغ استعماله
الا فيما لا يض فلو ضرب بجدار او غيره متع والحديث مر في المناقب والله الموفق

باب ذكر الذى ينكت الشئ بيده في الارض ينكت بالفوقية
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار حدثنا ابن ابى عدى
محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الاعمش لا التيمى
ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بفتح العين في الاولى وضمها في الثانى الكوفى السلمى
ختن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى المقرئ الكوفى عن على
رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل
ينكت الارض بالفوقية ولابى ذر في الارض بعود وفي الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه
مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شئ يريد استحضار
معانيه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الغاء وكسر الراء من مقعده من الجنة والنار
ومن بيانية فقالوا وفي الجنائز فقال رجل ونفس يعلى وبسراقة بن جعشم وبعمل فلا نتكل
نعتمد قرأ في الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل
اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر اى لما خلق له فاما من
اعطى واتقى الاية واستدل بذلك على امكان معرفة الشقى من السعيد في الدنيا لان العمل
علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى

باب التكبير والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن
مسلم انه قال حدثتنى بالفوقية بجعله المثلثة مع الافراد هند بنت الحرث الفراسية
بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف ان ام سلمة هند بنت ابى امية ام المومنين
رضى الله عنها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل
من الخزائن ايو خزائن الرحمة وماذا انزل من الفتن من العذاب وقيل المراد
بالخزائن اعلام صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال بالغنايم من البلاد
يفتحونها والى الفتن تنشأ عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابى ذر
من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله عليه وسلم به ازواجه
رضى الله عنهن حتى يصلين رب كاسية عرفتها في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة
عارية مما قبته في الاخرة بضبخة الترى وقال ابن ابى ثور بالمثلثة هو عبيد
الله بن عبد الله بن ابى ثور مما وصله المولف في العلم عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم
انه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا
لم اطلقهن قال عمر قلت متعجبا الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال البخارى
ح حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد عن سليمان بن بلال
عن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن على بن الحسين بضم الحا

وفتح السين

وفتح السين المهملة زين العابدين ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اى والحال انه
معتكف في المسجد في العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة فراء البواقى من رمضان
وتطلق الغوابر على الماضى وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم
قامت تنقلب تنصرف الى بيتها فقام معها النبى صلى الله عليه وسلم ينقلبها حتى
اذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار
فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفاء والذال المعجمة
مضيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة
هينتكما انما هى صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله اى تنزه الله ان
يكون رسوله متهما بالريبتى او كناية عن تنجيههما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر
عليهما بضم الموحدة اى عظم وشق ما قال وسقط لغير ابى ذر قوله ما قال قال
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى بالجيم والراء من ابن ادم ولابى ذر يبلغ من الانسان
مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وقال الاتصال والا
خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيأ تهلكان بسببه واشار المصنف
بسياق ما ذكره هذا الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد ورد ت احاديث كثيرة
صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا موخرا في رواية غير
ابى ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف
لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس

باب بيان النهى عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين
وبالفاء وهو رمى الحصاة بالاصابع وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين وسكون القاف
في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثانى الازدى بفتح الهمزة وسكون الزاى
والدال مهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يجد عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة والفاء المشددة المزنى نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمى بالسبابة والابهام وقال عليه
الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما تلف فيغير ما كلة وذلك منهى عنه ولا ينكا
العدو بالنون وفتح اوله وللاربعة ولا ينكى بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة
في الاذى وانه يفقا العين اى يقلعها ويكسر السن والغرض النهى عن اذى المسلمين
وهو من اداب الاسلام والحديث مر في الصيد وغيره

باب مشروعية الحذر للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمى
ان العاطس يدفع الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه ينشأ الاعصاب التي هي موردة
للحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من
الاقرار لله بالحق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدى البصرى قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمى
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة رجلان عند
ابن الطفيل وابن اخيه كما في الطبرانى من حديث سهل بن سعد عند النبى صلى الله عليه
وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالشين المعجمة
والميم المشددة المفتوحتين في الكلمتين واصله ازالة تماتة الاعداء والتفعيل للسلب
نحو جلدت البعير اى ازلت جلده فاستعمل للدعا بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان لا يكون

باب النهى عن الخذف

باب الحذر للعاطس

في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان
وفي اليونينية فسمت ولم يسمت الاخر بالسين المهملة فيهما قال ابو ذر في كل موضع عند الحموي
اي دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في
اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق
ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله
قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى
سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوايمه التي بها قوام
بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شي التي بها قوايمه التي بها قوامه فقوام
الدابة بسلامة قوايمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها
قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي اليونينية لابي ذر عن الحموي فسمت
بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة وفي الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة
عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد
الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت
الاخر فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم
اشمته ولابي ذر عن الكشميهني لم يحمد بحذف الجلالة وفي حديث ابي هريرة المذكور ان هذا
ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسايل
هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سياتي ان شا الله تعالى بما فيه من المبحث قريبا بعد ثلاثة
ابواب بعون الله وقوته وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة الاتي ان شا
الله بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما
لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طايفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة المذكور
وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله
في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن
مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب
المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد
وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه الطبراني
من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم
يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس هما في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس
به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال
الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به
عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على
تسع عشرة درجة تنبيه قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال
قراة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فمكروه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في
الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب

باب مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله فيه اي في
تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت لابي هريرة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
باللام والمعجمة اخره مثلثة ولابي ذر اشعث ابن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثا المحاربي

قال سمعت

قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها
نون المزني عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي زيارته سوا كان مسلما
او ذميا قريبا للعايد او جارا له وفا بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنازة بكسر الجيم في
الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله
اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجاهم لذلك حديث ابن عمر عند
ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت
العاطس اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل
مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي
هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به
جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية
انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جا بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ
الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه ويقول الصحابي امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقها يثبتون وجوب اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الاشيا
وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به ابن
الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر
من لم يحمد كما ياتي ان شا الله تعالى والكافر كما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان
اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجا ان يقول يرحمكم الله فكان يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث ابي هريرة
عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروي
مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه
انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك
لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن
فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه
تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا ممن خاف منه ضررة كعادة سلاطين مصر لا يشمت احدهم
اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات
المامور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلا فيوخر ثم يحمد ويشمته من يسمعه واجابة الداعي
الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام ونصر المظلوم سوا كان مسلما او ذميا
بالقول او بالفعل وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو
ان تفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ولابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط
الميم وفتحتين ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بسكون
اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر والديباج
المتخذ من الابريسم والاستبرق ما رق من الديباج والسندس ما رق من الديباج والمياثر
بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو يا بكسرة الميم
وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بنحو قطن
يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر
منها خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وسبقا في اللباس والحديث مضى في الجنايز
والمظالم واللباس والطب والنكاح وياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في النذور

باب ما يستحب من العطاس

باب ما يستحب من العطاس

بضم العين وما يكره من التثاوب بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع واصله قال
في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلا وثقل النفس وكدورة
الحواس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله
خراساني يكنى ابا الحسن ونشا ببغداد قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام بن سعد المدني قال حدثنا سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس الذي لا ينشا عن زكام
لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة
والخير ويكره التثاوب لانه يكون عن غلبة امتلا البدن والاكثار من الاكل والتخليط
فيه فيودي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة
المذكوران منصرفان الى ما ينشا عن سببيهما فاذا عطس بفتح فحمد الله فحق على
كل مسلم سمعه ان يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله
واما التثاوب فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلا البدن
بكثرة الاكل فليرده الذي يتثاوب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين
فاذا قال هاه هي حكاية صوت المتثاوب ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته
والحديث سبق في بدء الخلق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا عطس احد كيف يشمت
بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي
الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن دينار المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وعند ابي داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ
فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك
الله يحتمل ان يكون دعا بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد
قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له
في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث انه يخصه بالدعا وفي شعب الايمان
للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله ادم
عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبري عن ابن مسعود
قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند
صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم
الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما
ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا بخلاف السنة وبلغني
عن بعض الفضلا ان شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن
فاذا قال له يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم
حالكم او شانكم قال في الكواكب اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة
بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطبا العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ
وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المودية الى الطاعات فاستدعى الحمد
عليها ولما كان تغير الوضع شخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة

البدن

البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعا له والاشتغال بجوابه ولما دعي له كان مقتضى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافيه باكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى للفلاح
الاخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعا
له بخير الدارين وساير المنزلتين وعلى هذا قس احكام الشريعة وادابها انتهى وقد ذهب
الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما
قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى
لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي والحديث اخرجه ابو داود في
الادب والنسائي في اليوم والليلة هذا

باب بالتنوين لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله بفتح ميم
يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزيل البصرة
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطا رجلان عند النبي صلى الله
عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل العاطس الذي لم يحمد الله يا رسول
الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله في الطبراني من حديث
سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة
ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن
اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فساله ومات عامر
هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح
ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون واشار المص رحمه الله بهذه
الترجمة الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة
حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا
عطس احدكم فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم او للتنزيه الجمهور
على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد
فيشمته لطيفة اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في
سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته
ثم رجع فسيل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قايلا يقول
يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة بدرهم من الله ذكره في الفتح هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا تثاوب بالواو ولابي ذر عن
الحموي والمستملي تثاب بالهمز فليضع يده على فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له
عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب ايضا مما يحصل به الغرض وبه قال
حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب بالهمز مصححا عليه في الفرع
واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال يقول تثاءبت على تفاعلت ولا يقل تثاوبت
وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا
على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن الاداب ومكارم ومكارم
الاخلاق واما التثاوب بالواو فانه من الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه
نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وذلك بالامتلا من الاكل الناشي عنه التكاسل
وهو بواسطة الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي ياخذ في اسباب

باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله

باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه

رده وليس المراد انه يمكنه دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة والمعنى اذا اراد ان يتثاوب
فان احدكم اذا تثاءب بالهمزة مصحح عليه فى الفرع فيضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا
عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفى مسلم من حديث
فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو
وان كان يجرى من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب
فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق
الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل فى شى ان يكون متمكن منه وفى حديث
ابى سعيد المغيرى عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى
فان الشيطان يضحك منه ويعوى بالعين المهملة فشبه المتثاوب الذى يسترسل
معه بعوا الكلب تنفيرا عنه واستقباحا لحاله فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوى
والمتثاوب اذا افرط فى التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة فى كونه يضحك منه
لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته فى تلك الحالة ولم يتعرض لاى اليدين يضعها
ووقع فى صحيح ابى عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعنى راويه عن ابى
سعيد عن ابيه ووضع يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التغليم خوف ارادة وضع
اليمين بخصوصها وفى حديث ابى هريرة من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه التثاوب
فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة
فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى
فى صلاته ويحتمل ان يكون كراهته فى الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون فى غير حالة
الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستيذان

وهو طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه الا ان كان المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته
وتظاهرت به دلايل القران والسنة

باب بدء السلام

بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو ومن غير همز ولا ذى ذر بدء بالهمز بمعنى الابتداء اى اول ما وقع السلام واشار
بالترجمة للسلام مع الاستيذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سياتى ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته فى الباب الثانى مبحثه وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعانى عن معمر هو ابن راشد البصرى
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال خلق الله ادم على صورته الضمير عايد على ادم اى خلقه تاما
مستويا طوله ستون ذراعا لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من
مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه
كما قال ابن بطال ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة
الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة
البيضة بعينه فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم على
صورته رواه وللبخارى فى الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن
سعيد عن ابى هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك
فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر فى عود الضمير على المحتول له ذلك وقيل الضمير
للملقى فى بعض الطرق على صورة الرحمن اى على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر

وغير ذلك

وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شى وقال النووى واهل الحق فى ذلك على
طبقتين احدهما المتنزهون عن التاويل مع نفى التشبيه وحالة العلم الى علم الله تعالى الذى
احاط بكل شى علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يريدون بالاضافة فيها اضافة تكريم
وتشبيه وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم على صورة لم يشاكلها شى من الصور فى الجمال
والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة وقال الطيبى تاويل الخطابى هذا الكلام
حسن يجب المصير اليه لان قوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على ما عرف
من صورته الحسنة وهيبته من الجمال والكمال وطول القامة واغاظ الطول منها لانه
لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبى كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى
متمسكا بما توهمه فغلط فى ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه
او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدره فلو كان بالذراع
المعهود كانت يده قصيرة فى جنب طول جسده فلما خلقه قال ولاى ذر لما خلقه الله قال
اذهب فسلم على اولئك النفر عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال فى شرح المشكاة
وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وناليف القلوب المودى الى استكمال
الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام
والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اى انت فى حفظه وقيل السلامة اى السلامة
مستعلية عليك ملازمة لك ولاى ذر نفر من الملايكة جلوس قال فى الفتح ولم اقف
على تعيينهم فاستمع بالفوقية وكسر الميم ولاى ذر عن الكشميهنى فاسمع باسقاط الفوقية
وفتح الميم ما يحيونك بالحاء المهملة من التحية ولاى ذر كما فى الفتح يحيونك بالجيم المكسورة
والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب فانها اى الكلمات التى يجيبون او يحيون بها
تحيتك وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكن فى حديث عايشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود
على شى ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وهو يدل
على انه شرع لهذه الامة دونهم فقال لهم ادم السلام عليكم واستدل بهذا على ان
هذه الصيغة المشروعة لا تبتدا السلام لقوله فهى تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف
اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام اولى لكونها للتفخيم وقال النووى ولو قال
وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتدا قاله المتولى
فلو اسقط الواو اجزا ويجب الجواب لانه سلام وكرهه الغزالى فى الاحيا وعن بعض الشافعية
فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدى لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال
والاولى الجواز لحصول مسمى السلام فقالوا له الملايكة السلام عليك استدل به
على جواز ان يقع به الرد بالفظ الذى ابتدا به كما مر ويأتى مزيد لذلك قريبا ان شاء
الله تعالى ولابى ذر عن الكشميهنى عليك السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهو
مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدى رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل
تشرع الزيادة فى الرد وكذا لو زاد المبتدى على بركاته هل يسرع له ذلك عن ابن عباس
مما فى الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففى الموطا عنه انه زاد فى الجواب
والغاديات والرايحات وفى الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر مرة فقال السلام
عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته فزدته وبركاته فرد وزادنى وطيب
صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمى وانما كان الرد واجبا لان السلام
مسناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع
ذلك التوهم عنه فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على
صورته فالفا ضميحة ولابى ذر والاصيلى يعنى الجنة قال فى الفتح وكان لفظ الجنة

سقط فريد فيه يعني **على صورة ادم** خبر المبتدا الذي هو فلان من **فلم يزل الخلق ينقص** من طوله وجماله **بعد** اي بعد ادم **حتى الان** فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الى اخره هو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين وقيل ان في الحديث ان الملايكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال ان يكون بغير لسان العرب ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم

باب قول الله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** اي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذا مما اوب الله تعالى به عباده **حتى تستانسوا** تستانسوا تؤانسوا كذا روى عن ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وقرابه واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستاذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسماعيل بن اسحاق في احكام القرآن عن ابن عباس واستشكله وجيه بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة ابي من الاحرف التي تركت القراءة بها والاستيناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استعمال من انس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعملوا وتطلقوا لكم الدخول ام لا وذلك بتنحيمة او تكبيرة او تنحنح كما في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة وتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاء اذن له وان شاء رد وقال البيهقي معنى يستانسوا يستبصر والمكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حاله يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها **وتسلموا على اهلها** بان تقولوا السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستيذان الصحيح تقديم السلام واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي ابن حراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال ألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم ألج الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان **ذلكم** اي الاستيذان والتسليم **خير لكم** من تحيتهم الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف واحد **لعلكم تذكرون** اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان وبيني للمستاذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور تقدم ابو داود **فان لم تجدوا فيها احدا** من الاذنين **فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم** حتى تجدوا من يأذن لكم او فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها وكم فيها لحاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا يجوز بغير رضاه **وان قيل لكم ارجعوا** اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلجوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تحصيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا

مما يجلب الكراهة واذا امن عن ذلك لا داعي الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتضييق بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط **هو ازكى لكم** اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او التبع وانمى خيرا **والله بما تعملون عليم** وعيد للمخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون بما خوطبوا فوقوف جزاه عليه **ليس عليكم جناح ان تدخلوا** في ان تدخلوا **بيوتا غير مسكونة** استثنى من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون منها لحتاناه والربط **فيها متاع لكم** اي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات ينبرز فيها والمتاع التبرز **والله يعلم ما تبدون وما تكتمون** وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من اهل الريب وسقط في رواية الاصيلي من قوله ولكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الايات الثلاث انتهى ولابي ذر مما في الفرع واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون **وقال سعيد بن ابي الحسن** البصري التابعي **للحسن** البصري اخيه **ان نساء العجم يكشفن صدورهن وروسهن** فقال الحسن لاخيه سعيد **اصرف بصرك** عنهن يدل له **قول الله** ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله **عز وجل** ولابي ذر تعالى **قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم** من للتبعيض والمراد غض البصر مما يحرم **ويحفظوا فروجهم** عن الزنا **وقال قتادة** فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال **عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن** فلا يحل للمراة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة الا الى مثل ذلك وعقها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورايد الفجور ووجه ذكر المولف هنا عقب ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الا بيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمومنات يغضضن **خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه** بضم نون نهي ولكريمة ما نهى الله عنه وسقط لابي ذر النظر من وعن ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنا بها **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **في النظر الى التي لم تخمر من النساء** ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء **لا يصلح النظر الى شيء منهن من بشهى النظر اليه** ولابي ذر عن الكشميهني الى ما يشهى النظر **وان كانت صغيرة وكره عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **النظر الى الجواري يبعن** ولابي ذر التي يبعن **بمكة الا ان يريد ان يشتري** منهن فيسوغ وهذا الامر وسابقه سقط للنسفي وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **سليمان بن يسار** بالتحتية والمهملة المخففة قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال اردف رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الفضل بن عباس** اركبه **يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز**

بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاى اى موخرها وكان الفضل رضى الله عنه رجلا
وضيا من الوضاة وهى الجمال والحسن فوقف النبى صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم
واقبلت امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة
مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطفق الفضل فجعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبى صلى الله
عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة
وخا معجمة ساكنة وبعد اللام فا اى مدها الى خلفه فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال
المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حين علم بادامة نظره
اليها انه اعجبه حسنها فخشى عليه فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يستوى على الراحلة اى وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة
وزاد فى حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله
فهل يقضى يجزى عنه الحج ان حج عنه نيابة قال نعم يجزى وفى الحديث غض البصر
خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن
النظر اليها لاعجابه بها فخشى عليه الفتنة والحديث سبق فى الحج فى باب الحج عمن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال
اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدى قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن محمد التميمى
الخراسانى عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا ابن يسار بالتحتية والمهملة عن ابى
سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم
للتحذير والجلوس بالنصب بالطرقات ولابى ذر عن الكشميهنى فى الطرقات فقالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد فراق منها نتحدث فيها فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب
بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضى عياض
فقال اذا بسكون المعجمة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجلس
بفتح اللام مصدر ميمى الا الجلوس فى مجالسكم وفى اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكذا
الاذى عن الخلق ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة عليهما
وزاد عمر فى حديثه عند ابى داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفى حديث ابى طلحة
وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار واعينوا على الحموله والبرا عند
الترمذى اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبرانى
ذكر الله كثيرا ووحشى بن حرب عند الطبرانى واهدوا الاغبيا واعينوا المظلوم وحديث
الباب سبق فى المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لاخفا بها

باب بالتنوين السلام اسم من اسما الله تعالى وان احييتم اى سلم
عليكم فان التحية فى ديننا بالسلام فى الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم
يوم يلقونه سلاما بتحية هى تفعلة من حيا يحيى تحية فحيوا باحسن منها اى وقولوا
وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله كما
مر او ردوها او اجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم
فيه حذف مضاف اى ردوا مثلها وروى ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم
ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملايكة وسقط لابى ذر او ردوها
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش

سليمن

سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم
قلنا فى التشهد السلام على الله قبل عباده اى قبل السلام على عباده السلام على
جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان ولابى ذر زيادة وفلان وفى رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملايكة وللاسماعيلى من رواية
على بن مسهر فعند الملايكة فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اى فرغ من الصلاة
اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووى السلام اسم من اسما الله
يعنى السالم من النقايص ويقال المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر
نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة ونقيصة وقد ثبت فى القران فى اسمايه تعالى
السلام المومن وفى الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسما الله وضعه
الله فى الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا
والبيهقى فى شعبه من حديث ابى هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس
موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقى فى الشعب والظاهر ان
البخارى اخذ بعض ما يودى معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال فى شرح
المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلف به بحيث يسلم قلبه من الحقد
والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام ويكون سالما
لاهل الاسلام ساعيا فى ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه فاذا
جلس احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهى الملك الحقيقى التام والصلوات
قيل المراد الصلوات المعهودات فى الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التى تفضل
بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات اى
الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام مبتدا وعليك فى موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام
للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلامة عليك ولك او معناه التسليم او التعوذ
اى الله معك اى متوليك او كفيل لك او معناه الانقياد لكن قال الشيخ تقى الدين وليس
يخلو عن بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعانى بعلى انتهى قال
ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدا خبره محذوف اى السلام عليك موجود
ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اى وعلى عباد الله
الصالحين اصاب كل عبد صالح فى السما والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلى بعد من
الكلام من الدعا ما شا والحديث سبق فى باب التشهد من الصلاة

باب تسليم القليل على الكثير

باب تسليم القليل

من الناس على الكثير منهم الشامل للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى
الثلاثة فاكثر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وسقط
ابو الحسن لابى ذر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بسكون العين
المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر عند احمد من
طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم المار
على القاعد بكل حال سوا صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قاله النووى ويسلم القليل على الكثير

وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل
لان الغالب القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب في المسلمين امن بعضهم من
بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق
التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ
انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام
واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم
فيبتدي اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع من سمعه واذا جلس
سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب على من جلس عندهم
ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه الترمذي في
الاستيذان

باب تسليم الراكب على الماشي

باب تسليم الراكب على الماشي ولابي ذر باب بالتنوين يسلم الراكب على الماشي
بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ولابي ذر محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بن
يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد
بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني ثم المكي انه سمع ثابتا هو ابن عياض مولى
عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في المصرات من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة
وانما استحب ابتدا السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلقيين
اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المومن او للتعظيم لان السلام
انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال
تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على
الماشي فعوض الماشي بان يبداه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي يسلم على
القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل كالواحد يسلم على الكثير كاثنين
فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدوا على الواحد لزهو
فاحتيط له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في هذا
الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كل منهما حفظ ما لم يحفظه الاخر واشتمل
الحديثان على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي وقال في
الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب

باب تسليم الماشي على القاعد

باب تسليم الماشي على القاعد ولابي ذر باب بالتنوين ليسلم
بصيغة المضارع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم
العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد
ان ثابتا هو ابن عياض اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني
ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية في اوله فقال الحافظ ابن
حجر انه وهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب
على الماشي ويسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد ابدا صاحب
الكواكب سوالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي
السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه

تساقط

باب تسليم الصغير على الكبير

تساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدا بالسلام فهو خير
ويرجح ظاهرا من الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه

باب تسليم الصغير على الكبير

ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير رفع وقال ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ايمة الاسلام لكن فيه ارجا وثبت
قول ابن طهمان لابي ذر عن موسى بن علية عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني
الامام القدوة ومن يستسقى بذكره عن عطا بن يسار الهلالي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على
الكبير تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح
وكانه لمراعاة السن فانه معتبر في امور كثيرة في الصغر فلو تعارض الصغر المعنى والحسي
كان يكون الاصغر اعلم مثلا لم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر
كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم
الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدا الراكب وان كانا
راكبين او ماشيين بدا الصغير ويسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا ام كبيرا
صغيرا ام كثيرا على القاعد تشبيها بالداخل على اهل المنزل وفي حديث فضالة بن
عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه ابن حبان
يسلم الفارس على الماشي والماشي على القايم الحديث ولو تلاقيا ماران راكبان او
ماشيان قال المازري يبدا الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان
فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقيا راكبان ومركوب احدهما
اعلى في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس يبدا صاحب الفرس او يكتفي بالنظر
الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدا الذي دونه وهذا الثاني اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلا
قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه ويسلم القليل على الكثير
لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي
وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة رده
الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن ان يسمع
منه فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة

باب افشا السلام

باب افشا السلام اي اظهاره بين الناس ليحيوا سنته
وسقط لفظ لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة
وبعد الالف نون ابو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ عن اشعث بن ابي
الشعثا سليم بن اسود عن معاوية بن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الرا
المشددة عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما وسقط ابن عازب لابي ذر انه قال
امرنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال
او نحو ذلك فحذف مميز العدد بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله كاللواحق
واتباع الجنايز افتعال من تبع يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول
له يرحمك الله اذا حمد ونصر الضيف وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي
اعانته ومنعه من الظالم وغوث المظلوم قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضيف
المراد به عون المظلوم وافشا السلام انتشاره واظهاره واقله كما قال النووي ان
من يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة قال ويستحب

ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج المولف في الادب المفرد
بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلم فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت
ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما
ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد ومن فوايد افشا السلام حصول
المحبة بين المتسالمين وفي مسلم عن ابي هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم
ومن المامورات وهو سابعها لفظا ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم
اي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها
ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو في صيغة افعل
اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انا الفضة والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب خرج
مخرج الغالب ونهانا ولابي ذر ونهى عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذه وعن ركوب
المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطا في السروج يكون من
الحرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والقسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس قرية على
ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وقيل ذلك غير مما سبق في موضعه والاستبرق
بهمزة قطع مكسورة قال قال ابو البقا اصل استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت
همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة والحديث سبق في الجنايز واللباس
والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور

باب مشروعية السلام للمعرفة وغير المعرفة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث بن سعد
الفهمي الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير يزيد بن عبد الله
اليزني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما
ان رجلا لم يسم او هو ابو ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام
خير قال تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرا السلام على
من عرفت وعلى من لم تعرف اي من المسلمين للتانيس ليكون المومنون كلهم اخوة فلا
يستوحش احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز ابتدا الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته
للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه على ان عرف اسلامه سلم
والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله
وعلى من لم تعرف والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث اي ثلاث ليال
بايامهن يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي فيعرض كل منهما
عن الاخر يقال صد عنه ويصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه وخيرهما
الذي يبدا بالسلام لانه فعل حسنة ونسب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه
الابتدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفا وفي حديث
ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل
بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على معرفة والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب
الادب وذكر سفيان بن عيينة بالسند السابق انه سمعه اي الحديث منه اي من

الزهري

باب اية الحجاب

الزهري ثلاث مرات

باب ذكر نزول اية الحجاب في امر نسا النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال حدثنا
سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين فقدم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرا من السنين حياته اي بقية حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس بشان سبب
نزول الحجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه اي عن سبب
نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون
من الابتنا اي زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت
جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فيها عروسا نعت يستوي فيه
الرجل والمراة ما داما في اعراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم القوم لوليمة
وجاوا فاصابوا فاكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتمشيت معه حتى جا عتبة حجرة بيت عايشة رضي الله عنها وفي تفسير سورة
الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عايشة فقال السلام عليكم اهل البيت
ورحمة الله فقالت وعليكم السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتعهد
حجر نسايه كلهن يقول له كما يقول لعايشة ويقلن له كما قالت عايشة ثم ظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم
جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت
معه حتى بلغ عتبة حجرة عايشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم
قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
وسقط للحموي والمستملي لفظ اية فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا
والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم قال حدثنا معتمر قال ابي سليمان التيمي حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها
فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ اي جعل وشرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام
ثبت لفظ ذلك للاصيلي فلما قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليها في الفرع جا ليدخل فاذا القوم جلوس
ثم انهم قاموا لما فهموا المراد فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجا حتى دخل
الحجرة فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل الله تعالى يايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الاية الى اخرها قال ابو عبد الله
البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم لم يستاذن القوم الذين
تخلفوا حين قام وخرج فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه انه تهيا
للقيام وهو يريد ان يقوموا ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت

في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو اولى فانه افرد لذلك
ترجمة تاتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ثبت ابن ابراهيم لابي ذر قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الربيع بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط زوج النبي الى اخره لابي ذر قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احجب نساك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم
يفعل صلى الله عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للبراز للبول
والغايط ليلا الى ليل قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع موضع معروف
بالمدينة خرجت ولابي ذر فخرجت سودة بنت زمعة القرشية ام المومنين رضي الله عنها
ليلة من الليالي وثبت زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فراها عمر بن الخطاب
وهو في المجلس فقال لها عرفتك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا
نصب مفعول له لقوله عرفناك على ان ينزل الحجاب قالت عايشة فانزل الله عز وجل
اية الحجاب سقط لفظ اية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب سببا لنزول اية
الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة
المتعلقة بزينب فنزلت الاية فكان كل من الامرين سببا لنزولها او ان عمر تكرر منه هذا
القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى وقد سبق موافقات عمر رضي
الله عنه في سورة الاحزاب هذا

باب بالتنوين الاستيذان شرع من اجل البصر لان المستاذن
لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل عليه اليه ان يطلع عليه وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم ليس فيه
التصريح بان سفيان سمعه نعم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان وفيها عن الزهري
ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا الزهري قال سفيان حفظته اي الحديث
من الزهري كما انك ههنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية
من حجر بتقديم الجيم المضمومة على الحا المهملة الساكنة ثقب مستدير في حجر النبي
بضم الحا المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الرا بوزن مفعل
حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شي كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون
النسا والمدرى يذكر ويونث يحك بها راسه فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر
اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاولى اوجه لطعنت به بالمدرى
في عينك انما جعل استيذان بضم الميم وكسر العين اي شرع الاستيذان في الدخول من اجل
البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق في باب الانبساط
من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة
المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي اضر
وكان يحفظ حديثه كالما عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الحا وفتح الجيم بلفظ الجمع فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص

بكسر الميم

بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعد المهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض وقال
بمشاقص بلفظ الجمع والشك من الراوي قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم
يخيل الرجل بسكون الخا المعجمة وكسر التحتية بعدها لام ثانية من حيث لا يشعر ليطعنه
بضم العين وهو غافل والحديث اخرجه المولف ايضا في الديات ومسلم في الاستيذان وابو
داود في الادب

باب زنا الجوارح دون الفرج

باب زنا الجوارح كاللسان والعين دون الفرج وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وسقط
لفظ قال لابي ذر لم ار شيا اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه بفتح اللام
المشددة والميم الاولى اي بالصغاير كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل
وصغر وقيل ان يلم بشي من غير ان يركبه يقال الم بكذا اي قاربه ولم يخالطه وقال
سعيد بن المسيب بالميم على القلب اي خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق
سفيان على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه
مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ما رايت شيا اشبه باللمم بما قال ابو هريرة ولابي ذر عن الكشميهني من قول ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب قدر على ابن ادم حظه بالحا المهملة والظا
المعجمة نصيبه بما قدر عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحا المهملة واللام
المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنى العين بالافراد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بالميم ولابي ذر
عن الكشميهني النطق فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن
مسعود عند ابن جريج قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين
البطش وزنا الرجلين المشي والنفس تمنى بحذف احدى التاين ولابي ذر عن الكشميهني
تتمنى باثباتها وتشتهي قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعوا الى الزنا الحقيقي
ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه
واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك لانه لا يكون قذفا فلا حد
وبه قال اشهب من ايمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية
على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك
او وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق
والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو
الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه
او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية

باب التسليم والاستيذان ثلاثا

باب استحباب التسليم والاستيذان ثلاثا سوا اجتمعا
او انفردا وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله ابن
انس واختلف فيه فوثقه العجلي واليزيدي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشي وقال
النساي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري

حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في
حديث بعينه سيل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك
غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر
عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما خرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة
ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى بن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله
ابن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
على اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر
بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي بداوة ولا تكثيرا فاذا
شرط جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان
على ما رواه ابو موسى وغيره اي التالي لهذا الباب واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار
والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث معرونا بحديث ابي موسى
في قصته مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه
وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا
فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث واذا تكلم
بكلمة بجملة مفيدة اعادها ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى يفهم وللترمذي والحاكم حتى يعقل
عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم من كتاب العلم وقدم هنا السلام
على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم
الكلام على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط في
رواية ابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر
بضم الموحدة وسكون المهملة المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
واذ كلمة مفاجاة كانه مذعور يقال اذعرته اي افزعته فقال استاذنت على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثلاثا وكان قد ارسل اليه ان ياتيه كما في مسلم عن عمر الناقد عن سفيان
فلم يؤذن لي بضم التحتية وفتح المعجمة وكانه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع ففزع عمر فقال
الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل انه رجع وعند مسلم من رواية بكر بن الاشج
عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم ياذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت
عليه فاخبرته اني جئت امس فقال ولابي ذر قال ما منعك ان تاتينا قلت استاذنت
ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليراجع فقال عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي على
ما رويته بينة ولغير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى امنكم
بهمزة الاستفهام الاستخباري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند
عمر بذلك فقال ابي بن كعب سقط ابن كعب لابي ذر والله لا يقوم معك الى عمر ليشهد
عنده بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكر بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا
سنا قم يا ابا سعيد قال ابي فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على
الاكابر فيتعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستيذان
ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه

من يطلق

من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا
فان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن
عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل خاف
مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون
والكذابون فاراد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه سد الباب لا شكا في الرواية وفي
الموطا ان عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود
في الادب وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد ابن
عيينة سفيان قال حدثني بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وثبت ابن خصيفة لابي ذر
عن بسر ولابي ذر زيادة ابن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه
من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد والله الموفق والمعين لا اله
غيره هذا

باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن

باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي الرجل الى منزل فجاء هل يستاذن
قبل ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة ولابي ذر عن الكشميهني
شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ عن قتادة بن دعامة عن ابي رافع
نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو
اي الدعا اذنه فلا يحتاج الى تجديده وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد
وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي مخرمة وزاد ابو داود
الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة من ابي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود قال في الفتح
وقد ثبت سماعه منه في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية
سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني وحدثنا
وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد هو ابن جبر
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزله فوجد لبنا في قدح فقال اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة زاد في الرقاق
قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة اهل الصفة سقيفة
كانت بالمنزل تنزل فيها فقراء الصحابة رضي الله عنهم فادعهم الي بتشديد الياء قال
ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن
لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا الحديث وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب كيف
كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق
واستشكل قوله فاستاذنوا مع قوله في السابق هو اذنه اذ ظاهره التعارض واجيب
بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد بين المطلب والمجيء احتاج الى استيناف
الاذن والا فلا وقيده السفاقسي بمن علم انه ليس عنده من يستاذن فلاجله قال
والاستيذان على كل حال احوط

باب التسليم على الصبيان

باب مشروعية التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب
لابي ذر فالتسليم مرفوع وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها
دال مهملة من الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن يسار بفتح السين
المهملة والتحتية المشددة بعد الالف راء ابو الحكم بن وردان القري العنزي الواسطي

عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمايهم فسلم عليهم وقال كان ولابي ذر
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان تدريبا لهم
على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيا
يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي
ليس من اهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض
عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد والحديث اخرجه مسلم في
الاستيذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة

باب مشروعية تسليم الرجال على النسا وتسليم النسا على
الرجال عند امن الفتنة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن
ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين
وسكون الها ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال انا نفرح يوم الجمعة ولابي ذر عن
الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم قلت لسهل مستفهما ولم كنتم تفرحون
به قال كانت لنا عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة بضم
الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة قال ابن مسلمة
عبد الله شيخ المولف مفسرا لبضاعة تحل بستان بالمدينة ولغير ابي ذر تحل بالجر
عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال غير ابي مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة وبها
بير مشهورة فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها
قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر
بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الرا بعدها كاف اخرى مكسورة فرا ايضا تطحن حبات
من شعير والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجس واصله الكر فضوعف بتكرار عود
الرحا في الطحن مرة بعد اخرى فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقطت
الواو من ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور الينا فنفرح من اجله اي الطعام
وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار ولا
نتغدى بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة والحديث سبق
في باب قول الله فاذا قضيت الصلاة من بعد الجمعة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا عايشة هذا جبريل
عليه السلام يقرا بفتح اوله وتاليه عليك السلام قالت قلت وعليه
السلام ورحمة الله وقد كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في
صورة دحية وحينيذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال
ترى ما لا نرى تريد عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع
الكوفيون ابتدا النسا بالسلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر
واستثنوا المحرم فجوزوا لها السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز
سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة
في روايته عن الزهري في قول عايشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري
في الرقاق وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد مما وصله
الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته وحديث الباب سبق في بدء الخلق

وفضل عايشة

وفضل عايشة والادب وياتي ان شا الله تعالى في الرقاق بعون الله هذا

باب اذا قال من ذا فقال انا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال صاحب المنزل
لمن طرق الباب من ذا الذي يطرق فقال انا ما حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن
عبد الله رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي
لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثون وسقا من تمر فدققت الباب بقافين الثانية ساكنة
من الدق وعند الاسماعيلي فضربت له ولمسلم استاذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت
بالفا والعين المهملة من الدفع فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدق الباب
او يضربه او يدفعه او استاذن فقلت له انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا الثانية
تاكيد لسابقه كانه كرهها اي لفظ انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كرر
ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجابة بغير ما يفيده علم ما سال عنه فانه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد
منه المقصود والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب

باب من رد فقال عليك السلام

باب من رد على مسلم فقال عليك السلام
بغير واو العطف والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك وقالت عايشة رضي الله عنها
لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته بالواو وقد مر موصولا في الباب السابق وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملايكة على ادم السلام عليك ورحمة
الله وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين عمر بن حفص
العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في
ناحية المسجد فصلى اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس ففيه كما في
الفتح اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد ثم جا اصله جيا تحركت اليا
وانفتح ما قبلها قلبت الفا فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو والافراد وتاخير السلام
وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل امر من رجع وياتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا
ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي
رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل
صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفايها بانتفا ركن او شرط منها او لم
تصل صلاة كاملة اذا كان بسبب الطمانينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جا فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل
فقال الرجل في الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو بهمزة قطع وعند النسائي من رواية
اسحاق بن ابي طلحة انها لم تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضو كما امره الله فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح براسه وجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك من القران ما ههنا موصولة او موصوفة ومعك متعلق

بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويبعدان يتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه
ولا يستحب ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة
بادلة اخرى على اشتراط قراءتها او على من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرأ ما تيسر من غيرها
ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى هنا مقدرة بالي ان وراكعا نصب على الحال من الضمير في
تطمئن ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا نصب على الحال
لسابقها من ضمائر الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اكد الصلاة بكلها لانها
اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف
اوقاتها واسمائها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله في كتاب الايمان والنذور
والنقط الاخير وهو حتى تطمئن جالسا حتى تستوي قائما واراد المؤلف بهذا الاشارة
الى ان راوي الاولى حفظ وان الثانية عنده ارجح وبه قال حدثنا ابن بشار بالمعجمة
محمد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه
قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا ساقه هنا
مختصرا وورد في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه
صفة الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال في
الحمة ولا علاقة لمن منع وجوب الطمانينة عناية في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر في الحديث
بجعل الطمانينة في الدلالة على دعواه فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة فمن يقول
انها لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كما مشى الشافعي وغيره وبيني انا

السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة
الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام قال الحافظ ابن
حجر لم ار في شيء من طرق الحديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على
انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول
تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه
الامانة والا فوديعة والوديع اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه ان من اتاه شخص بسلام
شخص او في ورقة وجب الرد على الفور والحديث سبق قريبا

باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير انه قال اخبرني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبردعة ونحوها لذوات الحافر تحته قطيفة بفتح
القاف كساء ذات خمل فدكية بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة عن
المدينة بيومين واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان
به في بني الحرث بن الخزرج بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط
ناس مختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا على
سابقه وفيهم عبد الله بن ابي بضم الهمزة والتنوين بن سلول بفتح الهمزة المهملة اسم امه
فلا ينصرف وفي المجلس عبد الله بن رواحة بفتح الراء والحاء المهملة فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة غبارها الذي تثيره خمر غطى عبد الله بن ابي نفسه بردائه ثم قال
عبد الله بن ابي لا تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وقف فنزل فدعا الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي بن سلول للنبي
صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن من هذا الذي تدعو اليه ان كان ما تقول
حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارجع الى رحلك
بالحاء المهملة منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة ولابي الوقت قال
عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المفتوحة المعجمتين اي باشرنا به يا رسول
الله في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى
هموا قصدوا ان يتواثبوا بالمثلثة بعدها موحدة يتحاربوا ويتضاربوا فلم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يسكنهم حتى سكنوا ثم ركب صلى الله عليه وسلم
دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال اي سعد الم تسمع ما ولابي ذر
الى ما قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله
ابن ابي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك
الذي اعطاك من الرسالة ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى
البحار وقال الجوهري البحيرة دون الوادي والمراد طيبة على ان يتوجوه اي عبد الله بن
ابي بتاج الملك فيعصبونه بالفاء والنون ولابي ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة او
كناية عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكية فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه
بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن ابي بذلك الحق فذلك الحق الذي
فعل به ما رايت من فعله فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسبق باتم

من هذا

من هذا قريبا والغرض منه قوله انه مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه
سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم يرد انه خص المسلمين باللفظ ففيه انه يسلم بلفظ التعميم
ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث
ابي هريرة لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروا الى اضيق الطرق وفي النسائي عن ابي
بصرة الغفاري بفتح الموحدة انه صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم
بالسلام وقال قوم يجوز ابتداؤهم بها عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء
الكافر بالسلام لقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم لابيه سلام
عليك والمعتمد الاول والنهي للتحريم واجيب بانه ليس المراد بسلام ابراهيم على ابيه التحية
بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال تعالى في صفة المؤمنين واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما فمعنى قوله سلام عليك اي امانا فلا ينالك مني مكروه ولا اذى وذلك
لحرمة الابوة انتهى لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي
خروجهم عنه كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى
الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك اذا ابتدا شخصا
بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا قال ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال
ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام
على المسلم وقال غيره له لا فائدة وهي اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتداء بالسلام وحديث
الباب سبق في الادب وغيره

باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا

باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا اكتسبه ومن لم يرد
سلامه وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم كذا قال
النووي قال ابن العربي وينوي ان السلام اسم من اسماء الله فكانه قال الله رقيب عليهم
والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد
على احد سلامه حتى يتب من توبته تاديبا له والى متى يتبين توبة العاصي المعتمد ان
ذلك ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من يومه ولا ساعته بل حتى يمر عليه ما يمر لذلك
ما يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين مما وصله في الادب المفرد لا تسلموا
على شربة الخمر بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسي بان اللغويين لم
يسمعوه كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا فسقة وكذبة في جمع
فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم
اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بسند
اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولابي ذر زيادة
ابن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه يحدث حين
تخلف عن تبوك عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين
عن كلامنا واتى بهمزة بمد الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف
على جملة من الكلام حذفه لروايته له كذا او لغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه فاسلم
عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام على ام لا لانه لم يكن يديم النظر
اليه من كثرة حيائه حتى كلمت بفتح الميم خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم
عن كلامنا واذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة
النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق

بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو ما يخص
به عموم الامر بافشا السلام هذا

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يرد بضم التحتية وفتح الراء
على اهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولابي ذر كيف الرد بالسلام وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت
دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك
ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسما اليهود المذكورين لكنه قال اخرج الطبراني بسند ضعيف
عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من
اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون
احد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام عليهم كما جرت العادة من نسبة القول
الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق والسام
بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت والفه منقلبة عن واو قالت عايشة
ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة اطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جواز لعن
الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على
الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة وزعم بعضهم ان اصله مه زيدت
فيه لا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بفتح واو
اولم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ
السلام والمعنى وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو
للاستيناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك في التالي لهذا وقال النووي
اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال
لهم عليكم فقط او وعليكم والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم فاحشا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل في
الرد وعليك بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطا
ثم اخرجه المولف في الاستتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن
عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو لكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم
بصيغة الجمع وقال النووي وقد جات الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات والاكثر بالاثبات
ويحتمل ان يكون العطف وان يكون للاستيناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي
التشريك وتقريره ان الواو في مثل التركيب تقتضي تكرير الجملة الاولى وزيادة الثانية
عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي
والصواب ان الحذف والاثبات جايزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت
وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شي مقدر اي واقول وعليكم
ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس معطوفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك
تقرير دعايهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا قال الطيبي سوا عطف
على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اردت الاشتراك
كان ذلك واذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل بهم ذاك ومنى هذا
قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب

فاذا

فاذا وقعت بها بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي
هي صالحة لمعمول ما يتقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قايما وعمرو قاعدا
وشبهه وان كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد
به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل فقام زيد فخروج وخروج عمرو وبهذا
يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على تقدير ان يكونا
جملتين وعطف احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على
الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان قوله والسما رفعها
عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرو اضربته وقال ابن
الحاجب في الامالي في قوله تعالى يقاتلونكم او يسلمون الرفع فيه وجهان ان يكون مشتركا
بينه وبين يقاتلونكم في العطف والاخر ان يكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي
قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتدا
بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية
لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح
المشكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس حدثنا انس بن مالك يعني جده رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود
والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث باتم سند عن قتادة عن انس
من طريق شعبة عند مسلم وابو داود والنسائي بلفظ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث
جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالوا وعليكم
قالت عايشة وغضبت اولم تسمع ما قالوا قال بل قد رددت عليهم يجاب عليهم ولا يجابون
فينا وقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابو عمر بانه لم يشرع لنا
سب اهل الذمة والحديث من افراده

باب من نظر في كتاب من يحذر مبنيا للمفعول على
المسلمين منه ليتبين امره وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة وسكون
الها التيمي الكوفي قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي حصين عبد الرحمن بن عبد
الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي
الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا
مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو
وسبق في الجهاد بدل قوله هنا انا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص
بالذكر لا ينفي العين وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى اتوا روضة خاخ بمعجمتين
بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها امراة من المشركين اسمها سارة معها
صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين اي الى ناس من المشركين ممن بمكة كما في
رواية سورة الممتحنة قال علي رضي الله عنه فادركناها تسير على جمل لها حيث
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت
ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا فطلبنا الكتاب في رحلها بالحا المهملة في
متاعها فما وجدنا شيا قال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال علي

باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين

قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نحلف به لتخرجن
الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون اولاجردنك من ثيابك قال
على رضى الله عنه فلما رات الجد منى بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت بيدها الحجزتها
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد ازارها وهى محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب
فان قلت سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اى شعرها وهنا
قال من حجزتها اجيب بانه رجما كان فى الحجزة اولا فاخرجته منها واختفته فى العقاص فاخرج منها
ثانيا او بالعكس قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب
ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بى الا ان اكون مومنا بالله ورسوله
بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستيناف وللكشميهنى ان لا بفتح الهمزة وما غيرت ودينى
مرتدا انه لم يرتد عن الاسلام ولا بدلت بتشديد المهملة اردت ان تكون لى عند القوم
يد منة ونفعة يدفع الله عن اهلى ومالى الذى بمكة وليس من اصحابك احد له هناك
اهل ومال الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا
تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمومنين
فدعنى فاضرب عنقه يالنصب والفاء اوله وللكشميهنى اضرب باسقاط الفاء والجزم قال
على رضى الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع
على اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا
ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة يا الاخرة والافلو توجه على احد منهم حد اوحق
نستوفى منه فى الدنيا قال قد دمعت عيناى عمر وقال الله ورسوله اعلم وقول عمر رضى الله
عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا محمول على انه لم يسمع ذلك اوكان قوله قبل
قول النبى صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسى ويحتمل ان يكون عمر لشدة تعجبه امر الله حمل النبى
على ظاهره مع منع القول السى له ولم يزد ذلك ما نعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة
للذنب الذى ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق فى اعتذاره فان الله عفا
عنه وفيه جواز التطرف كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هى اكبر من مفسدة النظر
فى حديث ابن عباس المروى عند ابى داود بسند ضعيف من نظر فى كتاب اخيه بغير
اذنه فكانما نظر فى النار انما هو فى حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما
فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما ثبت عين طريقا الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر
مرارا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب
اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب للاول لابى ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزى ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة انا ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب
اخبره ان هرقل لقبه قيصر ارسل اليه حال كونه فى ابى مع نفر من قريش وكانوا
تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم بالشام فاتوه فذكر الحديث السابق فى اول هذا الجامع
وفى مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم
الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الى اخره وليس المراد منه
التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز
مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب

وتقديم اسم

وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه هذا

باب بالتنوين يذكر فيه من يبدا فى الكتاب بضم التحتية
وسكون الموحدة وفتح المهملة اى بنفسه او بالمكتوب اليه وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله المولف فى الادب المفرد حدثنى بالافراد حفص بن ربيعة الكندى
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار
الى اجل فقال ائتنى بكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه
وحبسه الريح اخذ خشبة فنقرها اى فجرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه الذى اقرضه وهو الحباشى كما مر فى الكفالة وقال عمر بن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى
عن ابى هريرة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين
والراء ولابى ذر عن الكشميهنى تنر خشبة بالنقاف محمل المال وهو الالف دينار
فى جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فتقدم الكاتب اسمه على المكتوب
له ولعل البخارى حض سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على
قاعدته فى الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم يتكر لا سيما اذا ذكر فى مقام المدح
لفاعله وعند ابى داود من طريق ابن سيرين عن ابى العلاء بن الحضرمى عن العلاء انه
كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة عن ابى امامة
ابن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فالانصارى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان حاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم على حكم سعد
هو ابن معاذ فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجيها مر فى الحلف فجاء
فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او للجميع من حضر من المهاجرين معهم
قوموا الى سيدكم او قال خيركم توقيرا واكراما له فيه اكرام اهل الفضل من علم او صلاح
او شرف بالقيام لهم او المراد قوموا اليه لتعينوه على النزول من الحمار وترفقوا به فلا
يصيبه الم وحذرا من انفجار عرقة قاله التورپشتى قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم
بالام بدل الى واجاب الطيبى بان الى فى هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا
اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان
قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه نشر بنا كريما على التدريج انتهى
ثم فى مسند احمد عن عايشة من طريق علقمة بن قاص عنها فى قصة غزوة بنى قريظة
وفقفقة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه
وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية
القيام المتنازع فيه وقد منع قوم القيام تمسكا بحديث ابى امامة خرج علينا النبى صلى
الله عليه وسلم متوكيا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض
واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفى حديث عبد الله بن بريدة عن
معوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على راسه الرجال يحب ان يكثر
عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابى داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسيل
مالك عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتترع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال
اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب
الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم القيام صفوفا على طريق
الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان ساق
حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما حزح فتظما
له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل
انتهى وفي حديث انس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم
بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه
محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر
ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك في محذور ولما فيه من التشبيه
بالجبابرة وجايز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويومن معه
التشبيه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى
من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها او مصيبة فيعزيه فيها او لحاكم في محل ولايته
كما يدل عليه قصة سعد فانه لما استنقذه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في قريظة
فراه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وانما الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ويدنا
فانه من شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اذا اتاهم لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك والله الموفق ومباحث
المسيلة فيها تطول تخرج عن الغرض والشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي
عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في
قوله او قال خيركم من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له يا سعد هؤلاء اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم
فيهم ان تقتل مقاتلهم اي الطايفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم بالمجمة وتشديد
التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان فقال له صلى الله عليه وسلم
لقد حكمت فيهم بحاكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروى بفتحها اي
بحكم جبريل الذي حاباه من عند الله قال ابو عبد الله المولف رحمه الله افهمني بعض
اصحابنا قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه
في الطبقات عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المولف في هذا الحديث
بسنده من قول ابي سعيد الخدري في اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في
الكواكب اي قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه
الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد ومضى سعد في المغازي

باب مشروعية المصافحة

وفي الافقسا بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني
النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وصله المولف في الباب الذي بعد وسقط
هذا الاذرو قال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وخفت المسجد اي بعد ان تاب
عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قائم الى بتشديد التحتية طلحة بن عبيد
الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهنانى توبة الله على وهذا قطعة من حديث سبق
موصولا في غزوة تبوك وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه

اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن ابي امامة عند الترمذي
بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس
رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جا بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او يحنى له قال لا قال فيلتزمه ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال
حسن وعن البراء عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتحاتا ذنوبهما وتصحيحه وفي رواية لابي
داود وحمد الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي
لكن يستثنى من ذلك المراة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي
في الاستيذان وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة
والواو وبنهما تحتية ساكنة ابن شريح البصري قال حدثني بالافراد ايضا ابو عقيل
بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن
عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد الهمزة
بيد عمر بن الخطاب للحديث اقتصر منه على الترجمة هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقا
صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور

باب الاخذ باليدين

بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير
حصول مصافحة افرده بهذا الباب وصافح حماد بن زيد بن المبارك عبد الله المروزي
بيديه بالتثنية وصله في تاريخ بخاري من طريق اسحاق بن احمد بن خلف وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية
ساكنة بعدها فا ابن سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني
بالافراد عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراها تاييث
ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين فطابق الترجمة والجملة حالية
من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله التشهد
وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة ما مصدرية
والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل تعليم السورة واختار ابن
مالك ان يكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار
على طريق الاتساع فتعديه يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القرآن من للتبيض
او لبيان الجنس لان كل سورة منه قرآنا وتبعيض حرف الجر بحال من السورة اي السورة
كاينة من القرآن التحيات لله جمع التحية فعلية من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية
الدايمة والتحيات مبتدا والخبر والجملة الى اخرها محكية بدلا من التشهد اعني مفعول
علمني او مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل على ما قبله اي علمنا التحيات لله الى اخره
اي هذا اللفظ وبتقدير قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى اخر الحديث مفعولة
للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات في الشرع فيقدر واجب لله وان اريد بها
رحمته التي تتفضل بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة لعبد الله فيقدر مضاف
محذوف والطيبات بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات

باب الاخذ باليدين

ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى
لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر حذف الواو من والطيبات فيكون صفة للطيبات
السلام عليك ايها النبي بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته
معطوفان على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
جملة في محل نصب او جر على تقدير الباء اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب
محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال
ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتنصب به الجمع والواحد والمونث ومنه انا رسول
ربك وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية
اي ظهري المتقدم والمتاخر اي كاين بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفي صلى
الله عليه وسلم قلنا السلام قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم يعني تركوا الخطاب
وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة هو مستحب واختلف
في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه اخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر
فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجايز بل يستحب وفي حديث اسامة بن شريك
عند ابي داود بسند قوي قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث يزيد
عنده في قصة الاعرابي والشجرة فقلنا يا رسول الله ايذن لي ان اقبل راسك ورجليك
فاذن له فلو كان التقبيل لغني او لوجاهة في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز وللحافظ ابي
بكر بن المقري جز في تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتاب حافل في السلام والقيام والمصافحة
والتقبيل والمعانقة اعانني الله عليه في عافية والحديث سبق في الصلاة

باب حكم المعانقة

وهي مفاعلة من عنق الرجل ان اجعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس في حديث
الباب ذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل
كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس
في عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار
ما ترجم له بالمعانقة خال من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف قطن الكاتب الاول
لما يجد بينهما حديثا ان الباب مفقود لهما فجمعهما لكن لفظ المعانقة والواو بعدها
انما ثبتت لابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المومن الدمياطي
مضروب عليهما وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل بالجر عطف على السابق لاخر
كيف اصبحت وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح او ابن منصور كما قاله
الكرماني بلفظ لعله وبه قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثني بالافراد ابي شعيب بن ابي حمزة دينار القرشي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه اخبره ان عليا يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني عبد الله بن كعب الى هنا لابي ذر قال البخاري
وحدثنا باثبات واو العطف على السابق لابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري
الثقفي الحافظ قال حدثنا عنبسة قال بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون
ساكنة والسين المهملة اخره هاء تانيث ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري وقد ثبت سماع
الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس اخبره ان عليا

ابن ابي

ابن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي
فيه فقال الناس له يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اصبح بحمد الله باريا بالهمز في الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز تقول
برات من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعني بغير همز كما يروى باريا بغير همز فيصح ان
يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده بيد علي العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم
اي ميتا اي فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الروية ليست بصرية انت والله بعد
الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مامورا بموته
صلى الله عليه وسلم وولاية غيره والله اني لارى بضم الهمزة لاظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول في وجعه هذا واني لاعرف في وجوه بني
عبد المطلب الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنساله
فيمن يكون الامر اي الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه
وقال السفاقسي امرناه بمد الهمزة اي شاورناه قال والمشهور المقصر اي طلبنا منه وفيه
ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلا وقال في الفتح ولعله اراد انه يوكد عليه في
السوال حتى يصير كانه امر له بذلك فاوصى بنا الخليفة بعده قال علي والله لين سالناها
اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا بلفظ المضارع ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما
للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عند بابه صلى الله عليه وسلم سال عليا لما خرج
من عند النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله باريا
نعم اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
قال بخير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني
وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جيت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره
فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط
للطبراني من حديث كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث
عايشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ففرع الباب
فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث
حسن وعن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله
رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر
من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية
باطلة واسنادها مظلم وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب مرض النبي صلى
الله عليه وسلم

باب من اجاب من ناداه او ساله بلبيك اي انا مقيم على
طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى البصري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه انه قال انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما يخبر
به ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب ارداف الرجل
خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد

باب من اجاب بلبيك وسعديك

ان يعبدوه لا يشركوا به شيا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك
يا رسول الله قال هل تدري ما حق العباد على الله عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله
وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء او
لانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له
تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه ولا يشركوا به شيا زاد في رواية الباب المذكورة قلت الله ورسوله
اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث لما ترجم له
لا خفا فيها وبه قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس عن معاذ بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد
ابن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر فعاتبه رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب الغفاري بالربذة بفتح الرا والموحدة والمعجمة موضع
على ثلاثة مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تاكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي
لهذا الحديث ابو الدردا لا ابو ذر كما يشعر به اخر الحديث قال كنت امشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حرة المدينة عشا ارض ذات حجارة سود بها استقبلنا احد بفتح اللام
مسند الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل المدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام
مسند الى ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما
احب ان احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز تاتي علي بتشديد التحتية ليلة
او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا بالنصب الا ارصده
بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والا استثنا مفرغ هو
وللاصيلي لا ارصده بكسر الصاد اي لا اعده لدين صفة لدينار الا ان اقول به اي اصرفه
في عباد الله انفقه عليهم هكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وارانا ابو ذر بيده ذلك ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون
مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال صرف المال في عبادة هكذا وهكذا ثم قال لي
الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم
حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت ولابي ذر عن الحموي فتخوفت ان يكون عرض مبنيا
للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر عليه واصابه
افة فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما
جا صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر
عن الحموي حسبت بالحا والسين المهملتين والموحدة ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت
قولك لا تبرح فقمت اي فوقفت اي فاقمت موضعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي
سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قال
ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم يدخلها
وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اي ابن وهب المذكور انه
بلغني انه اي راوي الحديث ابو الدردا فقال زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث
المذكور ابو ذر جندب بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال
الاعمش سليمان بن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان
عن ابي الدردا او عويمر نحوه نحو الحديث الماضي وقال ابو شهاب عبد ربه الحناط
بالمهملتين والنون المشددة ربما سبق موصولا في الاستقراض عن الاعمش اي عن زيد
ابن وهب عن ابي ذر فمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله ياتي علي ليلة او ثلاث عندي

منه دينار

منه دينار والحديث سبق في الاستقراض هذا

باب لا يقيم الرجل الرجل من محله

باب بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من محله خبر معناه النهي وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم
الرجل الرجل من محله ثم يجلس فيه وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد
بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع ما في كتاب
الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص
بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن
يدعوا قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك
ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل
خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة
في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغاين ومن استحق شيا فاخذ منه
بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس والحديث سبق في الجمعة هذا

باب اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس

باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وقرا عاصم في المجالس بالجمع
اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي
حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجا اناس من
اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم
ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن
حوله من غير بدر قم يا فلان وانت يا فلان واجلسهم في مكانهم فشق ذلك على من اقيم
من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون
فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون
بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الاية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي
مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا
يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات
وان كان السبب خاصا فافسحوا فوسعوا يفسح الله لكم يوسع الله عليكم في الدنيا
والاخرة لان الجزا من جنس العمل وهو يطلق في كل ما ينبغي الناس الفسحة فيه من المكان
والرزق والقبر وغير ذلك واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على المقبلين او
انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض عنه او انهضوا
الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح لان مزيد
التوسعة على الواردين يقع الى فوق فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا
بامتثال الامر فيه الاية وبقيتها يرفع الله الذين امنوا منكم اي بامتثال اوامره واوامر
رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين منهم خاصة درجات فانه بما تعملون خبير
قال صاحب الانتصاف وقع في الجزا رفع الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به
تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع بحلول الرسول فيه فالمفسح
حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من تواضع
لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل
عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله تريد انه من باب

بياض باصله

ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرا هذه الاية قال يايها الناس افهموا هذه الاية
لترغبكم في العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بضم العين
هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم
ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا
وتوسعوا هو عطف تفسيري وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل
افسحوا وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه
يقدر لفظ قال بعد لكن او يقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من
تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى واشار مسلم اشار الى ان قوله ولكن ليقل تفرد بها
عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان
ابن جريج زاد قلت لنافع في الجملة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند
السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها
في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه
ابو جعفر الفريابي بالضم على وزان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن النووي وكان
ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع
لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحيى منه فقام من غير طيب قلب فسد الباب
ليسلم من هذا

باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه
او تهيا للقيام ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا
معمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنت ولابي ذر بنت جحش دعا
الناس طعموا بكسر العين وليمته ثم جلسوا يتحدثون قال انس فاخذ صلى الله عليه
وسلم كانه يتهيا للقيام ليقوموا استحيا ان يقال لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى ذلك صلى
الله عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله
عليه وسلم جا ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس فجيت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجا حتى دخل حجرته قال انس فذهبت ادخل معه
فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يوذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي
لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضا حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم
من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب وسورة الاحزاب

باب حكم الاحتبا

بالحا المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف مهموز باليد وهو اي الاحتبا
ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتبا القرفصا بضم القاف والفا بينهما را ساكنة
وبعد الصاد المهملة الف مهموز وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي
بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتبا ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه
وقيل القرفصا الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن ابي غالب الواصلي نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو
الساكنة ميم فمهملة قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر بكسر المعجمة الحزامي بكسر المهملة

وبالزاي

وبالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة مصغرا الاسلمي المدني عن
ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة بكسر الفا امتد من جانبها من قبل بابها محتبيا
بيده بالافراد هكذا زاد في الجزء السادس من فوايد ابي محمد بن صاعد فارانا فليح
فوضع يمينه على يساره موضع الوسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث
ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب
ركبتيه

باب من اتكا بين يدي اصحابه

باب من اتكا بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد على
شي متمكن منه فهو متكي وقال خباب بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة
ثانية من الارث الصحابي مما مر موصولا في علامات النبوة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ببرده بالها فقلت الا تدعو الله فقعد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال حدثنا الجريري
بضم الجيم وفتح الرا سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية
اخبركم باكبر الكباير جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك
بالله عز وجل بان يتخذ معه الها اخر او مطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر
وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على
العاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله
اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس اهتماما وتعظيما
بفتح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب
الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا الى ان قلنا ليته سكت
لما حصل لهم من الخوف والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان
متكيا فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك
الابيض المتكي وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على وسادة
رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم
والامام الاتكا في مجلسه بحضرة جلسايه لاستراحة او الم في بعض اعضايه

باب من اسرع في مشيه لحاجة

باب من اسرع في مشيه

بفتح الميم في الفرع لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب او قصد اي لامر مقصود وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها
في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ان عقبة بن الحرث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف حدثه قال صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه
بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال
ذكرت شيا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه وفي باب من احب تعجيل
الصدقة من الزكاة ولم يلبث ان خرج فقلت او قل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا
من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان
مشيه لغير حاجة كان على هيبته ففيه ان الاسراع في المشي ان كان حاجته فلا باس

به والا فلا نعم روى عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهد واسرع في
الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستيذان

باب حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور
لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن
صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها
في اليونينية وقال السفاقسي قراناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها
قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار
بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وغيره فما لتحريك ويجوز
التسكين على ضعف وانا مضطجع جملة حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة
فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب فانسل بقطع الهمزة والرفع
انسلالا

باب من القى بضم الهمزة له وسادة رفع نايب الفاعل والوسادة
ما يتكا عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي انه قال
اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عامر وقيل
زيد بن اسامة الهذلي قال يخاطب ابا قلابة دخلت مع ابيك زيد الجرمي على عبد
الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
بضم المعجمة له صومي فدخل علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله
عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج من اصول سعف النخل
يحشى به الوسايد ويفتل منها الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا
وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة
ايام تصومها برفع ثلاثة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه
وسلم صم خمسا اي خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا اي سبعة
ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم تسعا قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال
صم احدى عشرة قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال لا صوم فوق صوم داود شطر
الدهر بنصب شطر على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم بالرفع في صيام وافطار
تقديره هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا يزيد هو ابن
هارون الواسطي عن شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قدم الشام ح قال البخاري
وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايت في حاشية الفرع ما نصه من قوله عن ابراهيم
عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي اخره صح بالسواد
مشعر بانه من الاصل كما هنا ونسخته مكتوب قال ابو ذر زايد هذا فليعلم وكذا رايته
في اليونينية قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين

قال اللهم

قال اللهم ارزقني جليسا زاد في مناقب عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي الدردا عويمر فقال
ابو الدردا لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدردا اليس فيكم
صاحب السر اي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسما المنافقين ولم يطلع غيره
عليها كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان اليس فيكم او كان فيكم
الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان لان له دعا له بامانه
من الشيطان وقال انه طيب مطيب والشك في قوله او كان فيكم من شعبة يعني عمارا اوليس
بالواو المفتوحة فيكم صاحب السوال والوسادة بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني
والوسادة بتا التانيث يعني ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه كيف كان عبد الله
ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة يقرا عبد الله بن مسعود والذكر
والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدردا يقرا كذلك واهل الشام يناظرونه على
القراة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى ويشككونه في قراة الشاذة فقال ابو
الدردا ما زال ما زال هولا حتى كادوا يشككوني ولابي ذر يشككوني وقد سمعتها اي بدون
وما خلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقراها ابن مسعود والحديث سبق في
مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوسادة والمراد انه ابن مسعود كان يتولى امر
سواله صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاطى خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره والله
الموفق والمعين لا اله سواه

باب القايلة بعد صلاة الجمعة بان يستريح بالنوم
او غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القايلة رفع وبه قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الى محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال كنا نقيل ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة
الجمعة وفيه اشعار بان هذا كانت عادتهم والحديث سبق في اواخر الجمعة

باب حكم القايلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب
وان كان ليفرح به باسم ابي تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر اذا دعي
بها بالكنية جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد
عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شي
فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولان تسكن سورة غضبها فلم يقل بفتح التحتية
وكسر القاف اي فلم ينم عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر
اين هو فجا فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداوه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول فيه يا ابا تراب
قم يا ابا تراب مرتين والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستيذان

باب من زار قوما فقال عندهم
اي نام عندهم نصف النهار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي ابو رجا قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قاضي البصرة روى عنه المولف كثيرا بلا واسطة قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه

باب القايلة بعد الجمعة

باب القايلة في المسجد

باب من زار قوما فقال عندهم

وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر عن انس كما في الفرع واصله ان ام سليم ابو الغميصا
او الرميصا بنت ملحان بن خالد الانصاري وهي ام انس وعلى رواية ابي ذر باسقاط
انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال في الفتح لكن دل
قوله في اواخره فلما حضر انس الوفاة اوصى الي ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن
انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية ابن السني عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى قلت
والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر او لم يصح عنده فلذا جعل
الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه نعم ثبت عن انس في كل ما رايته
من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي من اطرافه فقال في مسند
انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري عن جدة انس قال حدثت ان ام
سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث
اخرجه البخاري في الاستيذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه
عنه به انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي
قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر
النون وفتح الطا فيقيل فينام عندها على ذلك النطع قال انس فاذا نام
ولابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير
العرق وما تناثر من شعره عند الترجل فجمعته مع عرقه في قارورة من زجاج
ثم جمعته في سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد انها
كانت تاخذ من شعره وهو نايم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في
سكها قالت ام سليم وكان يجي ويقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق ففيه
انها لما اخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت
من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عندنا فعرق وجات ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ
فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا او هو في
اطيب الطيب قال ثمامة فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان ولابي
ذر اوصى الي ان يجعل في حنوطه بفتح الحا المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة
ومنه الكافور يجعله في اكفانه من ذلك السك الذي فيه من عرقه وشعره
قال فجعل بضم الجيم في حنوطه كما اوصى تبركا به وعورة من المكاره والحديث
من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب الى قبا بالمد والصرف يدخل على ام حرام بالحا المهملة المفتوحة والرا الرميصا
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحا المهملة وبعد الالف نون خالة لانس
فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته لكن
سبق في مناقب غزو المراة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس ان تزويج عبادة
لها بعد دخوله عندها صلى الله عليه وسلم وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع
بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما ال اليه الحال بعد ذلك

فدخل

فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته لم اقف على تعيين ما اكل عندها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت القايلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا
بما راى من المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس
من امتي عرضوا علي بتشديد التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا
البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي
يركبون السفينة التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل
المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال في العمدة بنزع
الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك برفع اي هم ملوك على الاسرة في الجنة ورؤياه
صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين او قال
مثل الملوك على الاسرة شك ولابي ذر يشك بلفظ المضارع اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان التمثيل ومعظم طرق الحديث يدل على انه راى
ما يؤول اليه امرهم لا انهم قالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما
هم فيه من النعيم الذي اثيبوا فيه على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه
بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قلت ولابي ذر فقلت يا رسول الله يا رسول
الله ان يجعلني منهم فدعا لي فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد
فقال انت منهم ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راه
من النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على
الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
زاد ابو عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة ولست من الاخرين وفي رواية عمير بن الاسود
في باب ما قيل في قتال الروم انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الباب يغزون قيصر
فيدل على ان الثانية انما غزت في البر فركبت البحر ام حرام زمان ولابي ذر في زمان امرة
معوية بن ابي سفيان على الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين خرجت من
البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى
الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر
الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز
ثم اذن فيه لمن بعد واستقر الامر عليه ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجافه
اتفاقا وكره مالك ركوب النسا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر
الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكن فيها
الاستتار باماكن يخصهن فلا حرج ومشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام
الليل وفيه علم من الاعلام اعلام النبوة منه صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع
فوقع كما قال والحديث سبق في الجهاد

باب الجلوس كيف ما تيسر

باب الجلوس كيف ما تيسر وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة
اشتمال الصما بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدل من سابقه لقوله والاحتبا في
ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شي والملامسة بضم الميم والخفض عطفا على

السابق وهي لمس الرجل ثوب الاخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل
الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ومطابقة الحديث لما ترجم
من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل
عدم النهي فالاصل الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع وهي
جلسة ممكنة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع
في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه اي
تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله المولف
في البيوع ومحمد بن ابي حفص بالحاء والصاد المهملتين بينهما فا ساكنة البصري مما
وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية
الساكنة لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال
في الشرح اظنها فيها الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم

باب من ناجى بين يدي الناس

باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر احدا بسر صاحبه فاذا مات اخبر به الغير وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس
بكسر الفا بعدها را فالف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي عن عامر اي ابن شراحيل
الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثتني بتا التانيث والافراد عايشة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهن عنده في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة بعد الالف مهملة
مفتوحة فرا مبنيا للمجهول لم تتركه منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته عليها السلام
تمشي لا ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله ما تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها مصحح على
الفتح من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها بوزن فعلة وهي للنوع
اي كان مشيها مماثلا بمشيه فلما راها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد
المهملة قال مرحبا ولابي ذر وقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله
بالشك من الراوي ثم سارها بتشديد الرا اي كلمها سرا فبكت بكا شديدا فلما
راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية اذا ولابي ذر فاذا هي تضحك قالت
عايشة رضي الله عنها فقلت لها انا من بين نسايه خصك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالتها عما بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني عم سارك باسقاط الالف قالت
ما كنت لافشي بضم الهمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي
صلى الله عليه وسلم قلت لها عزمت اقسمت عليك بما لي عليك من الحق
والبا في بما لي للقسم لما بفتح اللام وتشديد الميم مصححا على كل منهما في الفرع كاصله
بمعنى الا اخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل تقول اقسمت عليك لما فعلت كذا اي
الا فعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتيني باثبات التحتية
بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها اما الان فنعم اخبرك قالت عايشة
فاخبرتني قالت رضي الله عنها اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني
ان جبريل كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به هذا
العام مرتين ولا ارى بفتح الهمزة الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري
فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكاي الذي رايت بكسر
الفوقية فلما راى عجزي عدم صبري سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين

باب الاستلقا

ان تكوني سيدة نسا المومنين ولابي ذر عن الكشميهني المومنات او سيدة نسا هذه الامة

باب جواز الاستلقا

وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض سوا كان معه نوم ام لا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة
المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا على قفاه حال كونه
واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك
منسوخ او محمول على انه حيث يخشى ان تبدوا العورة والجواز حيث يومن ذلك ورجح
الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي
والبيهقي وغيرهما والظاهر انه فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في
وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من
الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل انه راى اسامة بن
زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه مضطجعا احدى رجليه على الاخرى والحديث
سبق في ابواب المساجد وفي اخر اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا وابو داود
والترمذي هذا

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

باب بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث
الا باذنه وسقط باب لابي ذر وقوله تعالى ولابي ذر وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا
بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر خطاب للمومنين اذا تناجيتم فلا تتناجوا
بالاثم والعدوان ومعصية الرسول اي اذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين
في تناجيهم بالشر وهو من التجوز فلفظ المراد عن الارادة المعنى اي اذا اردتم التناجي ومنه
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد قضا امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين احدهما
التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر باداء الفرايض
والطاعات والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل المومنون اي يكلون امرهم الى الله
ويستعيذون به من الشيطان وسقط لابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل
وقوله تعالى ولابي ذر وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم
مناجاته فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان كقول
عمر رضي الله عنه من افضل ما اتيت العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر
به الكريم ويستنزل به اللييم يريد قبل حاجته ذلك التقديم خير لكم في دينكم
واطهر لان الصدقة طهرة فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم
في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها
قبل نسخها الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت الا ساعة
من نهار وعن ابن عباس لما اكثر المسلمون المسايل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس وكفوا عن المسيلة فانزل الله تعالى
ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم
فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة فوسع عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون
ولابي ذر تقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون واشار بالايتين الاوليين

الى النتاجى ان الحاجز مقيد بان لا يكون فى الاثم والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام ح قال البخارى وحدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحى الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة بالرفع فصيح عليه فى الفرع كاصله ولابى ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا خبر كان والاول على ايتا تامة ونسب فى فتح البارى وتبعه العينى الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه فى رواية البخارى فلا يتناجى بالف لفظا مقصورة ثابتة فى الكتاب تحتية وسقط فى الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهى ولكشميهنى فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهى ومعناه اثنان دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غايلة وفى مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه

باب حفظ السر وهو ترك افشائه به لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابى شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابى بكر بن حزم اغا يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشى على صاحبه ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد آخره حاء مهملتين وبينهما موحدة مشددة قاف العطار البصرى قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى سليمان بن طرخان التيمى قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول اسر الى نبى يشدد يدا اليا النبى صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد سالتنى ام سليم عن ذلك فما اخبرتها به وفى مسلم عن ثابت فبعثنى فى حاجة فابطات على امى فلما جيت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فقالت ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بشا النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفى الفتح اقسام كتمان السر ثلاثة ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تركيته له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره لحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث اخرجه مسلم فى الفضايل هذا

باب بالتنوين بلا ذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة بتشديد الراء والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل من الثلاثة وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد عثمان ابن شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه فى الفرع كاصله فلا يتناجى رجلان دون الاخر بالياء والالف بعد الجيم يتناجى فى الفرع كاصله ولابى ذر عن الكشميهنى فلا يتناج بحيم فقط من غير نون بعدها حتى يختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة فى الفرع مصلحة على كشط بالتحتية اى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا فاكثر احل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا احل قد فضضتم بحذف من اى من الاجل

ان يحزنه

ان يحزنه بضم التحتية وكسر الزاى وبفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقى فرادى تناجى من عداه دونه اخزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه فى نجواهم واما لانه قد يقع فى نفسه ان سرهم فى مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا غيره كما نقل عن اشهب لانه قد يمنى ان يترك واحدا لان المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد وسماه وجدا لمعنى فيه الحق به فى الحكم والحديث اخرجه مسلم فى الاستيذان وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى عن ابى حمزة بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان عن شقيق ابى وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فاثر ناسا اعطى الاقرع مايه من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار هو معتب ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى به قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهى ثابتة للحموى والمستملى والله لاتين النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو فى ملا من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على موسى اى الهلم اوذى بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الذى اوذيت فصبر والغرض من الحديث قوله فساررته وهو فى ملا فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع مرتفع اذا بقى جماعة لا يتناجون دون الاخر نعم اذا اذن من يبقى ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق فى المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم فى السفر فى الموضع الذى لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما فى الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان فى اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا للحاكم والصحيح بقا الحكم والتميم والله اعلم

باب طول النجوى

قال فى الباب النجوى تكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اى متناجين وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال فى المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابى ذر وقوله تعالى واذ هم نجوى وزاد قوله هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون وقال الازهرى اى هم ذو نجوى وهذا كله ثابت فى رواية المستملى وبه قال حدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قالت اقيمت الصلاة اى صلاة العشا كما فى مسلم ورجل يناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معه ولم اعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى قام اصحابه رضى الله عنهم وعند اسحاق بن راهوية فى سنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى والحديث سبق فى باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى قام القوم كذا فى الفرع وسايرما وقفت عليه من الاصول وفى النسخة التى شرح عليها الحافظ ابن حجر فى الباب المذكور فى الصلاة حتى قام بعض القوم وقال فى هذا الباب فيجمل حديث الاطلاق اى فى حديث هذا الباب بان النجوى على ذلك اى المقيد فى ذلك الباب والله الموفق للصواب هذا

باب بالتنوين بلا ذكر فيه لا تترك النار

بضم التا الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نايب عن الفاعل اى لا يترك احد فى البيت عند النوم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

باب طول النجوى

باب لا تترك النار فى البيت عند النوم

باب اغلاق الابواب بالليل

باب الختان بعد الكبر ونتف الابط

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار على اى صفة كانت كالسراج وغيره
فى بيوتكم حين تنامون قيد به لحصول الغفلة به غالبا نعم اذا امن الضرر كالتنائيل
المعلقة فلا باس والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وابو داود فى
الادب والترمذى فى الاطعمة وابن ماجة فى الادب وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب
الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء جده ابى بردة عامر وقيل الحرث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله لم
اقف على تسميتهم من الليل فحدث بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بشانهم النبى صلى
الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم اى لانها كما قال ابن العربى تنافى
ابدانكم واموالكم منافاة العدو وان كانت لبعضها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود
معناها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو ذر هو ابن سنظير بكسر المعجمتين بينهما نون
ساكنة وبعد الطاء مثناة تحتية ساكنة فزاى الازدى البصرى عن عطاء هو ابن ابى رباح عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا
الانية اى غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اى
اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح التى لا يومن منها الاحراق فان الفويسقة بضم الفاء
وفتح الواو وبالسين المهملة والقاف الفارة الماموز بقتلها فى الحل والحرم والفسق
الخروج عن الاستقامة وسميت بذلك لاستمرارها بخبثهن وقيل لانها عمدت الى حبال
السفينة فقطعتها وليس فى الحيوان افسد منها لاتاتى على حظير ولا جليل الا اهلكته
والتذنيب ربما جرت الفتيلة التى فى نحو السراج فاحرقت اهل البيت وفى حديث
يزيد بن ابى نعيم عند الطحاوى انه سال ابا سعيد الخدرى لما سميت الفارة الفويسقة
قال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقامت اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم
وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت جر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم دعها فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم
ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو
الشيطان فيتضمنان وهو عدو الانسان يريد واخروى لانها اعانها الله منها بوجهه
الكريم دنيا والاخرى قال النووى وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما
التاويل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر وان امن
من ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه
وسلم واذا انتفت العلة زال المنع فائدة ذكر اصحاب الكلام فى الطبايع ان الله تعالى جمع
فى النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهى تفعل بكل صورة من هذه الصور
خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تفنى الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف
وباللطافة تنفذ وبالنور تضى ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون
ساير الحيوان فلا يحتاج اليها شى سواه وليس به غنى عنها من حال من الاحوال
ولذا عظمها المجوس والحديث سبق فى باب بدء الخلق واخرجه ابو داود فى الاشربة
والترمذى فى الاستيذان

باب هذا ذو عليك

باب مشروعية اغلاق الابواب

بهمزة مكسورة ولابى ذر غلق الابواب بالليل باسقاط الهمزة فى لغة قليلة وبه قال
حدثنا حسان بن ابى عباد بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين فى الاول وفتح العين
والموحدة المشددة فى الثانى واسمه حسان ايضا البصرى ثم المكى قال حدثنا همام هو
ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابى رباح ولابى ذر حدثنا عطاء عن جابر رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الغفلة
فربما سقط منها على متاع البيت او حرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح
المعجمة وكسر اللام المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى واغلقوا الابواب حراسة للانفس
والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان واوكيا الاسقية اى اربطوا فم القرب
وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء لا يجل سقاء واحترازا من الوبا الذى
يترل فى ليلة من السنة من السماء كما روى وقيل انها فى كانون الاول وخمروا الطعام
والشراب بالخاء المعجمة اى غطوهما قال همام هو ابن يحيى السابق ولحسبه اى اظن عطاء
قال وخمروا الطعام والشراب ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهنى بعرضه اى احدكم عليهما

باب ذكر مشروعية الختان بعد الكبر

بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التى تغطى الحشفة فى فرج
الرجل وقطع بعض الجلدة التى فى اعلا فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة
والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة وذكر
مشروعية نتف الابط وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين
المهملة المفتوحات المكى المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اى خصال الفطرة التى هى سنة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس الختان وهو واجب عند
الشافعى وقال مالك وابو حنيفة سنة وثانيها الاستحداد وهو حلق شعر العانة
وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها تقليم الاظافر
وسبق فى فرض اخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب فى الاربعة
الاخرى سنة فالمراد بفطرة السنة التى هى الطريقة الاعم من المندوب وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن
عليه الصلاة والسلام بعد ما بلغ ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف
وضم الدال المهملة مخففة بعدها واو فميم قال ابو عبد الله البخارى حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى
المخففة المدنى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان بالحديث وقال بالقدوم وهو موضع
مشددة داله وسقط لغير ابى ذر وهو موضع مشدد وفى المتقن للجورقى فى مسند
صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم قرية وفى تاريخ ابى العباس السراج عن عبيد الله
ابن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رفعه اختتن
ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى بالقدوم قال الناس وقال ابن القيم الاكثرون
القدوم الذى اختتن به ابراهيم هو الالة ويقال بالتشديد والتخفيف والاصح
التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب

وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد الالة قال وقد
يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن بالالة وفي الموضع وفي الموطا
من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من
اختتن وهو ابن عشرين وماية واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة
وهو في فوايد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا
لكن ابي اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب
وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون
المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى
الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن ماية وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة
راى ماية وعشرين فظنها ماية الا عشرين او بالعكس وليس المراد تاخير الاختتان
لما ذكر لما لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ السن الذي يومر به الصبي
بالصلاة وثبت لابي ذر قوله وقال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد وبه
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا
عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخا المعجمة وتشديد
الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المولف قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري الزرقي عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن سعيد بن جبير انه قال سيل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يوميذ يوم قبض
مختون قال ابو اسحاق او اسرايل او من دونه وكانوا لا يختنون الرجل بفتح التحتية
وكسر الفوقية اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك الحلم وقال ابن ادريس
هو عبد الله ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله
الاسماعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح المعجمة
وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون
له عند الوفاة النبوية ثلاثة عشر سنة فيكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد
حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة
لكتاب الاستيذان كما قال الكرماني ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا
هذا

باب بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي به
عن طاعة الله ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر
في معاني القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعال اقامرك
بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما
رواه ابن جرير هو الغنا والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال
ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغنا والمزامير
وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن
يزيد عن القسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراهن
ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور الى القسم
عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة
فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية
وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه قال وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث
فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجة
في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع المغنيات وعن شراهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناوها
حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر من رواية مثل الامام
احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غنا الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت وقيل الغنا مفسدة للقلب منفذة للمال
مسخة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقيا المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله
المقبلين على استماع المزامير والغنا بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث
للتبيين بمعنى من كان اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه
قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه ليضل اي ليصد عن
سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال
بدلها الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
بغير الله فقال في حلفه يمينه باللات بالموحدة اوله والعزى كما يحلف المشركون
فليقل لا اله الا الله المبرا من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بالهتهم فكفارته
كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب
الامر فليتصدق بما ينطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعايه صاحبه الى القمار
المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة
بالاستيذان كما قاله في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يوذن له في دخول
المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحلف
باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل والحديث سبق في تفسير سورة النجم

باب ما جا في البنا

من اباحة ومنع قال ابو هريرة رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم في سوال جبريل اياه متى الساعة قال من اشراط الساعة اي علاماتها
السابقة عليها او مقدماتها اذا تطاول رعا البهم في البنيان بكسر الرا وبعد الالف همزة
ممدود والبهم بفتح الموحدة وسكون الها ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الرا
وبعد الالف ها تانيث اي وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر
قال في الفتح واشار المولف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي
الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البنا صريحا ما اخرج ابن ابي الدنيا
بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة

اذرع نودى يا فاسق الى اين تذهب وفى ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يوجر الرجل
فى نفقته كلها الا التراب او قال البنا صححه الترمذى واخرج له شاهدا عن انس الا بلفظ البنا
فلا خير فيه وفى المعجم الاوسط من حديث ابى بشير الانصارى اذا اراد الله بعبد سوا انفق
ماله فى البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد
والحر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحاق هو ابن سعيد بكسر
العين ابن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى القرشى عن ابيه سعيد عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال رايتنى بضم الفوقية اى رايت نفسى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه
بنيت بيدى بيتا يكننى بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من
اكن اى يقينى من المطر ويظلنى من الشمس ما اعاننى عليه اى على بنايه احد من خلق
الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدى والحديث اخرجه ابن ماجة فى الزهد وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين
ابن دينار قال ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح
اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبى
صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة فذكرته اى الحديث لبعض اهله ولم يقف
الحافظ ابن حجر على تسميته قال والله لقد بنى ابن عمر زاد ابو ذر عن الكشميهنى بيتا
قال سفيان قلت لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبنى
البيت الذى بناه بيده وهو اعتذار حسن عن سفيان رحمه الله تعالى اخر كتاب الاستيذان
ولله الحمد والمنة فرغ فى رابع جمادى الاول سنة ٩١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

بفتح الدال والسين المهملتين جمع دعوة
بفتح اوله مصدر يراد به الدعا يقال دعوة الله اى سالته قوله بالرفع على الاستيناف ولابى
ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعونى استجب لكم لما كان من اشرف
انواع الطاعات الدعا والتضرع امر تعالى به فضلا وكرما وكفل لهم بالاجابة عن سفيان
الثورى فيما رواه ابن ابى حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سواله
ويا من ابغض عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفى معناه قال
القايل

الله يغضب ان تركت سواله ... وترى ابن ادم حين يسال يغضب

وفى حديث انس بن مالك عند ابى يعلى فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى
عن ربه عز وجل واما التى بينى وبينك فمنك الدعا وعلى الاجابة وفى حديث النعمان
ابن بشير عند النعمان الامام احمد مرفوعا ان الدعا هو العبادة ثم قرا ادعونى استجب
لكم الاية ورواه الترمذى والنساى وابن ماجة وفى حديث ابى هريرة مرفوعا لم يدع الله
غضب الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا باس به وقيل المراد بقوله ادعونى استجب
الامر بالعبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم
داخرين صاغرين ذليلين والدعا بمعنى العبادة كثير فى القران كقوله ان يدعون من دونه الا
اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقى الدين
السبكى الاولى حمل الدعا على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتى فوجه الربط ان الدعا
اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعا وعلى هذا فالوعيد انما هو
فى حق من ترك الدعا استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الدعا عن الاجابة

انما هو

انما هو لفقد شرطه وفى قوله تعالى ادعونى استجب لكم اشارة الى ان من دعى الله وفى
قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او صدقايه او اجتهاده فهو فى الحقيقة
ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول فى تحصيل ذلك المطلوب على غير الله
اما اذا دعا فى وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له
واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسيلتى اعطيته افضل ما اعطى السايلين
المقتضى لافضلية ترك الدعا حينيذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه
واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا فى الثنا كان افضل من الدعا لان الدعا طلب
الجنة والاستغراق فى معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق
كان الاشتغال بالدعا اولى لان الدعا يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية
والصحيح استحباب الدعا ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضا وقيل ان دعى لغيره
فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد فى نفسه باعثا للدعا استحب والا
فلا وسقط لابى ذر قوله ان الذين يستكبرون الى اخره وقال بدله الاية ولكل نبى
ولابى ذر باب بالتنوين لكل نبى دعوة مستجابة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى
ابو عبد الله المدنى امام دار الهجرة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى
دعوة يدعو ولابى ذر دعوة مستجابة يدعو بها اى بهذه الدعوة على امته مقطوع
فيها بالاجابة وما عداها على رجا الاجابة واريد ان اختبى بخا معجمة ساكنة وفوقية
مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اى اوخر دعوتى المقطوع باجابتها شفاعة
لامتى فى الاخرة فى اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنايه
بالنظر فى احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله وسلم
عليه كثيرا دايما ابدا والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن سليمان التيمى ولغير ابى
ذر وقال لى خليفة هو ابن خياط قال معتمر سمعت ابى سليمان عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه قال كل نبى سال سوالا بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا
او قال لكل نبى دعوة فى حق امته والشك من الراوى فدعا بها فاستجيب له فى الدنيا
وفى نسخة فاستجيبت بزيادة تا التانيث الساكنة اخره فجعلت دعوتى المستجابة
جزما شفاعة لامتى يوم القيامة قال ابن الجوزى رحمه الله هذا من حسن تصرفه
صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان يكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان اثر امته على نفسه
ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطايعين والحديث رواه
مسلم موصولا

باب افضل الاستغفار

باب بيان افضل الاستغفار الاستغفار استفعال
من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشى بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر
ثوبك فى الوعا فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من
ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابى ذر فافضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند
الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اى ثواب
العابد فيها افضل من ثواب العابد فى المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار
اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله فى الكواكب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور قبله
استغفروا ربكم اى سلوه المغفر لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل
غفار الذنوب من ينيب اليه يرسل السما المطر قال

اذا نزل السما بارض قوم رعيناه ولو كانوا غضابا

او فيه اضمار اى يرسل ما السما عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السما ولم يونث لان مفعالا يستوى فيه المذكر والمونث فتقول رجل مخدامة ومطرابة وامراة مطرابة ومخدامة وان يكون نعتا لمصدر محذوف اى ارسالا مدرارا وجرم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير ويمددكم باموال وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسايهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبى خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال قد استسقيت بمجاديح السما التى يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخر ذلك وشكى رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكى اخر اليه الفقر فقال استغفر الله وقال له اخر ادع الله ان يرزقنى ولدا فقال له استغفر الله وشكى اليه اخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له فى ذلك فقال ما قلت من عندى شيا ان الله تعالى يقول فى سورة نوح استغفروا ربكم الى اخر ذلك وسياق الاية الى اخر قوله انهارا لغير رواية ابى ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الاية والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله فيه او الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم باكتساب اى ذنب كان مما يواخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هى الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم وبقلوبهم ليبعثهم على التوبة او ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر على الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا اثر له فى ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اى لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله من مبتدا ويغفر خبره وفيه ضمير يعود على من والا الله بدل من الضمير فى يغفر والاستفهام بمعنى النفى والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التايب واشعار بان الذنوب وان جلت عفوه اجل وكرمه اعظم وفى اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذى لا خلف فيه ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اى استغفروا غير مصرين والجملة ملفوظة على فاستغفروا اى ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ولم يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثانى وبين الحال وذى الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا اى لم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفهوم يعلمون ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب او نزله اولى او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابى ذر من قوله ذكروا الله الى اخره وقال الاية بدل ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج التيمى

المقعد

المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحا ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله ابن بريد بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمى ابو سهل المروزى قاضيها عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوى ولابى ذر قال حدثنى بالافراد بشير بن كعب العدوى قال حدثنى بالافراد شداد بن اوس الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخارى بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه كما فى الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذى يعتمد اليه فى الحوايج ويرجع اليه فى الامور كهذا الدعا الذى هو جامع لمعانى التوبة كلها ان تقول بصيغة المخاطب فى الفرع وقال فى الفتح ان يقول العبد وثبت فى رواية احمد والنساى ان سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى كذا فى الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت انت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم الروايات وانا عبدك قال فى شرح المشكاة يجوز ان يكون حالا موكدة وان تكون مقدرة اى انا عابداك كقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله وانا على عهدك ووعدك اى ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك وفيه الاشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد العهد الذى اخذه الله على عباده حيث اخرجهم مثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيا وادى ما افترض عليه انه يدخله الجنة اعوذ بالله من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدود اعترف لك بنعمتك على وابوء بذنبى اعترف به او احمله فلا استطيع صرفه عنى ولابى ذر عن الكشميهنى وابوء لك بذنبى اغفر لى ولابى ذر فاغفر لى بزيادة فا فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال فى شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة فى التقصير وهضم النفس انتهى قال فى الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبى اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من ادا النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اى الكلمات من النهار موقنا مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من اهل الجنة الداخلين لها ابتدا من غير دخول النار لان الغالب ان المومن بحقيقتها المومن بمضمونها لا يعصى الله وان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله فى الكواكب ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال فى بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يستويان والذى يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار الا اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجا بما وعده به

والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعما الى موجدها واضافة
الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي
كل ذلك الاشارة الى الجمع بين التربية والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا
كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث ذكر الله
تعالى باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهي اقصى غاية التضرع ونهاية
الاستكانة لمن لا يستخفه الاهواء الاول فما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده
الذي هو اصل الصفات القديمة المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة
الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة عن الخلق الملزوم للارادة والعلم
والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة
للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف
بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث
اخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة

باب مقدار استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والله اني لاستغفر الله واتوب زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة اي افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما منه
لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا وانه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقي
في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال في الفتح
ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال
وظاهر لفظ الحديث تخالف ذلك وفي حديث الشعبي لاستغفر الله في اليوم سبعين
مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع
والسبعين والسبع مائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر منهم يحتمل ان يفسر
بحديث ابي هريرة لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر عند مسلم
مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكروا في الغين
وجوها ذكرت منها جملة في كتاب المواهب واحق من يعبر عن هذا ويعرب كما قال في
شرح المشكاة مشايخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر اوزارهم
قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص السهروردي لا ينبغي ان يعتقد
ان الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق
لا ينكشف الا بمثال وهو ان الحجب المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة
نقصان من حيث هو سبال وتغطية على ما من شانه ان يكون بادي امكشوفا فان
المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا ينافي الا بانبعاث الاشعة
الحسية من داخل العين وانضمامها بالمربيان على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات
في الكرة الجليدية على مذهب قوم كيف ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين عن
ما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية
فانما يتخلخل من الاغبرة الثايرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دايمة الانكشاف لاستغرقت
علاقاتها وتزاكمها عليها فاسبلت اغطية المجفون وقايات لها ومصفاة لتتصفل
الحدقة تنفذ سبال الاهداب وترفها لحدقة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويجد

نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال بحقيقته فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى
الله عليه وسلم متعرضة لان تصدأ بالاغبرة الثايرة من انفاس الاغيار فلا جرم
دعت الحاجة الى اسبال جفن من العين على حدقة بصيرته ستر اليها ووقاية وصقالا
عن تلك الاغبرة المثارة بروية الاغيار وانفاسها فصح ان الغين وان كانت صورته
نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم
تزل في الترقي الى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب
كان يستتبع نفسه الزكية ولاخفاء ان حركة الروح والقلب اسرع واتم من نهضة النفس
وحركتها فكانت خلى النفس تقصر من مدى الروح والقلب في العروج والولوج في
جرم القرب ولحقوقها بهما فانتقمت العواطف الربانية على الضعفا من الامة
ابطا حركة القلب بالغطا الذي عليه ليلا يسرع القلب ويسرح في معارج الروح
ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لعزة الاجتذاب فيبقى العباد المهملين
محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة
حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطا القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس
عن شاو ترقي الروح الى الرفيق الاعلى كان يترع الى الاستغفار اذ لم تقواها
في سرعة اللحوق لها وهذا من اعز مقول في هذا المعنى واحسن مشروح فيه

باب التوبة

سقط لفظ باب لابي ذر فالتوبة رفع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على
ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال
بالاعادة ورد الظلامات لذويها او تحصل البراة منهم وزاد عبد الله
ابن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن
حتى ينشا له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى
والتوبة الهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات مسالكي الاخرة وبها سعادة الابد
قال ولابي ذر وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى
توبوا الى الله توبة نصوحا اي الصادقة الناصحة وقيل هي التي لا عود بعدها
كما لا يعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض الذنب
الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة ترفو
خرقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى
مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله للجد والعزيمة في العمل على مقتضاها
وسقط توبوا الى الله لابوي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحا
المهملة والنون المشددة وبعد الالف موحدة مهملة الصغير لا الكبير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر التيمي من بني
تيم اللات بن ثعلبة الكوفي عن الحرث بن سويد التيمي ايضا التابعي الكبير كالسابقين
لكن اولهما صغير من صغارهم والذي بعده من اوساطهم قال حدثنا عبد الله بن
مسعود وسقط لغير ابي ذر ابن مسعود رضي الله عنه حدثنين احدهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال وهو الحديث الموقوف ان المومن يرى
ذنوبه بفتح الموحدة جمع ذنب كما في الفرع وغيره وفي نسخة ذنبه بالافراد
كانه عاقد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا ياس من العقوبة
بسبب ذنوبه والمومن دايم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير

عمله وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف مر على انفه فلا يبالي به لاعتقاده
عدم حصول كبير ضرر بسببه فقال به بالذباب هكذا اى نحاه بيده او دفعه وهو
من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة عمله يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل
التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة
والاحتفال بها قال ابو شهاب الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال به
اى بيده فوق انفه والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل
وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قل ما ينزل على الانف وانما
يقصد غالبا العين وباليد تاكيد للخفة ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لله بلام التاكيد المفتوحة افرح ارضى بتوبة عبده واقبل لها والفرح
المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في
نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصا به او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه
ضررا او نقصا وانما كان غير جايز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي
لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضى والسلف فهموا منه واشباهه ما وقع الترغيب
فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا
بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل
فله طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل توخذ
الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه
تقريرا لمعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيل وهو ان يتوهم للمشبه
الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شي والحاصل
ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشي بسببه او عن ثمرته الحاصلة
عنه فان من فرح بشي جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطايه تعالى واوسع
كرمه بالفرح ورد الاسماعيلي بعد قوله عبده المومن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله افرح
بتوبة العبد من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني وبه اى بالمنزل وعند الاسماعيلي
بدوية بموحدة مكسورة فدال مفتوحة وواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فيها
تانيث وهو كذا عند مسلم والسنن اي مقفرة مهلكة بفتح الميم واللام يهلك سالكها
او من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي
اى تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه
وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج
في طلبها حتى اشتد ولابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شا الله شك
من ابن شهاب قاله في الفتح وفي رواية معاوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع الى مكاني
بقطع الهمزة الذي كنت فيه فانام فرجع اليه فنام نومة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ
فاذا راحلته عنده عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم تابعه اى تابع
ابا شهاب الحناط ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي
وتابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار عن الاعمش سليمان بن مهران وقال
ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله مسلم حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمارة
ابن عمير قال سمعت الحرث بن سويد يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح
ان هولا الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وقال
شعبة بن الحجاج وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله
بضم العين بن سعيد بن مسلم كوفي قايد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه

شعبة

شعبة اخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد اى عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب
الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم
التيمي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش سليمان عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمار عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله اى ابن
مسعود وغرض المولف الاعلام بان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند
الاعمش عن عمارة بن عمير وعن ابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن
يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله يعني ابن مسعود وابو
شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي
معاوية لم اقف عليها في شي من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي
الجملة فقد اختلفت فيه على عمارة في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح
من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به
البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة
الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله اعلم تنبيه قوله حدثنا عبد الله
حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اى نفس ابن مسعود
ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الى اخره والاول قول ابن مسعود
وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو
كذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما قال
الجياني ولفظه يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحاق بن منصور
عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ ابن حجر بما في البيعان بالخيار في رواية ابي
علي بن شبويه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال
اخبرنا حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال
حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة
ولابي ذر عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد
هدبة ابن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بهمزة وصل افرح ارضى بتوبة
عبده وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتنجيز الرضى والاقبال
على العبد التايب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك
المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم في رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المومن
من احدكم سقط على بعيره اى صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وقد اضله
ذهب منه بغير قصده في ارض فلاة بالاضافة اى ليس فيها مفازة ليس فيها ما يوكل
ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحاق بن ابي طلحة عن
انس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة
فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قايمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من
شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي
عياض ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يواخذ به الانسان وكذا
حكايته عنه على وجه العلم او الفايدة الشرعية لا على سبيل الهزو والعبث
والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه بمنه وكرمه

باب استحباب الضجع

بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين
سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن انه كان يحب التيمن حتى يجي المؤذن فيؤذنه
بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت
ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من ساير الاحاديث انه كان عليه
الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المص هذا الباب والذي بعده
توطية لما يذكره بعدهما من القول عند النوم انتهى والحديث اخرجه مسلم في ابواب الوتر
هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الشخص اذا بات طاهرا ولابي ذر
زيادة وفضله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها
في الثاني واخره ها تانيث الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اذا اردت ان تاتي موضع نومك فتوضا وضوءك كوضوئك
للصلاة والامر للندب لئلا ياتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال
لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد
الرزاق بسند رجاله ثقات الا يحيى القتات وهو مصدوق فيه كلام ولتصدق روياه
وابعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على شقك بكسر المعجمة جانبك الايمن لانه
اسرع للاستيقاظ لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم وقل اللهم اسلمت
نفسي اليك ولابي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة
لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها
وفوض امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه
والجات ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند
الى شي تقوى به رهبة خوفا من اليم عقابك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وهما
متعلقان بالالجا واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفا
لا ملجا بالهمز اي لا مهرب ولا منجا بالقصر لا مخلص منك الا اليك ويجوز همزة منجا
للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر وقال في الكواكب في اواخر الوضوء
هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل
وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت بكتابك القران الذي انزلته
على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ونبيك محمد
الذي ارسلته والايمان به يستلزم الايمان بكل الانبيا فان مت زاد في الوضوء من
ليلتك مت على الفطرة اي دين الاسلام قال الشيخ اكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق الانوار
فان قلت اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيا فقد مات
على الفطرة لا محالة فما فايدة ذكر هولا الكلمات اجيب بتنويع الفطرة ففطرة القايلين
فطرة المقربين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المومنين ورد بانه يلزم ان يكون

للقايلين

للقايلين فطرتان فطرة المومنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القا
يلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين بن عبد
الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة واجعلهن اي
الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفا بدل الواو اخر ما تقول تلك الليلة قال البرا فقلت
استذكرهن اي الكلمات وبرسولك الذي ارسلته قال صلى الله عليه وسلم لا تقل
ورسولك بل قل وبنبيك الذي ارسلته لانه ذكر ودعا فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ
الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف او لعله اوحي اليه بها فتعين
ادارها بلفظها والحديث سبق في اخر كتاب الوضوء قبل الغسل

باب ما يقول الشخص اذا نام

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة بن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحا المهملة
المكسورة وبعد الرا الف فمعجمة عن حذيفة رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال
باسمك بوصل الهمزة اموت واحيا بفتح الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت
والمراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا ان معاني الاسما الحسنى ثابتة له تعالى
فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا قام من النوم قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا
وتشبيها انتهى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي تسلب ما هي به حية
حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها
هي انفس المتميزين المتميز فالتي يتوفى في المنام هي انفس التمييز لا نفس الحياة لان نفس
الحياة اذا زالت زال معها النفس والنايم يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة
التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن
ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العمل والتمييز والروح
التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه واليه تعالى
النشور الاحيا للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم
اجاب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضى الله وتوخي طاعته
والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته
وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع تنشرها
بالفوقية المضمومة اوله اي تخرجها كذا في الفرع واصله وهو ثابت في رواية
الحموي والذي في القران ننشرها بالنون ورواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن ابن
مجاهد والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وابو داود في الادب والترمذي
واخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الدعا وبه قال حدثنا سعد بن
الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسعد في الفرع بسكون العين والصواب سعيد بكسرها ثم
تحتية البصري ومحمد بن عرعرة بفتح فسكون ففتح مهملات قالا حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع ولابي ذر سمعت ابن البرا بن عازب
رضي الله عنه ولابي ذر عن الحموي عن ابي اسحاق سمعت البرا قال في الفتح والاول اصوب
والا لكان موافقا للرواية الاولى من كل وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا
هو البرا راوي الحديث فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك

جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك لتولي صلاحه ووجهت وجهي اي ذاتي
اليك وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا والجات اسندت ظهري اليك
قال في شرح المشكاة في قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى
في اوامره ونواهيه وقوله وجهت الى ان ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق
وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره والجات بعد قوله
وفوضت تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره رغبة
ورهبة اليك منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك
رغبة والجات ظهري من المكاره والشدايد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا
بالقصر فيهما في الفرع كاصله للازدواج منك الى احد الا اليك امنت بكتابك
القران المستلزم الايمان به الايمان بساير الكتب السماوية الذي انزلت ونبيك
الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وسبق الحديث
قريبا وفي الوضوء

باب استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ولابي ذر
اليمنى على تانيث الخد لغة فيه لكن رايت في حاشية الفرع كاصله قال ابن سيدة في
المحكم قال الجياني وهو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الرا
وسكون الموحدة ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة لاخذ على طريق
الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو السكون والنوم فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه
قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا وضع يده
زاد احمد في طريق شريك عن عبد الملك بن عمير التيمي تحت خده وبهذه الزيادة يحصل
الغرض من الترجمة وجرى المولف على عادته في الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث
ثم يقول اللهم باسمك بذكر اسمك اموت واحيا بفتح الهمزة واذا استيقظ قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف
بالنوم واليوم اخر الموت واليه النشور الاحيا بعد الاماتة والبعث يوم القيامة والحديث
سبق قريبا

باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا العلا بن المسيب بفتح التحتية بن رافع الاسدي قال حدثني بالافراد ابي المسيب
ابن رافع الكاهلي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه نام على شقه الايمن بكسر الشين
المعجمة ثم قال اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي قصدي اليك وفوضت
امري اليك اذ لا قدرة لي على صلاحه والجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت
في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده رغبة طمعا في ثوابك ورهبة اليك
خوفا من عقابك واخرجه النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن عبيدة عن البرا ابن عازب رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا بالهمز ولا منجا
بغير همز وفتح الميم فيهما منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت اسم جنس
شامل لكل كتاب سماوي ونبيك ولابي ذر وبنبيك الذي ارسلت

وفي رواية

وفي رواية ابن زيد المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى
وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته والمعنى بالتحت اي مات تحت
نازل ينزل عليه في ليلته مات على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه
الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال جماعة دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى
الخلقة كقوله تعالى فطرة التي الله فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل
على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات
وعلى اسناد الكل من الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه
الامور ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضى
بقضايه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا
بحسب المعاد استرهبوهم في سورة الاعراف هو من الرهبة وهي الخوف ملكوت
تفسيره ملك بضم الميم وسكون اللام مثل رهبوت بفتح الميم والمثلثة مصححا عليه
في اليونينية خير من رحموت في الوزن فقول ترهب خير من ان ترحم بفتح الاول
والثالث فيهما كذا في الفرع كاصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي
غيرهما بضمها اي لا ترهب خير من ان ترحم وسقط قوله استرهبوهم الى اخره لابي ذر كذا
في الفرع واصله وقال في الفرع وقال الحافظ وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا النوع
ما نصه استرهبوهم الى اخره ولم اره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع في بعض
النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هذا في مستخرج ابي نعيم

باب الدعا اذا انتبه بالليل

باب استحباب الدعا اذا انتبه بالليل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من الليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن مهدي
بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بتت عند ميمونة بنت الحرث الهلالية
ام المومنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى
حاجته غسل ولابي ذر فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق
شفافها بكسر الشين المعجمة وبعد النون الف فقاف رباطها ثم توضا وضوا بين
وضوين بضم الواو ولابي ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله لم يكثر
بان اكتفى باقل من ثلاث في الغسل وقد ابلغ اوصل الما الى ما يجب ايصاله اليه فصلى
فقمت فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنة واصله تمطط اي تمدد وقيل هو من
المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره كراهية ان يرى صلى الله عليه وسلم
اني كنت اتقيه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في
الفرع مصلحة على كشط ولابي ذر في هامشه كاصله ارقبه برا ساكنة بعد همزة مفتوحة
وبعد القاف موحدة ولم يرقم عليه في اليونينية وفي الفتح اتقيه بمثناة فوقية
مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطايفة وقال الخطابي اي ارتقبه وفي رواية
اتنقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش
وفي رواية القابسي اتقيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية
اي اطلبه قال والاكثر ارقبه وهي اوجه فتوضات فقام صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره فاخذني باذني فادارني عن يمينه فتتامت بمثناتين
تفاعل وهو لا يجي الا لازما اي تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام
حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ فاذنه بالمد اي اعلمه بلال

بالصلاة فصلى ولم يتوضأ لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في
منامه وكان يقول في جملة دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا يكشف لي عن المعلومات
وفي بصري نورا يكشف المبصرات وفي سمعي نورا مظهرا للمسموعات وعن يميني نورا
وعن يساري ولابي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا وخص القلب والبصر والسمع بفي
الظرفية لان القلب مقر الفكرية في الا الله والبصر مسارح ايات الله المصونة والاسماع
مراسي انوار وحي الله ومحط اياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز
الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبي
وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا ثم اجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا
فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سال صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد
في افعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعا بدوام ذلك فانه كان حاصلا
له لا محالة او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو
المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه من يقتدي به ويتبعه
فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع
على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
فاما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه
نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان
لها ايمان نوراني قبلته بتاويل للجمع بين الامرين وقوله واجعل لي نورا يجوز انه
صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا
والتي لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا
المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند
المذكور وسبع من الكلمات او الانوار في التابوت الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها
بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع او التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة والصندوق
اي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت او المراد بالتابوت حينئذ
ان السبعة بجسد الانسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب او سلمة بن كهيل
فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم فحدثني
بهن فذكر عصبي بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة اطناب المفاصل ولحمي
ودمي وشعري وبشري ظاهر جسده الشريف وذكر خصلتين اي العظم والمخ
كما قاله السفاقسي والداودي وقال في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق
عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها
كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني
نورا بعد قوله في قلبي وقال في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وعند الترمذي
وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت
نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني اسئلك رحمة من
عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع
والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واعطني
نورا واجعلني نورا وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعا من طريق عبد الحميد بن عبد
الرحمن عن كريب في اخر الحديث وهب لي نورا على نور والحديث اخرجه مسلم في
الصلاة وفي الطهارة وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وابن ماجة
في الطهارة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا

سفيان

سفيان ابن عيينة قال سمعت سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال من
الضمير في قام قال في موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه
متهجدا يقول اللهم لك الحمد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة
من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ
من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف بالجميل على التفضيل
والالف واللام فيه للاستغراق انت نور السموات والارض منورهما ومنور من فيهن
بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت قيم السموات
والارض ومن فيهن المدبر لهم في جميع احوالهم فلا يتصور وجود موجود الا به ولك
الحمد انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ووعدك حق ثابت لا يدخله
شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف وقولك حق اي مدلوله ثابت وفي
رواية ابي ذر بالتعريف كالسابقة ولقاؤك بعد الموت في القيامة حق والجنة حق والنار
حق والساعة وهو قيامها حق فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا
الله على ذلك وعلى تصديق كلما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والنبيون
حق لا يجوز انكار واحد منهم ومحمد حق عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فايق عليهم
بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان وتصديقه
مبالغة في اثبات نبوته وهذه كلها وسايل قدمت لتحقيق المطلوب من قوله اللهم لك
اسلمت انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن
الاسباب العادية وبك امنت صدقت بك وبما انزلت واليك انبت رجعت مقبلا
بالقلب عليك وبك بما اعطيتني من البرهان والبيان خاصمت الخصم المعاند وقمعته
بالحجة والسيف واليك حاكمت كل من جحد فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت اخفيت واظهرت او ما تحرك به لساني او حدثت به نفسي
قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة
انت المقدم لي في البعث في القيمة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا لا اله الا انت
او لا اله غيرك ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الالف من او والحديث سبق
في اول التهجد في اخر كتاب الصلاة

باب استحباب التكبير والتسبيح وكذا التحميد
للشخص عند المنام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن علي اي ابن ابي
طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت بالتخفيف ما تلقى في يدها من
الرحى من اثر ادارة الرحى وهي بالقصر لطحن البر والشعير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله خادما جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان بلغها انه جاءه رقيق كما في النفقات
من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها
فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلى الله عليه وسلم
وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك الزمه وفي اليونينية كشط
نصبة الكاف ولم يضبطها نعم في ال مالك كسرها فليتامل فجلس بيننا حتى وجدت برد
قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم هنا اني اخبرت انك جئت تطلبيني فما حاجتك
قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن
فانه قد شق علي فقال الا بالتخفيف وفتح الهمزة ادلكما على ما هو خير لكما من خادم

ن
وعليك توكلت

باب التكبير والتسبيح عند المنام

في الاخرة او انه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم
عليه قال بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما
بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح فكبرا ثلاثا وثلاثين مرة وسبحا
ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا التكبير وما بعده اذا قلتما في الوقت
المذكور خير لكما من خادم فاحب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر
وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر واثرا هل الصفة لوقفهم انفسهم على سماع
العلم المقتضي لعدم التكسب وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب
ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي من دار الغرور وعن شعبة
ابن الحجاج بالسند السابق عن خالد الحذا عن ابن سيرين محمد موقوف عليه انه
قال التسبيح اربع وثلاثون ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق
الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح والحديث سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوايب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس

باب التعوذ والقراءة عند المنام مصدر ميمي ولابي ذر عند
النوم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي
الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة نفخ كالذي
يبصق فقيل لا بصاق فيه فان كان فهو النفل وقيل هما بمعنى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في يده بالافراد وقرا بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة
قل هو الله احد والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا ومسح بهما بيديه
جسده ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب والحديث مر في
اخر فضايل القران هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ساقط لبعضهم وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه
بقصر همزة اوى اتى اليه لينام عليه فلينفض بضم الفا فراشه قبل ان يدخل اليه
بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله لسر طبي يمنع من قرب بعض
الحيوانات استاثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي وانما امرنا بالنفض بها لان
المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها
وقال الكرماني ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه
ان كان شي هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام عليه من الموذيات
كعقرب وحية او المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه اي وبك استعين على وضع جنبي ورفعه بالبا للاستعانة ان امسكت
نفسي توفيتها فارحمها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين ولابوي الوقت وذر به عبادك الصالحين وعند النسائي وصححه
ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه

ان يقول

ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك موتها ومحياها ان احييتها
فاحفظها وان امتها فاغفر لها تابعه اي تابع زهير بن معاوية ابو ضمرة انس بن
عياض فيما وصله في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واسماعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي
مما وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
السابق في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة وقال يحيى بن سعيد
القطان مما وصله النسائي وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
فيما وصله مسدد في مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطة بين سعيد وابي
هريرة ورواه اي الحديث المذكور مالك امام دار الهجرة فيما وصله المولف
في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه فيما وصله احمد
وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير واسطة ايضا وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد اخرجه
مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل الدعا نصف الليل

على غيره الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الالهي والتفضل باجابة الدعا وغيره وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح
الغين المعجمة وتشديد الرا الجهني المدني وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل
بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي مشددة وللكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
الى السما الدنيا هذا من المتشابهات وخط السلف من الراسخين في العلم ان يقولوا امنا
به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الايمة الاربعة والسفيانين والحمادين
والاوزاعي والليث ومنهم من اول على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم
من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ان يكون
ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض
وفوض في اخر ونقل هذا عن مالك انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره
او ملايكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة
والمعنى الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وقد سبق في التهجد من اواخر كتاب
الصلاة مباحث وياتي ان شا الله بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد
وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه
النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي
تنتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى
صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرافة حين يبقى ثلث الليل الاخر بكسر المعجمة
والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر
الدنيا وشواغلها وساق المولف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث ان التنزل
ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ ينزل الله الى سما الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر واخرجه
الدارقطني عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت
الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا او الثلث الاول

او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذكر باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم
على المشكوك فيه وان كان للتردد بين حالين فيجمع بين ذلك بذلك بين الروايات
بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزيادة
والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون الترول
يقع في الثلث الاول والعروج يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع
الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر
فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه **يقول** ولابي ذر يقول **من يدعوني**
فاستجيب له فاجيب دعاءه **من يسالني فاعطيه** سوله **من يستغفرني**
فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب على جواب الاستفهام
ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث
ان الدعاء في الوقت مجاب ولا يفكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل
في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال
الداعي او بان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة وبتاخر وجود المطلوب
لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد وياتي ان
شا الله تعالى بيون الله وقوته في كتاب التوحيد

باب الدعا عند الخلا ارادة دخول الخلا وهو بفتح الخا معدود
واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضا الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بن اليزيدي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد العزيز**
ابن صهيب البناني الاعمى **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **انه قال كان النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اراد دخوله **قال اللهم اني اعوذ بك** استجير
بك والبا في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شي بالله ولا بصفاته
لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة **من الخبث والخبايث**
بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة
وذكر الخطابي التسكين في اغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبايث الشياطين
وقيل الخبث الشياطين والخبايث البول والغايط استعاذ من شر الاول وضرر
الاخر وقال التورپشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشي يخبث خبثا وفي ايراد
الخطابي هذه اللقطة من جملة الالفاظ التي يرويها الرواة مكحولة نظر لان الخبث
اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل وتطابرهما من المجموع
وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسيغ من احد مخالفته الا ان يزعم
ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن التسفيض
في التقدير من كيدهم وشرهم اولد يتدا اذا فسر هذا بذكور الجن واناثهم وخص الخلا
لان الشياطين تخص الاخلية لانه يهجم فيها ذكر الله تعالى واستعاذة صلى الله عليه
وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله
والحديث سبق في الطهارة

باب ما يقول الشخص اذا اصبح وبه قال **حدثنا مسدد**
بالسين بعد هاء الاسم مهملتان ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي
وفتح الراء ابو معاوية البصري قال **حدثنا حسين** بضم الحا وفتح السين ابن ذكوان المعلم
البصري قال **حدثنا عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء **عن بشير بن كعب**
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي **عن شداد بن اوس** رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **سيد الاستغفار** اي افضله واعظمه نفعا **اللهم**
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه
ووعدك الذي واعدتك من الايمان بك والاخلاص **ما استطعت** وابوء اعترف لك
بنعمتك وابوء اعترف لك **بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من**
شر ما صنعت اذا اقال ذلك **حين يمسي فمات دخل الجنة** او قال **كان من اهل الجنة**
من غير ان يدخل النار **واذا قال** ذلك **حين يصبح فمات من يومه مثله** وسبق الحديث
قريبا في باب افضل الاستغفار وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم **عن ربعي بن حراش**
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحا المهملة وفتح الراء المخففة
وبعد الالف شين معجمة **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **انه قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة قال الترطبي فيه
ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك انتهى والمعنى نزه تسميتك
ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام
كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لهما عن
الرفث وسو الادب وقال الجزوني المعنى نزه ربك فالاسم صلة لا لاحد الا يقول سبحان
اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه باسمائه الحسنى ومعانيها ثابتة
له فهي ظاهرة في الوجود فهو صادر عن تلك المتقنيات فكانه قال باسمك المحيي احيا
وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيي من احيا قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم
بلطايف مشاهدته والمميت من اماث القلوب بالغفلة والنفوس باستيلا الزلة والعقول
بالشهوة **فاذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا** الطلق
الموت على النوم لما بينهما من المشابهة بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما
شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك ليتمكن ذلك وهذا صدر منه
صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم **واليه النشور** الاحيا للبعث والمرجع في نيل
الثواب مما تكتسبه في حياتنا هذه والحديث مر في باب ما يقول اذا نام وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي **عن ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي محمد
ابن ميمون السكري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ربعي بن حراش** ابي مريم العبسي
الكوفي تقتعابد محضرم **عن حذيفة بن اليمان** بفتح الحا المعجمة والراء والياء المعجمة
والحرا الحا المهملة المضمومة والرا المشددة الغفاري بالغين والزاي بعدها والمكسورة
عن ابي ذر جندب الغفاري **رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم **من الليل قال اللهم باسمك اموت وباسمك احيا**
فاذا استيقظ فاذا بالفا هنا وفي السابق بالواو وبدلها **قال الحمد لله الذي احيانا**
بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا
اختلاف في المعنى الا في الفا والواو وكما ذكرته وقد ظهر ان الربعي فيه طريقين وقد وافق
ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيه
من طريقه وفي الباب احاديث اخر

باب الدعا في الصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا** ولابوذر **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد
يزيد بن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني المصري **عن عبد الله بن عمرو**
بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما **عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال**

باب الدعا في الصلاة

للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني دعا مفعول ثان لعلم ادعو به
في صلاتي جملة في محل نصب صفة الدعا والعايد قوله به والضمير يعود على دعا وفي
صلاتي يتعلق بادعو لا بعلمني لفساد المعنى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم
وضع الشي في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح
وان كان بين العلما خلاف في ان النفس الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول
وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له لا بالمنعوت ولا يغفر الذنوب الا انت
فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي
مغفرة من عندك الفا للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعا والا ايجاب
للنفي وفايدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته
لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتقييد العندية معنى القرب في المنزلة
وارحمني عطف على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم
وفي الكلام لف ونشر لان طلب المغفرة لقوله اغفر لي وارحمني فالتقدير اغفر لي انك
الغفور وارحمني انك الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر
الذنوب الا انت ولا يرحم الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة فارحمني
ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت
فارحمني وهذا الدعا من احسن الادعية لا سيما في ترتيبه فان فيه تقديم ندا
الرب واستغاثته لقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف
بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التاكيد بقوله انك انت الغفور
الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة تنبيه
الامر في قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعا به في الصلاة من غير تعيين
محله لكنه يخصص بالموضع اللايق بالدعا وعينه بعضهم في السجود لحديث
فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا وعينه اخرون بعد التشهد لحديث
ثم ليتخير بعد ذلك في المسيلة ما شا وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويويده
ان الايمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعا في اخر
الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في
المحلين اولى وحديث الباب سبق في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة
وقال عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن الحرث فيما وصله البخاري في التوحيد عن
يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد انه سمع عبد الله بن عمرو اي ابن
العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت
قوله انه لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي قال حدثنا مالك بن سعير
بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة را ابن الخمس بكسر
الخا المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعا
وقال به ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول
وعروة بن الزبير وقال اخرون ولا تجهر بصلاتك اي بقراة صلاتك على حذف
مضاف لانه يلتبس اذ الجهر والمخافتة يقتضيان على الصوت لا غير والصلاة افعال
واذكار وسبق في تفسير سورة الاسرا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

العباد صح

كان اذا صلى

كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الاية
وحديث عايشة ظاهره العموم في الصلاة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن
خزيمة والحاكم وزاد فيه في التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر في اخر الاسرا والله
اعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي
شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله زاد يحيى
في روايته عند المولف في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد من عباده واخرجه
ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على فلان مرة وفي
الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجة يعنون الملايكة فقال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه ان الله
هو السلام فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو
السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ويرجع الامر في
اضافته اليه انه ذو السلام من كل افة وعيب فاذا قعد احدكم في تشهد
الصلاة في وسطها واخرها فليقل التحيات لله اي انواع التعظيم له الى قوله
الصالحين القايمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده ويتفاوت
درجاتهم فاذا قالها اي وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله في
السما والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير من الثنا على الله ما شا وفي كتاب الصلاة في ما يتخير من الدعا
بعد التشهد من الدعا بدل من قوله هنا من الثنا والحديث سبق في الصلاة

باب الدعا بعد الصلاة

باب مشروعية الدعا بعد الصلاة

المكتوبة وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه قال
اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال
اخبرنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف ممدود بن عمر ابو بشر اليشكري
الحافظ عن سمية بضم السين المهملة وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا اي فقرا المهاجرين وسمي منهم النسائي
في اليوم والليلة ابي الدرداء من طريق ابي عمر الضبي وابي صالح
كلاهما عن ابي الدردا بلفظ قلت يا رسول الله ابا الدردا وابو داود والطبراني في
الاوسط من وجه اخر عن ابي هريرة ابا ذر واخرجه احمد وابن خزيمة وابن ماجة من حديث
ابي ذر نفسه يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر
والدثر المال الكثير والدثور ايضا الدروس يقال دثر الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل
الخامل النووم وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم الذي لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم
به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباقي بالدرجات بمعنى المصاحبة
اي ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والاخرة
ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك
استفهام والكاف للخطاب وحقها في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم ولكنه
اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعة قال

احد الفقرا من المهاجرين ولابي ذر عن الكشميهني قالوا صلوا كما صلينا قالوا يصلون
كما نصلي ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه
واختار ابن مالك ان تكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار
على طريق الاتساع اي يصلون الصلاة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا
في سبيل الله كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اي من زيادتها
صدقات ومبرات وليست لنا اموال ننفق منها كما انفقوا قال صلى الله عليه
وسلم افلا اخبركم الا حرف عطف والفا عاطفة وكان حقها ان تقدم على همزة الاستفهام
الا ان الاستفهام له الصدر وقيل الفا زايدة موكدة وقيل يقدر في مثل هذا
محذوف من معنى الجملة قبلها يعطف عليه والمعنى هنا اذ قلتم ذلك فاعلمكم
بامر تدركون اي به من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على
غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون به من جا بعدكم من اهل
الاموال ولا ياتي احد بمثل ما جيتم زاد ابو ذر به الا من جا بمثله بمثل ما جيتم به
تسبحون في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس المراد بدبرها قرب
اخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابي اي دبر الشي بالضم والفتح وقال المطرزي
في اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف
في اللغة واما الدبر الذي هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر في الحديث عقب السلام
والصلاة فهو مخالف لكلام اهل اللغة قالوا الا ان يكون مراد اهل اللغة قالوا الا ان يكون الى
باخر اوقات الشي الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه
اي تابع ورقا عبيد الله بن عمر العمري فيما رواه مسلم في روايته عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة وهذه المتابعة في اسناد الحديث واصله لا في العدد المذكور وقد خالف
ورقا غيره في قوله عشرا قال في فتح الباري لم اقف في شي من طرق حديث ابي هريرة على من
تابع ورقا على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي
عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي
داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وفي
حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها
خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين اخرجه النسائي وفي
حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة احدى عشرة وسبق
في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال
ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة الى اخره ويحتمل
ان يكون على سبيل التخيير ورواه اي حديث الباب ابن عجلان بفتح العين المهملة
وسكون الجيم محمد عن سمي وعن رجا بن حيوة بفتح الرا والجيم ممدود وحيوة
بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها تانيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمري كلاهما
عن ابي صالح به ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجا
ابن حيوة وسمي كلا منهما عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين ورواه ايضا
جرير اي ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا الاسدي المكي
عن ابي صالح السمان عن ابي الدردا عويمر الانصاري فيما وصله ابو يعلى في

مسنده

مسنده لكن في سماع ابي صالح عن ابي الدردا نظر ورواه ايضا سهيل بضم السين
وفتح الها عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم لكن قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين
قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاثا وثلاثين واخرجه
النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند وقال فيه من قال
خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا
وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام الماية غفرت له
خطاياه وهذا اختلاف شديد عن سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قاله في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابن المسيب بفتح اليا التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد
بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه
قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلاته اذا سلم منها
لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر
له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخر عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير هذا معدودة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني
على ان لفظة شي تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب
اهل السنة المنع اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاه والا فبعد الاعطا من كل
احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا
التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف
يعرف فما وجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة اجرا الشبيه بالمضاف
مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه وقال تركه
احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان
يضمن ينفع معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه
حظي منك كبير او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن فرحون
وانما قال ذلك لان العناية من الله تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع
اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف
واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك واختار كثير
من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي الماوى انتهى والجمهور على
ان الجد معناه الحظ والمعنى اي لا ينفع احدا نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو
الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك وقال شعبة
ابن الحجاج بالسند المذكور عن منصور اي ابن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع
ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب
سبق في الصلاة

باب قول الله تعالى وصل عليهم

باب ذكر قول الله تعالى وصل عليهم اي اعطف عليهم
بالدعا لهم والترحم وذكر من خص اخاه المسلم او من النسب بالدعا دون نفسه

فيه رد لما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدا بنفسك وقال ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المولف في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه
وسلم لما قال له ابو موسى ان ابا عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر له ودعا
صلى الله عليه وسلم بما فتوضا به ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر ابي موسى
وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم
القيامة مدخلا كريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال
ولابي ذر فقال رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة ايا عامر
وفي نسخة اي عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية
الساكنة ها اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي هنيهاتك بتشديد التحتية بعد
النون من غيرها تانيث من اراجيزك القصار فنزل عامر يحدو بهم يذكر بفتح الذال
المعجمة وتشديد الكاف المكسورة بالله لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من
المصاريع الاخرى نحو ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى القطان وذكر يزيد بن ابي
عبيد شعرا غير هذا ولكن لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا السايق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان في غزاة قط
فقط في غزاة يخصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر بن
الخطاب يا رسول الله لولا هلا متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعايك وهلا
تركته لنا فلما صاف المسلمون القوم قاتلوهم فاصيب عامر الحادي بقايمة سيف
نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين
ركبة نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا مسا اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقدوا
نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شي توقدون
قالوا نوقدها على لحم حمر انسية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة
وسكون الهاء اي اريقوا ما فيها واكسروها بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا
باسقاط الهمزة وفتح الهاء واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم او هو عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ولابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف نهريق
بضم النون وفتح الهاء اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك
باسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل
ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح او ذاك بفتح الواو على
معنى التقرير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد
الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي بن
الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة
بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على ال فلان امتثالا
لقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعا لدافع الزكاة والجمهور
على سنية ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ ال فاتاه ابي ابو اوفى
علقمة بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى اي عليه نفسه قال متمم او عليه
وعلى اتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصايصه

نعم

نعم تجوز الصلاة لنا على غير الانبيا تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو
الدعا والحديث سبق في الزكاة والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي عن
قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله
الاحمسي البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني
بالحاء والراء المهملتين من الاراحة من ذي الخصلة بالخاء المعجمة واللام والصاد
المهملة المفتوحات وهو نصب بضم النون والصاد المهملة صنم او حجر كانوا يعبدونه
من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة
اليمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي اسقط لعدم اعتيادي
ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد المفتوحة
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه
وسلم باكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا كغيره حال كونه مهديا
في نفسه قال جرير فخرجت في خمسين زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس
من قومي قال علي ابن المديني وربما قال سفيان بن عيينة فانطلقت في عصبة
ما بين عشرة الى اربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها اي ذي الخلصة فاحرقتها
وكان ذلك اول ما استجيب له من دعايه له صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك
هو والخمسون ما لا يعمله خمسة الاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله والله ما اتيتك حتى تركتها اي ذا الخصلة مثل الجمل الاجرب اي المطلي
بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم
لاحمس وخيلها وفي المغازي فكبر على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث
سبق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان
يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت امي ام سليم رضي الله عنها للنبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم
اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله
وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان
له اية وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين
نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل ماية سنة وثلاثين سنة
وقيل ماية وعشرين وقيل ماية وسبع وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي
لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو الماية وحديث الباب اخرجه مسلم
في الفضايل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة اخره هاء تانيث ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله
ابن زيد الانصاري يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها
اي نسيتها بعد تبليغها في سورة كذا وكذا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات
المذكورة والحديث سبق في فضايل القران واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في
فضايل القران وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي
الحوضي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش

عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما
بفتح القاف وسكون السين غنايم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطا الاقرع بن حابس ماية من الابل واعطا عيينة
بن حصن ماية من الابل واعطا ناسا من العرب استيلافا لهم فقال رجل اسمه معتب ابن قشير المنافق كما عند الواحد
ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله بضم همزة اريد مبنيا للمفعول قال بن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب وتغير وجهه
وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله الرجل فصبر واشار بقوله لقد اوذي موسى باكثر من هذا الى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها
قارون على قذفه بنفسها وكان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة
موسى او قولهم هو ادر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم ممن ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتدا بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى فخصه
بالدعا فهو مطابق لاحد جزئي الترجمة

باب ما يكره من السجع في الدعا وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم
بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعات وزن وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين
المهملة والكاف بعدها نون البزار ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا
حبان بن هلال بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب الباهلي قال حدثنا هارون بن موسى
المقرئ بالهمز النحوي قال حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة بعدها تحتية
ساكنة ثم مثناة البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امرا امرا راشدا
حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت امتنعت فمرتين في كل جمعة ولا تمل الناس هذا
القران بضم الفوقية وكسر الميم الى فان اكثر الناس فثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القران بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة
من الاملا وهي السامة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار
والقران مفعول ثان او بنزع الخافض اي لا تملهم عن القران ولا بالواو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بالفا الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفا وفتح التحتية وتشديد النون
المؤكدة اي لا اصادفنك ولا اجدنك تاتي القوم وهم والحال انهم في حديث من حديثهم
فتقص عليهم فتقطع عنهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب
بتقدير فان تملهم ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغا فاذا
امروك التمسوا منك ان تقص عليهم وتحدثهم فحدثهم وهم والحال انهم يشتهونه فانظر
بالفا ولابي ذر وانظر السجع من الدعا المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه او المستكره
من السجع والاستكثار منه فاجتنبه ولا تشغل فكرك به لما ذكر فاني عهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك ولفظة الا ثابتة في رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون
موافقا لما عند الاسماعيلي عن القسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه
حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح كما لا يخفى وفسره في غير رواية ابي
ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب فقوله يعني
ساقط لابي ذر قال في الاحيا المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلايم الضراعة والذلة
فان وقع من غير قصد فلا باس وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب
مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين
لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع

باب بالتنوين ليعزم الشخص المسالة لربه تعالى

فانه

فانه لا مكره له بكسر الرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسالة اي فليقطع
بالسوال ولاحمد الدعا بدل المسالة ولا يقولن اللهم ان شيت فاعطني بقطع الهمزة
اي فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يفعل ذلك بمشية الله وان
كان مامورا في جميع ما يريد فعله بمشية الله فانه لا مستكره له بكسر الرا فينبغي
الاجتهاد في الدعا وان يكون الداعي على رجا الاجابة ولا يقنط من رحمته تعالى فانه
يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعا البايس الفقير وفي الترمذي وقال
حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون الاجابة واعلموا ان الله
لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا عند الدعا على حالة تستحقون
فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعات اركان الدعا
وادابه حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الردا والمراد ادعوه معتقدين
وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجا لم يكن رجاوه صادقا واذا لم
يكن الرجا صادقا لم يكن الرجا خالصا والداعي مخلصا فان الرجا هو الباعث على
الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقيق الاصل والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت لان هذا
التعليق صورته صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شيت ثبت
في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابتة اتفاقا وزاد في رواية
همام عن ابي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شيت ليعزم المسالة ولا يقل
ان شيت كالمستثنى فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثنا لا يكره فانه لا مكره له تعالى
وهل النهي للتحريم او للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني والحديث اخرجه ابو داود
في الصلاة والترمذي في الدعوات هذا

باب بالتنوين يستجاب للعبد دعاوه ما لم
يعجل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال مولى ابن ازهر
بفتح الهمزة والها بينهما زاي ساكنة اخره را عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى
الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب واحدكم اي يجاب
دعا كل واحد منكم اذ اسم المضاف مفيد للعموم على الاصح يقول بيان لقوله ما لم يعجل
ولابي ذر مما في الفتح فيقول بالفا والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم
وفي رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب
للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجله قيل وما الاستعجال قال يقول قد
دعوت وقد دعوت فلم يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وقوله فيستحسر
بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا
كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعا لا يقبل دعاوه لان الدعا عبادة

باب يستجاب للعبد ما لم يعجل

حصلت الاجابة اولم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يأن وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطي عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له وللدعاء اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعاء بطابع امين وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبته في ضعاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله وراسه القاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو اعلى الاعضاء واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجة في الدعاء

باب

وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه بما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة قتل ابي عامر عم ابي موسى ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله المولف في غزوة بني خزيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبانا يريدون خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا ولم تثبت في امرهم ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متاول قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك بفتح الشين المعجمة ابن ابي نمر كلاهما سمعا انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقاء معلقا ووصله ابو نعيم وفي حديث ابي هريرة قدم الطفيل ابو عمر وعلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي حديث عائشة عند مسلم انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب احاديث كثيرة يطول سردها وبها رد على القايل بعدم الرفع الا في الاستسقاء لحديث انس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الا في الاستسقاء واجيب بان المثبت صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى المنكبين ويكون رويه بياض ابطيه في الاستسقاء ابلغ منها في غيره او ان الكيفية في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء يليا السماء

باب دعا حال كون الداعي غير مستقبل القبلة وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة البناني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال بينما

باب الدعا مستقبل القبلة

باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه

بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتقيمت السما الفاهي الصيغة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاه فتقيمت السما وطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الى المنزل فلم تزل تمطر بضم النون وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة المقبلة والذي في الزرع واصله فلم تزل تمطل بالقوقية بينهما فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر عنا فقد غرقنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه السحاب اهل المدينة نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح الطا مبنيا للمفعول اهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان المخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم يتعين انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار والحديث سبق في الترجمة

باب الدعا

حال كون الداعي مستقبل القبلة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه فقدم الدعا قبل الاستقبال وحينيذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسماعيلي يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينيذ ايضا ويحتمل انه اشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث ما سياتي في كتاب الاستسقاء انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعا من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث

باب ذكر دعوة وفي نسخة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة ماله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود بشبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحا المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العنكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصا يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فما سقط انس لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته زاد مسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في اخر هذا الحديث قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي لتعادون على نحو الماية اليوم وثبت في الصحيح انه كان في البصرة ابن نيف وعشرين وماية سنة وكانت وفاة سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله ماية وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكان المولف اشار لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت ام سليم خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الهيتعام الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم

من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس
لخيف عليه

باب ذكر الدعا عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها
موحدة وهو ما يدهم الانسان فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ قال المفسر عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند حلول الكرب
ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزنه امر وهو
بفتح الحا والزاي وبالموحدة اي هجم عليه او غلبه يقول لا اله الا الله العظيم المطلق
البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي
لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير
ابي ذر لفظ يقول لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم بالجر صفة
للعرش ووصف العرش بالعظم لانه اعظم خلق الله مطلقا لاهل السما وقبلة للدعا
وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرا ابن محيصن اخر
التوبة نعتا للرب قال ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله اولى من جعله صفة للعرش
لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند حلول الكرب ولمسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن
ويقولهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم وصفه العرش بالكرم لان
الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ في اية المومنين بالرفع صفة للرب تعالى
كما مر وقد صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه يقتضي التربية ووصف
الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان
والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو
سقف المخلوقات واعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب
ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله بذلك وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة
والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه
الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق
وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه
انوارها وباشر قلبه حقايقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت
هذا ذكر لا دعا قلت هو ذكر يستفتح به الدعا يكشف كربه وعن سفيان بن عيينة
اما علمت ان الله قال من شغلني شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي
السايلين ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رفعه
اللهم رحمتك ارجوا فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها
الله الله ربي لا اشرك به شيا رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث بنت عميس
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب
ولابن ابي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فايق في معناه وقال وهب بفتح الواو وسكون
الها وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الها لكن قال ابو ذر الهروي الصواب وهب

يعني

باب الدعا عند الكرب

يعني بفتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
السدوسي مثله اي مثل الحديث السابق واشار المولف بهذا التعليق الى رد قول القايل
ان قتادة لم يسمع عن ابي العالية الا اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر
في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان
شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه
وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس ابي قتادة من هذا
الحديث حيث رواه بالعنعنة لا سيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه

باب التعوذ من جهد البلا

باب التعوذ بالله من جهد البلا بفتح الجيم وضمها وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سمي
بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ تعبدا وتواضعا وتعليما من جهد البلا بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر
وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها
وعن ابن عمر جهد البلا قلة المال وكثرة العيال ومن درك الشقا بفتح الدال والرا
المهملتين وقد تسكن الرا اللحاق والوصول الى الشي والشقا بالشين المعجمة والقاف الهلاك
وقد يطلق على السبب المودي الى الهلاك ومن سو القضا ما يسو الانسان ويوقعه في المكروه
ولفظ السو ينصرف الى المقضي عليه دون القضا وهو كما قال النووي شامل للسو في الدين
والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله تعالى بوجاهة وجهه
الوجيه ان يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه ومن
شماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق الحديث مذكور فيه ثلاث زدت انا واحدة من قبل نفسي لا ادري ايتهن هي وقد
اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة
هي شماتة الاعدا ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرا عليه النسيان
فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرا عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها
يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر ومسلم في
الدعوات والنسائي في الاستعارة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله
اللهم الرفيق الاعلى قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الاكثرين باب بغير
ترجمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبة لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
وبعد التحتية الساكنة را واسم ابيه محمد قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الليث
ابن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ولد في اوايل
خلافة عثمان وتوفي سنة اربع وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم اي اخبراه
في جملة طايفة اخرى اخبروه ايضا بذلك او في حضور طايفة مستمعين له وقال في الفتح
لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عايشة وابن ابي
مليكة وذكوان مولى عايشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقسم بن محمد فيحتمل ان يكون
الزهري عناهم او بعضهم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة
ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير
على صيغة المجهول بين الموت والحياة فلما نزل به بفتح النون والزاي في الفرع حضره
الموت وراسه والحال ان راسه على فخذي بالمعجمتين غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص
بفتح الهمزة والخا اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى بنصب الرفيق
اي اخترت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل
وهو الذي جا مبينا في الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وقيل هم المقربون من الملايكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة
فلا يتوهم ان اثمه رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها
النبيون الذين اسلموا قالت عايشة قلت اذا انه لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي
كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير
قالت فكانت اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى والحديث ياتي ان شا الله تعالى
في الرقاق وسبق في مواضع واخرجه مسلم في الفضايل

باب ذكر كراهية الدعا بالموت والحياة اذا كانت شرا للداعي

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت خبابا بالخا المعجمة والموحدة المشددة
المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وقد اكتوى سبعا لوجع كان به قال
وللكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت
لدعوت به على نفسي والحديث مر في الطب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه لم يقل
في الاولى في بطنه فلذا اورد هذا الحديث ايضا فسمعته يقول لولا ان النبي وفي نسخة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ندعو بالموت لدعوت به وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال اخبرنا اسماعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين
عموما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احدكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم
الموت لضر اي لاجل مرض او غيره نزل به فان كان من نزل به الضر لا بد متمنيا
للموت فليقل اللهم بقطع الهمزة كهمزة احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتاكيد وانما نهى عن ذلك لانه في
معنى التبرم عن قضا الله في امر منفعته عايدة على العبد في اخرته نعم لو كان التمني
خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على
حقيقته والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا والترمذي في الجنايز والنساي في الطب
والله اسال ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة
من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وان يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي
والحمد لله وصلى الله على سيدنا رسول وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب الدعا للصبيان بالبركة ومسح روسهم

وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة

ولدلي

ولد لي غلام ولابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له معطوف على محذوف ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال
حدثنا حاتم بالحا المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسماعيل المدني ابو اسماعيل الحافظ الحارثي
مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت السايب بن يزيد بن سعيد الكندي
صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علية بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم
اي مريض قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده ودعا لي بالبركة وهذا
من غرض بعض الترجمة ثم توضا صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من
الما المتقاطر من اعضايه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان يعرف
به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية الى جهة كتفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر الميم
وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الرا والحجلة بفتح الحا المهملة
والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وازار والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل
المبعث وفي باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي
ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص عن ابي عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف
زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي البصري انه كان يخرج به جده عبد الله بن
هشام التيمي من بني تيم بن مرة من السوق او الى السوق بالشك من الراوي وفي باب الشركة
في الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن
عمر عبد الله فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الرا في الطعام الذي اشتريته
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما في رواية الباب المذكورة فيشركه
بفتح التحتية والرا لابي ذر وبالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان
فربما اصاب ابن هشام من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل
ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له وفي الحديث ما ترجم له من الدعا للصبيان بالبركة
ومسح روسهم كما في رواية باب الشركة المذكورة واجابة دعايه صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدني ابو محمد او ابو الحرث مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وسكون الموحدة الانصاري الخزرجي
المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام
ابن خمس سنين من ما بيرهم التي في دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك
على عادته الشريفة مع اولاد اصحابه والدعابة معهم لطفا ورحمة وتشريعا جزاه الله عنا
افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى عليه وسلم كثير والحديث مر في العلم وغيره وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو
عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن

ام قيس او الحسن او الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال الصبي على ثوبه صلى الله عليه
وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره من غير اسالة
بدليل قوله ولم يغسله وسبق الحديث في الوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع اخبرنا شعيب قال هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي ابن صعير بضم
الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد مسح عنه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام
الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة وحمل الطحاوي هذا ومثله
على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيرا
مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي ولا يخفى مطابقة
الحديث لما ترجم له والله الموفق

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعا
قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعا نوعان دعا عبادة ودعا مسيلة فالعابد
داع كالسايل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني اثبكم وقيل
سلوني اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اني
بعثت الى اهل بقيع لاصلي عليهم فقد فسر في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم
وبمعنى القراة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة
يختلف حالها بحسب حال المصلي له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في
تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناوه عليه
عند ملايكته ومعنى صلاة الملايكة عليه الدعا له ورجح القرافي المالكي ان الصلاة
من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين والامدي انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى
غاير بين الصلاة والرحمة في قوله اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن
الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملايكة والجن الركوع
والسجود والدعا والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته
وتسبيحه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون
التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين
المهملة وسكون الجيم بعدها را مفتوحة فيها تانيث المدني الانصاري بالحلف
من اصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن مغول ان ذلك
كان وهو يطوف بالبيت الحرام فقال لي الا بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض
والفرق بين العرض والتحضيض ان العرض معه لين بخلاف التحضيض فانه بحث
فقوله هنا الا اهدي بضم الهمزة لك هدية عرض والهدية اسم مصدر والمصدر
اهدا لانه من اهدا والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه توددا واكراما وزاد فيه
بعضهم من غير قصد نفع عرض دنيوي بل لقصد ثواب الاخرة واكثر ما يستعمل في
الاجسام لا سيما والهدية فيها نقل من مكان الى اخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم
والادعية مجازا لما يشتركان فيه من قصد المادة والتواصل في ايصال ذلك اليه
وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوايده قلت بلى ان بكسر الهمزة على
الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير هي ان فتكون معمولة او بتقدير فعل اي اهدي لك

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله عطف على خرج وجملة يا رسول
الله معمولة للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل انه اراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان
حاضرا قال في الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السوال على جماعة منهم ابي بن كعب عند
الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة
الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد
الرحمن بن بشير عند الاسماعيلي القاضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان السايل كان متعددا
فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السوال لا يختص
به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله
على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش ومسعر ومالك
بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملايكته
يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك بما علمتنا من ان
نقول السلام عليك ايها النبي وقد امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الاية
فكيف نصلي عليك اي فعلمنا كيف اللفظ اللايق بالصلاة عليك قال صلى الله عليه وسلم
فقولوا والامر هنا للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل يتعدد ام لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل
في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب وقيل تجب
كل ما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتابي المواهب اللدنية
من ذلك ما يكفي ويشفي ولابي ذر فقال قولوا اللهم صل على محمد قال الحليمي اي عظمه
في الدنيا باعلا ذكره واظهار دينه وابقا شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه
في امته وابدا فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من
ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم
بما يليق به من ذلك وعلى ال محمد من حرمت عليه الصدقة كما صليت على ال ابراهيم
وعند البيهقي من وجه اخر عن ادم بن ابي اياس شيخ المولف على ابراهيم ولم يقل على ال
ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر ال محمد وال ابراهيم ثابت في اصل
الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر انك حميد محمود مجيد ماجد وصرفا لبنا
المبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من
الكمالات ما يليق بك وبه وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال
في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل
ما يستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالا المتعاقبة المتوالية مجيد كريم الاحسان الى
جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك
على حبيبك نبي الرحمة واله وللحافظ ابي الحسن بن المفضل المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني
والد مصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن
دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والرا وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة
فدال مهملة ساكنة عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام
عليك اي قد عرفناه فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم

باستقاط على بعد ال في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله
وبارك على محمد وعلى ال محمد باثبات ان على خلاف الحديث الاول فاسقطها في الموضعين وسبق
ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الال متحم على رواية
الحديث الاول كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب
المرجاني بان موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان
المحبة والخلة من اثار التجلي بالجمال فلذا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى
الله على ابراهيم لسؤاله التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل
في الوصف الذي التجلي بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما
وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته
هذا

باب بالتنوين هل يصلى بفتح اللام على غير النبي صلى الله عليه وسلم

من الانبياء والملائكة والمومنين استقلالا او تبعا وقول الله ولاي ذر وقوله تعالى لنبيه
عليه الصلاة والسلام وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعا لهم ان صلواتك سكن لهم
يسكنون اليها وتطمين قلوبهم بها ولغير ابي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التا نصب بان
وبها قرا حفص وحمزة والكسائي قيل وهي من اكثر الصلوات لان المصدر يلفظ بدل على الكثرة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
الجملي بالجيم احد الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها فا مفتوحة
مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة انه قال اذا كان اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
بصدقته قال اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي اوفى بصدقته
المفروضة والمحمود والمستملي بصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال
ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن
عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد ويتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير
الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المؤلف رحمه الله تعالى لانه صدر بالاية ثم بالحديث
الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص
والحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا ولانه لما علمهم
السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك
عليه وعلى اهل بيته وقال اخرون يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن
حديث ابن ابي اوفى ونحوه بان الله ورسوله ان خصا من شا بما شا وليس ذلك لغيرهما
وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ابن شيبة
بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة ينبغي على احد من
احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى القول به عن مالك وقال ما تقيد ثابه ونحوه
عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال
سفيان يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مالك مذهبه وانما قال اكره الصلاة
على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امر نا به وعند الترمذي والحاكم في حديث علي
في الذي يحفظ القرآن وصل على وعلي سائر النبيين وعند اسماعيل القاضي بسند ضعيف
من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله وقال ابن القيم المختار ان يصلى على
الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل
الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص معرف بعينه شعارا وبه قال حدثنا عبد بن حميد

القعنبي

القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن عمر بن حزم الانصاري
عن عمرو بن سليم بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني
بالافراد ابو حميد بضم الحا المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي
الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق بن طاوس عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت
على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم وال ثابتة
في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسماعيل واسحاق كاجزم به غير واحد وان ثبت ان
ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون
دون من عداهم انك حميد بتجميل النعم مجيد ظاهر الكرم بتاجيل النقم ومناسبة ختم
الدعا بهذين الاسمين الفظيعين ان المطلوب تكريم الله ثم لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه
عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك بما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل قوله
كما صليت على ابراهيم وان المراد المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى
الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وال ابراهيم وقضيته كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة
له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان
المشبه اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة على ابراهيم واله اي المجموع
بالمجموع ومعظم الانبياء ال ابراهيم النبي وهذا غير متاتي في هذه الرواية فانه اقتصر فيها
على ابراهيم فقط دون غيره اله بالنسبة الى الصلاة به وقد اجيب عن الاستشكال المذكور
باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر وهذا كما اختاروا
في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كميته
ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة بحق كل مصل فاذا
تقرر بحق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان
الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات امتنانا مضاعفة لا تتناهى
اليها الاحصا واورد ابن دقيق العيد هنا سؤالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل
هذه الصلاة والفرد منها فان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقديرات
الامر ليس للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة
الى المقدار الحاصل لامرايهم عليه صلوات الله وسلامه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من اذيته فاجعله له زكاة ورحمة

وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من اهل
طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مومن سببته
الخ اجزا بتة حذف شرطه يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مومنا وفي مسلم
من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بمد الاسناد اللهم اني اتخذت عندك عهدا
لن تخلفنيه فايما مومن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم
انما انا بشر فايما رجل سببته من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج
عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي بن شهاب قال فاي مومن اذيته شتمته لعنته جلدته
ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد
اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مومن اذيته ومن حديث عايشة قالت

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من اذيته

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه
فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما
انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل ذلك السب او غيره مما اذكر
له قربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك
كفارة له يوم القيامة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة
وفي رواية الاعرج فاجعلها صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي
حديث عايشة فاجعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر
ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة
ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وقوله
ليس لها باهل اي عند كن في باطن امره لا في ظاهر ما يظهر منه حيث دعا ي عليه
لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى
وفي الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل
الجزا ومنه وكرمه وامانا على محبته وسنته والحديث اخرجه مسلم في الادب،

باب التعوذ من الفتن،

جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال سالوا اي الصحابة رسول الله وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي سيل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه
المسيلة بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحا عليه فيها فغضب عليه الصلاة
والسلام لتفتنهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين المهملة رقي المنبر فقال
لا تسالوني بحذف نون الوقاية ولابي ذر لا تسالوني اليوم عن شيء من الغيب الا
بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر من الصحابة لاف
راسه في ثوبه يبكي بالف بعد لام فعا مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا نصبه
اي حال كونه لافا وفي نسبر المايدة من وجه اخر لهم حنين وهو بالحا المهملة المفتوحة
والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكا فاذا رجل كان اذا لاحى بالحا المهملة
المفتوحة اذا خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين
بنسب لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام اما ابوك
حذافة بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فا وعند احمد عن ابي
هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله فقال حذافة بن قيس وقيل
الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف السابق ثم انشاء عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فلما راى وجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال انا نتوب الى الله
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
قال في الكواكب اي رضينا ما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال
نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت
في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة
وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رايتهما دونا عيني صورتا له صلى الله عليه وسلم
دون الحايط اي حايط محرابه الشريف كانطباع الصورتين المراة فواي جميع ما فيهما من الالوان
الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة
خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة بن دعامة السدوسي يذكر

عند هذا

عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا قال الخليل
وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيا بهمزتين بينهما الف وهي فعلا من لفظ شيء وهمزتها
الثانية للتانيث ولذا لم ينصرف كحمرا وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان
المجتمعتان اذا قدمت الاولى التي هي لام فجعلت بقل الشين فصار وزنها الفعا والجملة
الشرطية في قوله ان تبد لكم تسوكم صفة لاشيا في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا
والحديث اخرجه المولف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم
في الفضايل،

باب التعوذ من غلبة الرجال اي قهرهم وبه قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني ابن ابي
كثير الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة المخزومي القرشي
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لي غلاما من غلمانكم يخدمني فركب ابو طلحة حال كونه
يردفني وراه على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى
غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد
وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن الشيء ما خوذ من العجز وهو مؤخر
الشيء ولازوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر
فيها والكسل هو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل
هو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال
المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستقامة لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء لاسيما
مع المطالبة وغلبة الرجال تسليطهم واستيلاوهم هجاوا مرجاوذلك كغلبة العوام
قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان فلم ازل احدمه صلى الله عليه
وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبلنا بصفية بنت حيي قد حازها بالحا المهملة والزاي
بينهما الف اخذها لنفسه من الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية
وفتح الحا المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة يا بجمع ويدور وراه ببعاة
هي ضرب من الاكسية او كساء بالمد بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة ثم يردفها
اي صفية وراه وانما كان يحوي لها خشية ان تسقط حتى اذا كنا بالصهبا بالصاد
المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدودا اسم موضع حلت صفية بطهرها
من الحيض صنع حيسا بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من سمن
واقط وتمر في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناوه بها زفافه
بصفية ثم اقبل الى المدينة حتى بدا ظهر ولابي ذر حتى اذا لاح له احد بضم الهمزة
والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير ولابي ذر جبيل بحذف الهاء
حقيقة او مجازا اواهله والمراد بهم اهل المدينة ويحبنا فلما اشرف على المدينة
قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في
الجزا ونحوه ومثل ضب بنزع الخافض اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم وصاعهم
وسبق الحديث في باب من غزا بصبي في كتاب الجهاد،

باب التعوذ من عذاب القبر

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله

باب التعوذ من غلبت الرجال

باب التعوذ من عذاب القبر

ابن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف مولى ال الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد اى ابن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع احدا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعليما لامته من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير تى ان يتعوذ من عذاب ينى القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب ،

باب التعوذ من البخل قال الواحدى البخل فى كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفى الشرع منع الواجب والبابه وقابله ساقط فى رواية ابى ذر عن المستملى ساقط لغيره اوجه لانه ذكر قريبا بعد ثلاثة ابواب وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفى عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد ابن ابى وقاص قال كان سعد اى ابن ابى وقاص يامر ولابى ذر عن الكشميهنى يامرنا بخمس ويذكرهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم انى اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعا قالوا وفى ذلك تخفيف الطلب كما قيل فى عفر الله لك بلفظ الماضى والبا للالصاق وهو الصاق معنوى لانه لا يلتصق شئ بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين حا الحمد لله ولله الحمد وتقديم المحمول يفيد الحصر عند طايفة فما الحكمة فى انه جا اعوذ بالله ولم يسمح بالله اعوذ لانه الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم تقديم المحمول فى الكلام تفنن وتبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل فتقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لايق لانه لا يكون الا لحالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهى فضيلة قوة الغضبية وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة الى ارذل العمر اخسه يعنى الهرم والخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى بفتنة الدنيا فتنة الدجال قال الكرمانى ان قوله يعنى فتنة الدجال من زيادات شعبة بن الحجاج ورده فى فتح الباري بما فى حديث الاسماعيلى انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع فى الكفار ومن شا الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله من كل مكروه والحديث اخرجه المولف ايضا والنساي فى الاستعاذة واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عثمان ابن ابى شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها انها قالت دخلت على عجوزان بالتثنية لم يسميا من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد وجمع ايضا على عجايز والعجوز المراة المسنة ولا يقال عجوزة بها التانيث او هى لغة ردية فقال لنا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم ينعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اى ولم اخص ان اصدقتهما فخرجتا من عندى ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزتين من يهود المدينة دخلتا على وذكرت له ما قالتا والرانى ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابى شيبة دخلتا على فذكرتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم

ابى اهل

اى اهل القبور المعذبون يعذبون عذابا يسمعه البهايم كلها والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت العذاب او بعض العذاب مسموع كالضرب قاله الكرمانى فمن رايته عليه الصلاة والسلام بعد فى صلاة الا لتعوذ بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى الا يتعوذ من عذاب القبر وقوله عجوزان بالتثنية لانها فى قوله فى الحديث المروى فى الجنايز ان يهودية دخلت عليها الاحتمال ان احدهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عايشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة ،

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ،

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابى سليمان ابن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم صيغة المهم من الادعية اللهم انى اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتوانى عن الامر والجبن ضد الشجاعة ولابى ذر زيادة والبخل بدل والجبن والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل فتنة القبر كسوال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لامحالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينيذ تكون فتنة المحيا قبل العذاب وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر والحديث سبق فى الجهاد بهذا الاسناد والمتن ،

باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة والمغرم بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته وعبودية منه اللهم انى اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشى مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن عن التعب ومن الهرم وهو الزيادة فى كبر السن المودى الى ضعف الاعضا والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم اى الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر سوال منكر ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد تفتن على المجرمين فالاول كالمقدمة للثانى وعلامة عليه ومن فتنة النار هى سوال الخزنة على سبيل التوبيخ وايه الاشارة بقوله تعالى كلما القى فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة واعوذ بك من فتنة الفقر كان يجلبه الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مودية الى الكفر قال فى الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر فى الغنى ولم يذكره فى الفقر وجوابه بانه يصرح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليبا على الاعتبا حتى لا يغتر وابتناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايما الى ان صورة اخوانه لا خير فيها بخلاف صورة فانها قد تكون خيرا انتهى وتعقبه فى الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذى ظهر لى ان لفظ شر فى الاصل ثابتة فى الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسياتى بعد ذلك فى باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابى معاوية مفرقا عن هشام بسند هذا بلفظ

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

باب التعوذ من المأثم

وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وتاتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى ايضا من رواية سلام بن ابى مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لابد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا مغفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما قوله وسياتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا شاهد فيما قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم يثبت مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام اي الذي قاله العيني يغني العارف عن التشاغل بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين اخره حاء مهملة بين الدجال بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع في محيا اناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغاير اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة بما الثلج والبرد بفتح الموحدة والراء وهو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوايل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تحبيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياي بالماء اي اغمرها وزد على الغمران شمول الرحمة ونقني بفتح النون وتشديد القاف تجلى من الخطايا كما تنقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وتقنيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد البعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لهما من اقتراب بالكلية وسبق الحديث في صفة الصلاة،

باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاولى قرا الجمهور وبالاخرى قرا الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابن ذر وابي الوقت عن المستملي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمي وبن ابي عمرو بفتح العين بينهما مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابن ذر انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحا المهملة والزاي والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب التنقيح الكسل العجز مالا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من الجبن وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها حوف على المهجة واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله ومن غلبة الرجال تسلطهم وسبق الحديث قريبا،

باب التعوذ من البخل بسكون الخا المعجمة البخل بضم الموحدة

وسكون المعجمة

باب التعوذ من ارذل العمر

باب الدعا برفع الوبا

وسكون المعجمة والبخل بفتحها واحد في المعنى وبالثاني قرا حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحا وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا ومعنى وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يامر بهولا الخمس ويحدثهن ولابي ذر عن الكشميهني ويخبرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي شيء من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر عن الحموي من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا سبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة المحل وفي ظرفه وسبق،

باب التعوذ من ارذل العمر اراد لنا في قوله تعالى الا الذين هم الارذلنا اي اسقاطنا وللمستملي والكشميهني سقطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطى واسقاط وسقاط واساقط اللئيم في حسبه وشبهه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل سقط من اصل اليونينية واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالتخريف والهرم وضعف القوة والعقل والفهم وتناقض الاحوال من الخوف وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في الا الله وفيما يقال من خلق الموجودات فيفهم به امر واجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه،

باب الدعا برفع الوبا بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام فيشمل فساد الهوى وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز ويرفع الوجع الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت اوبا ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عايشة وخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله،

وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ، بواد وحولي اذخر وجليل ،
وهل اردن يوما مياه مجنة ، وهل يبدون لي شامة وطفيل ،

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين ان اباه سعد بن ابي وقاص قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى بغير تنوين مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفا تحتية ساكنة اشرفت منه على الموت ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين من عام الفتح واخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني من ارباب الفروض او من الاولاد الا ابنة ولابي ذر بنت لي واحدة تكنى ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف اذا اوصى لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فبشطره اي فبنصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقرا يتكففون يسالون الناس باكفهم او يسالون ما يكف عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت اي عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم فقرا وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في في امراتك في فمها قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة اخلف وفوقها مدة في اليونينية بعد اصحابي قال عليه الصلاة والسلام انك ان تخلف بفتح اللام المشددة السابق بعد اصحابك فتعمل نصب عطف على سابقه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بفتح الضاد بك اخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري لكن البايس الذي عليه اثر البوس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخا المعجمة وسكون الواو قال سعد رثى بفتح الرا والمثلثة بلفظ الماضي اي تحزن وتوجع له النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصله قوله لكن البايس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي

الحديث

باب الاستعاذة من ارذل العمر

الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضى وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا ،

باب الاستعاذة من ارذل العمر وسبق قبل بباب باب التعوذ من ارذل العمر وفتنة الدنيا وفتنة النار ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا الحسين بضم الحا ابن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زايدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد ابن ابي وقاص انه قال تعوذوا بكلمات خمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية وارشاد الامته اللهم اني اعوذ بك استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفا اليها من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من منتاه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر الى اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان اول لعلم وهو اسوا العمر اعاذنا الله من البلايا بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر ما فيه من الاهوال والشدايد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرقاشي احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفسر بارذل العمر فيما مر واعوذ بك من المغرم مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه او فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه والماثم الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار كسوال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر بسوال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وشر فتنة القبر باثبات لفظ شر وسقط وسبق ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله وفتنة النار ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياي بما الثلج والبرد بفتح الموحدة والراحب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل بالما الحار لا بالبارد قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التاكيد في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ما ان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى بضم التحتية وفتح القاف مشددة مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث سبق قريبا ،

باب الاستعاذة من فتنة الغنى

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام

باب الاستعاذة من فتنة الغنى

الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم معمول القول مقدر اي يقول
اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تودي الى عذاب النار ومن عذاب النار واعوذ بك
من فتنة القبر ومن فتنة تودي الى عذاب القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة الغنى كصرف المال في المعاصي واعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك
مما سيذكر في الباب اللاحق واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او نعت
او عطف بيان

باب التعوذ من فتنة الفقر وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين بينهما الف قال اخبرنا ولابي ذر
هشام بن عروة سقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر
وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر باثبات لفظة شر في الغنى والفقر كما مر
التنبيه عليه محققا والمراد بالفقر المدفع لانه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل
له بما يتدنس به عرضه ويتثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير
ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل
قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل
والماثم والمغرم

باب الدعا بكثرة المال والولد مع البركة ثبت هذا الباب
مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قال الحافظ ابن حجر
اثباته وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
اخره را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله
له قال صلى الله عليه وسلم اللهم كثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووي وقال
قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر
لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة ابن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة
وبارك له فيما اعطيته هذا اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذي
باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان تاتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان
يجي منه ريح المسك وعن هشام بن زيد اي ابن انس المذكور الى قتادة فالواو عطف عليه
قال سمعت انس بن مالك مثله اي الحديث السابق واخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج
بن محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن يزيد جميعا عن انس ولابي ذر مثله بزيادة الموحدة
فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار
عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر
كلاهما عن شعبة واخرجه المولف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول
العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امي ام سليم
فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث
سبق قريبا

باب الدعا بكثرة الولد مع البركة وثبت الباب وما بعده لابي ذر

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو زيد بن سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها اي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انس خادمك اي ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيما اعطيته فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر واجيب بانه يختص بدعايه
صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه
ضرر وفيه استحباب انه اذا دعى بشي يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعايه طلب البركة
فيه والصيانة

باب الدعا عند الاستخارة اي طلب الخيرة بكسر
الخا وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة
طلب الخير في الشي وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج
الى احدهما وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا
مشددة بعدها فا ابو مصعب بضم الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملتين الاصم
مولى ميمونة بنت الحرث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو
وبعد الالف لام من غير يا جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف
اسمه وثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها خصه في بهجة النفوس بغير الواجب
والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر في
المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به او يقتصر عليه والحق به في
الفتح الواجب والمستحب المخير وفيما اذا كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم
والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم كالسورة كما يعلمنا السورة من القران
قال في البهجة التشبيه في تحفظه حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص
منه والدرس له والمحافظة عليه اذا هم فيه حذف تقديره يقول اذا هم بالامر
قال الشيخ عبد الرحمن بن ابي حمزة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهم به ثم اللمة
ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يواخذ بها بخلاف الثلاثة
الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب فيركع ركعتين اي من غير الفريضة
في غير وقت كراهة ثم يقول دعا الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعا
ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه
ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية الغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون
المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا
لو استخار في كل خاطر لا يستخار فيما لا يعبا به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع
جوابه اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفا واحترز بقوله في الرواية الاخرى
من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرا فيهما بسورة الكافرون
والاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرا مثل قوله
وربك يخلق ما يشا ويختار وقوله وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرا في كل منهما السورة والاية الاولتين في الاولى والاخرتين
في الثانية وهل يقدم الدعا على الصلاة الظاهر لا للاتيان بثم المقتضية للترتيب
في قوله ثم تقول اللهم اني استخيرك بعلمك اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك

باب الدعا عند الاستخارة

اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لى اذ المراد بالتقدير
التيسير والباء فى بعلمك وبقدرتك للتعليل اى لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله
بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت على واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ولا اعلم الا بك فيم فيه خيرتى فالقدرة والعلم لك وحدك
ليس للعبد الا قدرته له وانت علام الغيوب وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لى قال فى الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك فى كون الله عالما
واجاب بان الشك فى ان العلم يتعلق بالخير او فى الشر لا فى اصل العلم وفى رواية ابى
ذر عن الحموى والمستملى تعلم هذا الامر خير الى فى دينى ومعاشى بالشين المعجمة وفتح الميم
حياتى او ما يعاش فيه وفى الاوسط للطبرانى عن ابن مسعود فى دينى ودنياى وعنده
من حديث ابى ايوب دنياى او اخرتى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله فاقدره
لى بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اى اجعله مقدورا لى او قدره او يسره وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى
واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه حتى لا يبقى فى قلبى بعد صرفه عنى متعلقا به ثم عمم
الطلب بقوله واقدر لى الخير حيث كان ثم ختم بقوله ثم رضنى بتشديد المعجمة لان رضى
الله ورضى العبد متلازمان بل رضى العبد مسوق برضى الله وهو جماع كل خير والتيسير
منه خير من الجنان ولابى ذر عن الكشميهنى ثم ارضنى به بالهمزة قبل الراء اى اجعلنى
به راضيا ويسمى حاجته اى ينطق بها بعد الدعاء ويستحضرها بقلبه عند الدعاء اى فليدع
مسميا حاجته فالجملة حالية والشك فى قوله او قال فى الموضعين من الراوى قال فى الكواكب
ولا يخرج من الداعى به عن العهدة حتى يكون جازما به كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدعوا به ثلاث مرات يقول ثلاث مرات يقول تارة فى دينى ومعاشى وعاقبة
امرى واخرى فى عاجلى واجلى وثالثة فى دينى وعاجلى واجلى انتهى وينبغى ان يفتتح الدعاء
ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففى حديث
انس عند ابن السنى اذا هممت فى امر فاستخير ربك سبعا ثم انظر الى الذى يسبق فى قلبك
فان الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع فى حاجته فان كان له فيها خيرة يسر الله له اسبابها
وكانت عاقبته محمودة وقد اورد المحاملى فى اللباب حديثا لابى ايوب الانصارى فى استخارة
التزويج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب
الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لى فى
فلانة ويسميها باسمها خيرا لى فى دينى ودنياى واخرتى فاقضها لى او قال اقدرها لى وان كان
غيرها خيرا لى منها فى دينى ودنياى واخرتى فاصرفها عنى اى فلانة المسماة وفى نسخة
فاقضها لى او قال قدرها واقسمها لى اى غير فلانة

باب الدعاء عند الوضوء

باب الدعاء عند الوضوء وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد
محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمدانى الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابى بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه
قال كما سبق معناه فى المغازى لما رمى رجل حبشى ابا عامر يعنى عمه فى ركبته بسهم وانه
قال له يا ابن اخى اقرئ النبى صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لى ثم مات دعا النبى
صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضأ ثم ولابى ذر عن الكشميهنى فتوضأ به
ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابى عامر الاشعرى قال

ابو موسى

ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله وسلم عليه فقال اللهم اجعله يوم القيمة
فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر فى غزوة
اوطاس وساقه هنا مختصرا

باب الدعاء اذا علا

باب الدعاء اذا علا صعد الانسان عقبة بفتح العين والقاف
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى الازدى البصرى قاضى مكة قال
حماد بن زيد اى ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب السختيانى عن ابى عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا
شرفا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ايها الناس اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم اى ارفقوا بها ولا تبالغوا فى الجهر
فانكم لا تدعون اصم قال الكرمانى ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبة
لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون
اصم وفى الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم
على بتشديد التحتية وانا اقول فى نفسى لا حول ولا قوة الا بالله فقال
لى يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال
الا ادلك على كلمة هى من كنوز الجنة بالشك من الراوى قال فى الكواكب اى كالكنز فى كونه
نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال فى شرح المشكاة هذا الترتيب ليس باستعارة
لذكر المشبه وهو الحولقة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز
بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشىء فى جنس وجعله احد انواعه على التغليب
فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ
والثانى غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعانى الالهية لما انها محتوية
على التوحيد الخفى لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله
على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج من ملكه وملكوته ومن الدليل
على انها دالة على التوحيد الخفى قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الا ادلك على
كنز مع انه كان يذكرها فى نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم
يعلم انه توحيد خفى وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها
فقال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر انتهى فان قلت ما مناسبة
الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذى فى الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون
اخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم

باب الدعاء اذا هبط

باب الدعاء اذا هبط نزل واديا فيه اى فى الباب
حديث جابر الانصارى رضى الله عنه السابق فى باب التسبيح اذا هبط واديا من
كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بن حصين بن عبد الرحمن عن
سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا
سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبرياء الله تعالى
عند ما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط من قصة
يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجى يونس من بطن الحوت
وقيل غير ذلك مما ذكرته فى الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث
جابر رضى الله عنه ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى وسقط لغيره

باب الدعاء اذا اراد سفرا

باب الدعاء اذا اراد الانسان سفرا او رجع منه فيه

اى فى الباب يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى عن انس مما وصله فى الجهاد فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما اشرفنا على المدينة قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون وبيّت الباب وما بعده الى هنا فى رواية ابى ذر عن الحموى وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابى ذر لفظ عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة او غيرها من الاسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء كان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف او بعده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون بمد الهمزة اى نحن راجعون الى الله ونحن تايبون قاله تعليما او تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن حابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون وعابدون اويما او بالثلاثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام وحده انفى السبب فنافى السبب قال فنافى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر الموضع الدعا اذا اراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم فى رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا الحديث وفيه وانا ان ارجع قال ايبون تايبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك فى كل سفر

باب الدعا للمتزوج

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حماد بن زيد اى ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال راى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اثر صفرة من الطيب الذى استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة اخره ميم ساكنة على البنا قال ابن السيد كلمة يمانية يفيمونها مقام حرف الاستفهام والشئ المستفهم عنه وهل هى بسيطة او مركبة استبعد الثانى بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اى ما شانك او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء فاستفهامية فلمت الفاها والشك من الراوى قال عبد الرحمن تزوجت امراة على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم من وزه بخمسة دراهم من ذهب صفة النواة فقال صلى الله عليه وسلم له بارك الله لك واللام هنا للاختصاص اولم ولو بشاة امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجان يجتمعان ثم نقلت فى الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تقييد التقليل اى اصنع وليمة وان قلت وقيل عيفى المتنى والحديث سبق فى البيع والنكاح وغيرهما وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابى وترك سبع او تسع بنات لم اقف على اسمايهن فتزوجت امراة فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة فقلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابكرا استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولا فى ذر ابكرا ام تزوجت ثيبا قلت ثيبا كذا فى اليونينية بالنصب وفى نسخة بالرفع اى الذى تزوجتها ثيب قال فى الفتح قيل كان الاحسن النصب على نسق الاول اى تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الف على تلك

اللغة قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك كذا فى الفرع وقال العينى كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوى كذا وجدته فى نسخة اخرى معتمدة وهو الذى فى اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب او من الملاعبة سبق فى محله قلت يا رسول الله هلك ابى فترك سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالامور فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها فتقوم عليهن وتصلح شانهن قال صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستدلا بها عليه وهى النماء والزيادة يقال بارك الله لك وللخابز عليك فهل بينهما فرق لجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة فى زوجته كما مر ان اللام فيه للاختصاص والثانى شمول البركة له فى وجوده معه حيث قدم مصلحة اخوانه على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون توله فبارك الله عليك خبرا والفا سببية اى بسبب تزويجك الثيب لما ذكرت يبارك لك وعليك قلت لم يقل ابن عيينة سفيان فيما سبق موصولا فى المغازى والنفقات ولا محمد بن مسلم الطائفى فيما سبق ايضا فى المغازى فى روايتهما عن عمرو ابى ابن دينار عن جابر فبارك الله عليك

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله

اذا اراد ان يجامع امراته وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالجمع عثمان بن ابى شيبة ابو الحسن التيمى مولاهم الكوفى الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابى الجعد عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغر ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله يجامع امراته او سريته قال لبسم الله جنبنا بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شئ كقوله والله اعلم بما وضعت فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد فى ذلك الجماع المحلل فيه ذلك لم يضره شيطان باضراره فى دينه او بدنه ابدا والحديث سبق فى باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب النكاح

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصرى عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال كان اكثر دعا النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة الجار فى قوله فى الدنيا متعلق باتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان فى الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو فى قوله وفى الاخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففى الاخرة عطف على فى الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم الله زيدا عمرا وفاضلا وبكرا احدا صالحا اللهم الا ان ينوب عن عاملين فيهما اخلاف وتفصيل مذكور فى محله واختلف فى الحسنتين فعن الحسن مما اخرجه ابن ابى حاتم بسند صحيح العلم والعبادة فى الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفى الاخرة الجنة وعن قتادة العافية فى الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظى الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من اتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد اتاه الله

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد
الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعدا وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص من
العقاب ومنشا الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول
الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما راى احسن
انواع الحسنة وهذا بنا منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في
المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة
لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه
ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا
وكذا مصلحة لي وموافقة لقضايك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة
في الدنيا لكان جزما وقد بينا ان ذلك غير جايز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد
منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب
وقنا عذاب النار قنا مما حذفت منه فاوه ولامه لانه من وقا يقي وقايه اما حذف
فايه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين يا وكسرة فاما حذف لامه فلان الامر جار
مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الامر منه فوزن
قنا عنا والاصل اوقنا فلما حذفت الفا استغنى عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا
من عذاب جهنم او عذاب النار المراة السو وهذا الحديث سبق في تفسير سورة
البقرة

باب التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ
رفع وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را
ممدود وفروة بالفا بفتح الفا وسكون الرا ابو القسم النكدي الكوفي قال حدثنا
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن ولابي ذر هو ابن حميد بضم الحا مصغرا الضبي
عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا عن مصعب بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه سعد بسكون العين رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا هولا الكلمات اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح العين واللام
المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يعلم الكتاب باسقاط ها التانيث اللهم اني اعوذ
بك من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة
واعوذ بك ان ولابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر
بان ارد بالهمزة بدل النون الى ارذل العمر وهو الهرم المودي الى الخرف واعوذ بك
من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال او اعم ومن عذاب القبر وسبق الحديث
قريبا في الباب المذكور

باب تكرير الدعا مرة بعد اخرى لاظهار الفقر والحاجة
الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم
ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة عن
هشام عن ابيه ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طب بضم الطا المهملة وتشديد الموحدة سحر حتى انه ليخيل اليه
مبنيا للمفعول واللام للتاكيد او يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه صنع الشي
وما صنعه اي جامع نساه وما جامعهن فاذا ادنى منهن اخذته اخذة السحر
فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك في امر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو معصوم

وانه

وانه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن
هشام بن عروة دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت ما علمت ان الله تعالى افتاني ولابي ذر
عن الكشميهني قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عايشة رضي الله عنها فما بالفا ولابي
ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاني رجلان اي ملكان في صفة رجلين فجلس احدهما
وهو جبريل عند راسي والاخر وهو ميكايل عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية
فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر وعند
الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر وكانها اصوب
ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه من
سحره قال سحره لبيد بن الاعصم بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين
وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا قال فيما ذا سحره
قال في مشط الالة المعروفة ومشاطة بضم الميم وبالطا ما يخرج من الشعر بالمشط وفي
رواية ابن جريج عن ال عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم
الجيم وتشديد الفا واضافتها لتاليها وعا طلع النخل وقيده في اخرى بذكر قال فاين
هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الرا وذروان بير في بني زريق
قالت عايشة رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه
فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عايشة رضي الله عنها فقال لها والله لكان
ماها يعني البير نقاعة الحنا بضم النون بعدها قاف اي في حمرة لونه ولكان نخلها اي نخل
البستان التي هي فيه روس الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد بروس
الشياطين روس الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا قالت عايشة رضي الله
عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها عن البير قالت عايشة فقلت
يا رسول الله فهلا اخرجته اي الجف قال عليه الصلاة والسلام اما انا بتشديد
الميم فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا باستخراجه فيتعلمونه ويضرون
به المسلمين زاد عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي على الحديث المذكور مما وصله
في الطب والليث بن سعد مما سبق في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث
الى اخره ولم يذكر في رواية انس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعا وفي
رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الباب فدعا ثم دعا وبالتكرير
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب الدعا على المشركين قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة
والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه مما سبق موصولا في الاستسقا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم
على كفار قريش بسبع من السنين متحمة كسبع يوسف عليه السلام وقال
صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في الاستسقا
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى في اخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور اللهم عليك
بابي جهل دعا عليه بالهلاك وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة احد
وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلاة اللهم
العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل ولابي ذر تعالى ليس لك من الامر شي
اسم ليس شي والخبر لك ومن الامر حال من شي لانها صفة مقدمة وبه قال

باب الدعا على المشركين

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن ابي خالد هو اسماعيل واسم ابيه سعد او هزيرا وكثير البجلي
الاحمسي الكوفي انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابيه ابي اوفى علقمة وهو بفتح
الهمزة والفا بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع فيه او ان مجي الحساب سريع اهزم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله دعاه
عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولابي ذر هشام
ابن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الاخرة من صلاة العشا قنت قبل ان يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة عياش بن
ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة اخا خالد بن الوليد
اللهم انج سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد
خاص اللهم اشدد وطاتك عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر القبيلة المشهورة التي
فيها جميع بطون قريش وغيرهم اللهم اجعلها اي وطاتك سنين مجدبة ولابي ذر عن
المستملي عليهم سنين كسني يوسف المذكورة في سورته والحديث سبق في النسا وغيرها
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحا
والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام بن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن
انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم
القرا لانهم كانوا اكثر دراسة للقران من غيرهم وكانوا سبعين الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام
فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله فاصيبوا
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم
حزن على شي ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول ان عصية
بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة عصوا الله ولابي ذر عن الكشميهني
عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني كانت اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه
وسلم يقولون ولابي ذر تقول السام يعنون الموت عليك ففطنت عايشة رضي الله
عنها الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم
السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم واسكان الهاء اي رفقا يا عايشة ان الله
يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم بفتح الواو تسمع ما يقولون قالا اولم تسمعي ارد
والابي ارد ذلك عليهم فاقول وعليكم بواو العطف واسقاط لفظ السلام وسقطت الواو
لابي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال
حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد
الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس
الكوفي احد الايمة اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهي غزوة الاحزاب فقال ملا الله قبورهم
امواتا وبيوتهم احيا نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة
ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر واخرج ايضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة
العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد على قوله
في الكواكب ان هنا مدرج في الخبر في قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام بن حسان
وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين حتى قال
سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى
القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق

باب الدعا للمشركين

باب الدعا للمشركين

زاد في الجهاد بالهدى ليتالفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطا المهملة
وفتح الفا وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو
بعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة قد عصت اي عصت الله وابت امتنعت
عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم
فقال اللهم اهد دوسا للاسلام وايت بهم مسلمين وكان ابو الطفيل قدم مكة واسلم
وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم
على اهله دعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فابطاوا عليه فجا الى
رسول الله فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم
فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت
اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعا على المشركين وباب
الدعا للمشركين واجيب بانه باعتبار حالين فالدعا عليهم لتماديهم على الكفر وايذايهم
للمسلمين والدعا لهم بالهداية ليتالفهم للاسلام والحديث سبق في الجهاد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

عبودية وتعليما لامته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حا مهملة المصري قال ابو حاتم الرازي صالح وهي من الفاظ التوقيت
لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك
هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع
رتبة من ذلك لا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك
في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي عن ابي موسى ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا رب اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم
واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي

جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطا من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من المتعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو اسهب وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود او ممكن كالتذييل للسابق اي اما متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان نحو سهوا وما كان قبل النبوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله وما اسررت وما اعلنت انت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر لمن تشاء عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة موكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل خلاف والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المولف وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد الحميد بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال حدثنا اسرايل بن يونس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحاق هو السبيعي جد اسرايل عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابي بردة بن ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاياي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخطايا اي بغير همز كل ذلك المذكور عندي قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له

باب الدعاء الساعة

التي ترجى اجابة الدعا فيها في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم او مسلمة وهو قائم يصلي يساله الله خيرا ثلاثة احوال متداخلة ومترادفة ولابي ذر عن الكشميهني يسال الله خيرا الا اعطاه وقيد بالخير ليخرج نحو الدعا بالاثم وقطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده اي انها لساعة لطيفة قدنا يقللها اي الساعة يزهدنا بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيدا اذ معناه يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسيق مزيد لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سال عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح فمعنى هذا الحديث اشارة الى كل رواية جا فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم والحكمة في اخفايها استمرار الطاعة في يومها والحديث سبق في الصلاة

واخرجه

واخرجه النسائي فيه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود

باب التامين

قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا الدعا في اليهود لانا لا ندعو عليهم الا بالحق ولا يستجاب لهم فينا لانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همزة عليك قال صلى الله عليه وسلم وعليكم بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ لا احد يموت او هي للاستيناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عايشة رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة عليك بالرفق فالتزميه واياك والعنف وهو ضد الرفق فاخذ بربه والمين مثلثة او التحتيش بالشك ولابي ذر والتحتش باسقاط الالف من اوله قالت يا رسول الله اولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام اولم بفتح الواو ايضا تسمعي ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستيذان وفي باب الدعا على المشركين

باب التامين

وهو قوله امين عقب الدعا ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل للبيس باسم فعل بل هو من اسما الله تعالى والتقدير يا امين وضعفه ابو البقا بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبني على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني انا لم نسمع الله تعالى توقيفية ووجهه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله

امين امين لا ارضى بواحدة ... حتى ابلغها الفين امينا

وقال الاخر

يا رب لا تسلبني حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال امينا

ومن الثاني قوله

تباعد مني فطحل اذ ارانيه ... امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفطحل بفتح الفا والحا المهملة بينهما طا مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود اسم اعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة امين المقصورة لم يجي عن العرب والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فامين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسن بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند ابي داود من حديث ابي زهير النمري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعا فقال اوجب ان ختم فقيل له باي شيء قال بامين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر فان ابا زهير يقول امين مثل الطابع على الصحيفة فامين طابع الدعا وخاتم الله على عباده يدفع به الافات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما بينه على غير من كتب اليه وهو الفساد كذلك الختم في الدعا يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا

دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة اي في الاجابة
وقال عبد الرحمن بن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال غيره درجة في الجنة تجب لقائلها
وبه قال حدثنا عمر بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم حدثنا اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ الامام في الصلاة او اعم
فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع
او في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله وفي حديث حبيب
ابن ابي مسلمة الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق
في الصلاة

باب فضل التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين
ضموا بعض حروف بعض احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل
ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل وهلل اذا قالها وهي الكلمة
العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين وانظر الى
العارفين وارباب القلوب كيف يستاثرونها على ساير الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها
من الخواص التي لم يجدوا في غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود
قال الشيخ تقي الدين دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان
نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية
مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل
قيد اما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر انتهى قال ابو حيان
لا اله مبني مع لا في موضع رفع على الابتدا وبني الاسم مع لا لتضمنه معنى من او للتركيب
الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البنا فالخبر مقدر قال ابو حيان واعترض صاحب
المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين
قال واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في ري الظمان فقال هذا كلام من لا
يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى
التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا او للا فما قاله من الاستغنا عن الاضمار فاسد واما
قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشي لان نفي الماهية هو نفي الوجود لان
الماهية لا يتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب
اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد
وقولهم في كلمة الشهادة الا هو في موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل
في المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير
المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب المجيد السفاقسي قد اجاز الشلوبين في تقييد له
على المفصل ان الخبر للمبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتدا بالنكرة النفي ثم اكد الحصر المستفاد
من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر
فقوله وحده حال موكدة وتاول بمنفرد لان الحال لا يكون معرفة ولا شريك له حال
ثانية موكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له

له الملك

له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شي قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال
جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال من ضمير
المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات في يوم ماية مرة كانت له عدل بفتح العين اي
مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت بالتانيث وهو في اليونينية
لابي ذر عن الحموي والمستملي وللكشميهني مما في الفتح واليونينية وكتب له بالقول
المذكور ماية حسنة ومحوت عنه ماية سيئة وكانت له حرزا بكسر الحا اي حصنا
من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما
جا وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جا به الا رجل عمل اكثر منه
الاستثنا منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثنا متصل
بتاويل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو
بفتح العين ابو عامر العبدي قال حدثنا عمر بن ابي زايدة بضم العين واسم ابي زايدة
خالد او ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زايدة الهمداني عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخزوم
الله قال من قال عشرا اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة
انفس من ولد اسماعيل صفة رقبة اي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من اولاد
اسماعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زايدة
بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زايدة حدثنا ابو اسحاق وحدثنا
عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفا واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة بعدها
تحتية ساكنة فميم ولابي ذر فميم عن الربيع بن خثيم مثله اي مثل رواية ابي اسحاق
فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته فقال عن عمرو بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون
فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فاتيت ابن ابي ليلى فقلت
له ممن سمعته فقال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زايدة اسنده عن شيخين احدهما
ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
عن الربيع بن خثيم عن عمرو عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم
ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن السبيعي انه قال
حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب
الانصاري قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن النبي الى اخره لابي ذر
وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحاق وافادت ايضا ذكر عبد
الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند قال ابو عبد الله البخاري والصحيح قول
عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي مما رايته في اليونينية صوابه عمر بضم
العين وهو ابن ابي زايدة وفي هامش اليونينية قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد
الله البخاري في الاصل كما تراه لا عمرو اي بفتح العين وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت
في رواية ابي ذر عن المستملي وقال موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المولف
مما وصله ابو بكر بن خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد
عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولفظ رواية بن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل
وقال اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله
اي انه موقوف قال في الفتح واختصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله
وليس كذلك وانما اراد انه جا في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سيل عنه وصله
قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن
المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسماعيل بن ابي خالد يحدث
عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو
عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال به عن عمرو بن ميمون فلقيت عمروا فقلت عمن
ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ادم اي ابن ابي اياس شيخ المولف
وعند الدارقطني حدثنا ادم بدل قوله وقال ادم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية
والمهملة مخففة وبعد الالف فا الاشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي
من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن هنا عن ابن مسعود قال
لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع
رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله
ابن مسعود بيده الخير وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل وقال
الاعمش سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه وحصين بضم
الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضل
في كتاب الدعا له كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خثيم عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قوله اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود
قال من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل ولفظ ابن
الفضل قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله وفيه كن له كعدل اربع رقاب
محررين من ولد اسماعيل وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زايدة وحدثنا عبد الله بن ابي
السفر عقب رواية ابي اسحاق عند غير ابي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية
ابراهيم بن ابي معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي فتاخرت بعد
رواية الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح
ورواه اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة
ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب وقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال
الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله احمد والطبراني
من طريق مسعود بن ابي اياس الجريري عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد
الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
فيه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل وهذا اعني كان كمن اعتق الى اخره
ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولفظ رواية الامام احمد والطبراني قال
ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك
قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب
الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات والا كن له عند الله عدل عشر رقاب
محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك

قال فقلت

قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب ورواه الامام
احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال اذا صلى الصبح
لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر
حسنات ومحى بهن عنه عشر سيات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من
الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال
الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج
يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي
هريرة بذكر عشرة كقولها ماية فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل
المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع
وصف كون الرقبة من بني اسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم
لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث
ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري والصحيح قول
عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي
زايدة وفي اليونينية عقب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله
البخاري في الاصل اي لما قال قال عمر بن ابي زايدة وحدثنا عبد الله بن ابي
السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين قال في فتح الباري وعند ابي
زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث
حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري
ترجيح رواية عمر بن ابي زايدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقوله قال ابو
عبد الخ ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه مخرج له في الفرع
بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا
وهيب ولم يخرج له في اليونينية

باب فضل التسبيح

باب فضل التسبيح يعني قول سبحان الله وهو اسم
مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسما
اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون لقوله
اقول لما جاني فخره سبحان من علقمة الفاخر وجا منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا يعود له
وقبلنا سبح الجودي والجمد فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي
تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا البيت يساعد على كونه مصدرا
لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقايل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة
وهو من الاسما اللازمة النصب على المصدرية فلا ينصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز
اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف
الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول
هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن
ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله ملتبسا بحمدي له من
اجل توفيقه لي للتسبيح في يوم ماية مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او
متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله وان كانت
مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة

وقد يشكل هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف
المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب
يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع
زيادة مائة درجة ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قال هو والنبيون
من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه
ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من
التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه بنشأ عنه والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات
والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل
تصغير فضل محمد الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة
هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كلمتان حبيبتان اي كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة
من السهولة على اللسان ثقيلتان حقيقة في الميزان لان الاعمال تجسم او الموزون
صحايفها لحديث البطاقة المشهور حبيبتان اي محبوبتان الى الرحمن اي يجب قايلها
فيحزل له من مكارم ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى بيان سعة رحمته حيث
يجازي بعمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا
بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتنا
بشانه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطايف
والاسرار الشريفة تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في اخر الكتاب والحديث
اخرجه ايضا في الايمان والنذور واخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه ايضا
والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح

باب فضل ذكر الله عز وجل

باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا
والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة
القران بل هي افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلما وهل يشترط استحضار
الذاكر لمعنى الذكر تام لا المتفوه انه يوجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم
يشترط ان لا يقصد به غير معناه والا كمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان والحاصل منه
استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقايص عنه تعالى وقسم
بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر القلبيين بالبقا والالهيين بالاصفا والروحانيين
بالثنا والبدليين بالعطا والبدن بالوفا والقلب بالخوف والرجا والروح بالتسليم والرضا
ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب
الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر زاد ابو ذر بعد هذه ربه مثل الحي والميت بفتح
الميم والمثلثة في مثل في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهر بنور الحياة
واثرانها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك
الذاكر يزين ظاهره بنور العلم والطلاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر
في خطيرة القدس وسره في مجمع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطن باطنه

قاله في

قاله في شرح المشكاة والحديث رواه مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلا شيخ البخاري
فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر فيه الله والبيت الذي لا يذكر الله
فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه عن ابي بعلى عن ابي
كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن
لا السكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله ملايكة زاد الاسماعيلي وابن حبان وسلم فضلا بسكون الضاد
وضم الفاء جمع فاضل كرسل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد اي زيادة عن الحفظة
وغيرهم من المرتبين مع الخلايق لاوظيفة لهم الا الحلق الذكر وقيل في ضبطها غير
ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة
فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يتبعون
مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا اي
تعالوا الى حاجتكم قال فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحا المهملة يطوفون ويدورون
حولهم باجنحتهم الى السما الدنيا قال الظهري الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم
حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم
الذكر بنتهي الى السما انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى سما الدنيا
قال فيسالهم ربهم وهو اعلم منهم اي اعلم من الملايكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني
اعلم بهم اي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة
او تتميما صيانة عن التوهم وفايدة السوال مع العلم بالمسول التعريض بالملايكة وبقولهم
في بني ادم اتجعل فيها من يفسد فيها الخ ما يقول عبادي قال يقولون ولابي ذر قالت
تقول اي الملايكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك يقولون سبحان الله والله اكبر
والحمد لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن انس
يعظمون الاكونك ويتلون كتابك ويصلون علي نبيك ويسالونك قال فيقول عز وجل
هل راوني قال يقولون لا والله ما راوك قال فيقول كيف لو راوني وبغير اي ذر وكيف
لو راوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر
عن الكشميهني وتحميدا واكثر لك تسبيحا وزاد الاسماعيلي واشد لك ذكرا قال يقول
فما يسالوني ولابي ذر فيقول فما يسالوني بزيادة الفا والتون قال يسالونك الجنة
قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول
ولابي ذر فيقولون فكيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها
حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون قال يقولون
من النار قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله ما ولابي ذر لا والله يا رب ما
راوها قال يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها
فرارا واشد لها مخافة وهذا كله فيه تفويض للملايكة وتنبيه على ان تسبيح بني
ادم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع
والصوارف وحصول ذلك للملايكة في عالم الشهادة من غير صارف قال فيقول
فاشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سالوا قال يقول ملك
من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون
رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال ولله قد غفرت قال في شرح

وفى رواية الحميدي فى مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج بحذف عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضى الله عنه حال كونه رواية اى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعند
الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المسلم عن عمرو الناقد عن سفيان والمؤلف
فى التوحيد من رواية شعيب عن ابى الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز وتسعة مبتدا
قدم خبره مائة رفع على البدل الا واحدا بالتذكير ولابى ذر الا واحدة بالتانيث
قال ابن بطال ولا يجوز فى العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة
او الكلمة والحكمة فى الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك فى نفس السامع
جمعا بين جهتى الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطأ لاشتباه تسعة وتسعين
بسبعة وسبعين وقال فى فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تاكيد وقد اكده ليدلا
يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها لا يقرؤها احد
عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اى تكرار مجموعها وفى الشروط من احصاها
اى ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يتغير معانيها فيطالب
نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلف بها الا دخل الجنة
ذكر الجزا بلفظ الماضى تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو فى حكم الواقع
لانه كائن لا محالة وهو تعالى وتر بفتح الواو وكسرها اى فرد ومعناه فى حق الله تعالى
انه الواحد الذى لا نظير له فى ذاته يحب الوتر من كل شى اوكل وتر شرعه واثاب عليه
وقال التورپشتى اى يثيب على العمل الذى اتى به وترا ويقبل من يمائله لما فيه من التنبيه
على معانى التوحيد قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى الى معانى التوحيد
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات ايضا وكذا الترمذى لكن من حديث ابن عمر
وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه
الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة ولا نعلم فى كثير
شى من الروايات ذكر الاسما الا فى هذه الطريق وقد روى باسناد اخر عن ابى هريرة
فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان واخرجه البيهقى
من طريق موسى بن ايوب النصيبى وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذى
للاسما مع وقف محفوظ وقد اخرج الحديث الطبرانى عن ابى زرعة الدمشقى عن صفوان
ابن صالح فخالف فى عدة اسما فقال القايم بدل القابض الباسط والشديد
بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم وعند
ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة
فى رواية صفوان ايضا الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالى
والاحد بدل المحصى وعند البيهقى وابن منده من طريق موسى بن ايوب عن الوليد
المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير عن
موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابى هريرة عند ابى الشيخ وابن ماجة وابن ابى عاصم
والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة فى ثلاثة وعشرين اسما فيدس فى رواية
زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصى المقتدر المقدم المؤخر البر
المنتقم الغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد الملك
ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها رب الفرد الوافى القاهر المبين بالموحدة الصادق
الجميل البادى بالدال القديم البارئ بالشد بدل الراء الوفى البرهان الشديد الواقى
بالقاف القدير الحافظ العادل العلى العالم الاحد الابد الوتر والقوة ولم يقع فى شى

المشكاة قوله انما مر مشكل لان انما يوجب حصر ما بعده فى احد الكلام كما تقول انما يجى زيد
وانما زيد يجى ولم يصرح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد عثرت يقتضى تقديم الظرف
على عامله تخصيص لتقدم بالمرور دون غيره وليس كذلك واجاب بان فى التركيب الاول
تقديم وتاخير اى انما فلان مر اى ما فعل فلان الا المرور والجلوس عنده يعنى ما ذكر الله ثم
ثم قال فان قلت لم يجعل الضمير فى مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو اريد هذا
لوجب الابراز وليس كذلك لان المقصود ان المرور منحصر فى فلان ولا يتعدى
الى غيره وهو حاصل فى التركيب الثانى الواو للعطف وهو يقتضى معطوفا عليه اى قد
عثرت لهم وله ثم اتبع عثرت تاكيدا وتقريرا قال نقال هم الجلسا لا يشقى بهم جليسهم
وسقط لفظ بهم لابى ذر يعنى ان مجالسهم موثرة فى المجالس ولم هم القوم لا يشقى بهم
جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اى هم القوم الكاملون فيما هم فيه من
السعادة فيكون قولهم لا يشقى بهم جليسهم استيناف البيان الموجب وفى هذه العبارة
مبالغة فى نفى الشقا عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك فى غاية
الفضل لكن التصريح بنفى الشقا ابلغ فى حصول المقصود رواه اى الحديث المذكور
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه ابى النبى صلى
الله عليه وسلم هكذا وصلها احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابى صالح
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله مسلم واحمد

باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله

فى اعرابه ونحوه مما تكرر فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة فى كتب العربية
فتح الاول وفى الثانى وهو اسم لا النافية ثلاثة اوجه الفتح بنا والنصب اعرابا فالفتح على
انه ركب مع لا الاول والرفع على اهمال لا الثانية او اعمالها عمل ليس والنصب على العطف
على محل اسم لا الاول واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب فى الثانى ويجوز فيه الفتح
بنا يا اعمال لا الثانية او الرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس فهى خمسة فتح الاول والثانى
معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثانى وعكسه وفتح الاول ونصب الثانى وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزى قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمى البصرى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم
بيدى فعقبة او قال فى ثنية اى عقبة والشك من الراوى اى فى احد اللفظين قال
وسقط لفظ فى لابى ذر قال ابو موسى فلما علا عليها على العقبة او الثنية رجل نادى
فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا فى اعرابه الوجوه الخمسة فى نحو لا حول ولا قوة
وزاد فى اخرى فانكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذى تدعونه اقرب الى احدكم من عنق
راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله هو اسم ابى موسى الا بالتخفيف
ادلك على كلمة من كنز الجنة اى كالكنز فى كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها
قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله والحديث سبق فى
باب الدعا اذا اعلا عقبة ويأتى ان شا الله قال بقوة الله ومعونته فى كتاب القدر
هذا

باب

بالتنوين لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولابى ذر
واحدة بالتانيث باعتبار معنى التسمية وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اى الحديث عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان

وفى رواية

من طرق الحديث سرد الاسما الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير
ابن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها
اختلاف شديد في سرد الاسما والزيادة والنقص ووقع سرد الاسما ايضا في طريق
ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلما في سرد الاسما هل هو مرفوع
او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات
عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض
الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان
تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان خرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب
حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي
من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذه الطريق
وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح وقال
الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسما المذكورة وليس المراد من
الحديث حصر الاسما في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه
ابن حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من
خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على عدم الحصر
ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او
تعبد لا يعقل معناه وقيل ان اسماه تعالى ماية استاثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم
الاعظم فلم يطلع عليه احد فكانه قيل ماية لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها
ماية على عدد درج الجنة والذي يكمل الماية الله واستدل بهذا الحديث على الاسم عين
المسمى او غيره وهي مسيلة مشهورة سبق القول فيها اول هذا المجموع ويأتي ان شا الله
تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله واختلف هل الاسما الحسنى توقيفية بمعنى انه
لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص بها في الكتاب
والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو
بكر والغزالي الاسما توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القسم
القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسما الله توحد توقيفا ويراعى فيها الكتاب
والسنة والاجماع فكل اسم ورد به في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد
فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه
بما لم يصف به نفسه ويقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليل وقال الامام
قال اصحابنا ليس كلما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشيا
كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذيب والقردة وورد وعلم ادم الاسما كلها وعلمك ما لم
تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت
ما ورد في شرح السنة عن ابي امية قال انه راى الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه
صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله
فاني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السوال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض الاسما الله تعالى على بعض فمنع من ذلك ابو جعفر
الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يودي ذلك الى اعتقاد
نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم

وان اسما

وان اسما الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي
بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ
غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استاثر الله به واثبته اخرون معينا
واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله
وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم والحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل
الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام راه رجل مكتوبا في الكواكب
في السما وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله
الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم
وقيل هو مخفي في الاسما الحسنى وقيل وهو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله
القاضي عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق

باب الموعظة ساعة بعد ساعة

باب الموعظة ساعة بعد ساعة خوف السامة وبه قال
حدثنا محمد بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل سلمة قال كنا ننتظر عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جا يزيد بن معاوية العبسي الكوفي التابعي وليس
له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس يا يزيد
قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود فاخرج اليكم صاحبكم عبد الله بن مسعود
والا اي وان لم اخرجه جيت انا فجلست معكم وفي مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله بن مسعود وهو اخذ
بيده بيد يزيد فقام علينا فقال جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما مر
في العلم اما بالتخفيف اني اخبرك بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني
من الخروج اليكم للموعظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا
بالخا المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا اياما ويتركنا اياما كراهية
السامة علينا اي ان تقع منا السامة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا
في التوصل الى تعليمنا لناخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات
وضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق هذا اخر كتاب الدعا فرغ
منه مولفه احمد القسطلاني بعد صلاة العشا في الليلة المفسر صباحها عن يوم الاربعا
ثامن عشرين جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعماية اعانه الله على اتمامه
ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الرقاق

كتاب الرقاق

بكسر الرا وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة
قال في الكواكب اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحيا رق وجهه اي
استحيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة الصفاقة
كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب
وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقايق وكذا في
نسخة معتمدة من رواية النسائي عن البخاري والمعنى واحد وسميت احاديث الباب
بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة

الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني
والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة
عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وزاد في الفرع كاصله باب
ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وفيهما ايضا

باب لا عيش الا عيش الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم وفي الفتح
كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم التيمي البلخي والمكي
اسم بلفظ النسب قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو اي سعيد بن ابي هند
الفزاري مولى سمرة بن جندب عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال
الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله
مغبون فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتدا وخبره مغبون مقدما والجملة
خبر نعمتان وهما الصحة في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة
والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الراي اي ضعيف الراي
قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما
فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته او ليس له في ذلك راي البتة فقد يكون الانسان
صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة
والفراغ وقصر في نيل الفضايل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة
للاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة
مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل
والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي
في الرقايق وابن ماجة في الرقايق قال عباس بالموحدة المشددة اخوه مهملة ابن عبد
العظيم العنبري البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري
عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق
انه قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر
بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بن اياس المزني عن انس
رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند حفر
الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة
بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء الاخرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم
الفاء وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة
مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ولغير
ابي الوقت في الخندق وهو يحفر بكسر الفاء فيه ونحن ننقل التراب زاد في مناقب الانصار
على اكتادنا وفسر ثم بما بين الكاهل الى الظهر ويمر صلى الله عليه وسلم من المرور ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى فاكرم ومطابقته
للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص

وسرعة الزوال

وسرعة الزوال والحديث سبق في مناقب الانصار تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وهذا ثابت في رواية غير ابي ذر ساقط منها ويحتاج كما قال
صاحب التلويح فيما نقله عنه في عمدة القاري الى نظر طويل قال غيره انه ليس بموجود في
نسخ البخاري قال فينبغي اسقاطه انتهى

باب مثل الدنيا في الاخرة بالمجاز والمجرور متعلق بمحذوف
تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم في
افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء وفي حديث المستورد المروزي في مسلم
مرفوعا ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال
الطيبي الا مثل الدنيا في جنب الاخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة
بين المتناهي وغير المتناهي قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو
كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر
الرهبان في الاموال والاولاد اي مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار كمثل غيث
اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما مفتتا شبه حال
الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي واعجب
به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة
فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب
الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير اي اعجب الزراع نبات ذلك الزرع
الذي نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك يعجب الحياة الدنيا للكفار فانهم
احرص شيء عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج
ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان اخضر نضرة ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا
تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره
وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فيتغير
طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز
عن المشي اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها والاخرة كائنة
لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب شديد
للكفار ومغفرة من الله ورضوان للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا
وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة
الى اخره في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة
بلام التاكيد في سبيل الله شامل للجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا
وما فيها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها
فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة عن سليمان الاعمش
سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر

باب مثل الدنيا في الاخرة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف
قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا
كانك غريب قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا سكن يسكنه خال عن الاهل والعيال
والعلايق هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه المناسك السالك بالغريب الذي
ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد
الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية
مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او
يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي سر دايما ولا تفتر من السير
ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا
معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من زمن صحتك لمرضك وفي رواية
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك القصد
في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون
ما يك من تلك الزيادة قايما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او اشتغل
في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يخبر بذلك وفي قوله ومن
حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم
يعني لا تقعد في المرض من السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي
الى لقا الله وما عنده من الفلاح والنجاح ولا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري
يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او هل يقال لك حي او ميت
وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح
لا ينتظر المسا بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر
ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرا فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في
ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من
قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها ... فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر ... فان الدهر عادته يخون

والحديث اخرجه الترمذي هذا

باب بالتنوين في الامل وطوله بفتح الهمزة والميم وهو الرجا
فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله املا وكذلك التاميل
ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل
الامل ارادة الخير الشخص تحصيل شي يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجا تعليق القلب
بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجا والتمني ان التمني يورث بصاحبه
الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجا فالرجا محمود والتمني
معلول كالامل الا للعالم في العلم فلولا طول امله ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف
لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال

الدنيا

الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة وقول الله تعالى
ولابي ذر وقوله تعالى فمن زحزح بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير
وقيل قد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحياة
الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا
من قولك غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام
ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداته والشيطان هو المدلس الغرور
وقرا عبد الله بفتح العين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي
متاع الغرور اي المخدوع واصل الغرور الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من
اثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة
النبات ولعب النبات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة
الله تعالى ما استطاع بمزحزحه اي بمباعده بكسر العين يعني ان معنى قوله فمن
زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شي فقد بعد بوعد منه وهذا
ثابت هنا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا
الى اخر قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم امر اهانة اي اقطع طمعك من ارعوايهم ودع عن
النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم ياكلوا ويتمتعوا بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق
لهم في الاخرة ويلههم الامل يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم عن الايمان والطاعة فسوف
يعلمون اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ
والتنعم وما يودي اليه طول الامل ليس من اخلاق المومنين وهذا تهديد ووعيد
وقال بعض العلما ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنا العيش بين
تهديدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابي ذر ويلههم الى اخره وقال بعد قوله
ويتمتعوا الاية وقال علي رضي الله عنه من قوله موقوفا ولابي ذر علي بن ابي طالب
ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة
منها من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منها بنون فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا
من ابنا الدنيا فان اليوم عمل قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا
يمكن تقدير في والا وجب نصب عمل واجاب بانه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم
ابو حنيفة فقه ونهاره صايم ولا حساب فيه وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه اي فانه
على ان اسم ان ضمير شان حذف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول
واما من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا
رواه ابن المبارك في الزهد من طرق عن اسماعيل بن ابي خالد وزيد الايادي عن رجل
من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في الحلية لابي نعيم
من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع
الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة
الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكما مما اخذه من قول علي هذا
الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط
لغير ابي ذر ابن سعيد عن سفيان انه قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن مسروق
الثوري عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها را ابن يعلى الثوري
الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الثوري
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم

وثبت في الفرع كاصله قوله ولا عمل ممن خرجه عبادة صح

خطا مربعا مستوى الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه اى من الخط المربع وخط
خططا بفتح الخاء مصححا عليها في الفرع واصله وتكسر وتضم الطا الاولى وتفتح وهى عن ابي
الوقت فى نسخة اى خططا صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط خارجا منه
الذى فى الوسط وصورته التى يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا

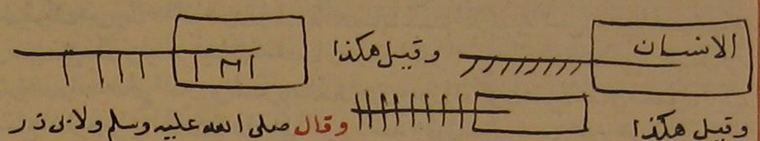

وقيل هكذا

وقال صلى الله عليه وسلم ولابى ذر
فقال بالفا بدل الواو هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان على
سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم
قد احاط به بالشك من الراوى وهذا الخط المستطيل المنفرد الذى هو خارج من
وسط الخط المربع امله وهذه الخطط بضم الخاء والطا الاولى ولابى ذر عن الحموى والمستملى
الخطوط الصغار اى الشطبات التى في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفل
واعلاه الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة اى الافات العارضة له كمرض او فقد مال
او غيرهما والمراد بالخطوط المثال لاعدد مخصوص معين فان اخطاه اى فان نجا ونزع
عنه هذا العرض وسلم منه ولابى ذر اخطا بحذف الضمير وله عن الحموى والمستملى هذه
بالتانيث تنهشه بالشين المعجمة اصابه واخذه هذا وان اخطاه هذا العرض تنهشه
اخذه هذا العرض الاخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان
يتعاطى الامل ويجتاحه الاجل دون الامل وسقط لابى الوقت الفا من اخطاه فى الموضعين
وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاحتراز والحديث اخرجه الترمذي في
الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدي
بالفا المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذى يومله الانسان
وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات التى تعرض له فبينما بالميم
هو كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط الاوسط الاقرب وهو الاجل المحيط به
اذ لاشك ان الخط الاقرب المحيط هو اقرب من الخط الخارج عنه وعند ابيهقي في الزهد
من وجه اخر عن اسحاق وخط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا
هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يومل اذ جاءه الموت وعند الترمذي
من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم
وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال ويثم امله وثم اجله اى ان اجله
اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائي في الرقاق هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه من بلغ من العمر ستين سنة

فقد اعذر الله عز وجل اليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة
للازالة اى ازال الله عذره فلم يبق له اعتذارا كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت
ما امرت به فيقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر وتمكنه منه واذا لم يكن
له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار
والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله تعالى مجازية والمعنى
ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار بتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم

ما يتذكر

ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله اى فيتنزل الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اى
اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة
اى تعمرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث
اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن يعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي
من صلته وايضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم
انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فيه فاذا احتمل تعميرا كان فيه
اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه وظاهره على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر
فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول
لكل عمر وتمكن منه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم
واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة
وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعون سنة فليأخذ
حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سياتي في حديث
ابي هريرة اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون
سنة ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم

• اذ ابلغ الفتى ستين عاما • فقد ذهب المسرة والهناء •

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب
على اعمار هذه الامة فعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة
معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث
ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي
في كتاب الزهد وحاكم التدبير زاد ابو نعيم الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره
وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطا المهملة والهاء المشددة
المفتوحة ابو حسام ابو ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح
الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة
الغفاري بكسر الغين المعجمة سنة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه عن معن
بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد بن عبد الرزاق عن عمه عن رجل من بني غفار عن
سعيد فصرح فيه بالسماع واظنهم هو معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد
ذكوان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وسقط
المقبري لابي ذر عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا لابي ذر ولغيره فقال بفا قبل القاف اعذر الله الى امرئ اخر اجله اى اطال
حياته حتى بلغه ستين سنة اى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول
هذه المدة ولم يعتذره يقال اعتذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال
التوربشتي وسنة قولهم اعذر من انذر اى اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من
القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه
ان الله لم يترك له شيا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون
حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية
فهذا اعتذار بعد اعتذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل
الى حالة العلم ثم اعتذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحج الواضحة وان كانوا

فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك لتمتثلوا ما امروا به
من الطاعة ويتزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكما الاسنان اربعة سن
الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون بين
الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال
على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت
لابي الفرج بن الجوزي الحافظ جزوا لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها
خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية شبابه خمس وثلاثين
والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع
الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما
ذكرنا من السنين ويتاخر تابعه اي تابع معن بن محمد بن حازم سلمة بن دينار
مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن بن ابي حازم وتابع معنا ايضا ابن عجلان
محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد
ابن عجلان كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة بلفظ من اتت عليه
ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي نزل مكة قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزال قلب المرء الكبير اي الشيخ شابا قويا في اثنتين اي خصلتين في حب
الدنيا المال ومحبة طول الامل اي العمر كما فسر في الحديث اللاحق واشار الى قوة استحكام
حبه للمال او هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير
والصغير والشاب والاستعارة في شابا والتوسع في قوله اثنتين الى اخره اذ هو عبارة
عن ان ياتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله

اذا ابو قاسم جادت لنا يده ... لم يحمل الاجودان البحر والمطر

والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق قال الليث ولابي ذر قال
ليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي وقال ابن وهب عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة
عنه عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد
هو ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول كلفظ حديث الباب
الا انه قال المال بدل الدنيا ولفظ الاخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في اوله
ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لغير ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر بن ادم بفتح الموحدة اي يطعن في السن ويكبر بفتح
الموحدة ايضا في الفرع فيهما كاصله وتضم اي يعظم فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدد
السنين بالعظم معه اثنان حب المال وطول العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند
مسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي
فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة
في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشيا الى ابن ادم نفسه فهو راغب في

بقايها

بقايها فاحب لذلك لطول العمر واحب المال لانه اعظم في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا
طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته له في دوامه والكرى عند
الصباح يطيب

والمرء ما عاش ممدود له امل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وصله مسلم
من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد عن محمد
ابن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان واراد المولف بايراد هذا التعليق
دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن
المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة

باب العمل الذي يبتغى به وجه الله

باب العمل الذي يبتغى به وجه الله
بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات الله عز وجل لا الريا والسمعة فيه سعد
بسكون العين اي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الجنايز في باب رثي
النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
فقال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال
حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد محمد بن الربيع الانصاري وزعم محمود انه اي قال محمود انه عقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وقال وعقل مجة
مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من دلو كانت في دارهم وسقط لابي ذر قال وانما قال
عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ما ومج من ذلك الما مجة على وجهه قال
سمعت عتبان بن مالك الانصاري بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد
بني سالم بالنصب عطف على الانصاري قال غدا بالغين المعجمة علي بتشديد التحتية رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسوال ان يتاخر حتى يطعم
وسواله صلى الله عليه وسلم عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك
لن يوافي اي لن ياتي عبد يوم القيامة حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به بالقول ولابي
ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله
عليه النار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي
المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزا اي ثواب اذا قبضت صفيه
اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفا وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد
والاخ وكل من احب الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب من الله
الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المومن والحديث من افراده

باب ما يحذر من زهرة الدنيا

باب ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة وتشديد الذال
المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الها وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها ومن التنافس
اي الرغبة فيها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى بن عقبة انه قال
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف

بفتح الحا المهملة وكسر اللام لبنى عامر بن لوى كان عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح زاد
ابوذر عن الكشميهنى الى البحرين البلد المشهورة يأتى بجزيتها اى يخرجها اهلها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم بالتشديد يدا لميم العلاء بن
الحضرمى عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت ستة تسع من الهجرة فقدم
ابوعبيدة بن الجراح ستة عشر بمال من البحرين وكان مائة الف وثمانين الف درهم وقيل
ثمانين الف فسمعت الانصار بقدومه فوافته بفاء بين بينهما واو فالف ولابى ذر عن المستملى
والكشميهنى فوافت بحذف الضمير وهما من الموافات ولابى ذر عن الحموى فوافقت بالقاف
بين الفا والفوقية صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت رسول الله
الى اخره لابى ذر حين راهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابى عبيدة وانه جاء بشئ من الدراهم
قالوا اجل نعم يا رسول الله قال فابشروا بفتح الهمزة وكسر المعجمة واملوا بفتح الميم
وكسر اللام المشددة ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بتقدير ما اخشى
الفقر وحذف لان اخشى عليكم مفسره ويجوز الرفع بتقدير ضمير اى ما الفقر اخشاه
عليكم قال فى الفتح والاول هو الراجح وقال فى التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى
ضمير ليعود عليه وانما يجوز ذلك فى الشعر انتهى وتعقبه فى المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب
كوفى قال فى التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال فى شرح المشكاة فايدة
تقديم المفعول هنا الاهتمام بشان الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان
اهتمامه بحال ولده من المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم فى الشفقة
عليهم كالاب لكن حاله فى امر المال بخلاف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه
الوالد ولكن يخشى عليهم من الوجه الذى هو مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن اخشى
عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها
بحذف احدى التاءين فيهما اى فتغبطوا فيها كما غبطوا فيها وتلهيكم عن الاخرة كما الهتهم
عنها فان قلت تقديم المفعول هنا يوذن بان الكلام فى المفعول لا فى الفعل كقوله ما زيدا
ضربت فلا يصح ان يعقب المنفى باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يابى ذلك الكلام
فى المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا فى الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع فى
الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفى فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا
كما بسطت على من كان قبلكم الى اخره فكيف يتاتى هذا والجواب ان المنظور اليه فى الاستدراك
هو المنافسة فى الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة
فى الدنيا فلم يقع الاستدراك الا فى المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا والم الفعل
المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفى ولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالتعلق فذكره
لا يضر لانه فى الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله فى المصابيح
والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور
وعمرو وكلهم مدنيون وسبق فى الجزية والموادعة مع اهل الذمة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط لابى ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث ولابى ذر ليث بن سعيد عن يزيد
ابن ابى حبيب سويد الازدى عالم اهل مصر عن ابى الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر الجهنى رضى الله عنه ان رسول الله ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل وقعة احد الذين استشهدوا بها صلاته على الميت اى دعا
لهم بدعا صلاة الميت بعد ثمان سنين ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات

فقال انى

فقال انى فرطكم ولابى ذر فرطكم بفتح الفا والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم
لان الفارط هو الذى يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلا والارشية وغيرها من
امور الاستقا وانا شهيد عليكم باعمالكم وانى والله لانظر الى حوضى الان نظرا حقيقيا
بطريق الكشف وانى قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد الفوقية ولابى ذر مفاتح خزائن الارض
او مفاتيح الارض يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوى وانى
والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدى ولكنى اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اى فى
الدنيا ولابى ذر عن الكشميهنى ولكن اخاف بحذف التحتية من لكنى والحديث سبق فى الجنايز
فى باب الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوى العمرى عن عطا بن يسار عن ابى سعيد ولابى
ذر زيادة الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر
ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم الياء من الاخراج لكم من بركات الارض قيل
يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاى وسكون الهاء وزاد هلال
وزينتها وهو عطف تفسيرى والزهرة ماخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح التاء
والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والبنات والزرع وغيرها مما يفتر الناس بحسنه
مع قلة بقايه فقال له رجل لم اعرف اسمه هل يا تى الخير بالشر اى هل يصير النعمة عقوبة
لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تقود هذه النعمة نقمة والاستفهام للارشاد
فصمت النبى صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى ظننت
انه ينزل عليه الوحى ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحى فقال عليه الصلاة
والسلام اين السايل قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدرى لقد حمدناه اى حمدنا
الرجل حين طلع ذلك اى ظهر ولابى ذر عن الكشميهنى اطلع لذلك وفى رواية هلال وكانه
جده وظاهره انهم لاموه او لاحيث راوا سكوت النبى صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اعقبه
ثم حمدوه لما راوا مسببله سببا لاستفادة ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
عليه وسلم لا يا تى الخير الا بالخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف
فى انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال حضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اى الحياة
بالمال او العيشة به خضرة فى المنظر حلوة فى الذوق او المراد التشبيه اى ان المال كالبقلة
الخضرة الحلوة او انت باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او المراد بالمال هنا الدنيا
لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وان كل ما انبت الربيع اى
الحب وله وهو النبت الصغير واسناد الانبات اليه مجازا ذا المنبت حقيقة هو الله تعالى يقتل
حبطا بفتح الحا المهملة والموحدة والطا المهملة المضمونة انتفاخ بطن من كثرة الاكل يقال
حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت
او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل الا بتشديد
اللام اكلة الخضرة من بهيمة الانعام وشبه بها لانها التى تاكل الخضر المخاطبون احوالها فى سومها
ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والاكلة بعد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخا وكسر
الضاد المعجمتين ضرب من البقل تاكله الماشية وتستلذ منه فتستكثر منه قال فى المصابيح
ان الاستثنا منقطع اى لكن اكلة الخضرة لا يقتلها اكل الخضر ولم يقتلها وانما قلنا انه منقطع
لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم الشبا وذلك
لان من فيه بهيمية فكانه يقول ان شيأ مما ينبت يقتل حبطا اويلم وهذا لا يشمل ماكول
الاكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة فى سياق الاثبات نعم فى هذا القطا الثابت فى الطريق المذكور
هنا وقوله وهو قوله ان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم يتاتى جعل الاستثنا

ره

متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها
والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول اكلة الخضر فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى الخضر بغير هاء وله عند الحموى والمستملى
الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها
استفتاحية كانه قال الا انظر والاكلة الخضر واعتبر وابشانها الملت ولابى ذر عن
الكشميهنى تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها بالتثنية اى جنباها اى امتلات شبعا
وعظم جنباها ولابى ذر عن الكشميهنى خاصرتها بالافراد استقبلت الشمس فتحى فيسهل
خروج ما تاكل عليها مما اكلته فاجترت بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة
استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة
لاخراجه وثلطت بالمثلثة واللام والطاء المهملة المفتوحات وضبط السفاقسى اللام
بالكسر انتهت مابغ بطنها من السرقين رقيقا وبالت فارتاحت بما لقت من السرقين
والبوله وسلمت من الهلاك ثم عادت فاكلت وهذا بخلاف من لم تمكن من ذلك فان
الانتفاخ يقتلها سريعا وان هذا المال بالرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه
كالنار الكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق من اخذه بحقه ووضعه في حقه بان اخرج
منه حقا لواجب شرعا كالزكاة ومن اخذه ولابى ذر عن الحموى وان اخذه بغير حقه بان
جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه كان كالذى والذى في اليونينية حذف الكاف
من قوله كالذى ياكل ولا يشبع اى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوع
الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث
وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال وغموه بالنبات وظهوره وتشبيه الهمك
في الاكتساب والاسباب بالبهايم الهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه
والادخار له بالشره في الاكل وامتلاء منه وتشبيعه المال مع عظمته في النفوس حتى
ادى الى المبالغة في البخل به بما نزاحه البهيمة من السلح فتعيبه اشارة بديعة الى
استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت
جانبها مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى
اذراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها
وتشبيه المال بالصاحب الذى لابد من ان يتغلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز
ويشتد وثاقه حباله وذلك يقتضى منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب وتشبيه
واخذه بغير حق بالذى ياكل ولا يشبع فهى ثمانية والحديث سبق في
باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابى ذر محمد بن جعفر
بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة
والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعى قال حدثنى بالافراد زهدم بن مضرب
بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرنى المراد الصحابة ثم الذين يلونهم
وهم التابعون زاد الكشميهنى والمستملى ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
وهذه الثالثة ساقطة للحموى قال عمران ابن حصين رضى الله عنه بالسند
المذكور فما ادرى قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرنى مرتين او ثلاثا
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اى يتحملون الشهادة من غير

تحيل

تحيل او يودون وهنا من غير ان يطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة
وينذرون بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى
ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في
المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم
يجئ قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى عن ابى حمزة بالحاء
المهملة وبعد الميم زاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن
ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن قيس السلمانى بفتح السين
وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال خير الناس اهل قرنى ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم الذين يلونهم بالنون
في الذين ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم الذى باسقاطها والتقوا في هذه على اسقاط الثالثة
في الرواية السابقة للكشميهنى والمستملى ثم يجئ من بعدهم قوم تسبق شهادة احدهم
ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلف
تارة قبل ان يشهد ويشهد تارة قبل ان يحلف حرصا على ترويج شهادتهم وقال
ابن الجوزى المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابى ذر عن
شهاداتهم بالجمع والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال حدثنى بالافراد ولابى
ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسماعيل بن ابى خالد الكوفى الحافظ قال عن قيس هو ابن
ابى حازم البجلى انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة المشددة ابن الارت وقد
اكتوى بومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسى ان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم مضوا اى ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بلى من اجورهم فلم يستمتعوا فيها بل
صارت مدخرة لهم في الاخرى وانا اصبنا من الدنيا ما لا اجد له موضعا نضرفه فيه
الا التراب اى البنيان وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى ابو موسى
العنزى الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد انه قال
حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم قال اتيت خبابا اى ابن الارت وهو يبنى حايطا
له فقال ان اصحابنا رضى الله عنهم الذين مضوا درجوا بالوفاء لم تنقصهم الدنيا شيئا
قال في الكواكب اى لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا يوجب من الوجوه اى لم يشتغلوا بجمع المال
بحيث يلزم في كمالهم نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا اجد له موضعا نضرفه فيه
الا التراب ولابى ذر عن الكشميهنى الا في التراب اى البنيان بقرينة البناء وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى عن سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان
عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن خباب رضى الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله
ولابى ذر مع النبى صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة
وبعدها ضمير اى قص الراوى الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع
اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وياتى ان شاء
الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر بضم الله تعالى

بلا قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق

باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق كاين فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ
بزهرتها ومنافرها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور

وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك
وعن تعذيبك ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وفعل ما بيكم ادم ما فعل وانتم
تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقايدكم وافعالكم ولا يوجدن
منكم الا ما يدل على معاداته ومغاضبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسال الله
القوي العزيز ان يجعلنا اعدا الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفا برسوله
صلى الله عليه وسلم انه على ما يشا قدير ثم لخص شرايره وخطا من اتبعه لان غرضه
الذي يومه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه
ليكون من اصحاب السعير والسعير جمعه سعر بضمتين وسقط لابي ذر فلا تغرنكم الى اخر
قوله السعير وقال بعد قوله حق الاية الى قوله السعير وقال مجاهد مما وصله الفريابي
في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان قال
الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده فالغرة غفلة في يقظة والغرار
غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشي ومنه غرة الفرس وغرار
السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر به الانسان من مال وجاه
وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرى بضم الغين وهو مصدر
وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط
لغيره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف
بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث القرشي قال اخبرني بالافراد
معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابن ابان ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحا المهملة
وسكون الميم مولا عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي اخبر معاذ
ابن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور بفتح
الطا ما يتطهر به وهو جالس على المقاعد موضع بالمدينة فتوضا فاحسن الوضوء
ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا وهو
في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا وضوءا مثل هذا الوضوء
وسبق في الطهارة بلفظ من توضا نحو وضوي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فيكون
ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربته فقد قاربك وان
قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته واستيعاب غسل
اعضايه والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها
بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا وضوءا مثل وضوي واختار سيبويه
ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة
وتقدير الحال هنا من محذوف اي توضا الوضوء مثل وضوي فان قدرت نحو بمعنى
قريبا كانت ظرفا ويكون قربا مجازيا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على نافيها
ثم اتى المسجد فركع ركعتين ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة
المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران
عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة ثم جلس غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي قبلها اي
التي سبقتها واصرح منه رواية ابي صخر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه

الصلوات

الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تغتروا لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على
غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان
المكفر بالصلاة الصغاير والمطابقة في قوله لا تغتروا واخرج الحديث مسلم في الطهارة
والنساي في الصلاة

باب ذهاب الصالحين

باب ذهاب الصالحين بالموت ويقال الذهاب بكسر
المعجمة المطر قال في المحكم والذاهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر
قال ذو الرمة يصف روضة

قد حاحوا اشراطية وكفت فيها الذهاب وحفتها البراعيم

والبراعيم رمال فيها دارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر
عن الحموي فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية
المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس بن ابي
حازم بالمهملة وبعد الالف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الرا وبعد الدال
المهملة الف فسين مهملة ابن مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون عند الاسماعيلي يقبض الصالحون اي تقبض
ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم الحا المهملة وفتح الفا مخففة كحفالة
الشعير او التمر الردي من كل او ما يتساقط من قشورهما او ما يسقط من الشعير عند
الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل واو للشك او للتنويع لا يباليهم الله بتحتية ساكنة
بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر
باليت واصله بالية فحذفت لامه قيل لكراهة يا قبلها كثرة فيما كثر استعماله وذلك
لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل
بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتاخرين من ان المعنى على حذف لام الكلمة
فيه شذوذ فاعله في المصادر فحولوه بالحذف المذكور عن بنية الشذوذ لكان
حسنا قال ابو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفا وحثالة بالمثلثة
بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو
الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا وسبق الحديث في المغازي

باب ما يتقى من فتنة المال

باب ما يتقى

بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف من فتنة المال وقول الله ولابي ذر وقوله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة بلا ومحنة يوقعون في الاثم والعقوبة ولا بلا اعظم
منهما وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة
الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل هو جده
واسمه كنيته قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة ايضا وفتح العين هلك
عبد الدينار وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد
بالذكر ليوذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا
وتعس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة بالخا المعجمة

والصاد المهملة المفتوحتين الكسا الاسود المربع ان اعطى بضم الهمزة وكسر الطا رضى
وان لم يعط لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون
وفيه ايذان لشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا لهما لشفقته وحرصه فمن كان عبدا لهواه
لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان الجملة تفسير
لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق في الجهاد في باب
الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن
ادم واديان من مال تثنية وادي وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن اليا كما قال
قرقر قمر الواد بالشاهق والجمع الاوية على غير قياس كانه جمع ودي مثل سري واسرية
للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا لو ان ابن ادم اعطى واديان من ذهب لابتغى
بالغين المعجمة لطلب ثالثا وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثانيا ولا يملا جوف ابن
ادم الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلا كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت
ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من
التشديد الى التوفيق او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا
والشره على الازدياد واخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو في
اليونينية محمد بن المثنى بن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام بن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت عطا
هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ولابي
ذر نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة
بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة
قال في الصحاح هو اسم ما ياخذ الانا اذا امتلا ما لا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد
من ذهب لاحب ان له اليه مثله ولا يملا عين ابن ادم الا التراب قال الطيبي وقع قوله
ولا يملا الخ موقع التذييل والتقرير الكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من تراب
الا بالتراب ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال
ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران المنسوخ تلاوته هو اي الحديث
المذكور ام لا ومبحث ذلك ياتي في هذا الباب ان شا الله تعالى قال عطا بالسند
السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة
ابن عباس فلا ادري من القران هو ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قول لا ادري
ايضا على المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة وكسر المهملة اي مغسول الملايكة حين
استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه
ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين عن عباس
ابن سهل بن سعد بسكون العين والها وعباس بالموحدة المشددة اخره مهملة انه قال
سمعت ابن الزبير عبد الله على المنكر بمكة ولابي ذر على منبر مكة في خطبته يقول
يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم اعطى بضم الهمزة
مبنيا للمفعول واديا ملا بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر
ملان من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطى ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف
وفي رواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب

قال النووي

قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملا جوفه من تراب قبره
وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب
الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم
وغيره من المذمومات وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديان من ذهب احب ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لاحب ان يكون له واديان اي من ذهب ولن يملا ولابي ذر عن
الكشميهني ولا يملا فاه اي فمه الا التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية
بالعين وفي الاخيرة بفاه وعند الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
بالنفس وعند احمد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة
في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملاوه ايضا بل هو
كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلا فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت
فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في
الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو
من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلا للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس
فعبر فيها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة
البعض ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما التشبيه الى الفم فلكونه طريق
الوصول الى الجوف واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه
ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات
واكثرها تكرارا للاكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال في شرح المشكاة يمكن ان
يقال معناه ان بني ادم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من
عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب
الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية
مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله تعالى
ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها
غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاوليك هم المفلحون وههنا
نكتة دقيقة فان في ذكر بني ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبعه
القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمايم
توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد
الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع
يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون
هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر انتهى وفي الحديث ذم الحرص
والشره ولذا اثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير قال
البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وهذا ظاهره الوصل وليس للتعليق وان قيل انه للاجازة او للمناولة او للمذاكرة
لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر بالاستقرا من صنيع المولف لانه لا ياتي

بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضع كتابه كان يكون ظاهره
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله في الفتح حدثنا حماد بن سلمة
بفتحتين عن ثابت البناني عن انس عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية
ابن كعب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نرى بفتح النون اي نعتقد ولابي ذر نرى
بضمها اي نظن هذا الحديث لو كان لابن ادم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند
الاسماعيلي من القران حتى نزل الهاكم التكاثر السورة التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه
من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقع ذلك ولا بد لكل
احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث
من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرانا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته دون حكمه
ومعناه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة

التا للمبالغة او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة وقال الله ولابي ذر وقوله
تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلا لقوله تعالى انا
جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان وقد يجمع بين القولين
بان نسبة ذلك الى الله تعالى لان الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها
وجعل القلوب مايلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس
ووسوسة الشيطان فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان
باعتبار ما اقدره الله تعالى عليه من التسليط على الادمي بالوسوسة الناشي عنها
حديث النفس وقرا مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير
الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يويد بنصره او ضمير الشيطان اضمر
وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشيا تؤذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله
في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون العين فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة
كقوله

وحملت زفرات الضحى فاطقتها ... ومالي بزفرات العشي يدان

بتسكين الفا والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل
عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشي فجعل الاعيان
التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة وكانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات
اذ الشهوة مسترذلة عند الحكما مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية
فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف
فيفيد الاستغراق وظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا
يدل عليه لان من كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان
جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول فلا جرم كان الغالب على الخلق هو
الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النسا والاما داخلة فيها والبنين جمع ابن
وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون
في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النسا لان الالتذاذ منهن اكثر والاستيناس بهن
اتم والفتنة بهن اشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان
حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو المال
الكثير او سبعون الف دينار او سبعة الاف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل
او الف ومائتا اوقية المقنطرة مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الف

مولفة

مولفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكبيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة
من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشيا فمالكهما كالمالك لجميع
الاشيا والخيل المسومة المعلمة او المرعية من اسام الدابة وسومها والانعام جمع نعم
وهي الابل والبقر والغنم والحرث مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع
كما جمعت اخواته ذلك المذكور متاع الحياة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت
هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها
نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداة بالاهم فذكروا اولا النسا
لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبايل الشيطان وقيل فيهن فتنتان
وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلاة بين الاهل غالبا
وهي سبب في جمع المال من حلال وحرام غالبا والاول يجمع لاجلهم المال فلذلك
ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشات عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده
وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض
المواضع فانما ذلك في سياق امتنان وانعام او نصرة ومعاونة لان الرجال
تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين ساير الحيوانات
ثم اتى بما يحصل به جمال حين تريحون وحين تسرحون كما تشهد به الاية الاخرى ثم
ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر
بشدة حب هذه الاشيا بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس
القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة
لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير
الخ قال ولابي ذر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة
اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت
كذا في اية زين للناس حب الشهوات ثم لما راى ان فتنة المال مسلطة على من فتحه الله
عليه لتزيين الله تعالى له دعى الله تعالى بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه
لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني
في غرايب مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو
الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نعل كسرى فامر به فصب
وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع
فبكا عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المومنين هذه
غنايم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماهم
واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم
فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا
فاذني به فلما راه فارغا بسط شيا في حش نخلة ثم جاه به في مكتل فصبه فكانه
استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الاية حتى فرغ
منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في
حقه فما قام حتى ما بقي منه شي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة
وفتح الزاي الاسدي انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم
سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطا ثلاثا ثم قال

صلى الله عليه وسلم هذا المال قال ابن المديني وربما قال سفيان بن عيينة قال حكيم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال فى الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه قال بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال فى الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة فى المنظر حلوة فى الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او سخاوة نفس المعطى بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة بان تعرض له بخوبسط اليد لم يبارك له فيه وكان الذي به للجوع الكاذب يأكل ولا يشبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المتعففة او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة والحديث سبق فى الوصايا والخمس.

باب ما قدم الانسان المكلف فى حاله صحته وحرصه من ماله فى وجوه الخيرات وانواع القربات فهو خير له عند الله من تركه بعد موته وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع عمر بن حفص قال حدثنى ولابى ذر بالجمع ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى يتيم الرباب بكنى ابا اسما الكوفى العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس عن الحرث بن سويد التيمى الكوفى انه قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قال فى الفتح يعنى ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو فى الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك فى حياته حقيقة ونسبته للوارث فى حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقة قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف اليه فى الحياة ما قدم بان انفقه فى وجوه الخيرات ومال وارثه بالرفع فى اليونينية وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه فى وجوه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال فى وجوه الميرات وانواع القربات لينتفع به فى الآخرة هذا.

باب بالتنوين المكثرون من المال هم المقلون فى الثواب ولابى ذر عن الكشميهني الاقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون نوصل اليهم اجور اعمالهم واتينه كاملة من غير نقص فى الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار او المنافقون اولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط فى الآخرة ما صنعوا او ضيعهم اى لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة وانما اراد وا به الدنيا وقد وفى لهم ما اراد وا وباطل ما كانوا يعملون اى كان عملهم فى نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابى ذر قوله نوف لهم الخ وقال قبلها الآيتان وبه قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدى المكى ثم الكوفى من صغار التابعين عن زيد بن وهب ابى سليمان الهمدانى عن ابى ذر جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه انه قال خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده وليس معه انسان هو توكيد لقوله وحده قال

فظننت انه يكره ان يمشى معه احد قال ابو ذر فجعلت امشى فى ظل القمر اى فى الظل الذى للقمر فيه ضوء يختفى شخصه وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطلبه صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فرانى فقال من هذا كانه راى شخصه ولم يتبين منه قلت ولابى ذر فقلت انا ابو ذر جعلنى الله فداك بكسر الفاء ممدود قال يا ابا ذر تعاله بها الا سكت ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقال باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فنفح بالنون المخففة عيدها حا مهملة فيه اى اعطى يمينه وشماله ويديه ووراءه وعمل فيه فى المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لى اجلس ههنا قال ابو ذر فاجلسنى عليه الصلاة والسلام فى قاع ارض سهلة ممطئنة انخرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لى اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق عليه الصلاة واللام فى الحرة بالحا المهملة المفتوحة والرا المشددة ارض ذات حجارة سود حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عنى فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم انى سمعته عليه الصلاة واللام وهو مقبل بكسر الموحدة والواو للحال كما يجيء فى قوله وهو يقول وان سرق وان زنا قال ابو ذر فلما جا صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبى الله جعلنى الله فداك بالهمز من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام انت او بفتحهما وكذا الميم اى من تكلم معك فى جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابى ذر عن الكشميهنى يرد اليك شيا قال صلى الله عليه وسلم ذاك بالام ولابى ذر ذاك باسقاطها اى الذى سمعته جبريل عليه السلام عرض اى ظهر لى فى جانب الحرة قال لى بشر امتك انه من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل شيا دخل الجنة قلت جواب الشرط قلت ولابى ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا دخل الجنة قال جبريل نعم اى كان مصيره الى الجنة وان نالته عقوبة قال عليه الصلاة والسلام قلت يا جبريل وسقط لابى ذر قال قلت وان سرق وان زنا قال جبريل نعم قلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم كذا لابى ذر بتكرير وان سرق وان زنا مرتين وللستمى ثلاثا وزاد بعد الثلاثة وان شرب الخمر والحديث يزيادة ونقصان فى الاستئذان والاستيذان ولخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة قال النضر بن اسميل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال وحدثنا وسقط الواو لابى ذر حبيب بن ابى ثابت والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا الحديث فرح الثلاثة بالتحديث عن يزيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روى من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابى ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اى الحديث المذكور واعترضه الاسمعيلى بانه ليس فى حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور فى الاصل مشتمل على ثلاثة اشيا ما يبن ان لا احد اذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخارى بهذا اى باصل الحديث لا خصوص

اللفظ المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جايز وقوله بهذا
اي باصل الحديث لسديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
الدردا عويمر بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والصحيح حديث
ابي ذر قال صاحب التلويح قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطا بن يسار اي المروي
عند النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة بسند صحيح على شرط مسلم الى فيه نظر فان النسائي
اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطا بن يسار
اي المروي عند النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطا بن يسار عن ابي الدردا بلفظ
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان
فقلت وان زنا وان سرق يا رسول الله فقال وان زنا وان سرق فاعدت فاعاد فقال
في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدردا قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل لا يصح
والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا على حديث
ابي الدردا لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح بسماع عطا بن يسار
له من ابي الدردا في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في
شعبه قال البيهقي حديث ابي الدردا هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه
هذا الحديث المروي عن ابي الدردا اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت
من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله
وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت
لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال
وثبت ذلك في نسخة صغاني

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل
احد ولابي ذر ان احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني
ان عندي مثل احد هذا ذهبا وقال لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر
الاول وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح
الرا وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد
اللام بن سليم عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب
ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
فاستقبلنا بفتح اللام احد الجبل المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت
ولابي ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا
تمضي علي بتشديد ليلة ثالثة وعندي منه دينار الواو للحال الا شيا استثنا
من دينار ولابي ذر شي بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد
اعده او احفظه لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فياخذه اذا حضر او لو فادين
مؤجل اذا حل وفيته وللحموي والمستملي لديني الا ان اقول به استثنا بعد استثنا
فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده
مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبت
كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصول شي اخر ولو كان قدر احد او اكثر مع استمرار
الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه في عباد الله عز وجل
هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي اشار اشارة مثل هذه
الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة

لان

لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وفي الجزء الثالث من الشرابيات من رواية احمد
ابن ملاعب عن عمران بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا
وهكذا واراناه بيده فكرر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات الاربع ثم مشى فقال ولابي
ذر ثم قال ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال صرف
المال في مصرفه هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل
المراد بالاخير الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قال يقصد الصحيح الاخفا فيدفع
لمن وراه ما لا يعطي به من هو امامه وقليل ما هم ما زايدة موكدة للقلة او موصوفة
ولفظ قليل هم الخبر وهم مبتدا وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه
وسلم لي الزم مكانك لا تبرح تاكيد حتى اتيك غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق
في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت
ان يكون قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء
فاردت ان اتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح من مكاني حتى
اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت عليك فذكرت له ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته
يخاطبني هو جبريل اتاني فقال لي من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل
شيا دخل الجنة هو جواب الشرط قلت يا جبريل وان زنى وان سرق يدخل الجنة
قال وان زنى وان سرق يدخلها اي اذا تاب عند الموت كما حمله المولف فيما مضى في
اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتدا او بعد المجازاة على
المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة
اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنا وان سرق كما في
الروايات السابقة في الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين
فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا
بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يودي الى خلل في العقل الذي شرب به الانسان
على البهايم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة
وكسر الطا المهملة نسبة الى الحبطات ابن تميم البصري الثقة الصدوق قال حدثنا
ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله
الدهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المولف بسياق هذا التعليق
لتقوي رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن
الازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وشبيب وثقه ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قال ابو
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد
الجبل ذهبا وجواب لو قوله لسرني باللام قبل السين ان لا تمر علي ولابي ذر ان لا تمر
بي ثلاث ليال وعندي منه شي الا شيا بالنصب ولابي ذر الا شي بالرفع فالنصب
لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع على ان المستثنى منه في سياق
النفي ووقع تفسير الشي في الرواية بالدينار ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة
او بضم ثم كسر اعده لدين بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه
صلى الله عليه وسلم كان في اعلا درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى
في يده شي من الدنيا الا لانفاقه في من يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما

لتقدر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالى
في كتاب التمني بقوله اجد من يقبله والحديث مضى في الاستقراض

باب بالتنوين يذكر فيه الغنى غنى النفس بكسر الغين المعجمة
مقصور سوا كان المتصف به قليل المال او كثيره وقول الله ولابي ذر قال الله تعالى
ايحسبون انما نمدهم من مال وبنين ما بمعنى الذي وخبر ان نسارع لهم في الخيرات والعايد
من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس الا استدراجا
لهم في المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم
وهذه الاية حجة على المعتزلة في مسيلة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد
من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر ان ذلك بخير لهم في الدين ولا اصلح
وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهايم لا شعور لهم
حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وهذه
راس الاية التاسعة من ابتدا الاية المبتدا بها هنا والايات التي بين الاولى والثانية
وبين الاخيرة والتي قبلها في معترض في وصف المومنين وقوله مشفقون اي خايفون
وقوله والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يومنون ولا يفرقون وقوله والذين يوتون
ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة اي خايفة اي
لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان الذين اوليك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في
الطاعات فيبادونها والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال
من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يستقبلون من الاعمال كما قال ابن عيينة سفيان
في تفسيره لم يعملوها لا بد ان يعملوها قبل موتهم لا محالة ليحق عليهم كلمة العذاب وفي
حديث ابن مسعود فوالذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
بالتحتية المشددة اخره شين معجمة راوي قراة عاصم احد القرا السبعة قال حدثنا ابو حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن سبب كثرة العرض
بفتح العين المهملة والرا وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال
ابو عبيد الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في
المشارق مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما
جمعناه بسكون الرا وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الرا
مما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى يريدون عرض الدنيا وان ياتهم عرض
مثله ياخذوه انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا من وسع الله عليه
في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير
لشدة حرصه ولكن بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح
غنى النفس بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب
لانها اذا استغنت كفت عن المطالع ففرت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف
والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يورطه في رذايل الامور
وخسايس الافعال لدناة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون
احقر من كل حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما اعطى
فكانه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله فان قلت ما وجه مناسبة

الايات

الايات للحديث قال في الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى
خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بحسب تصرفه فيه فان كان في
نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان
في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امره به خشية من نفاذه فهو في الحقيقة فقير
صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما
كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد

باب فضل الفقر

باب فضل الفقر سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع على
ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي
رضي الله عنه انه قال مر رجل لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام لرجل عنده جالس هو ابو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان في
صحيحه من طريقه وفي باب الاكفا في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب
لجماعة فيجمع بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه ما رايك في هذا الرجل المار
فقال المسول هذا رجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحا المهملة وكسر
الرا وتشديد التحتية جديرا وحقيق وزنا ومعنى ان خطب امراة ان ينكح بضم
اوله وفتح الكاف اي تجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفا
المفتوحة تقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان يقال ان يسمع ثم مر رجل قيل هو جعيل
ابن سراقة كما في مسند الفريابي ولابي ذر عن الكشميهني رجل اخر فقال له اي للرجل المسول
اولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله
هذا رجل من فقرا المسلمين هذا حري جدير اي خطب امراة ان لا ينكح وان شفع
في احد ان لا يشفع فيه وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل
الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة وقوله مل بكسر الميم وسكون اللام بعدها
همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبت في قوله من مثل في رواية ابي ذر عن الكشميهني والحديث
سبق في النكاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ونسب الى احد اجداده حميد
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا وايل شقيق
ابن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى
ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بامره او باذنه
والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر
وعامر بن فهيرة يريد وجه الله اي ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا
اي اثابتنا وجزاونا على الله تعالى فضلا منه سبحانه فمنا من الذين هاجروا من مضى
مات لم ياخذ من اجره من الغنايم لكونه مات قبل الفتوح شيا منهم مصعب بن عمير
قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن قميئة وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه به سواها
فاذا غطينا بها راسه بدت ظهرت رجلاه واذا غطينا بها رجله بالافراد والذي
في اليونينية رجليه بالتثنية بدا راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نغطي راسه بطرفها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو ذر شيا من الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن اهل الهجرة
من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام من اعرض عنه وواسى به المحاويج

اولا فاولا وهم قليل ومنهم ابو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة
النسا والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم
من زاد باستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير
ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله ومنا
اي من المهاجرين من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة
انتهت وادركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الها وكسر الدال المعجمة
المهملة وتضم وبالموحدة يقطعها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له
من ثوابه في الاخرة شي وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة وهذا
الحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى
بعدها تحتية ساكنة فرا ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء
بفتح الرا والجيم المخففة وبالهمز عمران بن تميم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطلعت في الجنة بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا فرايت اكثر اهلها الفقرا
واطلعت في النار اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النسا لما يغلب عليهن من الهوى
والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض
على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النسا على المحافظة على امر الدين لئلا
يدخلن النار والحديث قد سبق في باب كفران العشير في اول الكتاب وفي بدء الخلق
وياتي ان شا الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه
تابعه اي تابع ابا رجا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وعوف بالفا
الاعرابي مما وصله البخاري في النكاح وقال صخر هو ابن جويرية مما وصله
النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة الاسكاف
البصري فيما وصله النسائي ايضا عن ابي رجا عمران بن تميم عن ابن عباس رضي الله عنهما
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره را هو عبد الله بن محمد
عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل النبي
صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخا المعجمة هو ما يوكل عليه الطعام
وهو من داب المترفين وصنيع الجبابرة المنعمين لئلا يفتقروا الى التطاطي على الارض عند
الاكل وما اكل خبزا مرققا ملينا محسنا كخبز الحواري حتى مات زهدا في الدنيا وتركا
للتنعم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي
بفتح الرا وتشديد الفا مكسورة خشب يرفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه
قال عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحايط من شي ياكله ذو كبد شامل لكل
حيوان الا شطر شعير بعض شعير او نصف وسق منه في رف لي فاكلت منه حتى طال
علي بتشديد التحتية فكلته بكسر الكاف ففني قال الكرماني فان قلت سبق في البيع
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقب لفظ فني بعد كلته هنا بان الكيل عدم سلب
البركة واجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله بشرط

ان يبقى

ان يبقى الباقي مجهولا وقال غيره ان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين
فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال
القرطبي سبب رفع النما والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب
كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب
المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر من المال واختلف في التفضيل
بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السوال ايهما افضل لا يستقيم
لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السوال
عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال فعلم ايهما
افضل عند الله وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا في التقوى فهما في الفضل
سوا وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقر
لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف
بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة
لسو الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية
الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق الى تهذيب النفس ورياضتها وذلك
مع الفقر اكثر منه في الغنى وقال بعضهم اختلف هل التقلل في المال افضل ليتفرغ قلبه
من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او
التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة
لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي
صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال
احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر
كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا

باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

باب بالتنوين كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في حياته وتخليهم من التبسط في الدنيا وشهواتها وملاذها وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من نصف
هذا الحديث قال في التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حديثه
بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر الذي تقدم له في كتاب الاستيذان
انتهى وياتي ما في ذلك اخر الكلام على الحديث قال حدثنا عمرو بن ذر بفتح الذال المعجمة
وتشديد الرا ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال حدثنا مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير
والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجرا لها
في الفرع كاصله مصححا عليها قال في الفتح كذا للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض
وعن ابي ذر مما رايته بهامش الفرع كاصله الهمزة بمنزلة واو القسم انتهى وجوز
بعضهم النصب بل قال السفاقسي انه رواه به وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم
نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر الاسم وحده مع حذف الجر فيقول الله
لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وفي
رواية روح بن عباد عن عمر بن ذر عند احمد والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد
بكبدي على الارض اي لالصق بطني بالارض من الجوع او هو كناية عن سقوطه الارض مغشيا
كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقراته اية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد
والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او المساعدة

على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز ياخذون
صفايح رقاق في طول الكف او اكبر من الحجارة فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فتعدل
القامة بعد الاعتدال ولقد قعدت يوما على طريقهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
اصحابه الذي يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن
اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة
من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة فعوقية مفتوحة
فاخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة اي يطلب مني
ان اتبعه ليطعمني فمر بي ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله
عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني من الاشباع
او ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر فلم بالفا ولابي ذر ولم يفعل ثم
مر بي ابو القسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي من الجوع
والاحتياج الى ما يسد به الرمق وما في وجهي من التغير وكانه عرف من تغير وجهه
ما في نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان
التبسم يكون من التعجب ولا يناس من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم يكن معجبه
فترجح الحمل على الايناس قال في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم اباهر باسقاط اداة
النداء وكسر الهاء وتشديد الراء برد المونث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا اباهر
قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بفتح الحاء اي اتبع ومضى عليه الصلاة والسلام
فتبعته ولابي ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن مسرهد عند الاسماعيلي وابن حبان في
صحيحه الى اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال
في الفتح فاستاذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة
في التحقق فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار
للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستيذان يكون لنفسه صلى الله
عليه وسلم وقال في الفتح اما تكرار لوجود الفصل او التفات ولعل ابن مسرهد
فدخلت قال في الفتح وهي واضحة فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح
فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم يقف ابن حجر
على اسم من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث ثم قال عليه الصلاة والسلام
اباهر باسقاط اداة النداء قلت لبيك يا رسول الله ولابي ذر رسول الله باسقاط
يا قال الحق اي انطلق الى اهل الصفة فادعهم لي قال اي ابو هر واهل الصفة
اضياف الاسلام لا ياوون الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل ولا مال ولا على احد
تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد
الله بن قسط كان اهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد
لا ماوى لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم يخصهم بها
ولم يتناول منها شيا واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا عنده واصاب منها
واشركهم فيها لانه كان صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
قال ابو هريرة فساءني ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن
اي ما قدر هذا اللبن في اهل الصفة والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل
او نحوه ولعل ابن ابي مسرهد واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله كنت
احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها زاد روح يومي وليلتي وسقط لابي
ذر لفظ انا فاذا جا من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاوا امرني عليه

الصلاة

الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت عطف على جزا فاذا جاوا فهو بمعنى الاستقبال داخلا
تحت القول والتقدير عند نفسه قاله في الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان
يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسى اي قايلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة
ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم به فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا
فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس
كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك قال
عليه الصلاة والسلام يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء قلت لبيك يا رسول الله قال خذ
اي هذا القدح فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت
اعطيه الرجل بضم همزة اعطيه فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فاعطيه
الرجل الذي يليه ولابي ذر عن الكشميهني ثم اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي
القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح بتكرار الشرب ثلاثا سقط قوله حتى يروى
ثم يرد علي القدح هذه في رواية ابي ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة
معادة فتكون هي الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذلك
حيث لا قرينة ولفظ حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم
قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده الكريمة فنظر الي بتشديد
التحتية فتبسم اشارة الى انه لم يفته شي مما كان يظن فواته من اللبن فقال اباهر بحذف
اداة النداء ولابي ذر عن الحموي يا اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت
قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت
فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال
فارني فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور
حيث روى القوم كلهم وافضلوا وسمى الله وشرب الفضلة وفي رواية روح فشرب
من الفضلة وفيها كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شي فان كانت محفوظة فلعله
اعدها لمن بقي بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فوايد كثيرة لا تخفى
على المتامل والله الموفق تنبيه قوله في السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف
هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد غير موصول
ان النصف المذكور مبهم لا يدرى اهو الاول او الثاني واحتمال كون القدر المسموع له
منه هو المذكور في كتاب الاستيذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ حدثنا
ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة
فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا عورض بانه
ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقول الحافظ زين الدين العراقي في نكته
على ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستيذان بعض الحديث المذكور في
الرقاق هو القول المعتبر المحرر قال ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم بطريق الوجادة
او الاجازة او حمله عن شيخ اخر غير ابي نعيم انتهى وقال الحافظ ابن حجر او سمع بقية
الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن
حازم قال سمعت سعدا بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول

العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم التا
الفوقية اى ورايت انفسنا نغزوا في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة
بضم الحا المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم او ثمر
عامة العضاة وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخره ها شجر الشوك
كالطلع والعوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم شجره وفي مسلم من حديث
عتبة بن غزوان لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا
طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا وان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغوط
مثل البعر ما له خلط بكسر الخا المعجمة وسكون اللام بعدها طا مهملة لا يختلط بعضه
ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش ثم اصبحت بنوا اسد تعزرني بضم
الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها را فنون فتحتية تقومني
بالتعليم على احكام الاسلام خبت من الخيبة وهي الخسران اذا بالتنوين وضل
اى ضاع سعيي فيما مضى حيث تعلمني بنوا اسد احكام الدين مع سابقتي في الاسلام
وقدم صحبتي وبنوا اسد اى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكان بنوا اسد
ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما
ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام
وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن سعد بن ابي وقاص
وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه
مسلم في اخر الكتاب وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد قال عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد
وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة من شبع
منذ قدم المدينة من طعام بر من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا
بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتى قبض بضم القاف اى توفي صلى الله
عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عايشة ما شبع ال محمد
صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
عنها ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك
صلى الله عليه وسلم للايثار او لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول
التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحا مكة ذهبا فاختار
الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي يقال له لولو قال
حدثنا اسحاق ابو يوسف بن يعقوب هو الازرق بتقديم الزاي على الرا عن مسعر بن
كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها را وكدام بكسر الكاف
بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال هو ابن حميد ولابي ذر زيادة الوزان
الكوفي عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل ال محمد
وعند احمد بن منيع عن اسحاق الازرق بالسند بالمذكور ما شبع محمد صلى الله
عليه وسلم اكلتين بفتح الهمزة في يوم الا احدهما تمر ولابي ذر تمرا
بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت احدهما تمرا والحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن رجا
بفتح الرا والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجا الهروي ولابي ذر

احمد بن

احمد بن ابي رجا قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغر عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة
جلد مدبوغ وحشوه من ليف بالواو وسقط لابي ذر لفظ من فالتالي رفع وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة بعدها موحدة العيسي البصري
الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قايم عنده وقال
انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا قال في النهاية مرققا هو
الارغفة الواسعة الرقيقة حتى لحق بالله عز وجل ولا راى شاة سميطا بعينه قط
بافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم يشوى لانه من ماكل المترفين والحديث سبق
في الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان لا ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما ولابي ذر وانما هو اى طعامنا التمر والما الا ان يوتى بضم نون الجماعة مبنيا
للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا اشارة الى قلته وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار بن العوام عن يزيد
ابن رومان بضم الرا الاسدي مولى ال الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير وامه اسما بنت ابي بكر اخت
عايشة يا ابن اختي بحذف اداة الندا اى يا ابن اختي كما سبق ان كنا لننظر الى الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث وهو يروى عند انقضا الشهرين وبرويته
يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول
الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف
في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعايشة ما كان
يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا اقام عيشه قال ابن ابي
دواب ساله ابوه ما الذي اعاشك فاجابه

اعاشني بعدك واد مبقل ... اكل من خوازنه وانسل

اى ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والما نعتتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن
الشيان سميا باسم اشهرهما الا انه الضمير للشان قد كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم جيران من الانصار لم اعرف اسماهم كان منايح جمع منيحة بنون وحا مهملة
وهي الناقة وكانوا يمنحون يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابياتهم فيسقيناه اى اللبن الذي يعطوه والحديث سبق في الهبة وهو ساقط هنا
من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان
الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف را ابن القعقاع
عن ابي زرعة هرم بفتح الها ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق ال محمد قوتا ولمسلم
والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان
اللفظ الاول صالح لان يكون دعا بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم

القوت دايما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف
وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك
رغبة في توقير نعم الاخرة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي
في الرقايق •

باب استحباب القصد بفتح القاف وسكون الصاد المهملة
وهو سلوك الطريق المعتدلة والمداومة على العمل الصالح وان قل وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا ولابي ذر بالافراد
ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة
قال سمعت ابي ابا الشعثا سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع
قال سالت عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم
قالت الدايم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت فاي حين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم
اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند
ثلث الليل وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله الذي يدوم عليه
صاحبه هو تفسير للحديث الذي سبق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس واسمه
عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر
الجيم المشددة لن يخلص احدا منكم عمله فاعل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال اي يسترني الله برحمة منه والاستثنا
منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله
في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة
الله سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي
الصواب ولمسلم من رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهو ان العمل علامة
على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة
من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم
في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة
والدال المهملة سيروا من اول النهار وروحوا سيروا من اول النصف الثاني من
النهار وشي بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيا بالنصب بفعل
محذوف اي افعلوا شيا من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها
جيم سير الليل يقال سير دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب
على الاغرا اي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم
والقصد الثاني تاكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافر لان العابد كالمسافر الى محل
اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات
نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم
والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا

سليمان

سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة بسكون القاف الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سددوا بمهملات وقاربوا لا تبلغوا النهاية بل قاربوا منها واعلموا ان ولابي ذر عن
الكشميهني انه لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم بالنصب مفعول قوله عمله
الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل اي ان كثر
وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق
عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في الرقايق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن اليزيد
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قاضي المدينة عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم
السايل اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل فان قلت المسول عنه احب الاعمال
وظاهره السوال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا اجيب
باحتمال ان يكون هذا السوال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي
بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الى اخره ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال
البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا ليس فيه مداومة قاله في
الفتح وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في
الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر والمستملي
من العمل ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه اي
ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم
للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة
تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك العمل
صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفا وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن خاله علقمة بن قيس انه قال سالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قلت ولابي ذر فقلت يا ام المومنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
يخص شيا من الايام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وهذا لا يعارضه
قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام
التي كان يصومها ولا يتمكن من قضا ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة
اكثر من صيامه في غيره كان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية اي دايما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل
في غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها يا وقال
في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحايب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة
عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزا نبيا عن امته وقد شبهت
عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستطيع من الهيبة او الكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص
والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن
الزبرقان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون الاهوازي ابو
همام وثقه الدارقطني وابن المديني وليس له في البخاري سوا هذا الحديث الواحد

وقد توبع فيه قال حدثنا محمد بن عقبة المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اي اقصدوا
السداد وهو الصواب وقاربوا اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا
بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة
احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة
منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة
ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك
بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل احدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام
المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت
قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة ايضا
بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين قال علي بن عبد الله المديني
اظنه على ابي النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية
المدني التيمي عن ابي سلمة عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها وكان ابن المديني
جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة
وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه اخر ان لا واسطة
ويدل له قوله وقال عفان بن مسلم الصفار اي فيما رواه عنه المولف مذاكرة حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن موسى بن عقبة انه قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد
هذه الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا
بالجنة قال ابن حزم معنى الامر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام اشار بذلك الى انه
بعث ميسرا مسهلا فامر امته بان يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي الاستدامة
عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم مر
على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا
فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا الخ وقال مجاهد هو ابن جبر سدادا
بفتح السين المهملة العدل المعتدل الكافي كذا عند الفريابي والطبري من طريق ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبراني عن قتادة سديدا عدلا يعني
في منطقه وفي عمله عند ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله سديدا قال صدقا
وهذا ساقط هنا لابي ذر نعم ثبت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال اظنه
عن ابي النضر بن ابي سلمة عن عايشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام
قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغر قال حدثني بالافراد ابي فليح
ابن سليمان عن هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة عن انس رضي الله عنه
قال اي هلال سمعته اي انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا
اماما يوما الصلاة اي صلاة الظهر ثم رقي المنبر بفتح الراء وكسر القاف اي صعد وزنا

ومعنى

ومعنى فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فقال
قد اريت بضم الهمزة الان منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار متمثلتين اي مصورتين
في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحايط
اي جدار المسجد او حايطه فلم ار يوما كاليوم اي كهذا اليوم في الخير والشر
فلم ار يوما كاليوم في الخير والشر وكرر فلم ار كاليوم مرتين للتاكيد وفي الحديث
تنبيه المصلي على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار
الحادثة عن تذكر الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على
الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
والحديث سبق في باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث الباب
اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله الموفق

باب الرجا مع الخوف

باب استحباب الرجا مع الخوف

فلا يقتصر على احدهما دون الاخر فربما يفضي الرجا الى المكر والخوف الى القنوط
وكل منهما مذموم وقد روينا عن ابي علي الروذباري انه قال الخوف والرجا
كجناحي الطاير اذا استويا استوى الطاير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع
فيه النقص واذا ذهبا صار الطاير في حد الموت انتهى فمتى استقام العبد في
احواله استقام في سلوكه في طاعته باعتدال رجايه وخوفه ومتى قصر في طاعاته
ضعف رجاوه ودنا منه الاختلال ومتى قصر في طاعاته قل خوفه وحذره في مفسدات
الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجا والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب
من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه الشبه بينهما وبين جناحي الطاير
وقال بعضهم المومن يتردد بين الخوف والرجا لحقا السابقة وذلك لانه تارة
ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد
خوف العالم على رجايه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب
ان يعتدل خوف العارف ورجاوه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجا المحب
يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجا بالمد وهو تعليق القلب
بمحبوب من جلب نفع او دفع ضرر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب
الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا طمع في وقوعه
كليت الشباب يعود ان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد
في الطاعات وبعكسه صاحب الرجا فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجا
محمود ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان
وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان
ينجيه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم الغرور به اليق
وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه
تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد
عليه وكتفكره فيما ذكره الله تعالى في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في
الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقة في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحصل
به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشي يحصل في المستقبل وقال سفيان
ابن عيينة ما في القران اية اشد علي من قوله تعالى لستم على شي حتى تقيموا التوراة
والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القران وذلك لما فيها من التكليف من العمل
باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه

الكتاب الذي اترك عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
التابعي الصغير عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق
الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك
عنده تعالى تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة والرحمة في الاصل
بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى مول
للمتكلمين في تاويل ما لا يليق نسبته الى الله تعالى في حقيقته اللغوية وجهان
الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات
الافعال كالرحمة فمنهم من حملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك
يتعين احد التاويلين في بعض السياقات لما مانع يمنع من الآخر فمها هنا يتعين تاويل
الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل تتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط المخلوق عليها
ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها ادراك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع
تعلق المخلوق بها وتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم الا من رحم الله
الا من رحم لانك لو حملته على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه
فكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها بفعل المنع من
المكروهات كانه قال لا عاصم من المحذور الا من اراد السلامة فلو يعلم الكافر كل الذي
عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجاء بها لانه
يتعلق عليه ما يحوله من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة
الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال
فلو بالفا اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل الترتيب في قوله بكل الذي
لان كل اذا اضيفت الى الموصول كانت ادراكا لعموم الاجزاء لعموم الافراد والمراد من
سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء
فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة ولو يعلم
المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يامن من النار ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انها اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف

باب الصبر عن محارم الله

عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر على حبس النفس على المكروه
وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد
عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار التعامي حلول الفقر بساحات
المعيشة وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع البلا بحسن الادب انما ولابي ذر وقوله عز وجل
انما يوفى الصابرون على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير
اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يزن
وهو حال من الاجزاء موفرا وذكر في القرآن في خمس وتسعين موضعا وقال عمر بن الخطاب
وجدنا خير عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب
وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي لغير ابي ذر انه ابا سعيد

سعيد بن مالك زاد ابو ذر الخدري اخبره انه انا سابهمزة مضمومة ولابي ذر نا سا
باسقاطها من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمايهم وقد سبق في الزكاة من
طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة ان منهم ابا سعيد سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يساله والمحموي والمستملي فلم يسال احد منهم الا اعطاه الله حتى
نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة نفوغ فقال صلى الله عليه وسلم
لهم حين نفد كل شيء انفق بفتحات يبد به بالتثنية ولابي ذر بيده بلا فراد ما يكن
عندي من خير اي مال لا ادخره عنكم بتشديد الدال على الادغام اي اجعله
ذخيرة لغيركم مرصدا عنكم ولابي ذر ما يكون بالواو فما موصولة وعائد الاول
شرطية وانه من يستعف بتشديد الفاء يكن عن الحرام والسوال يعفه الله
بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السوال ويخلق
في قلبه القناعة ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع يستعف بسكون العين بعدها
فا حقيقة من الاستعفاف وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستقف بزيادة
قاف اخرى وكذا هو في اليونينية ومن يتصبر تتكلف الصبر يصبره الله بالجزم فيهما
يرزقه الله الصبر ومن يستغن اي يظهر الغنا او يتغفه بالله عمن سواه يغنه
الله اي يرزقه الغنا عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون العين وفتح
الطا المهملتين عطا خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا
يخفى والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا خلاد
ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة ابن كدام الكوفي حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام
وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي حتى تورم بكسر الراء وتخفيف الميم ورم يرم مثل ورث يرث وهو على
خلاف القياس وقيامه تورم بفتح الراء واثبات الواو ومثل وجل يوجل او تشقق قدماه
بالشك من الراوي وهما بمعنى فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وفي حديث عائشة انها قالت لم تفعل هذا وقد غفر الله لك فظهر ان القايل عائشة
فيقول افلا اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا من ابنية
المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على
الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر عن
المعصية فلا يتركها وصبر على الطاعة حتى يودي بها وصبر على البلية فلا يشكو به
فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا
ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهب عين الاحنف منذ اربعين سنة
ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه
حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا

• سامضي كي ترضى وانك حسرة • وحسبي ان ترضى وينلفني صبري •

والحديث سبق في كتاب التهجد هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يتوكل على الله يكل امره اليه عن طمع
غيره وتدبير نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما اهمه قال ولابي ذر وقال
الربيع بن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله
الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا للاية قال من كل
ما ضاق على الناس وقال غيره من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق

باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه

على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور
قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الرا في الاول
وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي
الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير
حساب زاد في الطب ثم دخل ولم يعين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله
واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الرا اي
لا يسترقون مطلقا ولا يسترقون برقي الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون
بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه والتوكل
هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر كله الى ما كله والتعويل على
وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال تعالى وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضية هذا التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه
اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان
وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك قد
يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة
وبهم الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبيا مختصرا

باب ما يكره من قيل وقال

بفتحهما في الفرع كاصله وبه قال حدثنا وللكشميهني وقال علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي
حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن كثير الواسطي قال اخبرنا غير واحد منهم مغيرة
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي وفلان هو مجالد بن سعيد
كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث ايضا داود بن ابي هند كما في صحيح ابن حبان
او زكريا بن ابي زايدة ومجالد واسماعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن وراد بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه
ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما كتب الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب
الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة اي امر
المغيرة ورادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير ثلاث مرات سقط ثلاث مرات لابي ذر قال وكان صلى الله عليه
وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول واصل قال قول ثقلت
حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية
اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين
فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار بما لا فايدة فيه من الكلام
وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه
المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف
احدهما على الاخر كبير فايدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان
فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعا فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف

وحرف

وحرف الجر الذي هو من خصايص الاسما قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن
مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق ونهى عن كثرة السوال عن المسايل التي لا حاجة
اليها واضاعة المال في غير محله وحقه ومنع اي ومنع ما شرع اعطاوه وهات اي طلب
ما منع اخذه شرعا وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة
والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور
بالسند السابق انه قال اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت ورادا
كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وظاهره انه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسماعيلي

باب مشروعية حفظ اللسان

عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شي احوج الى طول سجن من
اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير ابي ذر وقول النبي الى اخره وقال ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت بكسر الميم في اليونينية ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب وقوله
ولابي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ من قول ابن ادم من قول ما يتكلم به وما يرمي به
من فيه الا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب
كل شي ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب كل ما فيه ثواب او عقاب وبه
قال ابن عباس نعم روى عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال يكتب كلما
تكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قول اكلت شربت ذهبت جيت رايت حتى اذا كان
يوم الخميس كتب قوله وعمله ما قرب منه ما كان من خير او شر والقى سايره وذلك قوله
يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه الاية عن
اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان
احدهما عن يمينك والاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي
عن يسارك فيحفظ سياتك فاملك ما شيت اقل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك
وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه
طايره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى احد احد
اجداده قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس
لكنه صرح بالسماع حيث قال انه سمع ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحا
المهملة والتثنية العظمان في جانب الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد
اللسان وما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط
والمراد بالضمان لازمه وهو ادا الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب
عليه او الصمت عن ما لا يعنيه وادى الحق الذي على لسانه من النطق فرجه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه
من اللسان والفم بما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة واراد ان يوكد الوعيد
تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الادا فشبه صورة حفظ المومن
نفسه مما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه

باب حفظ اللسان

من الفوز بالجنة وانه واجب على الله بحسب الوعد اداوه وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الادا على
اخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداحقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله
فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان
ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص
اللسان والفرج لانهما اعظم البلا على الانسان في الدنيا فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر
والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله القاموري الاويسي الفقيه
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين البصري العوفي ابو اسحاق المدني عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم يسكت عن الشر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يوذي جاره وفي مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه اي يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراو بعد التحتية الساكنة حا مهملة خويلد الخزاعي
بضم الخا المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه قال سمع
اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جايزته بالرفع
في الفرع كاصله قال في المصابيح على انه مبتدا حذف خبره اي منها جايزته ويكون هذا على
راي من راى يرى ان الجايزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله
والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا جايزته فان الرواية بالنصب وان جات بالرفع فالمعنى
متوجه عليكم جايزته قيل يا رسول الله ما جايزته قال صلى الله عليه وسلم يوم اي
زمان جايزته يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن
الجثة وهذا يدل على ان الجايزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام ثم يعطي ما يجوز به
مسافة ثلاثة ايام وقوله جايزته الى اخره جملة مستانفة مبينة للاولى اي بره والطافه يوم
وليلة وفي اليوم يكون كالضيف يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليسكت عن الشر او ما يجر اليه والحديث سبق في الادب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي الاسدي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ايضا ابن ابي حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف
بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي وثبت
ابن عبد الله في رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان العبد ليتكلم ولابي ذر فيتكلم باسقاط اللام بالكلمة او بالكلام فهو من اطلاق
الكلمة على الكلام ما يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ولابي ذر
عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين ولفظ فيها ثابتة للحموي والكشميهني يزل بفتح
التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة بها بتلك الكلمة في النار ابعد ما بين المشرق
قال في الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق الصيف
غير مشرق الشتا وبعدهما بعد كثير او اكتفى باحد المتقابلين عن الاخر مثل سرابيل
تقيكم الحر وزاد مسلم والاسمعيلي من رواية بكر بن نصر عن يزيد بن الهاد والمغرب

ورجال

بياض باصله

ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد واخرجه مسلم في
والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي في الرقاق وفي رواية ابي ذر تاخير
هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة من رواية النسفي والله
الموفق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة را المروزي انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمة هاشم بن ابي القسم التميمي الخراساني
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار سقط لابي ذر يعني ابن دينار
عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد من رضوان الله
ما يرضى الله لا يلقي بضم التحتية وكسر القاف لها للكلمة بالا اي قلبا يرفع الله له
بها درجات كان يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة ولابي ذر عن الكشميهني
يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جاير يريد بها هلاك
مسلم او المراد ان يتكلم بكلمة خنا او يعرض بمسلم بكبيرة او بمجون او استحقاق بشريعة
وان كان غير معتقد او غير ذلك من سخط الله اي ما لا يرضى به تعالى ومن سخط الله حال
من الكلمة او صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية
اما حال من ضمير العبد المستكن في ليتكلم او صفة لها بالاعتبارين المذكورين قاله في
المصابيح لا يلقي لها بالا اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل يهوي بفتح التحتية
وسكون الها وكسر الواو بها في جهنم قال ابن عبد البر هي كلمة السو عند السلطان الجاير
وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان
ان يتكلم بها بما لا يعرف حسنه من قبحه

باب البكا من خشية الله

باب فضل البكا من خشية الله عز وجل وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل
اي في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور
منهم رجل ذكر الله زاد في الزكاة خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس او من الالتفات
الى غير الله وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه زاد الجوزقي من خشية الله واسند
الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت
دمعا فياضا واقتصر من الحديث ههنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة وغيرها
تاما وقد ورد في البكا احاديث منها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت
من خشية الله رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النسائي ايضا

باب الخوف من الله

باب فضل الخوف من الله عز وجل وسبق تعريفه قريبا
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر
الراو وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف
الراو وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كان رجل ممن كان قبلكم من بني اسرايل يسي الظن بعمله في صحيح ابن حبان
من طريق ربعي عن ابن حراش انه كان نباشا للقبور يسرق اكفان الموتى وعند ابي عوانة
من حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج

من النار وفي المصابيح انه كان يقول اجرني من النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله
وفي الاتية بنيه اذا انا مت فخذوني فذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ثلاثي مضاعف
من التذرية وبضمها من الذر وهو التفريق في البحر في يوم صائف حار بحاء مهملة فالف
فراء مشددة ففعلوا به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك على
الذي صنعت قال ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له والحديث سبق في ذكر بني
اسرائيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون
العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال سمعت ابي سليمان التيمي يقول
حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي العوذي ابي بهار النصري
عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف اي من بني اسرائيل او قال فيمن كان قبلكم
بالشك من الراوي عن قتادة اتاه الله مالا وولدا بمد اتاه يعني اعطاه الله وزاد ابو ذر
عن الكشميهني مالا قال في الفتح ولا معنى لاعادة مالا بمفردها قال فلما حضر بضم الحاء المهملة
اي حضره اوان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بنصب اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام
وسقط لفظ لكم لغير ابي ذر قالوا كنت خير اب ويجوز الرفع اي انت خير اب قال فانه لم يتبر
بفتح التحتية وسكون التحتية بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء عند الله خيرا
فسرها قتادة بن دعامة اي لم يدخر عند الله خيرا وان يقدم على الله بفتح التحتية وسكون
القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية يعذبه بالجزم ايضا جزاؤه فانظروا فاذا مت فاحرقوني
بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاحرقوني بالحاء المهملة والقاف او قال فاسهكوني بالهاء
والكاف بدلهما بالشك من الراوي قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه ثم ولابي ذر
عن الكشميهني حتى اذا كان ريح عاصف فاذروني بقطع الهمزة المفتوحة في الفرع كاصله
من الثلاثي المزيد اي طيروني فيها فاخذوا مواثيقهم عهودهم على ان يفعلوا به ذلك
اي الذي قال لهم وربي اي قال لمن اوصاه قل وربي لافعلن ذلك او هو قسم من المخبر
بذلك عنهم ليصح خبره وفي مسلم ففعلوا به ذلك وربي فتعين انه قسم من المخبر ففعلوا به
ما قال لهم فقال الله تعالى له كن فاذا رجل قائم مبتدا وخبر وجاز وقوع المبتدا نكرة
محضة بعد اذا المفاجاة لانها من القرائن التي يتحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع
من الطريق قاله ابن مالك ثم قال الله تعالى له اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرك
بنيك باحراقك وتذريتك قال حملني عليه مخافتك او فرق بفتح الراء خوف منك شك
من الراوي اي اللفظين قال فما تلافاه بالفاء اي تداركه ان رحمة الله سقطت الجلالة لابي ذر
واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان ما موصولة اي الذي تلافاه
هو الرحمة او نافية واداة الاستفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو راي السهيلي اي فما تداركه
الا رحمة قال سليمان التيمي او قتادة فحدثت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي فقال
سمعت سلمان الفارسي اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه
زاد فاذروني في البحر بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر فاذروني بهمزة وصل يقال ذرت
الريح التراب وغيره ذروا واذرته وذرته اطارته واذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشيء
وذروته ذريا وذروا واذريت ايضا رباعي وذريت بالتشديد اذا بدته وفرقته وقيل اذا
طرحته مقابل الريح كذلك او كما حدث شك الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظ
كلمة وقال معاذ هو ابن معاذ التيمي فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في بني اسرائيل وياتي ان شاء الله بعون الله

في التوحيد

باب الانتهاء عن المعاصي

في التوحيد واخرجه مسلم في التوبة

باب وجوب الانتهاء عن المعاصي وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اسمه عامر او الحرث عن جده ابي بردة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل
التشبيه لارادة التقريب ومثل ما بعثني الله عز وجل اي بما لكم فالعائد محذوف كمثل
رجل اتى قوما للتنكير للشيوع فقال لهم اني رايت الجيش المعهود بعيني بتشديد التحتية
بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر
والعيني للكشميهني واني انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية
من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رايت
الجيش وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة
ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه
تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه
واخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى
الغارة فجاءتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجئهم امر ثم صار
مثلا لكل ما يخاف مفاجاته فالنجا النجا بالهمز والمد فيهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى
وقصر الثانية تخفيفا ولابي ذر فالنجاة بها التانيث بعد الالف والنصب في الكل على
الاغراء اي اطلبوا النجا او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش
فاطاعته طائفة ولابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون
الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا اول الليل او كله على مهلهم بفتحتين
بالسكينة والتاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال في الفتح انه ليس
مرادا هنا فنجوا من العدو ولابي ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل
لكن قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبت طائفة فصبحهم الجيش اتاهم صباحا
فاجتاحهم بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استاصلهم اي اهلكهم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وفي مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه حدث ابا الزناد انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس
المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين وكضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار
عن الحقائق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها
غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعائي اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار
ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل كحال رجل استوقد اوقد
نارا المثل في الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار
محرق واشتقاقها من نار ينور اذا تفرد لان فيها حركة واضطرارا فلما اضاءت ما حوله الاضاءة
فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية
فما موصولة مفعول به اي اضاءت النار ما حول المستوقد ويجوز ان يكون غير متعدية فيسند
الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد او يسند الى ضمير النار فعلى هذا

ينتصب ما حوله على الظرفية اى اضاءت النار في الامكنة التي حول المستوقد وانما اضاء اشراق النار
فيما حوله لا هي نفسها لكن يجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان
محيطا بالمستوقد مشرقا فيما حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار نفسها اسناد الفعل
الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح
الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي التي
تطير وتتهافت في السراج حتى تحترق وهذه الدواب جمع دابة التي تقع في النار كالبرغش
والبعوض والجندب ونحوها يقعن فيها فجعل الرجل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل بالواو
بدل الفاء ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه
وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه ويغلبنه بسكون الغين المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها
يدخلن في النار فانا اخذ بحجزكم بضم الحاء المعجمة وبحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي
جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالهاء لان السابق انما مثلي ومثل الناس اجيب
بانه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقع
ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى ان الصواب بخلافه وفيه الالتفات من الغيبة في قوله
ومثل الناس الى الخطاب في قوله وانا اخذ بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب للولوج في النار
فهو من وضع المسبب موضع السبب وهم التفات من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة ولابي
ذر عن الكشميهني وانتم تقتحمون تدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع
في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك
ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب
الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب
والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك
النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم
على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار
ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق
به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد
بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها
مقتضية لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة
رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوى في مهواة مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق في باب
قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات
من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر
باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر ترك ما نهى الله عنه على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب قلب من لم يهاجر الى المدينة
لفوات ذلك بفتح مكة او قال تنبيها للمهاجر ان لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل والحديث
سبق في الايمان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب

محمد بن مسلم

محمد ابن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله
عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة
وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
فكل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامة شدة الخوف انزعاج القلب لتوقع
ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس
الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله
عليه وسلم لا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم ذلك حتى
يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته
وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي الحديث كما قال في الكواكب
من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر

باب حجب النار بالشهوات

باب بالتنوين حجب النار بالشهوات
فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا
لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله
المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات المستلذة
من ما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما لكون فعله يستلزم
ترك شيء من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى
لا توصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل
ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره
فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة
في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وحجبت
الجنة بالمكاره مما امر المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة
عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها
واحتجاب واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم
حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط
بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع تفاوت المكاره والنار الا بتخطيه
فالجنة لا يتوصل اليها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها
النفوس وشق عليها والحديث من افراده وليس هو في الموطا

باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله

باب بالتنوين الجنة اقرب لاحدكم من شراك نعله وهو السير الذي
يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم من الارض والنار مثل ذلك وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن مسعود النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل ذلك

فلا يزهدون في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر ان
يجتنبه فربما يكون فيه سخطة الله تعالى اسال الله العافية والحديث من افراده وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف
بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله
ابن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري
ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة
سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل
شيء ما خلا الله اي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل اي هالك وكل شيء
سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت
واراد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول او المراد هو ومصراعه
الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة
الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه
من شراك نعله والاشتغال بالامر التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النار
مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي الذي
وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة
لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت ان من خالف ذلك
انما يخالفه لرغبته في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني
فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية هذا

باب بالتنوين

يذكر فيه لينظر اي الانسان الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من
هو فوقه فيها ليشكر الله على ما انعم عليه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح
الخاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكلما يتعلق بزينة الحياة
الدنيا قال في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم المعجمة
واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيهما واسفل بفتح اللام مصححا عليها في الفرع ويجوز
الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم
وفي حديث عبيد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا
نعمة الله رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى
من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك
داعيا الى الشكر وقال ابن بطال ولا يكون احد على حالة سيئة من الدنيا الا يجد من اهلها
من هو اسوا حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل
عليه بذلك من غير ابراز حبه فيعظم اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من فوقه في الدين فيقتدي
به فيه وفي نسخة عمرو بن ابي شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه
كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله عليه ومن
نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به

باب من هم

باب من هم بحسنة او بسيئة

باب من هم بحسنة او بسيئة

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا جعد
بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الرازي
التابعي الصغير قال حدثنا ابو رجاء عثمان بن تميم العطاردي عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة
الملك وهو الراجح انه قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات اي قدرهما في
علمه على وفق الواقع او امر الحفظة ان تكتب ذلك ثم بين اي فصل ذلك الذي اجمله في قوله
كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن قائل في حديثه المرفوع المروي
في سنن احمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها
بفتح الميم كتبها الله قدرها او امر الملائكة الحفظة بكتابتها له اي للذي هم عنده تعالى
حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير
بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى
الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة والمجيء بها هو العمل بها
والعندية هنا للشرف ويحتمل ان يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل
وقيل انما كتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان
ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع اولا
ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر
فهي عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها
جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم
مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي هم به العبد
اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول
حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول
يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة
رائحة خبيثة فان هو هم بها بالحسنة وسقط لفظ هو لابي ذر فعملها بكسر الميم ولابي ذر
وعملها بالواو بدل الفاء كتبها الله قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي عملها عنده
تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد مثل الى اضعاف
كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في
الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب
عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول
الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة
فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي
النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها
بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج الاتي ان شاء الله تعالى
في التوحيد كتبها الله عز وجل عظم قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها
عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق
قيد بحديث ابي هريرة او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر او
يحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان

لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي
الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل
الاحاديث الواردة في العفو عن من هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا
يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص
الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان
المراد بالعمل هنا على الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف
على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على
السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها
بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة
بالمواخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من العلماء على المواخذة بالعزم المصمم وافترق
هولاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن
بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم مواخذته على الهم بالمعصية ما وقع بحرم
مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب
اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة
الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد
من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية
الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد
الاستخفاف انتهى ملخصا في الفتح فان هو هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر
عن الحموي والمستملي فعملها بكسر الميم كتبها الله له للذي عملها سيئة واحدة من غير
تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في اخر حديث ابن عباس او
يمحها اي يمحوها بالفضل وبالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة
واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة
لكن تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لو كان ذلك كاد
ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملها للحسنات والحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنسائي في القنوت والرقائق

باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يجتنب من محقرات الذنوب
بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية
مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان
قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون وما في المقدمة
هو الصواب فان ابن جامع وهو المحاربي كوفي قاضيها يروي عن قتادة وسماك وابن
جرير وهو الازدي المعولي بصري يروي عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون
بلام التاكيد اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل التفضيل
من الدقة بكسر الدال اي احقر واهون في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا
نعد ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين
الناقصة عند الامن عن الالتباس وللكشميهني نعدها اي الاعمال ولغيره مما قال في الفتح
انه للاكثر لنعدها على عهد النبي اي زمنه وايامه ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموبقات

الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله البخاري يعني
بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال الكرماني
ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد
جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اني اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو
عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات
فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله امنا
اخرجه اسد بن موسى في الزهد

باب الاعمال بالخواتيم

باب بالتنوين الاعمال بالخواتيم جمع خاتمة اي الاعالي التي
يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاطب منها بضم التحتية وفتح المعجمة وبه قال حدثنا
علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون
الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني وما بعد لغير ابي ذر قال
حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فالف فنون
يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين غنا عنهم بفتح الغين المعجمة وبعد
النون الف فهمزة كفاية واغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه فقال صلى الله عليه وسلم
من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم بن ابي
الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا
وجد المه فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل
اتكا عليه حتى خرج بالسيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليعمل فيما يرى يظن الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى
الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال من السيئات والحسنات امارات
وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في
البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير
كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا عبرة به وانما المعتبر العمل
الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومواظبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي
الله خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فربما متكل هو
مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة والحديث سبق في الجهاد في باب
لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه
هذا

باب العزلة راحة من خلاط السوء

باب بالتنوين العزلة اي الانفراد راحة من خلاط السوء
بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعبة هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عطا بن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال قيل
يا رسول الله وقال محمد بن مسلم يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الحافظ
الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد اعرابي لم اقف على اسمه
ولا يقال انه ابا ذر اذ لا يحسن ان يقال انه اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الناس خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه
وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه

في الكواكب اى بالى يدل اللام ليدل على تضمين رسنه الاسناد اى فوض المناصب كامر فانتظر
الساعة بالفا للترتيب او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
والحديث سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى قال اخبرنا ولابى
ذر حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب
الجهنى هاجر فقاته رؤية النبى صلى الله عليه وسلم بايام انه قال حدثنا حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأى ذكر نزول
الامانة وفى ذكر رفعها رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة التى هى
ضد الخيانة او هى التكاليف نزلت فى جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون
الذال المعجمة الاصل ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد تر ولها اى اصل قلوبهم
من القرآن ثم علموا من السنة اى ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكتب من الشريعة
والظاهر ان المراد من الامانة التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى اخذه
عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال فى نتوح الغيب بمحالة الانسان وهى
ما كلفنه من الطاعة بحالة مفروضة لو عرضت على السموات والارض لابت حملها واشفقت منها
لعظمه وثقل محمله وحملها الانسان على ضعفه وركاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل
باهو اليها حيث تحمل ما لم تطق عليه هذه الاجرام العظام ويقوله حملها على حقيقته والمراد
بالامانة التكليف وروى يجيء السنة عرض الله الامانة على اعيان السموات والارض
والجبال فقال لهن اتحملين هذه الامانة بما فيها قلن ما فيها قال ان احسنتن جوزيتن
وان عصيتن عوقبتن قلن لا يارب لا نريد ثوابا ولا عقابا حشيته وتعظيما لدين الله وكان
هذا العرض تخييرا الزاما او شبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة
الله وارادته ايجاد او تكوينا وتسوية بهيات مختلفة بحالة مامور مطيع لا يتوقف عند
الامتثال اذا توجه اليه امر امره المطاع كالانبياء واولاد المومنين وعلى هذا فمعنى فابين ان
يحملنها انها بعد ما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت
عن عهدتها بخلاف سوء الانسان فانه ما وفى بذلك وخان انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا
الله تعالى انه ايتمن بنى ادم على ما افترضه عليهم من طاعته وايتمن السموات والارض
والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة اى ادتها
وكل من خان الامانة فقد احتملها حدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اى الامانة قال
ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه فيبقى اثرها بالرفع
مثل اثر الوكت بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية التقط اى الشى من غير لونه او هو السواد
اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة
فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام التفاخات التى تخرج فى الايدى
عند كثرة العمل بنحو الفاس فتراه منتبرا بضم
الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا اى مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا استطعا
وليس فيه شى والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيا فشيا فاذا زال اول جزء منها زال
نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شى اخر
صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها وشبه
زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه
بجمر يدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ما يزول الجمر ويبقى التقط قاله صاحب التحرير وذكر
التقط اعتبارا بالمفعول فى قوله ثم ينام النومة للتراخى فى الرتبة وهى تقبضة

فيه ويدع الناس يتركهم من شره زاد مسلم من وجه اخر ويقيم الصلاة ويوتى الزكاة حتى يابيه
اليقين تابعه اى تابع شعيبا الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد السامى فيما رواه
مسلم وسليمان بن كثير العبدى فيما رواه ابو داود والنعمان بن راشد الجزرى فيما وصله
احمد عن الزهرى محمد بن مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم او عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واو للشك عن ابى سعيد
الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه عن عبد الرزاق وقال يشك احمد واخرجه
مسلم عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطا بغير شك وقال يونس بن يزيد
الايلى فيما وصله الذهلى فى الزهريات وابن مسافر ويحيى بن سعيد الانصارى فيما وصله
الذهلى ايضا عن ابن شهاب الزهرى عن عطا اى ابن يزيد عن لبعض اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى لعله ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين
المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة هو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه عبد الله بن ابى صعصعة عن ابى سعيد ولابى
الوقت زيادة الخدرى انه سمعه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ياتى على
الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف تقديره يكون فيه خيرا الى اخره
وسقط لفظ الرجل لابى ذر ويتبع بسكون الفوقية بها بالغنم شعف الجبال بفتح الشين
والعين المهملة بعدها فاء وصف للجبال ومواقع القطر بطون الاودية اذ هما اماكن الرعى
يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفى قوله ياتى على الناس زمان الى اخره اشارة الطافة
خيرية العزلة تكون فى اخر الزمان اما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا
واما بعده فيختلف باختلاف الاحوال كما ياتى ذكره ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب
الفتن وقد قال ابو القاسم القشيرى رحمه الله الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات
الوصلة ولا بد للمريد فى ابتداء حاله من العزلة عن اباحاته ثم فى نهايته من الخلوة ثم
لتحققه بالله ومن حق العبد اذا اثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس
من شره انتهى وفى العزلة فوايد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعنهم عليه
والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقا وتحصل بالمخالطة عكسها الغيبة والرياء والخاصمة
وسرقة الطبع الرذايل قال الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى واعكان
ذلك لان مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردعها عما تشتهيه بخلاف مداراة
الخلطة بالناس مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما
يحتاج اليه من الحلم والصفح ثم قد تجب الخلطة لتحصيل علم او عمل

باب رفع الامانة

من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم او معدوما به قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
وتخفيف النون العوقى قال حدثنا فليح بن سليمان العدوى مولاهم المدنى قال حدثنا
هلال بن على ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وقد يظن ثلاثة وهو
واحد وهو من صغار التابعين عن عطا بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة هو جواب عن سوال الاعرابى حيث
قال متى الساعة كما فى الحديث المذكور فى اول كتاب العلم قال الاعرابى كيف اضاعتها
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اى
فوض الامر المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها الى غير اهله قال

ثم في قوله ثم علموا من القران ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يودي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال
للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة
ولقد اتى علي زمان وما ولابي ذر ولا ابالي ايكم بايعت اي مبايعة البيع والشرا لان
كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد يا علي وسقط علي لغير ابي ذر ولابي ذر عن المستملي
بالاسلام وان كان نصرانيا رد علي ساعيه واليه للذمي اقيم عليه بالامانة فينصفني
منه ويستخرج حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شا غير
باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله علي ادا
الامانة واما اليوم فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ايتمنه فما كنت ابايع الا فلانا
وفلانا اي افرادا من الناس قلايل وذكر النصراني علي سبيل التمثيل والا فاليهود ايضا
كذلك كما صرح بهما في مسلم والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم
في الايمان وكذا ابن ماجه قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن حاتم وراق
المولف اي الذي يكتب له كتبه حدثنا ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وحذف
ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي
يقول سمعت ابا عبيد بضم العين ابن القسم بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الله بن قريب
وابو عمرو بفتح العين ابن العلاي القاري وغيرهما هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي
جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شي كذا كما فسروه لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بفتح
الجيم وعند الاصمعي بضمها والوكت اثر الشي اليسير منه والمجل الاثر في الكف اذا غلظ
وهذا كلام ابي عبد الله ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر ايضا عن الحموي والمستملي وحده وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سوا لا فضل
فيها الشريف علي مشروف ولا لرفيع علي وضيع كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة
وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والها فيها للمبالغة اي كلها حمولة
تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها او المعنى فان الناس كثير والمرضي منهم قليل
والمعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل
والعرب تقول للماية من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اي ماية بعير ولفلان ابلان اي
مايتين ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في الماية ذكر الماية للتوضيح وقوله
كالابل الماية فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا
من بني فلان ابلا ماية ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي
منهم قليل كالراحلة في الماية من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرايض وقد فسر ابن عباس
الامانة بالفرايض والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري
بلفظ تجدون الناس كابل ماية لا تجد الرجل فيها واحدة

باب الريا وهو بكسر الرا وبعد التحتية المخففة الف فهمزة اظهار
العبودية للناس ليحمدوه والمراي العابد والمراي له هو الناس والمراي به هو الخصال الحميدة
والريا هو قصد اظهار ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل
ليسمعه الناس فتتعلق الريا البصر والسمعة السمع وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد

سلمة

سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها ابن يحيى الحضرمي من علما الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم
وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
غيره غير جندب او مراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابة حينيذ غيره في ذلك المكان
لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينيذ ابو جحيفة السواي وعبد الله بن ابي اوفى وقد روى
سلمة معنى كل منهما فتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان
موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيا فدنوت قربت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به
بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس ريا اظهر الله نيته
الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه علي روس الاشهاد وقال في المصابيح هو علي المجازاة من
جنس العمل اي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه
وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه
الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة
وكذلك من يراي يراي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما فلا يظفر
من رياه الا بفضيحته واظهار ما كان مبطنه من سو الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك
في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به ومن تطاول تعاظما
خفضه الله ومن تواضع متخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن
جحادة عن سلمة بن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين
من نار يوم القيامة وليعلم ان الريا يكون بالبدن كاطراقه راسه ليرى انه متخشع والهيبة
كابقا اثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل
وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يرا به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا
وحكم الريا محض الريا بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الريا وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى
فيحتمل الوجهين في اسقاط الفرض به والمسرة علي اطلاع الغير علي عبادته ان كان لغرض دنيوي
كافضايه الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره
قبيحه او لرجا الاقتدا به فممدوح وعليه يحمل ما حدث به الاكابر من الطاعات وليس الريا ستر
المعصية بل ممدوح وان عرض له الريا في اثنا العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه
القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب
وابن ماجة في الزهد والله الموفق

باب من جاهد نفسه في طاعة الله

باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري
ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار العودي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
ابن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها انا
رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بمد الهمزة
وكسر الخا المعجمة والرحل بالحا المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه
وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون
عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم علي حمار يقال له عفير فيحتمل ان يكون
المراد باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بانه كان علي حمار فقال لي يا معاذ قلت لبيك

يارسول الله لبيك بالتثنية اى اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعاد ابعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولا ثانى لذا رسول الله بحذف اداة النداء ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يامعاذ فقلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء كالتالية ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ فقلت لبيك رسول الله وسعديك بتكرار ندايه ثلاثا للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدرى ماحق الله عز وجل اى ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلوات الله وسلامه عليه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه باى يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اى لا يعبدونه فى حال هو الاشراك به ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يامعاذ ابن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدرى ماحق العباد على الله تعالى الذى وعدهم به من الثواب واجزا المخفف الثابت وقوعه ان لا خلف لوعده اذ افعله اى المذكور من العبادة وعدم الاشراك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفى رواية ابن حبان من طريق عمر وبن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفى رواية ابى عثمان يدخلهم الجنة اى لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهى واتوا بالمامورات والحديث هكذا رواه همام عن انس عن معاذ فهو مسند انس وخالفه هشام الدستوائى عن قتادة فقال عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فى مسند انس قال فى الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التى اخرجها البخارى فى ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهى قليلة جدا فى كتابه واضاف اليه فى الاستيذان موسى بن اسماعيل وقد يتبع بعضهم ما اخرجه فى موضع واحد فيبلغ عدتها زيادة على العشرين وبعضها نصرف من المتن بالاختصار منه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد ومجاهدة وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى اى علم ان له مقاما يوم القيمة لحسابه ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى اى زجرها عن اتباع الشهوات والمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اى مناهجنا الحميدة واصل المجاهدة وملاكها قطع النفس عن المالوفات وحملها على خلافها هو اهاة عموم الاوقات قال ابو على الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرايره بالمشاهدة والحديث سبق فى اللباس

باب فضل التواضع

بضم المهملة وهو من الضئة بكسر اوله وهى الهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفى حديث ابى سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله فى اعلا عليين اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وفى حديث ابى هريرة عند مسلم والترمذى مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفى حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفى قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخارى وحدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به اللابادى قال اخبرنا الفزارى بفتح الفاء والزاى المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بالمهملة والمثناة التحتية الازدى كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله

صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكن صار لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة فجا اعرابى على قعود له بفتح القاف بكر له من الابل امكن ظهره من الركوب فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال رسول الله ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيا ولا ذرا ان لا يرفع منيا المفعول شى من الدنيا الا وضعه وفى بعض طرق الحديث عند النسائى حق على الله ان لا يرفع شى نفسه فى الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق فى باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال حدثنى بالافراد ولابن ربيع بالجمع محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفى وثبت ابن كرامة لابى ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمى قال حدثنى بالافراد شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشى عن عطا هو ابن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لى وليا فقد اذنته بمعنى مفعول وهو بتول الله سبحانه امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يخلله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته وهو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذى يتولى عبادة الله وطاعاته فعباداته تجرى على التوالى من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين جايز واجب حتى يكون الولى وليا يجب تيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستقامة ودوام حفظ الله اياه فى السراء والضراء ومن شرط الولى ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبى ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال التسترى والمراد بكون الولى محفوظا ان يحفظه الله من تعاديه فى الزلل والخطا ان وقع فيهما دان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا منهما لا يقدحان فى ولايته وقوله بى هو فى الاصل صفة لقوله وليا فكنه لما تقدم صار حالا وفى رواية احمد من اذى لى وليا فقد اذنته بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون اى اعلمته بالحرب اى اعلم بما يفعله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وقيه تهديد شديد لان من حاربه اهلكه قال ابن الجوزى وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت فى جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله ولابى ذر عن الكشميهنى عبد بحذف التحتية شى احب الى والله وما تقرب الى عبدى ولابى ذر عن الكشميهنى عبد بحذف التحتية شى احب الى بفتح احب صفة لقوله بشى فهو مفتوح بنى على موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الى مما افترضته عليه سواء كان عينا او كفاية وظاهر قوله افترضته الاختصاص بما ابتدا الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما يزال بلفظ المضارع ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل مع الفرايض كالصلاة والصوم حتى احبه فاذا احببته كنت ولابى ذر حتى حببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها بضم الطاء المعجمة على المشهور وحكى كسرها وبها وبغيرها ورجله التى يمشى بها وزاد عبد الواحد ابن ميمون عن عروة عن عايشة عند احمد والبيهقى فى الزهد وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به وفى حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا وموييدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه يتنزل نفسه من عبده منزلة الالات التى يستعين بها ولذا وقع فى رواية فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى قاله الطوفى او ان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول كما مثل فلان املى

بمعنى مامولى والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يانس الا بمناجاتى
ولا ينظر الا في عجايب ملكوتى ولا يمد يده الا فيما فيه رضاى ورجله كذلك قاله الفاكهانى وقال
الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجى جبريل على صورة دحية وللشيخ
قطب الدين القسطلانى كتاب بديع فى الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابى عثمان
الحيرى احد ايمة الصوفية ما اسنده عنه البيهقى فى الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع
الى قضا حوايجه من سمعه فى الاستماع وعينه فى النظر ويده فى اللمس ورجله فى المشى
وان سالنى زاد عبد الواحد عبدى لاعطينه ما سال ولان استعاذنى بالنون بعد الذال
المعجمة فى الفرع كاصله وبالموحدة فى غيرهما لاعيذنه اى مما يخاف وفى حديث ابى امامة عند
الطبرانى والبيهقى فى الزهد واذا استنصرنى نصرته وفى حديث حذيفة عند الطبرانى ويكون
من اوليائى واصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهدا فى الجنة وما ترددت
فى شى انا فاعله ترددى عن نفس المومن اى ما رددت نفسى رسلى فى شى انا فاعله
كترددى اياهم فى نفس المومن كما فى قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمة عين ملك
الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى واضاف تعالى ذلك لنفسه لان ترددهم عن امره يكره
الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره مساته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة فوقية وقال
الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المومن من الموت وصعوبته وليس المعنى انى اكره له الموت لان
الموت يورده الى رحمة الله ومعرفته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل
الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره اذى المومن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون
المساة بالنسبة الى طول الحياة لانها تودى الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل
السافلين وفى ذلك دلالة على شرف الاوليا ورفعة منزلتهم حتى لو تاتى انه تعالى لا يذيقهم
الموت الذى حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر
لا بد له ان يفعله بحبيبه لكنه يولمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد
له منه لمنفعته اقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة فى قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك
على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولى عنده ورفعة درجته وهذا الحديث فى سنده
خالد بن مخلد القطوانى قال الذهبى فى الميزان قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع
وذكره ابن عدى ثم ساق له عشرة احاديث استنكرها ومما انفرد به رواه البخارى فى صحيحه
عن ابى كرامة عنه وذكر حديث الباب من عاد الى وليا الى اخره ثم قال فهذا حديث غريب
جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه ينفرد
به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخارى ولا
اظنه فى مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس فى مسند احمد جزما واطلاق
انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود بان شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث
طرق يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عايشة اخرجه احمد فى الزهد وابن ابى الدنيا
وابو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من طريق عبد الواحد ومنها عن ابى امامة اخرجه
الطبرانى والبيهقى فى الزهد بسند ضعيف ومنها عن على عند الاسماعيلى فى مسند على وعن
ابن عباس اخرجه الطبرانى وسنده ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبرانى وفى
سنده ضعف وعن حذيفة اخرجه الطبرانى مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل
اخرجه ابن ماجة وابو نعيم فى الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب ابن منبه
مقطوعا اخرجه احمد فى الزهد وابو نعيم فى الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد
من لازم قوله من عاد الى وليا لانه يقتضى الزجر عن معاداة الاوليا المستلزم لموالاتهم

وموالاة

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة

وموالات جميع الاوليا لا يتاتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذى لا يوبه له
او ان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة

بالنصب كهاتين اى كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى وما امر
الساعة وما امر قيام الساعة فى سرعته وسهولته الا كلمح البصر الا كرجع الطرف من
اعلا الحدقة الى اسفلها او هو اقرب او امرها اقرب منه بان يكون فى زمان نصف تلك
الحركة بل فى الان الذى يبتدى فيه فانه تعالى يحيى الخلايق دفعة وما يوجد دفعة كان
فى ان او للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوى كالزمخشرى وتعقبه ابو حيان بان الاضراب
على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما فان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس
هو المراد وهذا يستحيل هنا لانه يوول الى اسناد غير مطابق والثانى ان يكون انتقالا
من شى الى شى من غير ابطال لذلك الشى السابق وهذا مستحيل هنا للتنافى الذى
بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر فى السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما
معا انتهى وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشى الذى يقولون
فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة فى استقرابه ان الله على كل شى قدير وسقط لابى
ذر قوله او هو اقرب الخ وقال بعد قوله الا كلمح البصر الاية وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا ابو حازم بالحا والزاى سلمة بن دينار عن
سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بضم الموحدة انا والساعة بالرفع فى الفرع كاصله قال القاضى عياض عطف على
الضمير المجهول فى بعثت وقال ابو البقا العكبرى فى اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى
مع قال ولو قرى بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع
لانها لم توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها واجاز
غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيمة
هكذا ولابى ذر عن الكشميهنى كهاتين وبشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة
والوسطى فيمد بهما ليميزهما عن ساير الاصابع ولابى ذر فيمدهما باسقاط الموحدة وفى
رواية سفيان عن ابى حازم فى اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفى رواية
ابى ضمرة عن ابى حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه السبابة والتى تلى الابهام وقال
ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان وعند احمد والطبرى بسند حسن فى حديث
بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقنى وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد
المسندى وزاد غير ابى ذر هو الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدى الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة وابى التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حا مهملة يزيد
من الزيادة الضبعى بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما
عن انس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت والساعة اى معها
ولابى ذر انا والساعة كهاتين وفى مسلم من طريق خالد بن الحرث عن شعبة هكذا وقرن
شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت
قتادة يقول فى قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادرى اذكره عن انس او قاله قتادة
اى من قبل نفسه قال القاضى البيضاوى معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله
عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتى

ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما
عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احداهما بدل
من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا
والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احداهما ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف
ابو زكريا الزمي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره
شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بعثت انا والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني اصبعيه وعند الطبري عن هناد
ابن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين
تابعه اي تابع ابا بكر اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين
يعني سندا ومتنا وقد وصلها الاسماعيلي قال الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة
وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانه شيء يسير اطول منها فالوجه
الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي
غيره مع التقريب لحينها والذي يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد
قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال السفاقسي
قيل قوله كما بين السبابة والوسطى اي في الطول وقال في المفهم على رواية نصب والساعة
يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب امر
الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الاخر ما المسؤول عنها باعلم من
السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى
اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه نعم سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة
وقال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما بين
الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة
كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن
ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة بالموحدة
بعدها عين وقد مضى ستة الاف ومائة سنة ويحيى هو القاص الانصاري قال البخاري
منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفي حديث ابي داود والله لا يعجز هذه
الامة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند ابي داود ايضا مرفوعا
لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمس مائة سنة فيؤخذ من ذلك
ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان
كان رواته موثقون الا ان فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه
ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد
على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة وهذا بعيد
ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع امد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن
عمر مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد
بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على
قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار
فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه
وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني

ان يحمل

ان يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار وقال صاحب
الكشف ان الذي دلت عليه الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة
عليها خمس مائة سنة اصلا وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة
وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس
مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس
يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين
سنة فهذه المائتا سنة لا بد منها والباقي الان من الالف مائة سنة وسنتان والى
الان لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة
سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين والا وقعت الاشراط
التي قبل ظهور المهدي ولا بقي يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس
مائة وقبله مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس
الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده
اكثر من نحو مائتي سنة المائتين المشار اليها والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع
الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة اخرى
كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمس مائة اصلا واستدل باحاديث ضعيفة
على عادته قال انه اعتمد عليها في ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال
رايت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول
الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة
الاف وانا في اخرها الفا رواه البيهقي في دلائله فقوله وانا في اخرها الفا اي معظم المدة
في الالف السابعة ليطابق ان بعثته صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسة
ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم باكثر
من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من
الالف السابعة اكثر من ثلاث مائة انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث
ضعيف جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف
في الصحابة وقال اسناده مجهول وابن قتيبة في غريب الحديث واورده ابن الجوزي في
الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد اخرج معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
قال الدنيا من اولها الى اخرها يوم مقداره خمسين الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي
الا الله تعالى تنبيه واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث
في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر
الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن علماء اهل الكتاب كعبد الله بن سلام
وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كلما ورد فيه تحديد اما ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ
عماد الدين ابن كثير في البداية بعد ان ذكر حديث الا ان مثل آجالكم في آجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر
الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار
ما مضى الا الله الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم
نسبة ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة
لم يات به حديث صحيح بل الايات والاحاديث دالة على ذلك مما استاثر الله به دون احد من خلقه

وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسؤول
عنها باعلم من السايل فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا ياتي بطايل والله الموفق

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ولابي ذر عن الكشميهني
باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال حدثنا اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع
الشمس من مغربها قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف
مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة
ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع من انطباق منطقة البروج على مقدر النهار بحيث يصير
المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى فاذا طلعت فراها الناس امنوا اجمعوا فذلك باللام
ولابي ذر عن الكشميهني فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمختصر اذ صار الامر عيانا والايمان
برهانا لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع
الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وسقط لابي
ذر قوله لم تكن امنت الى اخره وقال بعد قوله ايمانها الاية وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم
عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس
من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال
اول الايات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى
عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم
العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال والدابة على الناس ضحى فايهما
خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله والذي يظهر عند طلوع الشمس
يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة
في ذلك ان عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا
للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما
سبق في حديث انس في بدء الخلق في مسايل عبد الله بن سلام وفي حديث عايشة المروي عند
عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت اول الايات
طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا
وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما بيا
تحتية بعد الموحدة في الفرع وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال
فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام
وسكون القاف بعدها حا مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو
يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله مصحح عليه وفي الفتح بضمها يقال لاط
حوضه اذا رصده اي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه
لينحبس الما فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته ولابي ذر وقد رفع احدكم اكلته
بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا
الحديث مختصر من حديث ياتي ان شا الله تعالى اواخر كتاب الفتن بعون الله وقوته

باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب
الله لقاه وبه قال حدثنا حجاج بفتح الحا المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى
ابن المنهال قال حدثنا همام بفتح الها والميم المشددة ابن يحيى حدثنا قتادة بن دعامة

عن انس

عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره
الله لقاه قال الخطابي محبة اللقا ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يجب طول القيام فيها
لكن يستعد للارتحال عنها واللقا على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر
الذين كذبوا بلقا الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجوا لقا الله فان اجل
الله لات انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقا المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس
الغرض فيه الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن
اليها كره لقا الله ومحبة الله لقا عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب
فان قلت الشرط ليس سببا للجزا بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار اي من
احب لقا الله اخبره الله بان الله احب لقاه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله
احب الله لقاه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير
على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى
وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل قالت عايشة او بعض ازواجه صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهن باو للشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عايشة بانها هي
التي قالت ذلك ولم تتردد انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقا الله في الحديث
الموت وليس كذلك لان لقا الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون
لقا الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقا الله عبر عنه بلقا الله لانه لا يصل اليه الا بالموت
قال حسان بن الاسود الموت رجس يوصل الحبيب الى حبيبه قال عليه الصلاة والسلام
ليس ذاك بغير لام مع الكسر كسر الكاف ولابي ذر ذلك ولكن المؤمن بتشديد نون
لكن ولابي ذر ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله عز وجل وكرامته بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شي احب اليه
مما امامه بفتح الهمزة اي مما يستقبله بعد الموت فاحب لقا الله عز وجل فاحب
الله لقاه وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن
اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شي احب اليه من ان يكون قد لقي الله واحب الله
لقاه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب الله لقا الله والله للقايه احب رواه
احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر بشر بضم اوليهما وكسر ثانيهما
بعذاب الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه مما يستقبل كره بكسر الرا
ولابي ذر فكره لقا الله عز وجل وكره الله عز وجل لقاه وفي حديث عايشة عند
عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده
ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر وراى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين
احب لقا الله واحب الله لقاه واذا اراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام
شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضره وراى ما اعد
الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقا الله وكره الله لقاه وحديث
الباب اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنايز والنسائي فيها اختصره
اي الحديث ابو داود سليمان الطيالسي مما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان
عنه وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن ابي مسلم
الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصر

على اصل الحديث ولم يقل فقالت عايشة اخره وقال سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
مما وصله مسلم عن قتادة بن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتكرير الرا بينهما الف اخره
هاتا نبيث ابن ابي اوفى العامري عن سعد بسكون العين ابن همام الانصاري ابن عم
انس بن مالك عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الرا الحارث او عامر عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقا الله عز وجل احب الله لقاه ومن
كره لقا الله كره الله لقاه فيه ان محبة لقا الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها
ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حالة الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة
فلا يدخل تحت النهي بل هي مستحبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام في جملة
رجال من اهل العلم اخر رووا ذلك ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بضم اوله
مبنيا للمفعول كيقبض اي يخير بين الحياة والموت فلما نزل به الموت وراسه على فخذي
بكسر الخا والذال المعجمتين وجواب لما قوله غشي بضم الغين المعجمة عليه ساعة ثم افاق
فاشخص بفتح الهمزة والخا المعجمة اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم اختار او اريد
الرفيق الاعلى اي مرافقة الملايكة او الانبيا والصديقين والشهدا والصالحين قالت
عايشة قلت اذا يعني حينيذ لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل
السما لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت انه اي الامر الذي
حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير
قالت عايشة فكانت تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها النبي
صلى الله عليه وسلم قوله بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرهما على الاختصاص اي اعني
قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه
وسلم للقا الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به
في ذلك والحديث سبق في الدعوات

باب سكرات الموت جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال
حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الاولى
وكسرها في الثانية ابن ابي حسين المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال
المعجمة مولى عايشة اخبره ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان بين يديه في مرض موته ركوة بفتح الرا انا صغير من جلد متخذ للشرب
او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه
قاله ابن فارس في المجمل فيها ما يشك بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي عمر
ابن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يده فيمسح

بهما

بهما بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي يده فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان
للموت سكرات بنصبه بالكسرة اي شدايد وكان ذلك تكميلا لفضايله ورفعة لدرجاته
ثم نصب عليه الصلاة والسلام يده بالافراد فجعل يقول في الرفيق اي ادخلني
في جملة الرفيق الاعلا اي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف الله تعالى
شدة الموت في اربع ايات وجات سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات
الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عند
ابن ابي شيبة في سننه مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا مقبرة من مقابرهم
فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت
قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلا شي بين
عينيه من اثر السجود فقال يا هولا ما اردتم الي لقد مت منذ ماية سنة فما سكنت
عني حرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده
لمعاية ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الاقطع
والامر الاشنع والكاس الذي طعمها اكره وابشع وحديث الباب مختصر من حديث
مر في المغازي وزاد ابو ذر والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري
العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد
الله بن سهيل في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل
العس يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب
مدور وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب لم اعرف اسماهم
جفاة بالجيم والنصب في اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة بالحا المهملة والرفع لعدم
اعتنايهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم
خشونة العيش فتجفوا اخلاقهم غالبا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم
فيسالونه متى الساعة تقوم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم احدثهم
سنا كما في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال
له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة
وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوة وكان
حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني في رواية له من اترابي
يريد في السن وكان سن انس حينيذ نحو سبع عشرة سنة فيقول عليه الصلاة
والسلام ان يعش هذا الاحدث سنا لا يدركه الهرم بجزم يدركه جواب الشرط حتى
تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه
يعني بقوله ساعتكم موتكم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى
لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال
الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري
ابتدا مع ما هم فيه من الجفا وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم
بالوقت الذي يتعرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال
في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السوال عن وقت القيمة
الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم
فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم

لا يدرى من الذى يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل
ان يكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك امام الايمة عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة بحاين
مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد
وسكون عينه بعدها موحدة الانصارى عن ابى قتادة الحرث بن ربعى بكسر الرا وسكون
الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الانصارى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رايها فقال مستريح ومستراح منه
قال فى النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا انتهى والواو
فى ومستراح بمعنى او فهى تنويعية اى لا يخلو ابن ادم عن هذين المعنيين فلا يختص
بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفى رواية الدارقطنى
اعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المومن التقى خاصة او كل مومن يستريح من
نصب الدنيا تعبها ومشقتها واذاها ذاهبا الى رحمة الله عز وجل قال مسروق
ما غبطت شيا لشى كمومن لحده امن من عذاب الله فاستراح من الدنيا وعطف الاذى
من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر او العاصى يستريح منه العباد لما ياتى به
من المنكر لانهم انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا او لما يقع لهم من ظلمه والبلاد بما ياتى
به من المعاصى فانه يحصل به الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل او لما يقع له من غصبها
ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها وفى شرح المشكاة واما استراحة
البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السما عليكم مدرارا ويحيى به الارض والشجر
والدواب بعد ما حبس بشوم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة
انما هى لمالكها والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها والحديث
اخرجه مسلم والنساى فى الجنايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصارى عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه
قال حدثنى بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة الحرث بن ربعى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه
المومن يستريح اى من نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السوال والجواب فان قلت
ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعد واحد القسمين
اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول
هو الذى يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا
ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذى هو خاتمته
تنبيه وقع هنا فى رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة الحموى والمستملى والكشميهنى
يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفى مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد
ابن ابى هند لم يقع فى شى من نسخ البخارى والله الموفق وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم
بفتح عين عمرو وحا حزم المهملة وسكون الزاى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابى ذر
يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهنى المومن وعن المستملى المرء بدل
قوله الميت وهذه هى المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله
حقيقة وماله كرقيقه وعمله غالبا فرب ميت لا يتبعه اهل ولا مال فيرجع اهله وماله
اذا انقضى امر الحزن عليه سوا اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر

وفى حديث

وفى حديث البرا ابن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول
ابشر بالذى يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال فى حق الكافر ويأتيه رجل
قبيح الوجه الحديث فيقول انا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يتبع
الميت لان كل ميت يقاسى سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الزهد
والنساى فى الرقايق والجنايز وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى يقال
له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه
بضم العين وكسر الرا مقعده ولابى ذر عن الحموى والمستملى على مقعده من باب القلب نحو عرض
الناقة على الحوض والاولى هى الاصل وهذا يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به البدن
الاتصال الذى يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار
وعشيا اخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابى ذر وعشية اما النار واما الجنة بكسر الهمزة
فيهما فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهنى اليه وحينيذ فيزداد المومن
غبطة وسرورا والكافر حسرة وسرورا وثبورا اسال الله العفو والعافية والحديث
من افراده وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الجوهرى البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى
عن مجاهد هو ابن جبر عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اى وصلوا الى جزا ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر
ومناسبة الحديث هنا لكونه فى امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى فى اخر الجنايز
فى باب ما ينهى من سب الاموات

باب نفخ الصور

باب نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع
صورة فيه كما زعم بعضهم ان ينفخ فى الصور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى
ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم ان ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر
المفسر فيما وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه الصور من قوله تعالى
ونفخ فى الصور هو كهيئة البوق الذى يزمر به وقال مجاهد ايضا زجرة اى قوله فانما هى
زجرة واحدة اى صيحة وهى عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر به عن النفخة
الاولى فى قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم الاية وقال ابن عباس رضى
الله عنهما فيما وصله الطبرى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة الناقور من قوله
تعالى فاذا نقر فى الناقور هو الصور اى نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت
واصله القرع الذى هو سبب الصوت وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابى حاتم
والطبرى فى قوله تعالى فى سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هى النفخة الاولى لموت
الخلق والرادفة هى النفخة الثانية للصعق والبعث وقال فى شرح المشكاة الراجفة
الواقعة التى ترجف عندها الارض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة
التى تردف الاولى واختار ابن العربى انها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ فى الصور
ففزع من فى السموات الاية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق
من فى السموات ومن فى الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون واستدل
لابن العربى بما فى حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ فى الصور ثلاث نفخات
نفخة الفزع فيفزع اهل السما والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة
الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبرى لكن سنده ضعيف ومضطرب
وصحح القرطبى انهما نفختان فقط فالاوليان عايدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمع احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا
ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم
قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج انهما حدثاه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين الملايكة والجن والانس فقال
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك
القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي
فذهب اليهودي الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على
اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا وارداعا لمن يخير بين الانبيا من قبل نفسه
فان ذلك يودي الى العصبية المفضية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق
حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث
يودي الى الخصومة او لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب بفضل
الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم القيامة من نفخة البعث
فاكون اول وللكشميهني في اول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام
باطش بكسر الطا بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق بكسر العين فافاق
قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال ذلك قبل ان
يعلم انه اول من تنشق عليه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبيا
او موسى او الشهدا او الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون او
جبريل وميكايل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش او الملايكة
كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا او الولدان
الذين في الجنة والحور العين او خزان الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب
وقال البيهقي استضعف اهل النظر هذه الاقوال لان الاستثنا وقع من سكان
السموات والارض وهولا ليسوا من سكانهما لان العرش فوق السموات فحملته
ليسوا من سكانها وجبريل وميكايل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق
السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقا والحديث سبق في باب
ما يذكر في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق
الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري
اكان فيمن صعق وتمامه ام لا كما اورده الاسماعيلي ولا يلزم من فضل موسى من
هذه الجهة افضليته مطلقا رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص

باب بالتنوين يقبض الله عز وجل الارض

زاد ابو ذر يوم القيمة رواه اي قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا

في رواية

في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط هنا في رواية بعض
الشيوخ ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيمة اي يضم
بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السما يذهبها ويفنيها بيمينه بقدرته قال البيضاوي
عبر عن افنا الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا ماوى
ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى
والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول جل وعلا انا الملك
بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق اين ملوك الارض العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك في
حقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وهو
ملك الدنيا في ملكه رعاية منه تعالى مستعار مردود اليه واليه الاشارة بقوله في المحشر
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه ملك يوم الدين لان العارية من الملك والملك
عادت وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا
وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي
في البعث والتفسير وابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحرث
الامام مولى بني فهم وهو من نظرا ملك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه
زكاة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحا المهملة عن سعيد
ابن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطا بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيمة خبزة واحدة
بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تانيث وهي الطلمة بضم الطا المهملة
وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح اللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال
النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله
بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى حمله على
الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج
الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن من تحت قدميه ومن
طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن
عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله الارض
طبع حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شا الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول
ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته يتكفاوها بفتح
التحتية ثم الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها الجبار تعالى
بيده بقدرته من ههنا الى هنا كما يكفا بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته
من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح المهملة
والفا نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال لاهل الجنة ياكلونها
في الموقف قبل دخولها او وبعده فاتى رجل من اليهود لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك

يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيامة
قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت ظهرت
نواجذه اذا عجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من
جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل
عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس وقد يطلق
عليها كلها وعلى الانياب ثم قال اليهودي وللكشميهني فقال الا اخبرك يا ابا القسم
ولمسلم اخبركم بادامهم بكسر الهمزة الذي ياكلون به الخبز قال ادامهم با بفتح الموحدة
من غير همز لام بتخفيف اللام وتنوين الميم مرفوعة ونون بلفظ حرف الهجا التالي للميم
منونة مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير هذا قال اليهودي بلام ثور ونون اي
حوت كما حكى النووي اتفاق العلما عليه قال واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما
اختاره المحققون انها لفظة عبرانية ومعناها بها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت
عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سوال عنها ياكل من زايدة كبدهما القطعة
المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي اطيبه سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب
خصوا باطيب النزل او لم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث
اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد
الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
ابن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر
مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيمة على ارض بيضا عفرا بفتح العين المهملة
وسكون الفا بعدها را فهمزة ليس بياضها بالناصع او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة
البياض او شديدته والاول هو المعتمد كقرصة خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخال
قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف
على اسم الغير ليس فيها في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة
علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا اثر
ولا شي من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه
تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها واخرج عبد الرزاق وعبد
ابن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله
ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها
فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف
نعم اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا لكنه قال الموقوف اصح وعند الطبري من طريق
سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا
وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات
كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني
ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في
بهجة النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل
الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم وليكن تجليه سبحانه على عباده
المومنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون
المحل خالصا له وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا

باب بالتنوين

باب كيف الحشر

باب بالتنوين يذكر فيه بيان كيف الحشر

وهو الجمع وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابن اسد
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يحشر الناس قبيل الساعة الى الشام على ثلاث طرايق اي فرق فرقة راغبين
راهبين بغير واو في الفرع كاصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم
بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من
الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره والفرقة الثانية تقاعدت حتى قل
الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير
واربعة على بعير وعشرة يعتقبون على بعير باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية
كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاولى فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في
الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفا بما ذكر ويحشر بالتحتية ولابي ذر بالفوقية
بقيتهم النار لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار
الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة قال الطيبي لقوله ويحشر
بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله تقيل من
القيلولة اي تستريح معهم حيث قالوا وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح
معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا فانها جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان
الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهي من الاستعارة فيدل على انها ليست النار
الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق
النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما
وفي حديث حذيفة بن اليعد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الايات الكاينة قبل
يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس
وفي رواية تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم
تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي
والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا باس حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز
الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم
النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث
ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون
يوم القيمة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم
الملايكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سالوا عن السبب في مشي المذكورين فقال
يلقي الله الافة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة
بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان
الكريم لهوان الغفار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر التي يوصله الى مقصوده
وهذا لايق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيمة واجيب بانه مول
على ان المراد بذلك ان يوم القيمة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك
لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الافة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة
المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون
بعد الموت عراة حفاة حدايق يدفعونها في الشوارف وقال الحليمي وغيره الى ان هذا
الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح

المصابيح له واشبع الكلام فى تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم فى باب يحشر
الناس على طرايق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوذر حدثنى عبد الله بن محمد ابو جعفر
الحافظ الجعفى المسندى قال حدثنا يونس بن محمد بن البغدادى المؤدب الحافظ قال
حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف
نون ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب التميمى مولاهم عن قتادة بن دعامة انه قال
حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
قال يا نبى الله كيف يحشر الكافر ما شيا يوم القيامة على وجهه وهذا السؤال مسبوق
بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم وسقط لابى ذر لفظ كيف
فيصير استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه اخر عن انس كيف يحشر اهل النار
على وجوههم وحكمته المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى فى الدنيا فيسحب على
وجهه او يمشى عليه اظهارا لهوانه فى ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا قال صلى الله
عليه وسلم اليس الذى امشاه على الرجلين فى الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية
وسكون الميم حقيقة على وجهه يوم القيمة وفى مسند احمد من حديث ابى هريرة اما انهم
يتقون بوجوههم كل حدب وشوكة وقوله قادرا نصب فى الفرع مصحح عليه وهو جبر اليس
واعرابه الطيبى بالرفع خبر الذى واسم ليس ضمير الشان قال قتادة بن دعامة بالسند
السابق بلى وعزة ربنا قادر على ذلك والحديث سبق فى التفسير واخرجه مسلم فى التوبة
والنسائى فى التفسير وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة يقول سمعت
ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقوا الله
عز وجل فى الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهملة وتخفيف الفا بلا خف ولا نعل
عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابى سعيد المروى عند ابى داود وصححه
ابن حبان انه لما حضره الموت دعا ثيابا بجدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون
من القبور بالثوابهم التى دفنوا فيها ثم تنتثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله
بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين
غرلا بضم المعجمة وسكون الراجع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع منه
فرح الذكر قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق هذا الحديث مما نعد بنون
مفتوحة وضم العين ولابن عساكر بعيد بتحتية مضمومة وفتح العين ان ابن عباس رضى
الله عنهما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه عند رقال انه عشرة لحديث
وعند ابى داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ ابن
حجر لم اتر بيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزاد بعضا
ايضا على ما هو فى حكم السماع لحكاية حضور تلك فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو ابى ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم
ملاقوا الله اصله ملاقون فسقطت النون لاضافته للاسم الشريف حفاة عراة غرلا
وسقط فى رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه فى مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال
حدثنى بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة
مشددة الملقب بندار العبدى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون

وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة ابن
النعمان النخعى ولابن عساكر يعنى ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال فى خطبته انكم محشورون
بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر والاذرعى عن الحموى والمستملى تحشرون بفوقية
مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة
قال ابن عبد البر يحشر الادمى عاريا وكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ
يرد اليه حتى الاقلف كما بدانا اول خلق نعيده الاية بان نجمع اجزاءه المتبددة او نفيد
ما خلفناه مبتدا اعادة مثل بدينا اياه نكونها ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة
الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان الذاتى الصحح للمقدورية وتناول القدرة
القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الاية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى
يوجدكم من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبى بان سياق
الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب
الارماح وان اول الخلايق يكسى يوم القيمة ابراهيم لانه اول من عرى فى ذات الله حين
اراد القاءه فى النار وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن فى الارض
احوف لله منه فعجلت له كسوته اماناله ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحليمى وقد اخرج
ابن مندة من حديث حبيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلى ليعلم الناس
فضله عليهم وقول ابى العباس القرطبى يجوز ان يراد بالخلايق ما عدا نبينا فلم يدخل فى
عموم خطاب نفسه تنقيصه فى التذكرة بحديث على عند ابن المبارك فى الزهد اول
من يكسى يوم القيمة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن
يمين العرش الخ ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون
افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضايل مخصته به لم يسبق اليها ولم
يشاركه فيها واذ ابدى الخليل بالكسوة وثنى نبينا صلى الله عليه وسلم اتى لنبينا
بحلة لا تقوم لها البشر لينجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسى مع الخليل
قاله الحليمى وانه سيجاء برجال من امتى فيوخذ بهم ذات الشمال الى جهة جهنم
وجهتها فاقول يا رب هؤلاء اصيحابى بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف اى هؤلاء
كما مر ولابى ذر وابن عساكر اصحابى اى امتى امة الدعوة فيقول الله عز وجل انك
لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم
شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا
مرتدين على اعقابهم زاد فى ترجمة مريم من احاديث الانبيا قال الزبرى ذكر عن
ابى عبد الله البخارى عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابى بكر فقاتلهم ابو
بكر رضى حتى قتلوا ومانوا على الكفر وقد وصله الاسماعيلى ويحتمل ان يكونوا منافقين
وقال البيضاوى ليس قوله مرتدين بصائر كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك
ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة مبدلون الاعمال الصالحة بالسيية
وبه قال حدثنا قبيصة بن حفص الدارمى البصرى قال حدثنا حاتم بن ابى صغيرة
بضم الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيرى يكنى ابا موسى عن عبد الله بن ابى
مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكى
قال حدثتنى بالافراد القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى ان عايشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو
الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهى الجلدة التى يقطعها الختان من الذكر

قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الرا في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم
حيوان وحرل ضرب من الحجارة والفرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة ويرل الديك
الذي يستدير بعنقه قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال
والنسا مبتدا خبره ينظر بعضهم الى سوة بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها
فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم وكسر
الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشي اذا اذاه قال في الفتح
والاولى اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرات
عايشة ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسواتاه الرجال والنسا
يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سواة بعض فقال لكل امرى شان يغنيه وزاد لا ينظر
الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي
في الجنايز والتفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا
من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسماعيلي وغيره فقال عليه الصلاة والسلام
اترضون بهمزة الاستفهام ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون بغير
همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة
قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله
قال اترضون ان تكونوا شطر الخ لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ
الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم
وعند احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل
من الاخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم
نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس
مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضا بالهمز في جلد الثور الاسود
او كالشعرة السودا في جلد الثور الاحمر في رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري
الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المولف ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي
في صفة الجنة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر عن سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة ابن زيد
الديلي عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى
عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيمة ادم عليه السلام
فترا ذريته كذا في الفرع كاصله مكتوبة بالفين بعد الرا مصححا عليه قال في الفتح
وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة واصله فتترا فحذفت احدى التاين
وترا الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من روية الاخر وللاسماعيلي من
طريق الدراوردي عن ثور فتترا اي له ذريته على الاصل فيقال لهم هذا ابوكم ادم
فيقول ادم لبيك رب وسعديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا
فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس

قلنا نعم

وميزهم

وميزهم وابعثهم الى النار وخص ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد عرف اهل السعادة
من اهل الشقا كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث
وظاهر هذا كما قال في الفتح ان خطاب ادم بذلك اول شي يقع يوم الجمعة فيقول ادم
يا رب كم اخرج بضم الهمزة وكسر الرا منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا
من كل ماية من الناس تسعة وتسعين تعسا فقالوا اي الصحابة يا رسول الله اذا اخذ
منا بضم الهمزة وكسر المعجمة من كل ماية تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال
صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضا في الثور الاسود قال السفاقسي
اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحد لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير
شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان تكون من جهة ان
الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيمة ورواته كلهم مدنيون وهو
من افراده

باب قول الله عز وجل ان زلزلة الساعة شي عظيم

باب قول الله عز وجل ان ولابي ذر باب بالتنوين ان
زلزلة الساعة اي تحريكها للاشيا على الاسناد المجازي او تحريك الاشيا
فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف
المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل
طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها شي عظيم هايل
ومفهومه جواز اطلاق الشي على المعدوم لان الزلزلة تقع بعد ومن منع ايقاعه
على المعدوم قال جعل الزلزلة شيا لتيقن وقوعها وصيرورتها الى الوجود
ازفت الازفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله اقتربت الساعة قال
الزجاج يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد
سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل وسقط
لابي ذر قال قال رسول الله فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه
قال في الفتح وفي رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه يا ادم فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا
بتقديره كالخير قال يقول اخرج بعث النار ميزهم من الناس قال ادم سمعت يا رب
واطعت وما بعث النار قالوا وعاطفة على محذوف اي وما مقدار مبعوث النار قال
الله تعالى من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين فالمتاخر واحد من الالف ولا معارضة
بينه وبين الرواية الاولى من كل ماية تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له
فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزايد والمقصود من العددين وهو تقليل عدد
المومنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال
مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل
على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث
ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزايد ومقتضى كلامه الاخير ان لا ينظر الى العدد
اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد
ومن وافقه على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن

وافقه على من عدا ياجوج وماجوج فيكون من كل الف عشرة ويقرب ذلك ان ياجوج وما
جوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول
يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذا
اخذ منا واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة
من جميع الامة لكن قيل في حديث ابن عباس انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون
المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف تسعماية وتسعة
وتسعون كافرا ومن كل ماية تسعة وتسعون عاصيا انتهى فذاك بدون لام حين
اي الوقت الذي من شدة هوله يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها
وترى الناس سكارى بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكرى وما هم بسكرى على
الحقيقة ولكن عذاب الله شديد ولابن عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما
وهما قراءة غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض او التمثيل والتقدير
ان الحال ينتهي الى انه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت او يحمل على الحقيقة فان كل
احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة
الساعة وقيل ذلك لادم حل بهم من الوجل ما يسقط معه الحامل ويشيب له الطفل
فاشتد ذلك عليهم على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الذي يبقى
من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على
حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل
ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعار الخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله
ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله بتقدير
كانه فحذفت الهاء وهي ضمير الشان والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابي ذر الفا بالنصب اسم
ان ومنكم رجل وظاهر قوله فان من ياجوج وماجوج الف بزيادة واحد عما ذكر من تفصيل
الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسع ماية
وتسعة وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل
او منكم رجل مخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على
الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان مومنا مثلهم وحاصله
كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث
ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح
ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو
في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول ياجوج المذكور في اول الحديث اي فانه
يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني مراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور
ولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه
على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح
بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها
متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا
معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما
مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا
الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان
لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل بحيث هو عامل والا فلو كان المقام
يقتضي تقدير خاص لقدرنا الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرنا راكب وهو امس

ياخرج م

من تقدير

من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى الف
بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفعا على اسم
ان باعتبار المحل وهو هنا جايز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا
وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة
بان انتهى قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي في يده ولابي ذر بيده اني لاطمع
ان تكونوا ثلث اهل الجنة وسبق في حديث ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل
الجنة وحملوه على تعدد القصة قال ابو سعيد فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا
وفيه دلالة على انهم استبشروا بما يسرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما
لنعمته بعد استعظامهم لنعمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولغير
ابي ذر في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهلها ان مثلكم بفتح الميم
والمثلثة في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة بفتح الرا
وسكون القاف ولابي ذر او كالرقمة وهي قطعة بيضا او شي مستدير لا شعر فيه يكون
في ذراع الحمار والحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج

باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون

باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون
فيسالون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبايح الافعال ليوم
عظيم يوم القيامة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل
القضا بين يدي ربهم ويتجلا سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات
قهره على الجبارين وروي ان ابن عمر قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه بكى بكا شديدا ولم
يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسقطت الواو
لابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال اي الوصلات بضم الواو
والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا
عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة ثم اخرجه بلفظ التواصل
والمواصلة عبد وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال
تواصلهم في الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي
كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة واصل
السبب الحبل وسمي كل ما يتوصل به الى شي سببا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال حدثنا عيسى بن يونس بن اسحاق بن ابي
اسحاق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العلمين
قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الرا وسكون الشين المعجمة بعدها حا مهملة في عرق
نفسه من شدة الخوف الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله
بنا على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه برشح الانا لكونه يخرج من البدن شيا
فشيا والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي
في وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبيد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح الرا يوم القيمة بسبب

تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجرى سابحا
في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا اى الذراع المتعارف او الذراع الملكى
وللاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية
وسكون اللام وكسر الجيم من الجمه الما اذا بلغ فاه حتى يبلغ اذانهم وظاهره استوا الناس
فى وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة وانه قد علم ان الجماعة اذا وقعوا في
ما على ارض مستوية تفاوتوا فى ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان
الاشارة لمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الما ولا يبقى ان يصل الى دون ذلك ففى
حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف
ساقه ومنهم يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ
فاه ومنهم من يغطيه عرقه وقد ضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس
التعميم لكن فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك
اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المومنون قال على كراسى من ذهب وتظلل عليهم
الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابى جمرة هو مخصوص بالبعض وان كان ظاهره التعميم
بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشدهم في العرق الكفار
ثم اصحاب الكباير ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان
مما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك فى الزهد
قال تغطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنوا من جماجم الناس حتى تكون قاب
قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن
المبارك فى روايته ولا يضر حرها يومئذ مومنا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبى من
يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون فى ذلك بحسب اعمالهم وفى رواية صححها ابن
حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحنى ولو الى النار وحديث
الباب اخرجه مسلم فى صفة النار اعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه

باب كيفية القصاص

بكسر القاف يوم القيمة وهى اى يوم القيامة الحاقة لان فيها الثواب وخوارق
الامور الحقة والحاقة بفتح المهملة وتشديد القاف فى الكل واحد فى المعنى قاله الفرا
فى معانى القران وقال غيره الحاقة التى يحق وقوعها او التى تحق فيها الامور اى تعرف
حقيقتها او تقع حواق الامور من الحساب والجزا على الاسناد المجازى والقارعة
من اسما يوم القيامة ايضا لانها تقرع القلوب باهوالها وكذا من اسمايها الغاشية
لانها تغشى الناس بشدايدها والصاخة ماخوذة من قوله صخ فلان فلانا اذا اصمه
وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا والتغابن
غبن بسكون الموحدة اهل الجنة اهل النار لنزول السعدا منازل الاشقيا لو كانوا سعدا
وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن اسمايها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير
ذلك مما جمعه الغزالى والقرطبى فبلغ نحو الثمانين وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد
شقيق هو ابن سلمة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول قال النبى
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية يوم القيامة بالدما التى جرت
بينهم فى الدنيا ولابى ذر عن الكشميهنى وابن عساكر فى نسخة فى الدما بلفظ فى بدل الموحدة
وفيه تعظيم امر الدما فان البداة تكون بالاهم فالاهم وهى حقيقة بذلك فان الذنوب
تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المعصية المتعلقة بعدمها

وهدم

وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغى ان يكون بعد
الكفر بالله اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع
فيه الحكم بين الناس وان تكون عامة فى اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوى
الاول حديث ابى هريرة المروى فى السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب به
يوم القيمة صلاته الحديث وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود بين
الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس فى الدما
ورجال حديث الباب كلهم كوفيون واخرجه المولف فى الديات ومسلم فى الحدود والترمذى
فى الديات والنسائى فى المحاربة وابن ماجة فى الديات وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن سعيد المقبرى بضم الموحدة
عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذى فى اليونينية وهو الاشهر
وهى اسم لما اخذه المرء بغير حق لاخيه المسلم ولابى ذر عن الكشميهنى من اخيه
فليتحلله منها اى ليسأله ان يجعله فى حل وليطلب منه براة ذمته قبل يوم القيمة
فانه فان الشان ليس ثم بفتح المثلثة اى ليس هناك يعنى يوم القيمة دينار ولا
درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من اصل ثواب حسناته ما يوازى العقوبة عن السيئة
فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما تفضل به من مضاعفة الحسنة الى عشرة الى ما
شا الله فانه يبقى لصاحبه فان لم تكن له للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر
المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت عليه وفى حديث ابن مسعود عند ابى نعيم
يوخذ بيد العبد فينصب على روس الناس وينادى عليه هذا فلان بن فلان فمن
كان له حق فليات فياتون فيقول الرب ايت هولا حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا
فمن اين اوتيهم فيقول للملايكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان بقدر
طلبته فان كان ناجيا وفضلت من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى
يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية
ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركى بالخا المعجمة والرا والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاى وفتح الرا مصغرا ابو معاوية البصرى وقرا يزيد هذه الاية ونزعنا ما فى
صدورهم من غل ذكر هذه الاية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها
قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة
عن ابى المتوكل على بن داود الناجى بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بنى ناجية
ابن سامة بن لوى قبيلة ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسمعيلى من طريق محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذه الاية ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص
المومنون من النار بفتح التحتية وضم اللام من خلص اى ينجون من السقوط فيها بعد
ما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها صراط اخر وقيل
انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذى يلى الجنة قال القرطبى وهولا المومنون هم الذين
علم الله ان القصاص لا يستنقذ حسناتهم وقال فى الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم
على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه
عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات

توازنها او تزيد عليها فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فينتقص بضم التحتية وسكون القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا فى الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زايدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه فى ذلك وفى رواية بيان عن قتادة السابقة فى المظالم فيقتص بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية واصله فنقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ساقتها بعد حذف حركتها وقال الجوهرى التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اى مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخل واو العطف بين الخبر والحشر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة فى دخول الجنة وليس فى قلوب بعضهم على بعض غل اى حقد كما من فى قلوبهم بل التى الله فيها التواد والتحاب فو الله الذى نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد ولاحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله الذى كان فى الدنيا قال فى شرح المشكاة فيما قرانه فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اى الصق بمنزله هاديا اليه قال وفى معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار اى يهديهم فى الاخرة بنور ايمانهم الطريق الجنة فجعل تجرى من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك فى الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالمتظلمة او على الجميع والمراد ان الملايكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزلته فى الدنيا الا ان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث الباب مر فى المظالم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفى عن عثمان بن الاسود ابو موسى المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من مبتدا نوقش بضم اوله وكسر القاف هلكه الحساب نصب بنزع الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدا اى من استقصى فى محاسبته وحوقق عذب فى النار جزاء على سيئاته واصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها قالت عايشة قلت يارسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اى سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف وفتح اى المحاسبة المذكورة فى الاية العرض اى عرض اعمال المومن عليه حتى يعرف منة الله عليه فى ستره عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الاخرة والحديث مر فى العلم فى باب من سمع شيئا فراجعه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلى قال حدثنا يحيى هو القطان ولابى ذر يحيى ابن سعيد عن عثمان بن الاسود المكى مولى بنى جمح وهو السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابى مليكة عبد الله قال سمعت عايشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله وتقدم فى تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه ثم ذكره الاسميلى من رواية ابى بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبد الله بن موسى سواء وتابعه سفيان الثورى ولابى ذر الى تابع عثمان بن الاسود بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكى فيما وصله عنهما ابو عوانة فى صحيحه وتابعه ايضا ايوب السختيانى فيما وصله المولف فى التفسير لكنه لم يذكر لفظه ثم اخرجها ابو عوانة فى صحيحه عن اسماعيل القاضى عن سليمان شيخ البخارى فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عايشة فقلت يارسول الله فاين قول الله فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه ايضا صالح بن رستم بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة ابو عامر الخزاعى بمعجمات فيما وصله اسحاق بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عند الاربعة عن ابن ابى مليكة عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان التميمى ابو محمد البصرى قال حدثنا حاتم بن ابى صغيرة بالحاء المهملة بعدها الف فموحدة وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث ابو يونس البصرى واسم ابى صغيرة مسلم وهو جد لامه وقيل زوج امه قال حدثنا ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابى مليكة زهير التيمى المدنى ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثنى بالافراد القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه حدثتنى عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك قالت عايشة فقلت يارسول الله اليس قد قال الله تعالى فى كتابه العزيز فاما من اوتى كتابه بيمينه اى كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا اى سهلا من غير تعسير اى لا تحقق عليه جميع دقايق اعماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ولابى ذر الا بحذف ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور فى الاية العرض ولكنى احدثك بالتشديد من التحديث او بالتخفيف من الحدث من حوسب اى فى الحساب يوم القيمة الا عذب قال القاضى عياض عذب له معنيان احدهما ان تعسى مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لا قدار عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة او الحساب تقسيما عذاب بل المفهوم خلافه فان الجزاء بعد وان يكون مسببا عن الشرط هو واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسببه عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء وقال بعضهم لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحسنات فى الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى بالافراد ابى هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه عن النبى ولابى ذر حدثنا انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسماعيلى من طرق يقال للكافر والباقى مثل الاية قال البخارى وحدثنى بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء القيسى البصرى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة والنقط لسعيد عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بجا بضم الفوقية بالكافر يوم القيمة فيقال له اى فيقول الله

له ارايت لو كان لك مل الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفا من
النار فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين ما هو ايسر
من ذلك وهو التوحيد كما سياتي بعد باب ان شا الله تعالى والحديث سبق في باب قول
الله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة من كتاب الانبيا وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد خيثمة بالخا المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما
تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة الطاي رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله عز وجل والواو
عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بين
الله وبينه ولابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام
باخر وسبق في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان
يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فيقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه بضم القاف
وتشديد الدال امامه ثم ينظر بين يديه ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم
وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل
لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال
صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار
فتستقبله النار لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على
الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة اي فليفعل قال المظهري يعني
اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل
ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شي من الاعمال الصالحة وان امامكم النار
فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة والحديث مر في الزكاة قال الاعمش
سليمان بالسند السابق اليه حدثني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة
ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها كانه ينظر اليها واشاح
بهمزة مفتوحة فشين وبعد الالف حا مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشي نحاه عنه
وقال الفرا المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح
اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كان ينظر اليها او جد على الوصية باتقايها او اقبل
على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال
صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله ثلاثا ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا حتى ظننا انه عليه السلام
ينظر اليها اي الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب فمن لم يجد
ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين
وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله في الفتح وفي الحديث
فوايد لا تخفى والله الموفق هذا

باب بالتنوين يدخل الجنة من هذه الامة المحمدية سبعون
الفا بغير حساب وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل وحدثني
بالواو والافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى علي صالح القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف

وليس

وليس له في الصحيح الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين بضم الحا هو ابن عبد الرحمن انه
قال كنت عند سعيد بن جبير الوالبي فقال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم
بالرفع وتشديد يا على اي ليلة الاسرا كما عند الترمذي والنسائي من رواية عنبر بن القسم
بموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن بدل وهو على تعدد
الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي بخا وذال معجمتين
مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجذ
بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول يمر معه الامة اي العدد
الكثير والنبي يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى
العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين
ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة والنبي
يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لابي ذر لفظ يمر فنظرت فاذا سواد كثير شخص
يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية
حصين بن نمير السابقة في الطب سد الافق وهو ناحية السما قلت يا جبريل هولا
امتي قال لا في رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتي فقال هذا موسى في قومه
ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل
لي انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله وفي
رواية احمد فرايت امتي قد ملوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم قال جبريل هولا امتك
زاد في رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهولا سبعون الفا قدامهم
وسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية
المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا في الذين عرضوا
اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم قلت ولم بكسر
اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا
يسترقون بغير القران كعزايم اهل الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشامون بالطيور
وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ البرء فيهما
متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب
بان اكثر انواع الطب موهوم والرقا باسما الله مقتض للتوكل عليه وللالتجا اليه والرغبة
فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح فيه الدعا اذ لا فرق وفي حديث احمد وصححه
ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة
سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبووا انتم ومن صلح
من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة اذ مزية السبعين بالدخول بغير حساب
لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل في من يحاسب في الجملة من يكون افضل منهم وهل
المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفي حديث ابي هريرة عند احمد والبيهقي
في البعث قال سالت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون
الفا وزاد فاستزدت ربي فزادني مع كل الف الفا وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه
عن ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا مع كل الف سبعين
الف لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي حديث ابي
بكر الصديق عند احمد وابي يعلى اعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا

لكن في سنده راو ضعيف الحفظ واخر لم يسم وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واهي
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيا اتاني من ربي
فبشرني ان الله يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله
يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني
فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير
حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا امتي قال الحمهم لك من الاعراب ممن لا يصوم
ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله اخرا امتي امة الاتباع
فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخر امة الاتباع
ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين
والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن
بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحا
وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن حرثان بضم الحا المهملة وسكون الرا بعدها
مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين فقال يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم
قام اليه رجل اخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا
من جهة جلالة سعد بن عبادة يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
صلى الله عليه وسلم سبقك بها بالصفات التي هي التوكل وسابقة عكاشة او
اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد
يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي سال
عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذه اولى من قوله انه كان منافقا لان الاصل
في الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السوال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح
وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب رفعه من زادت حسناته على سياته
فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسياته فذلك الذي
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال
حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي
الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من ولابي
ذر يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر
ليلة البدر ليلة اربعة عشر وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقطت واو وقال
لابي ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه
كساقية خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك
عكاشة اي بها وفي التقييد بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد
المذكور وليس فيه نفي دخول احد من هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه
بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبيا والشهدا والصديقين والصالحين والحديث
اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان

بفتح الغين

بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني
امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن
الجنة من امتي سبعون الفا او قال سبع ماية الف شك ابو حازم في احدهما
قال حال كونهم متماسكين اخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا او
معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة غاية للتماسك
والاخذ بالايدي ووجوههم بواو الحال مصححا عليها بالفرع كاصله على ضوء القمر
ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة
من بدء الخلق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابي ذر قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار ثم يقوم موذن بينهم لم اقف على اسمه يقول يا اهل النار لا موت
ويا اهل الجنة لا موت بالبنا على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع خالد
اي الشان او هذا الحال خلود اي مستمر وانتم خالدون في الجنة والحديث اخرجه مسلم
في صفة النار وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود
ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود
لا موت زاد الاسماعيلي فيه

باب صفة الجنة والنار

باب صفة الجنة والنار الجنة هي دار النعيم في الدار الاخرة
والجنة البستان والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير
كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا
فهي من الاجتنان وهي الستر لتكاثف اشجارها وتظليله بالتفاف اغصانها وسميت
بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها
واظلالها وقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق في باب يقبض الله
الارض يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد
حوت ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة
واهناها عدن في قوله تعالى جنات عدن اي خلد بضم الخا المعجمة وسكون اللام وهي دوام
البقا يقال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه المعدن الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب
والفضة والنحاس والحديد في معدن صدق بكسر دال معدن اي في منبت صدق
بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح
وكان سبب الوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في
اخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيد بلفظ معدن صدق فعم قوله مقعد
صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم
بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها
قال حدثنا عوف بالفا وفتح العين ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران العطاردي
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد
الطا في الجنة ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقرا قال الطيبي ضمن اطلعت

معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه
مفعول واحد واطلعت في النار في صلاة الكسوف فهو غير روية الجنة قال في الفتح ووهم
من وحدهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسرا وحين خسفت الشمس كذا قال فرايت
اكثر اهلها النسا لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء
الخلق وفي النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وفي الحديث السابق الفقرا
وكل منهما يطلق على الاخر وضبط في اليونينية المساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا
يخفى واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون من دخول الجنة
مع الفقرا لاجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يتعاقبون فيها بعد الجواز على الصراط
غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير بمعنى لكن والمراد الكفار اي يساق
الكفار الى النار ويقف المومنون في العرصات للحساب والفقرا هم السابقون الى الجنة
لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النسا وهذا الحديث والذي قبله
مسطوران بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ ومن
مستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في
كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال حدثنا معاذ
ابن اسد المروزي كاتب ابن المبارك قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن
محمد بن زيد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة
واهل النار الى النار جي بالموت الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم
في هيئة كبش املح قال التوربشتي ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصايرهم والمعاني
اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها
قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم المعاني في الدار الاخرة
ينكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فاذا جي بالموت في هيئة كبش حتى يجعل
بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة
والنار ثم يذبح لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح
وهو في تفسير اسماعيل بن ابي زكريا الشامي احد الضعفا في اخر حديث الصور الطويل انه
جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبيا
عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى
غيره فجعل امينا على هذه القضية فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة
فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لايحة ايضا سمي بذلك
من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملايكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا
على هذه القضية المبهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة
حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقا كل روح من غير طرو للموت عليها بشارة للمومنين
وحسرة على الكافرين ثم ينادي مناد لم اعرف اسمه يا اهل الجنة لا موت يا وللكشميهني
ويا اهل النار لا موت بالبنا على الفتح فيهما فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل

النار

النار حزنا الى حزنهم بضم الحا المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحا والزاي
والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة وسقط
ابن انس لابي ذر عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني عن عطا
ابن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول ولابي ذر عن الكشميهني ان
الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون
لبيك ربنا وسعديك فيقول جل وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا
ما لم تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا رب
واي شي افضل من ذلك فيقول جل وعلا احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي
انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني
اكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز
وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك
من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف
الكرامة رواية الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيا
يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح والانسب ان يحمل على
التعظيم واكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله اي ورضوان عظيم
يليق ان ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الروية وهي اكبر اصناف
الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الاية حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة
الاستعارة وجعل الرضوان كالوفود النازل على الملك الاعظم والحديث اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي البخاري يقال انه مولى المولف ويعرف بالمسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعين بفتح
الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
عن حميد بضم الحا المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة
اقوال ثقة مدلس توفي وهو قايم يصلي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
اصيب بضم الهمزة حارثة بحا مهملة ومثلثة ابن سراقة بن الحارث الانصاري يوم وقعة
بدر وهو غلام فجات امه الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر
واحتسب بالجزم فيهما وان تكن الاخرى بالفوقية وثبوت النون اي وان لم يكن في الجنة
ترى ما اصنع من الحزن الشديد وترى باشباع الرا وبعدها تحتية في الكتابة ولابي
ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية مع القصر مجزوم قال صلى الله عليه وسلم لها ويحك بفتح
الواو وسكون التحتية بعدها حا مهملة كلمة ترحم واشفاق او هبلت بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر وفتح الها وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك مما
اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة او جنة واحدة هي بهمزة وواو العطف
على مقدر ايضا انها جنان كثيرة في الجنة وانه اي حارثة لفي ولابي ذر عن الكشميهني
في جنة الفردوس وهو اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار
والجمع فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي وبه
قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة

وسكون التحتية فنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل بضم الفا
وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته وليس هو الفضيل بن عياض
وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي لان ابن عياض لا راوية
له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سليمن
الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع
العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند
الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا
خمسة ايام وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين
شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح
عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون ليمتلي منهم وليذوقوا العذاب
وحكمه الرفع لانه لا مجال للراي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث
الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله بوجهه الكريم ومطابقته لما ترجمه البخاري
هنا للجزء الثاني من كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار اذ هو نوع وصف من اوصافها
باعتبار ذكر المحل وارادة الحال قال المولف بالسند السابق اليه وقال اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال عن ابي حازم هو سلمة بن دينار
الاعرج المدني القاص مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث السابق فهو سلمان
الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام
التاكيد وفي الترمذي من حديث اسما بنت يزيد انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها
في ذراها وناحيتها مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الى اخر ما يميل من اغصانها وقال
ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور فحدثت به بالحديث المذكور النعمان بن
ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالخا
المعجمة وبالافراد فيهما ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان في الجنة لشجر يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم والواو المخففة لانه
يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة
الاعناق من الجيد ولابي ذر الجواد بالرفع صفة الراكب المضمر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين ليلة
ولابي ذر او المضمر بزيادة او السريع في جريه مائة عام ما يقطعها والجواد وما بعده
نصب في الفرع فالاول مفعول باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة
للجواد وكذا السريع وقال في الفتح والجواد وما بعدها في روايتنا بالرفع صفة للراكب
وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال في المصابيح وعند
الاصيلي برفعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا او قال
سبع مائة الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالرفع ولابي ذر بالنصب اي
سبعون الفا او سبع مائة الف قال هما سكون اخذ بعضهم بعضا
معترضين صفا واحدا لا يدخل الجنة اولهم حتى يدخل اخرهم وتقدير معترضين
صفا واحدا مزيل لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم لاستلزامه

الدور

الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الاخر وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الى اخره
دور معية لكنه محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي
يدخلون منه وجوههم على صورة القمر المراد بالصورة الصفة اي انهم في اشراق وجوههم
على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني
على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
هو ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون
بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة
وفتح الرا جمع غرفة بضم ثم سكون كما تتراءون انتم في الدنيا الكوكب زاد الاسماعيلي الدري
في السما قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم فحدثت النعمان ولابي ذر فحدث به النعمان
ابن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يحدث ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد
فيه كما تراءون بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الرا على الموحدة
ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاخير الرا من الغبور يقال غبر الشي غبورا بقي قال الازهري
الغابر عن الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى
الماضي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اي البواقي وقال في المطالع
الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون الكوكب
الباقي في الافق وهو طرف السما الشرقي والغربي بعد انتشار ضوء الفجر فانما ينتشر
في ذلك الوقت الكوكب المضي وضبط بعضهم الغابر بتحتية مهموزة بعد الالف والرا من
الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروى العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه
البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفايدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر
في الافق كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة متوهمة
في المشبه شبه روية الراي في الجنة صاحب الغرفة بروية الراي الكوكب المستضي الباقي
في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغابر بالهمزة لم
يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يوول بالمستشرف على الغور كما في
قوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب
الشرقي نعم يصح اذا اعتبرته على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من
المشرق وغابرا في المغرب قال وذكر المشرق والمغرب ولم يقل في السما او في كبدها لبيان
الرفعة وشدة البعد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة
المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة بكسر لام لاهون وقيل
ان اهون اهل النار هذا ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شي اكنت بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفتح التا ولابي ذر بضمها تفتدي به بالفا من العذاب فيقول نعم فيقول
الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت
الميثاق الا تشرك بي شيا فابيت فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي
الاستثنا مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الابا معنى الامتناع
فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك يوافق مذهب

المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادى واتيت بالشرك واجيب بان الارادة
هنا بمعنى الامر اى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد وقال
الطيبي والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في اية واذ اخذ ربك من بني ادم
لقرينة وانت في صلب ادم ويحمل الابا على نقض العهد والحديث سبق في باب قول
الله تعالى واذ قال ربك للملايكة من خلق ادم وفي باب من نوقش الحساب وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من
النار بالشفاعة بحذف الفاعل قال في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي
يخرج قوم ولمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار
بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الالف راين بينهما
تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار القثا شبهوا بها لان القثا تنمي
سريعا وقيل هو روس الطراثيث تكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو
نبت يوكل قال حماد قلت لعمرو ما ولابي ذر عن الكشميهني وما الثعارير قال عمرو
الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثا واحدتها ضغبوس وقيل هي نبت
ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويوكل وقال ابو عبيد
ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا هو السبب
في قول الراوي وكان عمرو قد سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة
وهي شين معجمة قال الكرماني ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح الرا اذ الثرم انكسار
الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار
فانهم يكونوا كالفحم كما ياتي ان شا الله تعالى بعد وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن
دينار ابا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد سمعت بهمزة
الاستفهام المقدرة اى اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قوم قال نعم سمعته يقول
ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة القايلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواترت
الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الها وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فها تانيث القيسي البصري
الحافظ هداب قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى
العوذي الحافظ عن قتادة ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار
بعد ما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفا بعدها عين مهملة سواد
فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا نفحته فغيرت لون بشرته والسوافح لوايح
السموم فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتيتين بعد الميم ولابي ذر
بتحتية واحدة وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقا الله
فيسمون فيها الجهنميون وقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم
بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما في مسلم من حديث
ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث الباب اخرجه ايضا

المولف

المولف في التوحيد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اى فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين
الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد
دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى لملايكته من كان في قلبه زيادة على اصل
التوحيد مثقال حبة اى مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير
ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض
ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان
ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار
العمل عمل العبد العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجوه
منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا وعادوا حمما
بضم الحا المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر
الحياة بالفوقية بعد الالف وبحر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون بضم الموحدة
ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب او البقلة الحمقا
لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم وسكون التحتية اخره لام
فعيل بمعنى مفعول وهو ما جا به من طين او غثا وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت
على شط بحر السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم
اليهم بعد احراق النار لها او قال حمية بفتح الحا وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع
اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني الحماة بالفتح وسكون الميم وبكسرها
وبالهمز الطين الاسود المنتن والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الم تروا خطاب لكل من يتاتى منه الروية انها تنبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج
حال كونها صفرا تسر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين
حسنا باهتزازه وتميله والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك
الما نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفرا متميلة وقال النووي لسرعة
نباته يكون ضعيفا ونضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث
مضى في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ
ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت النعمان
ابن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون
اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل في مسلم انه ابو طالب واللام بالفتح للتاكيد توضع
في اخمص قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من اخمص
وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي جمرة في كل قدم
يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام منها من الجمرة دماغه وفي مسلم من رواية
الاعمش عن ابي اسحق من له نعلان وشراكان من نار تغلي منهما دماغه بالتثنية
والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن رجا الغداني البصري قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق

عمرو السبيعي عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل هو ابو طالب كما في مسلم
وسبق على اخمص قدميه بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان
والقمقم بقافين مضمومتين وميمين من انية العطار او انا ضيق الراس يسخن فيه الما
من نحاس وغيره فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف
وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون بالبا بمعنى
مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل او القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر
في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزا للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجملته متحزبا له الا انه كان متحزبا متثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند
الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما
على ملة ابائه وسند هذا المتن اعلى من سند السابق لكن في العالي عنعنة ابي
اسحاق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو
المعنوي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله بن
طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن خيثمة بخا معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة
فمثلثة مفتوحة فتا تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن
الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بالفا
والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحا مهملة بوجهه صرفه او حذر منها كانه ينظر اليها
فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن
لم يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب وبه قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري المدني قال حدثنا
ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال
والرا وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز
ابن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله
ابن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولابي ذر يقول وذكر عنده
عمه ابو طالب عبد مناف شقيق عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ
كعبيه بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحائين مهملتين
اولاهما ساكنة ما رق من الما على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار يغلي منه
من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها من النار ام دماغه اصله وما به قوامه او جلدة رقيقة
تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين واجيب بان منفعة الاية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف او يخص عموم الاية بالحديث
او ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق على
على ذلك شفاعة او ان جزا الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع
الله عن بعض الكفار بعض جزا معاصيه تطييبا لقلب الشافعي لا ثوابا للكافر لان حسناته
صارت بموته على الكفر هبا منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كان له حسنات من عتق
او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه

معارض

معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم عذابها والحديث سبق في باب قصة ابي طالب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع الله الناس يوم القيامة ولابي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي والاول هو
المعتمد وفي حديث ابي هريرة يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم
الداعي وينفذهم البصر وتدنوا الشمس من روسهم فيشتد عليهم حرها فيقولون
من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على بالعين ضمن معنى الاستعانة يعني
لو استعنا على ربنا لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى
الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي رواية هشام الدستوائي السابقة في سورة
البقرة الى ربنا حتى يريحنا بالحا المهملة من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من
الاهوال ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها محذوف
فياتون ادم عليه السلام وقدموه لانه الاول فيقولون له بعثا له على ان يشفع لهم
انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته ان شا الله
تعالى في كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي ووضع شي موضع اشيا
اي المسميات كقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اي اسما المسميات وامر الملايكة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وامر ملايكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة
فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول ادم لست هناكم بضم الها
وتخفيف النون اي لست في المكان والمنزل الذي تحسبوني يريد به مقام الشفاعة
ويذكر خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا
عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بانها لم تكن له ويقول لهم ايتوا نوحا عليه السلام
وسقط ويقول لابي ذر اول رسول بعثه الله اي بعد ادم وشيث وادريس او الثلاثة
كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا نعم كان ادم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامة
الارسال او رسالة ادم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم
الى التوحيد فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سواله ربه ما ليس
له به علم وهو قوله رب ان ابني من اهلي ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا
فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب فيستحيي ربه
وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان قوله اني سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم وقوله لامراته اخبريه اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت
صورتها صورة الكذب اشفق منها ايتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كلم الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي ذر قوله لست هناكم
فيذكر خطيئته وهي انه قتل نفسا لم يومر بقتلها ايتوا عيسى فياتونه فيقول
لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت
من دون الله رواه مسلم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كشف علوم الاخرة
للغزالي ان بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي
قال في الفتح ولم اقف لذلك على اصل وقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث
لا اصل لها فلا يغتر بشي منها انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي
ما ذكره وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم
يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بان جلالة الغزالي لا تنافي انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون

ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحيا في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك
غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر ولم
ادع اني احطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الاول
والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شي من ذلك يخالف
قولي لابرزه وتبجح به انتهى وقد الهم تعالى الناس سوال ادم سوال ادم ومن بعده
في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث
منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه
وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ما وقع عن سهو وتاويل او ما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مواخذ
لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد همام في داره فاستاذن
على ربي زاد في رواية معبد بن هلال المذكورة في التوحيد فاقول انا لها انا لها فاستاذن
على ربي زاد همام في داره فيوذن لي اي في دخول الدار وهي الجنة واضيفت اليه تعالى
اضافة تشريف فاذا رايته تعالى وقعت له حال كوني ساجدا وفي رواية ابي بكر عند
ابي عوانة فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي فيدعني في السجود ما شا الله زاد مسلم
ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت عند
الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال ارفع ولابي ذر ثم يقال لي
ارفع راسك وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى
محمد فقيل له ارفع راسك سل تعطه بغير واو ولا همز وقل يسمع بغير واو ايضا
نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك
فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها
احد قبلي ولا يحمده احد بعدي ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من
النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار
فيحد لي بفتح التحتية وضم الحا المهملة اي يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة حدا
اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة
ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن
التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب
المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في هذا الحديث بعينه ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود
فاقع حال كوني ساجدا مثله اي مثل الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من
الراوي حتى اقول يا رب ما بقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى في النار الا من حبسه
فيها القران وكان بالواو ولابي ذر فكان قتادة بن دعامة يقول عند هذا القول
وهو من حبسه القران اي وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به والحديث سبق في اول سورة البقرة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق
يخطي ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان
عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يدخلون الجنة يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين
في حديث ابي سعيد فيقول اهل الجنة هولا عتقا الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل

فيخرجون

فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتم وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود
في السنة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل البصري
مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان ام حارثة الربيع بالتصغير بنت النضر
عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحرث بن عدي الانصاري اتت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم
احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الرا مضافا
لسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة اي لا يدرى
من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة ولابي ذر عن الكشميهني موضع
حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال
صلى الله عليه وسلم لها هبلت في اليونينية بكسر الها ولابي ذر بضمها وفتحها وكسر
الموحدة وسكون اللام فقد عقلك استفهام حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها
جنان كثيرة وانه في ولابي ذر عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه
وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة بفتح الرا خير من الدنيا وما فيها ولقاب
قوس احدهم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم
او موضع قدم من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي
قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع
طويلا خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة من نسا اهل الجنة اطلعت بهمزة
الوصل وتشديد الطا المهملة الى الارض لاضات ما بينهما بين السما والارض ولملات
ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها
تحتية ساكنة ثم فا قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخا المعجمة وتخفيف خير من الدنيا
وما فيها من متاعها وقيل النصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم
وهو ما تلويه المراة على راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على استدارة راسها
وعند ابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند
حسنها مثل الفتيلة من الشمس لاضو لها ولو اطلعت وجهها لاضا حسنها ما بين
السما والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلايق بحسنها فان قلت ما وجه الربط
بين قوله غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان ثوابها جنة نصيف امراة
منها خير من الدنيا وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل احد الجنة الا ارى بضم الهمزة وكسر الرا مقعده بالنصب مفعول ارى من
النار لو اسا اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر ليزداد شكرا واستشكل بان الجنة
ليست دار شكر بل دار جزا واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل
التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضى فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشي يشكر من
فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد النار الا ارى مقعده
من الجنة لو احسن لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة زيادة على
تعذيبه قال في الفتح وقع عند ابن ماجة بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة
ان ذلك يقع عند المسالة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال
له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار

فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا امنت فذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة
فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ومطابقة حديث الباب
لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق
القاري عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة قال في فتح الباري لعل ابا هريرة ساله عن ذلك عند قوله صلى الله
عليه وسلم واريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم
والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني ان هي المخففة من الثقيلة عن هذا الحديث
احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدا محذوف اي هو اول وبفتحها لابي
ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت للذي رايته من حرصك على الحديث
من بيانية او لرويتي بعض حرصك فمن تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي يوم
القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة نفسه طايعا مختارا واسعد هل هي على بابها من التفضيل او هي
بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص المولد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب فعايدته
التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ من التاكيد تقول اذا اردت التاكيد
ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول
فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان
فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى
في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها
بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم يصيبهم
نفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي
لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل
وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذي
يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود
الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سيل
عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة والثانية في ادخال قوم الجنة
بغير حساب وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله
تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب
عليه والدليل عليها سواله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب
ان لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم
من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها واشار النووي في روضته ان هذه من خصايصه وزاد عياض سادسة
وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة
لحديث الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني
اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة

من الخمس

من الخمس الاولى وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن
تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة
قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسياته ان يدخل
الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد
برحمة الله تعالى والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسياتهم على الارجح وشفاعته فيمن
قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها
لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القرين وغير ذلك لكونه من جملة
احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب
العلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقسم قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد اخر اهل
النار خروجا منها من النار نفسها او من مروره على الصراط المنصوب عليها
واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه
مضبب عليها في الفتح وفي اليها مشرحبوا بالحا المهملة وعليها علامة ابي ذر
اي زحفا وزنة وفي رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل
فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك
الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل
اليه انها ملاى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها
ملاى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل تسخر مني بفتح الفوقية
والمعجمة استفهام محذوف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل
مني او قال تضحك مني بالشك وانت الملك بكسر اللام ولمسلم من رواية انس
عن ابن مسعود اتتهزى علي وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير
ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى
على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان
زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود فلقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله
ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه حتى بدت ظهرت نواجذه بنون فواو مفتوحتين
وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة فيها جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان
الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم
وكان يقال ذلك ولابي ذر وكان يقول ذاك بغير لام ادنى اقل اهل الجنة منزلة
ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي
نقلا عن الصحابة او عن غيرهم وقال في الفتح قايل وكان يقال الراوي كما قال الكرماني
واما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه وسلم كما في اول حديث ابي سعيد عند مسلم
واعترضه العيني بانه لا يلزم من كونها في اخر حديث ابن مسعود ان تكون من كلامه
صلى الله عليه وسلم واجاب في الانتقاض فقال ان اراد الاستلزام العقلي فليس مرادا

هنا بل يكفي الظن القوي الناشي عن الاستدلال لان هذا الامر من جهة العقل والصحابي
اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر انه نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض انتهى والحديث اخرجه المولف
ايضا في التوحيد ورواته كلهم كوفيون ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجة في الزهد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له الفرسي
بفتح الفا والرا ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
بفتح النون وسكون الواو بعدها فا فلام ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني
امير البصرة يلقب بيه بتشديد الموحدة الثانية له روية ولابيه ولجده صحبة عن
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا
طالب بشي لم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة
بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار
ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان

باب بالتنوين الصراط جسر جهنم

اي منصوب عليها لعبور المسلمين عليها الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان
الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن هلال عند ابن منده بلغني فذكره
ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين
وفي مرسل عسكر بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبيه كلاليب
انه ليوخذ بالكلاب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض
قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمس عشرة الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف
هبوط وخمسة الاف مستوى ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه
الا صامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا
عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس
مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتامل نفسك اذا جزت على الصراط ووقع بصرك
على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا
وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحده واضطررت الى ان ترفع القدم الثاني والخلايق
بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى
ذلك فيناله من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجازا ما اضيقه نسال الله السلامة
والاعانة والعافية راى يحيى بن اليمان رجلا نايما وهو اسود الراس واللحية شاب
فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبره انه راى في منامه كان الناس قد
حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف
يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد
بكسر العين ابن المسيب وعطا بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته عن الزهري
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اناس وفي التوحيد
قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم
الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف را مشددة بصيغة المفاعلة من الضر واصله تضاررون

فاسكنت

فاسكنت الرا الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم لمنازعة او
مجادلة او مضايقة في روية الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول
الله قال هل تضارون بالرا المشددة ايضا في روية القمر ليلة البدر
عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
اذا تجلى لكم يوم القيمة كذلك بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله
ولا يزاحمه كما يفعل عند روية الاهلة بل كالحال عند روية الشمس والقمر ليلة البدر
وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا
اي لا تزدحمون عند رويته تعالى كما تزدحمون عن روية الاهلة وروي بتخفيف
الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة
والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضاهون بالها على الشك كما في فضل صلاة
الفجر ومعنى الذي بالها لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا
وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الرا اي
تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح اوله
وفتح الرا على حذف احدى التائين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والكاف
في قوله كذلك ليست للتشبيه المرى وانما هي لتشبيه الروية بالروية في الوضوح
وهو فعل الراي ومعناه انها روية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه
منه البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرويته في
جهة ولا يضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح اوله
لا تتضامون برويته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون
فيه بروية بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة
فالتشبيه بروية القمر ليتعين الروية دون تشبيه المرى سبحانه وتعالى وخص
الشمس والقمر بالذكر مع ان روية السما بغير سحاب اكبر اية واعظم خلقا من مجرد
الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضيا بحيث صار التشبيه بهما في من
يوصف بالجمال والكمال شايعا في الاستعمال يجمع الله عز وجل الناس الاولين والاخرين
في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر
لادركهم وزاد في رواية العلا بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العلمين
اي يعلمهم باطلاعه عليهم حينئذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيا فليتبعه
بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية
وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا من كان يعبد الشمس
الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت
جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وصوب الطبري انه كل طاغ طغى
على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه
حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بايساقوا الى النار قهرا وتبقى هذه الامة
المحمدية او اعم فيها بغير واو منافقوها فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا بكيفية عار
عن الحركة والانتقال اذ ذلك من نعوت الحدث المتعالي عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة
السلف المشهورة في هذه ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك اعلم وقيل معناه
هنا انه يشهدهم رويته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رويته الا بالمجي
اليه فعبر عن الروية بالاتيان مجازا اي يتجلى لهم تعالى حتى يرونه في غير الصورة
التي يعرفون لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم

يحجبون او ان ذلك ابتلاء الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض
الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان
كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان البعث وهو اول منازل الاخرة يجري فيه
الابتلاء بالسؤال وغيره ذلك واثار التكاليف لا تنقطع الابعد الاستقرار في الجنة او النار
والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في البعث والموقف انما هو ذلك فيقول
تعالى لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانه اتاهم بصورة الامر باتباع
الباطل فكذا يقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه
فيما سبق لنا من معرفته عز وجل لانه لا ياتي باطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة
اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فياتيهم الله محذوف
تقديره فياتيهم بعض ملايكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها
من سمة الحدث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن
الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمؤمنون مختلطين
بالمؤمنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم
ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم بصورة
هايلة قال فتجمع انا ربكم فاجابه المؤمنون بانا رأيناك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب
اي يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا الذي لا يكون له رسوخ العلم ولا علمهم
الذي اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب
واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين
وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم فيأتيهم الله فيتجلى للمسلمين بعد تغيير المنافقين
في الصورة التي يعرفون اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن
صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه الكريمة ورفع الموانع عن ابصارهم فيقول
لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بتشديد الموقعة ولم يضبط الفوقية
في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امر الله وملايكته الذين وكلوا بذلك ويضرب بضم
اوله وفتح ثالثه جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكون اول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود
يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان هو
وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم عنهم حتى يجوز واودعا الرسل
عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين وبه بالصراط كلاليب معلقة
مامورة باخذ من امرت به قال ابن الفرضي وهذه الكلاليب هي الشهوات المثار اليها في حديث
حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على حوابتها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار
لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون
العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة بنات ذو شوك اما بالتخفيف
رايتم شوك السعدان قالوا بلى رايناها ولاي ذرقالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل
شوك السعدان غير انها اي الشوكة لا يعلم ولاي ذر غير الكشميهني انه بضمير الشان
لا يعرف قدر عظمها الا الله بكسر العين وفتح المهملة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين
وسكون الطاء والاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله فتخطف الناس
باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرها او تشبيه الكلاليب بشوك
السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الاشتباب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا
لهم بما عرفوه في الدنيا والقوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع

في مقدارها

في مقدارها قاله الزين ابن المنير منهم الموبق بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها
قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الخا المعجمة والدال المهملة
بينهما راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا
المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط وهاها القاضي عياض ورجح ابن
قرقول رواية الخا المعجمة قال الهمراوي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوي في
النار ومن المخردل اي تجعل اعضاءه كالخردل او المخردل المصروع ورجحه السنا
وقال هو انسب لسياق الخبر ثم ينجو من ذلك وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجة
مرفوعا بوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم
يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها
وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر اخرهم
فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروى بالمعجمة ومعناه السوق
الشديد ويوخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة
اصناف ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم
ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما
ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ
ادم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين عباده اي حكم
قضاءه بهم واراد ان يخرج بضم اوله وكسر الثه من النار من اراد ان يخرج ممن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران
ابن الحصين السابق او ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وابي عوانة
وابن حبان او ادم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم او المؤمنين كما في حديث
ابي سعيد في التوحيد وجمع بانهم كلهم شفعوا وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم
والبيهقي مرفوعا يجمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يوذن في
الشفاعة للملايكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون امر
الله تعالى الملايكة ان يخرجوهم من النار فيعرفونهم بعلامة اثار السجود يعني
النار وحرم الله على النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود بتوحيد اثر وهذا اجواب
عن سوال مقدر كانه قيل كيف الملايكة اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم
فاما نهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز المحل
السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم
الاعضاء التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان تحرق اثر السجود من
عموم الاعضاء التي دل عليها وهل المراد اعضاء السجود السبعة الجبهة واليدان
والركبتان والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط
صاحب بهجة النفوس منه ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج اذ لا عمل
له لكنه يحتمل ان يخرج بالقبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث ابي
سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد
فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي
اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث
اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس

قبي

مة

ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت
في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته
فيخرجونهم من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة
في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال
محشته النار انما هو امتحشته وامتحش هو قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته
انما هو امتحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق
قال الداودي معناه انقبضوا او اسودوا انتهى وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد
وظهور العظم فيصب بضم التحتية وفتح الصاد المهملة عليهم ما يقال له ماء الحياة
بتاء التانيث في اخره ضد الموت فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء وتشديد الموحدة
من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله وذلك ان
الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها
نابتة شبه بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع
فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ويبقى رجل مقبل ولابي ذر عن الكشميهني
ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو اخر النار اهل دخولا الجنة
وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله احرقوني
وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واهي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له
جهينة فيقول اهل الجنة عند الجهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء
ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر
وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واه ان اطول
اهل النار فيها مكثا من يمكث فيها سبعة الاف سنة فيقول يا رب
قد نشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي اذاني
واهلكني ريحها اي النار واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والهمز
والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة
اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار استشكل بانه
ممن يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى النار واجيب بانه سال ان يديم عليه
صرف وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول
تعالى له لعلك ان اعطيتك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف
الله تعالى وجهه عن النار قال في الفتح فيصرف بضم اوله على البناء للمجهول وفي
رواية شعيب فيصرف الله وجهه قلت والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك
قربني الى باب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة
في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غيره اي غير
صرف وجهك عن النار ويلك ابن ادم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم
ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد
وترك الوفاء فلا يزال يدعو الله تعالى فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحتية
ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك بضم الهمزة ذلك الذي طلبته
تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسال غيره فيعطي الله عز وجل من عهود
ومواثيق ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد ان لا يساله غيره فيقربه
الى باب الجنة فاذا راى ما فيها في رواية شعيب فاذا بلغ بابها وراى زهرتها

يا رب صح

وما فيها

وفيها من النضرة ورويته لها يحتمل ان تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وانوارها
المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها ولان جدارها شفاف
فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في عرفها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم
يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال يا رب ادخلني الجنة ثم يقول الله
تعالى له اوليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية بعد السين
قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني
اشقى خلقك ممن دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر
خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها
فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا
ضحك رضي منه اذن بفتح الهمزة له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن ولابي ذر
قيل له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس
ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في
الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى
تنقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة
ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا فيقول اي الله
هذا وللكشميهني فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة بالسند
السابق وذلك الرجل المذكور اخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطاء بن يزيد الراوي
وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا
الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه ولا يرده عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله
معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله
قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض
بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه به فحدث به ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه
ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير هذا

باب بالتنوين في الحوض

الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض
والحياض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء
كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث يستقر المياه اي يجتمع
ليشرب فيها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده
قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى
يقتضيه ان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث
ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من
بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا
الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان
الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود مجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال
اخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث
الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك
قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان

باب في الحوض

قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الحوض من شرب منه لم يظما ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من
النار لان ظاهر حال من لا يظما ان لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل
على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون
في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتامل واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان
له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلا منهما
يسمى كوثرا متعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض
كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة
وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار
بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي
حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي
الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا
وهو قايم على حوضه بيده عصى يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا
واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله
وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض
الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من
مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول الله
تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره
فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة
نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل
على ان هذا الاعطا حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال
انا اعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطا على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك
من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ايمة
الحديث وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري
في حديث طويل بغزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على ما ترون بعدي
الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد
الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق
بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابو وايل بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفا والرا بعدها
ها مهملة على الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فهنيئا لوارديه جعلنا الله منهم
بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط
الواو عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن مقسم
الضبي انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة لهذه
الامة المحمدية زادها الله شرفا وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الرا وفتح الفا
والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي رجال منكم حتى اراهم ولابي ذر وليرفعن معي رجال
منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم

فتعقب

مبنيا

مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة موكدا بالنون الثقيلة اي يجتذبون ويقتطعون
عني فاقول يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
من الردة عن الاسلام او المعاصي تابعه اي الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد
القرا السبعة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله
الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وايل شقيق عن
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا
وصله مسلم من طريق حصين وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات
ثانيها مشدد ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
حوضي بزيادة يا الاضافة كما بين جربا بفتح الجيم والموحدة بينهما را ساكنة اخره
همزة ممدود في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال التوربشتي
وكذا روايته في اصل صحيح مقرو من رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي
انتهى وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطا وهو في البخاري بالمد
وقال الدمياطي الجربا على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وضم الرا بعدها حا مهملة قال ابن الاثير في نهايته هما يعني جربا
واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قال ابن الاثير تعقبه
الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس
والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الاتية لا سيما وقد قال الحافظ
الضيا المقدسي في جزيه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق
الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوايد عبد الكريم
الدير عاقولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل
ما بينكم وبين جربا واذرح قال الضيا يظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره
كما بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر
المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا واذرح انتهى وقد اختلف
الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب
وحديث انس كما بين ايلة وصنعا من اليمن وحديث حارثة ابن وهب فيه ايضا
كما بين المدينة وصنعا وفي حديث ابي هريرة العدن من ايلة الى عدن وهي تسامت
صنعا وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة بن عامر
عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعا الى المدينة وكلها متقاربة
ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم
قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه
بانه صلى الله عليه وسلم خاطب اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب
لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع
الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه
الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا شيئا فالاعتماد على اطولها
واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث

ابن عمرو وزواياه سوا وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سوا ومنهم من حمله على السير
المسرع والبطي لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق
والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال
اخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وزن عظيم بن القسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي
حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر بسكر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس وعطا بن السايب الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط
اخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المولف هنا مقرونا بابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه
الله اياه من النبوة والقران والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة
والمقام المحمود وغيرها مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر بن وحشية قلت
ولابي ذر فقلت لسعيد هو ابن جبير ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها
وسبق في التفسير من ذكر الناس ابو اسحاق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في
الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا كما سبق
في تاويل ابن سعيد جمع فيه بين حديثي عايشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد
من افراد الخير الكثير والحديث مر في تفسير سورة الكوثر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي
الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير بن عبد الله
ابن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال
قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه زواياه سوا اي لا يزيد طوله على عرضه
وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول
كما سبق قريبا ماوه ابيض من اللبن فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من
من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من الثلاثي فقيل لان اللون الاصل في افعاله
زايدة على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب بما يقبل الزيادة والنقصان
فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل
فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو
اكبر وازيد وازيد وارجح واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل
ابيض منه واهل الكوفة يقولون ويحتجون بقول الراجز

جارية في درعها الفضفاض ... ابيض من اخت بني اباض

قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول
الراجز طرفه

اذا الرجال بيتوا واشتد اكلهم ... فانت ابيضهم سربال طباخ

فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي يصحبه من المفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم
وجها واكرمهم ابا يريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما
اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه
وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي
مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن وريحه

اطيب

اطيب ريحا من المسك وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد
احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السما اي في الاشراق والكثرة
ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السما من شرب بفتح الشين
وكسر الرا منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم
على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض فلا
يظما ابدا وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان
وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو ابن سعيد
ابن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا بعدها تحتية ساكنة فرا البصري قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله البصري عن يونس بن يزيد الايلي انه قال قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية
ساكنة فلام مفتوحة بعدها ها تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من
طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فيكون من شماليهم ويمر بها الحاج من غزة
وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعا من اليمن
بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والقيد باليمن يخرج صنعا
الشام وان فيه اي الحوض من الاباريق كعدد نجوم السما فيه ان الزهري سمع انسا وهو
يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن ابي عاصم اسما من رواه عن ابن شهاب
عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في فضايل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر باسقاط الواو هدبة
ابن خالد بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هداب
قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا ولابي ذر بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنة ليلة
الاسرا كما في سورة الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما
اذا انا بنهر حافتاه بالحا المهملة وتخفيف الفا جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف
وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك
فاذا طينته بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة
شك هدبة شيخ البخاري هل هو بالنون او الموحدة ولم يشك ابو الوليد انه بالنون
وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه
مسك وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد بن عجلان ابي بكر البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وتثقيل النون علي بتشديد اليا ناس من
اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر
اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اصيحابي بالتصغير فيقول وله عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك
من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب وبه قال
حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف

بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابو غسان الليثي المدني قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولاني ذر عن الكشميهني انا فرطكم بفتحتين
على الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر على بتشديد
الياء اي من مر به يمكن من شرب به فشرب ومن مكن من المرور به شرب منه ولاني
ذر يشرب بلفظ الماضي زاد ابن عاصم ومن صرف عنه لم يرو ابدا ومن شرب بكسر
الراء لم يظمأ لم يعطش ابدا ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ولاني ذر ويعرفونني
بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حاء مهملة مبنيا للمجهول بيني وبينهم قال
ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة
اخره الزيتي وانا احدث بهذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت
منه الاداة قال ابو حازم فقلت له نعم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وسقط لاني ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد فيها
في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذي يحال بينه وبينهم مني من امتي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا
بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب بفعل مضمر على المصدر اي بعدا
وبعدا وكررها للتاكيد لمن غير بعدي اي ديني لانه لا يقول في العصاة بغير
الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم عنه من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا اي بعدا يقال سحيق اي بعيد
هو كلام ابي عبيد في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق سحقة واسحقة
لبعد وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال المولف وقال
احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها
موحدة ثانية الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى حبطات من
تميم مما وصله ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميموني قال حدثنا احمد
ابن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يوم القيامة رهط من
الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي فيحلؤن بضم التحتية وسكون
الجيم وفتح اللام وسكون الواو واي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني
فيحلون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو ساكنة ثم دال مهملة
عن الحوض وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز فكانه
سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني
فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى بفتح
القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير
لفظه كقوله قعدت جلوسا هو الرجوع الى خلف رجعت القهقرى فكانك رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري الحافظ فيما قاله ابن طاهر
كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه كان يحدث عن ابي هريرة
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب
وشعيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا

فقال

فقال شعيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
لا يضر لان اباهريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد الياء
الحوض رجال من اصحابي فيحلؤن بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة
بعدها واو يطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنتين بينهما لام مفتوحة
يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر عن الكشميهني انه
لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير في نهايته
القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر
وقوله انهم يمشون بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد
على كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بسنده كان ابو هريرة
رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيحلؤن بسكون الجيم
وفتح اللام وسكون الواو من جلا الوطن وقال في الفتح وقيل بالحاء المهملة المفتوحة بعدها
لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان بينهما ابن ست
او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا
وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده فيحلؤن بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز
وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو
الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم
عنه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي
الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب
على ابن من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب
الرجال وذكر الجياني ان في رواية التابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين
وسكون الموحدة وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الكواكب الزهري روى في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق
بلا واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وقد مر
ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفتين بعض الالفاظ وخالف الجميع
الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ
وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شعيب بن سعيد حفظ فيه ابا
هريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الخزامي قال حدثنا محمد بن
فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة قال حدثني ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن
ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبة لجده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بينما ميم انا قايم بالقاف اي على الحوض فاذا
بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايمر بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني
بالقاف في قايم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه راى بي المنام ما ستتبع
في الاخرة اي بينا انا نايم اذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم جماعة حتى اذا عرفتهم

وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضى العباد هم عن الحوض وانى
اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوى والمراد ما يفتح
على امته من الملك والكنوز من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى
اى ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكنى
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها فى الخزائن المذكورة او فى الدنيا كما فى مسلم والتنافس
الرغبة فى الشى واصله تنافسوا فسقطت احدى التائين والحديث سبق فى
الجنائز وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا حرمى بن عمارة
بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف
راء ابو روح البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى بفتح الجيم والدال المهملة الكوفى انه
سمع حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعى الصحابى نزيل مكة وهو اخو
عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب لامه رضى الله عنهم يقول سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما بين المدينة طيبة وصنعا سبق
تقييده بصنعا اليمن فيحمل على هذا المطلق على المقيد وزاد ابن ابى على الجيانى هو محمد
ابن ابراهيم بن ابى عدى البصرى مما وصله مسلم والاسماعيلى من طريقه عن شعبة
ابن الحجاج عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله
عليه وسلم قوله ولابى ذر قال حوضه ما بين صنعا والمدينة فقال له المستورد
بوزن المستفعل بكسر الواو ابن شداد بن عمرو القرشى الفهرى الصحابى بن الصحابى
رضى الله عنهما الم تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الا واتى قال الكرمانى فيه تكون كذا
وكذا قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الراء الثانية مثل الكوكب
كثرة وضيا يعنى انا سمعته قال ذلك وهذا موقوف وان لم يصرح به اذ سياقه يدل
على رفعه وفى حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السما وبسند
عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السما وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولا ابو محمد المصرى عن نافع بن عمر بن عبد الله
الجمحى المكى انه قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله عن اسما بنت ابى بكر رضى الله
عنهما انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم انى على الحوض يوم القيامة حتى انظر
بالرفع ولابى ذر بالنصب اى حتى ان انظر من يرد على منكم وسيؤخذ
ناس دونى بالقرب منى فاقول يا رب منى ومن امتى فيقال هل شعرت
ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم مرتدين فكان ابن
ابى مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا
وقوله فكان ابن ابى مليكة الخ موصول بالسند وبه اشارة الى ان الرجوع على
العقب كناية عن محاولة الامر الذى تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما
وقال ابو عبيدة مفسرا لقوله تعالى اعقابكم ولغيره اى ذراعتاهم بالها ينكصون
اى يرجعون على العقب بكسر العين قال فى النكرة قال علما وتأكل من ارتد
عن او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين على الحوض
المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف
فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اختلاف اصناف اهوائها فهؤلا
كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور والظلم وملبسى الحق وقتلة اهله
واذلالهم والمحدثون بالكبائر المستخفون بالمعاصى وفى حديث كعب بن عجرة

فس

خرج رجل اى ملك موكل بذلك لهم يسيم من بينى وبينهم فقال لهم هلم اى تعالوا قال
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اين تذهب بهم قال الملك اذهب بهم الى النار
قال النبى صلى الله عليه وسلم والله يا لخفض بواو القسم قلت له ما شاء بهم
حتى تذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى
مقصور هو الرجوع الى خلف وفى العين الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابى
عمرو بن العلا القهقرى الاحصار كذا رواه ابن دريد فى المصنف وفى رواية غير
ابى دريد القهقرى قال ابو على وهو الصواب وقيل انه من باب القهر ثم اذا زمرة
جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم تعالوا قلت له
اين تذهب بهم فقال الى النار والله قلت له ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك
على ادبارهم القهقرى هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد قلا اراه
بضم الهمزة فلا اظن انه يخلص بالخا المعجمة وضم اللام منهم بالميم والنون من هوكاء الدين
دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار ولابى ذر فيهم بالفا
والتحتية الامثل بضم اللام همل النعم بفتح الهاء والميم صغار الابل واحدها
هامل والابل بلا راع ولا يقال ذلك فى الغنم يعنى ان الناجى منهم قليل فى قلة
النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى
ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا انس بن عياض الليثى ابو ضمرة
المدنى عن حبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة ولابى ذر زيادة عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة تقتطع منها
او تنقل اليها فتكون روضة من رياضها ومنبرى الذى فى الدنيا يوضع بعينه
يوم القيامة على حوضى او المراد ان له عليه الصلاة والسلام فى القيامة منبرا على
حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق فى اخر الصلاة واخر الحج ومسلم
فى الحج وبه قال حدثنا عيدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنى بالافراد
ابى عثمان بن جبلة بن ابى رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
الكوفى انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلى رضى الله
عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال
فى الطالع الفرط الذى يتقدم الواردين فيهيى لهم ما يحتاجون اليه وهو فى
هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبى ليتقدم امته ليشفع لهم والحديث
سبق قريبا واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزرى بالجيم والزاى والراء الحرانى سكن مصر قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب ابو رجا المصرى عن ابى
الخير بفتح المعجمة والمثلثة بينهما الف ساكنة آخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عبس
ابى الاسود الجهنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع
فصلى على اهل احد الذين استشهدوا فى وقعتهم صلاته على الميت اى دعا لهم
بدعا صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة ثم انصرف فصعد على المنبر
كالمودع للاحيا والاموات فقال انى فرطكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فرطكم
سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم
اشهد عليكم باعمالكم تعرض على اعمالكم وانى والله لانظر الى حوضى الان نظرا
حقيقيا كشف له عنه وقال السفاقسى النكتة فى ذكره عقب التحذير اى فى قوله

عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة
من امرا يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم
واجعلنا من الفايزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

زاد ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال
المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير
والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير
فالقدر كالاساس والقضا هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة
المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه
لما اراد الفرار من الطاعون بالشام افر من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله
تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضا فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضا فلا مدفع له
ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها
على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشيا اي علم
مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث
في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه
وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله
انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص
عليه القران والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوفيق من الكتاب
والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه في بحار
الحيرة ولم يبلغ شفا ولا ما يطمين به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص
العليم الخبير به فضرب دونه الاستار وحجبه على عقول الخلق ومعارفهم لما علمه
من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانى بالافراد من الانبا سليمان
الاعمش الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدق الله وعده والجملة كما
قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لاحالته ليعم الاحوال كلها وان يكون
من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم في اليونينية مضبوطة
ان بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجه مصحح عليها فالله اعلم هل الضبط قبل تخريج
قال اطرحه كذا رايته في الفرع كاصله وقال ابو البقا لا يجوز الا الفتح لانه
مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم
بانه بالكسر على الحكاية وحجة ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول

عنه

عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وقد اتفق القرا على انها بالفتح لكن تعقبه الخوئي بان الرواية جات بالفتح والكسر
فلا معنى للرد قال ولو لم تجي به الرواية لما امتنع جواز على طريق الرواية بالمعنى واجاب
عن الاية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما
هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه وبمعناه انتهى من فتح الباري وهذا مبني على حذف
قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابي ذر عن الكشميهني
ان خلق احدكم اي ما يخلق منه احدكم يجمع بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اي يخزن
في بطن امه قال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة
في الرحم اربعين يوما تتخمر فيها حتى تتهيا للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان
المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه في
محل الولادة من الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية ابن وهب ابن جرير عن شعبة
نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة والنطفة المني
فاذا لاقى مني الرجل مني المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيا
اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند مني الرجل حتى ينتشر في جسدها
وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي
مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير لمني الرجل
كالانفحة للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة عن ابن عبد
الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت
في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين يوما ثم ينزل دما في الرحم قال في
شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق
واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتدا جمعه من ابتدا
الاربعين وعند ابي عوانة ثنتان واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم
الطايفي عن عمرو بن الحرث خمسة واربعون ليلة ثم يكون علقة دما غليظا جامدا
تحول من النطفة البيضا الى العلقة الحمرا وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه لما مر
به مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم يكون يصير مضغة بضم الميم وسكون المعجمة
قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم في الطور اربع حين
يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي
من رواية ابي الزبير اتى ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا
للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اثر
ذلك وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها
ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق
فيومر باربع بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره
وتانيثه اي يومر بكتابة اربعة اشيا من احوال الجنين برزقه اي غذائه حلالا
او حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه واجله طويل او قصير
وشقي باعتبار ما يختم له او سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله
خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على
المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول تكتب سعادته
وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما فوالله ان احدكم

او الرجل بالشك من الراوي يعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباقي يعمل زائدة للتاكيد اي يعمل
عمل النار او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس في عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية
غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية
بينه وبينها غير باع برفع غير فيسبق عليه ما تضمنه الكتاب بفا التعقيب المقتضية لعدم المهلة
وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل
بعمل اهل الجنة فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا الشقاوة والمكتوب في
اقتضا السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل
مراده دون المسبوق وقوله يكون وان الرجل ولم يقل ان احدكم او الرجل على الشك
كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها
وبين الجنة غير ذراع برفع غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر
مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضا الازلي فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها قال ولابوي ذر والوقت وقال ادم بن ابي اياس مما وصله
في التوحيد الا ذراع فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتعبير
بالذراع اعم تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع
او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول
التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على
الاسلام فلم تقصد تعميم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم
الله لنا اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل
ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر
عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عايشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل
الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل تحول فعمل عمل اهل
النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق
ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا
هو الذي يقبل النسخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن
انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن انس وابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم
ملكا وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفة في الرحم
التماسا لاتمام الخلقة اي بسكون اليا اي يا رب هذه نطفة اي رب هذه علقة اي
رب هذه مضغة ويجوز النصب فيهما على اضمار فعل اي خلقت او صارت والمراد انه
يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله
علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة
مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب
في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ
فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاث من غير تقييد بمدة في سورة
الحج وزاد في سورة المومنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما الاية ويوخذ منها ومن حديث الباب ان تصير المضغة عظاما بعد نفخ
الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي ياذن فيها او يتمها
قال اي ولابوي ذر والوقت يا رب ذكر ولابي ذر اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة

ابن

ابن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال
اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت
النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمها
عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكر او انثى الحديث وهذا كما قال
عياض ليس ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها
كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك ذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما
الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي فيكتب الملك ذلك المذكور من الشقا
والسعادة والرزق والاجل على جبهته او راسه مثلا وهو في بطن امه وفي الحديث
ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه وهو محمول حرما على الاعضا ثم على
القوة الباصرة والسامعة لانها مودوعة فيهما واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف
على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة
بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة وذلك ان في التحويل فوايد وعبر
منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن بمعتادة لذلك فجعل اولا نطفة
لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته
ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا
بالعقل والشهامة مزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ما مهين ثم من علقة ومضغة
مهيبة كنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر
للحساب والجزا

باب جف القلم على علم الله

باب بالتنوين في فرع اليونينية كهو قال الحافظ ابن حجر
خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا قول لم يمس شيا من الاعراب
والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه
جف القلم على علم الله عز وجل واجاب في انتقاض الاعتراض بان الكرماني قد جوز ذلك
في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون
من الفقها والعلما حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل
وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين
لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب
بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى
وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم
على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبيد الله
ابن عمر عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله تعالى
عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ فقد اهتدى
ومن اخطاه ضل فكذلك اقول جف القلم على علم الله والقايل اقول هو عبد الله بن
عمر كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن
طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في
شان وقوله جف القلم فقال هي شوون يبديها لا شوون يبتديها فقام اليه
وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على علم حال من الجلالة اي كاينا على علم
منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله

الله على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اصله بعد ان اعلمه فبين له
فلم يقبل وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في اوايل النكاح قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وعند الطبراني من حديث ابن عباس
واعلم ان القلم قد جف بما هو كاين وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب
وجف القلم قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى
لها سابقون من قوله تعالى اوليك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي سبقت لهم السعادة اي يرغبون في
الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله وقال الكرماني فان قلت
تفسير ابن عباس يدل على ان الاية سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب
بان معنى الاية انهم سبقوا لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد من الزيادة الرشك بكسر
الراء وسكون المعجمة والكاف رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال
انه بلغ من طول لحيته الى انه دخلت فيها عقرب وسكنت ثلاثة ايام لا يدري بها وزجح
في الفتح قول ابو حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه
الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية النمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية
قال سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة
المعجمتين يحدث عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال قال
رجل هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله ايعرف بفتح الهمزة
وضم التحتية وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء
الله وقدره قال صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون
اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له
قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما خلق له بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو
المفتوحة وفي الفتح اولما يسر له بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ييسر له بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف ان يداب
في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يوول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء
فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسال عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه
الكريم استجير من عذابه الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل الصلاة واتم التسليم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير
هذا

باب بالتنوين الله اعلم بما كانوا اي اولاد المشركين عاملين
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اولاد المشركين اي ايدخلون
الجنة فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فيه اشعار بالتوقف اي انه علم انهم لا يعملون
ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل
الجنة وفي حديث عايشة عند ابي داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله
ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عايشة

ايضا سالت

ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ففيه التصريح بالسايل
والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال واخبرني بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل
ذلك بشيء ثم قال واخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح
الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف
اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحكم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا
عاملين اي ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فاحرى ان يعلم ما يكون
وما قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله
وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق ولابي ذر اسحاق بن ابراهيم قال في فتح الباري هو ابن
راهويه واعترضه العيني فقال جوز الكلاباذي بان يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدي
واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن
راهويه من اين واجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله
اخره فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحاق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول
اخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بفتح الميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من
مولود مبتدا ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك
ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة
فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا اذا كان من اليهود او ينصرانه يجعلانه نصرانيا
اذا كان من النصارى والفاء في فابواه للتعقيب او للسبب اي اذا تقرر ذلك فمن
تغير كانه بسبب ابويه كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا اي يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة كما تنتجون البهيمة سليمة بضم الفوقية الاولى
وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا
اعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا الى ولي نتاجها
حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنساء وكما صفة مصدر محذوف اي
يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا كما على
التقديرين اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني
ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بفتح
الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها او شيئا منها
وشبه بالمحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة
فاذا نزل هذا الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل
تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة
من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب
حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر ما هو عليه من الفطرة
السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه

كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغايب امسك
موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة قالوا يا رسول الله
افرايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طرايق الى الاخبار
عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم
ايدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال
البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان لا يكون ذراري
المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشي فان اعمالهم موكدة الى علم
الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتبر به من علما
المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو في الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم
بعض من لا يعتد به لحديث عايشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي
من الانصار فقلت طوبى هذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السو ولم يدركه فقال او
غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق
للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم
نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او قال انه صلى الله عليه
وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة
مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وتوقفت طايفة والثالث وهو الصحيح انهم
من اهل الجنة والحديث سبق في الجنايز وفيه او بمحسانه واخرجه مسلم في القدر والله
الموفق

باب بالتنوين في اليونينية اي في قوله تعالى وكان
امر الله الذي يريد ان يكونه قدرا مقدورا قضا مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه
فما شا كان وما لم يشا لم يكن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسال المراة في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسال
طلاق اختها من نسب او رضاع او دين او في البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن
ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة لتستفرغ صحفتها تجعلها فارغة
لتفوز بحظها ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المراة من حظها وقال
الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها وتنكح زوجها فهي المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير
لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا
ولتنكح الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق التي قبلها فان لها للتي تسال طلاق
اختها ما قدر لها اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيا وقال ابو عمرو بن
عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه
من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانها فانه
لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سوا اجابها ام لم يجبها والحديث سبق
في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال
حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي

عثمان

عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جا رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن
ابي شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد هو ابن عبادة وابي بن كعب ومعاذ
هو ابن جبل ان ابنها علي بن ابي العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق
الموت واستشكل كونه علي بن العاص مع قوله في اخر الحديث كما في الجنايز فرفع
الى رسول صلى الله عليه وسلم الصبي بان المذكور عاش الى ان ناهز
فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي
وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما
او هو محسن لما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن فاطمة فبعثت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق
في الجنايز فبعث صلى الله عليه وسلم اليها يقريها السلام ويقول الله ما
اخذ والله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ
ما هو له وما مصدرية اي لله الاخذ والاعطا كل باجل فلتصبر ولتحتسب
يجوز ان يكون امرا للغايب المونث او الحاضر على قراة من قرا فبذلك
فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراة رويس قال الزمخشري وهي
الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يومر المخاطب
بصيغة افعل وبهذا الاصل قرا ابي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية
وهي ان الامر باللام يكثر في الغايب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم
زيد وكالاية الكريمة ومثال الثاني لتعلن بحاجتي فان كان مبنيا للفاعل
كقراة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا
ولذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده او معه غيره نحو لاقم تامر نفسك بالقيام
ومثال الثاني لتقم اي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه
لله فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ وله ما اعطى
وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا وفي اليونينية اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها را فتحتية اخرى
فزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحا المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح
الهمزة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبر انه بينما بضم الميم ولابي ذر عن
الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جا رجل من الانصار
هو ابو صرمة بن قيس او هو سعيد كما عند المصنف في المغازي او مجزي بن عمرو الضمري
كما عند ابن منده في المعرفة فقال يا رسول الله انا نصيب في المغازي سبيا
اي جوار مسبيات ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد
العزل الواد الخفي ثم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سوا رضيت
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة
يصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما
لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او انكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها

تفعلون ولابي ذر فتفعلون ذلك العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ولابي ذر ان لا تفعلوا
اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد فيجوز العزل او غير زايدة فهو نهي عنه وقال
لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له فانه ليست نسمة بفتح النون
والمهملة والميم نفس كتب الله عز وجل اي قدر ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي كاينة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل مسعود ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة
ما ترك فيها في الخطبة شيا هو كاين من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره
علمه من علمه وجهله من جهله ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه
ونسيه من نسيه ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى الشي قد نسيت بفتح
همزة ارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم اتذكره فاعرف
ولابي ذر فاعرفه ما وفي نسخة كما يعرف الرجل اي الرجل فحذف وفي رواية باثباته
اذا غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان
كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم راه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته
ثم اذا راه عرفه والحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بضم العين وسكونها
في الاول السلمي الكوفي عن ضمرة ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي
بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الجنايز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة
كنا في جنازة في بقيع الغرقد واتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
ومعه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية
اي يضرب به في الارض كما هي عادة من يتفكر في شي يهمه وقال بالواو وسقطت لابي ذر وفي
الجنايز ثم قال ما منكم من احد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة الا قد كتب
مقعده موضع قعوده من النار او من الجنة فاو للتنويع او بمعنى الواو ويويده رواية منصور
الا كتب الله مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة
ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المولف الدلالة على ان لكل احد مقعدين فقال
رجل من القوم في مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد زاد
منصور على كتابنا وندع العمل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل
بل اعملوا امتثالا لامر المولى وعبودية له في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة
الليل لما خلق له ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية قال
الخطابي رحمه الله ان في قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص
له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب
اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه في ترك
العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يعطل احدهما بالاخر باطن وهو
الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهره وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة
ومحيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان تكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة
وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاهم بالباطن وذلك في صفة الايمان

المفعول صح

وبين

وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره
في الاجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير
لا يسال عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل
المضروب مع المعالجة بالطب الماذون فيها والحديث سبق في باب موعظة المحدث
عند القبر من الجنايز ولما كان ظاهر الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل
على ان الاعتبار بالخاتمة فقال

باب العمل بالخواتيم

باب بالتنوين يذكر فيه العمل بالخواتيم جمع خاتمة وبه
قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها لانه لم يحضر وقعتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عن رجل منافق ممن معه يدعي الاسلام
اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفا هذا من اهل
النار لنفاقه او لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال ولم يضبط
اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية
ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد
القتال ولفظ من ساقط في المغازي وكثرت بالواو وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي
فكثرت به الجراح بكسر الجيم فاثبتته فاثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك فجا رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي ولابي ذر
ارايت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة فوقية
ولابي ذر عن الكشميهني يحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد
المثلثة انه من اهل النار قاتل في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثر
به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل
النار فكاد اي قارب بعض المسلمين يرتاب يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما
بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل قزمان المذكور الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته
فانتزع منها سهما نشابة فانتحر نحر بها نفسه فاشتد اسرع رجال من المسلمين
المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك
قد انتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم الناس انه لا يدخل الجنة
الا مومن وان الله ليويد بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر ال للجنس فيعم
كل فاجر او المراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ولابي ذر زيادة ابن
سعد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من اعظم المسلمين غنا بفتح الغين
المعجمة والنون والمد اي اجرا وثواب عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه
وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى
الرجل ولابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فاتبعه
رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد

الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه طرفه بين ثدييه
بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله
في السابق انه مخرقتهم بالسهم فقتيل بالتعدد وانما قضيتان متغايرتان في موطنين لرجلين
او انهما قصة واحدة ومخرقتهم بهما معا فاقبل الرجل اكثم بن ابي الجون الى النبي صلى الله
عليه وسلم سرعانا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك
قال قلت بفتح التاء لفلان عن فلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر
اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فرقت انه لا يموت على ذلك فلما جرح
استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد
ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة وليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار
وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد

باب القا النذر العبد الى القدر

ينصب العبد على انه
مفعول به والمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القا العبد النذر بالرفع
على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي
بمعجمة وراء مكسورة وزا الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهى تحريم لا تنزيه عن النذر اي عن عقد النذر او التزام النذر قال ولابي الوقت
وقال انه لا يرد شيئا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا
والمعنى لا تنذروا على انكم تقربون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم
انما يلقى للكشيهني وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يتوسم
اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما تولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي
قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفا به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر
الذي يعتقد انه يفتدي به عن القدر بتسبب كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا
من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو
الضار والنافع والنذر كالوسايل والذرايع فالوفا به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث
اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائي في النذر وابن ماجة في الكفارات
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يات
ابن ادم النذر بشيء لم يكن قد قدر له صفة لقوله بشيء وبات بغير تحتية بعد الفوقية
في الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل
وهو الذي جرى عليه جماعة من المحدثين لوجود الخلاف في ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقا القدر
اي الي النذر ولا مطابقة بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان
الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقى بالتحقيق الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقول
باب القدر يلقا الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما صادقان اذ الذي
يلقى بالحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر ثم في رواية الكشميهني في متن
الحديث ما ذكره في الفتح بلفظ القدر بالنون والذال المعجمة وبها يحتمل المطابقة ونسبة
الالقا الى القدر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقا فتأمل الا لقا اليه وقد قدر له
له استخرج بلفظ المتكلم من المضارع به من البخيل الباقي به بالالف قال ابن فرحون يتوسم
اعراب العمدة والحديث من اوراده

باب بغير تنوين

يا الفرع كاصله للاضافة الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال في الفتح بالتنوين وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم
مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة هي غزوة خيبر كما سيأتي في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة
والراو والفا موضعا عاليا ولا نعلو شرفا ولا نهبط في دار الا رفعنا اصواتنا بالتكبير
قال ابو موسى فدنى اي قرب مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم
واخفوا اصواتكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا قال الكرماني وتبعه العيني اصماء
ولا صما اعتبارا للتناسب واطلق على التكبير دعا لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد
اسماع من ذكره والشهادة له انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم
لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك كلمة من باب الطلاق الكلمة على
الكلام هي من كنوز الجنة اي من ذخاير الجنة وقال النووي ان قولها بحصل ثوابا نفيسا
يخر لصاحبه بالجنة لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحويل للعبد عن معصية الله
الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله متى كما قال النووي كلمة استسلام
وتفويض بشيرا الى ان العبد لا يملك نفسه شيأ وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له
على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته والحديث اخرجه في اخر كتاب الدعوات
هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله

باسقاط ضمير المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم اي مانع كذا فسره
عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبر سدا
بالف بعد الدال المفتوحة من غير تشديد بدي في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد والالف
عن الحق يترددون في الضلالة وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح
عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا قال عن الحق ووصله عبد
ابن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد
يتردد وراية في بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني
قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا ما يحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا متردد
في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار في شيء من التفاسير
التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله
في الضلالة في شيء من المنقول باسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام
ينقض اخره اوله لانه قال اولا وراية في بعض نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا
فانه لم يطلع على جميع النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا وجاب في انتقاض الاعتراض
بان الذي نفى رويته قول الكرماني قوله وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا
متردد اية الضلالة واما الذي ذكر انه راى في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتحتية
وبالتحتية اخره فاين التنافض وساها من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد
فيما رواه الفريابي عنه وورقا عن ابن ابي نجيح عنه اغواها قال

وانت الذي دسست عمرا فاصبحت ... حلايله منه ارامل ضيعا

ولابوى الوقت وذر بالجمع **محمودبن غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزى الحافظ قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضى الله عنهما انه **قال ما رايت شيأ اشبه باللمم** بفتح اللام والميم الاولى واصله ما قل وصغر واصله ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشئ من غير ان يركبه يقال لم يكد اذا اقاربه ولم يخالطه وقال جرير

بنفسى من تجنبه عزيز ... على ومن زيارته لمام

وقال اخر

متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا ... تجد حطبا جزلا ونارا تاججا

واللمم صغار الذنوب اى ما رايت شيأ اشبه بصغار الذنوب **مما قال ابو هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه قال **ان الله عز وجل كتب على ابن ادم حظه** نصيبه **من الزنا** بالقصر **ومن** بيانية **ادرك ذلك** المكتوب عليه **لا محالة** بفتح الميم والحاء المهملة لابد له منه لان ما كتبه الله لابد ان يقع وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اى اثبت فيه الشهوة والميل الى الزنا وخلق فيه المبينين والاذن والقلب وهى التى تحدث لذة العقد الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اى قدر فى الازل ان يجرى على ابن ادم الزنا فاذا اقدر فى الازل ادرك ذلك لا محالة **فزنا العين النظر** الى ما لا يحل للناظر **وزنا اللسان المنطق** بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء قال ابن مسعود العينان يزنيان بالنظر والشفتان يزنيان وزناهما التقبيل واليدان يزنيان وزناهما اللمس والرجلان يزنيان وزناهما المشى **والنفس تمنى** فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين **وتشتهى والفرج يصدق** ذلك النظر والتمنى بان يقع فى الزنا بالوطى **ويكذبه** بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولابى ذر او يكذبه وسمى ما يكون نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له مؤدنة بوقوعه وسبب التصديق والتكذيب للفرج لانه مفشاوه ومكانه وقال فى شرح المشكاة شبه صور تحال الانسان من ارسال الطرف الذى هو رايد القلب الى النظر الى المحارم واصغايه بالاذن الى السماع ثم ايعاث القلب الى الاشتهاء والتمنى ثم استدعايه منه فصار مايشتهى ويتمنى باستعمال الرجلين فى المشى واليدين فى البطش والفرج فى تحقيق مشتهاه فان اعضى الانسان على ما استدعاه القلب خفف متناه فان امتنع عن ذلك خيبه فيه بحالة رجل يجبره صاحبه بما يزينه له ويغريه عليه فهو اما يصدقه ويمضى على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل بحال المشبه ملكان مستعملا يجانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل او الاسناد فى قوله والفرج فى قوله يصدقه او يكذبه مجازى لان التحقيقى هو ان يسند للانسان فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوى **وقال شبابة** بفتح الشين المعجمة الموحدتين بينهما الف مع التخفيف ابن سوار بفتح المهملة والواو والمشددة **حدثنا ورقا** بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره قاف **محمود** ابن غيلان **عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه** طاوس **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** قال فى الفتح كان طاوس سامع من ابن عباس عن ابى هريرة وكانه سمع الحديث من ابى هريرة او سمعه من ابى هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على رواية شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزنا وما عطف عليه مكتوب

واصله وسسها من التدسيس وكثرت الامثال فابدل من تاليها حرف علة والتدسية الاخفا يعنى اخفاها بالفجور وقال ابن الاعرابى وقد خاب من دساها اى دس نفسه فى جملة الصالحين وليس منهم وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقبه عبد الله بن عثمان المروزى قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلى **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه قال **حدثنى** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما استخلف** بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام **خليفة الا له بطانتان بطانة تامره بالخير** بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم فى الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعار والشعار والدثار فى ذلك ويقال بطن فلان بفلان يبطن بطونا وبطانة قال

اولئك هم خلصائى نعم وبطانتى ... وهم عيبتى من دون كل قريب

فالبطانة **تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة** تامر **بالشر وتحضه عليه** بضم الحا المهملة والصاد المعجمة **فالمعصوم من عصم الله** باسقاط ضمير المفعول اى من عصمه الله بان حماه من الوقوع فى الهلاك او ما يجر اليه والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاحكام والنسائى فى البيعة والبيهقى هنا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **وحرام** ولابوى الوقت وذر وابن عساكر وحرم بكسر الحا وسكون الراء وهى قراة ابى بكر وحمزة والكسائى وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وحده معنى اى وممتنع **على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون** قال فى الكشاف استير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اى منعهما منهم وابا ان يكونا لهم ومعنا اهلكناها عزمنا على اهلاكها اوقدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع عن الكفر الى الاسلام والاناية ومجاز الاية ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فحينيذ يرجعون انتهى والظاهر كما قال بعضهم ان الحتم وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا فى العاقبة فتكون الاية واردة فى تقدير امر البعث والتفخيم لشانه وهذا ابين الحمل اليه لاوجه احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره فيها يدعى زيادة لاوكونه فى طايفة مخصوصة وكونه حرام يعنى ممتنع او بعيد واجب كما قيل فى قوله

وان حراما لا ارى الدهر باكيا ... على شجوه الا بكيت على عمرو

الثانى ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد فى امر البعث وهو قوله كما بدانا اول خلق نعيده وقوله ليجزى الذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كثير فايدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من المواقفين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيمة اكثر فايدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى فى سورة هود **انه لن يومن من قومك الا من قد امن** اقنط من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى **ولا يلدوا الا فاجرا كفارا** الامن ان ابلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله اخبره بقوله انه لن يومن من قومك الا من قد امن ودخول ذلك فى ابواب القدر ظاهر فانه يقتضى سبق علم بما يقع من العبد **وقال منصور بن النعمان** البشكرى بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصرى وفى حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قاد وفى حاشية اصل ابى ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا فى اصل الاصيلى وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله **عن عكرمة عن ابن عباس** رضى الله عنهما **وحرم** بكسر الحا وسكون الراء **بالحبشية** اى وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه وبه قال **حدثنى** بالافراد

ولابوى الوقت

متدرعلى العبد غير خارج عن سابق القدر

باب قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك ليلة المعراج
الا فتنة للناس اى اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال ذلك
كان الاسرا في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرويا بالرؤية وانما سماها رويا على قول
المكذبين حيث قالوا انما رويا رايتها استبعادا منهم ويمكن ان يكون هو منها من باب
المشاكلة او هي انه سيد خل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراه مصارع القوم
بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ما بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم
وهو يومي الى الارض ويقول هذا مصرع فلان غدا به قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة
وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بضم العين
ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير
قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رويا عين اريها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراة ليلة اسري به اي في طريقه
الى بيت المقدس كما عند سعيد بن منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القران
قال هي شجرة الزقوم فان قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة
الملعون اكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لاكلون منها فمالئون منها البطون فوصف بلعن اهلها
على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من
الرحمة وهي في اصل الجحيم في البعد سكان من الرحمة ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال
السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين
التكذيب له لرويا بيته الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت
المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن
شبههم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله النار كحية تهتها وحياتها وعقاربها
ولحوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا والحديث مر في تفسير سورة الاسرا واخرجه
النسائي والترمذي في التفسير هذا

باب بالتنوين يذكر فيه تخاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد
الجيم واصله تحاج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام
عند الله عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من
عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن
طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج ادم وموسى صلى الله عليهما وسلم اي تخاجا
وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تخاج كما في الترجمة وهما واضح فقال له اي لادم موسى يا ادم
انت ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي كنت سببا لاخراجنا
من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البوس والفنا والجملة مبينة للسابقة ومفسرة لما اجمل
قال له موسى ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة
ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه يلمح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل
فضلنا الآية وخط لك الواح التوراة بيده بقدرته تلومني على امر قدره الله علي
باربعين سنة اي ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه
او هي مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين تصويره طينا و نفخ

الروح فيه كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملايكة وفي رواية ابي صالح السمان عند الترمذي
وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومني عن شي كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث ابي سعيد
عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بجل المعيدة
بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخر على ما يتعلق بالعلم فحج ادم بالرفع على الفاعلية
موسى في موضع نصب مفعولا فحج ادم موسى قالها ثلاثا والمنصوب به هنا ثنتان اي غلبه
بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من
الله تعالى لا بد من امضائه والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس على توطين
هذا الاعتقاد اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف
تتقل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت
من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة
لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع التطرق الوسايط والاكتساب وانما
كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح والعلوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف
اما بعدها فامره الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا احدد الى
الاحتجاج بالقدر السابق فانه يتاب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار
التكليف واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسى فاحيى الله لادم
معجزة له فكلمه واكشف له عن قبره فتحدثا واراه الله روحه كما اري النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المعراج ارواح الانبيا واراه الله له في المنام ورويا الانبيا وحي اوكان
ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى فالتقت ارواحهما في
السما وبذلك جزم ابن عبد البر والقاسمي او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الاخرة
والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه والحديث اخرجه مسلم في القدر
وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجة في السنة قال سفيان
ابن عيينة ولابي الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو
موصول حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق

باب بالتنوين لمانع لما اعطى الله

وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي قال حدثنا
فليح بضم الفا عبد الملك بن سليمان قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب
معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة اكتب الي بتشديد الياء ما ولاني ذر
بما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة فاملى علي المغيرة
بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد الياء قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره بعد استفادة
الحصر من الذي قبله وهو لا اله الا الله تاكيد مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم
لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاه والا فبعد الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع
لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصول وجملة اعطيت صلتها والعايد محذوف اي لما
اعطيته وقال في العمدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به
المجرور واو الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وواقفهم كثير من الحجازيين فيتعلق
حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على بنايه من غير تنوين

فيتمحل له بان يعلق بخبر لا مانع محذوف اى لا مانع لنا لما اعطيت فيتعلق بالكون المقدر
اى لا مانع كما قيل في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا بالتنوين
ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف فصار على صورة المبنى ويجوز
ان يكون لما اعطيت في محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت
يمنع فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين واختار الزمخشري في قوله
تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان يكون اليوم معمول تثريب ورد عليه ابو حيان لاجل الفصل
بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صفة واياما كان فلا يجوز وكان يلزم
تنوين تثريب ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق
بينفع اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح
وقال في الكواكب ومن هي البدلية اى المحظوظ لا ينفعه بدلك اي بدل طاعتك
والحديث سبق في الصلاة والدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرني بالافراد عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى
المغيرة اخبرنا بهذا الحديث قال عبدة ثم وفدت بالفا من الوفود بعد الى معاوية
لما كان بالشام فسمعته يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الى اخره ومراد
المولف من سياق هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه رواه في الرواية
السابقة بالعنعنة

باب من تعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضا

وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اى الصبح او الخلق او هو واد في جهنم اوجب فيها
من شر ما خلق الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما
خلق فيها وقيل عام اى من شر كل ذي شر خلقه الله وما موصول والعايد محذوف او
مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق
الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه
السورة دالة على ان الله تعالى خالق كل شي ففيها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل
نفسه لانه لو كان السو المامور بالاستعاذة منه مخلوق لفاعله لما كان للاستعاذة بالله
منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا ممن قدر على ازالة ما استعيذ به منه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا
بالله من جهد البلا بفتح الجيم وسكون الها الحالة التي يختار عليها الموت او قلة
المال وكثرة العيال ودرك الشقا بفتح الدال المهملة والرا اللحاق والشقا بفتح
الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة والعسر وسو القضا اى المقضي وشماتة
الاعدا وهي فرح العدو بسلبة تنزل بمن يعاديه والحديث سبق في باب التعوذ من
جهد البلا من كتاب الدعوات

باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه

قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول
بين المطيع ومعصيته والسعيد من اسعده الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله
يلقيها كيف يشا وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يومن
ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابيه عبد الله

بن عم

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف اى يحلف حلفا كثيرا مما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اى يريد ان يحلف من الفاظ الحلف لا افعل او لا اترك
وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان البخاري اشار الى تفسير
الحيلولة التي في الاية بالتقلب الذي في الحديث اشار الى ذلك الراغب وقال
المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب
لا تقلب فالمراد تقلب اغراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص
في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امره
به فلا يكتسبه ان لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المومن بعكسه
فتضمنت الاية ان خالق جميع افعال العبد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب
لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل
فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا في التوحيد
والايمان والنذور والترمذي في الايمان والنسائي في وابن ماجة
في الكفارات وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد
صاف خبات لك خبيا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر خبا بسكون
الموحدة من غير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة والخا المعجمة المشددة
اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اوليايهم من الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة
اخسا بالخا المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اى اسكت صاغرا
مطرودا فلن تعدو قدرك بالعين المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول
الله ايذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اتركه ان يكن هو الدجال
فلا تطيقه لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل فانه تعالى لا يقدرك
على قتل من سبق في علمه انه سيحيا الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان
فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجنايز فلن تسلط عليه
بالجزم على لغة من يجزم بلعن وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ويكن هو بضمير الفصل
في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك
في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة
وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبرا
لكان لكن في رواية ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب
ما يسمع كيف يكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والغرض
ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها
محذوف اى ان يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا وقع
الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا ان يكون متصلا
او منفصلا فهذا الحديث شاهد للاختيار الاتصال واما ان يكون هو فليست من محل
النزاع في شي اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنايز

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا

بياض باصله

باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا

الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا من خير او شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا
مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال
الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة
قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي ما انتم بمضلين الا من كتب الله
عليه في السابقة انه يصلى الجحيم اي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه
وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقاء والسعادة
وهدى الانعام لمرابعها وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل
قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن
عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال
في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطا جعل لكل دابة ما يصلحها
وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه
الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح
العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين
الريف مسيرة ايام فتطوى تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على
الرازيانج لا تخطيها فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات الانسان
الى مصالحه من اغذيته واوديته وامور دنياه ودينه والهامات البهايم والطيور وهوام
الارض ثابت واسع فسبحان ربي الاعلى وبحمده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة
نسبة الى حنظلة بن مالك قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا وتخفيف الرا وبعد
الالف فوقية اخرى المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة وفتح الرا الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم والعين المهملة
ساكنة قاضي مرو ايضا ان عايشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بثر مولمة جدا تخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد
حواليه وخفقان في القلب فقال صلى الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا
يبعثه الله عز وجل على من يشا من عباده فجعله الله رحمة للمومنين اي سبب الرحمة
لهم لتضمنه مثل اجر الشهدا ما من عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة باليونينية
بلدة بسكونها وهو تانيث اخره يكون فيه في البلد او فيها ويمكث فيه او فيها لا ولابي
ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلدة او البلد حال كونه صابرا على مصيبته محتسبا
اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له وقدره في الازل الا كان له مثل اجر
شهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب
هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتدا والخبر محذوف وجواب
لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لو هدايته لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين
وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة
ان كل ما فعله الله في حق الانبيا والاوليا من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في
حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المومن والكافر والمحق والمبطل بسعي
نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان

وهو

وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه
البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله هداني
اعطاني الهداية لكنت من المتقين من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه
الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اوليك الكفرة الذين قالوا
لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى
لدعوناكم عليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة
يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من
اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان
استيجابه العذاب وتضييعه الحق بعد ما مكن من تحصيله لذلك والحاصل من
مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان
وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحا المهملة والزاي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب من حفر الخندق وهو يقول
رجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة
ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا العدو والمشركون
قد بغوا علينا اي ظلموا اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اي الفرار والحديث اخرجه
في الجهاد

كتاب الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين واليمين
خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها
المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده
بذكر اسم من اسما الله او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد
او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق
وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال
غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن
او لاصعدن السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السما
فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وكتاب النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال
المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث
امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشي تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة
كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية
قول الله تعالى بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
مصدر لغا يلغو لغوا والبا فيه متعلقة بيواخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط
الذي لا يعتد به من كلام وغيره وهو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله
من غير قصد اليها وقيل هو ان يحلف على شي يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك
وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يواخذكم

عما عقدتم الايمان بتشديد الايمان وهو توثيقها والمعنى لكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شأنها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمد فوضع اليه كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويل كبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه او تحرير رقبة عطف على الطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اى او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب مخل بالعمل وانكب واو للتخيير فمن لم يجد احدي الثلاث او كان غير رشيد فصيام ثلاثة ايام ولو متتابعة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم ايانه اعلام شرعه واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويهديكم عليكم المخرج منه وسقط لاى ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الاية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الموقتية ابو الحسن المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يحنث اى لم يكن من شأنه انه يحنث في يمين قط سبق في تفسير المايدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرقمه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه ابو سفيان ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اى اتيانها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقال لا احلف على يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فقد قبل اليمين لتبين محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا وعاد الضمير من منها مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم وقيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطحا بن اثاثة بنافقة بعد ما قال في عايشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المومنين وتاب الى الله من كان خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث مر في افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا جرير ابو حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك

وافتح سجستان وغيرها بخلافة عثمان ثم ترل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسال مجزوم بالنهي والامارة مفعوله به والفاعل مستتر تقديره انت وعبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين على لا تسال الولاية فانك ان اوتيتها اى ان اعطيتها عن مسيلة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا وكلالا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة

كليني لهم يا اميمة ناصب وليل اقاسيه بطيء الكواكب

اى ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسالها عن تشوف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيم كفاية لها ومن كان هذا شأنه فلا يولى وان اوتيتها من ولاية من غير ان تكشيهني وانك ان اوتيتها من غير مسالة اعنت عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اي بسبيلة اى بسبب مسالة قال امرو القيس

تصد وتبدي عن اسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفل

اى باسيل واذا حلفت على محلوف بيمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تاخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم وقتها كالصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني ونحوه التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء ان اليمين لا تجرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه وانتهب من المالكية التقديم لما قوله فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم اتي الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يودي به الحال الى الحلف لعدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي في الايمان والنسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن عيلان بن جرير بفتح الفين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحملته اى اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل لاجلنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هي من الاناث فقط اقال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود وغير الذري بضم الفين المعجمة وتشديد الراجع اغر وهو الابيض الحسن والذري بضم الذال المعجمة وفتح الراجع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة فحملنا بفتح النون والحاء والميم

والام عليها فما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه
فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل واني والله ان شاء الله لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير منها او اتيت
الذي هو خير وكفرت عن يميني اي لا احلف على موجب يمين لان اليمين توجبه والموجب
هو الذي انعقد عليه الحلف وخبران جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسد
خبران ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبران القسم وجوابه وان شاء الله جملة
معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك ان جواب
القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تاخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الوقوله
اتيت او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخييل وايضا ففي تقديمه اهتمام به لانه
استثناء ما وربه شرعا وينبغي ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر
انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقريره وهل يحكم
على اليمين المحلوف بتعليقها بالمشيئة اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا
فيه خلاف لاصحابنا وقوله او اتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت والعكس
واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث
وتاخيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس
واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم
في مستخرجه او هو ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه ولابي ذر به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون المتاخرون
وجودا في الدنيا السابقون الاولون يوم القيامة حسابا ودخولا للجنة فقال بالفاء ولابي
ذر عن الكشميهني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان بفتح اللام وهي
لتاكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء
المطلق ابدا لان يتمادى احدكم بيمينه الذي حلفه في امر يسيء اهله وهم يتضررون
بعدم حنثه ولم يكن معصية اثم له بفتح الهمزة المهملة ودة والمثلثة اشد اثما للحاظ المتمادي
عند الله من ان يحنث ويعطي كفارته التي افترض ها الله عز وجل عليه فيثبتني له ان يحنث
ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم لحظا بادامة الضرر على اهله
لان الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على زعمه وتوهمه وقد ابن المنير وهذا من جوامع
الكلم وبديعه ووجه انه انما تحرج من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان
القياس يقتضي ان يقال لجاج احدكم اثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينهما وبين اللجاج
اتم للخصم وادى عن سوء نظر المستفتي الذي اعتقد انه يخرج من الاثم واما يخرج من الطاعة
والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولعمة اعظم شانها بقوله التي فرض عليه
فان الصحيح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له لان يلج احدكم
بيمينه في اهله خير له من ان يصم احدكم في فطيمته اهله ورحمه بسبب يمينه التي
حلفها على ترك بر ما اثم له عند الله من ذلك انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين

افضل

بياض باصله

افضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان
حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني
وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنثه وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف
لا ينفق على زوجته فان كان له طريقا بان يبيعها عن صداقها او يقترضها ثم
يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك مباح او فعله كدخول
دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله ثم ان
تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا او لا يلبس ناعما
فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل
يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قاله الرافعي والنووي
وهو الاصوب او حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالتنفل في الصلاة
سن حلفه وعليه الكفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه
بالحنث كفارة ومناسبة الحديث لما ترجم له في قوله لان يلج الى اخره وقوله
نحن الاخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه
عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد ذكر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث
التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام
يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق يعني ابن ابراهيم وسقط لابي ذر يعني
ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم
في مستخرجه يقتضي انه اسحاق بن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني واما
النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فانا زالت الايهام لان في مشايخ البخاري اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحاق بن ابراهيم الصواف
واسحاق بن ابراهيم المروزي ابن راهوية فالصواب انه ابن منصور قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف طاء مهملة معجمة
وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة وبواسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج
وغيره قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استاجج بسين مهملة ساكنة فوقية
ثم الف مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج اي من استدام في اهله
يمين حلفه في امر يتعلق بهم يضرهم به فهو اي استدامته على اليمين مع تضرر اهله
اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة والام
بلفظ امر الغايب من البر اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر يعني باكبر الكفارة
عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه ان الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث
اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل
اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية
بعدها سين مهملة تعني الكفارة بضم الفوقية وسكون الفاء الميمة بعدها نون مكسورة
والكفارة رفع اي ان الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى اوضح وقيل
في توجيه هذه الاخبرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستاجاج اعظم اثما
من الحنث والجملة استيناقية والمراد ان ذلك الاثم لا يقتضي عنه كفارة وقال ابن حزم
لا اجابز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستاجا في اهله بصورته

ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن
اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله اثم ومعنى قوله ولا تغني الكفارة ان
الكفارة لا تحبط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين
التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة فانه اشار الى ان اثمه في قصده ان
لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه وايم الله من
الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتدا وهو خبره محذوف اي قسمي
او يميني او لازم لي وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع
ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال
المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين
لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا تنعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد
وحكى الغزالي في معناها وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله
احلف بالله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي عن اسماعيل بن جعفر
وفي نسخة باليونينية حدثني اسمعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله
عنه بعده وامر عليهم بتشديد الميم جعل عليهم اميرا اسامة ابن زيد فطعن بعض
الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم
في ذلك عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل ذلك هذا الغلام على المهاجرين
وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته بضم العين وفتحها في الفرع
كاصله قيل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل
في غزوة موتة وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد لخليقا بفتح اللام والخا المعجمة وبالقاف
لحديدا للامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بتشديد اليا وان هذا
اسامة ابنه لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد هذا

باب بالتنوين كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله
المولف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذي
نفسي بيده بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير
فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم
يخمس الاسلاب من كتاب الخمس قال ابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
عام حنين لاها الله بالوصل لا والله اذا بالتنوين جواب وجزا وتمامه لا يعمد يعني النبي
صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب
المذكور قال البخاري يقال والله بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية يريد انها
حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة
نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم
الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة
بان البا تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه

لافعلن

لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللخمي لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون
يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان
الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم بن عمر رضي الله عنهما انه
قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب بالاغراض
والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقليب
الصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح
والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله
وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن
محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر
فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضا والقدر مصيطر على الكل والقلب
يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا
الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع
في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة ينعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة
بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث سبق في باب يحول
بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بالمهملة
وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات
قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك واذا هلك اي مات
كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته
يصرفها كيف يشا والذي اعبده وهذا موضع الترجمة لتنفقن كنوزهما في سبيل
الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا
لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما
اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعايه صلى الله
عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه
لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكرم الكتاب ووضعه في المسك فدعا
له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت الله ملكه بالروم وانقطع عن الشام
والذي نفسي محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح قاف لتنفقن
اي مالهما المدفون او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة الاف الف الف الف ثلاث مرات غير
ان رستما لما مر منهزما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فنقله
المسلمون فاصاب الفارس اثني عشر الفا والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبعد المهملة ها تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وفي الجنة
من الثواب لبكيتم لذلك بكا كثيرا ولضحكتم قليلا جواب القسم الساد مسد جواب لو لبكيتم
الى اخره وفيه كما قال في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية
قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما
اختص بها صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية
واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب
اما ان يكون للمومنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة موجب تقليل الضحك
وتكثير البكا لان المومن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمدة ما يوجب
بالبكا بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شي يسير الى شي لا يتناهى وذلك يوجب
العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمومنين
وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا اخافة على الخاتمة والحديث سبق في الرقاق وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمن الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
حيوة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة اخره تا تانيث ابن شريح قال حدثني بالافراد
ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها بعدها را مفتوحة
ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام
رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت
احب الي بتشديد اليا واللام لتاكيد القسم المقدر من كل شي الا من نفسي ذكر حبه لنفسه
بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات فانه الان والله يا رسول الله لانت احب الي من
نفسي فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له الان عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب
عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو
مما انفرد البخاري باخراجه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين
لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب
الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه
لحسن ادبه باستيذانه اولا او افقه في هذه القصة لوضعها على وجهها او اكثر فقها في
ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله عز وجل واذن لي اذا تكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك قال
ان ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية
الساكنة فا فعيل بمعنى مفعول على هذا قال مالك الامام رحمه الله والعسيف الاجير
وعلى بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا
فحذف المضاف زنا بامراته فاخبروني العلما ان على ابني الرجل فافتديت منه بماية
شاة وجارية فمن للبدلية زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ثم اني سالت اهل العلم

كان يفتي

كان يفتي في الزمن النبوي الخلفا الاربعة وابي ومعاذ وزيد ابن ثابت الانصاريون فيما ذكره
العذري بلاغا فاخبروني ان ما على ابني ما موصول بمعنى الذي والصلة على ابني اي
الذي استقر على ابني جلد ماية وتغريب عام اي ولا لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه
بالبعد عن الاهل والوطن وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع
صلته وعايده مقسم به وجواب القسم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه
كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب ليس هو مذكور في القران اما
غنمك وجاريتك فرد عليك اي فمردود فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج
اليمن اي منسوج اليمن وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد
بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نايب عن الفاعل ماية وغربه عاما وامر بضم الهمزة
انيس بضم الهمزة وفتح النون والرفع نايب عن الفاعل ابن الضحاك الاسلمي صفة
ولابي ذر وامر بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية الاسلمي ان ياتي امراة الاخر
فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو فان
اعترفت رجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت
به فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي فامر برجمها فرجمت وفيه ان
مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في
حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف
في اربع مجالس وقال احمد اربع في مجلس او مجالس والغرض من حديث قوله صلى الله
عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين وياتي ان شا الله تعالى في الحدود وقد ذكره
المولف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
وهب بفتح الواو وسكون الها ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب
هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ونسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح
الموحدة وسكون الكاف وبعد الرا تا تانيث الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحرث بضم
النون وفتح الفا وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطايف
ثم نزل بالبصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايت اي اخبرني
ان كان اسلم ابن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ومزينة بضم الميم وفتح
الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الها وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبايل مشهورة
خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اوايل المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان
بفتح الغين المعجمة والطا المهملة والفا واسد وخبر ان قوله خابوا بالخا المعجمة والموحدة
من الخيبة وخسروا والضمير كما قال في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الى اخره
قالوا نعم خابوا وخسروا وفي اوايل المبعث ان القايل هو الاقرع بن حابس فقال
والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن
بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاني ان يكون في المفضولين فرد افضل من
فرد الافضلين والحديث سبق في المبعث وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحا المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل
المنذر الساعدي رضي الله عنه انه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية
على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله عليه وسلم
له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال
المهملة لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من
عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس
محمد بيده هذا موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها
من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمل على عنقه ان كان الذي غله بعيرا جاء
به حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعير اي صوت وان كانت
اي المغلولة بقرة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى
عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضها المشوب بالسمرة قال ابو حميد
الساعدي رضي الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث معي زيد بن ثابت ابو سعيد
الانصاري كاتب الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز والحديث
سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال
يوم القيامة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان لله اعرف كان اخوف
وسبق متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد
الاسدي عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت اليه
صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة
يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة
قال ابو ذر قلت ما شاني ما حالي ايرى بضم التحتية في بتشديد الياء شيء ليظن في نفسي شيء
يوجب الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ايرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي
صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيئا ما شاني ما حالي فجلست اليه صلى الله عليه وسلم
وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين ما شاء
الله فقلت من هم بابي انت وامي مفدي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون
اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ويمينا
وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الزكاة
بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما
حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة الحديث
واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سليمان ابن داود عليهما السلام لاطوفن والله لاطوفن الليلة على تسعين
امراة اي لاجامعن تسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء
سبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون ويروى مائة ولا منافات
لانه مفهوم عدد كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية
اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون
في هذه الرواية حذف او لا حذف فيها ويكون قوله فياتي مسببا عن الطوفان
لانه مسبب عن الحمل والحمل عن الوطي وسبب المسبب سبب وان كان بوا
سطة وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او
الملك ان شاء الله ولابي ذر قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف
عليهن جامعهن جميعا فلم يحمل منهن الا امراة واحدة فجاءت بشق رجل
بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره
الله انه القي على كرسيه وايم الذي نفس محمد بيده وفيه جواز اضافة وايم الى
غير لفظ الجلالة ولكنه نادر لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل
حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد نسي الله
تعالى سليمان عليه الصلاة والسلام الاستثناء ليمضي قدره السابق والحديث
سبق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود
سليمان في كتاب الانبياء وبه قال حدثنا محمد قال الغساني هو ابن سلام قال
حدثنا ابو الاحوص بالحاء الساكنة والضاد المهملتين بينهما واو مفتوحة
سلام بالتشديد ابن سليم عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم
سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة
من حرير ابيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحق اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الحديث انس في الهبة اكيدر دومة فجعل
الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله والذي نفسي
بيده لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس
رضي الله عنه في الجنة خير منها من السرقة الحرير وللكشميهني من هذا ولعله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ذا المتعجبين من الانصار فقال
لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث في الهبة
والمناقب واللباس لم يقل شعبة ابن الحجاج فيما رواه في المناقب وكذا اسرائيل
فيما رواه في اللباس كلاهما عن ابي اسحاق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده
فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحاق السبيعي لها وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن
زبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة
بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت
يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض

اهل اخبا بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خبا بكسر الخا بالشك
هل هو بصيغة الجمع او الافراد والخبا احد بيوت العرب من وبر او صوف لا من شعر ويكون على
عمودين او ثلاثة احب نصب خبر كان الى بتشديد اليا من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر
الذال المعجمة وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل اخبايك بفتح
الهمزة او خبايك باسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل
اخبا او خبا احب الي ان ولابي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر
العين من اهل اخبايك بالخا المعجمة والموحدة كالسابق وفي اليونينية هذه بالمهملة
والتحتية او خبايك بالشك كذلك وان في الموضعين مصدرية اي من ذلهم ومن عزهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ستريدين من ذلك والذي نفس محمد بيده
لان الايمان اذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله واصحابه او وانا ايضا بالنسبة
اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب فعنى زوجها
رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وهو اصح عند
اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين اي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لاحد قال
القرطبي وبخله انما هو بالنسبة لامراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا
مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل
فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد اليا حرج اثم ان اطعم
بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالتشديد
ان تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية ويفسر المعروف في كل
موضع بحسبه ولابي ذر لا بالمعروف فتكون البا متعلقة بالانفاق لا بالنفي والحديث
مر في باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين
المعجمة وفتح الرا بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم
عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر
الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففا اي مسند ظهره الى قبة من ادم جلد يمان اصله
يمني فقدم احدى اليائين على النون وقلب الفا فصار مثل قاض ولابي ذر يماني على الاصل
اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلا يجاب بها
في الاستفهام كما في مسلم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم
قليل فلا يقاس عليه قال افلم ترضون ولابي ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام فوالذي نفس محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهني
في يده في تصريفه اني لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون
اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة
ابن النعمان يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح ابو سعيد جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمز وتشديد النون يتقالها
بتشديد اللام يعتقد انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران لانه قصص واخبار وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص

متمحضة

متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقاريها له ثواب قراة ثلث القران وقراة الثلث
لها عشرة امثالها والثواب بقدر النصف والفضل لله وظاهر الاحاديث ان من قراها
حصل له ثواب مثل من قرا ثلث القران وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير
الاشارة لذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال
اخبرنا حبان بفتح الحا المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من بعد اي من وراء ظهري اذا ركعتم واذا ما سجدتم
اي اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زايدة فيهما والروية هنا روية ادراك وهي لا تتوقف
على وجود الهاء التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالي
اما المخلوق فتتوقف صفة الروية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان
خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها
وفي المواهب اللدنية مما جمعه ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة وبه قال
حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان امراة من
الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها
معها اولاد لها لم يعرف ابن حجر اسمها هم ولابي ذر عن الكشميهني اولادها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لانكم لاحب الناس الي بتشديد
اليا قالها ثلاث مرات قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس المراة واولادها
يعني الانصار وهو عام مخصص بدلايل اخر فلا يلزم منه ان تكون الانصار افضل
من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار
هذا

باب لا تحلفوا بابايكم

باب بالتنوين قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابايكم
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام بن انس الاصبحي عن نافع
ابي عبد الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة
فصاعدا حال كونه يحلف بابيه الخطاب فقال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف
ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابايكم وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة
قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا
بابايكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف
بالمسيح هلك والمسيح خير من ابايكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد
واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة
منكرة غير محفوظة يردها الاثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو
محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر
الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما لتلك بليل
سارق اخرجه في الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا ساله اي الصدقة افضل
فقال وابيك لا نبيك او لاحدثك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه
النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم
والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب

ورب ابيه قاله البيهقي ايضا من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم او من
شرطية في موضع رفع بالابتدا وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف
فليحلف بالله لا بغيره من الابا وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة
انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة ولكن اتفق على انه ينعقد
بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمايه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي
الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة
كاصلها وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب
ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي ان
اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت
الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات او بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله
فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره كقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى
عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا
او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر سمعت عمر
رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
جملة ينهاكم في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان
تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الابا من ساير الخلق لحكم الابا
في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول
لا ورب الكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل
النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية
انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان
اعتقد في الابا من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما
اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك
ولا ينعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي بابي منذ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن
سماعي ينهى عنها حال كونه ذاكرا اي عامدا ولا اثرا بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة اي حاكيا
عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير
الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا
اي ولا ذكرتها اثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه يرجع الى معنى
التفاخر بالابا والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بابائي ذاكرا لماثرهم قال مجاهد مما وصله
الفريابي في تفسيره عن ورقا عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وفي
نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله قرى بضم الهمزة
وسكون الثا وبفتحهما اي يأثر علما بضم المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل

ماذكر

ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت الشي اثرة اثاره كانها بقية
تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثر وهي العلامة تابعه
اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم
والزبيدي محمد ابن الوليد مما وصله النسائي واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما هي في
مشيخته من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان مما وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو بن راشد
راشد مما وصله ابو داود كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه يسمع النبي
صلى الله عليه وسلم عمر وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث بن
عمر بالابا لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم كقوله في الرواية
الاخرى وكانت قريش تحلف بابايها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سوا كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبيا والملايكة والعلما
والصلحا والملوك والابا والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحاد او يستحق التحقير والاذلال
كالشياطين والاصنام لم ينعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او ادم او جبريل
ونحو ذلك ينعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم
استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين
وتجب الكفارة به بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا تتم به ولله تعالى
ان يقسم بما شا من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها
عندهم له لالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سوال الشي عندي ... ونفعله ويحسن منك ذاكا

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن
القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابايكم قال المهلب
كانت العرب في الجاهلية تحلف بابايهم والتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم
ذكر كل شي سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق المعبود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم
بفتح الزاي وسكون الها بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر ابن مضرب
الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح
الجيم وسكون الرا قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين ود بضم الواو وتشديد المهملة
محبة واخا بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد فكنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج لياكل منه وعنده رجل من بني تيم الله احمر اللون كانه من
الموالي وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من بني بكر وثبت لفظ بني لابي ذر عن
الحموي والمستملي فدعاه ابو موسى الى الطعام فقال اني رايته يعني الدجاج ياكل شيا قذرا
فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهت اكله فحلفت ان لا اكله وفي الترمذي عن قتادة
عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكله ففيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه فقال له ابو موسى
قم فلاحدثنك بنون التاكيد اي فوالله لاحدثنك عن ذاك ولابي ذر عن ذلك
باللام اني اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر جماعة من الرجال
ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين نستحمله نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا

فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى بنهب ابل باضافة نهب لتاليه اي من غنيمة فسال
صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود بفتح
المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة
غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الرا
بيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده بها قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحملنا وللكشميهني ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتحات
فغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي طلبنا غفلته في يمينه
الذي حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله وسلم عليه فقلنا
له يا رسول الله وسقط لابي ذر لفظ له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما
عندك ما تحملنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين
على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه
وتحللتها بالكفارة قال في المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم
مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمومنين تاتي ذلك والذي يظهر لي ان قوله
وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة
عدم وجداني لشي احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض وغيره لما راه من المصلحة المقتضية
لذلك فحملهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله اني والله
لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تاسيس قاعدة في الايمان بما انه ذكر ذلك لبيان
انه حنث في يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى في باب اليمين
فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني من حيث انه صلى الله عليه وسلم
حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل
على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وسيكون لنا عودة ان شا الله تعالى بعون الله الى بقية
مباحث هذا الحديث في كفارات الايمان وغيرها هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات
بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت
بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت اليا على الغين فصار
طغيوت ثم قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام في اللات زايدة لازمة
فاما قوله الى لاتها فحذفت للاضافة وهل هي والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف
ويترتب على ذلك جواز حذف ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين
قال زايدة واختلف في تا اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن يا وقيل
زايدة وهي من لوى يلوي لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها
واصلها لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهي اسم صنم كان لثقيف بالطايف وقيل
بعكاظ والعزى فعلى من العز وهي تانيث الاعز كالفضلى والافضل وهي اسم صنم وقيل شجرة
كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها
بالفاس ويقول

يا عز اكفرانك لا سبحانك ۞ اني رايت الله قد اهانك

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال من حلف بغير الله فقال في حلفه بكسر اللام باللات والعزى بموحدة في الاولى
وهو او في الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة اي في الاولى كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله
قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك
فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو
كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب واذا كان لغير ذلك كما
يقول الرجل وحياتك لافعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه
بمن يعدهما وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام الله
انتهى ومن قال لصاحبه تعال فتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر
فليتصدق ندبا بشي تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه واقف الكفار في
لعبهم وتاكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير
سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا في الادب والاستيذان باب
من حلف على الشي بفعله او لا يفعله حلف على ذلك والم يحلف بضم التحتية وفتح
اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابي
ذر فجعل فصه بفتح الفا افصح وبالصاد المهملة في باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر
عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه
جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها فقال عطف او في
موضع الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول
اني كنت البس هذا الخاتم وجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله
عليه وسلم به بالخاتم ولم يستعمله ثم قال لا البسه والله ابدا لانه حرم يومئذ فنبذ الناس
فطرحوا خواتيمهم واراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تاكيد الكراهة في نفوس اصحابه
وغيره ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه
وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بابايهم والهتهم
ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه
من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف
قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي مختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم
كالذي ورد في الحديث الباب في منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية
كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل
قوله طاعة لما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس

باب من حلف بملة سوى الاسلام

باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة
سوى الاسلام ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية
والصبية واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملايكة هل يكفر
الحالف بذلك ام لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر
بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو
بهز قال عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله

بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك الانصاري وهو من بايع تحت الشجرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم والمسلم من حلف
على يمين ملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على اتى يمين فحذف المجرور
وعدى الفعل بنفسه بعد حذف الباء وفي كتاب الجنايز من البخاري من طريق خالد الحذاء
عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال
وهو مبتدا وكما قال في موضع الخبر اي فهو كاين كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل
ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب
من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا يتعقد يمينه ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل
او اطلق كما اقتضاه كلام الغزولي في الافكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه
وهل يكره ذلك عليه او يكفره فيه المشهور الثاني وان قصد الرضى بذلك اذا فعله
فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعلق بمحذوف اي حالف متعمدا ان كان مطمئن القلب
بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة
لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها لما عتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل
نفسه بشيء وفي مسلم بحديد عذب به بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال
الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان
جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا
بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن فيه ولعن المومن بان يدعو عليه باللعن كقتله
في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله
في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب
ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم
يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في اللعنة كمفسدة الاذى باللعن
وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرايم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي
عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم
بعكاوقتله وقيل لعنه رهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه بهما وقيل معناه
استواهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن
المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواهما
في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم
والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت
او عظمت فهي مشابهة وساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فايدة
مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من
الاشكال وهو التفاوت في المفسدتين بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة
واما ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام
عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله
وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد
فنقوله لعنه الله مثلا ليس يقطع عن الرحمة بنفس ما لم يتصل باجابة فيكون حينيذ سببا
الى قطع التصرف ويكون نظيره الغيب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل
بمباشرة مقدمات تحصل او يراد عليه تفضي الى الموت بمطرد العادة ملوكات مباشرة
اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دايما لا ستواء اللعن مع مباشرة مقدمات

القتل

القتل او يزاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له تقتضي
قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كالو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم
مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه تقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما
يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن
منافعه كما يحصل بقتله ولا ستوا القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة
مقدمات القتل المفضية اليه بمطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث
في استواهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجردا نه اه بل فيها مع ذلك تفويته
لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسال الله فيها شيا الا اعطاه كما دل عليه من قوله
عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا
ساعة الحديث واذا عرض به للعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله
كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم
ضررا مما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاحدهما
على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع
على حقايقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي قلابة وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة
تقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى
كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة

باب من رمى مومنا بكفر فهو كقتله هذا

بالتنوين يذكر فيه لا يقول الشخص في كلامه ماشا
الله وشيت بفتح التاي في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي
وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيية الله وهي منفردة بالله سبحانه بالحقيقة
واذا اثبتت فبطريق المجاز وفي حديث النساي وابن ماجة من رواية يزيد بن الاصم
عن ابن عباس رفعا اذا حلف احدكم فلا يقل ماشا الله وشيت ولكن يقول ماشا
الله ثم شيت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيية
الله على مشيية من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي
للاشتراك وهل يقول الشخص انا بالله ثم بك نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية
مشيية الله على مشيية غيره الله وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ما وصله
في ذكر بني اسراييل فقال حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد الانصاري
وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسراييل ابرص واقرع
واعمى لم يسموا اراد الله عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم فبعث ملكا فاتى
الابرص الذي ابيض جسده بعد مسحة الملك فذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا
وجلدا وابلا ويقرا فقال له اي رجل مسكين تقطعت بي الحبال بجاهملة مكسورة
ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي يتوصل بها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني
الحبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ لي فلا كفاية لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن
والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري
ان قوله ماشا الله ثم شيت جايز مستقيم لا لا يقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد
الرزاق عن ابراهيم النخعي ان اعوذ بالله ثم بك واجيز اعوذ بالله ثم بك هذا

باب لا يقول ماشا الله وشيت

باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم

اى حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا ايمانهم بمجهودهم وجهد يمينه مستطاره من جهد نفسه اذا ابلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضى الله عنهما من قال بالله فقد جهد بيمينه واصل اقسم جهد اليمين اقسم بجهد اليمين جهد فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المفعول حكم المحال كانه قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله المولف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تقطف من السمن والعسل للحديث وفيه تعبير ابى بكر لها وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرويا لم يشد في اليونينية نون لتحدثني قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرويا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى رد على من قال ان من قال اقسمت اقسم يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بنيانه مفاسد كما ياتي ان شاء الله تعالى في التعبير بمعونة الله تعالى وقال الشافعية لو اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسيلك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فيلزم للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يرد ها ويحمل على المتعارفة الشفاعة في فعله وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن سعيد الثقفي العامري السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وابن مقرن بفتح الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه انه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل اى بفعل ما اراده الحالف بصيغة بذلك بارا وقيل السين مفتوحة اى الاقسام والمصدر قد ياتي للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده البخاري في اللباس والاستيذان والجنايز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان ابنة احسبها زينب ولابي ذر عن اكثرهم انه بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وسعد بسكون العين ابن عبادة الخزرجي

وابي

وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابو كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر وابى بفتح الهمزة مضافا الى ياء المتكلم وكسر الموحدة او الى بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك ان ابني هو علي بن ابي طالب العاص ابن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن ابن فاطمة الزهراء وهي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع ومبعث ذلك سبق في الجنايز قد احتضر بضم الفوقية اى حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرا بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اى الذي اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي باجل معين مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب ان تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها بجعلها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي او الصبية تقعقع بحذف احدي التاءين اي تضطرب وتتحرك ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال سعد اي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله وانت نهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار فقال صلى الله عليه وسلم هذا البكاء ولابي ذر هذه الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده واما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على ان ما كافة والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنايز من حديث انس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه النار لانه في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار منهم ات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث مر في الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين اي متواضع وبالتاء ضبطها العيني وقال النووي في رواية الاكثرين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سيل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يعرى نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله لابره اى لو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره او قعه لاجله واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ وشديد للمضمومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث سبق في تفسير سورة نون من التفسير هذا.

باب بالتنوين اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا ولا افعل كذا هل يكون يمينا هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة

تدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف
وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى بمعنى اسمه
او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال
ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي
الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين
السايل اي الناس خير قال اهل قرني الذي انا فيهم ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم
اهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على
الفاعلية يمينه نصب على المفعولية وتسبق يمينه رفع شهادته نصب قال القاضي
البيضاوي اي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون
به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان تكون مثلا في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي
وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل شي
حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال
بعضهم ان يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من
حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا
اي مشايخنا ينهونا ولابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان وفي الفضايل
نحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي على ان يقول احدنا اشهد بالله او على
عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح
والحديث مضى في الشهادات والرقاق

باب عهد الله عز وجل اي قول الشخص على عهد الله
لافعلن كذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين
على محلوف يمين ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد اليا
كاذبة صفة ليمين ليقتطع لياخذ بها مال رجل مسلم او ذمي او معاهد ونحوه او امراة
او قال اخيه في الاسلام او البشرية فالشك من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم
بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان لا ينصرف
للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة
غضبى وغضابى والغضب من المخلوقين هو شي يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب
لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه
كالعذاب فيكون من صفات الافعال او على ارادة الانتقام فيكون من صفات
الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصدر
مضاف الى الفاعل اي بما عهد الله اليهم او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما
عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش في حديثه فمر الاشعث
ابن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله بن مسعود قالوا له

كان يحدثنا

كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بتشديد اليا هذه الاية وفي صاحب
لي في بير كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة
في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان
يكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكرت الارض لان البير داخلة فيها ومرة ذكرت
البير هي المقصودة لسقي الارض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن
حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون
يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة
في البير

باب الحلف بعزة الله وصفاته

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق والسميع
والبصير والعليم وكلماته ولابي ذر وكلامه كالقران او لما انزل الله وفيه عطف العام
على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح
وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد
ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية
اذا تعلق به حق ادمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات
وكذا جلاله وعظمته وقال ابن عباس مما وصله المولف في التوحيد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك استدل به على الحلف بعزة الله لانه
وان كان بلفظ الدعا لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته كذا قاله في الفتح
وقال ابن المنير في حاشيته اعوذ بعزتك دعا وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه
لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات
الفعل فينعقد اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفة الحشر من كتاب
الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم
مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وقال
ايوب النبي عليه السلام وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر المعجمة وفتح النون
مقصور اي لا استغني او لا بد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا بفتح المعجمة
والمد والاول اولى لان معنى الممدود الكناية يقال ما عند فلان غنى غنا اي لا يعتنى
به وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة والموحدة
بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد في اي لا اسع
غير ما امتلات به او هل من زيادة فازداد حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه
هو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار
كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كلما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان
فيه قدم اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشي مثل للردع والقمع فكانه قال
ياتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال
للامر يريد ابطاله وضعته تحت قدمي فتقول جهنم اذا وضع فيها قدمه قط قط
بسكون الطاين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اي حسب حسب
قد اكتفيت وعزتك ويروى بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو يجمع ويقبض

بعضها الى بعض رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال
الحافظ ابو الفضل العسقلاني واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك
الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر
عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي
في التفسير والنسائي في النعوت

باب قول الرجل لعمر الله لافعلن كذا لعمرك مبتدا محذوف
الخبر وجوبا ومثله لايمن الله لافعلن جواب القسم تقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر
والعمر بالفتح والضم هو البقا الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم
وهم يكثرون القسم بالعمرى ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتدا لزم فيه الرفع
بالابتدا وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين
فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان لم يقترن به لام الابتدا
جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان
النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما
ان الاصل اسيلك بتعمرك الله اي بوصفك الله تعالى بالبقا ثم حذف زوايد المصدر
والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال
الفارسي معناه عمرك الله يعمر وجاز ايضا ضم عينه وينشد بالوجهين
قوله

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

ويجوز دخول با الجر نحو بعمرك لافعلن قال

رقى بعمركم لا تهجرينا ... ومنينا المنى ثم امطلينا

وهو من الاسما اللازمة للاضافة فلا تقطع عنها وزعم بعضهم انه لا يضاف الى الله تعالى
وقد سمعت قال الشاعر

اذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله اعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته ليا المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال
النابغة

لعمري وما عمري علي بهين ... لقد نطقت بطلا علي الاقارع

وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقا الله من
صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية
لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن
احمد في الراجح كالشافعي واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من خلقه بما يشا وليس
ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
حاتم لعمرك اي لعيشك والحياة والعيش وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتية وكسر المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال
الانماطي قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير
ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري الى بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون

عن حديث

باب قول الرجل لعمر الله

عن حديث عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا
فبراها الله تعالى بما انزله في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده حدثني بالافراد
طايفة طايفة من الحديث زاد ابو ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي طويلا
في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله بن
ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول اي من ينصف منه فقام اسيد بن حضير
بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لتقتلنه بالنون
المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي
والتفسير والغرض منه قول اسيد لعمر الله لتقتلنه هذا

باب بالتنوين في قوله في البقرة لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين
وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه
الله بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المواخذة
بكسب القلب وقال في اية المايدة ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل
لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يضاد الحل فلما
ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر
المواخذة هنا ولم يبين تلك المواخذة ما هي وبينها في اية المايدة بقوله ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المواخذة هي الكفارة فكل مواخذة من هاتين الايتين
مجملة من وجه مبينة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل
من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها
ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يواخذكم
باللغو في ايمانكم وسقط لابي ذر من قوله ولكن الى اخره وقال الاية وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت في قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قال قالت انزلت
في قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي ايضا لكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من
غيرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت في قوله لا والله وبلى والله وقد صرح برفعه عن
عايشة في حديثها المروي في سنن ابي داود من طريق ابراهيم الصايغ عن عطا عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى
والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه
هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة
الحالف حال كونه ناسيا في الايمان هل تجب عليه الكفارة اولا وقول الله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطيين جاهلين قبل
ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى لا تواخذني بما نسيت بالذي نسيته
او بنسياني ولا مواخذة على الناسي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف
وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي
وتخفيف الراء واوفى بالفا وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه

باب لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم

باب اذا حنث ناسيا في الايمان

برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا برفعه قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او قال حدثت به انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اي بغير اختيارها لقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه مالم تعمل بالذي وسوست او تكلم بنتج الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال واراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود العرفي في القوليات والفعليات والتمنيات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان الذي نرجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ مالم يعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يواخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي واختصاصها بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا اوقع مثل هذا في باب الذريرة او اواخر كتاب اللباس عن ابن جريج عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اي حلقت قبل ان اذبح تحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى ابن سعيد الاموي عن ابن جريج ثم قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لاجل هؤلاء الثلاث الحلق والنحر والرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج لا اثم ولا فدية في التقديم والتاخير لهن لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ فاسئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق قدم ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين لاجل ذرعن الحموي وسقط الالف لغيره اي افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم عليك قال اخر الجمرة لم يسم حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديتي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك والحديث سبق بالحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر

العمري

المعري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل الواو التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني اي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرا ما تيسر معك من القرآن ما موصولة ومعك متعلق بتيسر او بحاله من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن باقرا لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرا جميع ما تيسر له من القرآن ولا حمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا ما شئت ثم اركع حتى الجأ ان تطمئن اي تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلاتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها واكد الصلاة بكل لانها اركان متعددة والحديث سبق في باب وجوب القرآن للامام والمأموم وليس فيه مطابقة فيما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القرآن والذي بعث بالحق ما احسن غيره فبذا تحصل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله تعالى ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بالغين المفتوحة والراء الساكنة والمد بفتح الميم وسكون النون المعجمة والراء ممدودا الكندي الكوفي قال قال علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاي المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي عباد الله احذروا اخريكم الذين من ورايكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابي ذر اخراكم برجيت اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي نسخة ما احتجز وابنون قبل الحاء والجيم من غير نون اي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابن اسحاق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها عقر الله لكم من قتله ابيه بقية حتى لقي الله عز وجل اي بقية اي من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا قرره الكرماني ولابي ذر عن الحموي

والمستملي بقية خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى اى استمر الخير
فيه من الدعا والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح علي الكرماني في تفسيره
بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه اليه غيره وان الصواب ان
المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطا عفى الله عنكم
فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة الكرماني
الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره علي رواية الكشميهني والاقرب فيها
ما فسره لانه تحسر علي قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب
في انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر قيل
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول
الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول حذيفة فوالله والحديث سبق في باب
ذكر حذيفة من اخر المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فا الاعرابي
عن خلاس بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمر
الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو اى والحال انه صايم
فليتم صومه الفا جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من
اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل
الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه
فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي ومر
الحديث في باب الصايم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذيب عن الزهري
محمد بن مسلم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح
الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون فها تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي
الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين
الاوليين قبل ان يجلس معطوف على صلى وفي قوله في الركعتين بمعنى كقوله
ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على بابها اى قام في جلوس الركعتين
قبل ان يتمها والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضى صلى الله عليه وسلم
في صلاته فلما قضى صلاته اى قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة
عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه
فكبر وسجد بالواو ولابي ذر فسجد للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود
ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث مر في سجود
السهو من اواخر كتاب الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة
وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله

عنه ان بني

عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص
منها قال منصور اى ابن المعتمر المذكور لا ادري ابراهيم النخعي وهم بفتح الواو
وكسر الها اي غلط وسهى في الزيادة والنقصان ام علقمة بن قيس وهم وجزم في
رواية جرير عن منصور المذكور في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذي تردد ولفظه
قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قال قيل له لما سلم يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايد على المعهود او ناقص
منه قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين لما تذكر انه نسي ثم قال عليه
الصلاة والسلام هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص
فيتحرى باثبات اليا خطا ولابي ذر فيتحر الصواب باسقاطها اى يجتهد في تحقيق
الحق بان ياخذ بالاقل فيتم بضم الميم مشددة ولابي ذر مفتوحة ولابي ذر ثم
يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو ندبا قيل والمطابقة بين الحديث
والترجمة من قوله انسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا
بعد الحديث السابق وقال في الكواكب بعد قوله ووهم اى في الزيادة والنقصان
لفظ اقصرت صريح في انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة
بلفظ احدث في الصلاة شي قال وما ذاك قالوا صليت كذا الى اخره وقال في
باب سجود السهو عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر
لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت في الصلاة عن وضعها والحديث سبق في باب
التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال حدثنا ابي بن كعب حذف مقول
سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس
ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرايل
فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول
لا تواخذني فيه حذف ايضا كثير يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله
تعالى لا تواخذني بما نسيت اى من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تضايقني
بهذا القدر فتعسر مصاحبتك قال ولابي ذر فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
كانت الاولى من موسى نسيانا اى عند انكار خرق السفينة كان ناسيا لما شرط
عليه الخضر في قوله فلا تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان
مع عدم المواخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه
خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه
الترجمة قاله في فتح الباري قال ابو عبد الله البخاري بالسند السابق اليه وسقط
ذلك لابي ذر كتب الي بتشديد اليا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة
المعروف ببندار ولابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد اورده
بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد
اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره
ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه الجامع عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع

ثم اخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير
التابعي عن التابعي ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة ومبحثها في الفصل الثالث
من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد قال
حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمي العنبري الحافظ قاضي
البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون النون ومحمد عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان عندهم
ضيف لهم باثبات الواو قبل كان وعند الاسماعيلي باسقاطها فامروا اهله ان يذكر
قبل ان يرجع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء الى قبل
ان يرجع اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخالة ابي بردة بن دينار
كما في الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة هو
خاله وكانوا اهل بيت واحد فنارة ينسب الى نفسه واخرى الى خاله ليأكل ضيفهم
فذبحوا قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد فذكروا ذلك الذبح قبل الصلاة
للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي
عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز جذع بفتح الجيم
والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق عناق لبن بالاضافة بدل من عناق
الاول هي خير من شاتي لحم بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية
الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء قال ابن
حجر فلا اتحاد المخرج لامكان التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية
الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف عن البراء والاختلاف من الرواية
عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك
في سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه بجوز فكان ابن عون
محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي عامر ويحدث عن محمد بن
سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان اي يترك تكملته ويقول ولابي
ذر فيقول لا ادري ابلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق
التي عندك غيره ام لا اي غير البراء رواه ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المولف في اوايل
الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لم افتهمها والله الموفق وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن
قيس العبدي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء
الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم عيد اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلاة فليبدل
مكانها بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة
فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها ومن لم يكن
ذبح قبل الصلاة فليذبح بعدها باسم الله وهذه ثابتة في رواية ابي ذر ومناسبة
الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى
التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتامل

باب حكم اليمين الغموس

بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها
تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقوله الله تعالى في سورة النحل ولا تتخذوا

ايمانكم

ايمانكم دخلا بينكم دخلا منصوب بان لتتخذوا او تنزل قدم اي فتزل اقدامكم
عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم بصد وكم
عن سبيل الله وخروجكم عن الدين ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف
وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت
عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو
مجموع وتارة يلحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه
اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا
لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجتمع ما اسند اليه
ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكا وآتت افرد
متكا لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جا مراد به الجمعية او على الكثير
في الوجه الثاني لجمع المتكا وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر

فاني رايت الصائمين متاعهم ... يموت ويفنى فارضحي من وعايا

اي رايت كل صائم ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ
كل واحد واحد منكم جانبا فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة
للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية
قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد ودل على ذلك
بافراد قدم وبجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال
بهذا التقدير الذي ذكره يفوت المعنى الجذل الذي اقتنصه الزمخشري من تنكير
قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ليس
ومن ذكر فافرد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى ولم يذكر في غير رواية ابي ذر الاية
كلها بدل الى قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله وقال في الفتح وساق في رواية
كريمة الى عظيم دخلا قال قتادة اي مكرا او خيانة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة
الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي ما
توعد عليها الاشراك بالله باتخاذ اله غير الله وعقوق الوالدين بعصيانهما
امرهما وترك خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس
بان يحلف على الماضي متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا
نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله او الغموس ان يحلف كاذبا ليذهب
بمال احد وباقي ان شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله
تعالى والحديث اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في
التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة

باب قول الله تعالى

في سورة ال عمران ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوه
عليه من الايمان بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه
ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا

باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله

مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم
ولا ينظر اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة
الي المرئي تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثني
عليهم كما يثني علي اوليايه كثنا المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة
الملايكة كما قال تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار وقد يكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التايبون العابدون
واما في الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر
من الثواب بين كونهم في العقاب فقال ولهم عذاب اليم مولم كذا في رواية كريمة سياق
الاية الي اخرها وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية
واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه وقوله ولابي ذر وقول
الله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة
اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت • عرضتها طامس الاعلام مجهول

وقال حسان

هم الانصار عرضتها اللقا

وهما بمعنى معرض لكذا او اسم لما تعرضه علي الشي فيكون من عرض العود علي الانا
فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان تحلفوا بالله علي انهم
لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهي القوة
والشدة يقال جمل عرضة للسفر اي قوي عليه وقال الزبير

فهذي لايام الحروب وهذه • للهوى وهذه عرضة لارتحالنا

اي قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر
والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اي لا تجعلوا الله لايمانكم برزخا
ويجوز ان يكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضية اي ولا تجعلوا الله
لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا في ذلك نهي عن الجراة على الله بكثرة الحلف به وذلك لانه من
اكثر ذكر شي في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك
قال الشاعر

ولا تجعليني عرضة للوايم

وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم
وكان الخلف يمدحون من الاقلال من الحلف والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف
في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يومن من
اقدامه علي الايمان الكاذبة فيحتمل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان
اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل
واعلا عنده من ان يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم
عليم بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله من ثواب الاخرة هو خير
لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا

ورقيبا

ورقيبا وفي رواية ابي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الي قوله ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع
فيه تقديم وتاخير والصواب ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا الي قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد
قوله عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان الكوفي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب يمين صبر باضافة
يمين لصبر مصححا عليها في الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين
يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اي مصبوره كما في الرواية الاخرى
على يمين مصبورة فيكون على التجوز يوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر
هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف
هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف
هو الصابر واليمين مصبورة اي مصبور عليها وزاد المولف في الاشخاص من رواية
ابي معاوية وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية
ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها كاذب
حال كونه يقطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم او ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق
امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا ينصرف
لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله
عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى اخر الاية ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي
وايل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف
على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة ال عمران انها نزلت في من
اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل
الاشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله
ابن مسعود فقالوا ولابي ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث في بتشديد التحتية انزلت
هذه الاية كانت وللحموي والمستملي كان لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل
جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفا وبالشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معوية كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن
كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان
عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فادعيت عليه فقال
لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اي
تحضر بينتك تشهد لك او فحقك يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف او لك يمينه
فيكون مبتدا والخبر في المجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اي
الواجب بينتك او يمينه ان لم تكن لك بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف
عليها على البير يا رسول الله واذا حرف جواب ونصب الفعل المضارع بشروط

ثلاثة ان يكون اولا فعلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها كما تقول في جواب من قال ازورك
اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو فوقولك انا اذا اكرمك
الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جا الحاج اذا افرح
تريد الحالة التي انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم
والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله
واذا الايلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اراد به الحال فهو مرفوع وان
اريد الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر وفي
رواية ابي معوية قال اتك ببينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال
لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وايل من طربت ولده علمته
فانطلق ليحلف **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر**
بلا اضافة او بالتنوين كما مر **وهو** اي والحال انه **فيها فاجر** اي كاذب وفيه ان يخرج
الجاهل والناسي والمكره **يقتطع بها** اي بسبب يمينه **مال امرئ مسلم** ويقتطع يفتعل
من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور **لقي الله** تعالى
يوم القيامة وهو عليه غضبان وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف
وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح ولا تحديد فاستدل به القرطبي
على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به
تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ذكر التحديد والوصف في الحديث ان
لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بان لم يقع بل يطالب من حمل ذلك
شرطا بدليله واذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسبق كثير
من فوايد هذا الحديث في الشرب والاشخاص وياتي في الاحكام ان شاء الله تعالى

باب حكم اليمين فيما لا يملك

الحالف واليمين **في المعصية** واليمين **في حالة الغضب** وسقط لابي ذر لفظة في وجه
قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن العلا** بفتح العين المهملة والمد ابن كريب
ابو كريب الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة
وسكون الراء ابن عبد الله بن ابي بردة **عن ابي بردة** بضم الموحدة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال **ارسلني اصحابي** الاشعريون **الى النبي صلى الله عليه وسلم** عند اراة غزوة
تبوك **اسأله للحملان** بضم الحا المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا على ابل **فقال والله**
لا احملكم على شيء زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا نحلفوا باياكم
كما سبق **ووافقته** عليه الصلاة والسلام **وهو** عليه **غضبان** وفي غزوة تبوك وهو
غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه على فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي
قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا اي عبد الله بن
قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك **فلما اتيته** صلى
الله عليه وسلم **قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله** عزوجل **او ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين
وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينيذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك
فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هولا الابعرة الحديث بتمامه
في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه
بهذه الترجمة لجملة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة

وبخود لكن كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك
شيا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او اعتق فعند جماعة التي منها تلزمه الكفارة
كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم
علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة اذا وهب او تصدق
لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه
في المستقبل فقال ملكن ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق واذا قال كل مملوك
املكه ابدا اخر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه
للحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عم
او خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم وبايتي مزيد بحث لهذا الحديث
ان شاء الله تعالى في اخر هذا الباب يعود الله تعالى وبه قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن عبد الاويسي قال **حدثني ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح اي ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند
قال البخاري بالسند السابق اول هذا المجموع اليه **وحدثنا الحجاج** بن منهال قال
حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم قال **حدثنا يونس بن يزيد**
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر
القلزم **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال سمعت عروة بن الزبير**
ابن العوام **وسعيد بن المسيب** المخزومي **وعلقمة بن وقاص** الليثي **وعبيد الله**
بضم العين **ابن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون الفوقية بن مسعود الفقيه
الاعمى **من حديث عايشة** رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين**
قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عزوجل مما قالوا بما انزله في التنزيل
كل من الاربعة **حدثني** باله افراد طايفة **من الحديث** قطعة منه **فانزل الله** عزوجل
ان الذين جاوا بالافك والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما افك به
على عايشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا
وقوله منكم اي من المسلمين **العشر الايات** كلها **في براتي فقال ابو بكر الصديق** رضي
الله عنه **وكان ينفق على مسطح لقرابته منه** وكان ابن خالته **والله لا انفق على**
مسطح شيا ابدا سقط ابدا لغير ابي ذر **بعد الذي قال لعايشة** عن عايشة من
الافك **فانزل الله** عزوجل **ولا يأتل** ولا يحلف من ايتلى اذا حلف افتعال من الالية
اولو الفضل منكم في اليمين **والسعة** في الدنيا **ان يؤتوا** اي لا يوتوا **اولى القربى والية**
كذا رايته في الفرع القربة وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوبة القربة وليس
عليها تمريض ولا ضبة ومضبوبة بفتح التا المثقلة عن الها قال الله اعلم انه سهو
فليحرر انتهى قلت وكذا رايته في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الاصول
القربى كالتنزيل وهو الصواب **قال ابو بكر** رضي الله عنه **بلى والله اني لاحب ان**
يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله لا انزعها
عنه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة
فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى
وانظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه وبه قال
حدثنا اليمم بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمر والمقعد التميمي
المنقري مولاهم البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري قال **حدثنا**
ايوب السختياني **عن القسم** ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية

عن زهدم بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال
كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفا وهو غضبان فاستحملناه
طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل لغزو تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا
ثم قال اي بعد ان قال اتى بنهب ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا
تفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال
اني لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله ان شا الله لا احلف على يمين اي على
محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه
وتحللتها بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق انه حلف
على شي ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين
على المعصية الا ان يريد يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي
عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف
الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على ترك
المعصية لكون اولى قال ولهذا يقضي بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها
والحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك
ظهرا يحملهم عليه فلما طرا الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا
جهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد
البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه
في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه
فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله
وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم
عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتداة كانه
يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت
عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شي يملكه لكونه
كان حينئذ لا يملك شيا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شي وليس في ملكه
انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشي مثل قوله والله لين ركبت هذا البعير لافعلن كذا
لبعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك فلو قال
والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجري فيه
الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من
حلف على ما لا يملك مطلقا نوى او لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قال في فتح
الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر اي مما قاله ابن المنير وذلك ان
الصحابة الذين سالوا الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله
ولذلك لما امرهم بالحملان بعد قالوا تفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا
انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وانه
اذا حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله
الموفق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال شخص

والله لا اتكلم اليوم اليوم فصلى فرضا او نفلا او قرا القران او سبح او كبر او حمد
او هلل قال لا اله الا الله فهو على نيته فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد

التعميم

التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث
بترديد الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعا على
الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وقيل
يحنث لانه يباح للجنب فهو كساير الكلام ولا يحنث بقراة القران وقال القفال في
شرح التلخيص له لو قرا التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك في ان الذي قراه
مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته
اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته
فيوخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسالة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت
عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم الماموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة
فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها
ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الحالف
خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه القراة لم يحنث ولو قرا اية فهم المحلوف
عليه منها مقصوده فان قصد القراة لم يحنث والا فيحنث وقال النبي صلى الله
عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اخرجه النساي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري بسياق هذا
التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث به قال ابو سفيان صخر بن حرب مما
سبق موصولا في قصة هرقل في اوايل الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على
الكل وقال مجاهد فيما وصله عبد بن من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا
كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضع لا اله
الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحا المهملة وبعد الالف جيم
مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيامة فيه ايضا اطلاق
الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضايل الصحابة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن
الكوفي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع
بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة
والرا بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة
هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفها ثقيلتان في الميزان حقيقة اذ
الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بان ساير التكاليف
صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في
الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا يتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي
يحب قايلها فيجزله من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى
تنزيها عما لا يليق به تعالى ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان

الله العظيم ذكر اولا لفظ الجلالة التي هي اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات
العليا والاسما الحسنى ثم وصفه بالتعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به
واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم
ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن
عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وتاتي بقية
مباحث ذلك ان شا الله تعالى في اخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه وسبق الحديث
في كتاب الدعوات وبه قال حدثني موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن
شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى قال صلى
الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة
مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة اي وخلد فيها وقلت
انا كلمة اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب فدخوله
الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار بسببه والحديث سبق في الجنايز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على
الكلام

باب حكم من حلف ان لا يدخل على اهله

زوجته او اعم شهرا وهو في اول جزء منه وكان الشهر تسعا وعشرين ثم دخل
فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثنا الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر
ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثنا سليمان بن بلال المدني
عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه قال الى
بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه
اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا
وعشرين ليلة بايامها ثم نزل عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي الحديث
حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرين يوما غدا وهو بالمعجمة اي
ذهب اول النهار فقالوا وفي مسلم فقالت عايشة يا رسول الله اليت
اي حلفت ان لا تدخل عليها شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما
والحديث سبق في الصوم والايلا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه ان حلف

شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبيب او نحوهما بان
وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته اسكر ام لا فشرب طلا بكسر الطا
المهملة وتخفيف اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلا بالتعريف ما طبخ من
عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان
طبخ ادنى طبخ فهو الباذق او يشرب سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا
من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف
يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا نفس المسكر فيبيحون قليله الذي
لا يسكر والمشهور الاول او يشرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول

بعض الناس

بعض الناس اي ابي حنيفة واصحابه وليست بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلا والسكر والعصير بانبذة عنده
عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الما ونقع فيه ومنه سمي
النبوذ منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان
هذا نقل عن ابي حنيفة ولين سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم
خاص كما مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع علي هو ابن عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي يقول اخبرني بالافراد ابي ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن
سهل بن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي الانصاري ان ابا اسيد
بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم قال انه اعرس بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الرا
سين مهملة ايضا اي لما اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد
الرا من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي واصحابه لعرسه فكانت
العروس اي الزوجة خادمهم بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس
هي ام اسيد بنت وهب بن سلامة فقال سهل الساعدي للقوم الذين خدمهم
هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ماذا
سقته قال انقعت له تمرا في تور بفتح المثناة الفوقية انا من صفر او
حجر من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي نقيع التمر
وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ
نبيذا وان حل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير
من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي بلغ حد السكر والحاصل ان
كل شي يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي شيا بعينه فيختص به والطلا
يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا
فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يستمر مايعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا وكذلك
السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق في باب الانتباذ من
الاشربة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد سعد او هرمز البجلي عن
الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
سودة بنت زمعة بن قيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت
لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها ثم ما زلنا
ننبذ فيه التمر حتى صارت ولابي ذر صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون قربة خلقة ولم يكونوا ينتبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق
عليه اسم النبيذ والحديث من افراده هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا حلف

شخص لا ياتدم فاكل تمرا بخبز هل يكون موتدما فيحنث ام لا وباب ما يكون منه
الادم بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير ابي الوقت من الادم وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة عن ابيه عابس بن
ربيعة النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله

باب اذا حلف لا ياتدم

عليه وسلم من خبز برمادوم مأكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله اى توفى
صلى الله عليه وسلم قال فى الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه
لما كان التمر غالب الاوقات موجودا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
شباعا منه علم انه ليس اكل الخبز به ابتداما وذكر هذا الحديث فى هذا الباب
بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه
يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكروه فهى ثلاثة
وتعقبه فى الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول مباين لمراد البخارى والثانى هو
المراد لكن بان ينضم اليه ماذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود البخارى الرد على
من زعم انه لا يقال ايتدم الا اذا اكل ما اصبغ اى بالصاد والطا المهملتين والموحدة
والغين المعجمة اى ايتدم به قال ومناسبته لحديث عايشة ان المعلوم انها
ارادت نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه
التمر وغيره وتعقبه المهلب فقال لم يبين اى فى الفتح المراد ما هو والحديث
لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا الان لفظ مادوم اعم من ان يكون الادام فيه
ما يصبغ به والحديث مر فى الاطعمة باتم من هذا وقال ابن كثير محمد ابو عبد الله
المبدى البصرى شيخ المولف اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عبد الرحمن عن
ابيه عايس انه قال لعايشة رضى الله عنها بهذا واشار المولف بهذا الحديث الى ان
عايسا التى عايشة وسالها لرفع ما يتوهم فى العنعنة من الطريق التى قبلها من
الانقطاع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال
ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفى مسلم فوجدته
قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من
شى فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخا المعجمة
اى نضيفا لها فلفت الخبز ببعضه ببعض الخمار ثم ارسلتنى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قذهبت بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة بهمزة الاستفهام الاستخبارى فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا والى الوقت قال اى انس فانطلقوا
وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة يا
يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ولا يى ذرعن الكشميهنى
والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم
الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل
ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لها هلمى بفتح الها وضم اللام وكسر الميم مشددة هات
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذى كانت ارسلته مع انس قال انس
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففتت بفتح الفا الاولى وضم
الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها من جلد فيها سمن
فادمته بعد الهمزة الممنوحة جملته ادما المفتوت بان خلطت ما حصل

من السمن

من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا ان يقول
وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابى طلحة ايذن لعشرة
اى من اصحابه بالدخول لان الانا الذى فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا
بعسر وضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكل القوم ولابى ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوى وعند
مسلم من رواية سعيد بن سعيد ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان
ولا يجتنى ان المراد من الحديث هنا قوله فادما بالخبز فقت وعصرت ام سليم عكة لها
فادمته وفى حديث ابى داوود والترمذى بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام
رايت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام
هذه قال ابن المنير فصنة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذى فضل
فى قعر العكة لا تصطبغ به الاقراص التى فتتها وانما غايته ان يصير فى الخبز من طعم
السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويوخذ منه ان كل شى يسمى عند الاطلاق
ادما فاذا حالف ان لا يادتم لم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم
من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق فى علامات النبوة

باب النية فى الايمان

بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى قال حدثنا عبد
الوهاب اى عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى يقول اخبرنى
بالتوحيد محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف
الانواع واصلها نوية فنقلت الياء الواو وادغمت فى الياء بعدها وجملة انما فى محل
منصوب بالقول وجملة سمعت مثلها لقال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات
تتعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تتعدى الى اثنين الثانى جملة مصدرة
بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسى ومن وافقه واختار ابن مالك
ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية فى محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة
ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب لخالد وان تتعدى الى ذات
لعدم المسموع ثم يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد مت بشى من هذا
البحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام فى الاعمال للعهد
فى العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها
والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اى انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذى تتعلق
به حرف الجر والباقى بالنية للتسبب اى انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات
ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل فلتصق به نيته وانما لامرئ رجل او امراة
ما نوى وفى رواية لكل امرء وما موصولة بمعنى الذى وجملة نوى صلة لا محل لها
والعايد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل
بالفعل ليس فى الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما
لامرء جزا شى نواه فترجع الصلة صفة والعايد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية
حرفا على المختار فلا تحتاج الى عايد على الصحيح والتقدير وانما لكل امرء جزا نيته
والفاعل المقدر فى نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرء الذى نواه هو

باب النية فى الايمان

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله من شرطية موضعها رفع
بالابتدا وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث
كان الضمير العايد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اي من تبين او
ظهر في الوجود ان هجرته لله والى لانتها الغاية اي الى رضى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ولابي ذر والى رسوله الفا سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان
جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزا غير الشرط نحو من اطاع
انيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزا بعينه فهي بمثابة قولك
من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه واذا
اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا
فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن ملك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة على الفضيلة ومنه قوله
تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم
ما صح ولم يكن في الكلام فايدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزا
الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة
الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا ولو لم يكن في اللفظ
ما يقتضي ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او سنة مثلا او حلف لا يكلم
زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى
ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت
يمينه على ما نواه الحاكم ولا ينفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم
نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته
التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث
سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذور فقال هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى

شخص ماله اي تصدق به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين
بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والرا الساكنة بدل الفوقية
والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفعه ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال
المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من
مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي
كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كساير العقود وفي المنذور كونه قربة لم
تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير القربة من
واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف
به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سوا نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم
يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر
اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث عليه او يحقق خيرا غضبا
بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه

عند

عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي
كذا او كقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفاي من مرضي او يتعلق
بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفا الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم
يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبراني كان ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر كما في
اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قايد
كعب ابيه من بين بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله
قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق
هنا مختصرا وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من شكر توبتي
اني انخلع اي ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه صدقة الى الله ورسوله
الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او يتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة
الى الله اي الى ثوابه وجزايه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امسك بكسر الهمزة عليك بعض مالك فهو خير لك في سنن ابي داود
من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه
قال نعم الضمير عايد على المصدر المستفاد من امسك اي امساكك بعض مالك خير لك
من ان تتضرر بالفقر والفا في فهو جواب شرط مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل
ايراد هذا الحديث في النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي
ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يوكد امر توبته بالتصدق بجميع
ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه واجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى الترجمة
ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه
او علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار
فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسالة يلزمه الثلث اذا نذر التصدق
بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصيغة فالقياس اخراجه كله قاله ابو
حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا
فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي

باب بالتنوين اذا حرم الشخص

طعامه ولابي ذر طعاما كان يقول طعام كذا حرام علي او نذرت لله او لله علي ان لا اكل
كذا او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه
كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية
القبطية تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب تبتغي اما
تفسير لتحرم او حال او تفسير والفرق انه على التفسير ابتغا مرضاتهن عين التحريم
ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغا مرضاتهن من اعظم
الشيون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل
التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني
عين الاول لانه سوال عن كيفية التحريم كانه لما قيل له لم تحرم ما احل الله لك قال كيف
احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول اعني
التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم

باب اذا حرم الشخص طعامه

جبرا له فان قلت تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك اجيب
بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله
له **قد فرض الله لكم** اي بين الله لكم **تحلة ايمانكم** بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم
وذلك ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور رحيم
الى اخره **وقوله** تعالى **لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم** ما طاب ولذ من الحلال اى لا تمتنعوا
انفسكم بمنع التحريم او لا تقولوا حرمنا هاعلى انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا
منكم وتقشفا وبه قال **حدثنا** الحسن بن محمد اى ابن الصباح الزعفراني قال **حدثنا**
الحجاج بن محمد المصيصي **عن** ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال** زعم عطا
هو ابن ابي رباح **انه سمع عبيد بن عمير** بالتصغير فيهما الليثي **يقول سمعت عائشة**
رضي الله عنها **تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند** ام المومنين **زينب**
بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المومنين بنت
عمر **ان ايتنا** ولابي ذر ان بتخفيف النون اينتنا بالرفع **دخل عليها النبي صلى الله عليه**
وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة بعد الالف مكسورة
فتحتية ساكنة فراصخر له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط **اكلت مغافير** استفهام
محذوف الاداة **فدخل علي احدهما** قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة
فقالت ذلك له اى اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير **فقال** عليه الصلاة والسلام
لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة **بل شربت عسلا عند زينب بنت**
جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله
خطاب **لعايشة وحفصة** على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط
محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب **واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا**
سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها **لقوله** عليه الصلاة والسلام
بل شربت عسلا اي الحديث المسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند **وقال لي**
ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم
ابن موسى **عن هشام** اى ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله **ولن اعود**
له للشرب فزاد قوله **وقد حلفت** على عدم شرب العسل **فلا تخبري بذلك احدا** وسبق
الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن .

باب حكم الوفاء بالنذر

او فضله **وقوله** تعالى **يوفون بالنذر** اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم
بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله
عليه اوفى ويوخذ منه ان الوفاء بالنذر قربة للمثاب على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر
وبه قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف
ظاء معجمة مكسورة قال **حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال
حدثنا سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة **انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما**
يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك
من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريقه ابي داود
واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود
ابن عمر واحد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن
معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لين الله سلم
ابني لتمشين الى بيت الله تقي فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال

ابن عمر

ابن عمر ولم تنهوا عن النذر **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر**
لا يقدم شيا من قدر الله ومشيئته **ولا يوخر** بحذف ضمير النصب اي لا يوخره **وانما**
يستخرج بالنذر من البخيل اي لا ياتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفا المريض
ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه **قال حدثنا خلاد بن يحيى** بن
صفوان الكوفي سكن مكة **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر انه **قال**
اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المدة
بسكون الميم الكوفي **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما انه **قال نهى النبي صلى الله عليه**
وسلم عن النذر اى من عقد النذر **وقال انه لا يرد شيا** تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث
بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل اولا فمنهم من تاول على الكراهة
لانه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير
معصية فلا يلزم وايضا فلو كان كذلك ما امر الله ان يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد
النهي عنه تعظيما لشانه ليلا يستهان به فيفرط في الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم
في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعله
لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول
على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي
والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية
ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية ونقله ابو
علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية
وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية
بالكراهة قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد
ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضرا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية
في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ
خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتدا
شكرا لله تعالى انه مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك واما المكروه وهو ما اذا
نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفا
به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او بحاجتي من كذا او نذر فعل
كذا فعلى المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه او لا فذهب الباجي
وابن شاش وغيرهما اولا والى انه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر
اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذا هو كما مر وسيلة الى طاعة
واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشمل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل
ان يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم يقصد بنذره القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار
كالمعاوضة التي يقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيا ولكنه
يستخرج به اي بالنذر **من البخيل** ما له ولكن يريد ان يخرجه والحديث مضى في القدر
وبه **قال حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال**
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشيء**
بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية **لم يكن قدر له** بضم القاف
وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول والى ذر قدرته له **فيستخرج الله به**
بالنذر **من البخيل** فيه التفات على رواية لم يكن قدر له اذ كان سياق الكلام ان يقال

فاستخرج به ليوافق قوله قدرته على رواية لم يكن قدر له فيوتى عليه بكسر المثناة الفوقية
ولابي ذر فيوتيني وله عن الحموي والمستملي يوتيني بحذف الفا وله ايضا عن الكشميهني
يوتني بحذف اليا للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك
الامر الذي بسببه نذر كالشفا ما لم يكن يوتى يعطى عليه من قبل اي من قبل النذر

باب اثم من لا يفي بالنذر

قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن
يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال حدثنا
زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين
الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملايكة تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل قرني الذي انا فيهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم
وهو التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين رضي الله
عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة والسلام ثنتين او ثلاثا ولابي ذر اثنتين او ثلاثة
بعد قرنه ثم يجي قوم ينذرون بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها ولا يفون بفتح التحتية
بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم اوله وواو قبل الفا ويخونون ولا يوتمنون
لانهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا
يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون التحميل او يودونها بدون الطلب ويظهر
فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال
او يغفلون عن امر الدين او على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا
والحديث سبق في الشهادات وفضايل الصحابة والرقاق

باب حكم النذر في الطاعة

وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم
من نذر في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه
والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية او زايدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير
في قوله يعلمه والسابق شيان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد الشيين
تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان يرعى الاول نحو زيد او هند
منطلقا والثاني نحو زيد او هند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقتان
وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي او ينذرون
في المعاصي او لا يفون بالنذور من انصار ممن ينصرونهم من الله ويمنعهم من عقابه
وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ملك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل
كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب
من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامور للوجوب ومقتضاه
ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان
يعصيه ولابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله
ووجب عليه الوفا بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفا بنذره لان النذر

مفهومه

مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس
فيها شي مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود
في النذر وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا نذر

شخص او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم
الناذر هل يجب عليه الوفا ام لا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد
الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اباه
عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي الحالة
التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين وغير
ذلك ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على
مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر
احدهما عن ذكر الاخر فرواية يوم اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها فعلى
الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم
في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى
الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر
الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف
الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز
الحذف والحديث سبق في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين زمن سوال
عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره
في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكفه حتى كان بعد حنين

باب حكم من مات وعليه نذر

هل يفي عنه ام لا وامر ابن عمر رضي الله عنهما امراة جعلت امها على نفسها
صلاة بقبا بالصرف فقال لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه
اي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها شيا الى مسجد قبا فماتت
ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن سعد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر
قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف
عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك لكن في الموطا قال
مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات في حق من مات والنفي في
حق الحي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد
الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنهما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه والنذر المذكور قيل
كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند
سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال الزهري فكانت سنة بعد

باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا

باب من مات وعليه نذر

هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير ليشد بها الزمام ليسهل القياده اذا كان صعبا ولو يتيم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكونا بشرا وابنه طلق كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي العابد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان في رواية النساي من وجه اخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بفتح ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند المخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قايم زاد ابو داود في الشمس فساله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرايل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا ايضا وقيل بغير راي في اخره وزاد المخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح والاول اولى يعني كونه قرشيا ولا يشاركه احد من الصحابة في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره اي مرابا اسرايل ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قرينة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجة في الايمان والكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم الا ان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهب عاصم بن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وقد جا الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرايل

باب حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق النحر او الفطر هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة وبه قال

حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان

اي صار قضا الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد فتاية صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاوه من راس ماله وان لم يوص الا لمن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ايضا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي نذرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تقض نذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين للخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله حقه فهو احق بالقضا من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الى اخره ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور

باب حكم النذر فيما لا يملك

الناذر وحكم النذر في معصية ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم بن محمد ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شي ولو نذر خمر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر معلقا كان قال على نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة يمين وكذا قال اذ نذر شيا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يوخذ وسبق الحديث قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشيخ هو ابو اسرايل كما نقله مغلطاي عن المخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال القزاز بفتح القاف والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية سماوصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار عبدا الى ان حميدا صرح بالتحديث كما في رواية ابي ذر في الطريق الاولى وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابنا الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام او غيره او غير زمام فقطعه والشك من الراوي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا

باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر

النميري بالنون مصغرا ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حكيم بن ابي حرة بضم الحا المهملة وفتح الرا المشددة
الاسلمي المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث اورده متابعا
لزياد بن جبير في الطريق التي بعد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حال كونه
سيل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السايل فيحتمل ان يكون رجلا وان
يكون امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى بفتح
الهمزة او فطر تحتمل او الشك او التقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة قدوة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى
ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه وسلم صيامهما وقال في الكواكب قوله لا نرى
بلفظ التكلم فيكون من جملة مقول عبد الله اي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها يرى بلفظ الغايب وفاعله عبد الله وقايله حكيم قال قال الحافظ بن حجر
وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول يعني انه من
مقول ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا
ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب
القضا وقال ابو حنيفة لو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره
عين مهملة مصغر البصري عن يونس بن عبيد احد ايمة البصرة عن زياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري
انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فساله رجل لم يسم فقال نذرت ان اصوم
كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت بكسر الموحدة في اربعا والمد مع الهمزة لا ينصرف كسابقه
لالف التانيث فيهما كحمرا ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته
لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفا النذر
حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الها ان نصوم هذا اليوم
يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي فاعاد الرجل السوال على ابن عمر فقال مثله اي مثل
القول الاول لا يزيد عليه ورعا منه حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين
عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقية مبحث ذلك سبق في الصيام
من باب المذكور

باب بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذور

الارض والغنم والزروع بلفظ الجمع ولابي ذر والزرع والامتعة وقال ابن عمر
قال عمر رضي الله عنه فيما وصله المولف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت
ارضا وكان بها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة يقال
لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقا المدينة لم اصب مالا
قط انفس اجود منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس فيه
اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب وقال تعالى
ولا تؤتوا السفها اموالكم فلم يخص شيا دون شي وقال بعضهم هو العين كالذهب
والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له كيف تامرني
به كما في الوصايا ان شيت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي

وقفت

وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله
عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بتشديد
اليا بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الرا وفتحها بالصرف ولابي ذر بعدمه
وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحايط له فاللام للتبيين كهي
في نحو هيت لك والحايط البستان مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك امام الايمة عن ثور
ابن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن ابي الغيث سالم
مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطا المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم يغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال
والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
والثياب باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذا
للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال ولابن القسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال
وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس اي القايلين ان المال غير العين كالعروض
والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون
منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثنا
من الغنيمة التي في قوله فلم يغنم فنفى ان يكونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال
فدل على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب
بضاد مضمومة معجمة وباين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة
يقال له رفاعة بن زيد بكسر الرا وتخفيف الفا ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبنا للمجهول
وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي
القرى بضم القاف وفتح الرا مقصور موضع بقرب المدينة حتى اذا كان بوادي القرى
بينما بميم بلا فا مدعم يخيط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم
عاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة فوالا يدري راميه فاصابه فقتله فقال
الناس هنيا له الجنة وفي المغازي هنيا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم
الكسا التي اخذها يوم خيبر من المغازي لم تصبها المقاسم وانما غلها لتشتعل
بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك
الناس جا رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سير او سيرين
يكونا على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان من النار والحديث مر في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كفارات الايمان

سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الى اخره ولابي ذر عن المستملي
كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه

باب كفارات الايمان

يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون وقول الله تعالى فكفارته
اي فكفارة معقود الايمان اطعام عشرة مساكين باعطاء كل مسكين مدا من جنس
الفطرة اوتسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقلنسوة ومنديل او اعتاق رقبة مومنة فان
عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو مفرقة وما امر النبي صلى الله عليه
وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق حيث قال فعندية من صيام اي اذا
حلق راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين نصف صاع
من بر او نسك شاة مسنة وجمع لنسيكة ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس
وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله الطبراني ايضا من طريق ابن جريج وعكرمة مولى
ابن عباس مما وصله الطبراني ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في
القرآن او او بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى فعدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا
في الفدية على ما يأتي الا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الخياط بالمهملة
والنون الاسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وعبد الله واسم جد ارطبان البصري عن مجاهد اي ابن جبر عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم
العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتيت به يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي اقرب فدنوت فقال ايوذيك ولابي ذر
انؤذيك بالنون الفوقية بدل التحتية هوامك بتشديد الميم للساكنين جمع هامة
بالتشديد تطلق على ما يدب من الحيوانات كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر
على وجهه قلت ولابي ذر فقلت ثم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع
مبتدا خبره محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدا محذوف فالواجب عليك فدية
من صيام او صدقة او نسك قال ابو شهاب باسناده الاول واخبرني بالافراد
ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال صيام ثلاثة ايام والنسك شاة
والمساكين ستة اي اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث
كعب هنا من اجل التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن
قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد
لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه
نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين
الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير
كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج

باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

ما تحللوها به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم وقيل مولاكم
اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم وهو العليم
بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم متى تجب الكفارة على الغني والفقير
ولابي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض

الله لكم

الله لكم تحلة ايمانكم اي قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم قال سفيان بن عيينة
سمعته من فيه اي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ما ولابي
ذر وما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان اي وطيتها كما في حديث
اخر قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق بضم الفوقية ولابي ذر عن
الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله
عليه وسلم اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين
المهملة والراء فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الفوقية يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم له خذ هذا
العرق بتمره فتصدق به بالتمر قال انتصدق به على شخص افقر منا ولابي
ذر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه
بالذال المعجمة اخر الاسنان او هي الاضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله
عليه وسلم له اطعمه عيالك وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق
ثم صوم ثم اطعام ويجب بنيتها بان لا ينوي الاعتاق وكذا باقيها عن الكفار
لتتميز عن غيرها كالنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه
غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على ان الكفارة انما تجب
بالحنث كما ان كفارة المواقع في رمضان انما كانت بافتضاح الذنب واشتهاره
الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم
فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال
ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم
من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي
ان له تقديم الكفارة بلا صوم على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث
بترك واجب او فعل حرام وعلى عكسه عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم
كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا
يقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم

باب من اعان المعسر في الكفارة

الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل
اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر او هما واقعتان سبق ذلك
في الصيام الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما اهلكك
قال وقعت باهلي جامعت امراتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام
تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل

باب من اعان المعسر في الكفارة

وفي رواية ابن اسحاق خذها وكلها وانفعها على عيالك اي لاعن الكفارة بل هي تمليك
مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة اما حديث على
فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر
بالقضاء كما في حديث عند البيهقي

باب بيان صاع المدينة

الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك وبيان
مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي المد اوكل منهما والمراد بركته صلى الله
عليه وسلم في دعايه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم
وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي قال حدثنا القسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون
قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعد تحتية
ساكنة فدال مهملة الكندي عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال
الازدي المدني انه قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا
وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال
فيما نقله في الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة ارطال
فلذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع
بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما
مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم
ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم
ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يبلغه مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمد كما مر
رطل وثلث بالبغدادي وهو مايتان وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وحينيذ فيكون الصاع ست ماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع
درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل
الخلف عن السلف بالمدينة وهي اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستندا لابه علي
ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فوجع ابو يوسف في ذلك اليه والحديث
ياتي ان شاء الله تعالى في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة وبه قال حدثت
منذر بن الوليد الجارودي بالجيم قال حدثنا البوقتيبة وهو سالم بفتح السين
المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله من اخر
اسنان قال حدثنا مالك امام الايمة بن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر انه
قال كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر منه بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مايتان وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله
عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر
من مد النبي صلى الله عليه وسلم ثلثي مد اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية
ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم الا مد واحد قال البوقتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا
مالك الامام مدنا المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه اعظم من مدكم
في البركة الحاصلة فيه بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترى الفضل الا في مد

باب صاع المدينة

مطلب في كيفية الصاع والمد

فيه القدرة بالشر قال لا احد قال هل ولابي ذر فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحاق وهل لبيت ما لبيت الا من
الصوم قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هذه للحصار على
الترتيب او التخيير قال البيضاوي ربتة الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث
بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال
فتنزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار لم اقف على
اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء آخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح
الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر قال عليه الصلاة والسلام له اذهب بهذا
التمر فتصدق به قال ولابي ذر عن الكشميهني فقال على ولابي ذر اعلا اي
اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها اهل بيت احوج منا ولا بيتها يريد هم تثنية لابة يريد الحرتين ارضا
ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بقطع
همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مطلق
اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن
وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث
فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الى مسيلة واكثر هذا

باب بالتنوين يعطي

الشخص الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين
كما في القران قريبا كان المسكين او بعيدا فالتذكير في قريب وبعيد باعتبار
لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا او لان فعيلا يستوي فيه
التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
رجل من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر او عن ابي هريرة عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية عايشة في الصوم انه احترق واطلق ذلك
لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه
وسلم وما اهلكك قال وقعت على امراتي جامعتها في نهار رمضان قال ولابي
ذر فقال هل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا اسقط قوله قال فهل ابي هريرة قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا احد قال ابو هريرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
عرق فيه تمر فقال خذها التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال اعلى
اي اتصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها حرتي المدينة افقر منا ثم قال
صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك قال ابن المنير ليس في الحديث
الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطا الاقربا فابعد اجوز وقاس كفارة اليمين
على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقربا انتهى وهو على راى من حمل
قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور
في الحديث لينفقه على اهله وتستمر الكفارة في ذمته اي ان يحصل له اليسار فلا
يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله في الفتح

وفي رواية

النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال الوقتيبة سلم
ايضا وقال لي مالك الامام لوجاكم امير فضرب مدا صغرا من مد النبي صلى الله
عليه وسلم باي شئ كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال الوقتيبة قلت له كنا
نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى
مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو
الهشامي وهو زايد عليه والثالث المزوض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان
الرجوع الى الاول اولى لان الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن
وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر والحديث من افراده
وهو غريب ما رواه عن مالك الا الوقتيبة ولا عنه الا المنذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة بمعنى النما
والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة
بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رايت من ذلك في سنة خمس وتسعين
وثمان مايه العجب العجاب فالله تعالى يوجهه الكريم يردني اليها رداجميلا ويجعل وفاتي
بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة وان يعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه هذا

باب قول الله تعالى

في كفارة اليمين من سورة المايدة او تحرير رقبة قال الحنفية مومنة او كافرة لاطلاق النص
الا في الكفارة كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله
تعالى الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا
للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي
عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط
في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا واي الرقاب ازكى فيه ايما البي حديث
ابي ذر السابق في اوايل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها وكان المولف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الشركة
في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا
في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية
لعتق المومنة قيد على مجال النظر فلقايل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضل
عتق المومنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط للذمة
والاكان المكفر بغير المومن على شك في براة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد
بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هناك وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا اود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين
المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي عثمان
بفتح العين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة عن زيد بن اسلم ابي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب عن علي
ابن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد بن مرجانة
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة
مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من اقدام

سقط منه

سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا
عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من ثلاثة اوجه احدها ان المعطوف حتى ثلاثة
شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا وان يكون اما بعضا من جملة ما قبلها كقدم الحاج
حتى المشاة او جزا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او الجزء نحو اعجبتني الجارية
حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول
الاستثنا وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز
حتى نعله القاها لان الصحيفة والزاد في معنى الشي ما يتعله وان تكون غاية لما
قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبيا والثاني نحو زارك
الناس حتى الحجامون قاله في المغني والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث
فقوله رقبة ظاهر منصوب وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص
الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك والحديث سبق في اوايل العتق

باب حكم عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة

وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان يجزي المدبر وام
الولد وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزي عتق المدبر في الكفارة
وام الولد في الظهار انتهى وقال ملك لا يجزي في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق
عتقه لانه ثبت لهم عتق حرية لاسبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير
رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزي عتق المدبر وعند البيهقي بسند
صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله بن الحرث وكان من اهل العلم
والصلاح انه سمع امراة تقول لعبد الله بن نوفل لتستفتيه في غلام لها ابن زنية
تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزيك سمعت عمر يقول لان احمل على
نعلين في سبيل الله احب الي من اعتق ابن زنية لكن في الموطا عن ابي هريرة انه
افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزي عتقه وكره
وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص اخرجه ابن ابي شيبة عنهم باسانيد
لينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد
ابن زيد اي ابن ابي درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله
الانصاري ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب اي عتقه
عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح
النون والحا المهملة المشددة بثمان مايه درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى
الله عليه وسلم بحكم ولايته على الرعية والنظر في مصالحهم فسمعت جابر بن
عبد الله الانصاري يقول كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة
نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البنا وهو من اضافة الموصوف
لصفته وله نظاير والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول او نحوه ووجه
المطابقة قال الكرماني لانه اذا اجاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس البابي عليه
والحديث اخرجه ايضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان
والنذور وهذا

باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه

وبين اخر اي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده
من غير ذكر اية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه او غير ذلك

باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب

باب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر

وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا ومباحث المسيلة في كتب الفقه فلتراجع هذا ٠

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق ٠

شخص في الكفارة رقبة لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اي اهلها عليها على عائشة الولاء اي يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما ولاء لمن اعتق الولاء لم اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فمن عتق من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن اعتق وقيس بما فيه وغيره يقدم منهم لغوايه من الارث وولاية التزويج الاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولاء لم اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه صحته ولا فرق بين ان ينتقه مجانا او عن الكفارة وعن ابي حنيفة لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي ان شاء الله تعالى في الفرايض ولخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرايض والله الموفق ٠

باب بيان احكام الاستثناء في الايمان ٠

والمراد به هنا التعليق على المشيئة كان يقول والله لافعلن كذا ان شاء الله تعالى او لا افعل كذا ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشاء الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة تبوك فقال والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما ولابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بثلاث ذود معجمة وبعد الالف همزة قطيع من الابل فامرنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاث الى العشرة من الفوق وسبق في المغازي خمس ذود باحتمال انه امرلهم او لا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مونث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم

ما انا حملتكم بل الله حملكم اي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قاله المازري ان والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء الله معترض والتسمية خبر ان وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المدني في كتابه الثمين في استثنا اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري باير اده بيان صيغة الاستثنا بالمشيئة قال واشار ابو موسى المدني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثنا وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثنا ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكير وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل كلام اجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثنا وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثني ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن سعيد بن جبير اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثنا فاما الاستثنا المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثنا المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع اليك انك تاخذ البيعة بالايمان فترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فانسنة له ان يقول ذلك ليكون اتيا بسنة الاستثنا حتى لو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع الحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قال ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يوخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثنا لانه ماموربه في قوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء الله فيستدركه ولو بعد ان للحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين يحل وهذا حاصله حمل الاستثنا المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثنا بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثنا يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في النذور وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يميني ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت واتيت الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزيادة

التردد في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد فيه ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية على تسعين امراة بتثليث طاف به يعني الم به وقاربه يعني لاجامعهن كلهن بالتشديد مثنونا اي منهن تلد فيه حذف تقديره فتحمل فتلد غلاما يشا فيتعلم الفروسية ويجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه الملك او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن قال سفيان بن عيينة يعني الملك قال ان شا الله فنسي بفتح النون مخففا للسابق القدر ان يقول ان شا الله فطاف بهن اي جامعهن فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري الا واحد ساقطا احد شقيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد السابق يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان ان شا الله لم يحنث قيل ليس هذا خاصا بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني ان شا الله صابرا ولم يصبر وكان قوله ان شا الله ذركا في حاجته بفتح الذال المهملة والراي لحاقالها وهو تاكيد لقوله لم يحنث ولاياتي ذلك في حاجته وقال ابو هريرة مرة تحال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى بدل قوله في الرواية الاولى ان شا الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالاسناد وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عن ابي هريرة فبين ان لسفيان فيه سندين الى ابي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند

باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده

وبه قال حدثنا علي بن حجر بجا مهملة مضمومة فجيم ساكنة فراء السعدي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ايوب السختياني عن القسم ابن عاصم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء والحي بالفتح ولغير ابي ذر بالكسر اخا بكسر الهمزة في اوله وفتح الخا المعجمة والمد اي صداقة ومعروف اي احسان ولابي ذر عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه وقال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني ابا موسى اي لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قلت وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين ود واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحدة من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكانه مولى اي لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فتقدم طعام بين ايدي ابي موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي لطعامه

اي طعام ابي موسى قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر كانه مولى قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي قال فلم يقرب اي فلم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى الاشعري ادن اقرب فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج قال الرجل اني رايته ياكل شيا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب اخبرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق في حمل اليمين اتيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحملناه اطلب منه ما يحملنا واتقالنا لقوة العسرة وهو بفتح نونها من نعم الصدقة بفتح النون والعين فيهما قال ابو ايوب السختياني بالاسناد السابق احسبه اي احسب القاسم التميمي قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم اتبع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه فقيل ابن هولا الاشعريون اين هولا الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي ذر وفي رواية ابي يزيد فلم البث الا سويحة اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتيتا فامرنا عليه الصلاة والسلام بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي لجنته البرة وذكر القليل لا ينفي الكثير غر الذرى بضم الغين المعجمة وفتح الراي الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين فقلت لاصحابي اتيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا بفتحات سني رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لين تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان تذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكره بكسر الذال المعجمة والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك لتستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فرقنا بالشك من الراوي ان نكون نسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان تنسيكها فقال والله ما اتيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما اتيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصيل ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شا الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين كما مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين فتى النساي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويويده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة موكدة لليمين

قال والمعنى لا احلف عينا اجزم بالا لغوفيها ثم يظهر لي امر اخر يكون فعله خيرا من المضي
في اليمين المذكور الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها واختلف
هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه
على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا
لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي
عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا
ظاهر في انه كفر وان كان ليس بصريح في رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان ذلك كله تشريع
بعيد وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر لعتق رقبة
وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وقد اختلف
لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب
ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود
والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند
الحاكم بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم
ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احدها
قبل الحلف فلا يجزي اتفاقا انيها بعد الحلف والحنث فيجزي اتفاقا ثالثها
بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابو حنيفة
تجزي قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحالف لان الصيام
من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة
والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج الحنفية بانها لما لم
تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالفون بان التقدير فاذا اردتم
الحنث والحلاف كما قال الخاطئي عياض مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير
ما تمتها بالحنث فعند الجمهور انها لخصلة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك
تجزي قبل وبعد ثم استحب مالك والشافعي تاخيرها والحديث مر في مواضع كثيرة
كالخمس والمغازي والذبايح ويأتي ان شاء الله تعالى بسون الله في التوحيد تابعه
اي تابع اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية حماد بن زيد فيما وصله المؤلف
في فرض الخمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقسم بن عاصم الكليبي
بضم الكاف وفتح اللام قال في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القسم
فقط ولكن زاد حماد ذكر ابي قلابة مضموما الى القسم قال والبخاري لم يدرك حمادا
فالحديث من المعلقات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقسم
التميمي عن زهدم بهذا الحديث السابق حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القسم التميمي
عن زهدم بهذا الحديث ايضا وبه قال حدثني باالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبيد
الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوبب الذهلي النيسابوري
الحافظ المشهور قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بضم عين عمر البصري قال
اخبرنا ابن عون عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها بضم
الهمزة عن غير مسيلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها
بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت اي وكلت الي نفسك وعجزت
واذا حلفت على يمين محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير
لك وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب الايمان والنذور تابعه اي تابع
عثمان بن عمر فيما وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقي اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجحدري مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصري ولابي ذر اشهل
ابن حاتم عن ابن عون عبد الله وتابعه اي تابع عبد الله بن عون يونس بن عبيد
ابن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف في كتاب الاحكام في باب من سال الامارة
وكل اليها وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف كاف ابن عطية
المزني من اهل البصرة مما وصله مسلم وسماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي مما وصله
عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني في الكبير وحميد بضم الحاء ابن ابي حميد
الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة مما وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر
مما وصله مسلم ايضا وهشام هو ابن حسان القردوسي مما وصله ابو نعيم في مستخرج
مسلم والربيع هو ابن مسلم الجمحي البصري كما جزم به الدمياطي وقال ابن حجر الحافظ
والذي يغلب على ظني انه صبيح ثم ذكر عدة احاديث من طرق تدل له ووقع في نسخة
من رواية ابي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد وقتادة عن قتادة وهو
خطا والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة تغليبا على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد
اي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرايض كما نقل عن اصحاب الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم
علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والاخصب المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه وقول الله تعالى
يوصيكم الله يعهد اليكم ويامركم في اولادكم في شان ميراثهم وهذا اجمال تفصيله
للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه
مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق
الانسان اشد التعلقات وبدا بحظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا
يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان ضوعف
لهم نصيب الاناث فلا يتمادى بحظهم حتى يجر من مراد لا يهن من القراءة بمثل ما يبدلون
به والمراد به حال الاجتماع اي اذا اجتمع الذكر والانثيان كان لهما هذان كما ان لهما هذين
واما في حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله والبنتين ياخذان الثلثين والدليل عليه
انه اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نسا اي فان كانت الاولاد نسا خلصا يعني
بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ان لكان او صفة لنسا اي نساء ابنات على
ثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت

كتاب الفرايض

المولودة منفردة وفي الاية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر
مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال
الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله **ولابويه** للميت والمراد الاب والام الا
انه غلب الذكر **لكل واحد منهما السدس** بدل من ابويه بتكرير العامل وفايدة هذا
البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه
السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافهما ولو قيل
لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فايدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس
مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان **مما ترك ان كان له ولد** ذكرا واثنى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى ووروثه ابواه فحسب
لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج لا ثلث ما ترك
لان الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها
الثلث كاملا لادى الحظ نصيبه عن نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار
للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب
الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين **فان كان له** اي للميت **اخوة فلامه السدس**
اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب
التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يتعون على الاثنين فيحجب الاخوان
ايضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب الاخ الواحد **من بعد**
وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها الا ما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه
الانصبا من بعد وصية **يوصي بها او دين** واستشكل بان الدين مقدم على الوصية
في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة واجيب بان اولا تدل على الترتيب فالتقدير
من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد احد هذين الشيئين الوصية او الدين ولما كانت
الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة وكانت
اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين ليسارعوا الى اخراجها مع الدين
اباؤكم مبتدا **وابناؤكم** عطف عليه والخبر **لا تدرون** وقوله **ايهم** مبتدا خبره
اقرب لكم والجملة نصب بتدرون **نفعا** تمييز والمعنى فرض الله الفرايض على ما
هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لو تعلموا ايهم اقرب لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير
حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك
فصلا منه ولو وكلها الى اجتهادكم لعجز كم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض موكدة
لا موضع لها من الاعراب **فريضة** نصب نصب المصدر المؤكد اقرض ذلك فرضا
من الله ان الله **كان عليما** بالاشياء قبل خلقها **حكيما** في كل ما فرض وقسم من المواريث
وغيرها **ولكم نصف ما ترك ازواجكم** اي زوجاتكم **ان لم يكن لهن ولد** ابن او بنت
فان كان لهن ولد منكم او من غيركم **فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين**
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والواحد والجماعة سواء في الربع والثمن
جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين **وان كان**
رجل يعني الميت **يورث** اي يورث منه صفة لرجل **كلالة** خبر كان اي وان كان رجل موروث
منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم
يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر
بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعيا به

او امراة عطف على رجل **وله اخ او اخت** اي لام **فلكل واحد منهما السدس فان كانوا**
اكثر من ذلك من واحد فهم **شركاء في الثلث** لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا تزيد
الكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى **من بعد وصية يوصى بها او دين**
وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثاني
الزوج والرابع **غير مضار** حال اي يوصى بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصي
زيادة على الثلث او لوارث **وصية من الله** مصدر موكد اي يوصيكم بذلك وصية
والله عليم بمن جار او عدل في وصيته **حليم** عن الجاير لا يعاجله بالعقوبة
وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الى اخره وقال بعد قوله في اولادكم الى
قوله وصية من الله والله عليم حليم وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابو رجا
الباهلي قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** محمد بن المنكدر الهذير التيمي المدني الحافظ
انه **سمع** ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت **جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله**
عنهما يقول **مرضت** فعادني **رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر** رضي الله عنه
وهما **ماشيان** الواو فيه للحال **فاتاني** صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني
فاتيتني اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر **وقد اغمي علي** بتشديد الياء **فتوضا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على بتشديد الياء **وضوءه** بفتح الواو اي
ماوضوئيه **فافقت** من الاغماء **فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي**
بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة **في مالي فلم يجبني بشيء حتى ترلت اية المواريث**
بالجمع ولابي ذر الميراث بالافراد وهي **يوصيكم الله في اولادكم** الى الاخر وزاد مسلم
عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في اخر الحديث **يستفتونك** يستفتونك في الكلالة
وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب

باب تعليم الفرايض

وقال عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه **تعلموا** اي العلم فيدخل فيه علم الفرايض **قبل**
الظانين يعني **الذين يتكلمون بالظن** ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم
الفرايض المخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وعند الترمذي
من حديث ابي هريرة تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي
قبل لان للانسان حالين حالة حياة وحالة موت والفرايض تتعلق باحكام الموت
وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال **حدثنا**
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد المصري قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن**
ابيه طاوس اليماني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن المنهي عنه الذي لا يستند الى اصل او الظن
السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام **فان الظن اكذب الحديث** واستشكل بان
الاكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معنا ٥
الظن اكثر كذبا من سايرالاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث
نفساني والمعنى الحديث الذي منشاوه الظن اكثر كذبا من غيره **ولا تحسسوا**
ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث
عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالجيم في الخير وبالحاء في الشر ومعناهما واحد
وهو تطلب الاخبار **ولا تناغضوا ولا تدابروا** احذف احدي التاءين فيهما اي

لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهره
والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث

اي معاشر الانبيا ما تركنا صدقة ما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما
او تقدر فيه هو اي الذي تركناه هو صدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهرا بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي البتول والعباس بن عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان منه ارضيهما
من فدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث
مراحل وسهمهما ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر بعد الصرف مما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الرا مخففة وعند النسائي
من حديث الزبير انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما الموصول
كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه مبحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع وفي
العلل للدارقطني من رواية ام هاني عن فاطمة عليها السلام عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه الانبيا لا يورثون والحكمة في ان لا يورثون ان الله كان بعضهم مبلغين وامرهم
ان لا ياخذوا على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما
نحو ذلك فكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله
تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي
من لدنك وليا يرثني انما ياكل ال محمد عليه الصلاة والسلام من هذا المال بقدر
حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو
بكر والله لا ادع لا اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه
في المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه
فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم
من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقايه قاله في الكواكب والحديث
سبق في الخمس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة
وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله
المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو
صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري مثلا صدقة
لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح
وهو حسن لكن هل يكون ذلك تصريحا او كناية يحتاج الى نية وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحا
والدال المهملة والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه
اي من حديث مالك بن اوس ذلك الاتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه

اي على

اي على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسالته عن ذلك الحديث فقال
انطلقت حتى ادخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفي بفتح اليا
التحتية وسكون الرا وفتح الفا بعدها تحتية خطا ولابي ذر بالالف بدل التحتية
بغير همز في الفرع كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر
وبالهمز روايتنا من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان
ابن عفان عليك وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين
ابن ابي وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم
فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال يرفا له رضي الله عنه هل لك رغبة في علي اي ابن
ابي طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا
قال عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا اي علي زاد في الخمس
وهما يختصمان فيما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال
الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال
عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما
فوق روسكم بلا عمد والارض على الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث
الاخر انا معاشر الانبيا لا نورث فليس ذلك من الخصايص وقيل ان قول
عمر يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجميع
وحكى ابن عبد البر ان للعلما في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون
واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن
زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث
مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال
ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان
عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويويده قول عمر يريد نفسه اي
يريد اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة
والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما فقال
هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركنا
صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا
الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولابي ذر قد خص لرسوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الفي اي القسمة بشي لم يعطه احدا غيره حيث خصصه
كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبيا فقال عز وجل ما
افا الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنوا النضير وخيبر وفدك خالصة
ولابي ذر عن الحموي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها
غيره والله ولابي ذر ووالله ما احتازها بحا مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة
ما جمعها دونكم ولا استاثر ما تفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفي ولابي
ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفي وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين
فوقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي صلى
الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنة ثم ياخذ ما بقي
فيجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي مال الله اي مما هو

في جهة مصالح المسلمين ففعل بذاك بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان
واصحابه نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان
ذلك قالا نعم قال عمر فتوفي الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو
بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصة فعمل
فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفي الله عز وجل ابا بكر
فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ولي الثانية
فقبضتها سنتين اعمل فيها ما بغير موحدة عمل فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة متفقان لا نزاع بينكما وامركما
جميع جئتني يا عباس تسيلني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني
هذا علي يسيلني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلوات الله وسلامه
عليه فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان بحذف اداة الاستفهام اي افتطلبان
مني قضاء غير ذلك فوالله الذي ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي باذنه تقوم السما
والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها
الي بتشديد اليا فانا اكفيكماها بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس اخذاها
على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث
مخصوص ببعض ما يخلفه واما بخاصتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما ليستقل
كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول
الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي
ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية ورثتي دينارا ولا غيره وميم يقسم
على الروايتين برفع خبر اي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم لانه نهاهم ان خلف شيا
لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث الخزاعي
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي
فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيا مما جرت العادة
بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث
بل يقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال
ما تركه لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث
فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي
قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وساير اللوازم اي كالمساكين ومونة عاملي على الصدقات
او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو اي المتروك
بعد ما ذكر صدقة والصدقة لا له فان قلت ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والمونة
بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بان المونة في اللغة
القيام بالكفارة والانفاق بدل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المونة
والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله
ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما

كان

كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر ما يدل عليه انتهى ملخصا والحديث
سبق في الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن اي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة اليس قال ولابي ذر قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع كما مر وقيل
ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل
لكون النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة
العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرايض

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فهلاكه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فهلاكه وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا يونس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمومنين
من انفسهم اي احق بهم في كل شي من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ عليهم من حكمها فمن
مات منهم وعليه دين الواو للحال ولم يترك له وفا اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه
وهل هذا من خصايصه او يجب على ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب
الوفا انما هو من مال المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم
يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه
اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولابي
ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرايض

باب ميراث الولد من ابيه وامه

باب ميراث الولد
ذكرا كان او انثى ولدا او ولد ولد وان سفل من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت
الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك رجل او امراة
بنتا فلها اي للبنت النصف مما ترك او تركت وان كانتا اثنتين فلهن
الثلاث فاكثر او البنتين الثلثان وان كان معهن اي البنات او البنتين اخ ذكر
من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم وبدي بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها
همزة بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الرا مخففة اي بمن شرك البنات والذكر فغلب
التذكير على التانيث ممن له فرضا مسمى كالاب فيوتى ولابي ذر فيعطى فريضته
فما بقي بعد فرض الاب مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة الفرايض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة
وهي الانصبا المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما كما مر باهلها المستحقين لها بنص القران اي اوجبوا
الفرايض لاهلها واحكموا بها لهم وجات العبارة في اعلا درجات الفصاحة واسنا
غاية البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى انيطوها بهم والصقوها بمستحقيها

فاشر طبنية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقي فهو لاولي بفتح الهمزة واللام بينهما واو النسب ابي المورث دون الأبعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان الغرب انما توكد حيث تقيد فائدة اما تعيين المعني في النفس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل اي فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكورا او انثى او للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغيرة قاله في اساس البلاغة او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث يكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك او التنبيه على نفي توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعد او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر لان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرائض ايضا ولابي داود والترمذي والنسائي

باب ميراث البنات

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاي فاشرفت منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني مصارع عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا بالمثلثة وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بنيه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي انا اتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في اوايل هذا الشرح في او مخرجي هم وبثلث يتعلق بانصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا يتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع لابي ذر على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل تضعف على صلاته في بيته خمس وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا ان لي حارين الي من اهدي فقال اقربهما منك بابا الى الي اقربهما وضبطه الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في امالية الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افانصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالموحدة لخبره انك بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة معللة بما بعدها في قوله تعالى الا النشر لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس يسالونهم بأكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مرارا وتا بالغا وابقى الخبر ولنك لن تنفق نفقة بعيني منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى

المخلوق

المخلوق وزاد في رواية يبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني للمفعول فاعله حتى اللقمة ترفعها الى في امرانك توجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها الله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لعمل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة فقال اخلف تنبطل هجرتي قال له صلى الله عليه وسلم انك تخلف بسبب المرض ويكون عملا من اعلام النبوة ثم حذف وان تخلف وعطف عليه فيعمل عملا يريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله ولعل ولابي ذر ولعلك ان تخلف بعدي بان يطول عمرك حتى حرف غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك اخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك بتيقنا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك بنيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن ولابي ذر ولكن البائس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة والبائس مبتدا وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف اي توجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي بالمثلثة له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان مصوله ليرثى على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بلا وض التي هاجر منها فهو مفعول له قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع لابي ذر ولغيره بالافراد محمود ولابي ذر محمد ابن غيلان المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التيمي المثقب بمثلثة بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القران والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض

باب بيان ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن

للميت وقال سفيان الثوري ولابي ذر زاد غيره وثابت الانصاري مما وصله سعيد بن منصور وله للصلب ذكر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واختزر به عن الانثى ذكرهم اي ذكور ولد الابناء كذكرهم كذكر الابناء وانثاهم اي انثى ولد الابناء كانثاهم كانثا الابناء يرثون اولاد الابناء كما يرثون الابناء ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون الاولاد من دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لسابقه

باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن

باب بيان حكم ميراث الجد

من قبل الاب مع الأب والاخوة الاشقاء ومن الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرايض من طريق عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق موصولا في المناقب الجد اب اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكور ارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فكذلك الجد للاب الا في مسايل ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان علا وباي ان في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولا للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجد الولا كله وقرا ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا بقوله الجد اب الاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب فاطلق ابا وهم اجداد ا ولم يذكر بفتح التحتية بانيا للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة وتقل ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد ابن منصور من طريق عطا عنه يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او العمتي فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع مفعول ناب عن الفاعل مختلفة فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاختين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي فوايد ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد اية قضيته مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا التاويل ما اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرايض عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد اية قضية كلها تنقض بعضها بعضا واما علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن ابي شيبة عن علي انه اتي في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحاق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة من اشتى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود

فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذ الولد يكون دونهم الى اخره وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرايض فلاولى رجل ذكر اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبرة في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلما ان ذكر صفة اولى لاصفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم فبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذلك الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك لاخوالرخاء لا اخوا الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولي الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر فوي الميراث عن النسابا لعصوبة من الاوليين للميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام للسهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العيني وفايدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن اسماعيل عن وهيب والاخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا

باب بيان ميراث ابنة ابن

ولابي ذر ابنة الابن مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو وقاف فنون قال سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول سيل بضم السين ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال لي فيها بنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه فسيلة وقال ذلك استتباتا فسيتابعني على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى بضم سين سيل وضم همزة اخبر مبنيا للمفعول فقال لقد ضللت اذا ان قلت محرمان بنت الابن وما انا من المهتدين وما انا من الهدي في شي اقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذي في اليونينية ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحا وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفاتح في رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقها فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب بيان

جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ
سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرايض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان ان
يفضلا ابا علي جد واما زيد فروي عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت
يشرك الجد مع الاخوة الي الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ
للاب ثم يرد علي اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقا ولا يورث الاخوة للاب
شيا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معاولته
الجد مع الاخوة بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقا وخالفه كثير من الفقها القايلين بقوله
في الفرايض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم معهم
لانه حيف علي الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول
في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهي وهو محجوب بالاب لادلايه به ويرث مع الابن
وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او بنتي الابن وان سفل فصاعدا
السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب
او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه
كالاخ في ادلايه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الاب اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث
والاخوة لا ينقصونها عن الثلث فوجد ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض
اولاد الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت علي الجد فتستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب
ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة
وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقي بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض للجد
سدس ويزاد في العول فتعول هذه المسيلة الي خمسة عشر وقد يبقي سدس كبنتين
وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه
الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا علي ان الجد لا يرث مع وجود
الاب ولا ينقص من السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسيلة من ستة الي تسعة ثم
تقسم للجد وللاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه
في التسعة فتصح المسيلة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها
فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت
اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لانها كدرت
علي زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سايلها اسمه اكدر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو بن خالد عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الحقوا
بكسر الحا المهملة الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر قال الطيبي اوقع الموصوف
مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة يسمي بها الواحد والجمع
والمذكر والمونث كما قاله المروزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي
يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة
ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة

اوما فضل

اوما فضل عن الورثة الفرض ان كان معه ذوا فرض وجملة عصبات النسب الابن والابن
والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
والاخوة للابوين او للاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الحديث دليل علي ان بعض
الورثة تحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله
في هذا الباب انه دل علي ان الذي يبقي بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الي الميت فكان
الجد اقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة
اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسيلة اخري وهي الجد لا يرث مع
الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولي رجل والحديث سبق قريبا وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات
واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الجا اليه
واعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف
تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودة
الاسلام مع النبي صلي الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية
خلة الاسلام افضل او قال خير شك من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل
الجد ابا في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا بالشك من من الراوي اي حكم بانه
كالاب والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ اما
الذي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق
ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الي ابن الزبير في الجد فقال
اما الذي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته
انزله ابا بكر

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل
خراسان سكن قيسارية من اهل الشام ارض عن ورقا بن عمر بن كليب اليشكري
عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت
الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين علي ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل
من ذلك باية الفرايض ما احب اي ما اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله
واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثي من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد
لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج
عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد
البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح واشار منه الي تقدير
سبب نزول الاية وانها علي ظاهرها غير موولة ولا منسوخة انتهي وولد الابن وان
نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد
يشمله بنا علي اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق
او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق علي
ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان

باب حكم ميراث المراة

اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان انه بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد ومينا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة لبعدها تحتية اسمها قيل مليكة بنت عويم او عويمر بالراضرتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مروح بحمر او بمهود فسقط ضربة او كزة سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء عبدا او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد اللون المكسورة وزوجها لابنتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد وسياتي هذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي

باب ميراث الاخوات

للابوين او لاب مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضمير في الفرع كاصله على قوله عصبته وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمن ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران الاعمش بالسند السابق فقضى فينا اي معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمن الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسالة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن غزوان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شراحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وثبت

لابي ذر

لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا

باب ميراث الاخوة والاخوة

الاناث والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة اللقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال وخل علي بتشديد النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضو بفتح الواو وبما يتوضا به فتوضا منه بضم النون والضاد المعجمة والها المهملة رش علي بتشديد الياء من وضوئه الما الذي يتوضا به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرايض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المولف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتفرع بمن في الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللاخت الفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات فللاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الاني الشركة وهي زوج واخ واختان لام واخوان لابوين المسيلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين من الام سهمان الثلث يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحدة منهن السدس سواكان ذكرا او انثى وللاثنتين الثلث بينهم بالسوية سواكانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل الذكر بينهم على الانثى والحديث سبق في اول الفرايض هذا

باب بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى

يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسيلة فافتاني افتا وقتيا وهما اسمان وضع موضع الافتا ويقال افتيت فلانا في رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وله نظاير في القران لقوله تعالى هاؤم اقراوا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور الفرضيين وقال به علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط او من لا يرثه اب او ام ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدى الابوين والولد قاله قطرب واختارها ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراد لابي داود عن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جا رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا نقول ورثه كلالة وفي مدارك التنزيل التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يحسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام ولاب فلها نصف ما ترك اي الميت والفاجواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من الاعراب لاستيناغها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابن زيد والضمير ان في قوله وهو يرثها عايدان على لفظ امرؤ واخت

باب ميراث الاخوات والاخوة

باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

سيل

دون معناها فهو من باب قوله
وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ٭ ونحن خلعنا قيده فهو سارب
فالها لك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الها لك يرث اختاله اخرى **ان لم يكن لها ولد**
اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شي
للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب
فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق للميراث ويسقط بالولد **فان كانتا** اي الاختان يدل
عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاختان **اثنتين** اي فصاعدا **فلهما** اولهن
الثلثان مما ترك اي الميت **وان كانوا اخوة** اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة
والاخوات تغليبا لحكم الذكورة **رجالا ونساء** ذكورا واناثا **فللذكر منهم مثل حظ الانثيين**
حذف منهم لدلالة المعنى عليه **يبين الله لكم** اي الحق فهو مفعول يبين محذوف **ان**
تضلوا مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان
تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والمبرد وغيرهما من الكوفيين
ان لا محذوفة بعدان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سايغ ذا لم لقوله
رأينا ما رأى البصراء منها ٭ فالينا عنها ان تباعا
اي ان لا تباعا **والله بكل شي عليم** يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي
ذر من قوله ان امرد الى الاخر وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال **حدثنا عبيد**
الله بضم العين **ابن موسى** بن باذام الكوفي **عن اسرايل** بن يونس **عن جده ابي اسحق**
عمرو السبيعي **عن البرا** بن عازب **رضي الله عنه** انه **قال** لخر اية **نزلت** عليه صلى الله
عليه وسلم **خاتمة سورة النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جا نصر الله
والفتح وروي بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاما ونزلت بعدها براة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وسلم بعد ستة
اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** فسميت اية
الصيف لانها نزلت في الصيف وهو واقف بعرفات اليوم **اكملت لكم دينكم** فعاش بعدها
احدي وثمانين يوما ثم نزلت اية الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش
بعدها احدي وعشرين يوما وحديث الباب سبق في المغازي

باب حكم امراة توفيت عن ابنى عم

احدهما اخ للام والاخر زوج وذلك ان يتزوج رجل امراة فانت منه بابن ثم
تزوج اخري فانت منه بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فانت منه بابن ثم
فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها
ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها **وقال علي** هو ابن ابي طالب
مما وصله سعيد بن منصور **للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي**
وهو الثلث **بينهما نصفان** بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض
والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب
وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال بينهما الذي
يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع الفريضتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي
بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والثاني اخ لام
فعلى هذا المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية
وان رجحنا الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ وبه قال **حدثنا محمود**

هو ابن

هو ابن غيلان قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري
عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي حصين** بفتح الحا وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم**
اي الولي امورهم بعد وفاتهم **فمن مات منهم وترك مالا** الفاء في فمن تفسيرية
مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمومنين **فماله لموالي العصبة** الاضافة للبيان
نحو شجر الاراك اي الموالي الذين هم عصبة **ومن ترك كلا** بفتح الكاف وتشديد
اللام ثقلا كالدين والعيال **او ضياعا** بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضايع كالطفل
الذي لا شي له **فانا وليه** اقوم بمصالحه **فلادع له** بلفظ امر الغايب المجهول واللام
مكسورة وقد تسكن مع الفا والواو وغالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جايز والاصل
عدم الاتباع للجزم والمعنى فادعوني له اقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي
العصبة بنو الاعم فسوي بينهم ولم يفضل احدا على احد فهو حجة للجمهور في التسوية
بين بني الاعم **الكل العيال** كذا في رواية المستملي كالفرع واصله وزاد في الفتح والكشميهني
قال واصله الثقل ثم استعمل في كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وبه قال **حدثنا**
امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح
وسكون المهملة البصري قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة
عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري **عن عبيد الله بن طاوس عن ابيه**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الحقوا الفرايض**
باهلها فما تركت الفرايض فلاولى بفتح الهمزة فلاقرب **رجل ذكر** ووصف الرجل بالذكر
تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث
ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال
والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث
مر قريبا والله الموفق والمعين

باب حكم ذوي الارحام

وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون
واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذو الارحام هم اصناف احد
وجده ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علیا واولاد بنات لصلب اولابن من ذكور واناث
وبنات اخوة لابوين او لاب اولام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب
لامه وبنات اعمام لابوين او لاب اولام وعمات واخوال وخالات ويدلون بهم اي باعد الاول
اذ لم يبق في الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد
من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم
مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي
به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت فعلى بنت بنت
وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني للبنت الثلثان لقربها الى الميت
وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **اسحاق بن ابراهيم** بن راهوية **قال قلت**
لابي اسامة حماد بن اسامة **حدثكم ادريس** سايد بن الزيادة **ابن عبد الرحمن** الازدي
قال **حدثنا ابو طلحة** بن مصرف بكسر الراء بعدها فا **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى **ولكل** اي ولكل احد او ولكل مال **جعلنا موالي**
وارثا يلونه ويحرزونه فالمضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله

مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين
من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم يد بعض على الوفا والتمسك
بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة
رضي الله عنهم قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري
المهاجري برفع الانصاري على الفاعلية وقاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرا الانصاري
بالنصب مفعول مقدم فتتجه الروايتان المهاجري على المفعولية وفي سورة النسا بالعكس
والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة دون ذوي رحمه اي اقاربه للاخوة التي اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس نسختها
والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم
والصواب كما قال ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا
موالي وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية النضلت ابن محمد عن ابي اسامة
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها
عايد على المواخاة لا على الاية والمضمر في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل
جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها اية جعلنا
والذين عاقدت ايمانكم منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله
تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن
الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين
والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فلما نزلت قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث
بين المتعاقدين ونفي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائي
وابو داود جميعا في الفرايض

باب ميراث الملاعنة

بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال
العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ
ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي
لاعنت عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس في زمن النبي بغير الف
بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته
منها فان فضل شي فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلما واكثر فقها
الامصار قال الامام وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
عن وايلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت
عليه وفيه عمر بن روبة بضم الرا وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم
جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب سبق في مواضع
كالتفسير والملاعنة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الولد

باب الولد للفراش

باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش

بكسر الفا اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشة او امة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم
السفاقسي والدمياطي بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الها اي اوصاه ان ابن وليدة
زمعة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح ابن قيس ولم تسم
الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبيري في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما
ولدها فعبد الرحمن مني ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام
بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخي سعد عهد الي فيه بتشديد
اليا من الي فقام عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد
على فراشه من امته المذكورة وقد كانت عادت الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون
الاما للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق به ولم يقع الحاق بن وليدة في الجاهلية وقيل كانت
موالي الولايد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهم الضرايب وكانت وليدة زمعة كذلك قال
في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة
وكانت عادت الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان
ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القافه فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصم
فيها فتساوقا اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الاخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد
الي فيه انه ابنه فقال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
سقط قوله فقال سعد الى اخره لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك
يا عبد بالضم وبفتح بن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضا بعلمه
صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابنه من غيره لان
زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه
قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع بها غيرك حتى ياتي صاحبه لا انه
ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب ويويد الاول رواية البخاري في المغازي هو لك
فهو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال
المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف
قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة
لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في
ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون
سودة فلذا قال العبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب
الفراش فهو على حذف مضاف اي زوجا كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر وللزاني
الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شي له وقيل معناه
وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل معناه للمحصن بخلاف
حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال
صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها احتجبي منه
اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل
ما راى من شبهه البين بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث

ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان
يكون الاخ حايزا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون يوافق على
ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في الفرع والوصايا والمغازي
ويجي في الاحكام ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية والحديث سبب غير
قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل
ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطي فاذا
اعترف السيد بوطي امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي
لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط
في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطي فجعل العقد عليها كالوطي بخلاف الامة
فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطي هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير
الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا
ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطي فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت
منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن
الشافعي رحمة الله عليه انه قال ان لقوله الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه
فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر
فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول
اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جا عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الولا لمن اعتق

ويذكر فيه باب ذكر ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة برقه
متعرضة بسبب الملك كارث وشرى فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد
ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاوه لبيت
المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولا لمن اعتق اذ مقتضاه انما لم يعتق
ان من لم يعتق لا ولا له اذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه
الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شا وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه
جناية لم يكن له ان ينقل عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوايل الشهادات
وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت
بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان
الولا لمن اعتق فلا ولاية لملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي
التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاوه فمراده انت الذي يتولى تربيته
والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة

شاة

شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها صدقة
ولنا هدية قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها مغيث حرا قال البخاري
وقول الحكم مرسل ليس بمسند الى عايشة راوية الخبر وقال الاسماعيلي هو مدرج
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة يجب
العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره
ولم يويد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن اويس ابن اخت امام الايمة مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار
الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
الولا لمن اعتق الولا مبتدا خبره لمن اعتق اي كاين او مستقر لمن اعتق ومن موله
واعتق في محل الصلة والعايد ضمير الفاعل

باب ميراث السايبة

بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده
لا ولا لاحد عليك او انت سايبة يريد بذلك عتقه وان لا ولا لاحد عليه وقد
يقول له اعتقتك سايبة او انت حر سايبة ففي الصيغتين الاولتين يفتقر في عتقه
الى نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهيته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة
المفتوحة والرا الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل بضم الها وفتح الزاي
ابن شريح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال زاد الاسماعيلي بسنده الى
هزيل قال جا رجل الى عبد الله فقال اني عتقت عبدا لي سايبة فمات فترك مالا ولم
يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا
يسيبون وزاد الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او تحرجت
في شي فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السايبة قال الشافعي وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة رضي
الله عنها اشترت بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشتراط اهلها ولاها
ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون
ولاها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولا لمن اعتق
سوا كان سايبة او غيرها او قال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالشك من
الراوي قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخا المعجمة لما عتقت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين فتح نكاحها وامضا النكاح واختيار
الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطا المهملة اي لو اعطاني
مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده قال الاسود
ابن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي لم يصله بذكر
عايشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال
من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثنا السند واحد الا في صورة سقط الصحابي
بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي
الله عنهما رايته عبدا اصح اذ كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه
لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في مواضع
كثيرة والله الموفق والمعين

باب ميراث السايبة

الداري لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة
وله مناقب وفي الصحيح افراد هما بالتاليف اعانني الله على ذلك على الحسن المسالك **رفعه**
بالجر كان ولابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والنا
في مسند عمر بن عبد العزيز تالبقه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال
سمعت عبيد الله بن وهب يحدث عمر بن الفقيد عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن
تميم الداري قال قلت يرسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله **واختلفوا في صحة**
هذا الخبر قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر
عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه تيما ومثل هذا لا يثبت وقال
الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة
رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحاق السبيع بدون
ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب
عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم
ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري
كما في الاشربة لكنه ليس بالكثير واما ابن موهب فلم يترك تميما واشار النسائي الى ان
الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطا ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا
الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج ومتصل وجزم
البخاري في التاريخ بانه لا يصلح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق ويوخذ منه
انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق
على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او تقول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصر
والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث وبيقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جمع
الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل
عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد البلخي **عن مالك** هو ابن انس الاصبحي امام الائمة **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان عايشة ام المومنين** رضي الله عنها واسقط
ام المومنين لابي ذر **ارادة ان تشترى جارية** هي بريرة **تعتقها** اي لان تعتقها وهو
بضم الفوقية **فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت لرسول الله** اي
ذكرت عايشة قولهم نبيعكها على ان ولاها لنا ولابي ذر فقد ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم **فقال لا يمنعك ذلك** بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني
لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين **فانما الولاء لمن اعتق** اللام للاختصاص
كما قاله الكرماني يعني ان الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني ويجوز
ان تكون للاستحقاق كما في قوله ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينا
في استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا ينافي صيرورة
لغيره وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي
ابن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف
يعني البيكندي قال **اخبرنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** اي ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي **عن الاسود** بن يزيد خال ابراهيم **عن عايشة** رضي الله عنها

غندي

باب اثم من تبرا من مواليه

وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجا البلخي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن ابراهيم التيمي عن ابيه** يزيد بن شريك بن طارق
التيمي انه **قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقروه** وفي باب حرم المدينة
من اخر كتاب الحج ما عندنا شي الا كتاب الله عز وجل **غير هذه الصحيفة** قال في الكواكب
غير حال او استثنا اخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمة الله عليه التحيات
المباركات الصلوات تقديره والصلوات **قال** يزيد بن شريك **فاخرجها** اي الصحيفة
فاذا فيها الشيا جمع شي لا ينصرف قال الكرماني لكثرة استعمالها **من الجراحات** بكسر
الجيم اي من احكام الجراحات **واسنان الابل** بفتح همزة اسنان اي ابل الديات او الزكاة
او اعم **قال** ولابي ذر وقال **وفيها المدينة** طيبة **حرم** بفتحتين محمية **ما بين عير**
بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راجبل بالمدينة **الى ثور** بفتح المثلثة
قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بذلك احدى
ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور **فمن احدث فيها حدثا** مخالفا
لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم **او اوى محدثا** بضم الميم وكسر الدال المهملة
اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه واحال بينه وبين ان يقتص منه **فعليه**
لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في اول امره لا مطلقا **ولعنة الملايكة**
والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة **منه يوم القيامة صرف** فرض
ولا عدل تقل او بدل او عكس او غير ذلك مما سبق في الحج **ومن والى** بفتح اللام **اتخذ قوما**
موالي بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والتعصر عليه وانما
ورد الكلام بذلك على انه الغالب **فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين**
لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وصحح ابن حبان من حديث عايشة مرفوعا
من تولى الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري
وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب عن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له
ان ينسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول
القرشي بالولاء او مولاهم وقال فيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب
عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر** رضي الله
عنهما انه **قال نهى** النبي صلى الله عليه وسلم **عن بيع الولاء وعن هبته** لانه حق ارث
المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم قاله في الكواكب هذا

باب بالتنوين اذا اسلم على يديه

وللغربري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم
رجل على يد رجل **وكان الحسن** البصري **لا يرى له** اي للذي اسلم على يديه **ولاية**
بكسر الواو ولابي ذر بفتحها العتاقة ولابي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمز
بدل الياء بالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن
ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان واخرج
ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شا اوصى له بماله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل
لما في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا **ويذكر** بضم اوله
وفتح ثالثه **عن تميم** وهو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي **الداري** نسبة الى بني

الدار

انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك
الاشتراط للنبي وتاذكرت ساكنة فعيه التفات اى ذكرت عايشة ذلك للنبي ولابي
ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق بفتح
الواو وكسر الرا الفضة قالت عايشة فاعتقتها قالت عايشة ايضا فدعاها اي فدعا
بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه والمفارقة
فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت بالفا ولابي ذر واختارت
نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه اخر
ان القايل هو الاسود رواية عن عايشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم

باب ما يرث النسا من الولا

وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى قال
ابن يحيى العودي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عايشة
رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاها لهم فقالت للنبي صلى
الله عليه وسلم انهم يشترطون الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها
فانما الولا لمن اعتق فيه دلالة على ان النسا اذا اعتقن يستحقن الولا وبه قال حدثنا
ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطى الورق الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام
المخففة بالاعتاق بعد اعطا الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا يكون الا
بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولا لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه
وليس بين الفقها خلف انه ليس للنسا من الولا الا من اعتقن او جره اليهن من اعتق
بولا وهو عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق
في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان
الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا

باب بالتنوين يذكر فيه مولى القوم

اى عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت لانه ينسب
الى بعضهم وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر
عن الكشميهني وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الرا المشددة ابن اياس بن هلال المدني البصري وقتادة
ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مولى القوم من انفسهم او كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او قال من
انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من
قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك
من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم

باب حكم ميراث الاسير

في يد العدو سوا عرف خبره او لا قال اي البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الرا اخره حا مهملة ابن الحرث القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو

وكسر الرا

وكسرا مشددة في ايدي العدو ويقول هو احوج اليه اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي
شيبة والدارمي وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحاق بن راشد فيما
كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزا مجزوم بالامر وصية الاسير بنصب وصية
على المفعولية وعتاقه بفتح العين وبعد قاف ها ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف
وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طايعا فانما هو ماله
يصنع فيه ما يشا بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شا بلفظ الماضي وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا بعد وفاته فلورثته
ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا وهذا الحديث يويد قول الجمهور
ان الاشهر اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله
صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث
الاسير في ايدي العدو والحديث مر في الاستقراض هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم الكافر
قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه واخيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت
لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن
حسين المشهور بزين العابدين عن عمر بضم العين ابن عثمان بن عفان القرشي
العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق
الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال
عمر بضم اوله وفتح الميم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب
ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلوا ولا يعلا عليه وحجة
الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلوا بان معناه فضل الاسلام
وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لزيد ولا يرث الكافر المسلم اجماعا
ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه
ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك واما المسلم من
المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه
لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو
لورثته المسلمين واما الكافران فيتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا
فلا يرث ولا يورث لنقصه وانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه
بحريته لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفا حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث
قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شي اي من الميراث رواه
الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله
حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها
ظنا فيعطى ماله من يرثه حينيذ والحديث سبق في المغازي

باب ميراث العبد النصراني

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

باب ميراث العبد النصراني

ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب واتم من انتفى ولابي ذر باب من انتفى من ولده
ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير
صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان
في ماله وفاء لبقية كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما اتم من انتفى من
ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي
روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المولف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه
ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل

باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص ما لك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها
وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة ام
بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنهما في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام
عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن مندة في الصحابة مستدلا
بقوله اخيه سعد هنا عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه
وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن مندة في ذلك وقال انه الذي كسر راعية النبي صلى الله
عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على
اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي
يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي
الغلام اخ لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه
لان اقراره قايم مقام الاب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت
الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فورعا
واحتياطا قالت فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله
صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول
منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني وبليه اعني باب
ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ
علامة المستملي والكشميهني

باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه

وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا خالد وهو ابن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا خالد وهو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة
من خيار الامة انتسبوا الى غير اباهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية
كانوا لا يستنكرون ان ينتقل الرجل عن ابيه الذي خرج من صلبه فينتسب اليه ولم
يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم وتركت ادعوهم لاباءهم
فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف

بالاشهر من غير ان يكون من المدعو انتقال عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد
اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال
ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث لابي بكرة نفيع فقال وانا سمعته اذناي بك
بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
تقدم في غزوة حنين وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما
موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله
برايي مالك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني باه فرد
عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن اباكم فمن رغب عن
ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس
المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر حقه او المراد
التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فاصل حق شرعي اذا ستر فستره كفر ولم
يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الزجر
البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا

بتشديد الدال المهملة من ادعت وبه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت امراتان لم يسمهما معهما ابناهما لم يسمهما ايضا جاء الذيب فذهب
بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت ولابي ذر
فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما اي المراتان والذكر باعتبار الشخصين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للولد
الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا
على سليمان بن داود عليهما فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني بالسكين
بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين
وفي سنن النسائي الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له
لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى لحزعها الدال
على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بان لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه
داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض
لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ
احد عشر سنة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر
الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول والله الا المدية بضم
الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية الا وتكسر وتفتح وقيل لها مدية كانها
تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء

باب حكم القائف

بالقاف واخره فاء هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب محمد الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله

باب اذا ادعت المراة ابنا

باب حكم القائف

بالاشهر

عليه وسلم دخل علي بتشديد اليا البيت حال كونه مسرورا حال كونه تبرق تضي
وتستنير من السرور اسارير وجهه وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها
اسرار واسره وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم ترى حرف جزم ومعها همزة التقرير
وترى مجزوم به بحذف النون والروية علمية وسدت ان في قوله ان مجززا مسد مفعوليها
ولذا فتحت ان ومجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور
ابن جعدة المدلجي نظر ابقا خبر ان وابقا بالمد وتقصر ظرف زمان اي الساعة الى زيد بن حارثة
واسامة ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمن
بعض اي لكاينة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من
بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه
اسود شديد وزيد ابيض من القطن فلما قال مجززا قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه
وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح
وابو داود في الطلاق والترمذي في الولا والنساي في الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحم وهو مسرور فقال يا ولابي
ذر اي عايشة الم ترى ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم
بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني
اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فروي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان قايفا وقد كان قريشا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي بتشديد اليا
وسقطت لابي ذر فراى اسامة زاد ابو ذر ابن زيد وزيدا اي ابن حارثة وعليهما قطيفة
اي كسا قد غطيا روسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض كاينة او مخلوقة وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة
وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم
يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجززا ووجه ادخال هذا
الحديث في كتاب الفرايض الرد على من زعم ان القايل لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به
لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحايز بين الشيين يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي لكونه مانعا
لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة
عن لفظ كتا وما يحذر من الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود
ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي
ولم يذكر البخاري هنا حديث هذا

باب بالتنوين لا يشرب الخمر

بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول والخمر رفع نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح
وهو في اليونينية لابي ذر

باب الزنا وشرب

باب الزنا وشرب الخمر

باب الزنا وشرب الخمر

اي التحذير من تعاطيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في
كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا
ورواية ابو حفص الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من زنا نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شا ان يرده رده وفي حديث ابي هريرة
مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلمة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم
المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اذا استحله مع العلم بتحريمه
او يسلب الايمان حين يلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ
للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة
المكفرين بالذنب القايلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو
مومن اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة بضم النون مالا منهوبا جهرا قهرا ظلما لغيره
يرفع الناس اليه الى الناهب بها ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا
اليه وهو مومن او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف
السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراة
وعدم المبالات ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده ففيه كما قال ابن مالك حذف
الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الى اخره ولا يرجع الضمير الى
الزاني ليلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق
في رواية ابي ذر كما مر والحمد لله اخرجه مسلم في الفتن وابن ماجة في الفتن كما مر وعن
ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي
بمثل ابي بكرة عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الا النهبة فليست فيه

باب في ضرب شارب الخمر

باب ما جا في ضرب شارب الخمر

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح
للتحويل قال البخاري بالسند اليه وحدثنا ادم ولابي ذر بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباقي بالجريد باللالة والجريد
سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق
شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القسطلاني عن ادم شيخ
البخاري فيه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من
اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف
اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنساي ايضا من طريق محمد بن جعفر

عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اى في خلافته استشار
الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر
بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحو من اربعين قبل لا بد من تاويله بانه
انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والالة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون
الراوي حكى ذلك عن واقعة لا تلزم منه ان تكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يحرر
التحديد فيه فغايته ان تكون اربعين فوجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية
مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قولنا ابي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من
طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف
والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود قال
فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب
وغيرها او ما فيها زرع وخصب او هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب وعند النسائي من
طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحو من اربعين ثم اتى ابو بكر فصنع به
مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين
بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان
جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانون وفي مسلم من طريق
حصين بحاء مهملة وصاد مهملة مصغرا بن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة
في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي نفيه
الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايا
عن النفي فيها بنحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها
بلفظ التقريب فمذهب الشافعية ان حد الحر اربعين جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا
عشرون على النصف من الحر فتظاير متواليه في كل من الاربعين والعشرين بحيث
يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على
الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه وراه علي رضي الله
عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه
الدارقطني فجعل سبب السبب مسببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على الحد
تعزير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه
واجيب بان ذلك تعزير لان هذه الجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شاربها
فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تولدت تتولد من الخمر لا تنحصر فلم تجز الزيادة
على الثمانين وقد صنعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان
الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يختم بعضه ويتعلق ببعضه
باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح
عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك
ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على
ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام
ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير اقولان الرابع انه ثمانون بغير
زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات
فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد للخامسة وجب قتله وقول

شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه

باب من امر بضرب الحد في البيت

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير
ابن عبد الله بن جذعان عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي
وهو من افراد البخاري انه قال حي بالنعيمان بالتصغير او ما بن النعيمان بالشك
من الراوي وحي بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي به هو عقبة بن الحرث
رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جيء بالنعيمان شاربا نصب على الحال اي
شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حينئذ لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه
قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال في شرب الخمر وبه قال بكسر النون
وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه صحيحا بظاهر ما روي عن
عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت ان عمر
رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة
في تاديب ولده لان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة

باب الضرب بالجريد والنعال

في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا وهيب
ابن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك
هو الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او ابن النعيمان
بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند
النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه
الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه
ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها
حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال بجواز اقامة الحد على السكران
في حال سكره والجمهور على خلافه واول الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف
استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الزجر وسبق في الباب
الذي قبل هذا كذلك انه في الوكالة ان في رواية للاسماعيلي جيء بالنعيمان من غير شك وكذا
عند الزبير بن بكار وابن مندة بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث
ابن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد
كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن
حرملة فقال يوما له لاغيظنك في اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا منا غلاما عربيا
فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي
غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلايص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه
ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر
فقالوا قد اخبرناك خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو
واصحابه له فردوا القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه

يقول من اقام عليه حد فمات فلا دية له الا من ضربه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثنا المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم في النفس والثابت للمستثنى منه كونه يودى وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره ولذلك يدبه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه فودية فحذف السبب واقام المسبب مقامه **وذلك** الاشارة الى قوله ما كنت لاقيم الى اخره **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه** اى لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فمن على ما تقدم وقال الشافعي ان ضربه بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يودى الى التغرير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال والتخصيص لمعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقواها برای علي لا ما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال **حدثنا** مكي بن ابراهيم البلخي **عن** يزيد بن خصيفة بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير **عن** يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة **عن** السايب بالهمز بعد الالف **ابن يزيد** من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه **قال كنا نوتى** بضم التون وفتح الفوقية **بالشارب** الخمر **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقد كان السايب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيحتمل انه يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي الصحابة ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته **وامرة ابي بكر** بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه **وصدرا من خلافة عمر** رضي الله عنه وابل خلافته **فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا** فنضربه بها **حتى كان اخر امرة عمر** بنصب اخر وللغير ابي ذر بالرفع **فجلد اربعين حتى اذا عتوا** بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر **وفسقوا** اي خرجوا عن الطاعة **جلد ثمانين** سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان اخر امرة عمر الخ اخره هذا بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فقال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم واجمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر عن بجلد ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر جلد اربعين ان النقد بدلها انما وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين.

باب ما يكره من لعن شارب الخمر

بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله وانه اي الشارب **ليس بخارج** بمعصيته لشربه **من الملة**

الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنايه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فاناقد قدمنا الى اللحم ونغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعتراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما راييته يا رسول الله واشار باصبعه حتى هر فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فما اكثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كنفك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة السدوسي **عن انس** رضي الله عنه انه **قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر** رضي الله عنه **اربعين** ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا ابو ضمرة** انس اي ابن عياض **عن يزيد بن الهاد** هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبة الى جده الاعلى **عن محمد بن ابراهيم** بن الحرث بن خالد التيمي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **اتي** بضم الهمزة **النبي صلى الله عليه وسلم برجل** يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا والثاني اقرب **قد شرب خمرا قال** صلى الله عليه وسلم **اضربوه** لم يذكر عددا نقيل لانه لم يكن محدودا بعد مخصوص حينئذ **قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه** اي بعد قتله للايلام **فلما انصرف** من الضرب **قال بعض القوم** قيل انه عمر رضي الله عنه **اخزاك الله قال** صلى الله عليه وسلم **لا تقولوا هكذا** اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان **لا تعينوا عليه الشيطان** لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعا فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان اولانه اذا سمع منكم انهمكه في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيبصر الدعا وصله ومفويه في اغوايه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال **حدثنا خالد بن الحرث** بن عبيد بن سالم الهجيمي البصري قال **حدثنا سفين** الثوري قال **حدثنا ابو حصين** بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال **سمعت عمير بن سعيد** بضم العين وفتح في الاول وكسر العين في الثاني **النخعي قال سمعت عليا** ابن ابي طالب رضي الله عنه انه **قال ما كنت لاقيم** اللام لتاكيد النفي **حدا على احد فيموت فاجد في نفسي** اي فاحزن وعليه الفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت سبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثنا في قوله **الا صاحب الخمر** منقطع فصاحب الخمر يجب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان يقدر ما الجد من موت احد يقام عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر **فانه لو مات وديته** بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا

الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن السابق نفي للكمال وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد البجلي
عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي
مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم اي زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان
يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة
بان يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جا صاحبه يتقاضاه جا به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم
ويامر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى
منها ثم جا فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جا صاحبه يطلب بثمنه جا فقال اعط
هذه الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر
لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة
والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب شربه الشراب
المسكر فاتي بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة كما قاله الواقدي
فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون
معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر قال رجل من القوم وعند الواقدي
فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية
اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي الذي علمت انه بفتح
الهمزة ان واسمها وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي
علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول
والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم
قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر
الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه
خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضا القسم ان يلتقي بحرف النفي وبان وباللام
بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جي بها موكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر
عن الكشميهني مويدة لقول الطيبي ان جعلت ما نافية الى اخره كما قال بعد ذلك ويويده
انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله
ولا اشكال فيها لانها جات تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان من ارتكب
الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله
مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه
الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهدين وصوب ابن المنير
ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي
ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جوازهن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها
زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملايكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملايكة
فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم ولين سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب

بان الملك

بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد
هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه
وسلم سكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه
ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده
ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما له اخزاه الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا عون الشياطين على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي
ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفا للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل هو سكر
من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة

باب السارق حين يسرق

باب السارق حين يسرق

بكسر الراء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين اي ابن بحر
الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الفا وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة
في الشرع ولا يسرق حين يسرق في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى الشارب الدال عليه
يسرق بالالتزام لان يسرق يتلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني
وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن
وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري
قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو
التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى
او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم
والحدود وغيرهما

باب لعن السارق اذا لم يسم

باب حكم لعن السارق اذا لم يسم

اي لم يعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواب لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس
مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن
بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل
لما استعمل اعز شي عنده في احقر شي خذله الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحا المهملة
المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الراوون
لهذا الحديث يرون بفتح التحتية من الراي ولابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد
ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون
بفتح اوله وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها من الحبال ما يساوي بفتح التحتية
والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر وراهم

قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش بن قتيبة فقال قوله
في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن
تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة
وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادت العرب والعجم ان يقولوا قبح الله
فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جواب مسك وانما
العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق
وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتعقبه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق
للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء
عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشي اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المدرة
والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ينشب ان يوديه ذلك الى
سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه
قبل ان يملكه العادة وتمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة
عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة
حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل
الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشي القليل بل
النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجة في
الحدود هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الحدود كفارة

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي او هو
البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني
بكسر التحتية اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا وعلى ان لا تسرقوا
حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا وقرا هذه الاية كلها وهي قوله تعالى في سورة
الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية فمن وفى منكم بتخفيف الفا فاجره
على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيا غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب
كفارته فلا يعاقب عليه في الاخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني
العقوبة على عبده في الاخرة واستشكل بحديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام واجيب بان حديث الباب يصح
اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك
فليراجع ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله عليه ان شا غفر له بفضله وان شا عذبه
بعدله والحديث سبق في الايمان كما مر

باب بالتنوين ظهر المومن حمى

اي محمى محفوظ من الايذا الا في حد وجب عليه او حق لادمي وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده واسم ابيه
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم
قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن محمد بالقاف
انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في خطبته التي خطبها

يوم النحر

يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا بالتخفيف
شهرنا هذا الحجة قال صلى الله عليه وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا
هذا البلد الحرام قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم النحر قال
في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب بان المراد باليوم وقت ادا المنا
وهما في حكم شي واحد قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط لابي ذر ما بعد
الجلالة الشريفة قد حرم دماكم ولابي ذر قد حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم
بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف
هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله
عليه وسلم ويحكم بالحا المهملة كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين
وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدي بعد موقفي هذا او بعد وفاتي
كفارا اي لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلون القتال او لا تكن افعالكم افعال الكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى

باب وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم للشفاعة في امراة اسمها فاطمة المخزومية
وكانت سرقت حليا فقالوا من تكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم
يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان
قبلكم انهم لانهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف فلا يقيمون عليه
الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف
والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث
سبق في بني اسرايل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم

باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان

وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز
بزايين اولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اي من
ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بما في مسلم وقريشا بالتنوين
مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود بن عبد
الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي
الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المومنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم
من زعم انه له صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها
ظا معجمة مشالة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي
ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجة انها سرقت قطيفة من بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت
حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن
القطع بالسرقة لا يقطع المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف
جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري

سك

باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع

باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان

وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمتهم اى صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم
بها بين القبايل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جا اهلها الى من يشفع لهم فيها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع
ان لا تقطع اما عفوا واما بعدا ومن يجترى بالجيم والهمزة اى من يتجاسر عليه بطريق الادلال
الا اسامة ولابي ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير
من جملة يجترى يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدا
وهو الضمير المجرور والتقدير اى شخص يجترى كما يجترى اسامة عليه والمعنى لا يجترى
عليه منا احد لمهابته ولما لا تاخذه في دين الله رافة وما يجترى عليه الا اسامة وعليه
يتعلق بيجترى ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو
البقا من مبتدا ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت
الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اى ومن يغفر الذنوب غير الله لكن قال في الدر جعله
الجلالة فاعلا تعرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد النفي
والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترى
وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقا ويجوز النصب على الاستثنا ووقع في حديث مسعود
ابن الاسود فجينا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر
خير لها فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة
في الفتح فعرج قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترى احد ان
يكلمه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحا المهملة اى محبوبه ويجرى
عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز
البدل فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع
بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله ثم قام
صلى الله عليه وسلم فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي
الوليد سفيان عند النسائي انما هلك بنوا اسرايل ولابي ذر عن الكشميهني من كان
قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدوه واذا سرق الضعيف فيهم
اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرايل
كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب
المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتدا وخبره محذوف
الى قسمي او يميني او لازم لي لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت
الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول
مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في استدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع
للشافعي رحمة الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امراة
شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها
التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة
في تبييت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها
رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح
ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال
فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد

يونس

يونس ايضا قالت عايشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في
الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه
صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع اتشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها
مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل
الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي
الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها

باب قول الله تعالى والسارق والسارقة

ارتفعا بالابتدا والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا
ايديهما اى يديهما والمراد اليمينان بدليل قرات عبد الله والسارقون والسارقات
فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفا لتضمنها معنى الشرط لان المعنى والذي سرق
والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة
من الجراة هي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنى في الاناث اكثر ولان
الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنس
المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد
ابن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النسا
مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى الذي سرق العقد
وقطع عمر يد بن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها
مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الاية السابقة واركان السرقة
الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للاخذ
اخذ ممن حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي
مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع واما السارق فشرطه ان يكون
ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا
ولا صبي ولا مجنون ومكره وماذون له واصل وجاهل بالتحريم وقرب عهده بالاسلام
او بعد عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المسروق فاختلف في كم
يقطع فعند الشافعية فربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل
من حرز مثله بان يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة
فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة ويقطع بجحد
عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة
ما وسرجين نجس ويقطع طرارا وهو الذي يقط الجيب وغيره وياخذ منه او بعد
سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونايم واعجمي لا يميز ولو كان كثيرا وقطع علي رضي الله
عنه من الكف وفي الفتح ان في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف
الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب
الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول
استحيي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل
اى مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه
ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة

وقال قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امراة سرقت
فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا تقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شيء
يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر وما نقل هنا
عن قتادة وفي الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى
وان كان خطا وجبت الدية وتجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعية
لو قال مستحق يمين للجاني الحر القاطع العاقل اخرجها فاخرج يسارا سوي كانا عالما
بها وبعدم اجزائها ام لا او قصدا باحتها فقطعها المستحق فهدر سواء علم القاطع انها
اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخراجها دهشا وظنها اليمين او
ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذ لها مجانا فلا قود لها للتسليط مخرجها
يجعلها عرضا في الاولى وللدهشة التقريبية في مثل ذلك في الثانية بقسميها وينفى
قود اليمين في المسايل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يوخر حتى تندمل
يساره لاحتمال ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص
فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزات عن اليمين ان افعل المقطوع
ذلك لدهشة او لظن اجزاءها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا
استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز
والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد
حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لتقطع اليد السارقة في سرقة ربع
دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه ابي تابع
ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد النهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات
وابن ابي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن
راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن
عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا
مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادايم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقطع في بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع
دينار كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع

في ربع

في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس تقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عايشة قال
ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع رواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان
البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله
عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي
بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام
ولابي ذر زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بتا التانيث والافراد
عايشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء بما يجازه
المستتر وكسرت ميمه لانه التبس بذلك قال عمر بن ابي ربيعة وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث
شخوص كاعبات ومعصر وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى
لانه اراد بالشخوص المراة فانث العدد لذلك وصف انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء
واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها
مجنة بجامهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم
وتلتف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالمجنة الا انه يطابق
فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث
اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جميد بن
عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من سرقة مجنة
وترس بالشك كل واحد منهما من المجنة والترس ذو ثمن رفيع خبر المبتدا الذي هو كل
واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد
ترسا بعينه ولا مجنة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن
المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون
فلا يقطع فيما دونه رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه
ابن ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ
ثمنه ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثله سياق ابي سلمة الاتي بعد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن
بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد
سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان او
مجنة بتقديم الحا المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن

بياض

ينصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كل انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا له بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني في اخره ثم قال قلت هذا التصرف منهما بعده اما قول هذا القايل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤذنة اي تقدير شيء قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا هو لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين المذكورتين اولا وقوله فيهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن اي اخره وقد ذكر العيني رحمه الله رواية اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تخريج الرواية وبقيته الشرح قدمرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل التا في ثلاثة لانه عدد مذكور وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر عن نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن اسحاق عن نافع في قوله ثمنه ورواية محمد موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد ابن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قولهم ثمنه وقيمة الشيء ما ينتهي اليه الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى اخره ثابتان لابي ذر هنا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ومصغرا ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال قطع

قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يتابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا او لتشابههما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالث رد هام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر

• لو عندي ما يتي درهام • لحاز في الفاقها خاتام •

واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق على مذاهب نقيل في كل قليل وكثير تافهها وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصابه نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينارا او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عايشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فيبقى عموم الاية على حاله ينقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو موافق الا في قياس احد النقدين على الاخر وابده الشافعي بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنى عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحاق وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبة لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء حد له الله حتى قطع بسرقة البيضة من الحديد التي يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده وبيرق الحبل الذي يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الى ترجيح تاويل الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم

• باب توبة السارق •

اذا تاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله بن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان امراة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عايشة رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك الي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي

باب توبة السارق

قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون
العشرة وقيل الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيأ
ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد واد البنات ولا بي ذر ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان يكذب به يبهت سامعه اي يدهشه
لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد
والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصونني ولا بي ذر ولا تعصوا في معروف
وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد ايضا اي ثبت
على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون من
ذلك شيأ غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي
العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية
واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد اي ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله
فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعد له وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله تعالى اذا تاب السارق بعد ما قطع ولا بي ذر عن الكشميهني وقطعت
يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولا بي ذر عن الكشميهني
وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية
الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا وقول
الله تعالى بثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستيناف
انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور
وقال الزمخشري يحاربون رسول الله وذكر اسم الله تعالى تفخيما او تفخيما لمن يحارب
ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر
اسم الله تعالى تفخيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع
موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون ويسعون
لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان
افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب
او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال
ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم
اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة رحمه الله عليه النفي
بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق
وسقط لابي ذر من قوله ويسعون الى اخره وقال بعد قوله ورسوله الاية والجمهور على
ان هذه الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق
وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال

الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو
ابو بردة الاسلمي على ان لا يبغيه ولا يبغين عليه ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو امن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم
من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فعدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم
فنزل جبريل بالقضية وبذا ذهب البخاري الى ان الاية نزلت في اهل الكفر والردة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني به افرادا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني به افرادا ايضا ابو قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة ستة نفر من الثلاثة الى العشرة من الرجال من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية
والواو والاولى وضم الثانية اي اصابهم الجوى وهو المرض الحوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة
بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا
من ابوالها وابانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا
عن الاسلام وقتلوا راعيها اي رعاة الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم وانه يسار النوبي واستاقوا بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل فبعث
صلى الله عليه وسلم في اثارهم بمد الهمزة اي وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم
فاخذوا فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل
بفتح المهملة والميم واللام فقاء اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه باشر ذلك بنفسه
الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اي لم يكو مواضع القطع لينقطع
الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الاية
نزلت فيهم انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية واخرج الطبري من طريق ابن عباد
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في اخر قصة العرنيين قال قد كرنا ان هذه
الاية نزلت فيهم انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق مروان
ابن معوية عن معوية بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي
الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق في ابواب ابوال الابل في كتاب
الوضوء هذا

باب بالتنوين لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكو موضع من المحاربين من اهل الردة حتى عدكوا لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة
مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يامن معه التلف لما لما بنزف الدم قاله ابن بطال وبه قال
حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى
التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو وبعدها زاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع امر
بقطع ايدي العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا
الابل ولم يحسمهم ثم لم يكو موضع القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة
وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة
وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لم يسق

بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نايب عن الفاعل المحاربون اي لم
يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط رجال دون العشرة عن عكل القبيلة المشهورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة كانوا في الصفة وهي السقيفة التي كانت
في المسجد النبوي ياوي اليها الغربا وفقرا المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموا فقال قايل منهم
وفي نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة
اطلب لنا رسلا بكسر الرا وسكون السين المهملة لبنا فقال ولابي ذر قال ما اجدكم الا ان
تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه
تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا
ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المومنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد فاتوها
اي اتى العكليون الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الدا وسمنوا بعد الهزال
وقتلوا ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود بفتح
الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخره خا معجمة
والرفع على الفاعلية اي مستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب في اثارهم
فما ترجل بالرا والجيم فما ارتفع النهار حتى اتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم
بالحا والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا
ثم القوا في الحرة بفتح الحا المهملة والرا المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون
يطلبون الما يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كفارا ولكفرهم
نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي
بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم

باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي وقوله اعين
المحاربين نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر
النبي بفتح السين المهملة والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف ابو رجا الثقفي مولاهم
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا بفتح الرا وسكون الها دون العشرة من
عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين
المهملة وفتح الرا وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر وقال من عرينة
ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامر لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا جمع لقحة وهي
الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها
والبانها ليتداووا بذلك من دا بطونهم فشربوا من ابوالها والبانها حتى اذا بروا بكسر
الرا وتفتح من ذلك الدا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا النعم بفتح النون والعين
واحد الانعام اي الابل فبلغ النبي ولابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة

بضم الغين

بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب اي سرية اميرها كرز بن
جابر لطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جي بهم
ولابي ذر عن الكشميهني حتى بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم
وارجلهم بفتح القاف والطا وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي
ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطا ايديهم مفعول نايب عن فاعله وتاليه
عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر وسمر
بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نايب الفاعل قال القاضي عياض سمر
العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي وبالتشديد في بعض النسخ والاول
اوجه فالقوا بضم الهمزة بعد الفا بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم
يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود
والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا
وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة هولا اي العكليون او العرنيون
قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

باب فضل من ترك الفواحش

جمع فاحشة وهي ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على
الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا
محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل معروف
بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
هذا الحديث الخاص عند بن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم
واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص
عليه فلا وقد صرح ايضا بان محمد بن سلام وابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة
وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاول الانصاري المدني عن حفص بن
عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد
بالسبعة لا مفهوم له فقد روى غيرها والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين سبقت
الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله في ظله يوم القيامة اي ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش احدها امام عادل يضع الشي في محله وعادل
اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشا في عبادة الله زاد الجوزقي
من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها
رجل ذكر الله في خلا بفتح الخا المعجمة فلام فالف فهمزة ممدود موضع وحده اذ لا يكون
سايبة ريا وفي نسخة خاليا اي من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان
في ملا ففاضت بغاين فالف فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله كما زاده في
الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفايض
هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ورابعها
رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان
خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات وخامسها رجلان تحابا في الله

باب فضل من ترك الفواحش

اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها
رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة
نسب شريف وجمال الي نفسها الي الزنا قال ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذه موضع
الترجمة علي ما لا يخفى وسابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها ولابي ذر تصدق
فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي الزكاة وغيرها ما ينفق يمينه كان يتصدق
علي الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في
الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال الاول
عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري وحدثني بالافراد
خليفة بن خياط واللفظ له قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل لي ما بين رجليه فرجه
وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وثني باعتبار
ان له اعلا واسفل اي لسانه اذ اكثر بلا الانسان من الفرج واللسان توكلت تكفلت
له بالجنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش
واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب

باب اثم الزناة

بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص قول الله بالرفع علي الاستيناف ولابي ذر وقول
الله تعالى بالجر عطفا علي المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون واولها والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي
ناصر الدين نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم
واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول
الله تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر علي الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي
الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة
معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبيس طريقا طريقه وسقط لابي ذر
وساء سبيلا وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولى ابو سليمان الباهلي البصري قال حدثنا همام ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة
انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثكم حديثا لا يحدثكموه احد
بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال
صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل
بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول اي يكثر شربه ويظهر الزنا
اي يفشوا ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون للخمسين
بلامين اولاهما مكسورة ولابي ذر لخمسين امراة القيم الواحد هل المراد بالخمسين الحقيقة
او المجاز عن الكثرة سبق الالمام بذلك في كلام العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم
عليهن سواء كن موطوات ام لا او ان ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله
الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده

وبه قال

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري
قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
العبد حين يزني وهو مومن فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه
يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع
الكلي فلو فرغ مصرا علي تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر
ويويده قول ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مومن ولا يقتل
القاتل مومنا بغير حق وهو مومن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس
رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكاب الزنا
والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها
وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة
رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان
وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب الخمر نزع الله
منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه
الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فاذا زايل رجع اليه الايمان ليس
اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويويده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس
اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي يقضي من الايمان
المذكور الحيا وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحيا من الايمان
فيكون التقدير لا يزني حين يزني الى اخره وهو يستحيي من الله لانه لو استحيا منه
وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والي ذلك يصح اسناده ابن عباس بتشبيك
اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال
المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل او محمول علي المستحل مع العلم بالتحريم
او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز
قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة
علي فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث اكثر النحوي من ثلاثة امور هي
اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة
وما يودي الي اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه
في ذلك والسرقة لكونها اعلا الوجوه التي يوخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا
عمر بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن
مهران الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم وعند الله وعند احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا

بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا **وهو خلقك** الواو للحال قال المظهري
اكبر الذنوب ان يدعو الله تداشريكا مع عدك بانه لم يخلقك احد غير الله **قلت** يا رسول الله
ثم اى التنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اى شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر **قال**
صلى الله عليه وسلم **ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك** بفتح التحتية والعين ولغير
الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض والاخلاف
ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لاسيما قتل الولد خصوصا قتله
خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا لانه بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى **قلت ثم اى**
اعظم عند الله **قال ان تزاني حليلة جارك** بضم الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي
والكشميهني ان تزني بحليلة جارك والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التي يحل لك وطؤها
او التي تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والنجا بامانيك
وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه
فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم اقطع والحديث سبق في التفسير ويأتي
ان شاء الله تعالى في التوحيد **قال يحيى** بن سعيد القطان **وحدثنا سفيان** الثوري
قال **حدثني** بالافراد **واصل** هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب **عن ابي**
وايل شقيق بن سلمة **عن عبد الله** ابن مسعود انه قال **قلت يا رسول الله**
مثله اى مثل الحديث السابق **قال عمرو** بفتح العين ابن علي الفلاس **فذكرته** اى الحديث
المذكور **لعبد الرحمن** بن مهدي **وكان** اى والحال ان عبد الرحمن كان **حدثنا** بهذا الحديث
عن سفيان الثوري **عن الاعمش** سليمان وعن **منصور** اى كلاهما ابن المعتمر وعن **واصل** الاحدب
الثلاثة **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن ابي ميسرة** عمرو بن شراحيل **قال** عبد الرحمن بن
مهدي **دعه دعه** مرتين اى دع اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة
بين ابي وايل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا
الحديث عن ثلاثة التي حدثوه به عن ابي وايل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي
وايل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان
هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل عن رواية
منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان
يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش
حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اى اترك والضمير للطريق التي اختلفنا
فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه الاسماعيلي عن
عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اى اترك
السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وايل وان كان قد روى
كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن
ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي يجنح اليه في فتح الباري انه
انما تركه لاجل التردد فيه في كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين

باب رجم المحصن

اذا زنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جبن نوادره يقال احصن
فهو محصن والشهب فهو مسهب والنجم فهو ملنج وتكسر الصاد على القياس فمعنى المفتوح احصن
نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح
وقال الحسن البصري **ولابي ذر** عن المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح عن الكشميهني

وحده

وحده وقال منصور بدل الحسن وزينوه **من زنا باخته حده حد الزاني** ولابي ذر عن
الكشميهني حد الزنا اى لحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه
قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سلمة بن كهيل**
بضم الكاف وفتح الها المخضرمي ابو يحيى الكوفي **قال سمعت الشعبي** عامر بن شراحيل
يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة
وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الحاء وسكون الميم بعدها دال مهملة
يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة **وقال قد رجمتها**
بسنة رسول الله ولابي ذر بسنة رسول الله بلام بدل الموحدة **صلى الله عليه وسلم**
زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك
به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وابيه ذهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع
بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في
قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعي
رحمه الله نزلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع
بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **اسحق**
هو ابن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن الشيباني** بفتح
الشين المعجمة سليمان ابو اسحاق بن ابي سليمان فيروز انه قال **سألت عبد الله بن ابي**
اوفى اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه **هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم**
قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كلا واحد منهما
مائة جلدة **ام بعد** ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها **قال** ابن ابي اوفى **لا ادري** رجم
قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها
كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره
وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء امة الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا
السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتثريب فيها على ان حد
الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض
بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة
اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص
بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **محمد**
ابن مقاتل المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** بن
يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال حدثني** ولابي ذر اخبرني بالافراد
فيهما **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن جابر بن عبد الله الانصاري** رضي الله عنهما
ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه**
انه ولابي ذر عن الكشميهني ان **قد زنا فشهد** اي اقر على نفسه بالزنا **اربع شهادات**
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما
ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في الحدود والنسائي في الجنائز

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

باب لا يرجم الرجل المجنون

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

مبالغة فى تحقيق حاله وفى صيانة دم المسلم فينبغى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون
فان كان مجنونا لم يفد قوله ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هى الحكمة
فى سواله عنه قومه وقال القرطبى ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال
المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى كما فى مسلم
من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التى زنا بها فاطمة فتاة هزال بالصاد المهملة السابقة
وقيل منبرة وفى طبقات ابن سعد مهيرة قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق
فاخبرنى بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال فى الفتح صرح يونس ومعمر فى روايتهما
بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابى سلمة عن ابى هريرة كما عند سعيد
ابن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
مكان صلاة العيد والجنايز وخبر كان فى المجرور ومن بمعنى الذى وصلتها جملة رجمه
والمعنى فى جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه
وفى الكلام تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او تقدير فكنت فيمن
اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذ لغته الحجارة بالذال المعجمة والفاء اصابته بحدها
وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة
المفتوحة والراء المشددة موضع ذى حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر فى روايته
الاتية قريبا ان شاء الله تعالى حتى مات قال فى مقدمة الفتح والذى رجمه لما هرب
فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس
الذين رجموه ذكره ابن سعد وفى حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب
الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذى وهو حجة للشافعى ومن وافقه
ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك
اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد
هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابى داود من حديث
بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو
رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم هذا

باب ـــــ بالتنوين يذكر فيه للعاهر الحجر

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت اختصم سعد بسكون العين ابن ابى وقاص وابن زمعة عبد بن ابن وليدة زمعة
وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ولدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح
اخذه سعد فقال ابن اخى عهد الى فيه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد
على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد وبضب ابن
الولد للفراش اى لصاحب الفراش واحتجبى منه ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن
يا سودة استحبابا للاحتياط وسودة هى بنت زمعة ام المومنين رضى الله عنها قال
البخارى بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد وسقط لفظ لنا وقال فى البيوع حدثنا
قتيبة عن الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله
عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت امة وللعاهر الحجر
سبق فى الفرايض وغيرها ان المراد بقوله الحجر اى الخيبة اى لا حق له فى النسب وقيل

باب للعاهر الحجر

ولا المراة المجنونة اذا زنيا فى حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يوخر
ابى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيوخر
وقال على هو ابن ابى طالب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقد اتى بمجنونة وهى حبلى فاراد
ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبى حتى يدرك
الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوى فى الجعديات موقوفا وهو مرفوع
حكما وهو عند ابى داود والنسائى وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر على بن ابى طالب
من مجنونة بنى فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها على وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبى
حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن
الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عند ابى داود وسندها متصل لكن علة النسائى
بان جرير بن حازم حدث بمصر باحاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابى ادريس عن
الخولانى اخبرنى غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وعن المعتوة الهالك اخرجه الطبرانى وقد اخذ العلما بمقتضى ذلك
لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ ابن حجر
زين العراقى هو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنايم لانهما فى حيز من ليس قابل
لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذى ارتفع عن الصبى قلم المواخذة لا قلم الثواب
لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب بن جزن بالامام ابى محمد المخزومى احد الاعلام وسيد التابعين عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال اتى رجل هو ما عز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى رد عليه اربع
مرات بالتاء اولها مشددة ولابى ذر عن الكشميهنى حتى رد باسقاط المد الثانية
فلما شهد على نفسه اربع شهادات ولابى ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعا النبى
صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور
متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر فى الظرف وهمزة الاستفهام قال
لا ليس فى جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اى اذهبوا مصاحبين له
فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة فى اشتراط الاقرار باربع مرات وانه لا يكفى
بما دونها قياسا على المشهود واجيب عن المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بما فى
حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم
المكسورة بعدها ذال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان
للاستثبات والتحقيق والاحتياط فى درء الحد بالشبهة كقوله ايك جنون فانه من
التثبت لتحقق حالة ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير
سوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى حديث ابى سعيد عند مسلم ثم سال قومه
فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيا يرى الا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا

معناه وللزاي الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة
البخاري هنا ايما ابي ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني
المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع

باب الرجم في البلاط

ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل
في والباطرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مرصوفا بالبلاط وليس
المراد الالة التي يرجم بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي
الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة
ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان
ابن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول يهودي لم يسم ويهودية
اسمها بسره كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا
وهو الزنا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم قالوا
ان احبارنا بالحاء المهملة والموحدة اي علماءنا احدثوا ابتكروا تحميم الوجه اي تسويده بالفحم
والتجبية بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل
الحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية
ان يضع اليدين على الركبتين وهو قايم فيصير كالراكع وقال الغازي جبا بفتح الجيم وتشديد
الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول
الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم
المكتوبة في التوراة وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك
عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما
فرجما بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه
لا ليعرف الحكم ولا لتقدمهم قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما عند
البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفايدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير
حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه
ما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنا عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره
همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر اجنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب عليها
يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم

باب الرجم بالمصلى

اي عند مصلى العيد والجنايز وهي من جهة يتبع الفرقد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمود والنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جا النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد
اقر على نفسه به اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ايك جنون قال لا
قال احصنت بمد الهمزة اي تزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم فامر به صلى الله
عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عندها فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة
اي جارة الرمي قال تالله فر بالفا المفتوحة والرا المشددة اي هرب فادرك بضم

الهمزة

الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بخير وفي حديث
بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قايل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل
يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو تسمت على امة لوسعتهم وفي حديث
ابي هريرة عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني ينعم وفي حديث ابي ذر عند
احمد قد غفر له وادخله الجنة وصلى صلى الله عليه وسلم عليه خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره لم يصل عليه وقال البخاري لم
يقل يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المولف في باب رجم المحصن وابن جريج فيما وصله مسلم
في روايتهما عن الزهري محمد بن مسلم فصلى عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن الغربري
سيل ابو عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر ابن راشد قيل له
اي للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في
جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
وقد حالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قوى
عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه
اخر عند ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله ايصلى عليه
قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر مع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل بصل
عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسالة
فالمعروف عند مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي
وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود
واخرجه ابو داود والترمذي والنسايي

باب من اصاب ذنبا دون الحد

اي اذا ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة عليه بعد
التوبة اذا جا الى الامام حال كونه مستفتيا بسكون الفا طالبا ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
مستفتيا بالعين المهملة الساكنة بدل الفا وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من
الاستفتاء وهو طلب الرضا وازالة العتب وقال في العمدة وللكشميهني مستفيئا
بالعين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستفائة وهي طلب الغوث زاد
في الفتح عن الكشميهني مستفيئا بالسين المهملة وبالنون قبل الالف وفي نسخة مما
في الفرع كاصله مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية فلام فالفا يطالبا
للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة بالتوبة تسقط التعزير قال عطا هو ابن ابي
رباح لم يبعا قبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية
بالمهملة حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد الملك
ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه
ما يكفر به ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب الظبي قبيصة بن جابر
اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزا ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن
منصور بسند صحيح عن قبيصة وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود
وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المولف في باب الصلاة كفارة

في اوايل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال يارسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم ابن عبد البر وتعقب بان سلمة هو الظاهر في رمضان وانما اتي اهله في الليل راى خلخالها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترف ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترف ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغاير الغم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما هلكت وقع بامراته في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا اجدها قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله المولف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القسم ابن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد الفقيه ابن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة ابن صخر ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له مما ذاك بغير لام قال وقعت بامراتي وطيتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه اختصارا ذ الكفارة مرتبة وان التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شي اتصدق به فجلس الرجل واتاه صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاء عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي الطعام في رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكتل ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق الثبت له وصف الاحتراق واشارة الى انه لو امر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يارسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج مني استفهام بحذوف الاداة ما لاهل بيت طعام قال صلى الله عليه وسلم فكلوه ستقطت الهاء من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المولف الحديث الاول المروي عن ابي عثمان النهدي بين قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الي اخره لابي ذر هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام ولم يبين كان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي هل يلزم ان يستر عليه ام لا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير ابن شعيب بن الحجاب بالحا المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المولف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله

في المقدمة

في المقدمة فقال يارسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال انس ولم يساله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اكلم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر قال انس وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يارسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والاكان يستفسره عن الحد ويعممه عليه قاله الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغاير بدليل قوله انه كفرته الصلاة معنا على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغاير لا الكباير والله الموفق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك لمست المراة او غمزت ها بعينك او بيدك وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه امجنون هو قالوا ليس به باس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المراة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزت ها بعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت اولمست او نظرت اليها فاطلقت على كل ذلك زنا لكنه لاحد في ذلك قال لا يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة فقوقية فيها فالف من الشك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار بصريح الزنا امر صلى الله عليه وسلم برجمه وبه يجاب عن تلقين المقر في الحدود والتعريض بما يستحيي من التلفظ به للحاجة الملجية لذلك

باب سوال الامام المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطيت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راجد سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ليس من الاعراب ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يارسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسندا ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحا المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة لجانب الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال يارسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجا لشق وجه النبي صلى الله

باب هل يقول الامام المقر لعلك لمست

باب سوال الامام المقر هل احصنت

باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر

عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد علي نفسه اربع شهادات انه زنا وجواب لما قوله دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق
بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي
جنون يا رسول الله فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة قال نعم احصنت
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا به والباء للتعدية
ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن
رجمه سبق ان سمع ان تلفت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع
من الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة او في محل صفة اذا كان
نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه
واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى
الجنايز بالتنكير وفي اللام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد
حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي
اي اصابته بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو
بل كالتقرز وفي حديث ابي سعيد فاشتد واشتد وناخلفه حتى ادركناه بالحرة خارج
المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر
برجل معه لحي بعير فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية
يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله
ابن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر هذا
يخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله وفي
هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم
تطهيره ولم يرجع عن اقراره ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق
نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة
في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والايما اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه
ان ادعا خطا في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ

باب بيان حكم الاعتراف بالزنا

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
اي الحديث من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع
ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المسجد فقام رجل اي من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه وعلى اسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم
كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك يتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة
لتقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سالت كان
متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالثا لفظا او تقديرا كما هو يتوهمه كثير بل مفعوله
الثاني ما ياتي بعده فان اقلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر الماول من ان تكرمني
هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به

فهذان

باضافة جلد للاحقه كقوله وتغريب عام وعلي امراة الرجم لاحصانها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده يقسم به وتقسي مبتدا وبيده
في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله جل
ذكره بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع المائة شاة والخادم رد عليك
وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق
المصدر على المفعول اي مردود نحو نسيج اليمن اى منسوجه ولذلك كان بلفظ واحدة
للواحد وللمتعددة وقوله المائة شاة هو على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك
اليك وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب
رده على صاحبه قال في العدة وهو اجود مما استدل به البخاري من حديث بلال اوه عين الربا
لا تفعل فان ذاك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقر الاب عليه
لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اى ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام
والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى
ان ابني هذا وسكوته على ما نسب اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامراة
هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية
خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد
نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك
الاسلمي على الاصح على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو
التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية مالك ويونس
وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وانما بعثه لاعلام المراة
بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو لا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب
اليها انيس فاعترفت به فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا
اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث بطلب اقامة حد الزنا
وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين
التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصير على قول احد الخصمين
احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن مولى
الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك
على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم
بالحق سيظهر بالله قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة لم يقل اى الرجل
الذي قال ان ابني كان عسيفا في قوله كلامه فاخبروني ان علي ابني الرجم فقال سفيان
اشك فيها اى في سماعها والمستملي الشك فيها من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فربما قلتها وربما سكت عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والحدود وغيرها واخرجه
بقية الستة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين
حتى ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه

العزيز في قوله والشيخ والشيخة فارجموهما البتة كما روى من طرق عدة متعاضدة انها كانت
متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من زنا
وان احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة بزنا او كان الحمل
بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه
زنا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كذا احفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف
وقوله الا بالتخفيف وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول
عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق الى اخره

باب رجم الحبلى من الزنا

ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت واتفقوا انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كنت اقرئ اي اعلم رجالا من المهاجرين القران منهم عبد الرحمن بن عوف
ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره فبينما بالميم انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم
وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث
وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الى بتشديد الياء عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت
رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه اتى امير المومنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف
او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب فقال يا امير المومنين هل لك في فلان لم يسم
يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات
باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القايل ولا القائل
قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد
مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة
ابن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى
غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء قالا قدم علي ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم
النبي ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير
المومنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي هنا
انهم بايعوه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سوالا هاهنا
فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد
هنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد منحم فوالله ما كانت بيعة ابي بكر
الا فلتة بفتح الفاء وسكون اللام بعد فوقية ثم تاء تانيث اى فجاة من غير تدبير فتمت
اي المبايعة بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة
غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقايم العشية
في الناس فمحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هولاء الذين يريدون
ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة
منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يقتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى
ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
بالرفع وهو تشبيه بما المصدرية فلا ينصبون لها اي الذين يتصدون
امور البست من وظيفتهم ولا من نوبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغضب

لعله
اذا زنيا

باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت

ولابي ذر عن الكشميهني ان يغضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله قال عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض
على الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع
الناس برا مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل او الشباب منهم
وغوغاهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدود الكثير المختلط
من الناس وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي على قرنك بكسر
القاف وبعد الرا نون بدل الموحدة قال وهو خطا انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية
كاصلها معزوا لابي ذر عن الكشميهني قرمك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب
عن مالك على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب
اليك لاولي النهى من الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم
التحتية وفتح الطا المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من اطار الشي اذا اطلقه ولابي
ذر عن الحموي يطير بها بفتح التحتية وكسر الطا وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة كل
مطير بفتح الميم وكسر الطا اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها لا يعرفون المراد
منها وان لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعونها
باثبات النون قال وترك النصب جايز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه ان لا يوضع
دقيق العلم الا عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام فامهل بقطع الهمزة وكسر
الها حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فيخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة
مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل باهل الفقه
واشراف الناس فتقول بالنصب وصح عليه في الفرع كاصله ما قلت حال كونك
متمكنا بكسر الكاف منه فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال
عمر رضي الله عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني
ام والله بحذف الالف ان شا الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اقوم بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما
فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي
وعند غيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب
منها يقال جا عقب الشهر بالوجهين اذا جا وقد بقيت منه وجا عقبه بضم العين
اذا جا بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ
ذو الحجة يوم الاربعا فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا
الرواح بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتا المتكلم وللكشميهني
بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجات الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن
ابن عوف فهجرت الى المسجد حتى زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى اجد
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا احد العشرة جالسا الى ركن
المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على نشط في الفرع وكذا رايت النصب في
اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا
كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمن المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت
حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية
بل كانت محكية جاز نصبه اذا لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراه
نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين امنوا معه يقولون
كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست

الى جنبه

الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة
اخره موحدة اي لم امكث ان خرج زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة
ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل ليستعد ويحضر فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف
وفي رواية مالك لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد اليا استبعادا لذلك منه لان
الفرايض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت ان يقول
ما لم يقل قبله وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان
يقول فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت
المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب
بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للاضافة في الكلام كما يقال افرغ
في اذني كلاما اي القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني
قايل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها
بين يدي اجلي بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت لسانه فوقعت
كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار قال في خطبته هذه فرايت رويا وما ذاك الا
عند اقتراب اجلي رايت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما
صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها
فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر
في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل بضم الهمزة وكسر
الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان
القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد اليا ان الله عز وجل
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطية لما سيقوله دفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان
مما ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله في الكتاب اية الرجم
وفي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع في اليونينية
وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما فيه تقديم الخبر على
الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها ووعيناها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف
ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم والله ما نجد
اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في
كتابه في الاية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن
سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد
من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر
الثيب جلد ماية ورجم بالحجارة والبكر جلد ماية ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب
السنن من طرق بلفظ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر قال في شرح
المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهم فان قوله قد
جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن
وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك

الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو
الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير
جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الرجم
ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن
بضم الهمزة اى تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنسا اذا قامت البينة بالزنا
بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اى وجدت المراة الخلية
من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا
والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته
وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابايكم فتنتسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن
ابايكم ان استحليتموه او هو للتغليظ وان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابايكم بالشك فيما
كان في القران الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق ثم وفي رواية مالك
الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة
لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطرى بضم الهمزة عيسى بن مريم وفي رواية سفيان كما
اطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله
وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا
انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن لشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك
مع ان المذكور لا يستحق فيظن به ما ليس فيه فيدخل في النهي او ان الذي وقع منه في مدح
ابي بكر ليس من الاطرا المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان
قايلا منكم يقول والله لو مات ولابي ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن
بتشديد الرا والنون امرو ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير
مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا والمراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم
الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداها كان من
غير ملا كثير وتمت الا بالتخفيف وانها كانت كذلك اى فلتة ولكن الله بتشديد او
تخفيفها وقى بتخفيف القاف اى دفع شرها وليس منكم ولابي ذر فيكم من تقطع الاعناق
اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق
فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا
اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع
فيه من الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه
التام فلم يحتاجوا في ورعه امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله
من بايع رجلا عن ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين
بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو
ولا الذي تابعه بالموحدة وفتح البا قبل العين فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري
فلا يبايع بالموحدة وجا بالمثناة الفوقية وهو اولى لقوله هو والذي تابعه انتهى اي
من الاتباع تغرة ان يقتلا اي المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة
وغين معجمة مكسورة ورا مشددة بعدها ها تانيث مصدر غررته اذا القيته في الغرر
قال في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حالا من المبالغة او على حذف
مضاف اي ذا تغرة اى مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف
اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غر بنفسه وبصاحبه وعرضهما
للقتل وانه بكسر الهمزة قد كان من خبرنا بموحدة مفتوحة حين توفى الله نبيه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خبرنا
بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتدا
كلام اخر وفي الفرع الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف
لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي معترضة
بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله واجتمعوا باسرهم
باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات اى صفتهم
وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن
معهما فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت
لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هولا من الانصار وفي رواية جويرية
عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي من وراء
الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان
الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر
انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده
يمشي بيني وبينه فلما دنونا قربنا منهم لقينا بكسر القاف وفتح اليا منهم رجلان
صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري كما سماهما المصنف في غزوة
بدر وكذا رواه البزار في مسند عمر قال في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم
ابن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالى ولابي ذر ما تمالا بالهمز اي
اتفق عليه القوم من انهم يبايعوا لسعد بن عبادة فقالا اين تريدون يا معشر
المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هولا من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم
لا بعد ان فايدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم فقلت
والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل
بتشديد الميم الثانية مفتوحة اى متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة والنون
في وسطهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا بوعك
بضم التحتية وفتح العين المهملة اى يحصل له الوعك وهو حمى ساقص ولذا زمل في ثوبه
فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم قال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس
وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن
انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بمثناة فوقية فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة
الجيش المجتمع وانتم معشر المهاجرين ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين
رهط من ثلاثة الى عشرة اى فانتم قليل بالنسبة الى الانصار وقد دفت بفتح
الدال المهملة والفا المشددة سارت دافة بزيادة الف بين الدال والفا رفقة قليلة
من مكة الينا من الفقر من قومكم ايها المهاجرون فاذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح
التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا من اصلنا وان
يحضنونا من الامر اى من الامارة ويستاثروا بها علينا ويحضنونا بالحا المهملة الساكنة
وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي اى يخرجونا قاله ابو عبيد كذا في الفرع
واصله ان يخرجونا مع قوله قاله ابو عبيد يقال حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في
ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن مما في فتح الباري
يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة قال وللكشميهني يخصونا باسقاط
الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله عنه فلما سكت
خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح الزاي والواو المشددة بعدها

راساكنة هيات وحسنت ولابي ذر قد زورت مقالة اعجبتني اريد ولابي ذر عن الكشميهني
اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري فيما رايته في اللامع اراد عمر بالمقالة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الرا بعدها تحتية
وللاصيلي ارادت بالهمزة ادفع منه بعض ما يعتريه من الحد بالحا المفتوحة والدال المشددة
المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه
على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة اي استعمل الرفق والتودة فكرهت
ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابي ذر عن
الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو
بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني احلم بالحا المهملة الساكنة واللام المفتوحة من
الحلم وهو الطمانينة عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة
عند التوجه الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته
مثلها او افضل زاد الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم
له اهل زاد ابن اسحاق في روايته عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر
فضلكم ولا بلاكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول
هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش ولابي ذر عن الكشميهني
هو اي الحي اوسط العرب اعدلها وافضلها نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين
الرجلين فبايعوا بكسر المثناة التحتية ايهما شئتم فان قلت كيف جاز لابي بكر ان
ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب
بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده
وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي وبيد ابي عبيدة
ابن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر غيرها كان
والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله
وفتح القاف ذلك الضرب لعنقي من اثم اي ضربا لا اعصي الله به احب الي بتشديد
اليا من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو
المشددة اي تزين الي بالهمز وتشديد اليا ولابي ذر لي نفسي عند الموت شيا
لا اجده الان فقال قايل الانصار حباب بن المنذر بضم الحا المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني من الانصار انا جذيلها المحكك
بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل
الشجر ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربى وتنضم اليه لتحتك والتصغير
للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحا وفتح الكاف الاولى مشددة مبنيا للمفعول
ووصفه بذلك لانه صار المس لكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما تستشفي
الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح
العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون المرجب بضم الميم وفتح الرا والجيم
المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها بينا
او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع او ينكسر شي من اغصانها او تسقط
شي من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينقصها الريح وهو
وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار امير منكم
امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت
الاصوات حتى فرقت بكسر الرا خفت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر

ابايعك

ابايعك فبسط يده واخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان
عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم
بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان يتقدم ابا بكر
وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو
بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلي
في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى
الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت بيده فبايعته وبايعه المهاجرون
ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين وترونا بنون وزاي مفتوحتين وثبنا
على سعد بن عبادة فقال قايل منهم لم يسم قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه
بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار عما
قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له
فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر
جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم تخط فواده قال عمر رضي الله عنه وانا بكسر
الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الرا قال الكرماني
وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر اقوى
من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يودي الى الفساد الكلي
واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي رضي الله عنهما وطايفة مباشرين
لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول
اي حضرنا في تلك الحالة امور فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور
التي حضرت حينيذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال
وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو تمحك
محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق
بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم يكن بيعة ان
بايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم بالموحدة اوله وللكشميهني تابعناهم
بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد
ولابي ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على غير مشورة بضم
المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم
على الامر وفي اليونينية بالرفع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة
بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الرا مفتوحة بعدها تا تانيث منونة مخافة ان يقتلا
فلا يطمعن احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث
لما ترجم له في قوله اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه البكران

بكسر الموحدة من الرجال والنسا وهما من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان
خبر المبتدا الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوعان على الابتدا والخبر
محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر فاجلدوا كل واحد
منهما ماية جلدة ودخلت الفا في فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي
وتقديره التي زنت والذي زنا فاجلدوهما والخطاب للايمة لان اقامة الحد من الدين وهو
على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه

باب البكران يجلدان

والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب
الحر سنة للحديث وليس في الاية ما يدفعه ليفسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما رافة رحمة
في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الحد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد
عذابهما طايفة من المؤمنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان
التفضيح قد ينكل اكثر ما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك
اي نكاح الزواني على المؤمنين الاخيار ترك ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا
بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص
بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون
الى اخره وقال بعد قوله في دين الله الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسير قوله رافة
اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة الحد وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن
درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن
زنى رجل او امراة ولم يحصن بضم اوله والصاد جلد ماية بنصب جلد على نزع الخافض
وتغريب عام ولا الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن
فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه
الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ
وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور
وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القايلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل
وفي قول له لا ينفي الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعن احمد روايتان واحتج
من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعة مدة نفيه وتصرف الشرع
يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف
واختصره عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها
على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح قال ابن
شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه
اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر
ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق
في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد
مبنيا للمفعول بنفي عام باقامة الحد عليه اي ملتبسا بها جامعا بينهما فالباء بمعنى مع وفي
رواية النسائي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج
ابن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد الماية واطلق عليها
الحد لكونها بنص القران وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس

جزا من

جزا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد ماية وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حده
ولم يختلف على رواية في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الرجم

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين

بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم
المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يوتى ولعن المترجلات من النساء
الذين يتشبهون بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج
صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الحادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال
ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله
عنه فلانا هو ماتع بفوقية بعد الالف وقيل انه بنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ
فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني الذي اخرجهما
صلى الله عليه وسلم ماتع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين
لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذويب احسن
اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى
البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جحدة السلمي وانه كان يخرج مع النساء
الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض القراة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه واذا ثبت
النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتى كبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن
اسماعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة
فاخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو داود في الادب واخرجه
الترمذي والنسائي ايضا

باب من امر غير الامام

باب من امر غير الامام

الاوجه كما نبه عليه في الكواكب ان يقول من امره الامام باقامة الحد على مستحقه حال
كون الغير او المقام عليه الحد غايبا عنه عن الامام وقول الكرماني ان في قول البخاري
من امر غير الامام تعجرف قال البرماوي لا عجرفة فيه اذ عاده البخاري التعميم في المعنى
فيقول باب من فعل كذا فيقول الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر
هو الامام وقوله غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به
ولكن التركيب واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب
لم يسم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول الله اقض
اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين فقال خصمه لم يسم
فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا اجيرا على
هذا اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني
وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا
فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بماية من الغنم ووليدة

وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سالت اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبر ولي
ان ما علي ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد
فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح
النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا فذهب
انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا
لانه يحتمل له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها
بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع
كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية اصحاب الكتب

باب قول الله تعالى ومن لم يستطع

منكم طولا اي غنى واعتلا واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات
المومنات في موضع نصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي
نكاح المحصنات اولم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات اماياكم المومنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح
الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة
واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا
مع التقييد به والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل
مابينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل
النسب والمراد تانيسهم بنكاح الاما ومنعهم عن الاستنكاف عنه وبويده بعضكم من
بعض اي انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم من ادم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن
اهلهن اي اربابهن واعتبار اذنهن مطلقا لا اشعارله على ان لهن ان يباشرن العقد
بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فان سيد ولي امته لا تتزوج الا باذنه وكذلك هو ولي
عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو
عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية التي هي تزوج نفسها
واتوهن اجورهن بالمعروف واد والهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن
مواليهن فكان اداوها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما في ايديهن مال الموالي اذ التقدير
فاتوا مواليهن بحذف المضاف محصنات عفائف حال من المفعول في واتوهن غير مسافحات
زوان علانية ولا متخذات احدان زوان سرا والاحدان الاخلاء في السر فاذا احصن
بالتزوج فان اتين بفاحشة زنى فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من
العذاب من الحد وهو يدل على ان الاما حد العبد بنصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم
لا ينتصف ذلك اي نكاح الاما لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يودي اليه غلبة
الشهوة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاما متفضلين خير لكم والله غفور لمن يصبر
رحيم بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المومنات الى اخره وقال بعد المحصنات الاية
وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الى اخره وقال بعد قوله من فتياتكم المومنات الى
قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني
ولا متخذات احدان اخلاء وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي
بل اقتصر على الاية اكتفاء بما عن المحديث المرفوع ثم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة
التالي لهذا الباب هذا

باب بالتنوين بذكر فيه اذا زنت الامة

ماحكمها

ماحكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن الامة اذا زنت تحدا مرلا ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال
من فاعل زنت وصحبت لم الواو على المختار عندهم وقد جات بغير واو في قوله تعا
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سو وسيل مبني للعالم فاعله وسال
يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو كما يتخال والمراد بالاحصان
هنا ما هي عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزوج لان حدها الجلد سواء تزوجت
ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ولابي الوقت ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها
لملاك الاما فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد وبه البينة عليهما وبه قال
مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي
حنيفة في اخرين واستثنى مالك القطع من السرقة لان في القطع مثلة فلا يومن
السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يفعل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك
فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة ثم بيعوها واتى بثم لان التريب مطلوب
لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في
قوله ولو بضفير شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان
المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثيرة ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعوها بضفير
فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفا فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل
المضفور وعبر بالحبل لمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها اي في ذلك من الفساد والامر
ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالجلد مع كونه للوجوب
لانه لا اقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه
للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق لا ادري
بعد الثالثة وفي رواية البعد همزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم
يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها
ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به
الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه
ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك
متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط
القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في باب منع العبد الزاني هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يثرب على الامة

بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر المشددة بعدها موحدة كذا لابي ذر بكسرا ولغيره بفتحها
اي لا يعنفها ولا يذمها اذا زنت ولا تنفى بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفا
صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع اباهريرة وثبت يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت فليجلدها اي سيدها الحد

لا يثرب على الامة اذا زنت

الواجب المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يثرب
اي لا يعيرها قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل مشروع الحد التثريب وحده فامرهم
بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه
كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ندبا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر
في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت
فيه المعصية وهو حاصل بالبيع تابعه اي تابع الليث اسماعيل بن امية عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتن فقط لا في السنة
لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل
عن اسماعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي
سوا وحديث الباب سبق في البيوع

باب بيان احكام اهل الذمة

اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم
للدعوى عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية
بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت
عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكم رجم من ثبت
انه زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول اية سورة النور
الزانية والزاني ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير
ضمير قال لا ادري فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة
وان الجواب بلا ادري من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته تابعه
اي تابع عبد الواحد علي بن مسعر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها را ابو الحسن
القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد بن عبد الله الطحان فيما وصله المولف في
باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها مهملة وبعد الالف را مكسورة فموحدة عبد الرحمن
ابن محمد الكوفي وعبيدة بضم العين وكسر الموحدة وسكون التحتية ابن حميد بضم الحا المهملة
وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان في روايته
عن عبد الله بن ابي اوفى وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المايدة بدل
سورة النور والمايدة رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المايدة والاول القايل
سورة النور اصح وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابي اويس بن عبد الله ابو عبد
الله الاصبحي ابن اخت مالك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر
ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وسعيد
ابن عمرو ومالك بن الضيف وكنانة ابن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازورا
جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان رجلا
لم يسم وفتحت ان لسدها سد المفعول منهم وامراة تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة
زنيا وقوله منهم يتعلق نصفه لرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير
وامراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا
وامراة زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا
من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل

من اليهود

من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا
بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيايك قال فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القسم ما ترى في رجل
وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما
مبتدا من اسما الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير
الاستفهام اي شي تجدوه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد في شان
الرجم انما سالهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم
واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي
من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن سلام
كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة بينهما فا ساكنة اي نجد ان
نفضحهم ويجلدون فيكون تفضحهم معمول على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في
التوراة على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون متطوعا
عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير ان
وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة
اليهم والى اجتهادهم تكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في التوحيد قالوا يسخم
وجوههم ويحربهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين
وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها اي فتحوا التوراة وبسطوا فوضع احدهم هو عبد
الله بن صوريا يده على اية الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم
في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان
كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة
اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه
فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهو ريبة وفيها عقوبة
قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فما منعكما ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البرا نجد الرجم ولكنه
كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا
تعالوا نجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر
بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني
بفتح التحتية وسكون الحا المهملة وكسر النون بعدها تحتية والروية بصرية فيكون يحني
في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون
الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى وال في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني يحنا بجيم بدل الحا المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه
الراجح في الرواية اي اكب عليها وغرض المولف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا
لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان
الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو
من حكم الاسلام في شي وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التورية
الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر

وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حين صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه تختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله اعلم

باب من ادب اهله

كزوجته واقاربه او ادب غيره اذا غير اهله دون اذن السلطان له ذلك وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احدان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله وفعله اى دفع المار بين يديه حال صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره من غير استيذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره عليه وبه قال حدثنا اسماعيل اى ابن ابى اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هذا ابو بكر رضي الله عنه في تفسير سورة المايدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ما فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ما فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ما فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بضم العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولاني ذرعن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراو والالف الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم في سورة المايدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه اى لما افقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة بالزاي فيهما اى ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف فبي الموت اى فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي لخاف انتباهه من نومه وقد اوجعني لكز ابي بكر اياي وقوله نحوه اى نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكز ووكز بالواو بدل اللام والحديث في المعين وهو من كلام ابي عبيدة قال الكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه

باب حكم من راى مع امراته رجلا

فقتله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الرحمن الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي اى غير محرم لها اضربه بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده

لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الى اخره ويويده ان الرجم جانا سخ للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد وانما اصل الرجم باقيا منذ شرع فاحكم عليهما بالرجم بحكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في علامات النبوة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا رى الرجل

امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول امراتي او امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اى الى المراة المرمية بالزنا فيسالها عن ما رميت به من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث تقديره فيه خلاف والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله بحكم الله الذي تقضي به على المخلوقين وقال الاخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ولا بي ذر وائذن لي باسقاط الياء التي بعد الهمزة ان اتكلم استدرك به على كونه افقه من الاخر قال صلى الله عليه وسلم له تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة وبجارية لي ولا بي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا اعلم فاخبروني ان على ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك الماية وجاريتك فرد عليك فرد ودة عليك وجلد ابنه ماية اي امر من يجلده فجلده وغربه من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت انه زنا بها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضره من يثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولا بي ذر رجمها فاتاها انيس فاعلمها وكان لقوله فان اعترفت متابلا يعني فان انكرت فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان عالق له رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امراة غيره اما من قذف امراته فاخوذ من كون زوج المراة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى المراة ليسالها عما رميت به واحتج ببعث انيس الى المراة وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة له فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها

للقتل والاهلاك فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال العجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر كقولك غار الرجل
على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غير وجمع غيران غيارى وغيارى
ورجل مغيار وقوم مغاير وامراة غيور ونسوة غير وامراة غيرى ونسوة غيارى وقال
الكرماني الغيرة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي ينظر او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية
والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بيا مبالغة كشكور لان فعولا يشترك فيه الذكر
والانثى لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير منهم وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد
اختلف في حكم من راى مع امراته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان
اقام بينة انه وجده مع امراته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله
قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في
ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امراته
لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى
حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي
قاتله في القتل ان يقيم اربعة شهدا انه فعل بامراته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود
وان اتى باربعة شهدا والحديث سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة

باب ما جاء في التعريض

بالعين المهملة اخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي
اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن اسيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو
موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية
اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امراتي لم اقف على اسمها ولدت غلاما
لم اعرف اسمه ايضا اسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض فكيف
يكون ابني فعرض بان امه اتت به من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من
ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها
الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه
وسلم فيها ولابي ذر هل فيها اي جمل اورق لا ينصرف كاسود في كونه بياض الى سواد من
الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقا ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة
من في اسم كان الذي هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي وصح
ذلك فيها كما صح في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي
بخلقهن بقادر قالوا الباء زايدة في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة قال الرجل نعم
فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فاني بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان ذلك
اللون الاورق وابواهما ليسا بهذا اللون قال الرجل اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق
بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب
والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر نزعه بفتح النون
والزاي والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جا لانه
كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك
هذا نزعة عرق قال الخطابي وانما ساله عن الوان الابل لان الحيوانات تجري طباع بعضها
على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شي لعارض فكذلك الادمي يختلف

بحسب

بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات
الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان يقول وطيتها او انت تولد قبل ستة اشهر
من مبدا وطيها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري
حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير
الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما
انا فلست بزان او لست بلايط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق هذا

باب كم التعزير والادب

بالتنوين

ينقسم كم الى استفهامية بمعنى اي عدد قليلا كان او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد
هنا الاول والتعريض مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون
الحد تعزيرا وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح انتهى
ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل ما يحسب بحسب
ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية
بخلاف الادب ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو
رجا المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج
عن سليمن بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام
جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه
السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله الا في حد
من حدود الله عز وجل والمجرور يتعلق بيجلد فيكون الاستثنا مفرغا لان ما قبل الا عمل
فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله قال
في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او
عقوبة مخصوصة واتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف
بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين
حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية
وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي
لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو الى راي الامام
بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده
مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بابي عبد الرحمن وقد صرح بسماعه
في الرواية الاتية وايهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة
في الصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري
ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة
واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب
معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الباهلي البصري الصيرفي حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا وفتح المعجمة وسليمان
بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد

سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلى فقال عن
مسلم بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلى ورواه اسحاق بن
راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن جابر
عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يبين احد التفسيرين فان كلا
من جابر وابى بردة الانصارى قال الاسماعيلى لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن
وابى بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابى ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف
هل هو صحابى مبهم او مسمى الراجح الثانى ثم الراجح انه ابو بردة بن دينار وهل بين
عبد الرحمن وابى بردة واسطة وهو ابو صخر او لا الراجح الثانى ايضا انه **قال لا عقوبة**
فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات بفتح الراء **الا فى حد من حدود الله** عز وجل
فاية قال بعض المالكية مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا
تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله لحده من ان الثلاثة اعتبرت فى مواضع
وفى ذلك ضعف وقد يوخذ هذا من حديث اول نزول الوحى فان فيه ان جبريل عليه
السلام قال اقرا فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارى فغطه ثلاث مرات فاخذ منه
ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان**
الكوفى نزيل مصر قال **حدثنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله قال **اخبرنى** بالافراد **عمرو**
بفتح العين ابن الحرث المصرى **ان بكيرا** بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج **حدثه**
قال بينما بالميم **انا جالس عند سليمان بن يسار** ضد اليمين **اذ جاء عبد الرحمن بن**
جابر فحدث سليمان بن يسار نصب على المفعولية **ثم اقبل علينا سليمان بن يسار**
فقال حدثنى بالافراد **عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله الانصارى حدثه**
انه سمع ابا بردة الانصارى رضى الله عنه **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول**
لا تجلدوا بلفظ الجمع ولانى الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول **احد فوق عشرة اسواط**
فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اى جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع
سوط اى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اى ضربات بسوط فاقيمت
الالة مقام الضرب فى ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة
ففى الاول عشر جلدات وفى الثانى عشر ضربات وفى الثالث عشرة اسواط **الا فى حد من**
حدود الله عز وجل وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومى مولاهم المصرى قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى انه
قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا هريرة**
رضى الله عنه **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهى تحريم او تنزيه او ليس نهيا بل
ارشادا راجعا الى مصلحة دنيوية **عن الوصال** فى الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين
فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل
يصير مفطرا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم **رجال من المسلمين** ولابى ذر عن
الكشميهنى رجل بلا فراد ولم يسم **فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلى بكسر الميم وسكون المثلثة **انى ابيت يطعمنى**
ربى ويسقين كذا بغير ياء بعد النون فى الفرع كاصله المصحف العثمانى فى سورة الشعراء
وجملة يطعمنى حالية اى يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم
من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا
فلما ابوا امتنعوا **ان ينتهوا عن الوصال** لتوهم انه النهى للتنزيه **واصل** صلى الله عليه وسلم

بهم يوما ثم يوما اى يومين ليبين لهم الحكمة فى ذلك **ثم راوا الهلال فقال** صلى الله
عليه وسلم **لو تاخر الشهر لزدتكم** فى الوصال الى ان تعجز واعنه **كالمنكل لهم** بضم الميم
وفتح النون وكسر الكاف مشددة اى العاقب لهم ولانى ذر لهم باللام بدل الموحدة
حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب
ان التعزير موكول الى راى الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل على ان للامام ان
يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد فى عدد من الضرب فتعلق بشى محسوس وهذا
يتعلق بشى متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش
وتاثيرها فى الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على
ذلك فى الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهى الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر فى زجرهم
فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله فى الفتح قال فى عمدة القارى
والحديث بهذا الوجه من افراده **تابعه** اى تابع عقيلا **شعيب** هو ابن ابى حمزة فيما رواه
المولف فى باب التنكيل من كتاب الصيام **ويحيى بن سعيد** الانصارى فيما وصله الزبيدى
فى الزهريات **ويونس** بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة فى رواياتهم **عن الزهرى**
محمد بن مسلم **وقال عبد الرحمن بن خالد** الفهمى امير مصر هشام بن عبد الملك بن مروان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم **عن سعيد** بكسر العين ابن المسيب **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** فحالفهم عبد الرحمن فقال سعيد بن
المسيب وسياتى الكلام على رواية عبد الرحمن هذه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته وبه قال **حدثنى** بالافراد **عياش بن الوليد** بفتح العين المهملة
والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال **حدثنا عبد الاعلى**
ابن عبد الاعلى السامى قال **حدثنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد **عن الزهرى** محمد بن مسلم **عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر** رضى الله عنه
انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا اشترطوا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاى والكسر هو الذى
اليونينية فقط اى من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير سوا مجازفة او على الحال
ان يبيعوه اى لان يبيعوه او ان مصدرية اى يضربون ليبيعهم اياه **فى مكانهم حتى**
يوووه حتى للغاية وان مقدرة بعدها اى الى ايوايهم اياه **الى رحالهم** اى منازلهم
والمراد به النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعى
فتقاط العقود الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب فى الاسواق قاله فى فتح البارى
والحديث سبق فى البيوع وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى
المروزى الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزى
قال **اخبرنا يونس** بن يزيد **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه قال **اخبرنى** بالافراد **عروة**
ابن الزبير **عن عايشة** رضى الله عنها انها **قالت ما التقم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ما عاقب احدا **لنفسه فى شى يوتى اليه** بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه
كعفوه عن الذى جذبه رداءه على اثر فى كتفه **حتى تنتهك** بضم اوله وسكون النون
وفتح الفوقية والهاء اى يرتكب شى **من حرمات الله** عز وجل **فينتقم لله** لا لنفسه
من ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطفا على المنصوب السابق والحديث مطابقته
للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما
بالضرب او بغيره فهو داخل فى باب التعزير والتاديب وسبق فى صفته صلى الله عليه
وسلم واخرجه مسلم فى الفضايل

باب من اظهر الفاحشة

بان ينعاطى ما يدل عليها عادة ومن ظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهرى تطخه بكذا فتلطخ به اى لوثه به فتلوث وتطخ فلان بشراى رمى به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء وفتح الفرع وسكونها بغير بينة ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وثبت ابن عبد الله الاولى ذر قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهرى محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون السين فى الاول والعين فى الثانى الساعدى رضى الله عنه انه قال شهدت الملاعنين بفتح النون الاولى عوير العجلانى وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة زاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والواو فى وانا الحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفين فحفظت ذاك بغير لام المذكور بعد من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ان جاءت به بالولد كذا وكذا اى اسود اعين ذا اليتين فهو صادق عليها وان جاءت به كذا وكذا احمر قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وبينة كسام ابرص او دويبة حمرا تلتصق بالارض او كالوزغة تقع فى الطعام لتفسده فيقال طعام وحر فهو كاذب فقيد الكناية بالاكتفاء قال سفيان وسمعت الزهرى يقول جاءت به اى بالولد للذى يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهة بمن رميت به والحديث سبق فى الطلاق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضى الله عنهما الملاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف التيمى هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولا بى ذر عن الحموى والمستملى من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث مر فى اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الفهمى امام المصريين قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق كذا بالاثبات قوله عن القسم بن محمد فى رواية ابى ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العينى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ذكر الملتاعنين بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى الملتاعنان عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلانى ثم البلوى فى ذلك قولا ثم انصرف واتاه اى اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر بشك لانه وجد مع اهله امراته رجلا كذا لابى ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا الا لقومى قد هلكت به عاصم به بالرجل الذى شكا له الى النبى صلى الله عليه وسلم فاختبره بالذى وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه فى الفرع كاصله تنقيض الجعد وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله ادم بمد الهمزة اسمر شديد السمرة حدلا بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة وللاصيلى حذلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلى الساق غليظه كثير اللحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل فى المجلس هو عبد الله بن شداد لابن

عباس

عباس مستثبتها هى المراة التى قال النبى ولابوى ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر فى الاسلام السوء لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة قال فى الفتح ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم لم يعدوا ابهامها ساترا عليها وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها

باب حكم رمى المحصنات

اى قذف الحرائر العفيفات والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقيب الزنا ولاشتراط اربعة شهدا بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهم برويتهم فاجلدوهم اى كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا وضرب ثمانين نصف المصادر وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة فى شئ ابدا ما لم يتب وعند ابى حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لا تيانهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم فقد فهم رحيم بهم بالهامهم التوبة فيها ينتهى فستهم وتقبل شهادتهم وسقط لابى ذر من قوله ثمانين جلدة الى اخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون بالزنا المحصنات الغافلات الفافلات السليمات الصدور والنيات القلوب اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن للامور المومنات بما يجب الايمان به لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جبل القذفة ملعونين فى الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم فى الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابى ذر من قوله لعنوا الى اخر الاية وقال بعد المومنات الاية وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم يتوبوا الاية قال الحافظ ابو ذر الهروى كذا وقع فى البخارى ثم لم والتلاوة ولم يكن وهذا ثابت فى رواية ابى ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد سليمن بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة الدينى عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف فقوقية المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قالوا للهلب والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس سيرة والذى عليه الجمهور انه له حقيقة يوثر بحيث بغير المزاج وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق لا لقصاص والقتل على الردة والزنى والرجم واكل الربا وهو فى اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق والتولى يوم الزحف اى الاعراض والفرار يوم القتال فى الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعوله اى التى احصنها الله من الزنا وتكسر هذا اسم فاعله اى التى حفظت فرجها من الزنا المومنات فخرج الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريات لان البرى غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفى غيره اذ ورد فى احاديث اخر كاليمين الغاجرة وعقوق الوالدين والالحاد فى الحرم والتقرب بعد الجمرة وشرب الخمر وقول الزور والفلول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابى بكر وعمر والنميمة ونكث الصفقة وفراق الجماعة واختلف فى حد الكبيرة فقيل كل ما يوجب الحد من المعاصى وقيل

باب حكم رمى المحصنات

٢

ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعارا صغر الكباير المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع او كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدة النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الصغاير والكباير فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت من اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير فهي من الكباير فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب والله اعلم بالصواب

باب حكم قذف العبيد

لا رقا والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الغا وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشي وهو اي والحال انه بري مما قال سيده عنه جلد السيد يوم القيمة يوم الجزا عند زوال ملك السيد المجازي والقرار الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النساي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شا اخذه وان شا عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي في البر والنساي في الرجم هذا

باب بالتنوين هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد

رجلا وجب عليه الحد حال كونه غايبا عنه عن الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغايب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا الامر في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او بتقدم الا فعل منفي لقوله تعالى ما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين ولما لم يات هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك الا فعلك فهي في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك ان ترفع

نشيدتي

نشيدتي او صوتي بان تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما نشدتك الا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعتراض فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفا اجيرا في خدمة اهل هذا فزنا بامراته معطوفا على كان عسيفا فافتديت منه بماية شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده مقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القران الماية شاة والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد ماية جلد مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد ماية وان يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره مقدر بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب بيغيب اي يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امراة هذا ذهب اليها مقامرا عليها وحاكما عليها واغد يضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فيعدونها بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اتى بعلى لفايدة الاستعلا فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف اولا فان اعترفت بالزنا فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بما له من التامير عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاوها عرض من فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهي دفع الدية مقال ودية القتيل اديه وديا وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى قلت والذي في الفرع كاصله علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مومنا متعمدا حال من ضمير القايل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفرا وقتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاوه جهنم ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة وكسر الموحدة اخره لام الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزنا بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا

وهو اى والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اى قال الزركشى بالتنوين والتشديد على راى ابن الحشاب قال فى المصابيح بل وعلى قول كل ذى فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع فى كتاب الصلاة اى اى شئ اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ان ولا ابى ذر عن الكشميهنى خشية ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق من الله وقول الكرمانى لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه فى الفتح بانه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اى قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزانى بحليلة بالموحدة ولا ابى ذر والاصيلى وابن عساكر حليلة جارك بالحا المهملة اى زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اى تصديق المسيلة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اى ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اى عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية ولا ابى ذر ولا يزنون الاية واثبت يلق اثاما للاصيلى ولغيره من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا على غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهرى الحافظ وليس هو ابن المدينى لانه لم يدرك اسحق ابن سعيد قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولا ابى ذر عن الحموى والمستملى لا يزال المومن فى فسحة بضم الفا وسكون السين وفتح الحا المهملتين اى سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر مرفوعا وزاد فى اخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحياء ولا ابى ذر عن الكشميهنى لن يزال المومن فى فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فتون ساكنة بعدها موحدة اى يصير فى ضيق بسبب ذنبه لاستعماره المفو عنه لاستمراره فى الضيق المذكور والفسحة فى الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن المنير قال فى الفتح وحاصله انه فسره على راى ابن عمر فى عدم قبول توبة القاتل التى والحديث مر افراده وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودى الكوفى قال حدثنا ولا ابى ذر اخبرنا اسحاق ولا ابى ذر والاصيلى وابن عساكر اسحاق بن سعيد قال سمعت ابى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه موقوفا قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء ورطات مصحى اعليه فى الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها كتمرة وتمرات ورطبة ورطبات وهى جمع ورطه بسكون الراء وهى التى لا مخرج لها بفتح الميم والراء بينهما معجمة اخر جيم لمن اوقع نفسه فيها بل يهلك فلا ينجو سفك الدم نصب بان اى اراقه الدم الحرام بغير حله اى بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باى صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفى الترمذى وقال حسن عن عبد الله بن عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسى الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه

قال

قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول فى محل الصفة وما تكره موصوفه والعايد الضمير فى يقضى اى اول قضاء يقضى بين الناس اى يوم القيامة كما فى مسلم فى الدماء قال ابن فرحون فى الدعاية محل خبر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار والمقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى كائن او مستقر فى الدماء قال ولا يصح ان يكون يوم فى محل الخبر لان التقدير يصير اول قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفايدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضى فى الدماء وبين قوله فى حديث النسائى عن ابى هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد العتكى المروزى الحافظ قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالجمع ولابى ذر حدثنى عطاء بن يزيد الليثى ان عبد الله بضم العين ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلى حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندى المعروف بابن الاسود حليف بنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضى الله عنه شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابى ذر والاصيلى انى بصيغة الاخبار عن الماضى فيكون سواله عن شئ وقع قالوا والذى فى نفس الامر لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يده بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اى التجا بشجرة مثلا ولابى ذر عن الكشميهنى ثم لاذ منى بشجرة اى منع نفسه منى بها وقال اسلمت لله اى دخلت فى الاسلام اقتله بعد ان قالها اى كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه طرح اى قطع بالسيف احدى يدى بتشديد الياء ثم قال ذلك القول وهو اسلمت لله بعدما قطعها اقتله بهمزة الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرمانى فيما نقله عنه فى الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه موول عن النحاة بلا خبار اى هو سبب لاخبارى لك بذلك وعندا لبيا بيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا تقطع يده بيدك التى قطعها فى حال كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته اسلمت لله التى قال هو او المعنى كما قال الخطابى ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار معصوم الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه بمن الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحادا المتزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك فى صون الدم وانت فى انك مثله فى الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك وفى مسلم من رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير وقال حبيب بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم الفصاب الكوفى لا يعرف اسم ابيه عن سعيد بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مومن ولابى ذر عن الكشميهنى رجل ممن يخفى ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه

فقتلته قال في الكواكب فان قلت تقطع يده وهو مؤمن ممن يكتم ايمانه واجاب بانه فعل
ذلك دفعا للصايل قال او السوال كانه على سبيل الفرض والتمثيل لا سيما وفي بعضها
ان لقيت بحرف الشرط فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير

باب قول الله تعالى

سقط ما بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما معناها
فيما وصله ابن ابي حاتم من حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما احيا الناس
جميعا لسلامتهم منه ولغير ابي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من
من هذه الاية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه
ما في اول الباب حديث الباب من قوله الا كان على ابن ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل
والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سوا في استيجاب غضب الله وعقابه
وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك
ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير
ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحيا ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا
تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياها اذا تصور ان
حكمه حكم احيا جميع الناس رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفين ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله ابن مرة بفتح الميم وفتح الرا مشددة الخارفي بالخا المعجمة والرا
والفا المكسورتين الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اي ظلما
في رواية حفص ابن غياث الا كان على ابن ادم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب
منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن القتل والحديث
سبق في خلق ادم واخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد ابن عبد الله بالقاف نسبه ابو الوليد شيخ المؤلف
لجده فقول بن ذر وقع هنا واقد ابن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
هو كذلك لكن وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحرث عن
شعبة فقال عن واقد بن محمد اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على
الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع
الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي او موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض مستحلين لذلك كما قاله صلى الله عليه وسلم اي او لا يكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب
رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهر مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف
بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب
والحديث سبق في العلم ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الرا النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا ابن عمرو بن جرير عن جده
جرير بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة

ثم قال

ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم
رقاب بعض فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على
اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي
رضي الله عنه فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار
المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
فراس بفا مكسورة فرا بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا المعجمة وسكون العين
المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى
الله عليه وسلم الكباير وهي كلما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي اتخاذ الها غيره تعالى
وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين
المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا
لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او الكفارة شك شعبة بن الحجاج وفي الايمان والنذور
واليمين الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ ايضا
العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي قال الكباير هي الاشراك
بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين
شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكباير قال البخاري بالسند
اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمرو بفتح العين زاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكباير الاشراك بالله وقتل النفس
بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور بالشك من الراوي وفي
الحديث دلالة على انقسام الكباير في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغاير لان
الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكباير استوا رتبتها
في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكباير اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى
الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او نسخ له
باقتضا حال السايل وتفاوت الاوقات والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنساي في القضا والتفسير والقصاص
وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراين
بينهما الف مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا
ولابي ذر والاصيلي قال اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي
التابعي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية
حصين ايضا ابن جندب المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحا المهملة بعدها جيم
التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحا

المهملة وفتح الراو القاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان قال فصبحنا القوم
اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل
من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكي او
مرداس بن نهيك الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه
قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وطعنته بالواو بدل الفا برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اي قتلي له بعد
قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة
اقتلته بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان قال لا اله الا الله قال اسامة قلت يرسول
الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اي ان لم يكن قاصدا للايمان بل كان
غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد ان ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعدما قال
لا اله الا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف
تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها
اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله علي بتشديد اليا حتى تمنيت اني
لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لامن من جريرة هذه الفعلة ولم يتمن ان لا يكون مسلما
قبل ذلك وانما تمنى ان يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام
يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي
الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحا مهملة
مكسورة بين عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال اني من النقبا الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
بمنى وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على التوحيد ان لا نشرك بالله شيا ولا نزني ولا نسرق
اي شيا ففيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
ننتهب بفوقية قبل الها المكسورة من الانتهاب ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب باسقاط
الفوقية وفتح الحا من النهب كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا نبهت بنون مفتوحة فموحدة
ساكنة فها مفتوحة فتحتية ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الاية
بالجنة يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة ولابي ذر عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف
والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا يقضي بالقاف اي ولا يحكم بالجنة
من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفا بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة اي تركنا
ما ذكر من الاشراك وما بعده ان غشينا بفتح العين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي
اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك اي ترك الاشراك
وما بعده فان غشينا بزيادة الفا اي فعلنا من ذلك المبايع على تركه شيا كان قضا
ذلك اي حكمه الى الله ان شا عاقب وان شا عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه
البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على
المنشط والمكره في العسر واليسر الى اخره واما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النسا
وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النسا التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية
في زمن الهدنة وقبل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح
انتهى وقد وقع الالمام بشي من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا
ابن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا ان
استباح ذلك او اطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف
وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم رواه اي الحديث المذكور
ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله تعالى موصولا
في كتاب الفتن بعون الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر
السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين احد ايمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري
عن الاحنف بالحا المهملة بعدها نون ففا ابن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك
والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله
عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع ابن الحارث فقال
لي اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد
منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفها بالافراد فالقاتل بالفا جواب اذا ولابي
ذر القاتل باسقاطها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها والمقتول في النار اذا كان
قتالهما بلا تاويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او
دفع صايل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو
بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان
من عزم على المعصية ياثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا شرع
في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيا وهذا الحديث سبق في الايمان كتاب

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم

باب قول الله تعالى

يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم
اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي الحر ماخوذ او مقتول بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من جهة اخيه شي من العفو لان عفا لازم
وفايدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره
بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع
او فالامر اتباع بالمعروف اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة وادا وليود القاتل بدل
الدم اليه الى العافي باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ
الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير
وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك
التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب
اليم في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وسقط
للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد
الاصيلي في الترجمة واذا لم يزل يسيل القاتل بضم التحتية من يسيل حتى اقر والاقرار في
الحدود ولم يذكر المولف حديثا في هذا الباب

باب سوال القاتل حتى يقر والاقرار

باب سوال الامام القاتل

اي المتهم به ولم تقم عليه به بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد والاقرار في الحدود قال في الفتح
كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستدرك بحذف الباب وبعد قوله عذاب
اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود قال وضيع الاكثر اشبه وبه قال

حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
الحافظ عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية
امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا الرض افعله فلان او فلان ومن استفهامية
محلها رفع بالابتدا وخبرها في فعلها والعايد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب
في المبتدا لانه من اسما الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر
اعراب في المفعول لانه من اسما الاشارة وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب
فلان وفلانة كناية عن اسما الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها عدم صرفها منع صرف فلانة
وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام
عليه انتهى قال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف
السبب الثاني والالف والنون فيه ليسا زايدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفل كناية
عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختصر بالندا وفلة بمعنى يا امراة ولام فل او واو وليس مرخما
من فلان خلافا للفراء وهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية
عن العلم لفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر والاصيلي
فلان او فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان
بالميم بدل الواو حتى اي تكرر ذلك حتى سمي لها اليهودي بضم السين وكسر الميم مشددة
فاليهودي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على
المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومت براسها فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي
باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالفعل
فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى
في الاشخاص والوصايا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل

شخص شخصا بحجر او بعصى هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي
هو محمد بن عبد الله بن نمير وقالوا ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن ادريس
ابن يزيد الاودي في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة
بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس فجي بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها اشارة بها لا فاعاد صلى الله عليه وسلم
عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها اي لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة
فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة للجمهور
ان القاتل يقتل بما قتل به ويويده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف
وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة
وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث
اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجة

باب قول الله

باب قول الله تعالى النفس بالنفس

باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس

اول الاية وكتبنا عليهم فيها اي وفرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة
بها اذا قتلها بغير حق والعين مفقوة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة
بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص فمن تصدق من
اصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه
ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك
وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه
كثير من الاصوليين والفقها الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقرا ولم ينسخ وقد احتج الايمة
كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم
بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم
بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم
من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية وسقط لابي ذر والانف الى اخرها وقال بعد
بالعين الاية وقال ابن عساكر الى اخره وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله
الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثالثة ولان الشهادة
بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف
اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر واني رسول الله صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد
بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال جي مقيد للموصوف
مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا باحدى خصال ثلاث وحرف
الجر يتعلق بحال والتقدير الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثنا مفرغا لعمل ما
قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل
دم امرء مسلم الا دمه ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثنا من امر فيكون
التقدير لا يحل دم امرء مسلم الا امرا ملتبسا باحدى ثلاث خصال فملتبسا حال من امر
وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلتها
عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله احد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص
والباقي بالنفس للمقابلة والثيب اي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل
والمراة بشرط التزوج والدخول الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر
عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها
اكتفا بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له التارك الجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن
عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي
الذي ترك جماعة المسلمين وجزع من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث
على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور
على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن
خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا
يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات
كتبهن الله على الحديث وفيه من لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه

وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر الاحاديث وردت في تكفيره
وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل العابث
فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات
والنسائي في المحاربة والله الموفق

باب من اقاد اي اقتص بالحجر

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال ثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم
قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة لها فقتلها بحجر فجي بها الى
النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة
الاستفهام اي فلان واسقطه للعلم به ثم ثبت في اليونينية فاشارت برأسها ان لا
بنون بدل ايا ولاهما تحتي للتفسير سابقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها
لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الثانية ولابي ذر وابن عساكر في الثانية
اي اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت
برأسها اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون ولاهما
كما مر تفسير لما قبله والباقي برأسها في الثلاثة فقتله فامر فقتله بعد اعترافه
النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي الباب السابق بين الحجرين هذا

باب بالتنوين بذكر من قتل

بضم الاول وكسر الثاني له قتيل قال في الكواكب فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل
محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا يقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على
سبيل الغلطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما يوجده في حال وجوده فهو تحصيل
الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجادا
للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من
قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية
الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة عن يحيى بن ابي
كثير الطاء واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة
قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها
وفي رواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم قال المؤلف محولا للسند وقال عبد الله
ابن رجاء ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه
قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له عن
يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
انه اي ان الشان علم فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لهم يسمى من بني ليث بالمثلثة
القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء والشين
المعجمتين بينهما راء الف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب بن
الاكوع قال في الفتح ورايت في الجزء الثالث من فوايد ابي علي بن خرشمة ان اسم الخزاعي القاتل
هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفي مغازي ابن اسحاق حدثني سعيد
ابن ابي سعيد الاسلمي عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا

نام غط فاذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فبعثوا اليهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال
لهم ابن الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم
فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وانما راوا على الحي فلما كان
عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فراته
خزاعة فمر فروه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع
قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان فعلم فاخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء
والتحتية الحيوان المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة
والزم الناس اليها فاستقبل بعض العرب الكعبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم
على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة
قدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل
واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم
الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم
على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمومنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله
قد حبس عنها وانها لم تحل بفتح فكسر لاحد قبلي الجار يتعلق بتحل وقيل يتعلق بخبر كان
مقدرا اي لاحد كان كائنا ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل وزيادة من قبل بعدي والذي
في اليونينية ولا تحل لاحد بعدي باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة وانما ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وانها بالهاء بدل الميم احلت لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين
طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام قوله وانها ساعتي
واسمها وساعتي الخبر وهذه تحتمل ان تكون بدلا من ساعتي وعطف بيان ويحتمل ان يكون
الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدا فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي
اي انها ساعتي التي انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام لا يختلى
بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز شوكها الا الاذخر ولا يعضد
بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل
ساقطتها نصب مفعول اي ما سقط فيها يعقله مالكه الا لمنشد فليس لواجدها
سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يلتقط بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ساقطتها رفع عن الفاعل الا لمنشد بزيادة اللام قبل الميم والاستثنا
مفرغ لانه متعلق بتلتقط ساقطتها وتلتقط بمعنى يباح اي لا يباح لقطتها ولا يجوز
الا لمنشد فهو مملوح منه معنى فصل اخر ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له قريب كان
حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العدة قتيل فعيل بمعنى مفعول ليسمى لما ال اليه
حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اي لوالي قتيل ويحتمل ان يضمن قتل معنى وجد له قتيل
قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من
تشبيه العصير بحمل وجواب من الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين اما
يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى القاتل اولياوه لاوليا
الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي
اذا سيل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى
فيحكم وليس فيهما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودى بزيادة
ان كفوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة بالشين المعجمة بعدها
الف فها فهو في محل صفة ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتبوا لي

يارسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الخطبة لابي شاة قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القران وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لابي ذر ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب فانما بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوحي اليه الا الاذخر وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المولف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ولابي ذر وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يوخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرايل قصاص قال في الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة ولم تكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شي قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بمعروف ولابي ذر ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويودي القاتل الدية باحسان وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسايهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا تنبيه قال في الفتح فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شي كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شي ووقع في رواية ابن ابي عمرو في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له في اية تلي الاية المبدا بها وليس كذلك انتهى

باب حكم من طلب دم امر بغير حق

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله ابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا المهملة النوفلي نسبة الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة

في الفعل

في الفعل الثاني وقال في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة امر ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحا بعدها دال مهملتين مايل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بظلم بالحاد وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هارون به قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيرها واجيب بان الالحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يوخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان تعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه وثاني الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ومطلب دم امر بغير حق بضم الميم وتشديد الطا وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب اي متطلب فابدلت التا طا وادغمت في الطا المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الها وتسكن وخرج بقوله بغير الحق من طلب بحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الاولى ففيه مبالغة والحديث من افراده

باب العفو

من ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطا بان لم يقصد كان زلق فوقع عليه بعد الموت يتعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا ولابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الها المكسورة را ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم وقعة احد بضم الها وكسر الزاي وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الى اخره ولفظ علي ابن مسهر سبق في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وحول المصنف السند فقال وحدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى

باب العفو في الخطا بعد الموت

ابن ابي زكريا وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ به لا لعلي بن
مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح
الصاد المهملة والرا المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس الذين يقاتلون يا عباد
الله احذروا او اقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم
بضم الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة
مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة
فقال حذيفة هذا ابي ابي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطا ظانين انه من
المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين
قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطايف البلد المشهور والحديث
سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق

باب قول الله تعالى

في سورة النسا وما كان لمومن وما صح له ولما استقام وليس من شانه ان يقتل مومنا
ابتدا بغير حق الا خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا خطا او على الحال اي لا يقتله في شي من
الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا قتيلا
خطا فتحرير رقبة مومنة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة اي عتقها والرقبة
النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مومنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل
نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيايها من قبل ان الرقيق ملحق
بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه وانما وجب
عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله موداة الى
ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين
ساير التركات فيقضي منها الدين وتنفذ الوصية الى اخره وانما تجب على عاقلة القاتل
لا في مسالة الا ان يتصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا تجب فان
كان المقتول خطا من قوم عدو لكم اعدا لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على
الجمع وهو اي المقتول مومن فتحرير رقبة مومنة فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله
اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان كان اي المقتول من قوم بينكم بين المسلمين
وبينهم ميثاق عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة كالمسلم
ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لم
يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار
بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف
توبة من الله اي قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع
ذلك توبة منه او فالتيب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر
وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مومنا خطا الى حكيما وقالا بعد قوله الا خطا
الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل
المومن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المومن في دار الحرب في صفة المشركين اذا
حضر معهم فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المولف
في هذا الباب حديثا عند الاكثر

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص

بالقتل مرة واحدة قتل به اي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله
خطا الاية واذا اقر الى اخره ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الاية

والحديث

والحديث ولم تظهر اصلا فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون
ابن منصور قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحق
هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان اي بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
الباهلي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
ان يهوديا رض راس جارية دق راسها بين حجرين فقيل مبني لما لم يسم فاعله والقايم
مقام الفاعل ضمير المصدر اي قيل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا
استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف اقيم عليه الحكم افلان افلان فعل
بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نايب الفاعل فاومات
بالهمز بعد الميم براسها ان نعم فجي باليهودي فسيل فاعترف بذلك فاعترف معطوف على
محذوف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الرا من فرض مبنيا
للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة
من اطلاق قوله فجي باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث
سبق في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق

باب قتل الرجل بالمراة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
اخره مهملة مصغر قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية بسببها قتلها على
اوضاح لها بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة فالف فحا مهملة حلي من الدراهم الصحاح
قاله الجوهري وسمي لانه من الفضة وهي بيضا والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل
الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي
يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم يعضهم
القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة

باب القصاص بين الرجال والنسا

في الجراحات وقال بعضهم اهل العلم اي جمهورهم يقتل الرجل بالمراة ويذكر بضم اوله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المراة من الرجل بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص
منها اذا قتلت الرجل في كل قتل عمد يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها دون النفس
من الجراح في كل عضو من اعضايها عند قطعها من اعضايه وهذا وصله سعيد بن منصور
من طريق النخعي قال ان كان فيما جا به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال
والنسا سوا وسنده صحيح لكنه لم يصح سماع النخعي عن شريح فلذا ذكره المولف اثر عمر
بصيغة التمريض وبه بما رواه عمر رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي اخرج
ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم
النخعي قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد سوا وابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن اصحابه
كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقسم بن محمد وعروة بن الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهاينا وذكر السبعة في مسخه سواهم
اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل
شي من الجوارح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الرا
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة

باب قتل الرجل بالمراة

باب القصاص بين الرجال والنسا

فمعجمة ساكنة انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب
على الاغراء وللنسفي كتاب القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قال ابو ذر كذا وقع هنا
والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بنت النضر عمته بحذف
لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت
ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها
جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي
البصري قال قال حدثنا يحيى سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا موسى
ابن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال
المهملة بعد اخرى ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره دوا
في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا امتناعه
كراهية المريض للدوا فرفع كراهية خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول
له اي نهانا لكراهية الدوا اي لم تنهنا نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدوا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالالف بدل لام الجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى
احد منكم الا لد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة
الى مشروعية الاقتصاص من المراة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونسا
وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صايمة من اجل عموم الامر غير العباس
بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا يلدوه فانه لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث
اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

باب من اخذ حقه

من جهة غريمه او اقتص منه في نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيمة
وباسناده اي الحديث السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد
الطا في بيتك احد ولم تاذن له ان يطلع فيه خذفته بالخا والذال المعجمتين المفتوحتين
ففا رميته بحصاة اي بان جعلها بين ابهامه وسبابته ففقات عينه ففقعتها او
اطفات ضوها ولابي ذر حذفته بالحا المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة
خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك من جناح
بضم الجيم من اثم ولا مواخذة وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب فرماه
بخفيف لحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهو هدر بشرط عدم محرم وزوجة
للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمة مستورة او منعطف لعموم الخبر
الاخبار ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع
ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب
موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله
في الحديث ولم تاذن له احتراز عمن اطلع باذنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص اطلع
بتشديد الطا في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال
المهملة الاولى كذا لابي ذر والاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله عليه وسلم مشقصا
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية
النصل العريض ولابي ذر عن الحموي والباقين فشدد بالشين المعجمة قال عياض وهو وهم
قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثني به انس بن مالك رضي الله عنه
وهذا الحديث صورته في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك
بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا مات

شخص في الزحام او قتل ولابن بطال زيادة به اي بالزحام وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصنعة وهو
جايز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الها وكسر الزاي مبنيا
للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم
لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال
المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه
اليمان قتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه
فقالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحا المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين
والزاي اي ما انفصلوا او ما انفكوا عنه او ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم
لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور فما زالت في
حذيفة منه اي من ذلك الفعل وهو العفو او من قتلهم لابيه بقية اي من حزن على ابيه
ولابي ذر والاصيلي لقيه جيراني من دعا واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل
وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين
وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي
المسيلة مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت
ديته في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم
الى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقيت
الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب
الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يوخذ
به احد هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا قتل شخص نفسه خطا فلا دية له قال الاسماعيلي ولا اذا قتلها عمدا اي فلا مفهوم
لقوله خطا قال في الفتح والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطا لانه محل الخلاف وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين
مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد
الله رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قرية كانت لليهود
على نحو اربع مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم
يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من هنيهاتك بضم الها وفتح النون وسكون

باب اذا مات في الزحام او قتل

باب اذا قتل نفسه خطا

التحتية بعدها الف فقوقية فكان اراجيزك ولابن عساكر والى ذر عن الكشميهني من هنالك بتحتية مشددة بدل الها الثانية نصفير هنالك واحدة هناة وتقلب اليا هاكما في الرواية الاولى فحدا عامر بهم اى ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السابق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط بخصه به استغفارعند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر التراجم بالحكم وقد يكون او رد مايدل على ذلك صريحا في مكان اخر حرصا على عدم التكرار بغير فايدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند المولف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتجدلون ان عامرا حبط عمله قال سلمة فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفا ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اى كلمة حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام في الاجرين للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين انه لجاهد من تكبب للمشقة في الخير مجاهد في سبيل الله عز وجل واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيده عليه اي يزيد الاجر على اجره ولابي ذر عن الكشميهني واى قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واى قتيل يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه شئ اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيا وقال الكرماني والظاهر ان قوله اى في التراجم فلا دية له في هذه التراجم لا وجه له وموضعه اللايق به التراجم السابقة اى اذا امانت في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبايح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة هذا

باب بالتنوين بذكر فيه

اذ انتزع رجل رجلا فوقعت ثنايا ثنايا العاض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة ابن اوفى العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اسمه يعلى بن امية عض يد رجل هو اجير يعلى العاض كما عند النساي مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير فنزع المعضوض يده من فم العاض وللاصيلي وابن عساكر والى ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشيه كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثنايا بلفظ الجمع على راى من يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتين فاختصموا بلفظ الجمع لان لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه او لان الضمير ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف

خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملموح فيه معنى تخاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وخذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير اوتلك نعمة والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل اى الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اى ايعض احدكم اخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لانا فية ودية مبني مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتدا والجار والمجرور او محذوف وهو عام مذهب الاكثرين فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كايئة لك موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي داود عن الحموي والمستملي له بالها بدل الكاف لك قال النووي ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فقد رت استانه اى ستطت فهدرا بي لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم في الديات والنساي في القصاص وابن ماجة في الديات ايضا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن عطا هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي بعدها واي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها الف بدل الواو فنفض رجل اي رجلا احر فانتزع اي يده فابتدرت ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم ان لا ضمان على المعضوض بشرط ناله وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب اوفك لحييه ليرسلها دمها امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر هذا

باب بالتنوين بذكر فيه

السن تقلع بالسن وفي نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر بالنون هو المنقوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراو وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو جد انس لطمت جارية وفي رواية الغزاري السابقة في سورة المايدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر عند ابن داود امراة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا ابا ابى اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان ينشر بمنشار وتقول اهل الحلوة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حايل من جلد ولحم وعصب تنفذ معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام الا ان كان مخوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرين من الثلاثيات

باب دية الاصابع

هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواي الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النساي بحذف يعني وعند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سوا الثنية والضرس سوا ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سوا ولابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سوا كلهن فيه عشر عشر من الابل اى فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سوا كما عليه ايمة

باب السن بالسن

باب دية الاصابع

الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من
الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة
المعنى اعتبرت من حيث الاثم فتتساوى وان اختلفت كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان
للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سوا ولو اختلفت المساحة وكذلك
الاسنان تقع بعضها اقوى من بعض وديتها سوا نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه فعند ابن ماجة والاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكورة بلفظ الاصابع سوا وكذا
اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن
بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المولف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح
فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون
بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبون بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكاء الذين اصابوه
ويجازوا على فعلهم كما وقع في اللدود او يقتص بالبنا للمفعول وفي اليونينية للفاعل
فيهما منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه او يتعين واحد ليقتص منه ويوخذ من الباقين الدية
والاول مذهب جمهور العلما وروى الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة
فله ان يقتل واحدا منهم ويوخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وقال مطرف بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الرا مشددة بعدها فا ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه
الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم يسميا شهدا على رجل
لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي فقطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده
بشهادتهما ثم جا اي الشاهدان باخر برجل اخر الى علي رضي الله عنه وقالا ولابي ذر فقالا
بالفا بدل الواو هذا الذي سرق وقد اخطا علي الاول فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما
على الاخر كما في رواية الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على
ابطال شهادتهما معا الاولى لاقرارهما فيها بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين فاللفظ
وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة
بلفظ التثنية يديه يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول وقال
لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال
البخاري وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا
للمفعول غيلة بكسر العين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فها تانيث اي سرا
او غفلة وخديعة قال في المقدمة والقاتلي اربعة المراة ام الصبي وصديقها وجاريتها
ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك فيها
اي في هذه الفعلة او التانيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله
اهل صنعا لقتلتهم صنعا بالمد بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر موصول
الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان
من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا

عليه

عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم
ان اربعة بكسر الهمزة وتشديد النون قتلوا صبيا فقال عمر مثله مثل قوله لو اشترك
فيه اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريق قاسم بن
اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم
الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له
من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا
الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل
ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضا وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون
التحتية بعدها موحدة وعا من ادم فطرحوه في ركية بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد
التحتية بير لم يطو في ناحية القرية ليس فيها ما فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون
فكتب يعلى وهو يومئذ امير شانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل
صنعا شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فيما وصله ابن ابي شيبة وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها
نون المزني مما وصله ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الرا الة يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل
ابن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاه رجل فساره فقال يا قنبر
بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخره را اخرج فاجلد هذا فجا المجلود فقال انه
زاد على ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر
اذا جلدت فلا تتعدى الحدود واقتص شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا بعدها تحتية
ساكنة فمهملة ابن الحرث القاضي من سوط وخموش بضم الخا المعجمة والميم وبعد الواو معجمة
الخدوش زنة ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة في الخموش
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عايشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عايشة رضي الله عنه لددنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدالين مهملتين جعلنا دوا في احد جانبي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي
فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا نهيه هذا ليس للايجاب بل كرهه كراهية
ولغير ابي ذر كراهية بالرفع اي بل هو كراهية المريض بالدوا بالموحدة فلما افاق صلى
الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر عن الكشميهني انهكن بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور
ان تلدوني بضم اللام قال قلنا كراهية للدوا بالنصب وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية
المريض للدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنسا
الا لد بضم اللام وتشديد المهملة وانا انظر الا العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم
قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم
حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة
والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يوخذ من
هذه المحقرات فكيف لا يفاد من الجمع من الامور العظايم كالقتل والقطع واشباه ذلك والحديث
سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنسا

باب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاوليا الذين

باب القسامة

يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة
واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر منه سبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير
ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة
الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه
برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه
وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله
اي حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريق ابن المنذر لم يقد بضم اليا التحتية وكسر القاف
من اقاد لم يقتص بها بالقسامة معاوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال
قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح
هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية
لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ
البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار ورجلا من بني العجلان ولم
يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان تحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم
فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل
ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الى
معاوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع
عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطا
المهملة بينهما را ساكنة وبعد الالف ها تانيث غير منصرف الفزاري وكان ابن عبد العزيز
امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر
الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اصحاب القتيل
بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة
فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الصاد اي لا يحكم فيه الى يوم القيامة قال في الفتح
وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية قد كر بن بطال
ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في
امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي
الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني
انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة
وسكون المثلثة وهو كما قال المزني سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر
ابن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي
حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد
التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولد المسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل انطلقوا
الى خيبر وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له
يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ
صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وهو يتشحط في
دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر
الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا

وقوله للذي

وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اي اهل خيبر ما قتلنا
صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود
الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام واقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن
سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان
اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم
الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغرا وفي رواية الليث عند مسلم
فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام وقدموا الاكبر ارشادا
الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني
عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة
الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ليكن الكبير
وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون بفتح النون من غير تحتية ولابي
ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق
عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح
قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه
اليك برمته قال يا رسول الله اني اصبت شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول
بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر لم يكن بها احد من المسلمين
اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة
ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك
فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب
بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث فكما سمع كلام الجميع في صورة
القتل وكيفيته كذلك اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوه
وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبريكم يهود بخمسين يحلفون اي يخلصونكم من الايمان بان
يحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شي وخلصتم انتم من الايمان وفيه
البداة بالمدعى عليهم قالوا يرسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى اتحلفون
وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب
البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم
فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدية المدعيين باليمين واشتملت رواية
يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقتضي على من لم يعرفها
والى البداة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه
اهل الكوفة وكثير من البصرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله
وكسر الطا من ابطل اي كره ان يهدر دمه فوداه بلا همز مع التخفيف ماية وللكشميهني
بماية من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها
من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد
للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح
ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال
من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه
صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفي وفي الحديث مشروعية
القسامة وبه اخذ كافة الايمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلما الامة كمالك

والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طايفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في
الشرع حكما واليه نحا البخاري قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة
وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين المهملة نسبة الى بني
اسد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف
قال حدثني بالافراد ابو رجا سلمان من موالي ال ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان
عمر بن عبد العزيز رحمه الله في زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذي جرت عادة الخلفا بالاختصاص
بالجلوس عليه الى ظاهر داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره فدخلوا عليه
فقال لهم ما تقولون في القسامة قال قايل منهم كذا في الفرع كاصله قال وفي غيرها قالوا نقول
القسامة القود بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفا كمعاوية ابن ابي سفيان وعبد الله
ابن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها ونصبني
الناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان خلف السرير فامره ان يظهره فقلت يا امير المؤمنين
عندي رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجة وصححه ابن خزيمة
في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حديث قال امرا الاجناد خالد بن الوليد
ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار
والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة
امرا مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤساؤهم ارايت اي اخبرني لو ان خمسين منهم
شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان بدمشق انه قذف ابنالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولم يروه اكنت تؤجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن انه
سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله قتل بفتحات
ملتبسا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما يجره الى نفسه من الذنب او من الخيانة اي فقتل ظلما
فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا امراة او رجل
حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك وعند
مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والراء جمع السارق او مصدر وسمر بالتخفيف لحمل
الاعين بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه
ثم نبذهم بالذال المعجمة اي طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث
انس حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف ثمانية ضبب بدل
من نفرا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض
المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم فسقمت اجسامهم بكسر القاف وفتح السين قبلها
فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كشوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا يسارا النوبي في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون
من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد
الحا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون
الطا وفي الدما لكن بتشديد الطا اي ساقوا النعم ببلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل في اثارهم شبابا من الانصار قرب بيانا من عشرة وكان اميرهم كرز بن جابر في الكسنة

السادسة فادركوا بضم الهمزة فجي بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
بتشديد الطا في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد بدخل اعينهم وفي مسلم
فاتقص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت اية
المحاربة انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم ينبذهم طرحهم
في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شي اشد مما صنع هولا ارتدوا عن
الاسلام وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين
المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق
والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول
محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت
الترد علي بتشديد الياء احدثني يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جيت بالحديث
على وجهه والله لا يزال هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة
بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثله سنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه او لا
رحل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه
فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فجروا
بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية
والشين المعجمة والحا المشددة المهملة بعدها طا مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي ذر
عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان ينحدث والذي في اليونينية تحدث معناه عندك
فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا الحق به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيته او من مسجده اليهم فقال لهم ممن تظنون او ترون بفتح
الفوقية او بضمها وهو بمعنى يظنون والشك من الراوي ولابي ذر او من ترون قتله
قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته بتا التانيث قال العيني كذا
في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي قال وقوله في فتح الباري
وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد
قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مونث ولا يصح ان يقول قتلته بالنون بعد اللام لانه
صيغة جمع المونث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما
انتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة والسلام لتمدعين ان ترضون نفل
بفتح النون والفا مصحح عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني
بالفتح والسكون للحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان الغرض
بنفيها اي ان ترضوا نحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم
ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يقتلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية
وكسر القاف ونسخة يقتلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي يقتلون بضم التحتية
وفتح النون وتشديد القاف مكسورة اي تخلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون
الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب
اي لان نحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه
ماية من الابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل
الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه عند

المدعى كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في
القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا يدخل النسا في القسامة
وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت
كساير الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنسا وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة
في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعى وهي مما تخالف
فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب
بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار
على القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة في شي ثم ذكر حديث
القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والحرية فرارا
من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان
نقل ذلك والذي يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي
في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعى بل يرى ان الروايات اختلفت
في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى
عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب
اخر وليس في شي من ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوى ان اليمين
على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا
فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتايدت بذلك الرواية الصحيحة
المتفق عليها وبقي ما عليها عدا القسامة على الاصل ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية
بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراة مما ادعى عليه
وهو موجود في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو
قلابة بالسند قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى
هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بفتح الخا المعجمة فيهما
وكسر اللام في الثاني فعيلا بمعنى مفعول قال في المقدمة اقف على اسما هولا ولابي ذر عن
الكشميهني حليفا بالحا المهملة والفا بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم
اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يوخذ كل منهم
بالاخر فاذا ارادوا ان يتبروا من الذين حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل
خليعا اي مخلوعا فلا ياخذون بجنايته ولا ياخذ بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانت
قد التمسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك
في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها
اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم
قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم
احد ممن ذكر في القصة فطرق الخليع اهل بيت وفي نسخة فطرق بضم الطا وكسر الرا مبنيا
للمفعول اهل بيت من اليمن بالبطحا وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم
فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحا المهملة والذال المعجمة رماه بالسيف
فقتله فجات هذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف وفي الملكية بالتشديد الذي
قتل الخليع فرفعوه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة
وقالوا قتل صاحبنا فقال القاتل انه لص وانهم يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا
بحذف الها فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه
وفي نسخة بحذف الها قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا كاذبين انهم ما قتلوه وقدم

رجل منهم

رجل منهم اي من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه منهم
بالف درهم فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت
بضم القاف يده بيده قالوا ولابي ذر قال قالوا فانطلقنا نحن والخمسون
والذي في اليونينية فانطلقنا والخمسون الذين اقسموا انهم خلعوه وهو من اطلاق الكل
وارادة الجزا اذ الذين اقسموا انما هم تسعة واربعون حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون
وسكون الخا المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم السما اي المطر فدخلوا في
غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الها والجيم اي سقط وللاصيلي فانهدم الغار
على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها
القرينان اخوا المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي اي تخلصا واتبعهما
بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا
من الغار فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المولف من هذه القصة
ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه لاجل المدعى كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة
بالسند السابق موصولا لانه ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان
اقاد رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين
الذين اقسموا من باب اطلاق الكل على البعض كما مر فمحوا بضم الميم والحا المهملة من
الديوان بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسما الجيش واصل العطا فارسي
معرب واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام وفي
رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذه
اولى لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته
مصعب بن الزبير ويكونوا من اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسي
بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفا الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بله التابعين وسمع
منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر
فركب احدهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها
بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه

باب بالتنوين من اطلع في بيت قوم

بغير اذنهم ففقوا عينه اي شقوها فلا دية له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان اي محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن
زيد عن عبد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رجلا
قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل بن بشكوال عن ابي الحسن
ابن المغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر
الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطا الخراساني ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي
فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن ابي داود من طريق هزيل
ابن شرحبيل قال جا سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن على الباب
ولم ينسب هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني انه سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطا
نظر من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة في جحر بضم الحا المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط
لغير ابي ذر من جحر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة

باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له

بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض او يمشاقص جمع مشقص والشك من الراوى
ولابى ذر ومشاقص بحذف الموحدة وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية
بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام ها يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين
المهملة فى الفرع كاصله ولم يصرح فى هذا الحديث بانه لادية له فلا مطابقة نعم فى بعض طرقه
التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هى عادة البخارى فى كثير من ذلك وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى انه سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ينهما الساعدى رضى الله عنه اخبره ان
رجلا اطلع فى جحر بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة فى ولابى ذر عن الكشميهنى من جحر من
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم
وسكون الدال المهملة بعدها راء مقصورة حديدة يسوى بها شعر الراس المتلبد كالخلال لها
راس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وقال فى الاولى مشقص وفسر
بالنصل العريض فيحتمل التعدد واوان راس المدرى كان محددا فاشبه النصل يحك
بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان بالتخفيف تنتظرنى ولابى
ذر عن الحموى والمستملى انك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرنى اى تنتظرنى لطعنت
به فى عينيك بالتثنية وللكشميهنى فى عينك بالافراد يعنى واعلم اطعنك لانى كنت
متردد ا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاذن اى الاستيذان فى دخول الدار من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة
البصر ليلا يطلع على عورة اهلها ولو لاه لما شرع ولابى ذر عن الكشميهنى من قبل النظر
بالنون والظا المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال فى شرح المشكاة قوله لو اعلم انك
تنتظرنى بعد قوله اطلع يدل على الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو
قصدا لنظر ورماه صاحب الدار بخوصاة فاصابت عينه فعمى اوسرت الى نفسه فتلف
فهدر والحديث مر فى باب الاستيذان وغيره وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
وسقط ابن عبد الله لابى ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بتشديد الطاء فى
مترلك بغير اذن منك له فخذفته بالخا والذال المعجمتين اى رميته بحصاة بين
اصبعيك ففقات عينه شقيتها لم يكن عليك جناح اى حرج وعند ابن ابى عاصم
من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة
من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه قال فى فتح البارى فيه رد على
من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم
رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت
القصاص والدية وعند الامام احمد وابن ابى عاصم والنساى وصححه ابن حبان
والبيهقى كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابى هريرة رضى الله عنه من اطلع فى
بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح فى ذلك وفى هذا الحديث
فوايد كثيرة واستدل به على جواز رمى من يتجسس فلو لم يندفع بالشى الخفيف جاز
بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص
وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب
الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا
السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصايل ولو ادى الى نفس المدفوع وهو

بغير

باب العاقلة

بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد
على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمى الاصح عند الشافعية لا وفى
حكم التطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف فى الشارع فنظر الى جريح
غيره ولو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفى وجه لا ضمان مطلقا ولو لم
يندفع الا بذلك جاز والحديث سبق فى كتاب بدا الاسلام

باب العاقلة

بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قرابته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم
الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجانى العقل اى الدية ويقال للمنع عنه والعقل المنع
ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من القواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليه
اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك
لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لا وشك ان ياتى على جميع ماله لان تتابع
الخطا منه لا يومن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزى الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان الهلالى مولاهم الكوفى احد الاعلام قال
حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفى
قال سمعت الشعبى عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة
وبعد التحتية الساكنة فا فها ثا ثنيت وهب بن عبد الله السوائى قال سالت عليا هو ابن
ابى طالب رضى الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوى او الميم للتنظيم شى ما ولابى ذر ما
ليس فى القران وقال اى سفيان مرة ما ليس عند الناس خصكم به النبى صلى الله عليه وسلم فقال
على رضى الله عنه والله الذى فلق الحب ولابى ذر الحبة اى شقها وبرا النسمة خلق الانسان
ما عندنا شى الا ما فى القران الا فهما يعطى تعالى والاستثنا منقطع اى لكن الفهم عندنا
هو الذى اعطيه الرجل فى القران والفهم بسكون الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدرك
من باطن معانيه التى هى الظاهر من نصه وفى رواية الحميدى الا ان يعطى الله عبدا فهما فى
كتابه وما فى الصحيفة وفى كتاب العلم وما فى هذه الصحيفة وقد سبق فيها انها كانت معلقة
فى قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلى رضى الله عنه وما فى الصحيفة قال على رضى الله
عنه فيها العقل اى الدية ومقاديرها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الكاف وتكسر
ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعى واحمد فى اخرين وقال
ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير
ذى عهد انتهى وظاهر قوله فتعالى النفس بالنفس وان كان عاما فى قتل المسلم بالكافر
لكنه خص بالسنة والحديث سبق فى باب كتابة العلم من كتاب العلم

باب جنين المراة

بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المراة
ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الحافظ
قال اخبرنا مالك الامام وقال البخارى ايضا وحدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فى مسند احمد
الرامية هى ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفى رواية البيهقى وابى نعيم
فى المعرفة عن ابن عباس ان المراة الاخرى ام عطيف وهما تان المراتان كانتا ضرتين ولا تنافى عند
حمل بن النابغة الهذلى كما عند الطبرانى من طريق عمران بن عويم قال كانت اختى مليكة وامراة
ما يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل
بفتح الحا المهملة واليم وفى رواية الباب التالى لهذا فرمت احدهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن

باب جنين المراة

فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر بدل من الغرة وروى
باضافة بغرة التالية قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة تكون من اضافة الشيء
الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل واو للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا مفتوحة مع
تنوين التا وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط
الشافعية كونهما مميزين مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والعيب ليسا من الخيار وان لا
يكونا هرمين وان يبلغ قيمتهما عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل
المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة
ولمسلم استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار
بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم
فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس
عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة مصدر املص
ياتي متعديا كاملصت الشيء اي ازلقته فسقط وياتي وقاصرا كاملص الشيء ان انزلق وسقط يقال املصت
المراة بولدها وازلقت به بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف
يعني اي فيما يجب على الجاني في اجهاض المراة الجنين او بالجنين على تقديري التعدي واللزوم ونسب الفعل
اليها لانه بالجناية عليها كانها الفاعلة لذلك فقال المغيرة بن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول
فعلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية قضى اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتا به بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية
بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلا المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة
معنى زايد على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها من اجزا الغرة
السود او البيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلعت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الاسماعيلي من طريق
سفيان بن عيينة فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال اسي من يشهد معك
فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي البدري رضي الله عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به
ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرواية وقد شرط الفقها في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا
بسبب الجناية فان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر وقال بالواو
ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين
عبد او امة بالجر فيهما بدل كل من كل ونكره من نكره قال ائت من يشهد معك على هذا الذي ذكرته
وائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من بمن في الفرع ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ائنت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة
الاستيناف للمخاطب اي ائنت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال
محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح

وهذا

وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته الارسال
لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة
وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله
هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى
عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه استشارهم اي الصحابة في املاص المراة مثله اي مثل رواية وهيب المذكورة
في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل في سوال الامام عن الحكم اذا
كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات وفيه ان الوقايع الخاصة قد تخفى على
الاكابر ويعلمها من هو دونهم

باب جنين المراة وان العقل على الوالد

باب بيان احكام جنين المراة

وبيان ان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على
الولد اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من
الام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام
وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين
امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويم
ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مروح بحجر فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين
عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة النون المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها
ما بقي فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه
لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على
عصبتها اي عصبة المراة المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها
خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سوا كانت الجنين ذكرا او انثى وسوا كان
كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر
فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب ماية بعير وان كان انثى فخمسون
وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق
القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المولف بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث على جمع الطرق
والحديث سبق في الفرايض وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني
كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد بالتوحيد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن
المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
اقتتلت امراتان من هذيل التا في اقتتلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل امراتان جاز
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بفا العطف وما في بطنها عطف على ضمير
المفعول وما موصول وصلتها في المجرور وبالاستقرار يتعلق حرف الجر او الواو في وما بمعنى
مع اي قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين فتكون الصلة والموصول في محل نصب فاختصموا
اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة
رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف عليه اي امة وان في قوله ان دية
في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر واو للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة

والسلام دية المراة ولابي ذران دية المراة على عاقلتها الى على عاقلة القاتلة وهي عصبتها

باب من استعان عبدا او صبيا

بالنون في استعان وللنسفي والاسماعيلي استعار بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا مقطوعا او باجارة واصابه شئ فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا عذر فيه ويذكر مبنيا للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذران ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب بكسر اللام المشددة وللنسفي المعلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب الكتبة ابعث الي بتشديد الياء غلمانا لم يبلغوا الحلم ينقشون صوفا بضم النون والشين المعجمة ولا تبعث الي حرا بتشديد الياء ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع بعث الحر التزام الخير وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح انما خصت ام سلمة العبيد لان الحر نجري برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد ابن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وفتح الزاي وضم الراي بعدها ران بينهما الف اخرها تاء تانيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض عليه لاي فعل ولا ترك فغيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة والبه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا

باب بالتنوين بذكر فيه المعدن جبار

والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر بلا قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم جيم جرحها في الجرح وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدود البهيمة سميت عجما لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبرا ي جرح العجماء هدر لا شئ فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيأ ولم يكن معها قائد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستاجرا او مستعيرا او عاصيا

ضمن ما اتلفته نفسها ومالها ليلا او نهارا سواء كان سايقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه يقهرها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلها او حملها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فرد ها فاتلفت شيأ في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناحس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على اتلاف او يقصده فيضمن لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مونثة وتذكر على معنى القليب والجمع ابور وابار بالمد والتخفيف وهمز بين بينهما ساكنة موحدة اذا حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر وبالحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاحساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعد بالكسر عد ونا سمي به لعدونه الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفر فيه فهلك قدمه جبار لا ضمان فيه كالبير وفي الركاز بكسر الراء اخره زاي بمعنى مركوز كالكتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب او فضة اذا بلغ النصاب للخمس والقول بان الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لقطتين متغايرتين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز قطع الفضة يخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

العجماء جبار وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي علماء الصحابة او التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من ورد العثان بكسر العين المهملة وتخفيف الثاء وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب ما يختار يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلتت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيأ ضمنه الراكب وقال حماد هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة لا يضمن النفحة بالحاء المهملة رفع نايب عن الفاعل الا ان يتحبس مثلثة الحاء المعجمة انثنا الدابة بعود وصخرة فيضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن ابي شيبة ايضا لا يضمن بضم الفوقية او التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت الى الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها ان يضربها اي بان يضربها فهو مجبور معذورا او وهو ان يضربها فمرفوع بخبر مبتدا محذوف واسناد الضمان الى الدابة من باب المجاز او المراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة فتضرب برجلها بنصب فتضرب عطفا للمفعول السابق ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن السايق والراكب ولا تضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة وحماد هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا

باب العجماء جبار

اذ اساق المكارى بكسر الراء في الفرع كاصله حمارا عليه امراة فتخز بكسر الخاء المعجمة اى سقط لا شئ عليه لاضمان في المكارى وقال الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة اذ اساق دابة فالفقها من الاتعاب فهو ضامن لما اصابت اى الدابة وان كان خلفها وراءها مترسلا بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب حبر كان متسهلا في السير لا يسوقها ولا يتبعها لم يضمن شيأ مما اصابته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحى البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار قال الجوهرى سميت عجما لانها لا تتكلم فكلما لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال اعجم وان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجما الحيوان البهيم وقال الترمذى فسر بعض اهل العلم قالوا العجما الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انلافها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجما التى تكون منفلته ولا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجة في اخر حديث عبادة بن الصامت والعجما البهيمة من الانعام عقلها اى دينها جبار لا دية فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجما جرحها جبار والبير حيث جاز حفرها وسقط فيها احد او اندمت على من استوجر فهلك جبار هدر ايضا والمعدن اذ انهار على حافره فقتله جبار هدر لا قود فيه ولا دية وفي الركاز وفي الجاهلية الخمس زكاة اذ ابلغ النصاب،

باب اثم من قتل ذميا

يهوديا او نصرانيا بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اى بغير حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمى البصرى من افراد المولف قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحا ابن عمرو بفتح العين الفقيمى بضم الفا وفتح القاف التميمى وهو اخو فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضى الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان ابن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد وعبد الله اخرجه النسائى وابن ابى عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرقى بحجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو نعم ثبت ان مجاهدا لبث مدة لساوانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لانه توبع والفرد ابن مروان بالزيادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء اله عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابى هريرة عند الترمذى من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية والراء وتكسر ثم شين رايحة الجنة وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله الى الجنة وان ريحها يوجد ولا في ذرعن المحموى والمستملى يوجد بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلى سبعين عاما وفي الاوسط للطبرانى من طريق محمد سيرين عن ابى هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبرانى عن ابى بكرة خمس مائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة الف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع ان التحتية لبعد هارا بن عمرو بالاربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك كما ذكرت للمسافة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والمحال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت مناز لهم ودرجاتهم وقال ابن العربى ريح الجنة لا يدرك بطبيعته ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله

من مسيرة

من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق هذا

باب بالتنوين بذكر فيه

لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفى قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفى ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبى حدثهم عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة فاوهب بن عبد الله السوائى انه قال قلت لعلى رضى الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلى لابى ذر كما في الفرع كاصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور ويعنى من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المولف بالسند اليه وحدثنا بواو العطف على السابق ولابى ذر سقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا مطرف هو ابن طريف قال سمعت الشعبى عامرا يحدث كذا في اليونينية يحدث قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال سالت عليا هو ابن ابى طالب رضى الله عنه هل عندكم شئ مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة سئين مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القرآن فقال علي رضى الله عنه والذي فلق الحبة اي شقها وبرا النسمة خلق الانسان ما عندنا شئ الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التى كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط لابى ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبى والنخعى يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق بالهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابى داود من طريق الحسن عن قبيس بن عباد عن علي لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي ولا يقتل ذو عهده في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربى دون المساوى له والاعلى قلا يقتل من يقتل بالمعاهد الا الحربى فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربى للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوى لو كانت فيه دلالة على نفى قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبى صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مومن ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذ اجعلنا الجملة مستانفة ويويده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال وقد ابدى الشافعى له مناسبة فقال يشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومضى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

ان الطم المسلم يهوديا عند العقيب لم يجب عليه شئ رواه اي موصولا لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدرى رضى الله عنه

باب لا يقتل المسلم بالكافر

باب اذا لطم المسلم اليهودي عند الغضب

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبيا بخبير ايوجب نقصا او يودى الى
الخصومة والحديث سبق في مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدرى رضى
الله عنه انه قال جا رجل من اليهود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطا مبنيا للمفعول ووجهه نايب الفاعل فقال يا محمد
اني رجلا من اصحابك من الانصار لطم بسيم لطم ولابي ذر عن الحموى قد لطم في وجهي قال
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال ادعوه اى ادعوا الانصارى فدعون قال صلى الله عليه وسلم
انه لم لطمت ولابي ذر عن الحموى والمستملى لطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت
باليهود فسمعته اى اليهودى يقول في قسمه والذى اصطفى موسى على البشر قال
الانصارى قلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت الفضلية
لابي ذر قال الانصارى فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني
من بين الانبيا قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او غير ذلك مما سبق قال
الناس يصعقون يوم القيامة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من افيق من الغشي
فاذا انا بموسى اخذا بقايمة من قوايم العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جوزى
بجيم مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الحموى والمستملى جوزى بواو ساكنة بينهما بصعقة
الطور التي صعقها لما سال ربه رويته وقوله ادري افاق قبلى لعله قاله قبل ان يعلم
انه اول من تنشق عنه الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

بالنون بعد الالف اى الجايرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به واثم
من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب في رواية المستملى
قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته فيها له وفي رواية النسفي كتاب المرتد لبسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال باب استتابة المرتدين الى اخر قوله والاخرة وفي رواية غير القابسي بعد توله وقتالهم
باب اثم من اشرك الى اخره قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لابه
تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لين اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وسقط واو ولين لغير ابي ذر وانما قال لين
اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك
لان معناه اوحى اليك لين اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى
موطية للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني
جوابي القسم والشرط واعاصح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحال لا يصح فرضها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازى الكوفي الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم
يلبسوا ولم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي ولابي ذر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس
بذاك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف اى ليس بالظلم مطلقا بل

المراد

المراد الشرك الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمان المذكور في سورته ان الشرك اى بالله لظلم
عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المومن الخالص وغيره واحتج له في فتوح الغيب كما قراته فيه
بان اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول جمع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لا كتشابه
ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قبل وهو الامن الحاصل للموحدين في قوله
تعالى لهم الامن لان المعرف اذا اعيد كان على الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم
عين الشرك ليسلم النظم فاذ ليس الظلم في المعصية والفسق واما معنى اللبس فهو كما قال
القاضي ليس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويويده قوله
وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بضم الميم والضاد المعجمة المشددة قال حدثنا
الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد
ابن اياس البصري قال المولف وحدثني بالافراد قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم
البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضى الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكباير جمع كبيرة واصله وصف مونث
اي الفعلة الكبيرة او نخوذ لك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويوخذ
منه اقسام الذنوب الى كباير وصغاير ورد على من يجعل المعاصي كلها كباير وبه قال
ابن عباس وابو اسحاق الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن العشيري ونقله ابن فورك
عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع
اللغوى ونظروا بذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخولف امره ونهيه لكن جمهور
السلف والخلف وهو مروى عن ابن عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف
اى هي الاشراك بالله والجار والمجرور يتعلق بالمصدر والاشراك ان يجعل لله شريكا
او هو مطلق الكفر على اى نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على ما سابقه
مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه
وهو ضد البر به واصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور وشهادة
الزور قال ذلك ثلاثا وقال قول الزور بالشك من الراوى فما زال عليه الصلاة
والسلام يكررها اى ويكرر وشهادة الزور فالضمير للخصلة حتى قلنا اى الى ان
قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة في محل خبر ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف
تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب
هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا
المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن الحسين بضم الحا ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو
من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم
العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ المولف روى عنه في الايمان بلا واسطة
وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوى
عن فراس بكسر الفا وتخفيف الراو بعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاصي رضى الله عنهما انه قال
جا اعرابي قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير اى من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم
الاشراك بالله اى الكفر به تعالى قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال ثم

عقوق الوالدين بايذايهما قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابوذر في روايته
عن الحموي والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس بفتح
الغين المعجمة اخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم قلت اما من مقول عبدالله
ابن عمرو اروعنه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها مال امرئ
مسلم اي ياخذ بها قطعة من مال لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق ان من الكبايز
القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضي المقام وما يناسب حال
المكلفين الحاضرين لذلك فمن مالكان فيهم من يجترئ على العقوق او شهادة الزور فزجره
بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران الكوفي
كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبدالله رضي الله عنه انه قال
قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انواخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة
مبنيا للمفعول العاقب بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن في
الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يواخذ بما عمل في الجاهلية قال الله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي وبه
استدل ابوحنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة
ومن اساء في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول الذي عمله في
الجاهلية والاخر بكسر الخاء الذي عمله من الكفر لكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه
ولذا اورد المولف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبايز الشرك واورد هما في ابواب
المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلما ان الاشارة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع
على ان المسلم لا يواخذ بما عمل في الجاهلية فان اساء في الاسلام عامة لاساة وركب
اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في الاسلام
والحديث سبق في الايمان ٥

باب حكم الرجل المرتد

والمراة المرتدة هل تقتلان سوا وقال ابن عمر عبدالله رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن
ابي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما اخرجه عبدالرزاق وابراهيم النخعي فيما
اخرجه عبدالرزاق ايضا تقتل المراة المرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس فيما
رواه ابوحنيفة عن عاصم بن ابي زربن عنه لا تقتل النسا اذا هن ارتددن اخرجه
ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني
من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتلها قال في الفتح وهو يمكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة واستتابتهم كذا ذكره بعد الاثار المذكورة وقدم
ذلك في رواية ابي ذر على ما ذكر الاثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو
اوجه ووجه الجمع قال في الفتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشي
بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية وقال الله تعالى في سورة ال عمران
كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم الله قال الحايد
عن الحق بعد ما وضح له مذهبه في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له
وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد والاية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن
الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم
ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف

يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو
في قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول
حق اي محمدا حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان امنوا
وجاهم البينات اي الشواهد كالقران وسايز المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين
ما داموا مختارين للكفر او لا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر اولئك مبتدا اجزاؤهم
مبتدا ثان خبره ان عليهم لعنة الله وهما خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال من
اولئك والملايكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم فيها في اللعنة
او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على
جواز لعنهم وبمفهومه يبقى جواز لمن عيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر
ممنوعون عن الهدى مايوسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المومنون
او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه
قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد
ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا او دخلوا في الصلاح فان الله غفور لكفرهم
رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم
ازدادوا كفرا بجحد والقران او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مومنين قبل مبعثه
ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا
ولحقوا بمكة وازدياد هم الكفر ان قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون لن
تقبل توبتهم ايمانهم لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكنى
عن عدم توبتهم بعدم قبولها اولئك هم الضالون الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر
من قوله وجاهم البينات الى اخر قوله الضالون وقال بعد قوله الى قوله غفور رحيم وقال
جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب التوراة يردوكم
بعد ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيها اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل
الكتاب اذ لا يومنون ان يفتنوا من صادقهم عن دينه وقال تعالى ان الذين امنوا بموسى
ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم امنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا
بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او
الى الجنة وهم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر منهم
ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى اخر الاية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا
وقال تعالى من يرتد بتشديد الدال بالادغام تخفيفا ولابي ذر عن يرتد بالاظهار
على الاصل وامتنع الادغام للجزم وهي قراة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع منكم عن
دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم
اهل اليمن وقيل الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجح من الخبر الى الاسم
المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف ياتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد
ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته
والتحرز عن معاصيه اذلة على المومنين عاطفين عليهم متذللين لهم جميع ذليل واستعمل
مع على اما لتضمين معنى العطف والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم
على المومنين خافضو الهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم فهم على المومنين كالولد لوالده
والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى اخر
الاية ولكن ولابي ذر وقال اي الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا
واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اي الوعيد

وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا الحياة الدنيا على الاخرة اى
بسبب ايثارهم الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين
للكفر اوليك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون
الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد واوليك هم الغافلون الكاملون في الغفلة
لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم يقول حقا انهم
في الاخرة هم الخاسرون اذ اضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب
المخلد الى قوله ان ربك من بعدها من بعد الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والاجتهاد
والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم على
ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى اخر لغفور رحيم ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو [illegible] فلان
يعبد الله حتى يدخل الجنة اى يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد
لاستطاعتهم من يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع دينه الى دينهم فيمت وهو كافر
اى فيمت على الردة فاوليك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين
في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن الماب اوليك اصحاب النار
هم فيها خالدون كساير الكفرة واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها
ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي
يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتد وقال بعد قوله والاخرة الى قوله واوليك
اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر
الفوقية علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها
وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وبابي صفة الايمة
والفرايض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات وقيل انهم طايفة
من الروافض تدعي السبابة ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رييسهم عبد الله بن
سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي
من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب
لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على
البصرة من قبل علي رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير
ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب
النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض
الصحابة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن
عام يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه يجري على احكام
الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة
كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تعم المونث واجيب
بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال يقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت
والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت
عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو

نص

نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب
في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما
يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن
خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم
الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن
يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اى كلا الرجلين
سال بحذف المسول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى
او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل
ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره
من القول في رواية الباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على
ما في انفسهما اى داعية الاستعمال وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه
صلى الله عليه وسلم تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت
او ارتفعت فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من
الراوي وعند الامام احمد يقال ان اخويكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى
او قال عبد الله بن قيس الى اليمن اى عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة فوقية ساكنة ثم
موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اى بعثه بعده وظاهره انه الحقه به
بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على
الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى القى له وسادة كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام
رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فاجلس على الوسادة قال كان
يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان
يعلما الناس فزاد معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب
الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا
بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا اجلس هذا يقتل هذا
قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم اى حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال
ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس
قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا يتمه كلام معاذ فامر به ابو موسى
فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قدم على معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى تقتل فقتل قال احدهما
وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرنا معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي
بردة فقال كيف تقرا القران اى في صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا بتشديد الميم
فاقوم اصلي متهجدا وانام واجروا الاجر في نومتي اى لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له
عند القيام ما اى الذي ارجو من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اى في قيامي
بالليل وفي الحديث كراهة سوال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة وتوكل
اليها ولا يعان عليها فينجر الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتامل
والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجي ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته

باب قتل من ابى قبول الفرايض

باب قتل من ابى قبول الفرايض

اى امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا بضم النون وكسر السين
ونسبتهم الى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوى ما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة
والتقدير وقيل الذين نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهرى انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفى النبي ولابى ذر نبى الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
بضم الفوقية مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكفر من كفر من العرب وفى
حديث انس عند ابن خزيمة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال
فى شرح المشكاة يريد غطفان وفزاره وبنى سليم وبنى يربوع وبعض بنى تميم وغيرهم
فمنعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولابى ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفى رواية العلا بن عبد الرحمن
عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله
عصم ولابى ذر فقد عصم منى ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب
من الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل
باطل وحسابه على الله فتترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى
الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الرا وتخفف بين الصلاة
والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق فى اول الحديث
الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم
من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازرى ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال
من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله فى الزكاة لورودهما فى الكتاب والحديث مورد اهـ
واحدا ثم استدل ابو بكر رضى الله عنه لمنع التفرقة التى ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال
كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبى هذا الرد يدل
على ان عمر رضى الله عنه حمل الحق فى قوله عصم ماله ونفسه الا بحق على غير الزكاة والا لم
يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابى بكر رضى الله عنه بقوله فان الزكاة
حق المال والله لو منعونى عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفى رواية ذكرها ابو عبيد
لو منعونى جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يويد ان الرواية عناقا فرواية
عقالا المروية فى مسلم وهم كما قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة فى التقليل لا العناق
نفسها قال النووى انها كانت صغارا فماتت امهاتها فى بعض الحول فتزكى بحول امهاتها
ولو لم تبق من الامهات شى على الصحيح ويتصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدث
صغار فحال الحول فى الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يودونه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت
ان قد شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه انه الحق لا انه قلده فى
ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه فى قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور
اى ليس الامر شيا الا علمى بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هى الا حياتنا الدنيا
هى ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق فى الزكاة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا عرض الذمى اليهودى او النصرانى وغيره اى غير الذمى كالمعاهد ومن يظهر اسلامه

وعرض

وعرض بتشديد الرا اى كنا ولم يصرح بسب النبى صلى الله عليه وسلم اى بتنقيصه ولم يصرح
بذلك وهو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح نحو قوله السلام عليك ولابى ذر عن الحموى
والمستملى عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه
وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح
وهو ان يستعمل اللفظ فى حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابى ذر زيادة ابن مالك
قال سمعت جدى انس بن مالك رضى الله عنه يقول مر يهودى برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال السام بالف بعد المهملة من غير همز اى الموت عليك بالافراد اتفاقا
من رواة انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك بالافراد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له اتدرون ما يقول ولابى ذر ماذا يقول قال السام عليك
قالوا يا رسول الله الا بالتخفيف نقتله قال لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا لهم وعليكم اى ما تستحقونه من اللعنة والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه
لم يحمل ذلك على السب بل على الدعا بالموت الذى لا بد منه ومن ثم قال فى الرد عليه وعليك
اى الموت نازل على وعليك اى الموت نازل على وعليك فلا معنى للدعا به وليس ذلك
بصريح فى السب والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذن رهط دون العشرة من الرجال
لا واحد له من لفظه من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك بالافراد
ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر
والفه منقلبة يا فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفيق فى الامر كله قالت عائشة
رضى الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة
الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا فى اكثر الروايات
والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سوا كلنا
نموت او الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك اى وعليكم ما تستحقونه من
الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يفضى الى التشريك وصوبه الخطابى وصوب النووى
جواز الحذف والاثبات كما صرحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو
علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق فى باب الرفق فى الامر كله واخرجه مسلم والترمذى
فى الاستيذان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس
امام دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى
مولا ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك ولابى ذر عن الحموى
والمستملى عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد للكشميهنى ولغيره عليكم بالجمع قال فى الكواكب
فان قلت المقام يقتضى ان يقال فليقل امرا غائبا قلت اخذكم فيه معنى الخطاب لكل احد
وسام فى هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو فقل عليك بلفظ المفرد فى الخطاب والجواب
انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او
لمصلحة التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهودى فى هذه القصة لانهم لم يقم

عليهم البينة بذلك ولا اقر وابه فلم تمض فيهم بعلمه وقيل انهم لم يظهروه ولو وه بالستتهم
تركه قتلهم وقيل لانه لم يحل ذلك منهم على السب بل على الدعا بالموت كما مر والحديث اخرجه
النسائي في اليوم والليلة هذا

باب بالتنوين بلا ترجمة

قصر كما تقدم لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا وقيل
هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهم
يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه ويقول
رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند
ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن
عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال الزركشي
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه ولا نافي اوحي اليه بذلك قبل قصة يوم احد ولم يعين
له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك وسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم
وعند الامام من رواية عاصم عن ابن وايل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال تحوذلك يوم
حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنايم واشار المولف بايراده حديث الباب الى توجيه القول
بان ترك قتل اليهودي لكان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يواخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعا عليه لهذا
بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويوخذ منه ترك القتل بالتعريض
بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني اسرايل من احاديث الانبيا بهذا الند اخرجه مسلم في المغازي
وابن ماجه في الفتن

باب قتل الخوارج

الذين خرجوا من الدين وعلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان
بينه وبين معوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل
اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد
معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى النهروان فكانوا ينتظرون من مر بهم من المسلمين
فقتلوا عبد الله بن الارت وبقر وابطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم
ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم اتاهم اليهم من مال الى رايهم وما ويل
عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق منهم نافع بن الازرق وباليمامة مع نجده ابن عامر فرارا و
نجده على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن
وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات
الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت
ومنهم من انكر سورة يوسف من القران قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا
واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو مخلد
في النار ابدا وباب قتل الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حا مهملتين العادلين عن الحق
المايلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلايلهم وقول الله تعالى بعد قوله
عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى
يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقايه واجتنابه مما نهى عنه وبين انه محظور لا يواخذ به عباده
الذين هداهم للاسلام ولا يحكم لهم الا اذا اقدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب
واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها

وهي

وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال
في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي خصلة اوبلية اوقارعة اوداهية حذف
الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلما الذين يقدمون
على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت
في الكفار فجعلوها اي اولوها على المومنين وصله الطبري في تهذيب الاثار في مسند
علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة
وعند البزار حسن عن عايشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله الخوارج فقال هم
شرار امتي يقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف
التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثنا خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي
سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه وجده صحبة قال حدثنا سويد بن غفلة
بفتح المعجمة والفا واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش ماية وثلاثين سنة وقيل ان له
صحبة قال قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حتى حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة وتشديد الرا اسقط من السما
اي الى الارض كما هو من رواية ابي معوية والثوري عند احمد احب الي من ان اكذب عليه
صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخا المعجمة
يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فاوضح
ان عنده في هذه القصة شيا صن بحا خوف ان يظن به ان ذلك من باب التعريض والتورية
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال
السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس الماية وهم خرجوا
قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة
مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان
في اواخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين
قال الحافظ ابن حجر وقال العيني وان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر
وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم حداث الاسنان
بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شباب صغار السن ولابي ذر
عن الكشميهني احداث الاسنان سفها الاحلام جمع حليم بكسر الحا المهملة العقل اي عقولهم
ردية يقولون من خير قول البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير
البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القران فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب
اي خيرا قوال الناس او خير من قول البرية يعني القران قال في العمدة فعلى هذا
ليس بمقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث
مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم
بفتح الحا المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يومنون باللفظ لا بالقلب وعند
مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا
منهم واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائي من الاسلام وكذا
عند المولف في باب من راى ان لا يقتل الخوارج من طريق سفيان الثوري عن الاعمش كما يمرق
السهم من الرمية بفتح الراوكسر الميم وتشديد التحتية الشي الذي يرمى به يعني
ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في الرمية

ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فانى فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم
القيامة ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق فى علامات النبوة وفضايل القرآن وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزى بفتح النون والزاى المخرف بالراء ثم قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطا ابن يسار بالسين المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه فسالاه عن الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
نسبة الى حرورا قرية بالكوفة نسبه عليها غير قياس خرج منها لجده بفتح النون وسكون الجيم
بعد الدال المهملة واصحابه على على رضى الله عنه وخالفوه فى مقالات علمية وعصوه وحاربوه
اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخبارى اى يذكرهم كما فى مسلم ففيه
حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادرى ما الحرورية سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فى هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع
الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره انه يرى الكفار هم لكن فى مسلم من
حديث ابى ذر سيكون بعدى من امتى قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن على يخرج قوم
من امتى قال فى الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابى سعيد بان المراد فى حديث ابى سعيد بلامة
امة الاجابة وفى غيره بامة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اى يستقلون
صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبرانى عن عاصم انه وصف اصحاب نجد الحرورى بانهم يصومون
النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث على ليست قراتكم الى قراتهم شيا ولا صلاتكم
الى صلاتهم شيا يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا تستقون
بما يتلوه منه او لا دقعد تلاوتهم فى جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحدى
مروق السهم من الرمية اى الصيد الذى يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من
جسد الصيد شئ به لسرعة خروجه فينظر الرامى الى سهمه اى فصله بدل من سهمه وهو حديدة
السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة خالف فقافها العصب الذى يكون فوق مدخل
النصل اى ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبرى من رواية ابى حمزة عن يحيى بن سعيد ينظر
الى سهمه فلا يرى شيا ثم ينظر الى نضله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والراء شك فى
الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابى ذر فيتمارى بضم
التحتية هل علق بكسر اللام بهما من الدم شى فكذلك قراتهم لا يحصل لهم منها شى من الثواب
لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلما
الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين تتمارى فى الفوق لان التمارى من الشك واذا اوقع
الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام الا من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج
منه الا بيقين وتعقب بانه فى بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شى وفى بعضها سبق
الفرث والدم ويجمع بينهما بانه تردد هل فى الفوق شى او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا
بشى منه من الرمى شى والحديث سبق فى علامات النبوة والادب وفضايل القرآن وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو على الجيانى عن الاصيلى قال قراه علينا ابو زيد فى غرضه
ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما والحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم
يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه
حدث بالحديث عندما ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابى سعيد اشارة الى

توقف ابى سعيد المذكور محمول على انه لم يبلغه فى الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص
هذا الاسم لان الحديث لم يرد فيه قاله فى الفتح وفى الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج
وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى
ذلك اشار البخارى فى الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير
الخوارج وهو مقتضى صنيع البخارى فى الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم
المتاولين بترجمة واستدل القاضى ابو بكر بن العربى بتكفيرهم بقوله فى الحديث
بقوله يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقى الدين
السبكى فى فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة قال وهو عندى احتجاج
صحيح ومذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام
يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم
المسلمين مستندين الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم
والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضى عياض كادت هذه المسالة ان تكون
اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سال الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالى
فاعتذر بان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم عنها عظيمة فى الدين قال وقد يوقف
قتله القاضى ابو بكر الباقلانى وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تودى الى
الكفر وقال الغزالى فى كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذى ينبغى الاحتراز عن
التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطا
والخطا فى ترك الف كافر كافر فى الحياة اهون من الخطا فى سفك دم مسلم واحد

باب من ترك قتال الخوارج للتالف

ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير فى عنه
للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى
رضى الله عنه انه قال بينا بفتح الموحدة وبغير ميم النبى صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه على بن ابى
طالب من اليمن سنة تسع وحض بها اربعة النفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة
ابن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى وزيد الخير الطاى اذ جا عبد الله بن
ذى الخويصرة بضم الخا المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمى وهو حرقوص بن زهير
اصل الخوارج قال فى الكواكب كذا فى حل الفسخ بل فى كلها عبد الله بن ذى الخويصرة من
زيادة ابن والمشهور فى كتب اسماء الرجال ذو الخويصرة فقط انتهى وسبق فى علامات
النبوة فاتى ذو الخويصرة بزيادة ابن رجل من تميم لكن فى رواية عبد الرزاق عن معمر اذ جاء
ابن ذى الخويصرة وكذا عند الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ايضا وجاء ومحمد بن ثور
والى سفيان الحميرى وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر فقال اعدل يا رسول الله
بهمزة موصول وجزم اللام على الطلب اى اعدل فى القسمة فقال صلى الله عليه وسلم له ويلك
ولابى ذر على الحكاية ويحك بالحا المهملة بدل اللام من ولابى ذر ومن يعدل اذا لم
اعدل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله دعنى اضرب عنقه ولابى ذر ائذن
لى فاضرب بهمزة قطع منصوب بنا الجواب قال صلى الله عليه وسلم لعمر دعه انى اتركه
فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله لسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة

وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التالف **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** الصيد الرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء **ينظر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **في قذذه** بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى في رئيش السهم ليعرف اهل اصاب او اخطا **فلا يوجد فيه شيء من اثر الصيد الرمي ثم ينظر في** ولابي ذر عن الكشميهني الى **نصله** حديدة السهم **فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في** ولابي ذر عن الكشميهني الى **رصافه** بكسر الراء هما صاد مهملة **فلا يوجد فيه شيء** وسقط لفظ ينظر لابي ذر **ثم ينظر في نضيه** بفتح النون وكسر الضاد الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة اي يكون له نصل ورئيش **فلا يوجد فيه شيء** من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصبه والغرض انه اصابه **قد سبق الفرث** بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين مادام في الكرش **والدم** اي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء بعد خروجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا **آيتهم** علامتهم **رجل احدى يديه** بالتثنية **او قال ثدييه** بالتثنية ايضا والشك هل هي تثنية يد او التثنية او ثدي بالمثلثة ولابي ذر عن المستملي ثديه اي من غير شك قال في الفتح بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الذي بالافراد او التثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه بتثنية يد ولم يشك وهو المعتمد وفي رواية شعيب ويونس احدى عضديه **مثل ثدي المرأة** بالمثلثة والافراد **او قال مثل البضعة** بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم **تدردر** بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اخره راء اخرى واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين اي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي رواية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود **يخرجون على حين فرقة من الناس** بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فا فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي ذر عن المستملي على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في فتح الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا الا ان الاول افصل طباقة **قال ابو سعيد** رضي الله عنه باسناد السابق **اشهد** اني **سمعت** هذا الحديث **من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا** رضي الله عنه **قتلهم** بالنهروان **وانا معه** وفي رواية افلح ابن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة رضي الله عنها حدثني عن امرهؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين جزع عليه ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسك الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا اتى الناس انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل فان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم من امرأة ورجل ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فنظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم

عبد الله

عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الاخرين ان ارجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث **جي بالرجل** الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احد يديه مثل ثدي المرأة **على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم** اي على الوصف الذي وصفه وفي رواية افلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت حدار على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يده مثل سلات السنور فكبر علي والناس **فقلت** ابو سعيد **فتربت فيه** في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية **ومنهم من يلمزك في الصدقات** اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابيه اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لين كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة سليمان قال **حدثنا يسير بن عمرو** بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة وله رواية **قال قلت لسهل بن حنيف** بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء الانصاري البدري **هل سمعت** النبي صلى الله عليه وسلم **يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول واهوى بيده** مدها **قبل العراق** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو الشرق **يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم** بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا ترتفع الله ولا يقبلها لعله تعالى باعتقادهم **يمرقون من الاسلام مروق السهم** اي كمروق السهم **من الرمية** والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضايل القرآن

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان دعوتهما واحدة ولابي ذر دعواهما بالف بعد الواو بدل الفوقية وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** سليمان بن مهران **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان جماعتان جماعة معاوية ودعواهما واحدة** اي كل واحد منهما يدعي انه على الحق وضاهت على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده

باب ما جاء في الاحباء

في حق المتاولين **قال ابو عبد الله** البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **انه قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **ان المسور بن مخرمة**

ابن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز والقاره هم ولد الهون بن خزيمة ولد على عهده صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رؤية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه واحمل عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولاني ذرفهما سلم لببته برداءه بتشديد الموحدة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعتها عند صدره وبالتخفيف ايضا او برداي شك من الراوي فقلت من اقرأك هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولاني ذر فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها ولاني ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك عن اجتهاد من نظنه ان هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت به اقوده الجره برداءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا هشام يقرأ سورة الفرقان بما لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال ولاني ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تيسيرا لقول عمر ليلا ينكر تصويب الشيخين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه برداءه واراد الارتفاع به بل صدق هشاما فيما تلاه وعذر عمر في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولاني ذر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولاني ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التي في سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا ايمانهم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة بحملهم الظلم في الاية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا مهم بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولاني ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا على بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اتى عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم

اخبرني عبد الله

فاصلي بهم

فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين اخره نون فقال رجل منا قيل هو عتبان ابن مالك الراوي ذلك باللام ولاني ذر باسقاطها اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقوله تظنونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثيرا سيبويه

اما الرحيل فدون بعد غد ... فمتى يقول الدار تجمعنا

يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس يقولونه بالنون واجيب بانه جاز تخفيفا قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او هو خطاب لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولاني ذر عن الكشميهني الا ان تقولونه باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولونه بحذف النون قال في الفتح الذي رايته لا يقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع النهي ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن اكثر بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور منسوبا لابي سيبويه ولا سيبني مما في الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال الرجل المخبر بفتحات فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر القاف وفي اليونينية بفتحها عبد يوم القيامة يه اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اي ادى الفرائض واجتنب المناهي او المراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي في رواية ابي ذر والاصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستيذان وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولابيه صحبة وحبان بن عطية السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولاني ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما حبا بفتح المهملة والموحدة والهمزة اقدم صاحبك على اراقة الدما اي دما المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو الذي حراه لا ابا لك قال في الكواكب جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء

والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك اب
حدف الامر حد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع الاستبعاد ما يصد رمن المخاطب
من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شيء جراه سمعته يقوله صفة لشيء والضمير المنصوب فيه
يرجع الى شيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال جبان ما هو اذ ذاك
الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا
مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح والنون المشددة وبعد الالف زاي
الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب على لون الرواية لان محلها
النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام
بالخفض عطفا على الضمير المجرور به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون
وقد ذكرت بحثه في كتاب الكبير في القراءة الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد
الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا معا على وفي باب
الجاسوس انا والزبير والمقداد راى بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير ولنا فارس
اي راكب فرسا قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاج بخاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب
من مكة او بقرب المدينة بخوانئى عشر ميلا قال ابو سلمة موسى بن اسماعيل شيخ المولف
هكذا قال ابو عوانة الوضاح خاج بالحاء المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب
خاخ بخاءين معجمة قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان
اخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والصحيح
خاخ بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق اوكنود كما عند الواقدي
معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة
وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني
بها بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها وكان ولابي ذر وقد كان اي حاطب
كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواحدي فاتاها حاطب فكتب
معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزو فخذ واحذر كم
فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بعيرها فابتغينا
اي طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى
معها كتابا قال علي فقلت لهما لقد علمنا ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمتما ما كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال والله لتخرجن
الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى تضيري عريانة فاهوت
مالت بيدها الي حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة
بكساء شدته على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا
ترداني الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها فالاكثر انها على دين قومها وقد
عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغنى بهجايه وهجا
قومه اصحابه فاخرجت الصحيفة فاتوا بها الصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتريث عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمومنين دعني
اضرب عنقه بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياحاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله مالي ولابي ذر عن
المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مومنا بالله ورسوله

ولابي ذر

ولابي ذر عن الكشميهني قد بر برسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت
ان يكون لي عند القوم منة يدفع بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها عن
اهلي وما لي وليس من اصحابك احد الا له هناك اي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط
اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل
ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي لا ولابي ذر ولا تقولوا له الا خيرا قال علي فعاد عمر الى
قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمومنين دعني ولابي ذر
عن الكشميهني فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تاويل مصدر
محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي اتركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز
سكون الباء والغاء ابدة على راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها
مع الفاء على لغة قريش وامر المتكلم تنسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك
في قوموا فلاصلي لكم وبالوفع اي فالله لاضرب واستشهل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه
بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان صدقه
في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل
بدر استفهام تقرير وزاد الحرث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر اعداك
عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد اوجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم اي ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يواخذ وابن لك ويوبده حديث
سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت
الليلة قال لا الا لفقتاحاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور
لهم فيما يتعلق بالاخرة اما الحدود في الدنيا فلو قتل جلد مسطح في قصة الافك فاغرورقت
عيناه بالعين المعجمة الساكنة والراين بينهما واو ساكنة ثم قاف افعوعلت من الغرق اي امتلات
عينا محمد من الدموع حتى كانها غرقت فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم قال ابو عبد
الله البخاري خاخ بالمعجمتين اصح ولكن كذا قال ابو عوانة الوضاح خاج بالحاء المهملة ثم الجيم
وخاج اي بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة وهيئم بفتح الهاء وبعد
التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية ووقفت عليه
من الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في
روايته عن ابي حصين مما وصله في الجهاد يقول خاخ بالمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله
ثابت في رواية المستملي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف هو الزام الغير بما لا يريده وقول الله تعالى في سورة النحل
وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر مع الرفع على الاستيناف الا من
اكره استثنا من كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظ
مكرها لما ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن بالايمان بالله ورسوله وقال
ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون
عمار بن ياسر فعذبوه حتى قارب بعض ما اراد وافشكاذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الاكراه

ان عادوا فعد ورواه البيهقي بابسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم
بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد
قلبك قال مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يواتي المكره على الكفر
ابقا لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعن ابن
عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاوا
به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك
وجميع ما تملكه العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت
فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من
يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي
رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجا باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام
يلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى وطمع فيه
ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة
في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي
انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقام فقبل
راسه ولكن من شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا وقال جل وعلا في سورة
ال عمران ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذا من كلام ابي عبيدة وهي بقية اي الا ان
تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافون اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه
على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة وقال تعالى في
سورة النسا ان الذين توفاهم الملايكة ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او مضارعا
اصله تتوفاهم حذفت ثانية باية ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول في توفاهم اي
في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملايكة توبيخا لهم فيم كنتم في اي شي
كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين
عن الدين واعلا كلمته الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي
والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية اخرى
متقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا غفورا اي لعباده
قبل ان يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل الله اي في
سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واختص من
سبيل خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من
المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة
وصدهم المسلمون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد
من الرجال والنسا والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها
على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية
الظالمي اهلها الظالم وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها
واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا
ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم
ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب
ابن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون

من ترك

من ترك ما امر الله به الا ان غلبوا والمكره بفتح الرا لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من
فعل ما امر به بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي
تارك لامر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره
فهو معذور اي كلاهما عاجزان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن
هشام عنه التقية ثابتة الى يوم القيامة لا يختص بعهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن يكرهه اللصوص بضم التحتية وكسر الرا على طلاق
امراته فيطلق ها ليس بشي فلا يقع طلاقه وبه بعدم الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما
وابن الزبير عبد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بدون انما بالنية بالافراد
فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن زيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد
ابن هلال الليثي المدني عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري
المدني ان ابا اسامة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النسا انها صلاة العشا وفي
كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة
قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخي ابي جهل والوليد بن الوليد بن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين
من المومنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك
بفتح الواو وسكون الطا المهملة عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين
مجدبة كسني يوسف عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين
على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر
لو كان كفرا لما دعاهم وسماهم مومنين والحديث سبق في مواضع كسورة النسا وكتاب الادب

باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

باب من اختار الضرب والقتل

والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين
المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطايفي بالفا نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي خصال ثلاث صفة لمحذوف او
ثلاث خصال مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبره وهي من كن فيه وجد
اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعة ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وان مصدرية خبر لمبتدا محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته
اياهما اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شي وان يحب المرء
لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكسر بعد اذ انقذه الله منه
كما يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى بين كراهة الكفر وبين
كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المومن من دخول النار فيكون اسهل
من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعد وبه قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة
ابن العوام بتشديد الواو الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي
حازم بالحا المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي

احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله عنه يقول لقد رايتني
بضم الفوقية اي رايت نفسي وابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو
وكسر المثلثة والقاف بحبل اوقد على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام
عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على
الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسماعيل قبل
ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم
ولابي ذر عن الكشميهني انقض بالفا بدل القاف ان يفرق احد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الاسلام والسنة في عافية بلا محنة
مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحا المهملة
وقافين بينهما واو ساكنة اي واجبا ان ينقض ان ينهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينقض
بالفا ان يتفرق اي لو تحركت القبايل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم
له لان سعيدا وزوجته اخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم عن خباب بن الارت بفتح الخا المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت
بفتح الهمز والرا بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له كسا اسود مربع في ظل الكعبة فقلنا
له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط
لنا لابي ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبيا وامهم يوخذ الرجل
منهم فيحفر له في الارض حفرة فيجعل فيها فيجا بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالمنشار
بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة بالنون بدل التحتية وهي الالة التي
ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم
التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اي تحته او عنده وعظمه فما
يصده ذلك النشر والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون
مشددتين واللام للتوكيد اي ليكملن هذا الامر بالرفع اي الاسلام حتى يسير الراكب من
صنعا قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الرا والميم وسكون الواو بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر
من اربعة ايام لا يخاف الله والذيب على غنمه بنصب الذيب عطف على الجلالة الشريفة
ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة ان طلب خباب الدعا
من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا
قال ابن بطال مما يخصه الحافظ ابن حجر في فتحه انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم خبابا
سوال خباب ومن معه بالدعا على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ
جاهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها
كما جرى به عادة الله في اتباع الانبيا فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة
بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبيا فواجب عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على
ما اطلع الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه ليس في الحديث تصريح
بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ الى اخره تسلية
لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدرة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم
تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل
انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى اخره وقوله هذا

تسلية

تسلية لهم الى اخره لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعا في الدنيا
على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى
في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم هذا

باب بالتنوين في بيان بيع المكره

بضم الميم وفتح الرا وهو الذي يحمل على بيع الشي شيا او ابى ونحوه اي المضطر في الحق المالي وغيره
اي الجلا او المراد بالحق الدين وبغيره مما عداه مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغيره الدين
فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد اذ خرج علينا ولابي الوقت
الينا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا
معه حتى جينا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة موضع قراتهم
التوراة واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس
كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراتها قال والصواب
انه على حذف الموصول والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى جينا بيت المدراس بتاخير الرا عن
الالف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فناداهم ولابي ذر عن الكشميهني فنادى يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها
فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ واعترافكم
به اريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القسم ثم قال
الثالثة ولابي ذر في الثالثة فقال اعلموا ان الارض ولابي ذر عن الكشميهني انما الارض
لله ورسوله يحكم فيها بما اراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القايم بتنفيذ اوامره واني
اريد ان اجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام اي اخرجكم من
الارض فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه ضمن وجد معنى بخل فعداه بالبا او وجد من
الوجدان والبا سببية اي فمن وجد منكم بماله شيا من المحبة او هي للمقابلة قال الخطابي
استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهو يبيع المضطر اشبه وانما المكره على البيع هو الذي
يحمل على البيع اراد او لم يرد واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على اموالهم
فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون
جايزا ولو اكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح بان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره وانما قال
بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر
وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق والا بان لم تجد شيا فاعلموا ان الارض
وللكشميهني انما الارض لله ورسوله والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج والنساي في السير هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

لا يجوز نكاح المكره بفتح الرا وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم امايكم على البغاء
على الزنا ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع
ارادة التحصن فامر الطيعة للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولانها نزلت على سبب فوقع
النهي على تلك الصفة وفيه توبيخ بالموالي اي اذا رغبن في التحصن فانتم احق بذلك
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهن ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن واثمن على من اكرههن وفي مسند
البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا

باب في بيع المكره ونحوه

باب لا يجوز نكاح المكره

فلما جا الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغا الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
وعند النساى عن جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الزنا الفجور وكانت لا باس
بها فتابى فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تكرهوا الى اخرها وسقط لابى ذر من قوله ان اردن
الى اخر الاية وقال بعد البغا الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكره هذه الاية هنا واجيب
بانه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهى عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازى قال حدثنا مالك الامام عن عبد
الله بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم
الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابن يزيد بن جارية
بالجيم والرا بعدها تحتية الانصارى عن خنسا بفتح الخا المعجمة وسكون النون وبعد
السين الف فهمزة بنت خدام بكسر وفتح الذال المعجمة ابن وديعة الانصارية الاوسية
ان اباها خذاما زوجها وهى ثيب قد ازيلت بكارتها بنكاح برجل من بنى عوف كما فى رواية
محمد بن اسحاق عن حجاج بن السايب عن ابيه عن جدته خنسا فكرهت ذلك النكاح
فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها
فيه انه لا بد من اذن الثيب فى صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره
على نكاح امراة بعشرة الاف وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل الزايد قال
سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفى امره
عليه الصلاة والسلام باستيمار النسا فى ابطاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا
على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا
ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق فى باب اذا زوج ابنته وهى كارهة من كتاب النكاح
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى ويحتمل ان يكون
محمد بن يوسف البيكندى وشيخه سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن ابن ابى مليكة عبد الله المكى عن ابى عمرو بفتح العين هو ذكوان مولى
عايشة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله يستامر النسا
فى ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفى بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن
بفتح الهمزة قال الكرمانى جمع بضع تعقبه فقال ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر
الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهرى البضع بالضم النكاح
عن ابن السكيت قال يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعنى يستشار
النسا فى عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم يستامر النسا فى ابضاعهن وظاهره
انه ليس للولى تزويج الثيب من غير استيذانها ومراجعتها والاطلاع على انها
راضية بصريح الاذن قالت عايشة قلت يا رسول الله فان البكر تستامر مبنى
للمفعول تستشار فيمن تتزوج فتستحيى بكسر الحا ولابى ذر فتستحيى بسكون الحا
وزيادة يا اخرى لغتان بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب
وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة فى المنع كصياح وضرب خد وسبق الحديث فى النكاح هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا كره بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز لم تصح الهبة ولا البيع وقال
ولابى ذر وبه قال بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشترى بكسر الرا من المكره
فيه فى الذى اشتراه نذرا فهو اى البيع مع الاكراه جايز اى ماض عليه ويصح البيع
وكذا الهبة بزعمه عنده وكذلك ان دبره اى دبر العبد الذى اشتراه من المكره على
بيعه فينعقد التدبير قال فى الكواكب عرض البخارى ان الحنفية يناقضوا فان بيع

الاكراه

الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشترى فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر
والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا
التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى
عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصارى رضى الله عنه ان رجلا من
الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق عتقه بموته ولكن
له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
اى يعقوب المدبر منى فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم نون الاول وفتح عينه
المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثانى وحاوه المهملة وبعد الالف
ميم بثمانماية درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضى الله عنه يقول كان يعقوب
عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح على البنا وهو من اضافة الموصوف
لصفته وهو جايز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيولونه على حذف مضاف
اى عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث فى الترجمة من جهة ان الذى دبره
لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان
ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث سبق فى
العتق هذا

باب بالتنوين من الاكراه كره وكره

بفتح الكاف فى الاول وضمها فى الثانى ولابى ذر بضم الكاف فى الاول وفتحها فى الثانى
ونصب الها فيهما والمعنى واحد او الفتح للاخبار والضم للمشقة فيهما وسقط هذا
للنسفى وبه قال حدثنا حسين بن منصور بضم الحا المهملة النيسابورى قال حدثنا
اسباط بن محمد القرشى مولاهم الكوفى قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمن
ابن فيروز هو سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الكوفى عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال ولابى ذر وقال الشيبانى وحدثنى بالافراد عطا ابو الحسن السواى
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفى ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها الاية
قال كانوا اى اهل الجاهلية او اهل المدينة او فى الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل
كان اولياوه احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها ان كانت جملية بصداقها الاول وان
شاوا زوجوها لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى
تموت فيرثونها او تفتدى نفسها فهم اى اوليا الرجل احق بها من اهلها وفى اليونينية
مصلح على كشط وان شاوا زوجها وان شاوا لم يزوجها بالافراد فى زوجها فى الموضعين
فنزلت هذه الاية بذلك ولابى ذر فى ذلك وقال المهلب فيما نقله العينى رحمه الله
فايدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك امراته لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل
له ذلك بنص القران والحديث سبق فى تفسير سورة النسا هذا

باب بالتنوين اذا استكرهت المراة على الزنا

فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الرا فى قوله
ولابى ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اى الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذى يخاف منه التلف فكانت
اثمة ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان فى الاية دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا
فيلزم ان لا يجب عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله البغوى عن

باب من الاكراه كره وكره واحد

باب اذا استكرهت المراة على الزنا

العلاء بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية ابنة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس الذي يتصرف فيه الامام اي زنا بها فاستكرهها حتى افتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والفضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه عن به من ارض المدينة نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى اي الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة بسند ضعيف عن وايل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد قال ولا نحذ روقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر ينتزع عنها بالنون والعين المهملة يقتضها الحر بقيم يقوم ذلك الافتراع الحاكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذراء بقدر قيمتها اي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولا يرى ذر والوقت والاصبغ وابن عسكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب بالمثلثة في قضا الائمة عزم بضم المعجمة وسكون الراء عزامة وبكسر عليها الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم وخليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحاق عليهما السلام فدخل عما قرية حتى جران بفتح الجاء المهملة وتشديد الراء بعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك اليه الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان الى تشديد اليا بها بساره فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها بتصيبها فقامت توضا اصله يتوضا فحذفت احدى التاءين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغط بضم الغاء وضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليه والحد سيقع في اخراج البيع واحاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم

باب يمين الرجل لصاحبه

انه اخوه اذ لخاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لاخذ شيء عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور وخالفه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لاخذ شيء عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يودي فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله الاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الراء والخاء فانه اي المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع عنه المظالم ويقاتل دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته فان قلت

دون

دون المظلوم اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فاتى على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص هو تاكيد لانهما بمعنى او القصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا وان قيل له لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه على اكلها او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس منك وتخل بفتح الفوقية وضم الخا المهملة فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون القاف اخره تا تانيث تفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الخا مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك او لتقتلن بنون قبل القاف اباك واخاك في الاسلام اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك لتخلص اباه واخاه المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له اي لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحا المهملة وبضم الميم والتشديد بدلم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امره به لان هذا ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سايل المظالم ولا يواخذ المامور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل ياثم وقال الجمهور لا ياثم ثم ناقض بعض الناس قوله هذا فقال ان قيل له اي ان قال ظالم لرجل لتقتلن بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او لتقرن ولاني ذر او لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في القياس لما سبق انه يصير على قتل ابنه وعلى هذا يلزمه ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى فرقوا اي الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او لتقرن او تهب تفعل ذلك لتنجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقد في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة الزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا وراى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنا سبق موصولا في احاديث الانبيا عليهم السلام قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال البخاري وذلك في الله اي في دين الله لاخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشيا او لتقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه حكمها واجاب العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو حسن عند الله وقال النخعي بفتح النون والخا المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما فنيته للحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب فان قلت

كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي ولا يخذله ومن كان في قضا حاجة اخيه المسلم كان الله في قضا حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي وهو ايضا في شيوخ المولف قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم اعرف اسمه يرسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الرا اذا كان مظلوما افرايت الفا عاطفة على مقدر بعد الهمزة واطلق الرواية واراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحا المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني يحجره بالرا بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصرة والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي والله الموفق للصواب هذا

باب بالتنوين في ترك الحيل

وشطب في اليونينية على في فباب مضاف لتاليه وان لكل امرء ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقها من البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القران ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدا وخبر المحصور الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال فتقديره لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والبا في بالنية للسببية انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لكل امرء ما نوى وفي التعليق السابق كرواية اول الكتاب لكل امرء ما نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شي قصد به تحريم ما احل الله او تحريم تحليل ما حرم الله كان اثما

واستدل به

واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المومنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزا فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور لانها فعلى من الدنو والف التانيث تمنع من الصرف وحكى تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الجو والهوى او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات او الجهل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق مرارا

باب بالتنوين يذكر فيه

بيان دخول الحيلة في الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الها والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الا ان يتوضا ولا يجوز تقديرها بلا المشددة لان الكلام لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضا ومفهومه انه لو صلى قبل الوضو ثم توضا قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتحريم بالتكبير ركن منها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها

باب في الصلاة

والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامله والله اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه ترك الحيل

في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشدد بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان
فاذا جمع تحيل بتنقيص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح
الرا مشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدق بنصب خشية مفعول
لاجله وقوله لا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب
على احد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا اسماعيل بن حفص الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين
المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة
المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثائر شعر الراس اي متفرقة من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني
ماذا فرض الله علي بتشديد اليا من الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيا وفي الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي
يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان
تطوع شيا وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي
من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام ولابي ذر بشرايع
الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي
برسالته العامة لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي اي صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل
الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخا المعجمة والشك من الراوي واستشكل اذ مفهومه انه ان تطوع
لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة
ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المولف رحمه الله فهم
من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من رام ان ينقص شيا من فرايض الله بحيلة يحتالها
انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقها من تصرف صاحب المال في ماله
قرب حلول الحلول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في
المصابيح والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس وهم الحنفية كما قيل فيما مر في عشرين ومائة
بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها
اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها واحتال فيها قبل الحلول بيوم فرارا من الزكاة
فلا شي عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحلول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة
الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المولف بارادة الحنفية اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي
وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شي
عليه لانهم يلزمونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه
وقال مالك من فوت من ماله شيا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة
عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق

هو ابن

هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي يخبا من غير ان تودى زكاته
يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب
الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر له على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر
منه صاحبه فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفا ويقول انا كنزك قال صلى الله عليه
وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها
بضم التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي
هريرة في الزكاة فياخذ بلهزمتيه اي ياخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اذا ما رب النعم بفتح النون المهملة
وما زايدة اي اذا مالك الابل لم يعط حقها اي زكاتها تسلط عليه يوم القيامة تخبط
بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طا مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه باخفا
جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع
الزكاة باي وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية
ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر
نحو حديث الباب قال وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب وقال بعض الناس
يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل
مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا
فلا باس ولابي ذر فلا باس شي عليه وهو اي والحال انه يقول ان زكى ابله قبل ان
يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بسنة بكسر السين بعدها فوقية مشددة
بدل النون جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه التزكية قبل الحول فاذا
كان التقديم على الحول مجزيا فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجيب
بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من
قدمها كمن قدم دينا موجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة
الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة
او غيرها كان على امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على ان الزكاة
لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضا النذر عن امه كان قضا
الزكاة التي فرضها الله تعالى اشد وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله
اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها
فرارا واحتيالا ولابي ذر او احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شي عليه لانه زال عين
ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات فلا شي في ماله لان المال انما تجب فيه
الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شي يجب على
ورثته وفاوه والله الموفق

باب ترك الحيلة في النكاح

باب الحيلة في النكاح

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المصري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الاخر ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه الاخر اخته بغير صداق بل بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل استك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لتشاغرهم من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناظر الناصر والسلطان وكان هذا العقد لبعد عن طريق الحق والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جايز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها قال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من اجل صداقه لا يفسخ عنده وينصلح مهر المثل وقال الايمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال اي ابو حنيفة في المتفقه وهي ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله ووصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد النكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتفقه فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية المتفقه والشغار كل منهما جايز والشرط باطل في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الوقت والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتقتيه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح والاشتراط المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وبه قال حدثنا مسدد بالسين وبعدها دالين اولاهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن جده ابن الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اي يصححها فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة اخره راء وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتال حتى تمتع اي عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيتحيل في تصحيحه بذلك كما في بيع قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح جايز والشرط باطل وسبق قريبا

باب بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع

وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزايد على قدر الحاجة يمنع به فضل الكلا بفتح

الكاف واللام بعدها همزة بوزن الحيل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع مبني للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول فضل الماء ليمنع بالبناء للمفعول ايضا به فضل الكلا بوزن الحيل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا وليس حوله ما غيره ولا يوصل الى وعيه الا اذا كانت المواشي تردد ذلك الماء فهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا امتنعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بير وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ما بيره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به اليه الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغني عن الماء اذا رعت الكلا عطشت ويكون ما غير البير بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البير بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المولف في الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فيبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرب

باب ما يكره للتحريم من التناجش

بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اي تحريم وهو ان يزيد في الثمن لا يريد رغبة بل ليغر غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث سبق في كتاب البيوع

باب ما ينهى عن الخداع

بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابي ذر عن الكشميهني عن الخداع بالعين بدل الميم في البيوع ولابي ذر في البيع وقال ايوب السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب يخادعون الله كما يخادعون ادميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين اي لو اتوا بالخداع الزايد على الثمن معاينة بلا تدليس كانوا هون على لانه ما حمل الدين الا للخداع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لاحد يعتد في الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع

باب ما ينهى من الاحتيال

للولي في اليتيمة المرغوبة التي يرغب وليها فيها وان لا يكمل بكسر الميم مشددة صداقها ولا يعذرها صداقها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال

عايشة رضى الله عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا اى من سواهن وسقط لابى ذر من النسا قالت عايشة رضى الله عنها
هى اليتيمة التى تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها
فيريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها من مهر مثل اقرانها فنهوا ان ينكحوهن
عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اى يعدلوا في اكمال الصداق
عن عادتهن في ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم
اى بعد ذلك كما في احدى الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك بالواو ولابى ذر يستفتيك
باسقاطها في النسا فذكر الحديث وفي باب الاكفا من كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان
تنكحوهن فاترك الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها
في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واحد واعيرها
من النساقالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز
للولى ان يتزوج يتيمته باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي
بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة هذا

باب بالتنوين بذكر فيه اذا غصب رجل جارية

لغيره فادعى عليه انه غصبها فزعم انها ماتت فقضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة اى فقضى
الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها الذى غصبت منه حية فهى
له ويرد القيمة التى حكم له بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها لانه انما اخذها لزعمه
هلاكها فاذا تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اى الامام الاعظم ابو
حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب لاخذه اى لاخذها لكها القيمة عنها من الغاصب
قال البخارى وفي هذا اختيال لمن اشترى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل
احتج بانها ماتت حتى ياخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفا وكسر
الطا المهملة وسكون التحتية بعد الفا وكسر الطا المهملة وسكون التحتية او بضم فتح وفتح
بتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا في ماكول وغيره ادعى فساده اوحيوانا
ماكولا فجحه ثم استدل البخارى لبطلان ذلك بقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله
مطولا في اواخر الحج اموالكم عليكم حرام قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد
التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه ثم اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم
اى قتل بعضهم بعضا فهو مجاز التربية الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية
واجاب العينى بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضى وهنا قد وجد باخذ
الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب ولكل غادر بالغين المعجمة
والدال المهملة لواء يوم القيمة واجاب العينى ايضا بانه لا يقال للغاصب في اللغة غادر
لان الغدر ترك الوفا والغصب اخذ الشى قهرا وعدوانا وقوله الغاصب ماتت كذب واخذ
المالك القيمة رضى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لكل غادر لواء يوم القيامة اى علم يعرف به ولا ريب ان الاعتلال الصادر من الغاصب
ان الجارية ماتت غدر وخيانة في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور
في ذلك فاحتج هو بانه لا يحج الشى ويدله في مال شخص واحد واحتج بانه لا يحل مال مسلم
الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بنا على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت
فلما تبين انها لم تمت فهى باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح توجب

ان ترد

ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان الثمن في مقابلة الشى القايم والقيمة في
الشى المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البيع رضى باخذ
الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشترى بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة
السلعة ان فاتت والغاصب باذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضى المغصوب
منه بقيمته والحديث من افراده هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة

فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للمستملى والاسماعيلى وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدى البصرى اخو سليمان بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابى ذر بنت ام سلمة واسم ابى زينب ابو سلمة
ابن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال انما انا بشر يطلق على الواحد كاهنا وعلى الجمع كقوله تعالى تذر البشر وليست انما
هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع
على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من يزعم ان من كان رسولا
يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية
واذ زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحى والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه
يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما حكم عليهم بما ظهر فيحكم بالبينة واليمين
وغيرها مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شا الله لاطلعه على باطن امر الخصمين
فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين
باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله جعل له من الحكم في اقضية ما يكون حكما لهم في اقضيتهم
لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطيبة لما ياتى
بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهنى الى فلا اعلم
بواطن امركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته بالحا المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحا اذا فطن لحجته اى السن وافصح وابين كلاما
واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقضى عطف على المنصوب السابق بالواو ولابى ذر فاقضى
له بسبب بلاغته على نحو ما اى الذى اسمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى مما اسمع فمن
قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا
فالذمى والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابى ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه شيا
بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ باسقاط الضمير المنصوب اليه فلا ياخذ ما قضيت له
ولابى ذر عن الكشميهنى فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طايفة من النار ان اخذها
مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحلوم له بحكمه صلى
الله عليه وسلم وهو في الباطن قطعة من النار وقال في العدة اطلق عليه ذلك لانه سبب
في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله انه لما اخذ ما يوول به الى قطعة من النار فوضع المسبب
وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم
الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال
ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته لم يحل
لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر
يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام فالجواب
انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل

يجوز ان يقع فيه خطاء فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا

باب بالتنوين بذكر فيه

حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمر الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا اي يوجد منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى تستامر بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما كان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن بلفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولا ابي ذر عن المحوي والمستملي اذا لم تستاذن البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف احدى المثلثين تخفيفا فاختال رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي للاحقه ولابن ذر شاهدي زور اي شهدا زورا انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه والزوج اي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطأها ولا يأثم بذلك وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان امراة لم تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انها ابنة ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسماعيلي من رواية ابن عمر ابي عمر عن سفيان ان امراة من ال ابي جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهو جد هما وصحفه بعضهم بالحاء المفتوحة المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر تخبرهما انه ليس لاحد من امرى شيء قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمراة المتخوفة ومن معها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليهما ان لا تخافا فان في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة لسنوة وظن السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان خنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة محمد وابنتخذام بكسر الخاء وفتح الذال المخففة المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها ابوها خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة وهي والحال انها كارهة ذلك زاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عمر ولدي احب الي فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنسا فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا اباه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستامر اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت غالبا واما وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحي ان تصرح بطلبها رغبتها في النكاح احتيج الى كيفيته اذ نهاها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي لم يجز له هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استبراء الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فتعول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عايشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو ابو حنيفة الامام ان هوى بفتح الهاء وكسر الواو احب رجلا ولابي ذر عن المحوي والمستملي انسان جارية فتية من الفتيا يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني شيبا بل يتيمة او بكرا فابت ان تتزوجه فاختال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فتقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن المحوي والمستملي لشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك يا للعجب ولابي ذر ببطلان ذلك حل له الوطء مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء شاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فتكون داخلة تحت الشهادة وقال في الفتح ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي انشاء هذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة واحتج بالزعن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه

باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج

والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالهمزة والمد ويقصر فيكتب بالياء بدل الالف وعند الطبراني في فقه اللغة انها الحجيج بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويجب العسل افرده لشرفه بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسايه بفتح الهمزة

والجيم وبعد الالف زاى اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي
اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنوا
منهن فدخل على حفصة ام المومنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما
كان يحتبس اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عايشة فسالت عن سبب ذلك الاحتباس
فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت امراة ولابي ذر عن
الكشميهني لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه شربة وسبق ان شربه العسل كان عند زينب بنت جحش وهنا انه
عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة فيحتمل على التعدد
قالت عايشة فقلت اما بالتخفيف والالف ولابي ذر ام بحذفها والله لنحتالن له
اي لاجله واللام في لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت
ولابي ذر وقلت لها اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه سيدنوا سيقرب
منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة
صمغ حلو له رايحة كريهة فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في الطلاق
التي اجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح الغير
طيب فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم
والراء والسين المهملة اي رعت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما راء ساكنة
اخره طا مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وساقول انا له ذلك وقوليه انت يا صفية
اي بنت حيي فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عايشة قلت
ولابي ذر قالت اي عايشة تقول سودة لي والذي لا اله الا هو لقد كدت قاربت
ان ابادره من المبادرة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة
من المباداة بالهمز ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن المستملي اناديه بالنون بدل
الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الراء خوفا منك فلما
دنى قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قلت له يا رسول الله اكلت مغافير
قال لا ما اكلت مغافير قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني
حفصة شربة عسل قلت ولابي ذر عن الحموي قالت اي سودة جرست رعت نحلة
العرفط قالت عايشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة ان
تقوله له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت
له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة اي من العسل قال لا حاجة لي به
قالت عايشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي
منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك
فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب
بانه من مقتضيات الطبيعة للنسا في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة
والاشربة والطب والطلاق

باب ما يكره من الاحتيال

في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا الجن من كما في الحديث وهذا لا يعارضه
قول ابن سينا سببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويودي الى القلب
كيفية ردية فيحدث القي والغثيان والغشي لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة
الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

عن عبد

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة فلما جاء بسرغ بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين
معجمة غير منصرف ومنصرف قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة
بلغه ان الوبا بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدود وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن
معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم بارض ولابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا
تقدموا بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون بارض وانتم
بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله
ان جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على
خبر عبد الرحمن وجده بعد ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا
الشام وروي ان انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه استقبله قايلا جيت
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت
فقال ابو عبيدة كان يعقوب او قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لادخلنها
فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني
بالخا المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن
حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع
اي الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب او قال عذاب بالشك من الراوي عذب به بعض
الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة وتاتي الاخرى فمن سمع بارض ولابي
ذر عن الكشميهني به اي بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر
ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتعجيل
في الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون
والحديث سبق في ذكر بني اسرايل هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس
الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح الكاف وضمها
بعدها مثلثة الشي الموهوب عنده عند الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك بان
تواطا مع الموهوب له ان لا يتصرف قاله في الفتح ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة فلا زكاة
على واحد منهما فخالف هذا القايل الرسول اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
في الهبة المتضمن للنهي عن العود فيها واسقط الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب
له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري
رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ايوب
السختياني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عنه فياكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان
نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله

باب في الهبة والشفعة

النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي الا ما وهبه لولده وقال
العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسيلة على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا
كان الموهوب له اجنبيا وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع
بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها
وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد
في هبته كالكلب يعود في قيه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني
في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث
سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفا وحكي ضمها وهي لغة
الضم وشرعا حق بملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل مال
يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعايد المفعول الذي
لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا وقعت الحدود جمع حد
وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الرا مشددة
ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما
وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار
لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع وقال بعض الناس هو ابو حنيفة
رحمه الله تعالى شرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة
الى ما شدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة اي من
اثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله وقال ان اشترى دارا اي اراد شراها كاملة فخاف
ان ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا شعابها من ماية سهم فيصير
شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت لابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول
فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اي للجار
في باقي الدار وله اي للذي اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال في ذلك فناقض
كلامه لانه احتج في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي
ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شي من خلاف السنة لكن المشهور
عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد
الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن
ميسرة بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد
بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال
جا المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم
وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ملك وهو خال المسور
ابن مخرمة فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة
الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن
الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية الذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية
نون على التثنية في داري ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيده في الثمن على اربعماية

اما

اما مقطعة واما منجمة اي موجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي
قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمسماية مفعول ثان لاعطيت نقدا فمنعت البيع ولا
اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح
الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل
هو دليل لشفعة الجوار واجيب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم
ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابي ذر عن المستملي
ما بعتك باسقاط الضمير او قال ما اعطيتكه قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة
ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه
اخرجه النسائي لم يقل هكذا قال في الكواكب اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار
احق بصقبه كرواية ابي رافع سوا فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي
اخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قاله لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره
تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما
جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها وقال بعض
الناس هو النعمان ايضا رحمه الله اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة
ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع
وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري الدار
ويحدها بالحا والدال المهملتين اي يصف حدودها التي يميزها ويدفعها اي الدار اليه
الى المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة وانما
سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة
الطايفي نزل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعماية مثقال فقال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف
الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان
اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون
عليه يمين في تحقق الهبة وفي جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير
وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلف
الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف

باب كراهة احتيال العامل

الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار ابن الاسود واسمه عبد الله
وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحا عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي
الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر
الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم يقف على تسميتها

باب احتيال العامل ليهدى له

فلما وفى الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اى امر من حاسبه قال هذا مالكم
وهذا هدية اهديت لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل باسقاط
الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم
خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني
استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت
لى افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله لا ياخذ احد منكم شيا من الصدقة
بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احد بنون التاكيد الثقيلة وبعد الالف
همزة والله لاعرفن وفي نسخة فلا اعرفن بالف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للمتكلم صورة ففي المعنى
نهى لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغا بضم الرا وفتح
الغين المعجمة وبالهمزة ممدود وصفة لبعير اى صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم
الخا المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فرا صوت ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح
الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها را تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم
يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رئي برا مضمومة فهمزة مكسورة
فتحتية ولابي ذر رى بكسر الهمزة بعدها تحتية ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي
نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتني به بصر عيني وسمع اذني
بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الرا وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح
العين كذا في الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب
تقول سمع اذني زيدا وراى عيني تقول ذلك بضم اخرها قال القاضي عياض واما الذي في كتاب
الجيل فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح وبصر بضم الموحدة
وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اى بلفظ الماضي فيهما اى ابصرت عيناى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول
بانهما مصدرين مضافين فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين
ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد
اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني وقوله عيني واذني بالافراد فيهما
وفي مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده
من رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع اذناى قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان
يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له
وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه بما اهدى انما كان لعلة كونه
عاملا فاعتقد ان الذي اهدى له يستبد به دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له
صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يكن
يهدى له شي فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك
انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق في الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي عن عمرو بن الشريد
الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار
احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اى احق بقربه بان يتعهده ويتصدق
عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان ان اشترى
اى ان اراد ان يشترى دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة
حتى يشترى الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية اي ينقد البايع تسعة الاف

درهم

درهم وتسعماية درهم وتسعة وتسعين وينقد دينارا بما اى بمقابلة ما بقي من العشرين
الالف ولابي ذر الف باسقاط اللام الف يعني مصارفه عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون
الخا بالشفعة اخذها بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي وقع عليه العقد والا بان لم يرض ان
ياخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي
وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحا المهملة اى ظهرت مستحقة لغير البايع
رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسع ماية وتسعة وتسعون
درهما ودينار لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع ان
المبيع حين استحق بضم التا مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذي وقع
بين البايع والمشتري في الدينار ولابي ذر في الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا
ولم تستحق بالبنا للمجهول اى والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم
ولابي ذر بعشرين الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع لا يرد في
الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من
البايع الا بما عقد واشار الى ذلك بقوله قال البخاري فاجاز اي ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع
بين المسلمين والخداع بكسر الخا المعجمة اى الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة
او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط واو وقال الاولى لابي ذر لا دا ولابي ذر بيع المسلم لا دا الا مرض ولا خبثة بكسر
الخا المعجمة وقضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل
سبيهم لعهد تقدم لهم قال ابو عبيدة قال السفاقسي وهذا في عهد الرقيق قال في الفتح وانما
خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غايلة بالغين المعجمة المهموز ممدود لا سرقة ولا اباق وهذا
الحديث سبق في اوايل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العدا بن خالد قال
كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد
بيع المسلم المسلم لا دا ولا خبثة ولا غايلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الى العدا ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولا لكن فيه ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسبق ما في ذلك الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة
الطايفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين والشين المعجمة اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة
واول من رمى بسهم في سبيل الله بيتا في داره باربعماية مثقال وقال ابو رافع بعد قوله اعطيت
خمسماية نقدا فمنعته لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد
ولابي ذر بالسين ما اعطيتك البيت قال في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان
الخ كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه وقع هنا تقديم وتاخير
فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسايلها
ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث
وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل
ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بيض لها في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا للجميع

باب التعبير

باب التعبير واول ما بدئ به رسول الله

اى تفسير الرويا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرويا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى يبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرويا اذا ذكرت ما الها وهو مرجعها وقال البيضاوى عبارة الرويا الانتقال من الصورة الخالية الى المعانى النفسانية التى هى مثالها من العبور وهو المجاوزة التى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذى اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشرى عثرت على بيت انشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب

• رايت رويا ثم عبرتها • وكنت للاحلام عبارا •

وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد لغة في ذلك ولابى ذر كتاب التعبير **واول ما بدئ به رسول الله** ولابى ذر عن المستملى باب بالتنوين اول ما بدى به رسول الله **صلى الله عليه وسلم من الوحى اليه الرويا الصالحة** اى الحسنة او الصادقة والمراد بها صحتها والرويا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في النوم فتفرق بينهما بتا التانيث كالتزئية والتزئى وقال الراغب بالها ادراك المرء بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اذا زيدا سافر وعلى التفكر النظرى نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الراى وهو اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن وقال ابن الاثير الرويا والحلم عبارة عما يراه النايم في النوم من الاشيا لكن غلبت الرويا على ما يراه من الخير والشى الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من الله والحلم من الشيطان قال التورپشتى الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرويا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التى لم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرويا عبارة عما كان من الرحمان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يجمل للحالم في منامه من قضا الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التورپشتى اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضى البيضاوى في تفسير الرويا انطباع الصورة المتخذة من آفاق المتخيلة الى الحس المشتركة والصادقة منها انما يكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعانى الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شى استغنت الرويا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من نبتى الى الطب ان جميع الرويا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه راى انه يسبح في الماء وخوف ذلك لمناسبة المائية البلغم ومن غلبت عليه الصفرا راى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى المصرى قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم قال المولف **وحدثنى** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندى قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **حدثنا** ولابى ذر اخبرنا **معمر** هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا للفقيل **قال الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **فاخبرنى** بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام والفا في فاخبرنى للعطف على مقدر اى انه روى لحديثا وهو عند البيهقى في دلايله من وجه اخر عن الزهرى عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحى مختصرة وتزول اقرا باسم ربك الى قوله لم يعلم الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهرى فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عايشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث **عن عايشة** رضى الله عنها انها **قالت اول ما بدى** بضم الموحدة وكسر المهملة بدها همزة **به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرويا الصالحة**

التى

التى ليس فيها ضغث او التى لا يحتاج الى تعبير وفى التعبير الثانى الرويا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحى الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة في حق الانبيا واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرويا الانبيا كلها صادقة وقد تكون صالحة وهى الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرويا يوم احد وقال **في النوم** بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح او لرفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين فهى صفة موضحة **فكان** صلى الله عليه وسلم **لا يرى رويا الا جات** ولابى ذر عن الحموى والمستملى الاجابة **مثل فلق الصبح** قال القاضى البيضاوى شبه ماجاء في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة للفلق شان عظيم ولذا اجاد وصف الله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامر به بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبى عن الشق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرويا الصالحة مبشرات تنبى عن وقوع انوار عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات بسبب الرويا التى هى جزء نبيوم من اجزا النبوة **فكان** صلى الله عليه وسلم **يانى حرا** بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء ممدودا ومذكر منصوف على الصحيح وقيل مونث غير منصرف **يتحنث** بالحا المهملة اخره مثلثة في غار **فيه وهو** اى التحنث **التعبد** بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او بما كان يلقى اليه المعرفة **الليالى ذوات العدد** مع ايامهن والوصف بذوات للعلل بفيد التقليل كذا رهم معدودة وقال الكرمانى يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام مجاورا دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذى يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم شهر عاشورا **ويتزود لذلك** التعبد **ثم يرجع** اذا انقضى ذلك الزاد **الى خديجة** رضى الله عنها **فتزوده** ولابى ذر عن الكشميهنى فتزود بحذف الضمير **لمثلها** لمثل الليالى **حتى فجيه الحق** بفتح الفا وكسر الجيم بعدها همزة اى جاءه الوحى بغتة وكانه لم يكن متوقعا للوحى قاله النووى وتعقبه البلقينى بان في اطلاق هذا التى نظر فعند ابن اسحاق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراة وغير ذلك كما قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين **وهو** صلى الله عليه وسلم **في غار حرا فجاءه الملك** جبريل عليه السلام **فجاءه** تفسيرية او تعقيبية او سببية وحتى لانتهاء الغاية انتهى بوجهه لغار حرا بمجى جبريل **فيه** في الغار **فقال اقرا** وهل سلم قبل قوله اقرا ام لا الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتدا السلام متعلق بالبشر لا الملايكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطبرانى ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراة قاله في الفتح **فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما انا بقارى** ولغير ابى ذر فقلت ما انا بقارى اى ما احسن ان اقرا **فاخذنى** جبريل **فغطنى** ضمنى وعصرنى **حتى بلغ منى الجهد** بفتح الجيم وضم الهاء مفعول حذف فاعله اى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اى بلغ منى الجهد مبلغه فاعل مبالغ **ثم ارسلنى** اطلقنى **فقال اقرا فقلت ما انا بقارى فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارى فغطنى** ولابى ذر عن الكشميهنى فاخذنى **فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى** قال في شرح المشكاة قوله ما انا بقارئ اى حكى كساير الناس من ان حصول القراة

انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فكذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم ساير الناس ويستفرغ
منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية فقال له حينيذ لما علم المعنى اقرا باسم ربك الذي
خلق كل شي وموضع باسم ربك النصب على الحال اي اقرا مفتتحا باسم ربك قل باسم الله
ثم اقرا حتى بلغ ما لم يعلم ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي
اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل
انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة
الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله
تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى فرجع بها بالايات المذكورة حال كونه ترجف
تضطرب بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقال ابو بري هي ما بين المنكب
والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجيه من الامر المخالف
للعادة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني
مرتين اي غطوني بالثياب ولفوني بها فزملوني بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح
الرا الفزع فقال يا خديجة ما لي واخبرها ولابي ذر عن الكشميهني واخبر الخبر وقال قد
خشيت على نفسي ان لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعبا الوحي فتزهق
نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي على بتشديد اليا فقالت له خديجة كلا نفي وابعاد
اي لا خوف عليك ابشر بخير اوفانك رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم
التحتية وسكون الخا المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحا المهملة
والنون بدل المعجمة والنون من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال
وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز اي تهيي له طعامه وتزله وتعين على
نوايب الحق حوادثه ارادت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق
ومحاسن الشمايل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع
السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت
له مخافة من امر وفي دلايل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
قص على خديجة ما راى في المنام فقالت له ابشر فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها
بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل
فذكر القصة فقال ارايتك الذي رايت في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ربي ارسله
الي واخبرها بما جا به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي جاك من الله
فانه حق وابشر فانك رسول الله ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له
ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة ابن عم خديجة
وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح اخي ابيها بالجر في اخي صفة للعم ووجه
الرفع خبر مبتدا محذوف وفايدته رفع المجاز في اطلاق العم فيه وكان ورقة امرا تنصر
دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العربي
وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعربية من الانجيل ما شا الله ان يكتب اي الذي
شا الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له لورقة خديجة اي ابن عم اسمع
من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ورقة بن اخي بنصب
ابن منادى مضاف ماذا ترا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وفي بدء الوحي خبر
ما راى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان
الله خصصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم

يقل

يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى
يا ليتني فيها في ايام النبوة ومدتها جذعا يعني شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو
هنا استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب كان مقدره عند الكوفيين او
على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال السببية والقوة
لانصرك وابالغ في نصرتك اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امعادي ومخرجي هم بتشديد اليا المفتوحة وقال
ذلك استبعادا للاخراج وتعجبا منه فيوخذ منه كما قاله السهيلي ان مفارقة الوطن على
النفس شديد لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من
ورقة من ايذايهم وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم يخرجوك لم يات رجل قط بما ولابي
ذر عن الكشميهني بمثل ما جيت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف سبب لذلك
وان يدركني يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار
نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية موزرا من الازر وهو القوة
ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل استعمال من ورقة اي لم يلبث وفاته
وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصف فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر زاي حزن فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقايل هو محمد بن شهاب
الزهري من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وعند ابن مردويه
والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو
بلاغات الزهري وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وعند ابن مردويه
في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا
بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب
بسرعة منه من الحزن مرارا لي يتردى يسقط من روس شواهق الجبال العالية فكلما
اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه المقدسة
اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب منه ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه
ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به او حزن على ما فاته من الامر الذي بشره به
ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث
ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجي الوحي لا يرى
جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حرا اخرى يريد ان يلقي نفسه
تبدى ظهر له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور
فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على
كرسي بين السما والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن
لذلك جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف
في الفرع وفي غيره بفتحها نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا
اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدا ظهر له جبريل
فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا فتنبيه قال في فتح الباب قوله هنا فترة حتى
حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس
وصنيع المولف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحموي في جمعه فساق الحديث
الى قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عند
البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه الى اخره
قال الحافظ ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل

ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابو زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول
الكتاب بدونه واخرج مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي
ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق
جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها وقال عياض ان قول معمر في فترة الوحي فخرن النبي
صلى الله عليه وسلم فلما بلغنا حزنا عدا منه مرارا كي يتردى من روس شواهق الجبال لا يقدح في
هذا الاصل اي ما قرره من عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما
بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواية ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يعرف
مثل هذا الا من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر اوانه فعل ذلك
لما اخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا
بهذا الحديث اسفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالملة
من جهة قول تعذر بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثاني انه
اول الامر اوانه فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب
قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة لاسيما ولم ينفرد معمر بذلك
كما سبق ورويناه ايضا من طريق الدولابي هما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله فيما بلغنا حزنا الى اخره فاعتضدت كل رواية
بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة
الى اصل اول الامر لاستقرار الحال فيه مدة بل بالنسبة الى ما اخرجه من التكذيب او لا شيء فيه
قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان التعبير بقوله
حصل له ذلك لما اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان يجدها من
نفسه سبب لا انه من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه المولف في باب بدء الوحي
قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة
عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح الى الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء
القمر بالليل واعترض على المولف بان ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد
هنا لان المولف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق
الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او خالق
نور النهار ثم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري
عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته
فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الضياء فيضيء الوجود وتتشعشع الافق ويضمحل
الكلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري

باب رويا الصالحين

والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان تكون الرويا بالتذكير وقوله بالجزء عطفا
على المسابق ولابي ذر وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا اي صدقه في رويا ه
ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا قال في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل وهو
التحقيق اي حقق رويته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقنا ما عاهدنا والله عليه
بالحق ملتبسا به فان ما راه كان لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون بالحق
صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المومن المخلص
وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي

هو من اسمايه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شاء الله
حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده ان يقولوا في عداتهم
مثل ذلك مناديين بادب الله ومقتدين لسنته امنين حال والشرط معترض محلقين
حال من الضمير في امنين رءوسكم اي جميع شعورها ومقصرين بعض شعورها لا تخافون
حال موكده فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير فتح مكة الى العام القابل فجعل من دون
ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المومنين الى ان
يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرويا في العام القابل وقد روى انه صلى الله عليه وسلم
اري وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما اخبر الهدى بالحديبية قال
اصحابه ابي رويا كم فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط
لابي ذر في روايته محلقين الى اخرها وقال بعد قوله امنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذا المراة
الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت
بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة ثم ان وقعت
من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه
السلام فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله
لما سيل ايعبر الرويا كل احد فقال ابا النبوة يلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا يلعب
بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد انها لعبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة
الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم واما وجه كونها ستة واربعين
جزءا فانه بعضهم لها مناسبة وذلك ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة
اشهر ثم اوحي اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من
ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة
الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بانه قاله
على سبيل الظن اذ انه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولين سلمنا ان هذه المدة محسوبة من
اخر النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها منامات في طول المدة كما ثبت كالرويا
في احد ودخول مكة وحينئذ فيتعلق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل المتممة
التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع فاوقع في غصون وحي اليقظة فهو يسير
بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى واما حصر العدد
في الستة والاربعين فقال المازري هو مما اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي
اخبر النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم ان ينبهه
ان الرويا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة
فتختص بمرتقه درجة النبوة وقال المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا
ومنه ما يعلمه جملة فقد جعل الله هذا يقف عنده فيه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما
يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين
وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف
وعند عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين
وعند الطبري في تهذيب الاثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين
العقيلي جزء من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة

واربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه
صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجي الوحي اليه حدث بان الرويا
جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما
اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل
لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقيل ما يصيب ماول في حصر
هذه الاجزاء ولين وقع له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك
في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن
الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم
الصدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث
وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استوا الحال في حقهم وفسقه والغالب على رؤياهم الاضغاث
ونقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح فان قلت
لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب بان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ
بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرويا والحديث اخرجه النساي
وابن ماجة في التعبير

باب بالتنوين يذكر فيه

الرويا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني يحيى هو ابن سعيد ولابي ذر وهو ابن سعيد ابي الانصاري قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الرويا يراها الشخص في النوم من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحا المهملة وسكون اللام وقال
السفاقسي بضمها وهو ما يراه النايم من الامر الفظيع المهول قال ابن قتيبة في شامله قد يحدث
الاحلام لامر في الماكول وذلك بان يكون كثير التبخير او التدخين فاذا تصعد ذلك الى الدماغ وصادف
انفتاح البطن او الاسط منه وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار او الدخان
ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها
من بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة
من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ ويلزم ذلك ان يحكم على تلك الصور بمعاني
تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مسوسة
فاسدة وقد يحدث الاحلام لامر مبهم تتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون
اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل للصنايع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة
تكون حينئذ قد فوتت بما عرض لها من الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة
فكذلك كثيرا ما ينحل حينئذ مسايل لم تخطر اولا بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة
وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من يصدق احلامه من يجتنب الكذب فلا يكون
لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعرا يندر جدا صدق احلامهم لان الشاعر
من عادته التخييل بما ليس واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى واضافة الحلم
الى الشيطان لكونها على هواه ومراده او لانه الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الامر او لانه
يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق الله تعالى واما اضافة الرويا وهي اسم للمرا المحبوب الى الله تعالى

فاضافه

فاضافه تشريف وظاهره ان المضافة الى الله لا يقال له حكم والمضافة للشيطان لا يقال
لها رويا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رويا وفي حديث اخر الرويا ثلاث فاطلق على كل رويا
وحديث الباب سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنساي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن
شداد بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بخا معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة
بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم في منامه رويا يحبها فانما هي من الله فليحمد
الله عليها وليحدث بها وفي مسلم حديث فان راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من
يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد وفي اخرى ولا يحدث بها الا
لبيبا او حبيبا وفي اخرى لا يقص الرويا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير
مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله
وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليحدث بزيادة فوقية بعد التحتية
وفتح الدال المهملة واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل فيها
او انها تناسب صفة من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرويا الصادقة فاضيفت الى
الله اضافة تشريف وان كان يخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة
قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ
بالله عز وجل من شرها من شر الرويا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم حديث
واذا راى احدكم شيا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان
عند المولف فليبصق عن يساره ولمسلم عن يساره حين تهب من نومه ثلاث مرات وعند
المولف في باب اذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا
يحدث بها احدا فانها لا تضره ومحصله ان الرويا الصالحة اداها ثلاثة حمد الله عليها وان
يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان الحلم اربعة التعوذ بالله من
شرها ومن شر الشيطان ويتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث
ابي هريرة عند المولف في باب العقد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح
به مسلم وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد
الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة او اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على
ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم
النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما اعاذت به ملايكة الله
ورسله من شر رويايي هذه ان يصيبني فيها ما اكره من ديني ودنياي وفي النساي من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله
اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بالله بكلمات الله التامات
من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي
والنساي في الرويا واليوم والليلة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليماني واثنى عليه مسدد خيرا حال
تحديثه وقال لقيته باليمامة بالتخفيف بين مكة والمدينة عن ابيه يحيى انه قال حدثنا
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله

باب الرويا الصالحة جزء

عليه وسلم انه قال الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن
ضرب فليتعوذ بالله منه من الشيطان وليبصق طرد للشيطان وتحقيرا واستقذارا له
عن شماله لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اى الرويا المكروهة لا تضره لان الله تعالى جعل
ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرويا كما جعل الصدقة وقاية
للمال وسببا لدفع البلا قاله النووى رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل
النفث والتفل بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيدة يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون
في النفث وقيل عكسه وقيل الذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر
الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وبالسند السابق عن ابيه اي عن ابى
عبد الله وهو يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
واعتراض الزركشى في تنقيحه على البخارى حيث قال وادخاله حديث ابي قتادة في باب الرويا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا وجود له اخذه من قول الاسماعيلى ليس هذا الحديث
من هذا الباب في شى واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو التنبيه على ان هذا الكلام
وان كان عاما فهو مخصوص بالروية الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا
بالرويا الصالحة اتجه ادخالها في بابها اتجاها ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر
وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الروية الصالحة انما كانت جزءا من اجزا النبوة
لكونها من الله تعالى بخلاف التى من الشيطان فانها ليست من اجزا النبوة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى عن انس بن مالك رضى الله
عنه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رويا المومن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالى لا يظن انه
تقدير النبى صلى الله عليه وسلم يجرى على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله
رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير محقق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف
علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به الشى ويفارق به غيره وهو مختص
بانواع من الخواص كل واحد يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين
جزءا بحيث تقع الرويا الصحيحة جزءا من جملتها لكن لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذى
اراده النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في فتح البارى خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة
ابن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذى والنساى في الرويا وبه قال
حدثنا يحيى بن قزاعة بفتح القاف والزاى القرشى المكى المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو اسحاق المدنى نزيل بغداد ثقة
حجة تكلم فيه بلا قدح عن الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتوده والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة اى من اخلاق اهل النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب
القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هو عليه رواه اى الحديث السابق
ولابى ذر ورواه ثابت البنانى فيما وصله المولف عن معلى بن اسد في باب من راى النبى صلى الله
عليه وسلم وحميد الطويل فيما وصله المولف الامام احمد عن محمد بن ابي عدى عنه واسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا وشعيب هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده
اربعتهم عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اى بغير واسطة لم يقل عن انس

عن عبادة

عن عبادة بن الصامت كما سبق وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحا المهملة والزاى ابو اسحاق القرشى قال حدثنى بالافراد ابن ابي حازم بالمهملة والزاى
ايضا بينهما الف عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى عبد العزيز محمد بن
عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرا خراسان عن يزيد عن عبد بن خباب بالخا المعجمة
والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة وفي رواية
الصادقة وهى المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد
لما اطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رويا الصالحين بالرجل الصالح
فرويا الصالح هى التى تنسب الى اجزا النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرويا
الفاسق لا تعد من اجزا النبوة واما رويا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رويا هم
احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزا
النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرويا الصادقة من بعض الكفار كما في رويا
صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورويا ملكهما

باب المبشرات

بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهى البشرى تعقبه صاحب
عمدة القارى فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل
للمونث من البشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام
احمد من حديث ابى الدردا عن النبى صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا
من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتنى عن شى ما
سالنى عنه احد من امتى او احد قبلك قال تلك الرويا الصالحة يراها الصالح او ترى
له ولذا رواه ابو داود الطيالسى عن عمران القطان عن يحيى بن كثير به وعنده ايضا من حديث
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرويا
الصالحة يبشرها المومن هى من ستة واربعين جزءا من النبوة فمن راى تلك فليخبر بها
ومن راى سوا فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر
بها احدا وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الاخرة قال هى في الدنيا الرويا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة
وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا الرويا الحسنة هى البشرى يراها المسلم او ترى
له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضى والمراد الاستقبال
وفي حديث عايشة عند احمد لم يبق بعدى الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون المقام
مقتضيا للنفى بغير لم مما يدل على النفى في المستقبل كما ورد لن يبقى من بعدى من النبوة الا
المبشرات يعنى ان الوحى ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة
انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته
انه لم يبق بعد النبوة المختصة لى الا المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال
ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابى يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت
ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال

باب المبشرات

صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة ان يراها الشخص او ترى له والتبشير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما يكون منذرة وهي صادقة ايضا بهما الله تعالى العبد المومن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من افراده

باب رويا يوسف

وللنسفي يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن وقول الله تعالى اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوب باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت من الرويا الامن الروية لان ماذكر معلوم انه منام احد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي رءاها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها قال نبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال نعم جريان والطارق والذيال وذو الكنفين وذو القابس ووثاب وعمدان والفليق والمصبح والضروح وذو الفرع فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها ورواه البيهقي في الدلايل وابو يعلى والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابواه او ابوه وخالته والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء رايتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرويا لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير سوال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها قال رايتهم لي ساجدين اي متواضعين وكان ابن اثنتي عشرة سنة يوميذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص روياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب النهي اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رويا ه ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حينيذ اخوته وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتباك بمثل هذه الرويا الدالة على شرفك وعزك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام مبتدا غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرويا ويتم نعمته عليك بارسالك والايحا اليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل اراد الجد واب الجد ابراهيم واسحاق عطف بيان لابويك ان ربك عليم يعلم من يستحق الاجتباء حكيم يضع الاشياء في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان الاخره وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي سجودهم تاويل رويايَ من قبل اي التي كان قصها على ابيه اني رايت احد عشر كوكبا وكان هذا شايعا في شرايعهم لو اسلموا على تكبير سجد واله ولم يزل هذا جايزا من لدن ادم الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في الملة المحمدية قد جعلها اي الرويا ربي حقا صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رويا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد والبها ينتهي امد الرويا وعند الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانون سنة وفي لفظ له ثلاث وثمانين سنة وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لئلا يثرب عليكم اليوم وجاء بكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواش ينتقلون في المياه والمنافع من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله وقضايه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك ملكا مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرويا فاطر السموات والارض انت

ولي في الدنيا والاخرة توفني مسلما طلب ذلك لقول يعقوب لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون وانما دعى به ليقتدى به قومه من بعده والحقني بالصالحين من اباي او على العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وثبت قوله قال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر والمبدع باسقاط الفوقية والبارى بالراء والهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبادى بالدال المهملة بدل الراء والخالق السبعة معناها واحد ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والارض ومراده ان الاسماء المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقوله من البد وبفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بغير همز وهو اوجه لانه يريد بتفسير قوله وجاء بكم من البدو وباديه بالهمز ايضا في الفرع كاصله وفي غيره بتركه اي وجاء بكم من الباديه او المراد ان فاطر معناه البادى من البدء اي الابتداء اي براه الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخره النسفي

باب بيان رويا ابراهيم الخليل عليه السلام

وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى رفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشتداده وحوايجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لانه صلة المصدر لا يتقدم عليه فينبغي ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بني اني ارى اي اني رايت في المنام اني اذبحك ورويا الانبياء في المنام وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من الراي على وجه المشاورة لامن رويا العين وانما شاوره ليباشر للذبح ويتفاد للامر به قال يا ابت افعل ما تومر به ستجدني ان شاء الله من الصابرين على الذبح او على قضاء الله فلما اسلما خضعا وانقادا لامر الله او سلما الذبيح نفسه وابراهيم ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه لئلا تاخذه عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم يعمل شيئا بامر من القدرة الالهية وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما الم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله انا كذلك اي كما جزيناك نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بافراج الشدة عليهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما اسلما اي سلما امر الله سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي ليدلا ترحمني ولم يذكر البخاري هنا حديثا كالترجمة التي قيل بل اكتفى فيها مما اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه

باب التواطي على الرويا

اي توافق جماعة على الرويا الواحدة وان اختلفت عبارتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر والد السالم رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة القدر بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني على واصله اريوا فاستثقلت

باب رويا ابراهيم عليه السلام

باب التواطي على الرويا

ويبي

الضمة على اليا وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها اليا ثم ضمت الرا لاجل الواو وهو مبني لما لم
يسم فاعله ومفعوله النايب عن الفاعل الضمير وهو الواو والروية هنا اختلفت فيها فقال
ابن هشام مصدر راى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا يختص بها لقوله
تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رويا عين فدل على انه
مصدر الحلمية والبصرية قال وقد الحقوا راى الحلمية براى العلمية في التعدي لاثنين انتهى
وقد جعلها ابو البقا وجماعة بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني
فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها
انما راوها نفسها بمعنى القاها الله تعالى في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان
جمع اخره وان اناسا اخرين اروا انها في العشر الاواخر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمسوها اطلبوا ليلة القدر في ليالي السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة
في العشر فلما راى قوم انها في العشر واخرون انها في السبع كانوا كانهم توافقوا على السبع فامرهم
صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها فجرى البخاري على عادته في
ايثار الاخفى على الاجلى فلم يذكر قوله ارى رويا كم قد تواطيت في السبع الاواخر السابق في
اواخر الصيام

باب رويا اهل السجون

جمع سجن بالكسر وهو الحبس ورويا اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر مما ذكره في الفتح
والشراب بضم المعجمة وتشديد الرا جمع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربة المحرم وعطفه على
اهل الفساد من عطف الخاص على العام لقوله تعالى ودخل معه مع يوسف عليه السلام
السجن فتيان عبدان للملك الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر
شرابيه للاتهام يريدان ان يسماه قال احدهما وهو الشرابي واسمه بنو وقيل حبيس
اني اراني في المنام اعصر خمرا عنبا تسمية له بما يوول اليه وقراها ابن مسعود اني اراني اعصر
عنبا وقال الاخر وهو الخباز مخلث بالخا المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راشان اني اراني
في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه ينتهين منه نبينا اخبرنا بتاويله بتفسيره
وتعبيره وما يول اليه انا نراك من المحسنين الذين يحسنون عبارة الرويا قال الزجاج
فيه ان امر الرويا صحيح وان منها ما يصح ومن دفعه فليس بمسلم لانه يدفع القران والسنة
رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرويا جزء من اربعين جزءا من النبوة وتاويله ان الانبيا
يخبرون عما سيكون والرويا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما
الا نباتكما بتاويله في اليقظة قبل ان ياتيكما او لا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من
منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل
ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبيكم بما تاكلون وما
تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي
ولم اقله عن تكهن وتنجم اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل
ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لسابقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اوليك واتبعت
ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الابا ليعلمهما انه من بيت
النبوة ليقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتدا الا انه كان فيه ثم ترك يقول هجرت
طريق الكفر والشرك وسلكت طريق اباي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهكذا
يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن الضالين فانه يهدي قلبه
ويعلمه ما لم يكن علم ويجعله اماما يهتدى به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا
ما صح لنا معاشر الانبيا ان نشرك بالله من شي اي بشي كان صنما كان او غيره ذلك اي

التوحيد

التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله
فيشركون به ولا ينتبهون ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام
يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه او صاحبي فيه
فاضافهما اليه على الاتساع ءارباب متفرقون شتى متعددة متساوية وقال الفضيل
ابن عياض رحمه الله لبعض الاتباع يا عبد الله ولابي ذر وقال الفضيل عند قوله
يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي ذل كل شي لعز
جلاله وعظيم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن
كان على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى الا اسما لا حقيقة لها سميتموها انتم
واباوكم الهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسما لا مسمياتها ما انزل الله بها
بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيايه
الا تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم اليه من التوحيد واخلاص العمل
هو الدين القيم الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجة والبرهان ولكن اكثر
الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرويا فقال يا صاحبي السجن
اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه قبل واما الاخر يعني الخباز
فيصلب فتاكل الطير من راسه فقالا كذبنا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه
تستفتيان فهو واقع لا محالة فان الرويا على رجل طاير ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت وفي مسند
ابي يعلى الموصل عن انس مرفوعا الرويا لاول عابر وقال الذي ظن انه ناج منهما الظان
يوسف عليه السلام ان كان تاويله على اجتهاد وان كان عن الوحي فالظان الشرابي او
الظن بمعنى اليقين وما تقدم من قوله قضي الامر يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر
قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله
انما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل ايضاح الحق
للساقي ورفيقه فانساه الشيطان فانسى الشرابي ذكر ربه ان يذكر يوسف للملك
وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف التي قال ما
لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا
فان في اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الخوزي وهو اضعف من
سفيان فالصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عايد على الناجي كما قاله مجاهد
وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع
قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع
عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في المنام سبع بقرات
سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات
خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر
حتى غلبن عليهما فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها قيل كان ابتدا بلا
يوسف عليه السلام في الرويا ثم كان سبب نجاته ايضا الرويا فلما دنى فرجه راى الملك
هذه الرويا التي هالته فجمع اعيان العلما والحكما من قومه وقص عليهم روياه فقال يا ايها
الملا افتوني في روياي عبروها ان كنتم للرويا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرويا
واللام في للرويا للبيان قالوا اضغاث احلام وهي تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام
بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل انما التاويل للمنامات
الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا بتاويل الاحلام بنحارير وقال الذي

نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة للملك والذي جمعهم لذلك انا انبيكم اخبركم
بتاويله بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلوني فابعثوني اليه لاساله عنها فارسلوه الى
يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق المبالغ في الصدق افتنا في رويا سبع بقرات
سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك
ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك
فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط للخروج
قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وحفص وحده بفتحها
لغتان في مصدر داب يداب اي دوام على الشي ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بمعنى
دايبين فما حصدتم فذروه في سنبله اذ ذاك ابقى له ومانع له من اكل السوس الا قليلا
مما تاكلون في تلك السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضرة
بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما
قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون
تحرزون ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث
اي يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي
يقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون فتاول البقرات السمان
والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف اليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد
الفراغ من تاويل الرويا بان العام الثامن يجي مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة
الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير روياه وقال الملك بعد ان رجع اليه الساقي
واخبره بتعبير روياه ايتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج
ليتحقق الملك ورعيته براته ونزاهته بما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه
لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اي سيدك يريد الملك
فساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما
الى اخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من دكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت بسكون الرا فادغم التا في الذال فحولت والا مهملة
ثقيلة امة اي قرن بالجر لابي ذر ولغيره بالرفع وقيل حين من الدهر وعن سعيد بن جبير
بعد سنين ويقرا امة بفتح الهمزة والميم وكسر الها منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراة
لابن عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب
والدهن تحصنون اي تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال
حدثنا جويرية بن اسما وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد
ابن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف
اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبث في
السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا
وفي هذا من التنويه لشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه
عليهم وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت
من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سيل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت
مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له
حتى اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث
مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف
عليه السلام فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره اجيب بانه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت
الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة لتقتدي
الناس بها الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك
ان للتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما ينتج
له من ذلك البقا في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله فغيره
من الناس لا يامن من ذلك فالحالة الذي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم
ومدح وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام
ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك
المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد ان يبين براته وتحقق منزلته
من العفة والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبيا ومطابقة الايات ظاهرة وكذا
الحديث

باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة روية خاصة في القرب منه او من
راني في المنام ولم يكن هاجر وفقه الله للهجرة الي والتشرف بلقاي ويكون الله تعالى جعل في
رويته في المنام علما على روياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول الاول فعيه بشارة
لرايته في المنام بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الروية
الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت له منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا
وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل
للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان
ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله ابن اسحاق القاضي من طريق حماد
ابن زيد عن ايوب قال ابن سيرين محمد لا يعتبر رويته صلى الله عليه وسلم الا اذا
راه الراي في صورته الذي جا وصفه بها في حياته ومقتضاه انه اذا راه على خلافها
كانت رويا تاويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سوا كان على صفته المعروفة او
غيرها قال ابن العربي رويته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
ورويته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا لا تغيرهم الارض ويكون
ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين
فزعم انها تقع تعيين الراس حقيقة في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله
عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة عن اشيا كانوا منها متخوفين
فارشدهم الى طريق تفريجها في الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن فوايد
رويته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الراي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته
وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح
المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ البصري
مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قال الكرماني فان قلت

باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

بياض

الشرط والجزا متحدان فما معناه واجاب بانه في معنى الاخبار اى من رانى فاخبره بانه رويته حق
ليست من اضغاث الاحلام وقال في شرح المشكاة اى من رانى فقد راى حقيقتى على كمالها
لا شبهة ولا ارتياب فيما رانى فان الشيطان لا يتخيل بي فان قيل كيف يكون ذلك وهو
في المدينة والراى في المشرق او المغرب احسب بان الروية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط
فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى
العين بقبة اندلس فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة
واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد اجيب بانه يعتبر في صفاته لا في ذاته
فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط
فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فيكون فلا يكون المرء مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها
وانما يشترط كونه موجودا ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله لان هذا اضغاث المتخيلة
لا المرئية ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله بخلاف
التي من الشيطان فانها ليست من اجزا النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو
من قوله ورويا لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر
الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة بن
الحرث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان واضافة الرويا الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان
لانها صفته من الكذب والتهويل وان كان يخلق الله تعالى وتقديره فمن راى في منامه شيئا
يكرهه فلينفث بكسر الفا بعدها مثلثة اى فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله
طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره ثلاثا للتاكيد وخص الشمال لانها محل الاقذار
وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته فان
الشيطان لا يتزايا بي بالزاى المعجمة لا يتصدى لان يصير مرئيا بصورتي ولابي ذر لا يتراى
بالرا المهملة والحديث سبق في الطب والتعبير وبه قال حدثنا خالد بن علي بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو القسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال
حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاى
محمد بن الوليد عامر الشامي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو اسامة
ابن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من راني في منامه فقد راى الحق اى فقد راني روية الحق لا الباطل تابعه
اى تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن
مسلم وصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس
او احال برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهمام زيد بن عبد الله بن اسامة
عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني
فقد راى الحق سواء راه على صفته المعروفة او غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير
والثانية مما يحتاج الى تعبير فان الشيطان لا يتكونني اى لا يتكون كوني فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان امكنه من التصور في اى صورة اراد فان
الله تعالى لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده

باب رويا الشخص في الليل

هل تساوي

هل تساوي روياه بالنهار او يتفاوتان رواه اى حديث رويا الليل سمرة بن جندب الصحابي
المشهور الاتي حديثه في اخر كتاب التعبير ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن
المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فالف فميم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى طفاوة
والى الطفاوة موضع قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم
بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اى لفظ قليل
معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزاين التي هي الة
للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن
ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران
ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله
تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاوليك هم الفايزون ومن ذلك من
الاحاديث النبوية حديث عايشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب بضم النون والرعب بضم الرا وسكون
العين المهملة وضمها اى الفزع يقذف في قلوب اعداى وزاد في التيمم مسيرة شهر اى يهزمون
من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفرقون وبينما بالميم انا نايم البارحة اسم لليلة
الماضية وان كان قبل الزوال اذ اتيت مفاتيح خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر
او معادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت في يدي حقيقة او مجازا فيكون
كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته وكذا كان ففتح لامته ممالك كثيرة فضموا اموالها
واستباحوا خزاين ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى توفي وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة من انتقل
من مكان الى مكان وهذه رواية ابي ذر عن المستملي وله عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة
بدل القاف تستخرجونها كاستخراجهم خزاين كسرى وذخاير قيصر وفي بعض الروايات
تنتعلونها بالعين بدل القاف اى تغتنمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة
بضم همزة اراني والليلة نصب على الظرفية فرايت رجلا ادم بمد الهمزة اسمر كاحسن ما
انت راى من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام
وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة اذنه كاحسن ما تبرا من اللمم بكسر الميم ايضا
قد رجلها بفتح الرا والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر ما من الما الذي سرح
به شعره حال كونه متكيا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من الراوي
واضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالباس والعاتق
ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل لي هو المسيح
ابن مريم عليه السلام اذا ولابي ذر واذا ولغير ابي ذر مع اذا انا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين سبط او قصير قطط شديد الجعودة الشعر اعور العين اليمنى كانها اى
عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها فمن طفيت كما يطفى السراج اى
ذهب نورها فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال فان قلت الدجال
لا يدخل مكة والحديث انه كان عند الكعبة اجيب بان المنع من دخوله مكة انما هو عند خروجه

واظهار شوكته والحديث مر في احاديث الانبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا قال ابن جرلم اقف على اسمه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس
كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت
في شوال في الثانية فقال يا رسول الله اني رايت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللاصيلي
رايت برائم همزة مفتوحة الليلة في المنام وساق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في
باب من لم ير الرؤيا الا اول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير
بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر
والمستقل الحديث الى اخره وتابعه اي تابع الزهري محمد بن مسلم وسقطت واو تابعه
لابن عساكر وتابعه ايضا في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله
مسلم وسقطت واو تابعه لابن عساكر وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن
مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان عن حسين الواسطي فيما وصله الامام
احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن
مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس وابا هريرة ولابن عساكر وصله
مسلم وابا هريرة يعني ان كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي واسحاق
ابن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا وصله الزهري في الزهريات ومعمر هو ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور
حتى كان بعد يسنده وصله اسحاق بن راهوية في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحاق قال عبد الرزاق
كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند
حتى جاء زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فكان لا يشك
فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة

باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار

ولابي ذر ما ليس في اليونينية باب رؤيا النهار وقال ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب الفيروزابادي في كتاب التعبير له من طريق
معتمر بن الهيصم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل
وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية ابي ذر عن المحوي وقال اهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس
لان الارواح لا تحول اصلا والشمس في اعلا الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار امر الارواح
وتصرفها فيما تصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل واتم في المآل لان النور
سابق لكل ظلمة والنور يسرح في الضيا ما لا يسرح في سائر الظل والارواح تتعارف في
الضوء ما لا تتعارف في غيره واما الوقت الذي تكون الرؤيا فيه اصح والذي يكون فيه
فاسدة فقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو
ابتدا الزمان الذي خلق فيه ادم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو

وقت

وقت تكون الرؤيا فيه كالاحد بالبد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بالحا والرا
المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة وكانت خالته
صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بتثليث الفوقية وسكون الفا
وكسر اللام تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه فرحا وسرورا فانام حرام فقلت له ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي بضم العين المهملة وكسر الراء مخففة حال كونهم
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين اخره جيم وسطه
او هو له ملوكا على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك
في الدنيا السعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال مثل الملوك
على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه
فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
كما قال في الاولى من الغرض ولكن
غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى من الغرض ولكن
قيل اي يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من
الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان غزو معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث
سبق في الجهاد والاستئذان واخرجه مسلم في الجهاد

باب رؤيا النساء

قال علي بن ابي طالب المفسر والذي في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال
واذا رات المراة ما ليست له اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد خارجة
ابن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة ان ام العلا بنت الحرث بن ثابت بن حارثة
ابن ثعلبة امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت
خارجة انهم اقتسموا اي اقتسم الانصار المهاجرين قرعة اي بالقرعة في ترولهم عليهم
وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلا فطار لنا
وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة
فنون الجمحي القرشي واتزلناه بالواو في ابياتنا فاقام عندنا مدة فرجع بكسر الميم وجعه
اي مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل بثلاث من الابرة في شعبان غسل في الجنايز
وغسل بالواو وكفنه في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة
الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون بشهادتي عليك
اي لك مبتدا وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله لقد اكرمك الله اي شهادتي عليك
لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا ويستعمل ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله
لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت
ان الله اكرمه فقلت بابي انت ومدديك اومفديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا
لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما هو بتشديد الميم اى عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسم اما هو قوله والله
انى لارجو له الخير ووالله ما ادرى وانا رسول الله ماذا يفعل بى ولا بكم وهذا قاله قبل
نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال فى الكواكب فان قيل معلوم
انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره
قلت هو نفى للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالى فقالت ام العلا والله لا ازكى
احدا بعده ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بهذا اى الحديث المذكور فقال صلى الله عليه وسلم ما ادرى
ما يفعل بى اى بابن مظعون قالت ام العلا واحزننى ذلك فنمت فرايت لعثمان بن مظعون
عينا تجرى فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف
خطاب لمونث ويجوز الفتح ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى ذاك عمله باسقاط لام ذلك
اى يجرى له لانه كان له بقية من عمله يجرى له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد
بدرا وهو السايب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا فى سبيل الله فيكون ممن يجرى له عمله
لحديث فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له
عمله الى يوم القيامة الحديث هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

الحلم من الشيطان بضم الحا واللام وتسكن فاذا حلم بفتح الحا واللام الشخص وللحموى
والمستملى واذا احلم بالواو بدل الفا فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ
بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصارى رضى الله عنه وكان من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين وقاله تعظيما له وافتخارا
به وتعليما للجاهل به انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا المحبوبة
ترى فى المنام من الله عز وجل والحلم وهو المكروه يرى فيه من الشيطان لكونه على طبعه
وكل من الله تعالى فاذا حلم بفتح الحا واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره
بالصاد وفى رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون ريق
وفى اخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغى ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم
الضر ان شا الله تعالى وليستعذ بالله من الشيطان فلن يضره

باب اللبن

اذا راى فى المنام بماذا يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد حمزة بن عبد الله بالحا المهملة والزاى ان اباه
ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا
بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى انى لارى الرى بفتح همزة
لارى واللام للتاكيد وكسر را الرى وتشديد التحتية يخرج من بين اظفارى فى موضع
نصب مفعول بان لارى اى قدرت الرويا بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار
واللام لارى للتاكيد فان قلت الرى لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المرى فهو استعارة وفى
رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وذر فى اظفارى ثم اعطيت فضلى الذى فضل
من لبن القدح الذى شربت منه يعنى عمر بن الخطاب كان بعض رواته شك وفى رواية
صالح بن كيسان فاعطيت فضلى عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اى من حوله

من الصحابة

من الصحابة فما اولته عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم فى كثرة
النفع بهما وكونهما سببى الصلاح ذلك فى الاشباح والاخر فى الارواح وقال القاضى ابو بكر
ابن العربى الذى خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل
وفى رواية ابى بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قال يا نبى الله هذا علم اعطاكه
الله فلاك منه ففضلت فضله فاعطيتها عمر قال اصبتم قال فى الفتح ويجمع بان هذا وقع
اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده فى تاويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الخ لكن خص
الدينورى اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه اى مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب
السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشا مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش
شك فى الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة قال مع عداوة لذى امر وقال ابو
سهل المسمعى لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير
والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة والحديث مضى فى العلم

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا راى الشخص فى منامه انه جرى اللبن فى اطرافه واظافيره ولابن عساكر وظافيره وبه
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
انا نايم وجواب بينا انا اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى انى بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى
الابتدائية لارى الرى يخرج وفى نسخة يجرى من وفى نسخة اطرافى وفى كتاب العلم فى اظفارى
فيحتمل ان يكون فى بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفارى والظفر اما منشا الخروج او ظرفه
فاعطيت فضلى عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت
ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهرى ثم ناول فضله عمر قال مما اولته قال الحافظ ابن حجر فظاهره ان السايل عمر وفى اعطايه
صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه فى الله
لومة لايم

باب رؤية القميص

بفتح القاف وكسر الميم ولابى ذر عن الكشميهنى القمص بضمها فى المنام وتعبيره وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اى ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد ابو اسامة اسعد بن سهل بسكون الها
بعد فتح ابن حنيف الانصارى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا
سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بالميم انا نايم رايت الناس من الرويا الحلمية على الاظهر او من البصرية
فيطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة
حالية او علمية من الراى فيطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اى يظهرون لى وسقط
لفظ على لابى ذر وابن عساكر وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدى
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراة قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى
نحو السرة بل فوقها ولغير ابى ذر الثدى بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون
ذلك فلم يصل الى الثدى بفتح المثلثة لقلته او المراد دونه من جهة السفلى فيكون اطول

باب اذا جرى اللبن فى اطرافه واظافيره

باب رؤية القميص فى المنام

روضة خضرا وسبق فى المناقب رايت كانى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها فنصب
بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود فيها فى الروضة وفى رواية ابن عون
العمود كان فى وسط الروضة وفى رواية المستملى والكشميهنى قبضت بقاف وموحدة
مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء مثناة من فوق مكلم وفى راسها اى راس العمود عروة بضم العين
وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر لانثه باعتبار الدعامة وفى رواية ابن عون فى اعلا
العمود عروة وفى رواية فى المناقب ووسطها عمود من حديد اسفله فى الارض واعلاه
فى السما فى اعلاه عروة وفى اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح
الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف الوصيف فى مسلم فجانى منصف قال ابن
عون والمنصف الخادم قال ابن سلام فقيل لى ارقه فرقيت لى العمود بكسر القاف
على الافصح ولابى ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة وفى رواية خرشة
عند مسلم فقال لى اصعد فوق هذا قلت كيف اصعد فاخذ بيدى فزجل بى وهو
براى وجيم اى رفعنى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة
حتى اصبحت فقصصتها اى الرويا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله الى ابن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى فمات
الاوثق الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوسة حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى
فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد فى رواية ابن عون فقال تلك
الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال
متمسكا بالاسلام حتى يموت وعند مسلم من حديث خراشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلت
الى اشيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجا شيخ يتوكا على عصاه فقال القوم من
سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين
فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخله من يشا وانى
رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا رايت كان رجلا اتانى فقال
انطلق فذهبت معه فسلك بى منهجا عظيما فعرضت لى عن يسارى فاردت ان اسلكها
فقال انك لست من اهلها ثم عرضت لى طريق عن يمينى فسلكتها حتى انتهيت الى جبل
زلق فاخذ بيدى فدحانى فاذا انا على ذروة فلم اتقار ولم اتماسك فاذا عمد وحديد
فى ذرية حلقة من ذهب فاخذ بيدى فدحانى حتى اخذت بالعروة فقال استمسك
فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التى
عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التى عرضت
عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهدا واما العروة التى
استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجوا ان اكون
من اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النساى وابن ماجة
ومسلم فى صحيحه

باب كشف المراة

اى كشف الرجل المراة فى المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبيد بن اسمعيل
بضم العين المبارك القرشى الكوفى وكان اسمه عبد الله قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة فى المنام مرتين

وفى رواية الحكيم الترمذى من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث
فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى
انصاف ساقيه ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اى الصحابة
ما اولت ذلك يا رسول الله ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ما اولته يا رسول الله
قال اولته الدين لان القميص يستر العورة فى الدنيا والدين يستر هاتين فى الاخرة ويحجبها
عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضى الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابى بكر ولعل
السر فى السكوت عن ذكره الاكتفا بما علم من افضليته او ذكر وذهل الراوى عنه وليس
فى الحديث التصريح بانحصار ذلك فى عمر رضى الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل
له الفضل البالغ فى الدين والحديث سبق فى الايمان

باب جر القميص فى المنام

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثنى بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو امامة اسعد
ابن سهل اى ابن حنيف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم وخبر بينا قوله
رايت الناس يعرضون اعلى بضم العين وكسر الراو وتشديد التحتية من على وعليهم
قمص جمع قميص منها ما يبلغ الثدى بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابى ذر
الثدى بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على بتشديد الياء عمر بن
الخطاب وعليه قميص يجره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره
بضم الجيم واسقاط الفوقية قال فما اولت يا رسول الله قال الدين وفى نوادر
الاصول للترمذى الحكيم ان السايل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه واتفق
على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقا اثار صاحبه من بعده وهذا من
امثلة ما يجد فى المنام ويذم فى اليقظة شرعا اذ جر القميص ورد الوعيد على تطويله

باب رؤية الخضر فى المنام

بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين وفى فتح الباء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو
اللون المعروف فى الثياب وغيرها قال ووقع فى رواية النسفى الخضرة بسكون الضاد
وبعد الراء الها تانيث وكذا فى رواية ابى احمد الجرجانى ورويته الروضة الخضرا فى المنام
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا المعروف
بالمسندى قال حدثنا حرمى بن عمارة بفتح الحا والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم
العين وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسى عن محمد بن سيرين انه قال
قال قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة اخره دال مهملة البصرى التابعى
الكبير وليس بصحابى كنت فى حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد
ابن ابى وقاص وابن عمر عبد الله رضى الله عنهم فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاولى
فقالوا فى ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الاتى انشا
الله اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال قيس فقلت له لعبد الله
ابن سلام انهم قالوا كذا وكذا فقال ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله ما
كان ينبغى لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفى رواية خراشة عند مسلم فقال
الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم يبكر اصل الاخبار عليه بانه من اهل الجنة
وهذا شان المراقبين للخائفين المتواضعين انما رايت فى المنام كانما وضع فى وسط

روضة

زاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام وافتصر البخاري على المحقق وهو المرتان
اذا رجل اى جبريل في صورة رجل يجلك في سوقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف
قطعة من حرير وذكر الحرير تاكيدا للسرقة والا فهي لا تكون الا حريرا قال في الصحاح
السرقة شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني
فيقول الرجل المفسر لجبريل من امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها
فاذا هي انت لاعبرك فالمراد انه راها في المنام كما راها في اليقظة فاقول ان يكن
هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثالثه من الامضاء قال في شرح
المشكاة وهذا الشرط ممن يقوله المتحقق لثبوت الامر وصحته تقريرا لوقوع الجزا
وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا التمت منك
اى السلطنة مقتضيته للانتقام

باب رؤية الذهب في المنام

وسقط لابن عساكر لفظ الباب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني
هو ابو كريب محمد بن العلا قال اخبرنا ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال
الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا بالجمع ولابن عساكر اخبرني
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال اخبرنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك
في المنام مرتين رايت الملك جبريل عليه السلام يجلك في سوقة من حرير فقلت
له لجبريل اكشف اي السرقة فكشف فاذا هي ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والكشميهني فاذا امت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه
امرأتك فكشفت عن وجهها فقيهما ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حديث هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله
عليه وسلم وعليه لكونه الامر به والذي باشر الكشف هو الملك فقلت ان يكن
بنون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه بفتحه وبتمه ثم اريتك بتقديم الهمزة
المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية يجلك الملك في سوقة من حرير فقلت
للملك اكشف فكشف فاذا هي ولابن عساكر فاذا هو اى الشخص الذي
في السرقة انت فقلت ان يك بغير نون بعد الكاف ولابن عساكر باثباتها هذا
من عند الله يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية حماد
ابن سلمة اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه
الرويا كانت بعد المبعث واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه اذ ظاهره
الشك ورويا الانبيا وحي واجيب بانه لم يشك ولكنه اتى بصورة الشك وهو
نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قال او قاله قبل ان
يعلم ان رويا الانبيا وحي او المراد ان تكن الرويا على وجهها وظاهرها لا يحتاج
الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عايد على انها رويا على ظاهرها ام يحتاج
الى تعبير وخروج عن ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله له
فالشك انها زوجة له في الدنيا ام في الجنة قاله عياض فليتامل مع ما عند ابن
حبان في روايته هذه امرأتك في الدنيا والاخرة

باب رؤيا المفاتيح في اليد

في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن

عفير

عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت
بالرعب بسكون العين وضمها اى الخوف يقع في قلب من اقصده من اعدائي وهو في
مسيرة شهر مني نصر امن الله لي بذلك وبينا بغير ميم اثنايم اثبت بضم الهمزة من غير
واو مبنيا للمفعول بمفاتيح خزائن الارض قال الخطابي يريد خزائن الارض ما فتح
على امته من الشايم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد
المعجمة وفتح المهملة بعدها اى المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلا عليها
قال محمد ولابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عن رواية محمد لكريمة
والاخرى لابي ذر قيل المراد البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن
حجر والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري واسمه محمد
ابن مسلم وقد ساقه المولف هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه وكان
بعضهم لما قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا هو الزهري
وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى وبلغني ان جوامع الكلام التي بعث بها صلى الله عليه
وسلم تفسيرها ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب
قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم
بالقول الموجز القليل الكثير المعاني وجزم غير الزهري ان المراد بجوامع الكلم القران اذ
هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني

وعلى لغتين واصفية بحسنه يغني الزمان وفيه ما لم يوصف

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت مفاتيح خزائن الارض وقد قال اهل التعبير
من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما ومن راى انه فتح بابا عظيما فانه
يظفر بحاجته بمعونة من له باس والحديث مر في الجهاد

باب التعليق بالعروة الوثقى والحلقة

في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن
عون عبد الله ح للتحويل من سند الى اخر قال المولف بالسند اليه وحدثني بالافراد
خليفة بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب
كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال
حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا
الحديث وحديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى
هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رايت في المنام كاني
في روضة وسط الروضة ولابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة
عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه بها السكت اصعده فلت لا استطيع
رقيه فاتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة يرفع ثيابي فرقيتها بكسر القاف
فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا امتسك بها اى حالة استمساكي بالعروة
والا فكيف يتمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام والعمود

وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى اي لا يزال متمسكا بالاسلام حتى تموت ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجعولة لمن تمسك بها على قومه في دينه واخلاصه فيه

باب رؤية عمود الفسطاط

بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاء مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدلان شينا فوقية وفي احدها وقد تدغم التاء الاولى في السين المهملة وبالسين المهملة في اخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهي الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وعند النسائي عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعند ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج لرواية الاكابر فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو قول ابن يزيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاحتزمته المنية قيل وعن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لوح تحمله الملايكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نايم ثم رايت العمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق اخر يقوى بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من راى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين واما الفسطاط فمن راى انه مزب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر

باب رؤية الاستبرق

وهو غلظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام ايضا وبه قال حدثنا علي بن اسد بفتح اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت في المنام كان بيدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب كانما في يدي قطعة استبرق وكان البخاري اشار الى رواية في الترجمة لا اهوى بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الاهواء ثلاثته هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اويت اليه بها بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فكانها في مثل جناح الطير للطاير فقصصتها على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين فقصصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله لاخ رجل صالح كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية

عبيد الله

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في صلاة الليل

باب رؤية القيد في المنام

اذا راى شخص انه يقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتم هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه قال حدثنا معمر بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا والتقاق الازهار وادراك الثمار لم تكد تكذب رويا المومنين لكن التقييد بالمومن يعكس على تاويل الاقتراب بالاعتدال لا يختص به المومن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذ او في قيام الساعة كما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكذب رويا المومن واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفترة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم قبل تذكر بالانبيا فلما كان نبينا خاتم الانبيا وما بعده من الزمان يشبه زمان الفترة عوض عن النبوة بالرويا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزا النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالتقارب تقص الساعات والليالي والايام باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم بتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد ان ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه هسارب اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رويا المومن الى غلبة الصدق على الرويا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي لما داخل على كاد يبقى قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء دال على نقيضه نفسه ويدل عليه قوله بعقب اذا خرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكذ رويا المومن تكذب بالتقديم والتاخير ورويا المومن بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وفي كان من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع لكن قال في الفتح ان في بقية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اعقل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعا قال محمد اي ابن سيرين وانا اقول هذه اي الامة ايضا رويا هاصادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رويا هم قال ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال القايل ابو هريرة الرويا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث حديث النفس وهو ما كان في اليقظة فيرى في المنام حديث الشيطان وهو ما يحزن به ويريبه ما يحزنه وله مكايد بها بني ادم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بشيء ينفعهم ولا يضرهم الا باذن الله وتخويف الشيطان اولياءه انما هو بالمباشرة في اليقظة او بالتسبب بالرسل او بالمنام ورويا ما يسر به مما يبشره به الله او ملايكته او يلقيه الى قلبه في اليقظة وهو اقوى من الاول وهو ما يراه النايم فكل ما يراه النايم فهو حق لانه اما ان يكون من الله او من الشيطان فان كان من الله فهو حق وان كان من الشيطان فان الشيطان لا يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بصورة احد من الانبيا ولا بصورة الملك الذي يعرف الناس بصورته فان رآه على صورة لا يعرفها فانه يتمثل له بما يعرفه ويتمثل له بما يعرفه من الصور الحسنة والقبيحة ويتمثل له بما يعرفه من الصور الحسنة والقبيحة ويتمثل له بما يعرفه من الصور الحسنة والقبيحة ويتمثل له بما يعرفه من الصور الحسنة والقبيحة

ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام لموجب الغسل وبشرى من الله يأتيه
بها ملك الرويا من سنخة ام الكتاب فمن راى شيا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد بضم
الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره
وليتعوذ بالله منه فلن يضره قاله القرطبي الصلاة مجمع البصق عند المضمضة والتعوذ
قبل القراة وعند ابن ماجة بسند حسن عن خباب بن مالك مرفوعا الرويا ثلاثة
اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه
ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين فكان ابو هريرة رضي الله
عنه يكره الغل في النوم ولغير ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول
نايب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار
قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره
الغل قال في شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا لراوي ابن
سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضميرا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله كان يعجبهم ضمير التعبيرين وكذا قوله
ويقال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقال القيد يراه الشخص في رجله ثبات في الارض
من اقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الراي بحسب من يراه ذلك له
وروى قتادة بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه
عن قتادة ويونس بن عبيد احد ايمة البصري فيما وصله البزار من سنده وهشام
هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي
اربعتهم اصل الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وادرجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل بعضهم كله اي كل
المذكور من قولهم الرويا ثلاث الا في الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري وحديث عون
الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين
وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال ان فيها الاحتمال
بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال يونس بن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي
ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه قال
القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين
يثبت للمقيد في مكانه فاذا راه على من هو على حاله كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما
كراهة الغل فان محله الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب الى وجهه ويجر على
قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رويته في العنق ويدل على وقوع حال سببية للراي تلازمه
ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاصي ارتكبها او حقوق
لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه او تلازمه قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله ردا على من قال كاني على العالي وصاحب المحكم الغل يجعل
في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق لا يكون الاغلال الا في الاعناق وهذا
فيه نظر فليتامل مع قول البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب رؤية العين الجارية في المنام

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة
ابن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن امه ام العلا بفتح العين المهملة والهمز
بنت الحرث بن ثابت عن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسائهم

اي من

اي من نسا الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت طار لنا
اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظا المعجمة الساكنة في السكنة حتى اقترعت
الانصار ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقترعت الانصار باسقاط الفوقية بعد
القاف على سكنى المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان
اقام مدة فمرضناه بتشديد الرا فقمنا بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه
في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله
عليك يا ابا السايب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله
اي اقسم قد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف من اين
علمت زاد في باب رويا النسا ان الله اكرمه قلت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم
اما بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بالها بدل
التحتية اي بعثمان ولا بكم قالت ام العلا رضي الله عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت
ورايت ولابي ذر وابن عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة على الرا المكسورة لعثمان
ابن مظعون في النوم عينا تجري فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك الذي رايته له عليه الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر عمله الذي كان عمله
في حياته كصدقة جارية تجري له ثوابها بعد موته فقد كان عثمان من الاغنيا فلا بعد
ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد كان له ولد صالح ايضا وهو السايب والحديث
سبق في باب رؤية النسا وغيره

باب رؤية نزع الما

استخراج من البير للاستقا حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية
رواه اي نزع الما من البير ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي
ان شا الله تعالى في الباب التالي بهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
كثير الدورقي عنه قال حدثنا شعيب بن حرب بالحا المهملة والرا الساكنة المدايني
ابو صالح قال حدثنا صخر بن جويرة بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة
وجويرة بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا على بير انزع استخرج
منها الما بالة بالدلو اذ جا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاخذ ابو بكر
الدلو فنزع اي استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلي ما
والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان يغفر الله له وله
في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته ولابي ذر ويغفر الله
له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يدي ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة الى عمر
تلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله
عليه وسلم ولذا لم يقل من يدي وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله
فاستحالت اي تحولت الدلو في يده في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح المعجمة وسكون الرا بعدها
موحدة دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وفتح القاف بعدها را مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري
بفتح اوله وسكون الفا بعدها را مكسورة فريه بفتح الفا وتشديد التحتية اي يعمل
عملا جيدا صالحا عجيبا متى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي رويت ابلهم حتى بركت
واقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك

باب نزع الما من البير

بالصاع والحديث سبق في خصايل ابي بكر رضي الله عنه

باب رؤية نزع الذنوب والذنوبين من البير

في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رويا النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بخلافتي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رايت الناس في اليوم اجتمعوا على بير فقام ابو بكر فنزع من ما البير ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ليس فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها يدعون بها الكلام ونعم الدعا به ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا اي انقلبت عن الصغر الى الكبر فما رايت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه بسكون الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية ضرب الناس بعطن موضع مورد الابل بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتى رووا ابلهم وابركوهم وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو بخلافتهما معا لان ابا بكر حمل شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثر في خلافته الفتوح وانفسح امر الاسلام واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البير ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر واسم ابي قحافة عثمان فنزع منها من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبير من مبارك الابل للشرب مملا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الما اذا شربت لتقاد منه ان ارادت ذلك وقال النووي قال هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفهم عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين فاتسع الاسلام في زمنه فتشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي فيه حياتهم وصلاحهم ولغيرهم السقي لهم منها وسعته هي قيامه بمصالحه لكان عبقريا لم ير سيد يعمل عمله وفيه ان من راى انه يستخرج ما من بير فانه يلي ولاية جليلة وتكون مدة ولايته بحسب ما استخرج وقال امن الرفاق في تعبيره ومن راى انه وقف على بير واستقى منها ما طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت متزوجة حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل له سبب يستغني به وان كان طالب حاجة قضيت حوايجه

باب الاستراحة في النوم

وبه قال

وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه او هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن عتبة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم رايت اني على حوض من الاحواض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بيا المتكلم اسقي الناس في الرواية السابقة على بير وهنا كان على حوضي فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البير لتشرب منه الابل فلا منافاة وكان يملا من البير فيسكب في الحوض والناس يتناولون الما لانفسهم ولبهايمهم فاتاني ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتا ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الما من البير بالدلو حتى تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه الما وسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واشتهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم ينتزع لافتتاح الامصار وحياته الاموال فذلك ضعف ينزعه في قوله ليريحني اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان في الموتى الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبير لما فيها من الما الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الموالي عليهم والقالي بامورهم بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو القران الذي يغترف الناس كلهم منه حتى يروون ان ينتقص

باب رؤية القصر في المنام

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الانصاري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضا الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضو الشرعي فنسب الراي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة سوها لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصار توضا واجاب البدر الدماميني فقال قلت وهذا الحكم في الرواية بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال منهي عن امر غير لازم وذلك وانه بناه على الوضو المكلف في دار الدنيا ولمن له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضو اللغوي المراد به الوضاة ويكون توضها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة دون ولا شي من الاقذار فان هذا مما تنزهت الجنة عنه انتهى وفيه انها من اهل الجنة ويوافقه قول جمهور المصريين ان من راى انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت للملايكة لمن هذا القصر قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت مدبرا ولابي ذر عن المستملي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم بكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكل ما نالوه ينوه من الخير بسببه وتعقب مغلطاي قوله ابا المومنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان معنى الاية اي لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه

باب رؤية القصر في المنام

ما ثبتت من الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابوامته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم
عليه لا في سايرالاحكام الثابتة بين الاباء والابناء انتهى من الكشاف ولا يثبت له علة الابوه
المجازية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المومنين بهذه الاية
قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي
من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي
الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا وشوقا اليه ثم قال
اعليك بهمزة الاستفهام وسقطت لاجل ذرعن الكشميهني افديك بابي وامي يا رسول
الله اغار فعل هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليه ليس متعلقا
باغار بل التقدير مستعليا عليك اغارمنها قال ودعوى القياس المذكورة ممنوعة الا يخرج
ازكاب القلب مع رضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق شملي واراد بني كما قيل ان
حروف الجر تتناوب انتهى وقد جاء على بمعنى من لقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون
وفي وضو المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي
البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه من هذا القصر فقالوا لرجل
من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن
الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه
عمر بن الخطاب بالوحي او بالقرائن قال عمر وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة
الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل العين ولغيرهم حبس
وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج

باب رؤية الوضوء في المنام

وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بفتح التحتية المشددة لقوله سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
اياما نايم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة هي ام سليم وكانت هذه في حال حياتها
تتوضا الى جانب قصر فقلت للملائكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله
فذكرت غيرته بضم الغين و في النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا
بما منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط اداة الاستفهام بابي انت وامي
يا رسول الله اغار جملة معترضة اي مفدى بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضا وقد قيل انما ذكر الوضو اشارة
الى ان الوضو يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال اهل التعبير الوضو في المنام
وسيلة او عمل فان اتمه في المنام حصل مراده في اليقظة وان تعذر بعذر لما مثلا او توضا
بما لا يجوز فلا والوضو للخايف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا

باب الطواف

اي من

اي من راى انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي
اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اي
مسترسله غير جعد يمشي متمايلا بين رجلين ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها
تقطر راسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليه السلام
فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس احور العين
اليمنى كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظايرها فقلت من هذا قالوا هذا
الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء اخره نون
عبد العزى واسم جده عمرو بن حبيب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق
ابن سعيد اخي كعب وعدي اولاد عمر بن ربيعة وابن قطن رجل من بني المصطلق
بسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملتين ابن سعد وبعد اللام المكسورة قاف
ابن خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم في احاديث الانبيا
قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة
دون المدينة لان الملايكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم
بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي
وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني اطوف قال المعبرون
الطواف بالبيت يصرف على وجوه فمن راى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى
امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب
لقوله وطهر بيتي للطايفين وقد يكون لمن يريد التجرد او التزويج بامراة حسنا
دليلا على تمام ارادته وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء هذا

باب بالتنوين اذا راى الشخص

انه اعطى فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت
بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة
لارى الري يجري زاد في الرواية السابقة قريبا من اظافري وفي العلم في المغازي واراى
بفتح الهمزة والري بكسر الهمزة وتشديد التحتية اي ما تروى به وهو اللبن او هو اطلاق
على سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في
الكواكب ثم اعطيت فضلي اي فضلة اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر
لفظة فضلة قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رويه
اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شيء يناله المولود
من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه يقوم حياته كما يقوم العلم حياة القلوب
فهو شبيه كل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما
اوله الشارع بعمر بالعلم والله اعلم بعلمه صحة فطرته ودينه والعلم زيادة في
الفطرة انتهى وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحمل وظهور الاسرار والعلم والتو

حيد

باب اذا اعطى فضله غيره في النوم

وعلى الدواء اللادواء واللبن الرائب والمخيض اشد غلبة منه ولبن ما لا يوكل لحمه مال حرام
وديون واعراض وتخاوف على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك في باب اللبن

باب رؤية الامن وذهاب الروع

بفتح الرا الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم
العين في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار
البصري قال حدثنا صخر بن جويرة بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال قال
حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسموا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرويا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شا الله وانا حديث السن اي صغيره
ولابي ذر عن الكشميهني حديث السن ويعني المسجد اوى اليه قبل ان انكح اي اتزوج
فقلت في نفسي لو كان فيك خير ولابي ذر خيرا لرايت مثل ما يرى هولا فلما اضجعت
ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح عز وهذه للكشميهني قلت
اللهم ان كنت تعلم في بتشديد التحتية خيرا فارني في منامي رويا فبينا بغير ميم انا
كذلك اذ جاني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكون اخبراه
انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون القاف واحدة المقامع وهي
سياط من حديد روسها معوجة يقبلاني بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد
اللام الف فموحدة فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم
وانا بينهما ادعو الله اعوذ وللاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني
ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بلن وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي لن ترع جزم بلم بالميم اي لم تفزع وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان
الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم
انت لو تكثر ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على
شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البير ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط
بي على شفير وقوله فاذا هي وزادوا واقبل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير
المونث قرون كقرون البير وهي جوانبها التي تبنى من حجره يوضع عليها الخشبة التي
فيها البكرة والعادة لكل بير قرنان بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد واري
بفتح الهمزة فيها في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل روسهم اسفل
اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف في شي من الطرق على تسمية
احد منهم فانصرفوا اي الملايكة بي عن ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها
بعد ان استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر ام المومنين رضي الله عنها فقصصتها
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال
ولابن عساكر قال نافع مولى ابن عمر لم ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر
الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرويا لا يحتاج وانما فسر في النوم فهو تفسيره
في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو
كنت تكثر الصلاة وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبيا ولذا تمنى ابن عمر ان يرى رويا فيعبرها
له صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيف من قبل الانبيا
عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلم يعم جميع المراي فلا بد للحاذق في هذا
الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له حكم التشبيه

الصحيح

الصحيح فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى
ابن يحيى المسيحي الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصولا لا تتغير واقيسة مطردة لا تضطرب
الا تعبير الرويا فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهياتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم
ومللهم واديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يوخذ تعبير الرويا من الامثال والاشباه
والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستغني بالاشبه صناعته وادوات
علمه عن الات صناعة واسباب علم اخر الا صاحب التعبير فانه ينبغي ان يكون مطلقا على
جميع العلوم عارفا بالايمان والملل والمراسم والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال
والنوادر وياخذ اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم
الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيات الخلقية على الصناعات الخلقية حافظا للامور
التي تختلف باختلاف تعبير الرويا فمن امثلته يجتنب الالفاظ المشتقة ان رجلا راى
في منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر ينفق لك سفرة عظيمة لان اول جز السفرجل هو
السفر وراى الرجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان السوس فقال له المعبر يصيبك من
هذا المعطي سو تبقى في ورطته سنة لان السو يدل على الشر والسنة اسم العام الذي هو
اثنى عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق للالفاظ
العربية انما يفسرها العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان السفرجل والسوس اسامي
اخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسة لا تدل على السفر والسو في حق من لا يكون
من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال منها
على التعبير قانونا وستورا مستعملا في ساير اللغات ويشتق في ساير اللغات من الالفاظ
والاسما المستعملة فيها ما توافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى فارس
في نومه انه ياكل السفرجل فيدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر
في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو نهي وهذا بعينه اسم للخيرته انتهى

باب الاخذ على اليمين في النوم

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
ابن يوسف ابو القاضي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد
الله الحرث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن
عمر ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة
من لا زوجة له في عهد النبي ولابي ذر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت
في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وكان بواو العطف ولابي ذر فكان من راى
مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني
مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد
الموحدة المكسورة يقال عبر الرويا يعبرها وعبرها تخفف وتثقل والتخفيف اكثر فقمت
فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك اخر فقال لي
لن تراع نصب بلن اي لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي لم ترع جزم بلم اي لم تفزع انك رجل صالح والصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد فانطلقا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير بالحجارة والاجر فاذا فيها
اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي بالموحدة الملايكة ذات اليمين طرق اهل
الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت
حفصة انها اي قال انها قصتها اي رويا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

باب الاخذ على اليمين في النوم

ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة في الليل قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الى تكثير الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا

باب رؤية القدح

يعطاه الرجل في المنام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بلا اضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراكهما في كثرة النفع فالدين غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا هذا

باب بالتنوين بذكر فيه اذا راى

اذا طار الشيء الذي من شأنه ان يطير من الرائي في المنام بغير بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي ونزيل ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة ولكشميهني عن ابي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن قال قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر ولابي ذر مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفي ما وقد علم ان المبهم هنا ابو هريرة ولفظه قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم وجواب بينا قوله رايت ولابي ذر رايت بتقديم الهمزة على الراء وضمها انه وضع بضم الواو لي يدي بالتثنية سواران من ذهب ولابي ذر سواران بهمزة مكسورة قبل السين فنقطعتهما بفا العطف ثم فا اخرى مضمومة وتفتح وكسر الطا المعجمة المشالة استعظمت امرهما وكرههما لكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس بصالح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والقرط والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة ان النفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اني تظاهر شوكتهما ومحاربتهما فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور في السند احدهما العنسي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعاني فكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا كذا قال له اسجد فخفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة الكذاب بن حبيب الحنفي اليمامي وكان حاجب هو يحناني وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون

في غاية

في غاية الحقارة تبعه ابن العربي القاضي ابو بكر كان امرهما في غاية الشدة واجاب في الفتح بان الاشارة للحقارة المعنوية لان الحسية وقع طيرانهما اشارة الى اضمحلال اثرهما ومناسبة هذا التاويل بهذه الرويا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرف والزخرف من اسماء الذهب وقد قال المعبرون من راى انه يطير الى جهة السما بغير تفريح ضرر فانه غاب في السما ولم يرجع مات فان رجع افاق من مرضه وان طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة في اواخر المغازي هذا

باب بالتنوين بذكر فيه اذا راى

شخص في منامه بقرا تنحر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال قال رايت في المنام اني اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وتسكن الهاء وهي لابي ذر الهما اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن لقبت بجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل اليمن زرقا اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة ارض البحرين او بلد بالبحرين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر البحرين زيادة ال فاذا هي المدينة الشرعية التي هي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرواية بقرا بفتح القاف زاد احمد من حديث جابر تنحر وبهذه الزيادة تنقطع المطابقة بين الحديث والترجمة وبتمام تاويل الرويا والله خير مبتدا وخبر اي محذوف ثواب الله للمقتولين خير لهم عن مقامهم في الدنيا او متبع الله خير لكم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرويا وانها كلمة سمعها عند رويا البقر فاذا هم اي البقر المومنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحا المهملة وان الخير ما اي الذي جا الله به من الخير وثواب الصدقة الذي اتانا الله به بمد الهمزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر من يثبت قلوب المومنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتقوا العدو ومنهم هيبة او المراد بالخير الغنيمة وبعد اي بالخير والثواب والخير حصل في يوم بدر قاله الكرماني قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخير والله خير من جملة الرويا والذي يظهر ان لفظه لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحاق هي المحررة وانه راى بقرا وراى خيرا فاول البقر بما نيل من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدقة في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد بيوم بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال فقال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك عن قريظة وخيبر وما بعدها انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم باضافة يوم بعد كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد يوم نصب على الظرفية وعزاها هذه في المصابيح لرواية الجمهور قال المهلب وهذه الرويا فيها البرهان من التاويل فيها الرويا على حسب ما رويت وهو قوله اهاجر الى ارض نخل وكذا هاجر فخرج على ما راى وفيها ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما تفعله رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابي طالب العامري اذا دخل البقر المدينة سمنا في سنين رخاوات كانت عجافا كانت شدادا

باب رؤية النفخ في المنام

باب اذا رأى بقرا تنحر

باب النفخ في المنام

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن
راهوية قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن رافع الحميري ابو بكر مولاهم
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم والموحدة
المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب
وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث
التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية
احاديثها معطوفة عليه وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا بطرف من
الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم اذ اتيت بخزائن الارض للتوربشتي فوضع بضم الواو مبنيا لما لم يسم
فاعله في يدي سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع
بفتح الواو مبنيا للفاعل بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالفاعلية المفعولية
من ذهب صفة للسوارين فكبر علي بضم الموحدة وتشديد التحتية من علي اي ثقلا
علي واهماني اي اقلقاني واحزناني لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء فاوحي
الي على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة
الكذابين وانهما يمحقان ادنى ما يصيبان من باس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه يظهر
في الهواء وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما بالكذابين الذين انا بينهما صاحب
صنعا عبهلة بن كعب العبسي وصاحب اليمامة مسيلمة واسمه يمامة ومسيلمة
لقب له وانما اول السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية
الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله الذين انا بينهما انهما كانا
حين قص الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان
بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة
نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه
وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وال امره الى ان قتل
في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة في صلى الله عليه وسلم الا
انه لم يعظم شوكته الا في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاما ان يحمل ذلك على
التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظره
نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما
كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا سبيله وقووا شوكته
فاطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل ومطابقة
الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد اهلك الله الكذابين
المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا راى الشخص في منامه انه اخرج الشيء من كوره بضم الكاف وسكون الواو بعدها را
مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولابي ذر مما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو
قال الجوهري الكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكاف قال في الفتح وبالراء هو المعتمد
فاسكنه اي ذلك الشيء الذي اخرجه موضعا اخر وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي
مولاهم المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي

عن سالم

عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام كان امراة سوداء ثائرة شعر الراس سعته من نشار الشيء اذا انتشر وعند
احمد من رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد نقله
بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام اي كريهة الرائحة خرجت من المدينة النبوية
حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تانيث
وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر
قال في الفتح واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فاولت ذلك انه
وبا المدينة نقل اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم الناس وكانوا
يهودا وهذه الزيادة كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه
التمثيل انه شق من اسم السوداء والدا فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول ثوران شعر راسها
ان الذي يسوء يثير البشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار
في ارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل له الذي يسوء
ويثير الشر يجري من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله خرجت من المدينة
لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة
قبل خاء اخرجت بالبناء لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نبه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل
حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب المراة السوداء

يراها الشخص في المنام وبه قال ابو بكر المقدسي البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد
ابن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء من تقديم المقدسي بالتشديد
الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النمري بالنون المضمومة وفتح الميم
ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال
رايت وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن
المقدسي شيخ المؤلف فيه بلفظ فرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول
الله رايت امراة سوداء ثائرة الراس بالمثلثة منتفش شعر راسها خرجت من المدينة
حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة باسقاط المدينة فاولتها ولابي ذر عن
الكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفاء ان وبا المدينة نقل منها الى مهيعة
وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة

باب المراة الثائرة

شعر الراس يراها الشخص في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد ابو
بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة
سوداء ثائرة الراس حتى خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة
فاولت ذلك ان وبا المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر نقل الى الجحفة
ولابن عساكر نقل اليها وثوران الراس كما قاله بعضهم هول بالحمى لانها تثير البدن
بالاقشعرار وبارتفاع الراس هذا

باب المراة السوداء

باب المراة الثائرة الراس

في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله الحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة من كذب في رويا وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن جويرية عن النسائي بلفظه عن ابي هريرة قال من كذب في رويا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث وصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الهاء يحيى بن دينار والذي ذرعن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان يترك قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه من صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي كلف بالحلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الى حديث قوم الخ وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من استمع ومن تحلم ومن صور اي الحديث السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الانك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل فعلى هذا قوله عاقدا تابعه اي تابع خالد الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة والحديث اخرجه ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق مخطئ ولم يخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولاذ رواية ابن عساكر ان من افرى الفرى بفا ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع التعريف فرية الكذبة الفظيعة التي يعجب منها اي اعظم الكذب ان يرى الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية منصوب بالباء مفعول يرى مالم ترو لابن عساكر مالم تره اي ينسب الى عينيه انه رآى ويخبر عنهما بذلك والحديث من افراده

باب التثويب اذا راى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها لاحد

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بن الحكم بن محمد بن سالم ابو محمد الجمحي المدني قال حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف المدني قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رآى احدكم ما يكره فلا يحدث به احدا ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرويا ولابن عساكر ارى يعني الرويا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الصاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحرث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى بالام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى

باب التثويب اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام ونحوه ونفخ فيه وبه قال

حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة الظن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رويا ولابي ذر روياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت سيفا هوذا والفقار بفتح الفاء والزاي الاولى وسكون الثانية بعدها قوقية فانقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المومنين من القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ما جاء الله به من الفتح بمكة واجتماع المومنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرويا من ضرب المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصون باصحابه عن السيف بهم وبهذه من اموره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي المرة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا ولاية او وديعة ليعطاها او زوجة ينكحها ان كان عزبا او ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا واراد قتلة تشخص فهو لسانه بجرده بخصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا

باب اثم من كذب في حلمه

بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره وسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل يحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله تحلم وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يفعل وذلك لان ابصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكلف فيما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بعد شعيرتين وليس عاقدا وعند في رواية همام عن قتادة من تحلم كلف ان يدفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة به في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله بحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع الى حديث قوم وهم له اي من استمع كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الانك بفتح الهمزة ممدودة وضم النون بعدها الرصاص المذاب يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه بسببه لانه نازع الخالق

في قدرته

باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها

على احد فسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيسئله فان قصر الراى فلم يسال
الثانى وقعت على ما فسراه اول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومى مولاهم المصرى بالميم ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن
يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسلم من
طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه
من راى منكم رويا فليقصصها اعبرها فجاء رجل وعنده ايضا من رواية سفيان بن عيينة جا
رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم سفر فه من احد فقال يا رسول الله انى رايت الليلة
فى المنام ظلمة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمى من
طريق سليمان بن كثير وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض تنطف
بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر السمن والعسل فارى الناس يتلقفون
اى ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اى فمنهم المستكثر فى الاخذ ومنهم المستقل فيه اى
منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا واذا سبب اى حبل واصل من الارض الى السماء فاراك
يا رسول الله اخذت به فعلوت وفى رواية سليمان بن كثير المذكورة فاعلاك الله ثم اخذ
به بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه رجل اخر فعلا به ثم اخذ به ولابن عساكر ايضا ثم اخذه
رجل اخر فعلا به ثم اخذ به ولابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فانقطع ثم وصل بضم الواو
وكسر الصاد فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله بابى انت وامى مقدك والله
لتدعنى بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركنى فاعبرها بضم
الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان فى روايته وكان من اعبر الناس للرويا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم له اعبر ولابى ذر اعبرها بالضمير
المنصوب قال ابو بكر اما الظلمة فالاسلام لان الظلمة نقمة من نقم الله على اهل الجنة
وكذلك كانت على بنى اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك
الاسلام يتقى الاذى ويبنى به المومن فى الدنيا والاخرة واما الذى ينطف من العسل والسمن
فالقران حلاوته تنطف قال تعالى فى العسل شفاء للناس وفى القران شفاء لما فى الصدور
ولا ريب ان تلاوة القران تحلو فى الاسماع كحلاوة العسل فى المذاق بل احلا فالمستكثر
من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت
عليه تاخذ به فيعليك الله اى يرفعك به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فسر
بالصديق رضى الله عنه لانه يقوم بالحق بعد صلى الله عليه وسلم فى امته ثم ياخذ رجل
ولابى ذر ثم ياخذ به رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذه ولابى ذر عن الكشميهنى
ثم ياخذ به رجل اخر هو عثمان بن عفان فينقطع به ثم يوصل بالتخفيف والذى فى اليونينية
ثم يوصل فيعلو له بين ان عثمان كان ينقطع عن اللحاق باصحابه بسبب ما وقع
له من تلك القضايا التى انكروها فغير عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل
فالتحف بها فاخبرنى بكسر الموحدة وسكون الراء يا رسول الله بابى انت امقد اصبت
يا هذا التعبير ام اخطات قال النبى صلى الله عليه وسلم له اصبت بعضا واخطات بعضا
قيل خطاوه فى التعبير لكونه غير بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق
بتعبيرها وقيل اخطا المبادرة تعبيرها قبل ان يامره به ونقب بانه عليه الصلاة والسلام
اذن له فى ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم ياذن له ابتدايا بادر هو بالسوال باذن
له فى تعبيرها فاذن له وقال اخطات فى مبادرتك للسوال ان تتولى تعبيرها لكن فى اطلاق

الرويا فى منامى تعرضتنى حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من
الله فاذا راى احدكم فى منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف
خيرا قال له وان جهل او شك سكت لجلال غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا
فربما وقع ما فسر به اذ الرويا بالاول عابر وفى الترمذى لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا
واذا فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اى الرويا ومن شر الشيطان لان الذى
يخيل فيها وليتفل بضم الفاء ولغير ابى ذر بكسرها اى عن يساره ثلاثا اى ثلاث مرات
استغفارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشئ القذر يراه او يذكره وهو
شئ اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة فى احسامه
ولا يحدث بها احدا فانها اى الرويا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره
سبب للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاى ابن عمر
ابن ابى حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشى الاسدى الزبيرى المدنى
قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار والد ابو حازم
العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ولابى ذر عن المستملى زيادة بن عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثى بالمثلثة عن عبد الله بن جناب بفتح الجيم وتشديد الموحدة الاولى عن
ابن سعيد الخدرى بالدال المهملة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا راى احدكم الرويا يحبها فانما من الله فليحمد الله عليها على الرويا ولابى
ذر عن المحوى والمستملى عليه اى المرويا ويحدث بها اى من يحبه واذا راى غير ذلك مما
يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هى من الشيطان اى من طبعه وعلى وفق رضاه
فليستعذ اى بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره بضم اللام ولابى ذر
عن المحوى والمستملى لا تضره قال الداودى يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من
خير او شر فهو واقع لا محالة كرويا النبى صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله
ولا يذكرها لاحد يدل انها ان ذكرت فربما اضرت فان قلت تدمر ان الرويا قد تكون
منذرة ومنبهة للمرء على استعداد البلا قبل وقوعه رفقا من الله بعباده ليلا يقع على غرة
فاذا وقع على مقدمه ونوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه
كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرويا المكروهة فيسوه حاله لانه لم يامن ان تفسر له بالمكروه
فيستعجل الهم ويتعذبها ويترتب وقوع المكروه فيسوه حاله ويغلب عليه الياس من الخلاص
من شرها ويجيل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحاول دواه من هذا البلا
الذى يحجله لنفسه بما امره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له
بالمكروه بقى بين الطمع والرجا فلا يجزع لانها من قبل الشيطان او لان لها تاويلا
اخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يتعذب امته باستظارهم خروجها
بالمكروه فلو اخبر بذلك كله وهو دايما من الاهتمام بما يوذيه اكثره وهذه حكمة
بالغة فجزاه الله عنا ما هو اهله والحديث سبق فى باب الرويا من الله

باب من لم ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب

فى العبارة اذ المراد على اصابة الصواب فى حديث الرويا لاول عابر المروى عن انس مرفوعا
معناه اذا كان العابر الاول عالما فغير واصاب وجه التعبير والا فمتى لمن اصاب بعده
لكن يعارضه حديث ابى رزين ان الرويا اذا اعبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت
بان يكون عابرها عالما مصيبا ويبقى عليه قوله فى الرويا المكروهة ولا يحدث بها
احدا فقيل فى حكمة النهى انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان يكون
محبوبا فى الباطن فيقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالراى فقد الاقصها

على احد

الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطا في التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة
انما اخطا لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه
وقيل اخطا لكونه عبر السمن والعسل بالقران فقط وهما شيان وكان من حقه ان
يعبرهما بالقران والسنة لانهما بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة
بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن
والعسل القران والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم
والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هولا الذين تعرضون
الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه
منه بعد سوال ابي بكر له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي
اخطات فيه وثبت قوله يا رسول الله لابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم
فكيف لا يسع هولا من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك
من الفايدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سيل
عن بيان الوجه الذي اخطا فيه ابو بكر فقال من الذي يعرفه ولين كان تقدم ابي بكر
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطا فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطايه
اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما اقدموا
على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها او كان
يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك ارشاد قال الحافظ ابن حجر اثابه الله
جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قايليه ولست راضيا باطلاقه في حق
الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه السلام لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله
عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر
لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل
المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب
والفتن المرتبة مكرهة ذكرها خوف شيوعها والحديث اخرجه مسلم في التعبير وابو داود
في الايمان والنذور والنساي وابن ماجة في الرويا

باب جواز تعبير الرويا بعد صلاة الصبح

قبل طلوع الشمس او استحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفته ما
يستبشر به من الخير او يحذر من الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في
معاشه قاله المهلب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مومل بن هشام ابو
هشام بالف بعد الشين فيهما وعند ابي ذر ابو هاشم وقال صوابه ابو هشام اي بالف
بعد الشين بموافقة كنيته لاسم ابيه ومومل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري
البصري ختن اسماعيل بن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتهجد وبدء
الخلق وتفسير براة قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية امه قال
حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب
بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر
ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم من رويا
قال في شرح المشكاة مما قراته فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع
الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله
كاينا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما وضع من تفخيما وتعظيما لجانبه
لقوله تعالى والسما وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجيد

يجيد تعبير الرويا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن
تدرب فيه ووفق باصابته كقولك كان زيد من العلما بالنحو ومنه قول صاحبي السجن
ليوسف عليه السلام نبينا بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة
الرويا وعلما بذلك ذلك مما راياه منه هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل
ان يكون قوله هل راى احد منكم من رويا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول
مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرا انتهى فاشار
بقوله ولكن اين الثريا كما قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو
الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قال سمرة بن جندب فيقص عليه صلى الله عليه وسلم
من شا الله ان يقص بفتح اليا وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من بالنون
ولغيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص وانه قال لنا لفظ لنا ثابت في بعض الاصول
المعتمدة ساقط من اليونينية ذات غداة لفظ الذات مقحم او هو من اضافة المسمى
الى اسمه انه اتاني الليلة اتيان بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن
ابي حاتم ملكان وفي الجنايز من رواية جرير انهما جبريل وميكاييل او انهما ابتعثاني
بموحدة ساكنة وفوقية ففين مهملة مثلثة وبعد الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن
الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الالف موحدة وانهما قالا لي انطلق بكسر اللام
مرة واحدة واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي اي حصل منهما القول ومني
الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى
السما وانا اتينا على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلقي على قفاه قال الطيبي
وذكر عليه الصلاة والسلام ان الموكدة اربع مرات تحقيقا لما راه وتقريرا لقوله الرويا
الصالحة جز من ستة واربعين جزا من النبوة واذا رجل اخر قايم عليه بصخرة واذا
هو يهوي بفتح اليا وكسر الواو بينهما ها ساكنة ولابي ذر يهوي بضم اوله من الرباعي بالصخرة
لراسه فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة اي فيشدخ
راسه والشدخ كسر الشي الاجوف فيتهدهد بتحتية ففوقية فها مفتوحات فدالين
مهملتين الاولى منهما ساكنة بينهما ها مفتوحة ولابي ذر عن المستملي فيتدهدا بزيادة
همزة اخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة
وللكشميهني فيتدادا بدالين بينهما الف واخره الف اخرى من غير همز ولا ها وله مما في الفتح
يتدادا بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الها كثيرا ولابي ذر عن الحموي فيتدهده
بدالين بينهما ها ساكنة واخره ها اخرى فيتدحرج الحجر او يندفع من علو الى سفل هاهنا
اي الى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القايم الحجر فياخذه ليصنع به كما صنع
اولا فلا يرجع اليه الى الذي ثلغ راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على
المضطجع فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى ولابي ذر مرة الاولى قال صلى الله عليه وسلم
قلت لهما اي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه السلام قالا اي
الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر في الفرع كاصله وفي الاول بغير تكرار
وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم قال عليه السلام
فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل اخر قايم عليه بكلوب من حديد
بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم واذا هو اي الرجل القايم
ياتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراين قال صاحب
العين فيشرشر اي فيقطع شدقه بكسر المعجمة والافراد جانب فمه من قال ثم يتحول الى الجانب
الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شقه ذلك الجانب حتى الى

الى قفاه وينقطع منخره وفتح الميم وكسر الخاء المعجمة إلى قفاه وعينيه قفاه بافراد العين بالمخبر
قال وربما قال ابو رجا العطاردى فيشق بدل فينشق ثم قال ثم يعود إلى الجانب الاخر
فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شقه ذلك الجانب حتى يصح ذلك
الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما
سبحان الله ما هذان الرجلان اى ما شأنهما قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين
لاني ذروكذا في نسخة لابن عساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد
النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير في الجنائز فانطلقت الى ثقب مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا قال الداودى ولعل ذلك التنور على جهنم
قال فاحسب بالفاء والاني ذر وحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة
جلبة وصيحة لا يفهم معناها واصوات قال فاطلعنا فيه في الثقب فاذا فيه رجال ونساء
عراة واذا هم يأتيهم لهب بفتح الهاء وهو لسان النار وشدة اشتعالها من اسفل منهم
فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره واو
اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا قال قلت لهما ولاني ذر لهم ما هؤلاء الرجال
والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت
انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح عايم يعوم واذا على شط النهر
رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح يصيفة المضارع فيهما وفي الفتح
بفتحتين وتخفيف الموحدة ثم الثاني ثم يأتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر
تحتية مفتوحة فما ساكنة فغين معجمة مفتوحة فيفتح له فاه فه فيلقمه حجر بضم التحتية
ينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما ولاني ذر عن الحموي والمستملي كما رجع اليه فغر فتح له فاه
فالقمه حجرا قال قلت لهما ما شأن هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وكسر الراء وهمزة ممدودة ثم هاء
تانيث اى كريه المنظر كاكره بفتح الهاء وكسرها ما انت راء رجلا مرآة بفتح الميم واذا عنده
نار يحشها بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين يجوكها ويوقدها ولاني ذر وابن
عساكر نار له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق
بالتكرار مرتين فانطلقنا واتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها
فوقية فميم مشددة مفتوحتين آخره ها تانيث طويلة النبات وقيل غطاها الخضب والكلا
كالعمامة على الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر له
وجه واجاب في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا اشتدت
وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب
الزجاج الى ان احوى حال من المرعى اخر على الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل
خضرته فلذلك يقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم
الليل اذا اظلم فتامله انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة
وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة لقوله مدهامتان فيها اى الروضة من كل لون
الربيع بفتح النون اى زهره ولاني ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع واذا بين
ظهري الروضة بفتح الواو وكسر التحتية تثنية ظهر اى وسطها رجل طويل لا اكاد اري راسه
طولا في السما ينصب طولا على التمييز واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط
قال في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم
ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي
قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل ما هو ولا الولدان قال البيضي ومن حق الظاهر ان يقول

من هذا

من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من
اى جنس هو البشر ام ملك ام غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا قال قالا لي انطلق
انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط
اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى وجه بدل روضة وهي
الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اى في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية
الامام احمد والنسائي وصعدا بي في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب
بكسر الموحدة وفتح اللام من لبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين
فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ها فتح لنا بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها
فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف زايدة ما انت را بهمزة منونة ولاني ذر راي بحذفها
بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر كاقبح ما انت را ولاني ذر راي ويحتمل
ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم
بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا اى الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر
لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص قال واذا نهر معترض يجري عرضا كان
ماء الحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه
في النهر ثم رجعوا الينا حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا
في احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المدينة جنة عدن اى اقامة
وهذا كمنزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسمى بفتح المهملة والميم مخففة اى نظر
بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة والميم مخففة ارتفع كثيرا فاذا قصر
مثل الربابة بفتح الراء وموحدتين بينهما الف السحابة البيضا قال قالا لي هذا كمنزلك
قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني فادخله
جواب الامر منصوب بتقدير ان او مجزوم على الجواب قالا اما الان فلا وانت داخله في
الاخر وفي رواية جرير في الجنائز قالا انه بقي لك عمر لم يستكمله فلو استكملت اتيت منزلك
وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم
انا اول من تنشق عنه الارض فانه مشعر بانه في قبره الشريف واجيب باحتمال ان لروحه
الشريفة انتقالات من مكان الى اخر وتصرفات في الكون كيف شاء الله قال قلت لهما فاني
قد رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قال قالا لي اما بفتح
الهمزة والميم المخففة انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك عما اما بالتشديد الرجل الاول
الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالمعجمة فانه الرجل باحد القرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية
وكسرها يتركه وينام عن الصلاة المكتوبة قال جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة
والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشينين شدقه
بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة
يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في
الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة واما استحق التعذيب لما يتشأ عن تلك الكذبة من المفاسد
وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية
وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد فاه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطلة وقعت
المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنسا العراة الذين في مثل بنا التنور فانهم الزناة
والزواني وضناسبة العرى لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جناياتهم
من اعضايهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم واما الرجل الذي اتيت عليه

يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر وابن
عساكر الحجارة بالجمع فانه اكل الربا بمد همزة اكل وكسر كافها وفي القامه الحجر اشارة الى انه لا
يغني عنه شيا كما ان المرابي يتخيل ان ماله يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح
الميم وسكون الراو بالمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عنده النار بزيادة الضمير
والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة
في عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم
واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض
المسلمين قال في الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على
الفطرة داخلون في زمرة هولا الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد لابن عساكر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة
ولا يعارضه قوله انهم من ابايهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا
ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر
وحسن وشطر منهم قبيحا ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة ابي
ذر الصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايته في حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رايته فيها
كذلك وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع على انه كان تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا
بتخفيف اللام عملا صالحا واخر سيا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد
الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا راى احدكم رويا فقصها على اخيه خير لنا
وشر لاعدائنا ورجاله ثقاة لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلايل من حديث
ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا
تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص روياك الحديث وسنده
ضعيف جدا وينبغي ان يكون العابر دينا حافظا تقيا ذا حلم وصيانة كاتما لاسرار الناس في
روياهم وان يستغرق السوال من السايل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السوال
للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن
ادب الراي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضو على جنبه الايمن وان يقرا عنده والشمس
والليل والتين وسورتي الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سي الاحلام
واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسيلك رويا صالحة صادقة
نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امراة
ولا عدو ولا جاهل اخر كتاب التعبير فرغ منه يوم الاثنين العزيز من شعبان سنة ٩١٥

كتاب الفتن

بكسر الفا وفتح الفوقية جمع فتن وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وايل اليه كالكفر والاثم
والفضيحة والفجور والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة
وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله
تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المومنين الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع
كاصله رقم علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليهما لابن عساكر

ماجا

ماجا ولابي ذر باب ماجا في بيان قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف واقتراف
الكلمة وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب
الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق به النون الموكدة لكنه لما تضمن معنى
النهي ساغ فيه لقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ
لان النون لا يدخل النفي في غير القسم وللنهي على ارادة القول لقوله حتى اذا جن الظلام واختلط
جاوا بمذق هل رايت الذيب قط واما جواب قسم محذوف كقراة من قرا لتصيبن وان
اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر باتقا الذنب عن التعرض للظلم فان
وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول وعلى الاخيرين
للتنبيه وفايدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في اسرار التنزيل وروى
احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا
عبد الله ما جا بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جيتم تطلبون بدمه
يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث
وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وبيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن في احاديث الباب
وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون
المعجمة والسري بفتح المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب
بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم
ابي مليكة زهير انه قال قلت اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي بتشديد اليا
اي من يحضرني ليشرب فيوخذ بناس من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي وفي باب
الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول اي فيقول الله ولابي ذر وابن
عساكر فيقال لا تدري يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين بينهما ها ساكنة مقصور
الرجوع الى خلف اي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى اي ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي
مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن
زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن
المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفا والرا وبالطا المهملة اي انا
اتقدمكم على الحوض لاهيته لكم ليرفعن اي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي بتشديد اليا
رجال منكم لاراهم حتى اذا اهويت ملت لاناولهم اختلجوا بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية
وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا دوني فاقول اي رب اصحابي اي امتي يقول
الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا من الارتداد عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة البدنية
او الاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه

عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد التحتية عن ابى حازم سلمة
ابن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الساعدى الانصارى رضى الله عنه
يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراى
اتقدمكم فعل بمعنى فاعل وفى الدعا للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا ينتقدمنا حتى
نرد عليه من و لابى ذر عن ورده شرب منه بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى يشرب
بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابى ذر ليردن
ولابى ذر ليردون على بتشديد التحتية اقوام اعرفهم ويعرفونى ولابى ذر وعن يعرفوننى بنونين
ثم حال بينى وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعنى النعمان بن ابى عياش
بالتحتية والشين المعجمة الزرقى وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا
الساعدى وتا سمعت مفتوحة وهى استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم
سمعته قال النعمان وانا اشهد على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعته
يزيد فيه قال انهم اى الذى يحال بينه وبينهم منى من امتى فيقال انك لا تدرى
ما احدثوا كذا لابى ذر عن الكشميهنى ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا
بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدى اى ابعده الله وليس فيه دلالة على لا يشفع لهم بعد
لان الله تعالى قد تلقى لهم ذلك وتختلج فى قلبه وقتا ليعاقبهم بما شا الى وقت يشا ثم يعطف
قلبه عليهم فيشفع لهم ففى الحديث شفاعتى لاهل الكبا ير من امتى اى ما عدا الشرك والحديث
اخرجه مسلم فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

للانصار سترون بعدى امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد ابى عاصم العاصمى
مما وصله المولف فى كتاب المغازى فى غزوة حنين قال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار
اصبروا على ما تلقون بعدى من الاثرة اى حتى تلقونى على الحوض وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثبت القطان لابى ذر قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى الكوفى مخضرم ثقة
جليل لم يصب من قال فى حديثه خلاف قال سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى رضى
الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون من امرا بعدى
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والرا او بضم الهمزة وسكون المثلثة استيثارا واختصاصا بخطوط
او نبوية يأثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو الاولى من وامورا
لابن عساكر وحينيذ فقوله امورا يدل من الاثرة قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا
وقع ذلك قال ادوا اليهم اى الامرا حقهم الذى لهم المطالبة به وفى رواية الثورى عن الاعمش
فى علامات النبوة تودون الحقوق الذى عليكم اى بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس والخروج
الى الجهاد عند التعيين ونحوه وسلوا الله حقكم وفى رواية الثورى وتسالون الله الذى
لكم اى بان يلهمهم انصافكم او يبيد لكم خيرا منهم وقال الداودى سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم
ويقبض لكم من يود به اليكم وقيل تسالون الله بصرا لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة
وظاهر هذا الحديث العموم فى المخاطبين كما قاله فى الفتح قال ونقل السمنا قسى عن الداودى
انه خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذى قبله ولا يلزم من مخاطبة
الانصار بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفى حديث عمر فى مسنده للاسميلى
من طريق ابى مسلم الخولانى عن ابى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال اتانى جبريل فقال
ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرايهم وقرايهم يمنع الامرا
الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع القرا الهوا الامرا فيفتتنون قلت فكيف

يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذى لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث
الباب سبق فى علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدى البصرى بن
مسربل بن مغربل عن عبد الوارث بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو عثمان البصرى عن ابى رجا عمران العطاردى عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيا
من امر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من
السلطان اى من طاعته شبرا اى قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى
شى مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها
اى كما تموت اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد انه
يموت كافرا بل عاصيا وفى الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ فى عزله سبب
للفتنة واراقة الدما وتفريق ذات البين فالمفسدة فى عزله اكثر منها فى بقايه والحديث
اخرجه البخارى فى الاحكام ايضا ومسلم فى المغازى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا المهملة والميم المشددة
ابن درهم الازدى الجهضمى عن الجعد ابى عثمان بن دينار اليشكرى بتحتية مفتوحة
فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفى البصرى انه قال حدثنى بلا فواد ابو رجا
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة العطاردى قال سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيا يكرهه
فليصبر عليه فانه فان الشان من فارق الجماعة اى جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام
شبرا اى ولو بادنى شى فمات الا مات ميتة جاهلية اى فان على هيئته كان يموت عليها اهل
الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يثبتون هدى امام بل كانوا مستشكفين
عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكارى فحكمه حكم النفى فكانه
يقول ما فارق احد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهى معتدة او
الازايدة او عاطفة على راى الكوفيين وفى هذه الاحاديث حجة فى ترك الخروج على ايمة
الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته
ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا اوقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب
مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ابن وهب
عبد الله المصرى عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله بن
الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمى
عن جنادة بن ابى امية بضم الجيم وتخفيف النون السدوسى واسم ابى امية كثير انه قال دخلنا
على عبادة بن الصامت وهو اى والحال انه مريض قلنا له اصلحك الله فى جسمك
لغة فى من مرضك او اعم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى صلى الله
عليه وسلم فاداعانا النبى صلى الله عليه وسلم ليدة العقبة فبايعنا بفتح العين
صلى الله عليه وسلم وروى فبايعنا باسكانها اى فبايعنا باسكانها اى فبايعنا نحن
النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر والاصيلى فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال
صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اى فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين
مفسرة على السمع والطاعة له فى منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالجيم بعد
النون الساكنة فى الاول وسكون الكاف فى الثانى مصدر الثلاثى ميميان اى فى حالة نشاطنا
والحال التى تكون فيها عاجزين عن العمل بما نومر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحهما
او بضم الهمزة وسكون المثلثة اى ايثارا لامر بخطوطهم واختصاصهم اياها بانفسهم

وان لا ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح المشكاة هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم
المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن عبادة وان رايت ان لك اي وان
اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الامر بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج
عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك
الا ان تروا فان قلت كان المناسب ان يقال الا ان نرى بنون المتكلم اجيب بان التقدير
بايعنا قايلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحا المهملة ظاهرا يجهر ويصرح به
عندكم من الله فيه برهان نص من قران او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا يجوز الخروج
على الامام ما دام فعله يحتمل التاويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحا المهملة وفتح
الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابو عبيد الانصاري الاشهلي ان رجلا هو
اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا
هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسوال انكم
سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استيثار الحظ الدنيوي
فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما اجاب بقوله انكم سترون اشارة ان استعمال
استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل لك ولجميع المسلمين والحديث سبق
في فضايل الانصار

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي
بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها
ها تانيث صبيان او الضعفا العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ
عن ابي ذر من قريش سفها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر عين سعيد فيهما وفتح عين عمرو
وسقط لابن عساكر بن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان
ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق
في نفسه المصدوق عند النبي صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال
تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ايدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر
المعجمة وسكون المعجمة من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي
هريرة ان فساد امتي على يدي غلمة سفها من قريش وبزيادة سفها تقع المطابقة بين
الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من
امارة الصبيان قال فان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في
دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان
يمشي في السوق يقول اللهم لا يدركني سنة من الستين ولا امارة الصبيان
قالوا وما امارة الصبيان وقد استجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح
وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية
استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر فقال
مروان بن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص فقال ابو هريرة رضي
الله عنه لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت وكان ابي هريرة كان يعرف

اسماهم

اسماهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين اسامي امراء الجور واحوالهم نعم كان
يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان
وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبا فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى
فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان بن الحكم حين ملكوا ولوا الخلافة
بالشام وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة فاذا راهم غلمانا
احداثا جمع حدث اي شبانا واولهم يزيد ولابن عساكر غلمان احداث قال لنا عسى
هولا يكونوا منهم فقال اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له انت اعلم وانما
تردد عمرو في انهم المراد بحديث ابي هريرة من جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم
تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة
وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن
لبعض اهل القبلة فلما انه لم يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق
اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن
على من قتله او امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله
عنه واهانته اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا فنحن
لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى والحديث
سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن
الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المومنين
عن زينب ابنة جحش ام المومنين رضي الله عنهن ولابي ذر بنت جحش انها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن
من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما
فزعا فيحتمل انه دخل عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من
ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه
اي حال كونه يقول لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد
اقترب اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام
وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع فتح اليوم بضم الفا مبنيا
للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من سدهما الذي بناه
ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول نايب عن فاعله وعقد سفيان
ابن عيينة تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما
بحيث الخوت عقدتاها حتى صارت كالحلقة المطوقة او عقد ماية بان عقد التسعين
لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والماية متقاربان وكذا وقع فيهما الشك
قيل وفي اخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا
الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها
مثلثة اي الزنا او اولاد الزنا او الفسوق والفجور وفي الفتح ترجيح للاخير قال لانه
قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب

عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين زينب بنت جحش
واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة ام حبيبة عن
امها ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفين احفظ احفظ في هذا الحديث وقال
الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة
وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنساي وابن ماجة وحديث
الباب سبق في احاديث الانبيا وعلامة النبوة واخرجه بقية الايمة الا ابا داود وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال المولف
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ
ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله
عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع على علو على اطم بضمتين حصن
او قصر من اطام المدينة بمد الهمزة والطا مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل
ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله قال فاني لارى الفتن ببصري اي بان كشف لي
فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر الخا المعجمة اوساط بيوتكم او تقع مفعول
ثان كوقع القطر بسكون قاف كوقع ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل
القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى ان قتل عثمان بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فما
وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب
التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شي من ذلك او عن شي تولد عنه
والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن

باب ظهور الفتن

وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية اخره معجمة الرقام البصري قال اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالشين المعجمة المهملة البصري قال حدثنا معمر بفتح
الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بان يعتدل
الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد
حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضا والقرون الى الانقراض
فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون
فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله والمراد قصر الاعمار
بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التي قبلها وفي
حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق
السعفة وما تضمنه هذا الحديث وقد وجد في هذا الزمن فانا نجده في العصر الذي
قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان وهذا من علامات قرب
الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع
به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن
باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال الا حروفا
يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية مفتوحة

فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي ذر عن
الكشميهني مما هو في فرع اليونينية كاصلها ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف
ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في فتح الباري قوله
وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي
العمل يعني بدل العلم قال ومثله رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل بالحسي ينشا عن نقص
الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سو المطعم وقلة
المساعد على العمل والنفس ميالة على الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين
الانس الذين اضر من شياطين الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل
الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس
المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله
في كتاب الانبيا ويقبض المال حتى لا يقبله احد اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر
وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي لم تضبط الرواية هذا الحرف ويحتمل
ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى
وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف
لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ
يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي تطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما
وتظهر الفتن اي كثرتها وهذا موضع الترجمة ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا بعدها
جيم قالوا يا رسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وبعد الميم الف وضبطه
بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف اليا الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شي وفي رواية
عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قال هو القتل
القتل بالتكرار مرتين وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الادب ويونس
ابن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ ويقبض العلم وقدم وتظهر الفتن على
وتلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل والليث بن سعد الامام
فيما وصله الطبراني في الاوسط وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله
في الاوسط ايضا اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحا وفتح الميم ابن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
ان هولا الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا
شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المولف رحمه الله يقتضي ان الطريقين صحيحان
فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راى ان ذلك
غير قادح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم
من ذلك اطراد في كل ما اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه
وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رايناها عيانا
فقد نقص العلم وجهل وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر الفتن قال
في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من
الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة
وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض
وكلما مضت طبقة ظهر البعض الكثير في التي تليها ويشير اليه قوله في حديث الباب

التالى لايات زمان الا الذى بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم فى الفتن وابن ماجة فى الفتن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد العبسى الحافظ احد الاعلام وفى نسخة معتمدة كما فى الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط فى غيرها وقال عياض ثبت للقابسى عن ابى ذر المروزى وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفى حاشية الفرع مما عزاه للاصيلى فى نسخة ابى ذر حدثنا مسدد صح قال فى الحاشية سقط ذكر مسدد فى نسخة واسقاطه صواب وهو فى نسخة عند الاصيلى انتهى قلت وكذا رايته فى اليونينية وعبيد الله يروى عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وايل بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنهما فقال لاقال النبى صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة لايام ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلماء فكل ما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله ونيشا عن ذلك لجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا شقيق ابو وايل قال جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعرى فتحدثنا فقال ابو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة اى قبلها على قرب منها اياما والتنوين للتقليل وللهموى والمستملى لايام بزيادة اللام يرفع فيها العلم بموت العلماء وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوى وظاهره ان القايل هو ابو موسى وحده بخلاف الرواية السابقة فانها صريحة فى ان ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل شقيق بن سلمة انه قال انى لجالس مع عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابى ذر وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القاضى عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى وياتى ما فيه فى الحديث الاتى قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الخ اد راج من ابى موسى كما صرح به فى الحديث التالى وبه قال حدثنا محمد ولابى ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب بندارا قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الكوفى عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ابو وايل واحسبه اى احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال بين يدى الساعة ايام الهرج باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يزول فيها اى فى ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعرى والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح اخطا من قال ان القتل الهرج بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطا انها لاتستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشى باسم ما يوول اليه واستعمالها

باب لايات زمان الا الذى بعده شر منه

فى القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعى على مثل ابى يوسف الاشعرى الوهم فى تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لاينكر كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن عاصم هو ابن ابى النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابى وايل شقيق عن الاشعرى ابى موسى رضى الله عنه انه قال لعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه تعلم الايام التى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اى نحو الحديث المذكور بين يدى الساعة ايام الهرج قال ولابى ذر وقال ابن مسعود وعبد الله بالسند السابق سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لاتقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ايضا من حديث ابى هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لاتقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طايفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيبت بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الاشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

باب بالتنوين بذكر فيه

لايات زمان الا الذى بعده شر منه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن الزبير بضم الزاى ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفى الهمدانى بسكون الميم من صغار التابعين ليس له فى البخارى الا هذا الحديث انه قال اتينا انس بن مالك رضى الله عنه فشكونا ولابى ذر عن الكشميهنى فشكوا اليه ما نلقى وللاصيلى ما يلقوا ولابى ذر وابن عساكر ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفى الامير المشهور من ظلمة وتعد به وفى قوله فشكونا اليه ما يلقون الثقات فقال انس اصبروا عليه فانه لايات عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اى حتى تموتوا وعند الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم وابو بكر خير من عمر وكذلك حتى تقوم الساعة ولابى ذر وابن عساكر شر منه بوزن افعل الاصل لانه افعل تفضيل لكن بحيث كذلك قليل وعند الاسماعيلى من رواية محمد بن القاسم الاسدى عن الثورى ومالك بن مغول ومسعر وابى سنان الشيبانى اربعتهم عن الزبير بن عدى بلفظ لايات على الناس زمان الا شر من الزمان الذى قبله كان سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج يبسير فاجاب الحسن البصرى بانه لابد للناس من تنقص محله على الاكثر الاغلب واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الاحياء وفى زمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم الروى فى الصحيحين خير القرون قرنى وحديث الباب اخرجه الترمذى فى الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال البخارى وحدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابى ذر زياد بن علاق عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر التيمى المدنى نسبه

لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة
نسبة الي بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند هذه صحبة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ انتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نومه وليست السين في استيقظ للطلب ليلة نصب علي الظرفية حال
كونه فزعا بفتح الفا وكسر الزاي اي خايفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل
الله من الخزاين كخزاين فارس والروم مما فتح علي الصحابة وقوله سبحان الله ماذا
استفهام متضمن معني التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله
انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزاين جمع خزانة
وهو ما يحفظ فيه الشي وماذا انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من ينتدب
فيوقظ صواحب الحجرات بضم الحا المهملة وفتح الجيم قاله في اليونينية بضم النون ايضا
يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن لكن يصلين ويستفيد مما اراه
الله من الفتن النازلة كي يوافقن المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينيذ
رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل
في الدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة عارية في الاخرة جزا على
ذلك او كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب
او كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الاخرة من العمل لا ينفعها صلاح
زوجها وهذا وان ورد في امهات المومنين فالعين بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم
المرء بما يفتح عليه من خزاين الدنيا للاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا تكسى الا
الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله والحديث سبق في
باب العلم واللقطة بالليل من كتاب العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من الة الحديد فليس منا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ايمة التابعين واعلامهم
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس
منا بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير
مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة
والسلام ليس منا من شق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الايمان والنساي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي
مشهور بكنيته ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر او الحرث عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حمل علينا السلاح لقتالنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث
سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة
ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منهما لين لكنها يعضد
بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة
فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكانه كني بالحمل
عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم انه ينصره ويقاتل

دونه

دونه لا انه يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله والفقها مجمعون على الخوارج
من حملة المومنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في
هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدا بالقتال
ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ
في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد بن العلا عند ابن عساكر في
نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجة في الحدود
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي
وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق
ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
بفتح الها وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد
المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما
جا فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي
بينهما نون ساكنة اخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخر او يشد يده فيصيبه
ولابي ذر عن الكشميهني ينزع بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض
بالفساد فيقع في معصية يفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه
النهي عن ما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سوا كان ذلك في جد او هزل
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في
المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر
السين بنصالها جمع نصل وهو حديد السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار
جوابا لسوال سفيان نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب ياخذ بنصول النبل
اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان
سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الاخرى نعم اسناد الحديث
قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ
مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفي
بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الاعلام
عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد
النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاولى سهام انها سهام
قليلة قد ابدى اي اظهر نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها
فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية
اللاحقة وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش مثلها بضم التحتية وسكون الخا
المعجمة من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش اول الجراح وهذا تعليل
للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبيد الله عن جده ابي

بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة
السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا شك والواو في قوله ومعه للحال
فليمسك على نصالها عداه بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك بنصالها او قال
صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص
على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب
بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب ولمسلم ليلا يصيب بها احدا من المسلمين منها شي
ولابي ذر والاصيلي بشي بزيادة حرف الجر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة
مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد
من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب
هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المومن فسوق
وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد
العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم
على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره غير مراد فلا متمسك به
للخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ
اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق
عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد والمعنى اذا كان مستحلا
او ان قتال المومن من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم
على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والحديث
سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر واقد بن محمد
اي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي
اي لا تصيروا ولابي ذر مما في الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون
وفيه وجوه ان تكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعون بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة
القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب بعض وان تكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض وتكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفرا
فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي
فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بخلاف بغير حق على وجه
التخفيف وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف
اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض
بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار
في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب

الرقاب

الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار
وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروي بالجزم بدل من لا ترجعوا
وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث
سبق في اوايل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الرا المشددة السدوسي قال
حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون
وفتح الفا ابن الحرث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل اخر هو حميد بن
عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى قال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ
ابن حجر هو الحميري وكلاهما سقط سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد
افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا
عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر بمنى فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم
قال حتى ظننا وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير اليست بالبلدة
ولابي ذر عن الحموي زيادة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك ان
لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين ساير البلاد باضافة
اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على
انها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فان دماكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان
سوا كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر
جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام
اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا
مكة وشبه الدما والاموال والاعراض والابشار في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندكم والا فالمشبه انما يكون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها
مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ
فانما شبه الشي بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقدر عندهم وهذا وان كان سبق في
موضعين العلم والحج فذكره هنا لبعد العهد به وقال في اللوامع كالكواكب لم يذكر في
هذه الرواية اي شهر مع انه قال بعد في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم وحرمة
البلد وان كانت متقررة ايضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما قصد به دفع وهم من يتوهم
انها خارجة من الحرم او من يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح واختصره الراوي اعتمادا على ساير الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة
التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله
عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرني به قلنا
نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغايب
عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة
يبلغه غيره بكسرها كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب بكسرهما
وصوبه العيني متعقبا لابن حجر قلت وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير

الراجع الى الحديث مفعول اول له وقوله من بفتح الميم ولابى ذر عن الكشميهنى لمن هو اولى
احفظ له عن بلغه مفعول ثان فقال محمد بن سيرين فكان كذلك اى وقع التبليغ كثيرا من
الحافظ الى الاحفظ والذى يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد لكى يكون قال صلى الله
عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة
لا ترجعوا لا تصيروا بعدى بعد موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع
يضرب ومرما فيه تورية قال عبد الرحمن بن ابى بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة
ابن الحضرمى بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول
الدمياطى ان الصواب احرق بالهمزة المضمومة تفقيه فى الفتح بان اهل اللغة جوزوا
بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العينى فقال هذا كلام من
لا يذوق من معانى التراكيب شيا وتصوب الدمياطى باب الافعال يكون المقصود
حصول الاحراق ولبيى المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حبى حرقه حارية
ابن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك ابن زهير بن الحصين التميمى
السعدى وكان السبب فى ذلك ان معاوية كان وجه ابن الحضرمى الى البصرة فينتقص هم
على فقال على رضى الله عنه فوجه على جارية ابن قدامة فحضره فتحصن منه ابن الحضرمى
فى دار فاحرقها جارية عليه ذكره العسكرى وقال الطبرى فى حوادث سنة ثمان وثلاثين
من طريق ابى الحسن المدائنى وكذا اخرجه عنه ابن شيبة فى اخبار البصرة ان عبد الله
ابن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلى واستخلف زياد بن سمية على البصرة
فارسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمى ليأخذ له البصرة فنزل فى بنى تميم وانضمت
اليه العثمانية فكتب زياد الى على يستمده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعى
فقتل غيلة فبعث على بعده جارية بن قدامة فحضر ابن الحضرمى فى الدار التى نزل
فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين وجواب فلما قوله
قال جارية لجيشه اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فا
على ابى بكرة تفيع فانظروا هل هو على الاستسلام والانقياد ام لا فقالوا له
هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمى وربما انكر عليك بكلام او بسلاح
قال عبد الرحمن بن ابى بكرة بالسند السابق فحدثتنى امى هالة بنت غليط
العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابى بكرة تفيع
انه قال لما سمع قولهم ربما انكر عليك بسلاح او كلام وكان فى عبلة له لو دخلوا على
دارى ما بهشت بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموى
والمستملى ما بهشت بكسر الهاء لغتان اى ما افاقتهم بقصبة كانه قال ما مددت يدى
الى قصبة ولا نتاولتها لادافع بها عنى لانى لا ارى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم
بسلاح والحديث مر فى الحج قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين
المعجمة وبعد الالف موحدة مصروف الصفار الكوفى قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاى
المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفى الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدى
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم بضرب اوله على الكفر الحنيفى الذى
فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا ومن دفعها فكانه اراد
الحال او الاستيناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال فى الفتح ان يكون
متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر باتم من هذا فى الحج وبه قال

حدثنا سليمان

حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعى الكوفى
انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم
ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع عند جمرة العقبة ولجماع الناس للرمى وغيره استنصت الناس
ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى
لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المضمومة بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض اى لا تكفروا اعمالكم السيئة اعمال الكفار فى ضرب المسلمين ومرما قيل غير ذلك
وقال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق فى العلم هذا

باب ـــــ بالتنوين يذكر فيه

تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين
ابو محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموى ابو ثابت القرشى المدنى الفقيه قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابراهيم بن سعد
وحدثنى بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية
بصيغة الجمع ولابى ذر عن المستملى فتنة بالافراد القاعد فيها اى القاعد فى زمن الفتن
او الفتنة عنها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من
الساعى والمراد من يكون مباشرا لها فى الاحوال كلها يعنى ان بعضهم فى ذلك اشد من بعض
فاعلاهم الساعى فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما بها بسببه وهو الماشى
ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع الطائفة ولا يقاتل وهو القاعد كذا
قرره الداودى من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة بعدها فا الى يطلع لها
بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم تهلكه بان يشرف منها
على الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشفى على الموت لمن وجد فيها ولابى ذر عن الكشميهنى
منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة آخره همز موضعا يتحمى اليه من شرها
او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسى بضم الميم وهو بمعنى الملجا فليعذ به
اى ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده هنا من رواية سعد بن ابراهيم
عن ابيه عن ابى سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابى سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد بن
ابراهيم عن ابى سلمة وذكرها مسلم من طريق ابى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد
وفى اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير
من القائم والقائم خير من الماشى فى الرواية الاولى والقائم فيها والماشى فيها خير
من الساعى وزاد الاسماعيلى من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبى عن ابراهيم بن سعد
فى اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن ابى الحسن هو
اسماعيل وثقه النسائى وهو من شيوخه وعند احمد وابى داود من حديث ابن مسعود

باب يكون فتنة القاعد فيه خيرا من القائم

النايم فيها خير من المضطجع وهو المراد بالتيقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها
خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل
السابق من تشرف لها تستشرفه قال التوربشتي اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها
والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها
وقيل انه من استشرفت الشي اي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة
والاشفا على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث
اولا لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه كلام السابق وهو قوله اي من غالبها غلبته
فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير
من الفتن وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد ما ينشا
عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طايفة
بلزوم الثبوت وقال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال
اذا هجم عليه في شي من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله
واهله وهو محذور ان قتل او قتل هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري
قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي الازرق عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ
المعتزلة وكان سي الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع
وجوز غيره كمغلطاي ان يكون هو هشام بن حسان اي القردوسي وفيه بعد انتهى
عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي
وعايشة وهي وقعة الجمل ووقعة صفين فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي سقط هنا الاحنف بن قيس عن الحسن وابي بكرة لما ياتي قريبا ان شا الله
تعالى فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفا بعدها تحتية ساكنة
اي ضرب كل منهما وجه الاخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول من اهل النار اي
استحقاقهما وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
في النار قيل فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول فما ذنبه حتى يدخلها والقايل
ذلك هو ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اراد ولابي ذر قد اراد قتل صاحبه
وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل
من قال بالمواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا
وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار
ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على
القتال فقط ولم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق ههنا قال
حماد هو ابن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم
العين ابن دينار القيسي البصري وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا
الحديث الحسن البصري الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون بعدها

فا ابن

فا ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهر به عن ابي بكرة
نفيع يعني ابن عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطا حيث اسقط الاحنف
بين الحسن وابي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النساي من وجهين عن الحسن عن ابي بكرة
الا انه اقتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح فكان الحسن كان يرسله عن ابي بكرة
فاذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد اي ابن زيد بن درهم بهذا الحديث
المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مومل بالهمز
وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية
ومعجمة ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسماعيل
ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست
ومايتين وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير
الخطا قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي من طريق ابي موسى
محمد بن المثنى قال حدثنا محمد مومل بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد السابق
قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم
الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي عن الحسن
البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه الامام احمد عن مومل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطريق
قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنساي والاسمعيلي
بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة
نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة كاينة القاتل
والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحا اخره شين معجمة والرا
مخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة
نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان
حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم
يرفعه سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله
عليه وسلم ووصله النساي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما
على الاخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك
استمرار البقا في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل سايغ بل
لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا
اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

كيف الامر اذا لم تكن توجد جماعة مجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى ابو مسلم العنزي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم
اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني بالافراد بسر
ابن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمي بفتح الحا

باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة حدثنا محمد

المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولاني بفتح الخا المعجمة وسكون
الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخير وكنت اساله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلا
الضال وفشوا البدعة مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش فجانا الله بهذا الخير
ببعثتك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير
الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون
مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فانه يكسر دخانها وتفسد اي فساد
واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذي يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر
قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هدى
بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة يا الاضافة بعد الاخرى
اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم اي الخير فتقبل والشر وتنكر وهو من المقابلة المعنوية
قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده
ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامرا بعده فكان فيهم
من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد
بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم
والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فينكر خير بمعنى الامر اي انكروا عليهم
صدور المنكر عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر
قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال من دعاة اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة
ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يوول اليه حالهم
كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة
فيها في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا
بكسر الجيم وسكون اللام من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اي من العرب وقيل
من بني ادم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما
تامرني ان ادركني ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم
بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع
وان ضرب ظهرك قلت وان لم يكن جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه
فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتي ان تمسك بما يصبرك ويقوي به عزيمتك على
اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام
تتميما ومبالغة اي اعتزال الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فانه
خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم
فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها
بالنواجذ والمراد كما قال الطبري في الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن
نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم اماما وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع
ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهل الامر للندب او الايجاب الذي لا يجوز لاحد من
المسلمين خلافه لحديث ابن ماجة عن انس مرفوعا ان بني اسرايل افترقت على احدى
وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي

الجماعة

الجماعة والجماعة التي امر الشارع بلزومها جماعة ايمة العلما لان الله تعالى جعلهم حجة على
خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على
ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقدموا عماده وثبتوا
اوتاده وقال اخرون هم جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على
اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق في
علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجة

باب من كره ان يكثر سواد الفتن

باب من كره ان يكثر

بتشديد المثلثة سواد اي اشخاص اهل الفتن واشخاص اهل الظلم وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرى التجيبي قال حدثنا حيوة بفتح الحا المهملة والواو وبينهما
تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال في الفتح كانه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن
ابي الاسود قالا حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما
المبهم في قوله وغيره وقال الليث بن سعد الامام عن الاسود قال اي ابو الاسود
قطع بضم القاف وكسر الطا المهملة اي افرد على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة
وسكون العين المهملة جيش عينهم من غيرهم للغزو ليقاتلوا اهل الشام في خلافة
عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه في البعث واكتتبت بضم الفوقية
مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته اني اكتتبت في ذلك البعث
فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان اناسا
بالهمزة من المسلمين منهم عمرو بن امية بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما ممن ذكرته
في تفسير سورة النسا كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فياتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به قيل هو من المقلوب
اي فيرمى بالسهم فياتي ويحتمل ان تكون الفا الثانية زايدة كما في سورة النسا فياتي السهم
يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله وقوله او يضربه عطف على
فياتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم او بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد
الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون
المسلمين فلذا حصلت لهم المواخذة فراى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين
ياثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي
انفسهم بخروجهم مع المشركين وتكثير سواد هو حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله
مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول
اية فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد
قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا
كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجا له النجاة
من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النساي في التفسير ايضا هذا

باب اذا بقي في حثالة من الناس

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا بقي المسلم في حثالة من الناس بضم الحا المهملة بعدها مثلثة خفيفة فالف
فلام فها تانيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون
الها الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعها رايت احدهما وانا انتظر

الاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة
وهي عين الايمان او كلما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف او المراد بها التكليف الذي كلف
الله تعالى به عباده او العهد الذي اخذه عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم
وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها را في اصل قلوبهم ثم علموا من القران
بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا باعادة
ثم يعني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى
انهم كانوا يتعلمون القران قبل ان يتعلمون السنة وحدثنا صلوات الله وسلامه
عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو الحديث
الثاني الذي ذكر حذيفة انه ينتظره قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه
بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها بالظا المعجمة مثل اثر الوكت
بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللبن يقال له وكت البسر اذا
بدت فيه نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى فيها
وسقط قوله فيها لابن عساكر اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح
بعدها لام غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على
رجلك فنفط بكسر الفا بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح
الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شي وقال فنفط بالتذكير ولم يقل نفطت
باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بان يشتريها احدهما من
الاخر فلا يكاد احد يودي الامانة لان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار
خاينا فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف
وما اظرفه بالظا المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة رضي الله عنه
ولقد اتى علي بتشديد اليا زمان كنت اعلم فيه ان الامانة موجودة في الناس ولا ابالي
ايكم بايعت اي بعت واشتريت غير مبال بحاله لان بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما
رده علي الاسلام بتشديد التحتية من علي ولابي ذر عن الكشميهني اسلامه فلا يخونني
بل يحمله اسلامه على اداء الامانة فانا واثق بامانته وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي
ساعيه الذي اقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي واما اليوم فقد ذهبت
الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق باحد في بيع ولا شرا فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا
اي افرادا من الناس قلايل ممن اثق به فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه
وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان واثقا
بانصافه وتخليصه حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان
حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست
وثلاثين بعد قتل عثمان تعليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير وهذا
الحديث سبق بعينه سندا ومتنا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق

باب التعرب

بفتح العين المهملة وضم الرا المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته
اعرابيا ولابي ذر التعرب بالغين المعجمة في الفتنة ولكريمة التعرب بالعين المهملة والزاي
ومعناه يعزب عن الجماعات والجهات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته
يخطي في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل

الكوفي

الكوفي عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع الاسلمي انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي امرة الحجاز
بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك
تعربت بالعين المهملة والرا اي تكلفت في صيرورتك اعرابيا وقوله على عقبيك
بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله
تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه
بغير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النساي حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله اكل الربا
وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفا
الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل
ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا
للقتل بها قال ابن الاكوع مجيبا للحجاج لا لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي
ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو
وعند الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فاذن له قال لما قتل
عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من المدينة
الى الربذة بفتح الرا والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج
هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني هناك بها
حتى اقبل قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الفا من فنزل في رواية
المستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط اقبل وهو الذي في
اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال
صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح
ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه
كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح
والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنساي في البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام الايمة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم
المازني عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بل ابي الحرث بن ابي صعصعة وسقط الحرث
هنا من الرواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة
ردية اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر في
الرواية اسم يكون موخرا وخير مال خبرها مقدما وفايدة تقديم الخبر الاهتمام اذ
المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية
اي يتبع بالغنم سعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفا روسها للمرعى
والما ومواقع نزول القطر بالقاف المفتوحة المطر في الاودية والصحاري اي العشب
والكلا حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف
على دينه فان لم يكن فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضايل الدينية
والجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واعانة وعيادة وقال قوم العزلة افضل لتحقق
السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي الخلطة لمن لا يغلب على ظنه
الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال

والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة

باب التعوذ من الفتن

وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو اي الحوا عليه في السوال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسالوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعا عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاد منهم راسه ولابي ذر عن الكشميهني لاذ راسه بالذال بدل الحاء والتشديد اي راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل بدا بالكلام كان اذا الاحى بفتح الحاء المهملة حاول وخاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين بنسب ابي غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فا فهاء تانيث اي ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل حارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السوال من كتاب الاعتصام ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى ما في وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال انا نتوب الى الله عز وجل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فمر برجل كان اذا لاحى يدعى لغير ابيه فقال يا فلان الست بابن فلان فقال بلى والله يا رسول الله ما حملني على كثرة السوال منذ اليوم الا ما اصابني من الغم خشية الفضيحة بسببك فقام عمر فقبل رجله ورحب به وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقينا به عن السوال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما رويا عين دون الحايط اي بيني وبين الحايط وهو حايط محرابه صلى الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق بذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث دفع ولابي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم والاية اي لا تسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا ان تظهر لكم تغمكم وان تسالوا عنها في زمان الوحي يظهر لكم وهما كحدتين بنتجان ما يمنع السوال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه وقال لنا عبد الله عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي البرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا ابن يدين ذريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال انس كل رجل كان هنا كحال كونه لافا باللفا راسه في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سوال قومه صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه فيه زيادة قوله لافا راسه فدل على ان زيادتها في الحول وهم من الكشميهني قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عايذا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء وقال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ولابي ذر من سواي الفتن بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري بين الله في رواية سعيد بالشك بين سوا وسواي قال المولف وقال ابن خليفة

ابن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عايذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا ثلاثا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق نفيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجي من هيهنا واوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه او هو مثل اي حينيذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه اهله حزبه او قال قرن الشيطان الشمس اي اعلاها وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاولى وانما اشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يومييذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع مكان وقعة الجمل ووقعة صفين وظهر الحجاج في ارض نجد والعراق وما وراها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راو سعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو نون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف قالوا يا رسول الله وفي اليمن اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا من ناحية العراق موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرير اللهم اربعا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان فبدا من المشرق

ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الدا العضال وهو الهلاك في الدين وانما
ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلا الشيطان
بالفتن والحديث سبق في الاستسقا واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح
غريب وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابن عساكر اسحاق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد كذا للاربعة في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة خلف قال
العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والرا
الحارثي عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن
عساكر فرجونا ان يحدثنا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا
بفتح الرا فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر
حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة وردا على من
ترك ذلك كابن عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطايفتين
محقة والاخرى مبطلة قال ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة
وكسر الكاف اي عدمتك امك فظاهره الدعا وقد يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله
عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم الكفار فامر المومنين
بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول
في دينهم فتنة سبق في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان فكان الرجل
يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم يكن فتنة اي فلم يبق فتنة
من احد من الكفار لاحد من المومنين وليس كقتالكم ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك
بضم الميم وسكون اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن
الزبير وما اشبه ذلك وانما كان قتالا على الدين والحديث سبق في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي
حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة
اخره موحدة بوزن جعفر ادرك خلف بعض الصحابة ولم يعلم له رواية عن احد منهم وهو
من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع كانوا اي السلف
يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرو القيس بن
عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر قال امرء القيس
والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به ابو العباس
المبرد في الكامل والسهيلي في روضه الحرب اول ما تكون فتية بفتح الفا وكسر الفوقية
وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتية بضم الفا مصغرا اي شابة ويجوز
فيه اربعة اوجه رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد اخطب ما يكون
يوم الجمعة فالحرب مبتدا اول وقوله اول ما يكون مبتدا ثان وفتية حال سادة
مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول والمعنى الحرب
اول اكونها اذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية وهو ان يكون الحرب مبتدا او
فتية خبره واول ما يكون عامله الخبر وتكون ناقصة اي الحرب في اول احوالها فتية
الثالث رفع اول وفتية على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وما مصدرية وتكون
تامة وفتية خبرا واول مبتدا ثان وفتية خبر وانث الخبر مع ان المبتدا الذي

هو اول

هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا
الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف
المستقر اي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله تسعى
اي الحرب في حال ما هي فتية اي في وقت وقوعها تفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فيهلكه
بزينتها لكل جهول بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه
بموحدتين فزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبره اللباس الجيد حتى اذا اشتعلت
بالشين المعجمة والعين المهملة اي هاجت واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما
في المصابيح ويجوز ان تكون ظرفية وشب بفتح المعجمة والموحدة المشددة ضرامها
بكسر الضاد المعجمة بعدها را فالف فميم اتقد وارتفع اشتعالها ولت حال كونها
عجوزا غير ذات حليل بالحا المهملة اي لا يرغب احد في تزويجها ويروى بالخا
المعجمة شمطا بالنصب نعت لعجوزا والشمط بفتح الشين المعجمة اي اختلاط
الشعر الابيض بالشعر الاسود ينكر بضم التحتية وفتح الكاف كونها ولابي ذر تنكر
بالفوقية بدل التحتية اي تبدلت بحسنها قبحا وتغيرت حال كونها مكروهة للشم
والتقبيل لانها في هذه الحالة مظنة للبخر فوصفها به مبالغة للتنفير منها والمراد
انهم يتمثلوا بهذه الابيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم
يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها
اولا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال سمعت
حذيفة بن اليمان يقول بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت
هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل ياتي بسببهن بما لا يحل وفتنة
في ماله بان ياخذه من غير حله وتصرفه في غير حله وفي لده بفرط محبته له والشغل
به عن كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها تكفرها الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي تكفر الصغاير فقط لحديث الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها
مكفر للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا
الفتنة في الاهل وهكذا الى اخره وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره
واهله والا فالنسا شقايق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه لحذيفة ليس عن
هذا الذي ذكرت اسالك ولكن التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر
تضطرب كاضطرابه عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشا عن ذلك من المشابهة
والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين ان عمر
لم يسال الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني
فقال حذيفة سمعته يقول ياتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا
ويوخذ منها كما في الفتح جهة التشبيه بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط فقال
حذيفة لعمر رضي الله عنهما ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شي
منها في حياتك قال ابن المنير اثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله
عنه بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال

وانما عدل حذيفة حين ساله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة
ليلا يفهمه ويشغله باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب
وهو يعلم انه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه قال عمر
رضي الله عنه مستفهما لحذيفة ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل ولابي ذر
عن الكشميهني لا بل يكسر قال عمر اذا بالتنوين اي ان انكسر لا يغلق نصب باذا ابدا
وفي الصيام ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح
وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت لاجل بالجيم واللام المخففة نعم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يعلم قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم
يعلمه كما اعلم ان دون غد ليلة اي اعلمه ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته حديثا
ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطا المهملة ما يغالط به اي حديثه حديثا
صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي قال شقيق
فهبنا فخفنا ان نساله ان يسال حذيفة من الباب اي من الباب هو فامرنا بسكون
الرا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال اي مسروق لحذيفة من الباب
قال عمر رضي الله عنه والحديث سبق في باب المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامة
النبوة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولا قال اخبرنا محمد بن جعفر واسم جده ابن ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ولابي ذر يوم الى
حايط من حوايط المدينة لحاجته هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية
ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بيره سقط خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في اثره فلما دخل
الحايط اي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يامرني بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم
امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في
فق البير بضم القاف وتشديد الفا حافتها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما
في البير فجا ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا لديه ليدخل
فقلت له اثبت وقف كما انت حتى استاذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر يستاذن في الدخول عليك فقال اذن له
وبشره بالجنة زاد في المناقب ∴ حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يبشرك بالجنة فدخل فجا ولابي ذر عن الكشميهني فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في
لقايه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع
رجليه فجا عمر رضي الله عنه اي يستاذن ايضا فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذن
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة فجا عمر رضي الله عنه وجلس عن
يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البير فامتلا فالفا ولابي
ذر عن الكشميهني وامتلا القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس
ثم جا عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة معها بلا يصيبه وهو قتله

في الدار

في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان بذلك البلا مع ان عمر ايضا قتل ايضا لان عمر لم يمتحن
بمثل ما امتحن به عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان يتخلع من الامامة بسبب
ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه
داره وهتكهم ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح
من طريق كليب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل
فقال تقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان فدخل رضي الله عنه فلم
يجد معهم مجلسا فتحول حتى جا مقابلهم على شفة البير بفتح الشين المعجمة والفا
المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البير قال ابو موسى فجعلت اتمنى اخا لي
هو ابو بردة عامرا وابو رهم وادعوا الله ان ياتي قال ابن المسيب سعيد فتاولت
ولابي ذر عن الكشميهني فاولت فتفرست ذلك اي اجتماع الصحابيين معه صلى الله عليه
وسلم وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان عنهم في التبعيع والمراد
بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله كما كانوا على البير
وفيه ان التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج ابو نعيم عن عايشة في صفة القبور الثلاثة
ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف
وعارضه ما هو اوضح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القسم بن محمد قال قلت
لعايشة يا امتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفته لي الحديث
وفيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه
عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه
مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
اليشكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر عن زوج امه
شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن
سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه الا
بالتخفيف تكلم هذا اي عثمان بن عباس رضي الله عنه فيما انكر الناس عليه من توليه
اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه لامه الوليد بن عقبة وما ظهر عليه
من شربه الخمر قال اسامة قد كلمته في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب
الانكار على اكون اول من يفتحه بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل
كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الايمة ربما ادى الى افتراق
الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير فالتلطف والنصيحة سرا
اجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه
في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان وتكلمه في شان
الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومخالفته وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا
المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق
جرير عن الاعمش يرفعه ولفظه عن ابي وايل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل
ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وسياق الحديث تميله انتهى قلت
وقوله تميله اي تميل الحديث ساقه اول الباب من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ
قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته
فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا الحديث ثم عرفهم اسبابه بان لا يداهن احدا
ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون

اميرا على رجلين انت خير من الناس ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية
ساكنة فعل امر من الايتا خير انصب على المفعولية بعدما اي بعد الذي سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بضم اليا برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار
برحاه بفتح اليا من فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته في نسخة
معتمدة بضم اوله على البنا للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية سفيان وابي معاوية
فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعا واندلاقها خروجها بسرعة انتهى
والذي رايته في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح اليا
مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله فيقولون له اي فلان
ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم اني كنت امر
بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في تحديث
اسامة بذلك ليتبرا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن العقبة تعقبه
في الفتح بانه ليس واضحا بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت
انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير
فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير
الناس اي بل غايته ان ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم
في باب الامر بالمعروف كما سبق

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال

حدثنا عثمان بن الهيثم موذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو
الساكنة فالاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال
لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعايشة
بالبصرة وكانت عايشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع النسخ نسخ الحفاظ ابي محمد الاصيلي
وابي ذر الهروي والاصل المسموع على ابي الوقت وفي اصل ابي القسم الدمشقي غير
مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق
على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز
الامران كساير البلاد ملكوا ابنة كسرى سيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني
كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وكسر الموحدة وتخفيف الموحدة واسم
ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو بعدها را فالف فنون وكانت مدة ولايتها
سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولي امرهم امراة واحتج به من منع قضاء
المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي
من طريق النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن
يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن محمد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر
ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقري قال حدثنا ابو
حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم
عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله
والزبير بن العوام وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عايشة
بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان
وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستاذنا

عليا

عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عايشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا
قتلته فسارت عايشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة
بمائتي دينار في ثلاثة الاف رجل الف من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما
نزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ما هذا قالوا الحواب
بفتح الحا المهملة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن ينبح عليها كلاب الحواب وعند البزار
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسايه ايتكن صاحبة الجمل الادبب
تخرج حتى ينبحها كلاب الحواب تقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت
وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة في اخر شهر ربيع الاول
سنة ست وثلاثين في تسع ماية راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد وعبد الله
ابن الكوا اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال يا معاذ بالمدينة
وخالفاني بالبصرة وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي
ابن فاطمة فقدما يستنفران الناس علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن
ابن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه كان الامير على من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته
او فعله عمار تواضعا معه واكراما لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر
اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عايشة قد سارت الى
البصرة قال ابو مريم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة
ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى تطيعون ام تطيعون هي
رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقول او اياها لا هي وقال في المصابيح
فيه نظر من حيث ان ام فيه متصلة فقضية المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام اياها
انتهى واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض
الارا وقوله ليعلم بفتح اليا مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد به العلم الوقوعي
او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى
عالم ابدا وازلا ما كان وما يكون وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش صعد
عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن
ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى الله حقا الا ان يفر فان كنت مظلوما اعانني وان
كنت ظالما اخذ مني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر بمال
ولا بدلت حكما فخرج اليه اثنا عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق شمس بن عطية
عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد
صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد
عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك
عن الاسلام ولا ان لا يكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من
انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان
صادقا اللهجة وكان لا تستحقه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعايشة
بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب

باب بالتنوين بلا ترجمة

وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب
زيادة ساقه تقوية له لان ابن مريم مما انفرد به عنه ابو حصين وبه قال حدثنا ابو نعيم

باب حدثنا ابو نعيم

الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية
عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن
ابن ابي غنية عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عائشة
رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول امتحنتم به وبه قال
حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحا
المهملة والموحدة المشددة بعدها را اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري
عن عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله
عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عائشة رضي الله
عنهما فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من
اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا
اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان كلا
من الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه وكساهما اي ابو مسعود كما صرح في
الرواية اللاحقة لهذه حلة حلة والحلة اسم الثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسمعيلي
ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسى عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب
السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي
موسى ولا يكسوا ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري محدث مرو عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى
الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك
احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رايتك منك شيا منذ صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة
موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد على القايل ان افعل التفضيل من الالوان
والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه
راى ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة وما في حمل السلاح على
المسلم من الوعيد قال عمار يا ابا مسعود وما رايت منك ولا من صاحبك هذا
شيا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في
هذا الامر لما في الابطا من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي فكان عمار
على راي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل
الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل حمل الابطا والاسراع
عيبا بالنسبة لما يعتقد فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر
الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذه ان فاعل لبى
في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير مصححا
عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر ابن شبة بسنده ان وقعة الجمل كانت في النصف
من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلا ابي محمد

عن ابيه

عن ابيه قال جا رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علي م تقاتل هولا قال على الحق قال
فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند
الطبري ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تداموا ثم تبعهم
العبيد ثم السفها فنشب الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وخرجوا اخرون
وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا
دار احد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة
وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ازبزى قال انتهى عبد الله
ابن بديل بن ورقا الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المومنين
انعلمين اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامروني فقلت الزم عليا
فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها
فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبري من طريق
عمر بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري
ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مصر فهرب الزبير فقتل بوادي
السباع وجا طلحة سهم غريب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف كان قتلى الجمل عشرة
الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من اصحاب عائشة
ثمانية الاف وقيل ثلاثة الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف
ومن اهل الكوفة خمسة الاف هذا

باب اذا انزل الله بقوم عذابا

باب بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا

لم يذكر جواب اذا اكتفا بما في الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان
الملقب عبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن
عمر بالحا المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيي اعمالهم
اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس على منهاجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى
ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن
المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب اعمالهم
ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيية فذلك العذاب طهرة للصالح
ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته
وفيهم الصالحون فقبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان
واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب
او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم
الصالحة انما تجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قدموه
من عمل سيي كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي
الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في
الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزا لهم على
مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل
الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويويده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى
الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله

فلا تعدوا مرضاهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الى المهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هولاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملايكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يارب ان فيهم عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكروا علم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلب وروده او تكرر في العين شهودها ذهبت عظتها من القلوب شيا فشيا الى ان يراها الانسان فلا تخطر بباله انها منكرات ولا يمر بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه من يوما فراى بدعة فبال الدم من شدة انكارها له بقلبه وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثاني مرفوراها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مرفوراها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها ما لوفة عنده معروفة وهذا امر مستقرى لا يمكن جحوده والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا السيد بلام التاكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به بين فيتين من المسلمين وبه قال البيهقي قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسرايل بن موسى ابو موسى البصري نزيل الهند وهو من وافقت كنيته اسم ابيه قال سفيان ولقبته بالكوفة والجملة حالية جاء لابي ذر وجا ابي ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال له اوخلني على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظله بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبضب الظا المعجمة المشالة من الوعظ فكان بالهمزة وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه على اسرايل من بطش عيسى لان اسرايل كان يصدع بالحق فربما لا يتحفظ في الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك فلم يعمل قال اسرايل حدثنا الحسن البصري قال لما سار ابن علي رضي الله عنهما الى معوية بن ابي سفين بالكتاب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الجيش بجم وسميت لان امير الجيش ان ارتبهم وجعل كل طايفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلف للحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايع الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال

ولكن كان

ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المداين قال عمرو بن العاص لمعاوية ارى كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة لا تدبر حتى تدبر اخراها التي تقابلها وهي التي لحقصوهم او الكتيبة الاخيرة التي لا قتسهم ومن ورايهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام ترجع الاخرة قاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار اي حتى يجعل اخراها من تقدمها دبر الها اي يخلفها ويقوم مقامها وفي الصلح انى لارى كتايب لا تولي حتى تقتل اقرانها قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة وتشديد التحتية اي من يكفلهم ان قتل اباوهم فقال انا اكفلهم قال في الفتح ظاهر قوله انا موهم ان المجيب عمرو بن العاص ولم ار في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلهما كانا فقال ان بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبشي وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس تكفاه بالتاء اي تحمله معاوية فيقول له الصلح ايبحثن نطلب الصلح وفي كتاب الصلح ان معاوية ارسلها الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال الحسن البصري بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيعا رضي الله عنه قال بينا نبي صلى الله عليه وسلم يخطب جا الحسن بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في دلايله من رواية علي بن زيد زاد الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد فاطلق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فيتين من المسلمين طايفة الحسن وطايفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا والاشفاق وخبر لعل بغير ان كقوله تعالى الله يحدث وفيه ان السيادة انما يستحقها من يتنفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعاه ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة بل لصلح معاوية رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دما المسلمين وروى ان اصحاب الحسن قالوا يا عار المومنين فيقول العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح بانم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار لغير في رواية محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابي جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحا المهملة وسكون الراء مولى اسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو وهو ابن دينار وقد راى حرملة المذكور اي وكان يكنى الاخذ عنه لكنى لم اسمع منه هذا قال اي حرملة ارسلني اسامة المذكور اي وكان يكنى الاخذ عنه لكنى لم اسمع منه هذا الى زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه بالكوفة يساله شيا من المال وقال اسامة انه اي عليا رضي الله عنه سيسالك الان فيقول ما خلف صاحبك اسامة من مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم ان عليا كان يبكر على من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح علي كشط فقل له يقول لك اسامة لو كنت بتا للخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه كناية

عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد يجيئ بجيئه في شدقه في عداد من هلك
ومع ذلك فقال لو وصلت الي هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسية لك بنفسي
ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه لما قتل مرداسا ولامه النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك الى على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي فبلغته
ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان فجئت بها اي بالمقالة فاخبرته
فلم يعطني شيا وفي هامش اليونينية صوابه فلم يعتني شيا قال السفاقسي امالم يعطه
لانه لعله ساله شيا من مال الله لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى حسن
وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح القاف بعدها اي حملوا الى راحلتي ما اطاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه
شيا وانهم كانوا يبرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه علي فخذه ويجلس
الحسن علي الفخذ الاخر ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما وعرضوه من اموالهم من ثياب
ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها والحديث من افراده

باب التنوين يذكر فيه

اذا قال احد عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية وكان
ابن عمر لما مات كتب معاوية الى يزيد ببيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري
ان يزيد بن معاوية كان امر علي المدينة ابن عمه عمار بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الي يزيد
جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في
اخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهر واعيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا
على عمار فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين
جماعته الملازمين لخدمته وولده فقال لهم اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة لكل
غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر لوا بالرفع منصوب نائب عن فاعله اي
راية يشهر بها على رؤوس الاشهاد يوم القيامة بقدر غدرته وانا قد بايعنا هذا
الرجل يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله على شرط ما امر به من بيعة الامام
وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة
واخذ ثمنها واني لا اعلم غدرا بضم الغين المهملة وسكون الدال المعجمة في الفرع
مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة اعظم
من ان يبايع بضم التحتية قبل الغين رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له
القتال وفي رواية ضمرة بن حمزة عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك
بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه واني لا اعلم احدا منكم خلعه
اي خلع يزيد ولا بايع احدا ولا لاذي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل
الموحدة والتحتية في هذا الامر الا كانت الفيصل بالفا مفتوحة بعد تحتية ساكنة
وصاد مهملة مفتوحة فلام مقاطعة بيني وبينه وفيه وجوب طاعة الامام
الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا يخلع بالفسق
ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره
ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا ظهر بيثرب المدينة للجيش ثلاثا
ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه وكانوا قد اتخذوا

خندقا واتهزم اهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة
من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم الف وسبعماية وقيل من اخلاط الناس
عشرة الاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من جلة القراء وقيل جماعة صبرا
منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم حول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان في
تاريخه اسند صحيح عن ابن عباس قال تاويل هذه الاية علي راس ستين سنة ولو دخلت
عليهم من اقطارها ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام علي اهل
المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين
وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعرافة والطير والسباع كما قال عليه
الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في القول
في الفيئة بخلاف الحضور نوع عذر وحديث الباب سبق في الجزية واخرجه مسلم
في المغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف بفتح العين
المهملة اخره فا الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه
قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبد الله بن زياد بكسر الزاي والتحتية المخففة
ابن ابي سفيان الاموي ومروان بن الحكم بن ابي العاص بن عم عثمان بالشام وقد كان
ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة بزياد ان
يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس علي خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه
الى الشام وتب مروان بها علي الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله علي الخلافة ايضا
بمكة وسقطت الواو الاولى من ووثب لاذي ذر وانباتها اوجه والا فيصير ظاهرا ان
وثب ابن الزبير وقع بعد قيام بن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع
في الكلام حذف بينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو
المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة ووثب مروان بالشام ووثب
الزبير ووثب عليها ايضا الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما من قوله لما كان
زياد قوله ووثب على رواية حذف الواو واما علي رواية اثباتها فقول ابي المنهال
فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة
نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه
في داره وهو اي والحال انه جالس في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة
والتحتية غرفة له من قصب زاد الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد
الحر فجلسنا اليه فانشا اي ابتدا يحدثنا الحديث ولابي ذر بالحديث عن الكشميهني
اي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه
الناس ولابي ذر الناس فيه فاول شيء سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية
بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة اخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولابي ذر عن
الكشميهني احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي اني اطلب عند الله ان ولابي
ذر عن الكشميهني اصبحت ساخطا علي احياء قريش اي علي قبايلهم انكم يا معشر
العرب كنتم علي الحال التي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان
الله انقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت
بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون

يقاتل الاعلى الدنيا وان بتشديد النون هولا الذين بين اظهركم وفى رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلوكم الا على الدنيا وان ذاكم الذى بمكة يعنى عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله ان هولا الى اخره ثابت فى رواية ابى ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا فى الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس ابو الحسن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب ابن حباب الاسدى الكوفى عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره لام العبسى بالموحدة رضى الله عنه انه قال ان المنافقين اليوم شركهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فلا يتعدى شركهم الى غيرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شركهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن ابى وايل قلت لحذيفة النفاق اليوم شرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا اولا من خرجوا عليه اخرجه ابن بطال والحديث اخرجه النسائى فى التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفى عن حبيب بن ابى ثابت بالحاء المهملة المفتوحة واسم ابى ثابت قيس بن دينار الكوفى عن ابى الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهزة ممدود سليم بضم السين ابن اسود المحاربى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال انما كان النفاق موجودا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاما اليوم بالصب فانما هو الكفر بعد الايمان وفى رواية فانما هو الكفر والايمان وحكى الحميدى فى جمعه انهما روايتان قال السفاقسى كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم امنوا بالستهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جا بعدهم فانه ولد فى الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفى النفاق الحكم لا نفى الوقوع اذ وقوعه ممكن فى كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المنافق فى هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل فى الترجمة من جهة قولية المختلفين هذا.

باب بالتنوين بذكر فيه

لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطا المهملة والغبطة تمنى حال المغبوط مع بقايا له وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك الاصبحى ابو عبد الله المدنى امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المكنى ابا داود عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه

اى كنت

اى كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصى ولا يقع لبعضهم من المصيبة فى نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن فى ذلك شى يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابى حازم عن ابى هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلا الحديث وعن ابن مسعود قال سيأتى عليكم زمان لو يجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه ... الا موت يباع فاشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين فى اعتقاده وذكر الرجل فى الحديث للغالب والا فالمرأة يمكن ذلك ان تتمنى الموت لذلك ايضا نسأل الله العافية والحديث اخرجه مسلم فى الفتن.

باب تغير الزمان

عن حاله الاول حتى يعبد والاوثان باسقاط النون لغير جازم لغة وفى الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه فى اليونينية ولا فى ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب اخبرنى بالافراد ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوى ذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب ثيات نساء دوس بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها سين مهملة قبيلة ابى هريرة هو المشهورة والثيات بفتح الهمزة واللام بعدها تحتية جمع الية وهى العجيزة على ذى الخلصة قال ابن دحية بضم الخا المعجمة واللام فى قول اهل اللغة والسير وبفتحهما قيدناه فى الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشى بفتح الحا وسكون اللام اى لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذى الخلصة اى يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى يدافع مناكب نساء بنى عامر على ذى الخلصة وذو الخلصة هى وفيها طاغية دوس بالطا المهملة والغين المعجمة اى ان ذا الخلصة هى طاغية دوس اى صنمها لكن سبق فى اواخر المغازى ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد قوله وذو الخلصة اى فيها طاغية ودوس فيها اثنان او واحد التى كانوا يعبدون من دون الله فى الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله فى جميع الارض حتى لا يبقى منه لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها را ابن زيد الديلى عن ابى الغيث بالغين المعجمة والمثلثة اخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعصى وقحطان بفتح القاف والطا المهملة بينهما حا مهملة ساكنة قال فى التذكرة ولعل هذا الرجل القحطانى هو الرجل الذى يقال له الجهجاه المذكور فى الحديث الاخر عن مسلم واصل الجهجهة

الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصاة
وتعقبه في الفتح بان اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده بان الجهجاه هو
الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم
يرد نفس العصا وانما ضربها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا ان في ذكرها دليل على
خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انهم يسوقهم بعصاه كما تساق الابل والماشية
وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه
نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاه بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني
يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس
ابن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق
ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول
مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى
اذا نزل بعد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاه بن المنذر ان القحطاني يعيش في
الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس
بعصاه والامر انما هو لعيسى واجيب بجواز ان نعيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة
عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو في تغير الزمان
وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن
الزمان وتبديل الاحكام والحديث سبق في مناقب قريش واخرجه مسلم في الفتن

باب خروج النار

من ارض الحجاز وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول شروط
الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وايتها الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من
المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد في اواخر
باب الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين
المعجمة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومي احد
الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض
الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصور ونصب اعناق مفعول يضيء
على انه متعدي والفاعل النار اي يجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام
وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق
عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر
ابن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار تضيء له
اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي
والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة
وتقدمتها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار
الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان ابتداها
كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدات ثالث
الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا
اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها
وعجت الاصوات لباريها تتوسل ان ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن
اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار

في الجو

في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال
القرطبي في تذكرته كان بدوها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الاخرة سنة
اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم
بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف
الحصون وابراج وموادن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته
ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور والجبال
بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت
النار الى قرب المدينة وكان ياتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد
ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها
وقال لي بعض اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهوى من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت
انها اريت من مكة ومن جبال بصرى وقال ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها
انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي
اخر سال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه
الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي جمع ممن حضر ان
النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وتخ المجاورون
في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار
وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر
حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته وممن طلعته في رفقته بعد فرقته فقد
ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره
وبقي النظر هل هي من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل
التنفس حصل من الارض كما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن
الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجد واما
الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات
وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في
لغة العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي
للفتها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها
والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه
ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك
والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال
حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون ابو سعيد الاشج معروف
بكنيته وصفته قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني الحافظ قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن خبيب بن يساف الانصاري عن جده
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب الفرات
النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين
المهملتين اخره راء يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزم فلا
ياخذ على الامر وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي
مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقبل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعون

ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى اجتواوا الاصل ان يقول انا الذى افوز به فعدل الى قوله اجتوه كانه
اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم فى الفتن وابو داود فى الملاحم والترمذى
فى صفة الجنة قال عقبة بن خالد السكونى بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين
العمرى المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله مثل الحديث السابق الا انه قال
يحسر اى الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمرى
فيه اسنادين

باب ـــــــ بالتنوين بلا ترجمة

فهو لا لفصل من سابقه وبعقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والوحدة بينهما عين مهملة ساكنة
ابن خالد الناص قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعى رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا سيأتى على الناس
زمان يمشى بصدقته ولكن شبه فى يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها زاد فى باب
الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لى بها وهذا انما يكون فى الوقت الذى يستغنى الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الشدة
وهذا فى زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغنى كل احد بما عنده عما
عند غيره وهذا يكون فى زمن المهدى وعيسى اما عند خروج النار التى تسوقهم الى المحشر
فلا يلتفت احد الى شئ بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده يحتمل ان يكون
يمشى بصدقته الى اخره وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفى تاريخ
يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد
قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا
حيث ترون فى الفقرا فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضيفه فيهم فلا يجده يرجع به قد
اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها
حتى استغنوا قال ولابى ذر وقال مسدد المذكور حارثة بن وهب اخو عبيد الله بضم
العين ابن عمر لامه هما من كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية
ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قاله اى قول مسدد هذا ابو
عبد الله البخارى نفسه وهذا اى قوله قال ابو عبد الله ثابت فى رواية ابى ذر عن المستملى
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
تقتتل فئتان عظيمتان تدعى ان المراد بهما على ومن معه ومعوية يكون بينهما مقتلة
عظيمة ذكر ابن ابى خيثمة ان الذى قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما
واحدة كل واحدة منهما تدعو الى الاسلام وتتناول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على
الخوارج ومن معهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين وفى رواية دعواهما واحدة اى دينهما واحد
اى كل مسلمون يدعوه الاسلام عند الحرب وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند
جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه
اهل الشام فسار على اليه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفى احد شيوخ
البخارى فى كتابه صفين من تاليفه بسند جيد عن ابى مسلم الخولانى انه قال لمعاوية

انت تنازع عليا فى الخلافة او انت مثله قال لا وانى لاعلم انه افضل منى واحق بالامر ولكن
الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه وولى اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا
له يدفع لنا قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم الى فامتنع معاوية
فسار على والجيوش من العراق حتى نزل صفين وصار معاوية حتى نزل هناك وذلك
فى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين
وعند ابن سعد انهم اقتتلوا فى غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يفلوا رفعوا المصاحف
بشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فكان الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما
واستبداد معاوية بملك الشام واشتغاله على بالخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث
يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اى
غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه
يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق فى اللغة على اوجه كثيرة صنها الكذاب كما قال
هنا دجالون كذابون ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة ليدلا
يذهب بنا المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد
جا مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس رحمه الله فى محمد بن اسحاق انما هو دجال من
الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودى وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها
من مالك بن انس وهؤلا الكذابون عددهم قريب من ثلاثين وفى حديث حذيفة عند
ابى نعيم وقال حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام يكون فى امتى دجالون كذابون سبعة
وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه احمد بسند جيد وفى حديث ثوبان عند ابى داود والترمذى
وصححه ابن حبان انه سيكون فى امتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه رسول الله زاد
ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبى بعده ولاحمد وابى نعيم عن ابن عمر وثلاثون كذابون او اكثر وعند
الطبرانى لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت
فيحمل على المبالغة فى الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين
فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما فى هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم
من اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ
وجد ذلك والفرق بين هؤلا وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذاك يدعى الالهية
مع اشتراك الكل فى التمويه والدعا الباطل العظيم ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
بقبض العلما وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك فى البلاد الشمالية
والغربية والمغربية حتى قيل انها استمرت فى بلدة من بلاد الروم التى للمسلمين ثلاثة عشر
شهرا وفى حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدى الساعة سنوات الزلازل ويتقارب
الزمان عند زمان المهدى لوقوع الامن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط
عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت والمراد بتقارب اهل الزمان فى الجهل فيكونون كلهم جهلا او المراد
الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار ويمانا بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار
وتظهر الفتن اى تكثر وتنتشر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم
وهو القتل فى رواية ابن ابى شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح فى
ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جا موقوفا فى غير هذه الرواية ولا كونه بلسان
الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على ما سبقه ويكثر حتى يسيل
حتى بهم بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن رب المال ما لكه من اى الذى يقبل
صدقته فرب مفعول بهم والموصول مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبى معطوف

على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه
فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب
اي لا حاجة لي به قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي وقال في الفتح التقييد
بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال
الفرس والروم وقوله فيقبض الخ اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان
لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون
فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث
يكثر ويحصل استغنا كل احد عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة
كثرته وحصول الاستغنا عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد
بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيابى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه
السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالمحشر وحتى
يتطاول الناس في البنيان بان كلا ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع
الاخر والمراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك
وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظيم
البلا ورياسة الجهلا وخمول العلما واستيلا الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال
الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل
على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم
الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه ولا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس يعني امنوا اجمعون فذلك
حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه
الاية بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تبتني مسايل من اصول الدين وذلك ان
المعتزلة تقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه
واستدل بظاهر هذه الاية كما قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا
وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جات وهي
ايات ملجية مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة
ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى
بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب
خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما
عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب عن هذا
الظاهر بان المعنى بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي
اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان
باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع
الايمان السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالاية لمذاهب
اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هر بروم الاستدلال على ان
الكافر والعاصي في الخلود سوا حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد
ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه
من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف
مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير وان يقع الايمان من الخلود فهي بالرد

على مذهبه

على مذهبه اولى من ان تدل عليه وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم
هذه فان كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم احدهم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرا حزبه
ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد
فاذا هم بالشمس قد طلعت حتى اذا صارت في وسط السما رجعت وطلعت من مطلعها
قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس
هو في شي من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما
بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند
الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم قبل
الساعة سحابة سودا من قبل المغرب مثل الترس فما زال ترتفع حتى تملا السما ثم ينادي
منادي يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان
الرجلين لينشران الثوب بينهما فلا يطويانه الحديث ولتقومن الساعة وقد انصرف
الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حا مهملة واللقحة اللبون من
النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها
تحتية ساكنة فطا مهملة اي يصلح بالطين حوضه فيسد شقوقه ليملاه ويسقي منه
دوابه فلا يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع
اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه الى فمه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه
او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل
اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة
واسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراده

باب ذكر الدجال

بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في
اخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشيا من مخلوقاته كاحيا الميت الذي
يقتله وامطار السما وانبات الارض بامره لم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدره على شي ثم
يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سالته ولابي
ذر اكثر ما سالته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قلت
يا رسول الله الخشية منه لانهم ولابي ذر عن الحموي انهم يقولون ان معه جبل خبز
بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية
هشيم جبال خبز ولحم ونهر ما بفتح النون والها ويسكن قال صلى الله عليه وسلم
هو اهون على الله من ان يجعل شيا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه اية
ظاهرة في كذبه وكفره يقراوهما من قرا ومن لم يقرا زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه
بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيا من ذلك بل هو على التاويل المذكور
والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون
العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال حدثنا
شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن
النحوي المودب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن

باب ذكر الدجال

عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يجي الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان حتى ينزل في ناحية
المدينة ولابن ماجة نزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث
رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض
لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح بالحا المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس
انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته المسيح خمسون قولا ولها اي المدينة يومئذ
سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن
عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة يذبان عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا
في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة
اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ للمستملي وابي زيد المروزي وابي
احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين
اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او ما ول على الحذف اي اعور
عين الجهة اليمنى كانها عنبة طافية بلا همز ثانية ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند
الاسماعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره
را ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب
ولابي ذر عن الكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده
وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة
الحراني عنه عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال
لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي اصل الحديث السابق وتمامه كما في
الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية
يدخلها فزع الدجال الا المدينة ياتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرد
عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحاق واراد المصنف بذكر هذا هنا
ثبوت لقا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته
عن ابي بكرة لانه ترك البصرة في عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي
والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى
على الناس بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة
وما من نبي الا وقد انذر قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند
ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من

وجه اخر

وجه اخر عن ابن عمر لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته به وان كان
انما يخرج بعد وقايع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين لوقت خروجه فحذروا
قومهم فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا
فيكم فانا حجيجه فقد حملوه على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى
الله عليه وسلم يجوز ان يكون خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد
ذلك فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبيا كما خص بالتقديم
في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني ولكن ساقول
لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك
لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل
ان احدا من الانبيا غير نبينا لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم يقدر له ان يخبر به كرامة
لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة
ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا
الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحرث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسم سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر
مسترسله غير جعد ينطف بضم الطا المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر او قال يهراق
بفتح الها بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ما وفي رواية مالك له لمة قد رجلها
فهي تقطر ما واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة
وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما
السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح
الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة
وهي بغير همز على الراجح ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض رويناه عن
الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتية تنوء
حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد
جا في اخر انه ممسوح العين مطموسة وليست حجرا ولا ناتية رواه ابو داود وهذه صفة
حبة العنب اذا سال ماوها وقال في الفتح والصواب انه بغير همز لانه قيده في رواية النبا
بانها اليمنى وصرح في حديث ابن معقل وسمرة بان اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال
والعجب ممن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين
لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المولف في التعبير
وفي مسلم عن حذيفة اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عورا وفي حديث
حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد والطبراني اعور
عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم تقطع عميت العين وفي
حديث عبد الله بن معقل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه
اليمنى عورا حاظه كانها نخاعة في اصل حايط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري
فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة ايقادها وعند احمد والطبراني من
حديث ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضرا وهو يوافق وصفها بالكوكب

وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف اليمين بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من
حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون كلا من عينيه عورا فاحداهما بما اصابها من الطفرة الغليظة
المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى او قريبا منه لكن وصف احداهما
بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة
والاخرى معيبة بارزة معها بقاء ضوء فلا تنافي لان كثيرا ممن يحدث له النتو يبقى معه
الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه ادم فيجمع
بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة
لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في الفتح لم اقف على اسم القايل
معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطا المهملة
بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن المصطلق
وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري
رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في
صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق
في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي
بكسر الرا وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحا المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ما ونار فناره
الذي يراها المراي نارا ما بارد في نفس الامر وماوه الذي يراه ما نار في نفس الامر فذلك
راجع الى اختلاف المرى بالنسبة الى المراى فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشي بصورة
عكسه وقال في الكواكب فان قلت النار كيف تكون ماوهما حقيقتان مختلفتان واجاب
بان المعنى ما صورته نقمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نقمة والما بالعكس وفي رواية
ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض
ثم ليطاطي راسه فيشرب منه فانه ما بارد وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك
عن ربعي عن عقبة بن عمرو وابي مسعود الانصاري عند مسلم فمن ادرك ذلك منكم
فليقع في الذي يراه نارا فانه ما عذب طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة وانه يجي معه مثل
الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق
الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود عبد الله انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة
على كشط والذي في اليونينية وغيرها ابو مسعود بواو بدل النون وهو عقبة بن عامر
البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو وابي مسعود
الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي اخره قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود
فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال

قال النبي

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول الا انذر امته
الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور
انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس
يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان
بين عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان
او عايد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه
شي مكتوب وذلك الشي هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح
فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع
كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف انتهى وقوله في الفتح واما حال قال في العيني ليس صحيحا
بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا وزاد ابو امامة عند ابن ماجة يقراوه كل مومن كاتب وغير
كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شا ومتى شا
فهذا يراه المومن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتاب فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس
اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق
في ترجمة نوح في احاديث الانبيا واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى
الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة
تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل
السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض
الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان
ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت
لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك
فانه انما يدعي الالهية ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول
على حدثه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق
دليل الكذب وهو محال وقوله ان الذي ياتي به الدجال حيل ومخاريق فقوله معدول
عن الحقايق لان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقايق والعقل
لا يحيل شيا منها فوجب ابقاوها على حقايقها انتهى ملخصا من التذكرة هذا

باب لا يدخل الدجال المدينة

باب بالتنوين يذكر فيه

لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال ياتي الدجال
الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب
بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين او بقعة
بعينها فينزل بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خا معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيا لملوحتها خارج
المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة
يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد
انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية
عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكهان الذي انذرناه رسول الله

صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرك به او لاشقنك شقتين
فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائهم كما في رواية عطية
ارايتم ان قتلت هذا الرجل اي الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر
اي الذي يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه
وفي حديث عطية فيامر به فيمد رجليه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه
شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم
فيقولون نعم فاخذ حصاة فضرب احدى شقيه فاستوى قايما فلما راى ذلك اولياؤه
صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر بسند ضعيف
جدا ثم يدعوا برجل فيما يرون فيامر به فيقتل ثم يقطع اعضاه كل عضو على حدة فيفرق
بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قايم فيقول انا الله الذي امت
واحيي قال وذلك كل سحر يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيا وفي رواية الوداك
عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا قال فيقول اما تومن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيومر به فيوشر بالمنشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم
فيستوي قايما ثم يقول له اتومن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة
مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك من جملة علاماته وفي رواية
ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من
الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال فيقول لهذا الان اشد بصيرة فيك مني ثم
نادى يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في
الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فياخذه
الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي
صحيح مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحاق يقال ان هذا
الرجل هو الخضر وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم
عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد
ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخره ابن حبان
من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول
ان الذي يقتل الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد
يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح ذكره
رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من راني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله
في رواية لمسلم شاب ممتلي شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصايص الخضر ان لا يزال
شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري
الله عز وجل اياته على ايدي اعدايه واحيا الموتى اية عظيمة فكيف يمكن منه الدجال
وهو كذاب مفتر على الله تعالى والجواب انه جايز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه
ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم
فدعواه داحضة تعقبه في المصابيح فقال السوال ساقط وجوابه كذلك اما السوال
فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الاية دليلا على صدقه
وانما ادعى الالوهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن
ولو ما لا يحصر من الايات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الايات والخوارق
واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن

نقول

نقول ببطلان دعواه مطلقا سوا كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انتهى والحديث سبق
في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي
المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والايمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد
الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم نايبه مكسورة
قراصفة نعيم لا ابيه وكان عبد الله ينجر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة وسكون
النون طرقها والانقاب جمع قلة والنقاب جمع كثرة ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال المسيح وقد عدم دخول الطاعون من خصايصها وهو من لازم دعايه صلى
الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت بالخا المعجمة والفوقية قال حدثنا
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المدينة طابة ياتيها الدجال ليدخلها فيجد الملايكة اي على انقابها
يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون ان شا الله عز وجل وهذا الاستثنا
قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون
المدينة وسبق في الطب مبحث ذلك والله الموفق

باب ياجوج وماجوج

باب ذكر ياجوج وماجوج

بغير همزة وبه قرا السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار اي
ضوها ووزنهما يفعول ومفعول منعا من الصرف للتانيث والعلمية اسما قبيلتين
وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت
او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل ادم عليه السلام كما في الصحيح
والقول انهم خلقوا من مني ادم المختلط بالتراب وليسوا من حوا غريب جدا لا دليل عليه
ولا يعتمد عليه ككثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله
ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج قبيلتان
من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح
لا يمرون على شي اذا خرجوا الا اكلوه وياكلون من مات منهم وفي القيجان لابن هشام
ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك
وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزا فتسعة اجزا
ياجوج وماجوج وجز ساير الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم
كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون
اذانهم ويلتحفون الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين
شبرين واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن ابي حاتم احاديث غريبة
في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم لا تصح اسانيدها وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم ح لتحويل الاسناد قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش

جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذى روح مما خلق فى الارض فيخرج من كل بلد ثلاثة اثلاث فيمر ثلث بنيل مصر فيشربون ماءه حتى يتركوه يابسا ثم يمر ثلث آخر فيلحسون الطين حتى يسيل منهم دم ثم يمر ثلث آخر فيزحفون الى بيت المقدس فيجتمعون عنده فيقول الذين فى آخرهم لقد كان فى هذا مرة ماء فيقول الذين فى اولهم لقد كان فى هذا مرة دم فيبعث الله عليهم نغفا فى اقفائهم فيقتلهم جميعا فيمتلئ الارض من نتن ريحهم فيرسل الله مطرا فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ يأكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى العشائر من الناس واللقحة من البقر تكفى الفخذ والشاة من الغنم تكفى اهل البيت فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخارى وقال الترمذى حسن صحيح وعند مسلم فيمرون على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا يأتون على شئ الا اهلكوه ولا على ماء الا اشربوه ورواه ابن ماجة وفى مسلم فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلم فلنقتل من فى السما فيرمون نشابهم الى السما فيردها الله عليهم مخضبة دما وعند ابن جرير وابن حاتم عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شئ يرمون بسهامهم الى السما فترجع مخضبة بالدم فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السما الحديث وفى تذكرة القرطبى وروى انهم ياكلون

جميع حشرات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسى الازلى المسمى فى الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كقوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شئ وقد خلقناكم ويوم تسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القايلين بتحكيم العقل قول الله تعالى ولا نبى فى ذا الباب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الولاة والامرا والعلما الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامرا وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محى السنة عن ابن عباس وقيله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اى انتم واولوا الامر منكم فى شئ فى امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولى الامر امرا المسلمين اذ ليس للمقلد اذا نازع المجتهد فى حكمه تجدد فى الموس الا ان يقال الخطاب لاولى الامر عليط بقية الالتفات اى ان تنازعتم فى شئ فيرد العلما الى الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا اولى الامر ليؤذن بان لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول ودلت الاية على ان طاعة الامرا واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية وسقط الباب لغيرا بن ذر فالتالى رفع وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله لانه لا امر الا بامر الله فمن فعل ما امره به فانما اطاع من امره ان امره ومن عصانى فيما امرته به او نهيته فقد عصى الله ومن اطاع امرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى قال الخطابى كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤسا قبايلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يتعصوا عليه ليلاقى الكلمة والحديث سبق فى المغازى وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته قال محى السنة الراعى الحافظ المؤتمن على ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره الخيانة باخباره انه مسئول عنه فالامام الاعظم الذى على الناس راع يحفظهم ويحيط من ورايهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن

التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وولده بحسن تربيته وتعهده وهي مسولة
عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلا فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال
سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسول عنه الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسول
عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له فاذا تقدم لرعاية غيره
ممن ياكل فهو الهلاك قال وراعي الشاة يحمي الذيب عنها فكيف اذا الذياب لها رعا وقال في
شرح المشكاة قوله الا فكلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسول
عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ
الشي وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس
بمطلوب لذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين
عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال
حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف
في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجرة الا من الله وهذا تمثيل لا يرى في الباب
الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف التنبيه وبالفذلكة
كالخاتمة فالفا في قوله الا فكلكم راع جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي ياتي بها
المحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان
فيما فصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه
يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا
فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا
باعتبار اخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

الامرا كاينون من قريش ولابي ذر عن الكشميهني الامرا امر قريش قال في الفتح والاولى
هو المعروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر
العين بينهما طا مهملة ساكنة القرشي يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان وهو
عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده
بالميم بدل الواو في وفد من قريش اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم
اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا على اسما
الوفد ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله
يحدث انه اي الشان سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك فقام
خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم
يحدثون ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث
جمع حديث على غير قياس قال الفرا ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا
للحديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بضم اوله مبنيا للمفعول ولا تنقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله القران وهو كذلك فليس فيه تنصيص
على ان شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو
بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث
بذلك مراعاة لخاطر عمرو واوليك الذين يتحدثون بامور الغيب من غير استناد الى الكتاب
والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الها جمع جاهل فاياكم والاماني بتشديد التحتية

وتخفف

وتخفف احذروها الاماني التي فضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة واهلها
نصب على المفعولية صفة للاماني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اي القاه
ولابي ذر في النار على وجهه اي القاه فيها وهو من الغرايب اذ كب لازم وكب متعد
عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا
في الاخرة ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله
اي مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد
ابن اسحاق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو
بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ومن ثم لما استحق
الخلفا بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا
قوة الا بالله وقول السفاقسي اجمعوا ان الخليفة اذا دعى الى كفر او بدعة يقام عليه
عليه تعقب بان المامون والمعتصم والواثق كل منهم دعى الى بدعة القول بخلق القران
وعاقبوا العلما بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد بوجوب الخروج
عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان حديث
ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
وفيه اشارة الى ان ملك القحطاني يقع في اخر الزمان عند قبض اهل الايمان فان
كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره
اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدرا زايدا يشعر بان القحطاني يكون في اوايل الاسلام
فهو معذور في انكاره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي
فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري تابعه اي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد
عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه
الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا انه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر
ما قيل سمعت وقال في رواية كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله
بقوته لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح
جزرة الحافظ لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم
ابن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت
عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه
من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي معين الرصافي عن جده عن الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوايده من طريق عبد الله بن وهب
عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد
قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال جدي ابن عمر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة
في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش
لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن
خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة
من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لا حجة
فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة

هاهنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهو لا يوصف الا بالحسن فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ايتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان وليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطل فيه النيابة عنهم انتهى ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة منهم من اواخر المائة الثالثة وامراءها من ذرية الحسن ابن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسينين بن علي وان كانا لاوامن صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر وقال ابن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكنانيّ ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في النهاية ثم رجل من بني اسحاق وان يكون شجاعا يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضا بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المواهب واخرجه مسلم في المغازي

باب اجر من قضى بالحكمة

وسقط لفظ اجر لابي زيد المروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور رحمه الله يجوز ان يحمل على المجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف للعهد قال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وانه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي القيسي العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرواسي القيسي الكوفي عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع على الاستيناف اتاه اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه في الحق ورجل اخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبح فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة الدين قال ابن تمام وما حسد في المكرمات بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا مدفوقها واذا

اجتمعا

اجتمعا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان وقال ابن المنير ليس المراد بالحسد حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسد وانما في غيرهاتين الخصلتين وغبط من فيه سواهما فليس هو حسدا والمراد به الحكم ومعناه وحصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال فما اكد القربات التي ينبغي بها وفيه الترغيب في ولاية القضا لمن جمع شروطه وقوى على اعمال الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم وداد الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة

باب وجوب السمع والطاعة للامام

الاعظم ونائبه ما لم تكن تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على الفرض لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب الماكول المعروف الكائن عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجعدها وسواد شعرها وورد الحبشة يوصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتماد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ثم لو تغلب عبد حقيقة بطريقة الشوكة وجبت طاعته اخماد الفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيا فكرهه ولابي ذر عن الكشميهني بكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب بخوما تا تينا فتعد اي فيموت على ذلك من مفارقته الجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك

باب السمع والطاعة للامام

مستبدين في الامور لا يجتمعون في شي ولا يتفقون على راى وليس المراد انه يكون كافرا بذلك
والحديث سبق في اوايل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او واجبة للامام او نايبه على المرء المسلم
فيما احب وكره ولابي ذر او كره ما لم يومر اى المرء المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية
فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينيذ تجب بل يحرم ذلك على القادر
وهذا التقييد لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي
ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق
في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي
ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي
رضي الله عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة
من الجيش نحو ثلثماية او اربع ماية بسبب ناس تراهم اهل جده سنة تسع وامر عليهم
رجلا من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز ان يكون بالمعنى
الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا بالمخالفة وفي ابن
ماجة ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان من جملة المامورين
وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولمسلم فاغضبوه في شي وقال
لهم اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت
ولابي ذر قد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم
فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقيل انما امرهم بدخولها
ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق
عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو راى منهم الجد في طلبها منعهم
فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم
الى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا فقال بعضهم انما تبعنا النبي
صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفا افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما بالميم
هم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وبكسرهما انطفا لهبها وسكن غضبه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي اوقدوها
ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا نصرهم ما خرجوا منها ابدا اى لما توافيها
ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها لنار الاخرة والتابيد محمول على
طول الاقامة لا على البقا الممتد دايما بغير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم
التخليد انما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي

باب بالتنوين يذكر فيه

من لم يسال الامارة اعانه الله زاد ابو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم
بالحا المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب
ابن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ولابي ذر قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها

عن مسالة

عن مسالة عن سوال وعن يحتمل ان يكون بمعنى البا اى بسبب مسالة او بمعنى بعد اى
بعد مسيلة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اى بعد طبق وقوله العجاج ومنهل وردته
عن منهل اى بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة
وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة عن
غير مسالة وجواب الشرط قوله اعنت عليها وعن انس دفعه من طلب القضا واستعان
عليه بالشفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر
والترمذي وابو داود وابن ماجة وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا
لذلك هيبة له وخوفا من المحذور في الوقوع فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله
المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرايت فعلمت او ظننت غيرها خيرا منها فكفر
يمينك بالنصب على المفعولية ولابي ذر عن يمينك وايت الذي هو خير واتفق على ان
الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم عن اليمين واختلف في توسيطها بين اليمين والحنث
فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير
بالصوم لانه عبادة بدنية فلما تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقتها ان الممتنع من
الامارة قد يودي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث
سبق في الايمان

باب بالتنوين يذكر فيه

من سال الامارة وكل اليها ولم يعن عليها ووكل بالتخفيف وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة
الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمرة لا تسال الامارة اى الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة فان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين
اى حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على معنى
البا ويويده رواية النساى اذا حلفت بيمين لكن قوله فرايت غيرها خيرا منها فات
الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها
الحقيقي ولذا رجح في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى
حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير اى على شي مما تحلف عليه

باب ما يكره من الحرص

على طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر
الرا وفتحها على الامارة الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم
يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح
اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن ابي هريرة في اوسط
الطبراني الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة
الولاية فانها ترد عليه المنافع واللذات العاجلة وبيست الفاطمة عند انفصاله عنها
بموت او غيره فانها تقطع عند تلك اللذايذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة والحقت

باب من سال الامارة وكل اليها حدثنا ابو معمر

باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة

الثانى بيبست دون نعم والحكم فيهما اذ الكان فاعلهما مونثا جواز الالحاق وتركه فوقع
التفنن فى هذ الحديث بحسب ذلك وقال فى المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل
من قمع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند
الانفصال عنها فالاستعارة فى المرضعة والفاطمة فان قلت هل من لطيفة تلمح فى
ترك التاء من المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها هو احب حالتيها الى
النفس وفطامها اشق للحالتين على النفس والتانيث اخفض حالتى الفعل وتركه اشرف
حالتيه اذ هى حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاثر استعمال اشرف حالتى الفعل
مع الحالة المحبوبة التى هى اشرف حالتى الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهى التانيث مع الحالة
الشاقة على النفس وهى حالة الفطام عن الولاية لتلك المناسبة فى المحلين فهذا امر قد
يتخيل فى هذا المقام انتهى وقال فى شرح المشكاة انما لم يلحق التانيث لان المرضعة مستعارة
للامارة وهى وان كانت مونثة الا ان تانيثها غير حقيقى والحقها بيبس نظرا الى كون
الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه ان ما ينالة الامير من الباساء والضراء ابلغ واشد مما
ينالة من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء فى المرضع والفاطم دلالة على تصوير تلبسك الحالتين
الحالتين المتجددتين فى الارضاع والافطام فعلى العاقل ان لا يلم بلدة تتنهاحسرات
وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى وقال حديث غريب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى
القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فان فيه
زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه راحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل
ان الذبح لما كان فى العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف
عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التورپشتى وخلتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين
عنا ساعة والاخر عنا عمرة او المراد انه ينبغى ان تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية
فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه
قال المظهرى خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضى بين الخصمين لان النفس
مايلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه او تخاف سلطنته وربما تميل الى قبول الرشوة
وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل فى هذا المعنى

ولما ان توليت القضايا ... وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا ... لنرجوا الذبح بالسكين ايضا

والحديث اخرجه النسائى فى البيعة والسير والقضا قال البخارى بالسند السابق اول هذا
التعليق اليه وقال محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار حدثنا
عبد الله بن حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف الاموى مولاهم البصرى قال
حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى المدنى وسقط ابن جعفر
لغير ابى ذر عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم بضم عين الاول وبفتح المهملة والكاف فى
الثانى ابن ثوبان المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قوله اى موقوفا عليه وقد دخل عمر
ابن الحكم بين سعيد المقبرى وابى هريرة بخلاف الطريق السابق وبه قال حدثنا محمد بن
العلا بن كريب الهمدانى الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بضم الموحدة عامر او الحرث عن جده ابى بردة عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم
انا ورجلان من قومى لهريميان نعم فى معجم الطبرانى الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال
احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اى ولنا يا رسول الله موضعا
وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه

بفتح المهملة والراء والحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت
الاموال والفروج وعظيم الفساد فى الارض قاله المهلب

باب ذكر من استرعى

بضم الموقية وكسر العين اى من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها
موحدة جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصرى
ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاى بعدها تحتية امير البصرة فى زمن معاوية
وولده عاد مقفل بن يسار مقفل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة
المزنى الصحابى فى مرضه الذى مات فيه وكانت وفاته فى خلافة معاوية فقال له مقفل
انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
استرعاه استحفظه الله ولابى ذر والاصيلى يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح
التحتية وضم الحا وسكون الطا المهملتين اى فلم يحفظها ولم يتعهد امرها بنصيحة
بفتح النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين اخره ولابى ذر عن
المستملى بالنصيحة بزيادة الكاف فى الفرع كاصله وفى الفتح بنصحه بضم النون وها الضمير
وقال كذا للاكثر وللمستملى بالنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اذ الكان مستحيلا لذلك
او لا يجده مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما فى جميع الازمان او خرج مخرج التغليظ وزاد
الطبرانى وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وسقط لابى ذر والاصيلى لفظ
الا من قوله الا لم يجد قال فى الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود واجاب
بان الا مقدر اى الا لم يجد او الخبر محذوف اى ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد
رائحة الجنة استيناف كالمفسر له او ما ليست للنفى وجاز زيادة من للتاكيد فى الاثبات
عند بعض النحاة وقد ثبتت الا فى بعض النسخ انتهى وفى اليونينية سقوطها لابى ذر
والاصيلى قال فى الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما فى طريق واحدة فقوله لم يجد
رائحة الجنة وقع فى رواية ابى الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع فى رواية هشام راى
الثانية لمذه فكانه اراد ان الاصل فى الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض
وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه تصرف الرواة وفى الكبير للطبرانى من وجه
اخر عن الحسن قال قام علينا عبد الله بن زياد اميرا اموره علينا معاوية غلاما سفيها السفك
الدما سفاكا شديدا وفينا عبد الله بن مقفل المزنى فدخل فيه ذات يوم فقال له انته عما
اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقمنا له ما كنت تصنع بكلام هذا
السفيه على روس الناس فقال انه كان عندى علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به
على روس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذى توفى فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده
فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين وحدث
الباب اخرجه مسلم فى الايمان وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزى اخبرنا حسين بضم الحا المهملة ابن على الجعفى قال قال زائدة بن قدامة
ذكره اى الحديث الآتى عن هشام اى ابن حسان عن الحسن البصرى انه قال
اتينا مقفل بن يسار نعوده اى فى مرضه الذى مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد ولابى
ذر عن الكشميهنى فدخل علينا عبيد الله فقال له مقفل احدثك بضم الهمزة ورفع المثلثة
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال وفى رواية
ابى المليح عند مسلم ما من امير بلى رعية من المسلمين فيموت الغا فيه وفى قلم يحطها
فى الحديث السابق كاللام فى قوله فالتقطه الى فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله

الطيبي قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك لا انهم اخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة
وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون
ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقوله
جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان ينتجه التقاطهم
له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي ينتجه المجي وقوله وهو
غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد
للمفعل مقصود بالذكر يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم
لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي
عياض المعنى من قلده الله تعالى شيا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم
في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اوتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة
انتهى وهذا وعيد شديد على ايمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم
العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضى عنه
اخصامه فهو الجواد الكريم الروف الرحيم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

شاق على الناس بان ادخل عليهم المشقة شق الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم وبه قال
حدثنا اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس عن
طريف بالطاء المهملة اخره فا بوزن عظيم ابي تميمة بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم
وتخفيف الجيم الجهيمي بضم الجيم مصغر نسبة الى بني الجهيم بطن من تميم وكان مولاهم انه
قال شهدت صفوان بن محرز بن زياد التابعي البصري وجندبا بضم الجيم والدال المهملة
بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور واصحابه اي اصحاب صفوان وهو
اي صفوان بن محرز يوصيهم بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا
هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم فقالوا اي صفوان
واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال نعم سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين والميم المشددة
اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله
به اي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليهم
عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه الصلاة
والسلام ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط احدى القافين اي يضر الناس
ويحملهم على ما يشق من الامر او يقوم فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق
الله عليه يعذبه يوم القيامة ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع وفك القاف فيهما فقالوا
له اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال
في الصحاح نتن الشي وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التا والنتن الرائحة
الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل
ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحا المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني ان لا يحول بينه وبين الجنة بملء كفه كذا للكشميهني مل بغير حرف الجر ورفع
مل على انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة مل كفه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بمل كف من دم بغير ضمير ومن بيانية اهراقه صبه بغير حقه فليفعل

وهذا الحديث

وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي نعم وقع
مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لابي عبد
الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب
قال نعم جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الخ لابي ذر وقال في الفتح وقد خلت
رواية النسفي عن ذلك

باب جواز القضا والفتيا

حال كونهما في الطريق وعن اشهب لا باس بالقضا اذا كان سايرا اذا لم يشغله عن الفهم
وقال السفاقسي لا يجوز فيما يكون غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما
عين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته
وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على
باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي
الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله قال بينما
بالميم انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف
وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة
على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته او الساحة امام بابه والرجل قال ابن
حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني على انه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى
الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها ما هيات لها من عمل
فكان الرجل استكان افتعل من السكون فتكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه
استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة
المعنى تويد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن
القياس بضعفه والقياس يويد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما يعني المشتق
والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو
لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع
وذل والوجه بنا على هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو
كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قاله في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني
قد استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني
ما عددت بغير همزة وقال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده انتهى وقال المفسرون
جمع مالا وعدده اي اعده لنوايب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قاله السدي وقال
الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ما هيات لها
كبير صيام بالبا الموحدة وليفصم بالمثلثة ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون
المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله ورسوله
قال صلى الله عليه وسلم له انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير
زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب
السايل والمستفتي اذا كانت المسالة لا تعرف او كانت مما لا حاجة بالناس اليه او كانت
مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال
المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت للضعيف فمحموده وان
كانت لشخص من اهل الدنيا او ممن يخشى فمكروهة لكن اذا خشي من الثاني ضررا وجب ليامن

والحديث سبق في الادب في باب علامة حب الله

باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب

رايت ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحاق ولابي ذر والاصيلي اسحاق بن منصور ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله تعرفين فلانة لم يلق الحافظ على اسم المراتين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي وخافي عقاب الله واصبري حتى تنالي فاجابت فقالت له اليك تنح وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلا ولو كنت معصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل ابن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت ابي المراة الى بابه عليه السلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا منه عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل على نسايه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية للحجاب للحاكم فقال امامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال اخرون بالجواز وقال اخرون يستحب لترتيب للخصوم ومنع المستطيل ورفع الصرير ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فمتى ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي مرفوعا من ولاه الله من امر الناس شيا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال في شرح المشكاة فايدة قوله فلم يجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استسرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انها مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا اوقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته وجميل صبره وسبق الحديث في الجنايز في باب زيارة القبور

باب ذكر الحاكم بحكم بالقتل

على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليديه في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه اليعماوي قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية ابي زيد المروزي كما في الفتح وللاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالجمع ولابي ذر حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية يشهد الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة اي الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن انس بن مالك قال ان قيس

ابن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن موزق عن الانصاري مما ادرجه الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما ينفذ من اموره والشرطة على اعوان الامير الذين يتصرفون في الجند باموره والمراد بصاحب الشرطة كبيره فقيل سموا بذلك لانهم زيادة الجند ولانهم الاشد الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طايفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفايدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قاله في الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فقدم المثبتة الى تصرف الرواة اولى من كونهم تصرفوا في ذلك من انفسهم ومفهوم التكرار وزيادة الاسماعيلي ان ذلك كان لقيس على سبيل المواظبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي عن انس انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في منقدمته بمنزلة صاحب الشرطة بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه الا من الامير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في اخره قال ولم يشك في قوله عن انس فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد ابو ذر هو القطان عن قرة ولابي ذر زيادة بن خالد اي السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعه من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكانك انظر الى سواكه تحت شفته فقال لن او لا يستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى ما لهذا الرجل الوثق قال اسلم ثم تهود

وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له
وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما لهذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال
اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا قضا الله وقضا رسوله صلى الله عليه وسلم
زاد في الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم ان الحدود
لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

هل يقضي الحاكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي اي بين الناس او يفتي وهو
غضبان وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابي ابو بكرة الى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير
وكان عبيد الله قاض بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية
والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة ماية فرسخ منها
اربعون مفازة ليس لها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة
الاحكام كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظ
ابنه والضمير في ابنه عايد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه
عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر
يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان يكون
ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب ابو بكرة
ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اي لاجل امره وطواعيته ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب
وبين كتبت في المفعول وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد
اعمل احدهما واضمر في الاخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل
الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة التي امر
بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب
المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى او يكون المراد كتب ابي الى
ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل
امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك
من ان لا تحكم الى اخره واعمل احدهما وحذف الاخر لانه غير عمدة على ما سبق او يكون المراد كلا
من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تاكيدا لكتابة الاول وكتابة
عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه او يكون
ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي
قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الى ابي بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الى اخره وفي رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال
وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب بطلب الانتقام وعند الترمذي عن ابي سعيد
مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما ترون الى جمرة عينيه وانتفاخ اوداجه
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القاضي فاني سببية لا يقضين بتشديد النون
تاكيد للنهي حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز
بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقها بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وبرد منكي وساير ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله
عن استيفا النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي القاضي

الا وهو

الا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلايه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف
غيره نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته
لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان
صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي
يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يوثر
والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في القضايا والترمذي في الاحكام
والنسائي في القضايا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس
ابن ابي حازم ابو عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري انه قال جا رجل لم يسم او هو
سليم بن الحرث الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني والله لاتاخر عن صلاة الغداة الصبح فلا اصليها مع الامام من اجل فلان هو
معاذ بن جبل او ابي بن كعب لما في مسند ابي يعلى مما يطيل بنا فيها في صلاة الغداة ومن
ابتدايية متعلقة باتاخر قال ابو مسعود فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد
غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايها الناس
باسقاط حرف الندا ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم
المكسورة بعدها زاي وما صلة موكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه
كقوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والحديث
سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه
قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين واهلها يكسرونها
قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحا المهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته امنة بمد الهمزة
وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفا وهي حايض الواو للحال من امراته او من
ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل
المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غظته فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن
تغيظه ويحتمل ان تكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام
الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستيناف اي ثم
هو يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقها المحدثين وللوجوب
عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها ولمسلم
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيض
الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوايد حرمة الطلاق
في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة
التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق

باب من راى من الفقها

للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضي

باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس

الظنون والتهمة بفتح الهاء اى يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهوة كما قال صلى
الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابى سفيان بن حرب خذى من ماله ما
يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ولابوذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اى اذا كان مشهورا كقصة هند
في زوجيتها لابى سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امر
من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضى يشارك غيره فيهما فلا تهمة وانه لو لم
يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين اخرين وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر اخبرنى بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه بسكون وسطه بنت عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية وسقط لابى ذر
ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان
على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد احب الى بتشديد اليا ان يذلوا بفتح
التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك اى ارادت بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عندنا اهل
الخباء اجلالا له او ارادت اهل بيته او صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح
اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة
وتشديد الزاى من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب
زوجى رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد
يعنى بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزامير وهو اصح عند اهل العربية
والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبزان ولو قالت ان ابا سفيان مسيك صح
وحصلت الفائدة الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او
لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفى رواية شحيح بدل
مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن
عمر انى شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن
ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبى المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته وولده
لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو
سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل على
بتشديد اليا من حرج اثم ان اطعم الذى ولابى ذر عن المستملى من الذى له عيالنا
وهمزة اطعم مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم من
معروف اى الاطعام الذى هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفى هذا ان للقاضى
ان يقضى بعلمه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابى سفيان ولم يكلفها
البينة لان علمه اقوى من الشهادة لانه يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وياتى ان
شاء الله تعالى عند المولف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء عند اخرين
من اهل العراق انه يقضى بعلمه لانه موتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر
من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما اقضى له
بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال للحضرمى شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى
من قضاة السوء ان يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخارى بانه
لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتى يتنزل على تقدير
صحة انتهاء المستفتى فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم

بان الاغلب

بان الاغلب من احوال النبى صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه
لو كانت فتيا لقال مثلا لك ان تاخذى فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذى كما في الرواية
الاخرى دل على الحكم وياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب القضاء
على الغائب وفى باب الشهادة تكون عند الحاكم ولاية القضاء تنبيه لو شهدت البينة
مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا لمشاهدة او سماع يقينيا او ظنيا راجحا لم يجز له ان يحكم
بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم
والحديث سبق في النفقات

باب الشهادة على الخط المختوم

باب حكم الشهادة على الخط المختوم

انه خط فلان وقال المختوم لانه اقرب الى عدم تزوير الخط وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى المحكوم
بالحاء المهملة بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية اى المحكوم به وما يجوز من ذلك اى من
الشهادة على الخط وما يضيق عليهم وللاصيلى زيادة فيه فلا تجوز لهم الشهادة به ولابى
ذر عليه اى الشاهد فالقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما
فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يومن فيه التزوير وحكم كتاب الحاكم
الى عماله بضم العين وتشديد الميم وفى الفرع كاصله الى عامله بلفظ الافراد وكتاب
القاضى الى القاضى وقال بعض الناس ابو حنيفة واصحابه كتاب الحاكم جائز الا فى
الحدود ثم ناقض بعض الناس حيث قال ان كان القتل خطا فهو اى كتاب الحاكم
جائز لان هذا اى قتل الخطا فى نفس الامر مال بزعمه بضم الزاى وفتحها وانما كان عنده
مالا لعدم القصاص فيه فيلحق بساير الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المولف وجه المناقضة
فقال وانما صار قتل الخطا مالا بعد ان ثبت ولابى ذر ان يثبت القتل عند الحاكم فالخطا
والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا وقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله
عنه الى عامله فى الحدود بالحاء والدالين المهملات والعامل المذكور هو يعلى بن امية
عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنا بامراة مضيفة ان كان عالما بالتحريم فحده
وللاصيلى وابى ذر عن المستملى والكشميهنى فى الجارود بالجيم بعدها الف فراء فواو فدال
مهملة ابن المعلى ابى المنذر العبدى وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها
عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن
مظعون عامل عمر على البحرين فقدم الجارود بسبب عبد القيس على عمر فقال ان قدامة
شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة
الجارود وابى هريرة عليه وفى احتجاج قدامة بان المايدة وفى رد عمر عليه وجلده الحد وكتب
عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عامله رزيق بن حكيم فى شان من كسرت بضم الكاف وكسر
السين وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك
عن حكيم بن رزيق بن حكيم عن ابيه بلفظ كتب الى عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة
رجل على سن كسرت وقال ابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة عن عيسى بن يونس عن
عبيدة عنه كتاب القاضى الى القاضى جائز اذا عرف القاضى المكتوب اليه الكتاب والخاتم
الذى يختم به عليه بحيث لا يلتبس بغيرهما وكان الشعبى عامر بن شراحيل مما وصله ابن
ابى شيبة من طريق عيسى بن ابى عزة يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى ويروى
عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه اى نحو ما روى عن الشعبى قال في فتح البارى ولم يقع لى
هذا الاثر عن ابن عمر الى الان وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى المعروف بالضال بضاد
معجمة ولام مشددة سمى به لانه ضل في طريق مكة شهدت اى حضرت عبد الملك بن يعلى
قاضى البصرة الليثى التابعى ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولى امارتها من قبل يزيد بن

عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبه في اخبار البصرة و شهدت اياس بن معاوية بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي
ابن ارطاه عامل عمر بن عبد العزيز عليها والحسن البصري وكان قد ولي القضاء بالبصرة
مدة قليلة ولاه عدي بن ارطاه عاملها وثمامة بن عبد الله بن انس اي ابن مالك وكان
قاضيا في اوايل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة بضم
الموحدة عامرا والحارث بن ابي موسى الاشعري ولاه خالد القسري قضاء البصرة وعبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة الاسلمي التابعي المشهور ولي قضاء مرو وعامر بن عبيدة بفتح
العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع واصله وزاد في فتح الباري عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو ابو اياس
البجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم يكنى
ابا سلمة التابعية حال كونهم يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود بضم الشين
والذي ذر من الشهود بزيادة ميم وسكون السين فان قال الذي جي عليه بالكتاب
بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة انه اي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج
من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي اطلب المخروج من عهدة ذلك اما بالقدح
في البينة بما يقبل فيبطل الشهادة واما بما يدل على البراة من المشهود به وقال المالكية اذا اجا
كتاب من قاض الى قاض اخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا
ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوى قال ولو شهد وابما فيه
وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يتعد وحده فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان
القاضي وزاد الشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الاشهاد
بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما
حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال والاموال قال البخاري واول من سال
على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها
في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف
حديثه لسوء حفظه وسواد بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف
راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سحر بضم المهملة وسكون المهملة وكسر الرا
بعدها زاي الكوفي قال جيت بكتاب من موسى بن انس اي ابن مالك التابعي قاضي البصرة
وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا اوهواي بالكوفة وجيت به
بالواو وللاصيلي واتي ذر فجيت به اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبيد الله بن
مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي اعضاء
وعمل به وكره الحسن البصري وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان
يشهد بفتح اوله الشاهد علي وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا
اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين بانها اذا كانت
فيها جورا لم يمنع التحمل لان للحاكم قادر علي رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما عداه
يعمل به فليس خشية الجور فيها ما نعا من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب
مالك رحمه الله جواز الشهادة علي الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب
المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى عماله من غير ان يقراها على من حملها وهي مشتملة علي الاحكام والسنن واثر
الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد علي وصية حتى تقرا عليك ولا تشهد على من لا تعرف

واثر ابي

واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهد لا
على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة
بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر في قصة حويصة
ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن
سهل اي تعطوا ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بادنى
ملابسة وهذا ان كان تدوا بتا الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر واما ان تؤدوا تجوب
اي تقلموا به وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات وقال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في شهادة ولا اذر في الشهادة على المراة
من وراء الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد عليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد وتقدم
انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل تكفي معرفته لها باي طريق كان وقال الشافعية
لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها
او باسم ونسب وامسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة واداء بما علم من ذلك فتشهد
في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها الا بتعريف عدل او عدلين
انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو
العمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد علي منتقبة حتى يكشف وجهها بعينها عند
الاداء او يميزها عن غيرها وان اخبره عنها رجل ثبت به او امراة جاز له ان يشهد وكذا الضعيف
النساء اذا شهدن عنده انها فلانة الى او قع عنده العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة
الاعمى في الاموال كان يقربني لان الصحابة رووا عن امهات المومنين من وراء حجاب ويميزهن
باصواتهن وقال الشافعية ولا تقبل شهادة اعمى يقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه
الاصوات وقد يحكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بخط طلاق او
عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه
بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود
عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكتب الى اهل الروم في سنة ست قالوا انهم اي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم
ان الروم لا يقرون كتابا الا مختوما ولم اعرف القايل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كاني انظر الى وبيضة بفتح الواو وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة الى لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد
منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فانه لحجة بما فيه قايمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان
يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان
كتاب القاضي حجة مختوما كان او غير مختوم وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها
مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوي خالف مالكا جميع الفقهاء بذلك لان الخط
قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة علي الخط
لان الناس قد احدثوا امورا وبامور مجورة وقد قال مالك يحدث للناس اقضية على نحو ما
احدثوا من المجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك
ان ذلك لا يجوز هذا

باب متى يستوجب الرجل القضا

باب متى يستوجب الرجل القضا بالتنوين بذكر فيه

متى يستوجب الرجل القضا اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال في الكواكب اي متى يكون

اهلا للقضا الذهنى وقد اشترط الشافعية كونه اهل للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا
ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن به رق
وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر
بكبر او مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس
وانواعها من انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص
والظاهر والخفى والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن
انواع القياس الاولى والمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما
وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم
وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص
على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ولسان العرب لغة ونحو
اوصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم
يوجد رجل متصف به فولى السلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة
نفذ قضاوه للضرورة لبلا يتعطل مصالح الناس والقضا بالمد مصدر قضى يقضى لان لام
الفعل يا واصله قضى بفتح اليا فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك
كطلب طلبا فتحركت اليا فيه ايضا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفات فابدلت الثانية
همزة فصار قضاء ممدودا وجمع القضا اقضية كغطا واغطية وهي في الاصل الاحكام احكام الشى
وامضاوه والفراغ منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبمعنى
العلم يقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا اقضيتم الصلاة والفعل قاض
ما انت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى امرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة
قال تعالى وكان امرا مقضيا اى مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضى بينهم
والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقال الحسن البصرى احذ الله على
الحكام بضم الحا المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوا النفس في قضايهم
ولا يخشوا الناس لخشية سلطان ظالم او خفيفة اذية احد ولا تشتروا بايا ثانى ولا تى ذرى
بايا ته ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغا الجاه ورضا الناس ثم قرا للحسن يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ما تهوى النفس
فيضلك الهوى عن سبيل الله اى عن الدلايل الدالة على توحيد الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله عن الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم يوم الحساب
المرتب عليه تركهم الايمان ولو ابتغوا يوم الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية
من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا
يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد تعالى من ضل عن سبيله ونسى يوم الحساب
بالوعد الاكيد والعذاب الشديد وقرا الحسن ايضا انا انزلنا التوراة فيها هدى تهدى
الى الحق ونور يكشف ما ابتهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا والحكم
الله وهو صفة اجريت للتبيين على سبيل المدح للذين هادوا تابوا من الكفر والربانيون
والاحبار الزهاد والعلما معطوفان على النبيون بما استحفظوا اى استودعوا من كتاب
الله من للتبيين والضمير في استحفظوا للانبيا والربانين والاحبار والاستحفاظ من الله
اى كلفهم الله حفظه وكانوا عليه شهدا رقبا لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشون نهى
للحكام ان يخشوا غير الله في حكوماتهم وبدا هنوا فيها خشية ظالم او كبير ولا تشتروا بايا تى
ولا تستبدلوا باحكامى التى انزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به فاولئك
هم الكافرون قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم

بما استحفظوا اى استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملى وسقط لابى ذر قوله
يحكم بها النبيون الى اخره وقرا الحسن ايضا وداود وسليمان اى واذكرهما اذ يحكمان في
الحرث الزرع او الكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اى رعته ليلا بلا راع بان انفلتت فاكلته وافسدته
وكنا لحكمهم اراد هما والمتحاكمين اليهما او استعمل ضمير الجمع لاثنين شاهدين اى بعلمنا ومرامنا
وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث
فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه
فتحكمن فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث
الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود لهيئته ثم افسدتم يترادان فقال القضا ما قضيت وامضى
الحكم بذلك ففهمناها اى الحكومة سليمان وكلا منهما اتينا حكما نبوة وعلما معرفة بموجب
الحكم قال الحسن فحمد الله تعالى سليمان لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية
وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم
وتعقب بان قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز
سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد
الى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله من امر هذين النبيين لرايت بفتح الراو والهمزة جواب
لو واللام فيه للتاكيد ولابى ذر عن الكشميهني لويت بضم الراو وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية
ساكنة مبنيا للمفعول وسقط لابى ذر آتاه القضاة اى قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطى فانه تعالى اثنى على هذا
سليمان بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد للانبيا وهل اذا اقرنا بجواز
الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا فيه واتفق الفريقان انه لو اخطا في اجتهاده لم يقر على
الخطا وقال مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حا مهملة وزفر بضم الزاي
وفتح الفا الكوفي قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى امير المومنين المعدود من الخلفا
الراشدين خمس من الخصال اذا اخطا القاضى منهن خصلة ولابى ذر عن المحوى والمستملى
خطه بخا معجمة مضمومة وطا مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابى ذر ايضا عن الكشميهني
خصلة كان فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اى عيب ان يكون فيها
بكسر الهاء وللمستملى فيهما والاول اولى حليما بفتحتين اى متانيا عفيفا
يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن
عظيم من الصلابة اى قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى وفيه تخلص الحق من المبطل
ولا يجا يبه ولا يتانى في هذا قوله حليما الان ذلك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعى
ويدخل فيه قوله فقيها ففقيها اولى من فقيها كما مر سوولا على وزن فعول اى كثير السوال
عن العلم وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سوولا من
تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسوال لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده

باب رزق الحكام

جمع حاكم من اضافة المصدر الى الفاعل ورزق العاملين عليها على المحكومات او العاملين
على الصدقات وصوب بقوبنية ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال
لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطا ان الرزق ما يخرج للجندى
من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة
اخره حا مهملة ابن الحرث بن قيس النخعي الكوفي القاضى بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين
بل قيل ان له صحبة روى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله الى اهل بيت فدوى عدد باليمن قال فجا بهم قال فجا بهم والنبي صلى الله عليه وسلم

باب رزق الحكام والعاملين عليها

قد قبض وعنه انه قال وليت القضا لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الي ان استعفيت من
الحجاج وكان له يوم استعفي ماية وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ياخذ على القضا اجرا بفتح الهمزة
وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز اخذ القاضي الاجرة على
الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه
وكرهه طايفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال
صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان
غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا
عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد
لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم وقالت عايشة رضي الله عنها ياكل الوصي
من اليتيم بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله
ابن ابي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال
اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ياكل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لما استخلف بعد ان قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز
عن مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع وبقيته فسياكل ال
ابي بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما وليها وقال
فيما رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت
عنه تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ ابو
بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد السايب بن يزيد
من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي بن الصحابي بن اخت نمر بفتح
النون وكسر الميم بعدها را ان حويطب بضم الحا المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طا
مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور
العامري من مسلمة الفتح المتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وله من العمر ماية
وعشرين سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس او اسم ابيه عمرو بن السعدي واسمه وقدان
وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر
الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا والدال المشددة المهملتين اخره مثلثة انك تلي من اعمال
الناس اعمالا بفتح الهمزة ولايات كامرة وقضا فان اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل
وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث من فوايد ابي بكر النيسابوري
من طريق عطا الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار
فرددتها وقلت انا عنها غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك
بهذا الرد قلت ولابي الوقت فقلت ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي
ذر عن الكشميهني واعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد مالا مدخرا وانا بخير واريد
ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك الرد
فاني كنت اردت بالضم الذي اردت بالفتح من الرد وكان وفي اليونينية فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول يا رسول
الله اعطه بفتح الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر
اليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة مالا الخ فقال النبي ولابي ذر له النبي
صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهذا يدل على ان

الصنم

التصدق

التصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من
التصدق به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو احرص مما لم يدخل في يده فما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها را مكسورة ففا غير طامع ولا ناظر اليه
ولا سايل ولا طالب له فخذه ولا ترده والا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية
وكسر الموحدة وسكون العين اي ان لم يجي اليك فلا تطعه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب
على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسول
فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة واخرجه مسلم
والنسائي وابو داود في الزكاة وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق انه قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد
ابو ذر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه بفتح الهمزة
افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله اعطه من اي الذي هو افقر
اليه مني قال في الكواكب فصل بين افعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق به
من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة يحتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم
على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا بايثاره لعطايه على نفسه من هو افقر اليه فان اخذه للعطا
ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس
من الشح على المال فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سايل له فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا
اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا
المختار بن ابي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا
عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر
يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره على اي كيفية يصل اليه او كان يرى
ان التبعة على الاخذ الاول وان للمعطي المذكور مالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز
واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سوال ولا استشراف
فخذه فراى انه لا يستثني من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى

باب من قضى ولاعن في المسجد

باب من قضى في المسجد ولاعن

حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين في المسجد والظرف يتعلق بالقضا والتلاعن فهو من باب
تنازع الفعلين او يتعلق بقضى للدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام ولاعن
اي وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
مبالغة للتغليظ وقضى شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم
فيما وصله ابن ابي شيبة الثلاثة في المسجد وكان قضى الشعبي جلد يهودي وقضى مروان
ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف
من اثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها را ان بينهما الف
ابن اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكن العامري قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق المثنى بن سعيد قال رايتهما يقضيان في الرحبة الساحة والمكان يكون خارجا من
المسجد ولفظ ابن ابي شيبة يقضيا في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف
وهي في الفرع بسكون الحا وفي غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي
يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال حدثنا علي

ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد
بسكون الها والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال شهدت حضرت المتلاعنين
بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما بضم الفا وكسر الرا مشددة ولابي
ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا وبه قال حدثنا
يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وابو خالد القرشي مولاهم
المكي الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل اي ابن سعد
اخي بني ساعدة اي واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا من الانصار
اسمه عويمر جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام
ورايت العلمية بمعنى اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل قال اريت ان جات به املودا
مرجلا ويلبس البرودا قال في المجيد ونص سيبويه والاخفش والفرا والفارسي وابن كيسان
وغيرهم على ان رايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب ارايت
زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني واخبرني
لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفهوم الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا فيقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز
اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب القضا في المسجد طايفة وقال
مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف واذا كان في منزله لا يصل اليه
الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طايفة وقال امامنا الشافعي احب الي ان يقضى في
غير المسجد والحديث سبق مطولا

باب من حكم في المسجد

من غير ان يكره ذلك حتى اذا اتى على حد من الحدود امر ان يخرج من استحق الحد من المسجد
الى خارجه فيقام عليه الحد ثم يخوف تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين اخرجاه اي الذي
وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر وصوبه اي امر بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة
التمريض عن علي هو ابن ابي طالب نحوه اي نحو ما ذكر عن علي وصله ابن ابي شيبة بسند فيه
مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جا الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد
فاقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل
اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة فناداه
عطف على اتى وفاعل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني زنيت مفعول للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وسترا له اذ لم يحضر من يشهد عليه فلما
شهد اي اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون
مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة مقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام
قال لا ليس بي جنون قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه
لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال فهل احصنت قال نعم والباء في به للتعدية او الحال
اي اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه يحتاج الى قدر زايد من

حفر

حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود فليتامل مع الترجمة
وقد ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجة من حديث
واثلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من الحدود دم فيتلوث المسجد وقال
مالك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب
محمد بن مسلم بالسند المذكور فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري والذي اخبر
ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه بالحدود انه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى
مكان صلاة العيد والجنايز رواه اي الحديث يونس بن يزيد ومعمر هو ابن راشد فيما وصله
عنهما المولف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصله ايضا فيه الثلاثة عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل
اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهولا جعلوه من رواية جابر

باب موعظة الامام للخصوم

عند الدعوى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي القعنبي عن
مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شي فان له صلى الله عليه وسلم
اوصافا اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
بشر وانما قال ذلك توطية لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد اليا فلا اعلم بواطن اموركم كما هو
مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحا المهملة ابلغ في الاتيان بحجته
من بعض وهو كاذب فاقضي اي له بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي
على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي
فانما اقضي له بشي حرام يوول الى النار كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة
والسلام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى
على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما لتقتدي به امته فانه لو حكم في القضايا
بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه
على الظاهر وامر امته بالاقتدا به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به
وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علما الامصار ان حكم الحاكم انما
ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف ابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ
ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شا الله تعالى في باب
من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه بعون الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم
ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتدا به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزين الباطل في صورة الحق
وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب
التعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرا عليه بسببها
الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة
انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشا عنها من الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين
البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب متعلقها
واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير
باحسن لفظ او هي الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار او هي قليل لا يبهم وكثير لا يسام

باب موعظة الامام للخصوم

وهي اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن
المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان والبلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة
وهي خلوة من التعقيد انتهى

باب حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم

في زمان ولايته القضا ولابي ذر في ولاية القضا او قبل ذلك اي قبل ولايته القضا للخصم
متعلق بالشهادة اي للخصم الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك او
يشهد له عند قاض اخر وقال شريح القاضي وساله انسان الشهادة على شي كان اشهده
عليه ثم جا فخاصم اليه فقال له شريح ولابي ذر قال ايت الامير حتى اشهد لك عليه عنده ولم
يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفيان الثوري في قامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عنه
ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي
شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وكان عنده عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من
الله انها من القران فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا بفتح التا على حد زنى
او سرقة وانت امير اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك
شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم
يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية
الرجم بيدي في المصحف فاشار الى ان ذلك من قطع الذرايع لئلا يجد حكام السو سبيلا الى ان يدعوا
العلم لمن احبوا له الحكم بشي وقوله قال عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك في موطايه وعكرمة لم
يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالزنا اربعا اي اقر اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا في غير ما موضع واشار به الى
الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعوا شاهدين يحضرا اقراره وقال حماد هو ابن ابي سليمن
فقيه الكوفة اذا اقر زان مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا وصل القولين ابن ابي شيبة من طريق شعبة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي
محمد نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحا المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما
تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة
ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة على
قتيل قتلته ولابي ذر قتيلي بتحتية ساكنة بعد اللام فلم احد يشهد لي على قتله فجلست
ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسايه لم يسم
او هو اسود بن خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر قتادة عندي وفي
الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم
للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الها ولابي ذر عن الكشميهني مني فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطا المهملة والها ابو قتادة اصيبغ من قريش
بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول
ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام ولابي ذر اضبيع كذا في اليونينية بالضاد المعجمة
والعين المهملة تصغير الضبع المنصوبة المنونة في اليونينية ويدع ابو قتادة فامر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقام رسول الله
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان السلب لي
فاداه الي بتشديد اليا فاخذته فبعته من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواقي فاشتريت
منه خرافا بكسر الخا المعجمة وفتح الرا مخففة وبعد الالف فا بستانا فكان هو اول مال
تاثلته بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم
بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم اعترف مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيه من يشا والحديث سبق في البيوع والخمس قال المولف قال عبد الله بن
صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله عن الليث بن سعد الامام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلب الي بتشديد اليا وفيه تنبيه
على ان رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم
وليس في اقرار ماعز عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد
من حضره وفي اعطايه السلب لابي قتادة حجة للقضا بالعلم لان ماعزا انما اقر بحضرة
الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه
وسلم ان يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة وقال
اهل الحجاز مالك ومن تبعه في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في وقت
ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السو سبيلا الى قتل عدوه
وتفسيقه والتفرق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السو لقلت
ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده عند الحاكم لاخر بحق في مجلس القضا
فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في قول بعضهم حتى يدعوا الحاكم
بشاهدين فيحضرهما اقراره اي اقرار الخصم وهذا قول ابن القسم واشهب وقال
بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي او راه في مجلس القضا
قضى به وما كان في غيره غير مجلس القضا لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما
اقراره ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال اخرون
منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون شاهدين لانه موتمن
بفتح الميم الثانية وانما ولابي ذر عن الكشميهني وانه يراد من الشهادة معرفة الحق
فعلمه اكثر من الشهادة اكثر بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي القاضي
بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيره فلو راى رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه
حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابو يوسف وقال
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رايت في
هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله
ابو ذر الحافظ وقال في الفتح كنت اظنه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع
الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة
في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسيلة
فقهية وحيث ما اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر ولين سلمنا صحة رواية ابي ذر فاطباق
الفقها على انه اذا اطلق يراد به ابن عبد الرحمن ارجح من كلام غيرهم كذا قال فليتامل ومقول
قوله القسم لا ينبغي للحاكم ان يمضي بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضا بعلمه دون علم غيره مع ان
علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن بتشديد النون فيه اي في القضا بعلمه دون

بينة تعرضنا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعهم في الظنون الفاسدة به وايقاعا
نصب عطفا على تعرضا ولا في الوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرض بالرفع مبتدا خبره قوله
فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض او نصب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف
وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في الحديث اللاحق اياكم وهذه صفية وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي لغير ابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين
العابدين التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله عنها
وهو معتكف في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان
من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما هي صفية قالا سبحان
الله نجيا حيث قال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم يوسوس
فخفت ان يوقع في قلوبكما شيا من الظن الفاسد فتاثمون فعللته دفعا لذلك وعن الشافعي
وعن الشافعي انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل لان
علي تابعي ولذا عقبه المولف بقوله رواه شعيب بضم الشين ابن ابي حمزة عما رواه المولف
في الاعتكاف والادب وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد
مما وصله في الصوم وفرض الخمس وابن ابي عتيق هو محمد بن عتيق الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف واسحاق بن يحيى الحنظلي فيما وصله الذهلي في الزهريات
اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين وسقط لابي ذر يعني ابن حسين
عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الزهري ايضا معمر فاختلف عليه في وصله
وارساله فسبق موصولا في صفة ابليس ومرسلا في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال لا
جديث صفية على منع الحاكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب
الانصاريين من وسوسة الشيطان شيء فراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته يقتضي مراعاة نفي
التهمة عمن هو دونه

باب امر الوالي اذا وجه امينين الى موضع

ان يتطاوعا ولا يتعاصيا بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح وبعضهم بمعجمتين وموحدة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا الفتكي
بفتح الفاء وتخفيف التاء عبد الملك بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن
ابي بردة بكسر العين في الاول وضم الموحدة وسكون الراء انه قال سمعت ابي ابا بردة عامر بن عبد
الله ابي موسى الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيين الى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذ
اواخر المغازي وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن بخلافان فقال صلى الله عليه
وسلم لهما يسرا اخذا مما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ باليسر يعين ترك العسر وبشرا بما فيه تطييب
النفوس ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشرا ولا تنفرا والنسك
ولا تنفرا فجمع بينهما اليسر البشارة والنذارة والتاييس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية
قاله في شرح المشكاة واسبق في المغازي مزيدا له وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا
فان اختلافكما يودي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم
الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فقال له اي نبينا صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله انه يصنع
بارضنا باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة بنبيذ العسل فقال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق
اواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المولف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن
سعيد ولابي ذر زيادة ابن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الاولين والاخيرة اواخر المغازي ورواية يزيد وصلها
ابو عوانة في صحيحه

باب اجابة الحاكم الدعوة

بفتح الدال الى الوليمة وهو الطعام الذي يعمل في العرس وقد اجاب عثمان بن عفان رضي
الله عنه عبد الرحيم للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صايم وقال اردت ان اجيب الداعي وادعوا
بالبركة كذا وصله ابو محمد بن صاعد في زوايد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط
ابن عفان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فكوا العاني وهو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره
العموم في العرس وغيره وفي ابي داود ومن حديث ابن عمر اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وبه قال بعض الشافعية وهل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة الصحيح
عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قلنا بالوجوب فهل هو عين او كفاية لكن قال القاضي
لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان
لا ان له عذرا في ترك الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت بحيث يشغله ذلك
عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك انه ينبغي للقاضي
ان يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم

باب حكم هدايا العمال

بضم العين وتشديد الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد وللاصيلي من بني الاسد بلا لف واللام
وفتح السين فيهما في الفرع والذي في اصله السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من اسد بفتح
الهمزة وسكون المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح المسين نسبة الى بني اسد من خزيمة
القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال والمناقلت
انه يوهمه لان الازد ملازمة الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد
فبغير الالف واللام في الاسم وللاصيلي هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيهما مع سكون
السين وفي الهبة استعمل رجلا من الازد اي بالزاي وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان
الازد بطنا يقال لهم بنو الاسد بالتحريك ينتسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن
مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو افهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الابنية
كان منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وبفتحها
من بني الاسد بفتح السين ومن بني الازد او الاسد بالسكون فيهما لاغير انتهى والرجل يقال
له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو
اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره على صدقة اي صدقات بني سليم
كما سبق في الزكاة وقال المسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على بني

القبيلتين فلما قدم اى جا الى المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدى
لى بضم الهمزة فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد
بكسر الصين العدل بدل قوله الاول فقام المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه
على العمل فياتى يقول ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لى فهلا
جلس فى بيت ابيه وامه وفى الهبة او بيت امه فينظر برفع الرا ولابى ذر بنصبها ايهدى
له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال ام لا والذى نفسى بيده لا ياتى بشى من مال الصدقة
يجوزه لنفسه وفى الهبة لا ياخذ احد منه شيئا الا جا به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته
ان كان بعيرا له رغاء بضم الرا وفتح الغين المعجمة مهموز له صوت او كان الماخوذ بقرة لها
جوار بجيم مضمومة فهمزة وفى رواية بالخا المعجمة بعدها واو صوت او كان شاة تيعر بمثناة
فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مفتوحة فصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه وسلم
يديه حتى راينا عفرتى ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا وابطيه بكسر الموحدة
وفتح الطا المهملة بالتثنية فيهما بياضهما الشون بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
هل بلغت بتشديد اللام اى قد بلغت حكم الله اليكم او هل للاستفهام التقريرى للتاكيد ليبلغ
الشاهد الغايب قال الا هل بلغت ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصه اى
الحديث علينا الزهرى محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان
ايضا عن ابى حميد الساعدى انه قال سمع اذناى بالتثنية وابصرته عينى بالافراد اى اعلمه
علما يقينا لا اشك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وسكون المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت
فانه سمعه ولابى ذر سمع معى بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل
الزهرى محمد بن مسلم سمع اذنى قال المولف خوار بالخا المعجمة المضمومة صوت والجار بضم
الجيم وهمزة مفتوحة اخره را من تجارون كصوت البقرة وفى رواية البقر بحذف التا قال تعالى
بالعذاب اذا هم يجارون اى يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم للبقر والناس
وبالخا للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت فى رواية الكشميهنى دون غيره وفى الحديث انما يهدى
للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال الا ان اباح له الامام قبول الهدية
لنفسه كما فى قصة معاذ السابق التنبيه عليها فى الهبة

باب استقضا الموالى

اى توليتهم القضا واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمى المصرى قال
حدثنا عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر
اخبره ان مولاه ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما قال كان سالم هو ابن عبيد او ابن معقل مولى
ابى حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشى قال البخارى فى تاريخه يعرف به ومولاية امراة من الانصار
يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فى مسجد قبا بالصرف فيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومى
زوج ام سلمة ام المومنين قبل النبى صلى الله عليه وسلم وزيد اى ابن حارثة قاله فى الفتح وقال
فى الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوى من المهاجرين الاولين قال فى عمدة القارى والظاهر انه
الصواب وعامر بن ربيعة العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى مولى عمر رضى الله عنهم وكان
زيد اكثرهم قرانا وفى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رفعه خذوا
القران من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن
المبارك فى كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابى سفيان عن ابن سابط ان عايشة رضى الله عنها
احتبست على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قاريا يقرا فذكرت من
حسن قراته فاخذ رداه وخرج فاذا هو سالم مولى ابى حذيفة فقال الحمد لله الذى جعل فى امتى

مثلك

مثلك واخرجه احمد والحاكم فى مستدركه فكان سبب تقديمه فى امامة الصلاة مع كونه من الموالى
على من ذكر القراة ومن كان رضى فى امر الدين فهو رضى فى امور الدنيا فيجوز ان يولى القضا
والامرة على الحرب وجباية الخراج الا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا والحديث
من افراده وسبق ما فيه فى باب امامة الموالى من الصلاة ولم يقل هناك فيهم ابو بكر الى اخره
فاستشكل لتصريحه هناك بان ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان ابو
بكر رفيقه عليه السلام فكيف ذكره فيهم واجاب البيهقى باحتمال ان يكون سالما استمر على
الصلاة بعد ان تحول النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابى ايوب قبل بنا مسجده
بها فيحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلى خلفه اذا جا الى قبا قال فى الفتح ولا يخفى ما فيه

باب العرفا للناس

بضم العين وفتح الرا بعدها فا جمع عريف الذى يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمى به
لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس بضم الهمزة وفتح الواو قال حدثنى بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
ابن ابى عياش عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى
عروة بن الزبير بن الزبير العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه كلاهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمين اى حين اذن المسلمون له صلى
الله عليه وسلم ومن معه او من اقامه فى عتق سبى هوازن وكانوا جاوه مسلمين وسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وقال لاصحابه انى قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفى الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا
ذلك فقال انى لا ادرى من اذن منكم فى ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى فيكم ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفا ولم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفا وهم فرجعوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العرفا فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك
واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق السبى وطيبوا بتشديد التحتية اى حملوا انفسهم
على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قاله ابن بطال مشروعية اقامة العرفا لان الامام
لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث
سبق فى المغازى

باب ما يكره من ثنا

احد من الناس على السلطان بحضرته واذا خرج ذلك المثنى من عنده قال غير ذلك من
الهجو والمساوى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال اناس منهم عروة بن الزبير كما فى خبر
ابى مسعود بن الفرات وابو اسحاق الشيبانى وابو الشعثا كما عند الطبرانى فى الاوسط انا
ندخل على سلطاننا بالافراد هو الحجاج بن يوسف كما فى الغيلانيات وللطيالسى عن عاصم
على سلاطيننا بالجمع فنقول لهم من الثنا عليهم خلاف ما ولابى ذر بخلاف ما نتكلم
به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم وعن ابن ابى شيبة من طريق ابى الشعثا قال دخل
قوم على ابن عمر فوقعوا فى يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا فى وجوههم قالوا بل نمدحهم
ونثنى عليهم وفى رواية عروة بن الزبير عند الحرث بن ابى اسامة والبيهقى قال اتيت ابن عمر
فقلت انا نجلس الى ايمتنا هولا فيتكلمون بشى نعلم ان الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعدها
بضم العين اى الفعلة ولابى ذر عن الكشميهنى نعد هذا اى الفعل نفاقا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار اخر ولا يراد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة
والسلام للذى استاذن عليه بيس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب اذ لم يقل له

باب العرفا للناس

باب ما يكره من ثنا السلطان

خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على القول الاول عند السامع قصد الاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن الثناء لاستيناف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة المصري من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء القوم بوجه وفي الترمذي من طريق ابي معاوية ان من شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على التي فيها من شر الناس ووصفه يكون شر الناس ومن شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها ليظهر له انه منها ومخالف لضدها وصنيعه تملق بمحض وكذب وخداع وتحيل عن الاطلاع على اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصطلاح بين الطايفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن المتهمين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون اي اذا لقي هولاء المنافقون المومنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمومنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم سادتهم وكبرايهم ورؤسايهم من احبار اليهود ورؤس المشركين والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن مستهزون ساخرون بالقوم والحديث اخرجه مسلم

باب القضاء على الغايب

في حقوق الادميين دون حقوق الله التعالى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعجمة ولابي ذر بالصرف بسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بضم الصاد وفتح الخاء المعجمة رجل شحيح بخيل مع حرص وهو امر من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء فاحتاج بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد استدل بجميع من العلماء من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغايب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القضية كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون القضاء على الغايب بل هو افتاء وفي طبقات ابن سعد باسند رجاله رجال الصحيح من مرسل ان هندا لما بايعت وجاءت قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك فقيل ان ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هندا وقع لها بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يبعد عليه ما في المعرفة لابن مندة قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع للحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الى ان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما تعولين يا ابا سفيان قال اما يا بسافلا واما رطبا فاحلة قال في الفتح والظاهر ان المولف لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غايب بل استدل بها على صحة القضاء على الغايب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر فيها

في المجلس

في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قد كفاية ما كان في ذلك نوع قضاء على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتغيير بقوله خذي يرجح انه كان قضاء على الغايب لا افتيا لكن تعويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح انه كان فتوا ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث سبق قريبا

باب من قضى له

بضم القاف وكسر المعجمة بحق اخيه اي خصمه كان مسلما او ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية فلا ياخذه فان قضا الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرتها متعلق ام سلمة وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث واشياء قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه انهما كانت في ارض هلك اهلها وذهب من يعلمها ولم يسم المختصمين فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما بشر اي انسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اي انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلا اعلم باطن امره فلعل بالغا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وتفتح انه صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي فاحكم له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون الهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد فانما هي اي الحكومة او الحالة قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليا خذها او ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شا فليومن ومن شا فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد به ان كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله او ليتركها للوجوب في كلام طويل سبق في حكم كتاب المظالم فليراجع فحكم الحاكم بينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشيء رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تنقذ ظاهرا لا باطنا فلم يحكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند النووي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتحقق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى اذا اراد هما اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء واقام المحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى انه ينقذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة بشاهدي زور حل وطوها واجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان بسماع الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام

في القضا بشهادة الزور وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الخ شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال تطرا الى عدم جواز اقراره على الخطا ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والفرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على الحسن والاقدام على تحسين الحيل في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطا لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطا والاثم فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحق ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويرد على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطا وهو باطل انتهى واجيب عن الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث فان الخطا الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بنا على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطا للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وباليمين والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطا وليس كذلك وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث انى لم اومر بالتنقيب عن قلوب الناس وحينيذ فالحجة من الحديث ظاهره في شمول الخير الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فوق في دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حرانه في ملكه واقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا حكم لحاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنعوا علي القايل بذلك قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط لها وتصان انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف اخر مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن وليدة زمعة بن قيس منى بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم يتم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة فاقبض اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجي واحد بعد واحد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضافه الى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد او الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجر الا ان كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المومنين احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه بالاحتياط فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما بالتخفيف اي

عليه السلام

عليه السلام من شبهه بعتبة فاراها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة الحديث لسابقه ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطا في الاجتهاد ولا هو من نوادر الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرايض والله الموفق

باب الحكم في البير ونحوها

لما فرغ من الدار وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على يمين صبر بنير تنوين يمين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وتنوين فصبر صفة له على السبب اي ذات صبر ويمين الصبر هو التي يلزم الحاكم الحكم بها وجملة يقتطع مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف اومن ضمير يقتطع او صفة يمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين فبذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما لاقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط هنا موجود وهو التقا فعلانه ووجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة اعوذ بوجه الله تعالى من عقابه وغضبه فانزل الله تعالى ذلك في الايمان تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم الخ فجا الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله ابن مسعود بحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قال اله اي كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في بتشديد الياء نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه المحتشين بالجيم والحاء والخاء والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة المحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير خاصمته في بير كانت بيننا فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف اذا احرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بان تكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا لوجب الرفع نحو قولك لمن قال جا الحاج اذا افرح بزيد الحالة التي انت فيها وان لم يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء لا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى ولا ابالي فقرات ان الذين يشترون بعهد الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال انحكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيا بيمين فاجرة والاية المذكورة من التمدح وعيد جاية القران والحديث سبق في الشرب

باب القضا

باضافة باب للاحقه في كثير المال وقليله ولابوذر باب بالتنوين القضا في كثير المال وقليله

باب الحكم في البير ونحوها

باب القضا في كثير المال وقليله

سواء ثبات الخبر المحذوف فى غير روايته وقال ابن عيينة سفين عن ابن شبرمة بضم
المهجة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضى الكوفة القضاء قليل المال وكثره سواء وقال
العينى وهذا ذكره سفيان فى جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر ولم يقع لى هذا الاثر
موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابى سلمة
اخبرته عن امها ام سلمة هند رضى الله عنها انها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم عند بابه
منزل ام سلمة فخرج عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى اليهم فقال انما انا بشر البشر الخلق
يطلق على الجماعة والواحد والمعنى ان منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم
ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه يا تينى الخصم
وفى ترك الجبل من رواية سفيان الثورى وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ اى اقدر على الحجة من بعض اقضى له بذلك ولابى داود على نحو ما اسمع منه واحب
انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم وكذا ذمى فانما هى اى الحكومة قطعة من النار وللطحاوى
والدار قطنى فانما تقطع له من النار اسطاما يا تى بها فى عنقه يوم القيامة والاسطام بكسر
الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين القطعة فكانها للتاكيد ولابى ذر عن الحموى والمستملى
من نار فليا خذها اوليدعها امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله فمن قضيت له اذ هو يتناول
القليل والكثير والحديث مر قريبا

باب حكم بيع الامام على الناس

من السفيه والغايب لمتوفيه دينه او الممتنع منه اموالهم وضياعهم عقارهم وغير ذلك وهو من
عطف الخاص على العام وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة من نعيم
ابن النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف بن عوج
ابن عدى بن كعب القرشى العدوى المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السلعة او النخنخة المد وداخرها وسقط قوله
مدبرا للحموى والمستملى قال العينى ولفظ الابن زايدا وقال ابو عمرو بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام
القرشى العدوى وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا
اسماعيل بن ابى خالد الكوفى الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها ابو يحيى الحضرمى
من عظماء الكوفة عن عطا هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وسقط ابن عبد
الله لغير الحموى انه قال بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق
غلاما اسمه يعقوب كما فى مسلم عن ولابوى ذر والوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة اى عتق عتقه
بعد موته ولابى ذر عن الكشميهنى عن دبر بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهى تصحيف
والمشهور الاولى لم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة
مائة درهم ثم ارسل عليه السلام بثمنه اليه اى الذى عتق عتقه بعد موته ولابى ذر عن الكشميهنى
وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما راه انفق جميع ماله وانه لتعوض بذلك للتهلكة تعقض
عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكانه كان فى حكم السفيه فلذا باع عليه ماله
والحديث سبق فى البيوع واخرجه ابو داود والنسائى فى العتق وابن ماجة

باب من لم يكترث

بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة من لم يبال ولم يلتفت يطعن من ولابى الوقت لطعن
من لا يعلم بفتح التحتية فى الامر احدثنا فيه ابوابه فلو طعن بعلم اعتد به وان كان باطلا محتمل
رجوعه الى رأى الامام وسقط قوله حديثا لابوى الوقت وذر والاصيلى وبه قال حدثنا موسى

ابن اسماعيل

ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى البصرى قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول
ولابى ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اى جيشا الى ابنا الفرس والروم مكان
قتل زيد بن حارثة وكا نفى ذلك البعث روس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة
ابن زيدا ابن حارثة وكان ذلك فى بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه فطعن بضم الطاء المهملة
فى امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار وقال
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابى ذر فقال بالعابدل الواو ان تطعنوا بضم العين فى الفرع
وزاد فى اليونينية فتحها قال الزركشى رجح بعضهم هنا ضم العين فى امارته اى فى امارة اسامة
فقد كنتم تطعنون فى امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب للجزا
متقدم عليه وههنا ليس كذلك واجاب فى الكواكب بان مثله يوول بالاخبار عندهم اى ان طعنتم
فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل فى ابيه ويلازمه عند البيانية اى ان طعنتم فيه تاتهتم
بذلك لانه لم يكن حقا وايم الله بهمزة وصله ان كان زيد لخليقا بالخا المعجمة واللقاف لجديرا وستحقا
للامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابى ذر عن الكشميهنى للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن
طعنكم مستندا قلذا الاعتبار بطعنكم فى امارة ولده وان كان زيد لمن احب الناس الى بتشديد
التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احبه الناس الى بعد واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل
سعدا حين قذفه اهل الكوفة مما هو منه برى ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل
بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعدا سهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل
الكوفة والحديث سبق فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد اواخر المغازى

باب الالد

بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وتسره المولف بقوله وهو
الدايم فى الخصومة او المراد الشديد الخصومة فان الخصم من طبيغ المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة
وقال تعالى وهو الد الخصام اى شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة
بمعنى فى لان افعل يضاف الى ما هو بعضه يقول زيد افصل القوم ولا يكون الشخص بعض الحديث
لتقديره الد فى الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم خصومة
لداعوجاجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو وبعدها جيم ولابى ذر عن الكشميهنى
الدهمزة قبل اللام اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى فى سورة مريم
وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير المحاقط اى عوجا عن الحق مايلون الباطل وقال ابن ابى نجيح
عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبى الالد الكذاب وقال الحسن صما
قال فى الفتح وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن ابن عباس لجوجا
وقيل جدلا بالباطل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابى مليكة عبد الله يحدث
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال
الكفار الى الله الكافر الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند والبغض الرجال المخاصمين اعم من
ان يكونوا كفارا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقته نهاية فى العموم وان كان مسلما فسبب
البغض كثرة المخاصمة لانها تفضى غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق فى المظالم والتفسير هذا

باب اذا قضى الحاكم بجور بالنون

اى بظلم او خلاف اهل العلم فهو اى قضاه رد اى مردود وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين
المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزى الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
ابن خالد عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم

باب الالد الخصم الدايم فى الخصومة

باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم

خالدا وسقط لابي ذر قوله عن الزهري الخ لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم بن
حماد بضم النون وفتح العين الرفا بالرا والفا المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني ابو عبد
الله نعيم بن حماد ولغير ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى
بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام
لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا بهمزة ساكنة
بينهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم
انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع
الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين
قالوا صبانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرا
اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى
بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطا كما صنع
خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة
واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي

باب الامام ياتي قوما فيصلح

ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفا اي لاجل الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة المديني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاطها وفتح الدال عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين
ابن عوف بالفا قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح
بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان
بالفا في قوله فاذن له لانه ليس موضعها سوا كانت لما شرطية او ظرفية واجيب بان الجزا
محذوف وهو جا المؤذن والفا للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد
انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فلما حضرت العصر اذن بلال واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس
كما امره صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجا النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه
وليس هو من المنهي عنه لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد
التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيها مصلحة وسنة نقتدي بها
قال سهل وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفا المشددة بعدها حا مهملة اي صفقوا
تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت
حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا
للمفعول التفت رضي الله عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان
يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اي اشار اليه بها ان امضه
امر بالمضي والها للسكت اي امض في صلاتك واوما بيده هكذا اي اشار اليه بالمكث
في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنية بضم الها وفتح النون والتحتية المشددة

زمانا

زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مشى القهقرى رجع الى خلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي
فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى
صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال او مات اشرت اليك ان تمكث في مكانك
ان لا تكون مضيت في صلاتك فيه قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة
ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي الا ولابي بكر هضما لنفسه وتواضعا وابو
قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم
اي اصابكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي رابكم اي سنح لكم امر فليسبح الرجال
اي يقولوا سبحان الله وليصفح الناس اي يصفقن بان يضربن بايديهن على ظهر الاخرى
وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصومة
للفصل بينهم اذا اضطر الامر كذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليوم
الناس والله الموفق

باب ما يستحب للكاتب

للحكم ان يكون امينا في كتابته بعيدا من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا غير مغفل
لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى
عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين
في الاول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت الانصاري
الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه انه قال بعث الي بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي
الله عنه لمقتل ولابي ذر عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من اليمن
وبها قتل مسيلمة ومن القرا سبعون او سبع ماية وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية
فحا مهملة فرا مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة بقرا القران وسقط للكشميهني قد من قوله
قد استحر واني اخشى ان يستحر يشتد القتل بقرا القران في المواطن كلها فيذهب قران
كثير واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمعه والله خير واستشكل
التعبير بخير الذي هو افعل التفضيل لانه يلزم من فعلهم هذا ان يكون خيرا من تركه في الزمن
النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول
واحتمال النسخ ان لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم ينسخ لادى ذلك
الى اختلاف عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح
له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله عنه
وانك يا زيد وللكشميهني انك رجل شاب باسقاط الواو واشار بقوله شاب الى حدة نظره
وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك لكونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا
فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة
له وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان الفعل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف
زيد باكثر من العقل وجعله سببا لايتمانه ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر
ذكر عقب الوصف المذكور وقد كتب تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم
يثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه

باب ما يستحب للكاتب ان يكون امينا

بالفعل وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله ولا نتهمك مع
قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامامة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة
فتتبع القران فاجمعه بالفا ولابي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني ابو بكر نقل جبل
من الجبال ما كان نقله باثقل علي بتشديد اليا مما كلفني به ابو بكر من جمع القران قلت
اي للعمرين كيف تفعلان شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله
عنه هو والله خير فلم يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر يحب مراجعتي
بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر
وعمر ورايت في ذلك الذي رايا فتتبعت القران حال كوني اجمعه من العسب بضم العين
والسين المهملتين اخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع
بالرا المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية اخرى
وقطع الاديم واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فا الحجارة الرقيقة او
الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه
وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاكم رسول من
انفسكم الى اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف المكسورة الانصاري الاوسي
الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة بن اوس بن يزيد وهو
مشهور بكنيته الانصاري البخاري بالشك وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن
مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في اخر سورة التوبة مع
خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت
الانصاري لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع ابي
خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد مع
اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابن ابي داود في كتاب
المصاحف من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير
قال اتى الحرث بن خزيمة الى عمر بهاتين الايتين لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال
اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد
سمعتهما وخزيمة قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي
الانصاري فالحقتها في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران ولابي ذر عن
الكشميهني فكانت بالفا بدل الواو عند ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل
ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله
بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب اللخاف
المذكور في الحديث يعني به الخزف بالخا والزاي المعجمتين ثم فا وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب
وان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم في الراي ومشاركته
له فيه والحديث سبق في براه وغيرها

باب كتاب الحاكم الى عماله

بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها او زكاتها ونحو
ذلك وكتاب القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالحياة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح للتحويل قال المولف
حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الها بعد فتح الانصاري

المدني

المدني ويقال اسمه عبد الله عن سهل بن حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر
الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره هو ورجال من كبار قومه اي عظمايهم ان عبد الله
ابن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية المكسورة
وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد اصابهم
ليمتاروا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله بن سهل قتل وطرح بضم
اولهما في فقير بفتح الفا وكسر القاف اي في حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول الفسيلة
اذا غرست يقول منه فقرت المودبة تفقيرا او قال طرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن
اسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله
قتلتموه قاله لقراين قامت عنده او نقل اليه بخبر يوجب العلم قالوا مقابلة لليمين
باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل ولابي
ذر فاقبل بالفا بدل الواو محيصة هو واخوه حويصة بالحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية
مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر منه اي
من اخيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي
كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية
اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال
عليه الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم
محيصة اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة
اي اما ان يعطي اليهود دية صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم به اي اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما
بفتحها قال في الكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال في الفتح اي الكاتب
عنهم لان الذي يباشر الكاتب واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه
في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم
اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف اليه او صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة
فيها معنى التعليل لان المعنى اتحلفون لتستحقون وقد جات الواو بمعنى التعليل في
قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفوا واستشكل عرض اليمين على
الثلاثة وانما هي لاخي المقتول خاصة واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص
به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعلم شيا الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما قالوا ولابي ذر
فقالوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم لهم افتحلف لكم اليهود انهم ما قتلوه قالوا
يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة
ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من غير همز فاعطى
ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت النوق الدار قال
سهل اي ابن ابي حثمة فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحاق فوالله ما انسى ناقة
بكرة منها حمرا ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما
لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال
بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطر لهم
والا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح

العامة وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن
المنير بانه يوخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى
والحديث سبق في القسامة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظرة اي لاجل النظرة ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه
هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا اعرابي
واحد الاعراب وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه
او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه
وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على المفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم
الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض
بيننا بكتاب الله قال البيضاوي انما توارد اعلى سوال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان
انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصلحة والاخذ بالارفق لان
للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول
كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا او على
بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنا بامراته معطوف على كان عسيفا ولم تسم
المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي على ابنك الرجم
بزيادة ان ونصب الرجم اسمها ففديت ابني منه من الرجم بماية من الغنم ووليدة فعيلة
بمعنى مفعولة امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما على ابنك جلد ماية وتغريب
عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى
من التفسير بما تضمنه القران لان الحكم فيه كالتغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم يحتمل
ان يكون فيه اراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو والشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي مردودة عليك
فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وعلى ابنك جلد ماية
وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد ماية وان يغرب عاما وليس
هو ظرف على ظاهره مقدر بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان
يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب بيغيب اي يغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن
واعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه
ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا لرجل
من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة على امراتك هذا اي ايتها غدوة او امش
اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح ان ابي ذيب اختصره فقال فغدا
عليها انيس فرجمها او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع
اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفا في ذلك
بشاهد واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان
غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفا فيه بشاهد واحد واجاب

القاضي

القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين
قال في الفتح والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا
قال وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفا بشهادة واحد
في الاقرار بالزنا ولا قايل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط
الحكم ثم استاذن في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير
تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان يقال انها شهادة
حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب فيه حجة لمالك
في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود
في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة
الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه
حيث قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا الشي يقضي به عليه من قتل او
مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث
الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان
يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث سبق في الصلح
والايمان والنذور والمحاربين والوكالة

باب ترجمة الحكام

بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال
ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة
واحد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال الشافعي واحمد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم
لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة
مسلم مامون واثنان احب الي وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه
عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب
اليهود اي كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية بيا النسبة حتى
كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقراته كتبهم التي يكتبونها اذا كتبوا
اليه وقد وصله مطولا في الذبايح بلفظ قال اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة
فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرا ما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقراني
فقرات ق فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا امن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر
حتى كتبت له الى يهود واقرا له اذا كتبوا اليه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحال ان
عنده علي اي ابن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ماذا
تقول هذه المراة وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحا والطا المهملتين
بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد
اسمه برغوس بالرا والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر
الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقا حاطب فقلت يا امير المومنين تخبرك
بصاحبهما الذي صنع بهما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولابي ذر بصاحبها
الذي صنع بها وقال ابو جمرة بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري كنت
اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس زاد النسائي فيما وصله عنه فاتته امراة
فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق في كتاب العلم عند المولف وقال بعض الناس
محمد بن الحسن وكذا الشافعي لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن
قرقول لانه لا بد له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح

الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه في اي مع ركب من قريش
ثلاثين رجلا ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سايل هذا اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث
فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا
فيسملك بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين ارض بيت
المقدس او ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا في جهة ان فعل هرقل الكافر
لا يحتج به واجيب بانه يوجد من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا
على شرايع الانبيا فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها وايضا تقرير ابن عباس
وهو من الايمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفايه بترجمة ابي جمرة له فالامران
راجعان لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن
معه من الصحابة ولم ينقل عن غيره خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال
محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل او امراتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك
روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفا بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى انها
اخبار او شهادة قاله في فتح الباري

باب محاسبة الامام عماله

بضم العين جمع عامل ولابي ذر مع عماله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد
بضم الحا المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن
لاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي
رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض
وضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن
السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام فلما جا رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه
على ما قبض وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وللكشميهني
وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست في بيت
ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفا بدل الواو
واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثنا عليه فاني استعمل رجالا
منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم ولابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه
هدية اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت
امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها من الصدقة
التي قبضها شيا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جا الله يحمله اي الذي
ياخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام
بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام فلا عرفن اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالف بعد فلا

بلفظ

بلفظ النفي ما جا الله رجل يحتمل ان يكون ما موصولة بمعنى من اطلقت على صفة من
يعقل وهو الجاي ورجل فاعل مقدر اي جاه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي
فلا عرفن مجي رجل الى الله يبعر له رغا بضم الرا وتخفيف المعجمة ممدود صوت او ينعر
لها خوار بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة بعدها را تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه
بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفي باب هدايا العمال حتى راينا بياض عفرتي ابطيه
والعفرة بضم المهملة وسكون الفا بياض ليس بالناصع قايلا الا بالتخفيف هل
بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال
ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره

باب بطانة الامام واهل مشورته

بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وفتح الرا اسم من شاورت فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه
امري حتى يدلني على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما
نقله عن ابي عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم
الدخلا بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرييس
في مكان خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته
ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية بطانة
الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي اليه بحوايجه ثقة به شبه ببطانة الثوب
كما يقال فلان شعاري وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة
ابن الفرج المصري قال اخبرني ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة الا
كانت له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان
والجمع والمذكر والمونث بطانة تامره بالمعروف وفي رواية سليمان بن بلال بالخير
بدل قوله بالمعروف وتحضه عليه بحا مهملة مضمومة وضاد معجمة مشددة ترغبه فيه
وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا منصور في بعض الخلفا لا في
الانبيا فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبوله منه للعصمة كما قال فالمعصوم
بالفا من عصم الله تعالى اي من عصمه الله من نزغات الشياطين فلا يقبل بطانة الشر
ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى
وفي الولاية من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا
بالله والمراد بالبطانتين الوزيرين وفي حديث عايشة مرفوعا من ولي منكم عملا
فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان
يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني اذ يراد بالبطانتين
النفس الامارة بالسوء والنفس المطمينة المحرضة على الخير والمعصوم من اعطا
الله نفسا مطمينة اذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد
بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة
بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب على الوالي
ان لا يبادي بما يلقي اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما
اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله

باب بطانة الامام واهل مشورته

ويحرض على بطانة الخير واهله قال سفيان الثورى ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة
والحديث سبق فى القدر واخرجه النسائى فى البيعة والسير وقال سليمان بن بلال
فيما وصله الاسماعيلى عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال اخبرنى بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى بهذا الحديث السابق وعن ابن ابى عتيق هو محمد بن عبد
الرحمن بن ابى بكر الصديق وموسى بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقى كليهما عن ابن
شهاب الزهرى محمد بن مسلم مثله اى مثل الحديث السابق قال فى الكواكب روى سليمان
عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان المروى فى الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفى الثانى
هو مثله انتهى وتعقبه فى الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سياق الافراد ان
سليمان ساقه على لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخوين واحال بلفظهما عليه
ثم اورده البخارى على وفقه وتعقبه العينى فقال كيف ينفى الفرق ومثل الشئ غير عينه
وقال شعيب هو ابن ابى حمزة فيما وصله الذهلى فى الزهريات عن الزهرى محمد بن
مسلم حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قوله
بضب بتنوع الخافض اى من قوله لحر برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال
الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعاوية بن سلام بتشديد
اللام الدمشقى فيما وصله النسائى حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع الزهرى قال
حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فجعلاه من حديث ابى هريرة وهو عند شعيب عن ابى سعيد وجعلاه
مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن ابى حسين بضم الحاء هو عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن ابى حسين النوفلى المكى وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر زاى زياد وتخفيف
التحتية الانصارى المدنى التابعى الصغير عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن ابى سعيد
الخدرى قوله اى من قوله لا مرفوعا وقال عبد الله بفتح العين فى الفرع وصوابه
بضمها ابن ابى جعفر حيا راى المصرى من صغار التابعين مما وصله النسائى حدثنى
بالافراد صفوان ابن سليم بضم السين مولى الاخوص عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابو ايوب خالد بن زيد الانصارى انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابى سعيد وابى هريرة
وابى ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعى فى صحابيه
فجزم صفوان بانه عن ايوب واختلف على الزهرى فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة
واما الاختلاف فى وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراى فسبيله
الرفع وتقديم البخارى لرواية ابى سعيد الخدرى الموصولة المرفوعة يؤذن
بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن ابى حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن
الزهرى عن ابى سلمة عن ابى سعيد واذا لم يبق الا الزهرى وصفوان فالزهرى
احفظ من صفوان بدرجات قاله فى الفتح هذا

باب بالتنوين بذكر فيه

كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابى ذر
بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا
الصيغ القولية لا الفعلية كما ستراه ان شاء الله تعالى فى الاحاديث المسوقة
فى الباب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
امام الائمة ودار الهجرة ابن انس الاصبحى عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال
اخبرنى بالافراد عبادة بن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنى

بالافراد ايضا

ابى الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال بايعنا
بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
بنى على السمع والطاعة له فى المنشط بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة
اخره طاء مهملة مصدر ميمى من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة
مصدر ميمى ايضا اى فى حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسى
الظاهر ان المراد فى وقته الكسل والمشقة فى الخروج يطابق قوله فى المنشط ويؤيده
ما عند احمد من رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة فى النشاط والكسل وقال
فى شرح المشكاة اى عاهدنا بالتزام السمع والطاعة فى حالتى الشدة والرخاء وتارتى الضراء
والسراء انما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا
بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا وان لا ننازع الامر
اى امر الملك والولاية اهله فلا نقاتلهم وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا والشك
هل هى بالميم او اللام من الراوى لا نخاف فى بضرة دين الله لومة لائم من الناس واللومة
المرة من اللوم قال فى الكشاف وفيها وفى التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيأ
قط من لومة احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله فى المعنى وفيه وجوب السمع
والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف وعدى بايعنا بعلى لتضمنه معنى
عاهدنا والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا يداهن
فيه احدا ولا يخافه ولا يلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووى والحديث اخرجه مسلم
فى الحدود وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم الصيرفى البصرى قال
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما الى غداة باردة فالمهاجرون والانصار يحفرون
الخندق بكسر الغاء وكان ذلك فى غزوته سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا
بقول ابن رواحة

اللهم ان الخير خير الاخرة ... فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجابوا النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا صفة للذين
لاصفة نحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا بالنصب بين فى محمدا وابدا فى اليونينية
والحديث سبق باتم من هذا فى غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى ابو محمد الكلاعى الدمشقى الاصل قال اخبرنا مالك الامام ابن انس المدنى عن
عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع للاوامر والنواهى والطاعة للحاكم يقول لنا اى لتمام ما بايع منا فيما استطعتم
وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وللتشهى منى
فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثورى قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال
شهدت ابن عمر رضى الله عنهما حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم
الاموى يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان فى الارض قبل الثنان
يدعى كل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان امتنع من
مبايعة يزيد بن معاوية فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بمكة الحجاز
وبايع اهل الافاق معاوية بن يزيد بن معاوية فلم يمش الا نحو اربعين يوما ومات
فبايع الناس ابن الزبير الا بنو امية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات

ح
اى ابن الزبير

بعد سنة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضى الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر قال حين
كتب له المبايعة اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد
الملك امير المومنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت
اى قدر استطاعتى وان بنى بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو
بكر وابو عبيدة ابنا مسعود الثقفى وبلال وعمرانهم صفية بنت ابى عبيد بن مسعود الثقفى
وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد
وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذى اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلى
والسلام هو الحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن افلح العبدى
مولاهم ابو يوسف الدورقى قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية بن حازم بمعجمتين الواسطى قال
اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزى عن الشعبى
عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلى رضى الله عنه انه قال بايعت
النبى صلى الله عليه وسلم على السمع لولاة الامر فى امره ونهيه والطاعة له فلقننى
اى زاد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة منه ورافة وعلى النصح
لكل مسلم وذهى بامره بالاسلام وتلقاته وبه قال حدثنا عمرو بن على ابو حفص
الفلاس الصيرفى احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى
انه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن دينار العدوى مولاهم قال لما بايع الناس
عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله
عبد الملك امير المومنين انى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المومنين
على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بنى قد اقروا لك بذلك وهذا
اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلى من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت
ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانى اقر بالسمع والطاعة
لعبد الله عبد الملك وقال فى اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفى سكن
المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابى عبيد كما فى رواية ابى ذر مولى سلمة بن الاكوع
انه قال قلت لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه علام بايعتم النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اى نقاتل بين يديه ونصبر
ولا نفر وان قتلنا وسبق للحديث باتم من هذا فى باب البيعة على الحرب ان لا يفروا ومن كتاب
الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال حدثنا جويرية بن اسماء عم
السابق عن مالك الامام عن الزهرى محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره
ان المسور بن مخرمة بن اخت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اخبره ان الرهط
العشرة وقيل الى ثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى عينهم للتشاور
فيمن يعقد له الخلافة منهم وهم كما سبق فى باب قصة البيعة من المناقب على وعثمان
والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولونه الخلافة فقال
ولابى ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذى انافسكم بضم الهمزة وفتح النون
وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة انازعكم على هذا الامر اى الخلافة اذ ليس لى فيها
رغبة ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن والاولى اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم
منكم اى ممن سماهم عمر دونه فجعلوا ذلك اليه عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم

فى الاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع
العرفية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطاع عقبه بفتح العين وكسر القاف اى ولا
يشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن كرر هذه لبيان
سبب الميل وهو قوله يشاورونه فى امر الخلافة تلك الليالى زاد الزبيدى فى روايته
عن الزهرى لا يخلوا به رجل ذو راى فيتعدل بعثمان احدا وكرر قوله حتى اذ كانت
الليلة وللكشميهنى تلك الليلة التى اصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمان
ابن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة فطرقنى عبد الرحمن بن عوف بعد هجيع من
الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال فى الصابيح اى بعد طائفة منه
هذا الذى يفهم من كلام القاضى واقتصر عليه الزركشى وقال الحافظ مغلطاى يريد
بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة البدر الدمامينى وهذا
يستدعى ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو
اولى انتهى قال فى الفتح وقد اخرجه البخارى فى التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهرى
بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال لى
اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم حقن عينى كما يدخلها الكحل هذه الليلة
ولابى ذر عن الحموى والمستملى هذه الثلاث بكثير نوم فى رواية سعيد بن عامر عند
الدارقطنى فى غرايب مالك والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث ولابى ذر بكثير نوم
بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اى ابن ابى وقاص
فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابى ذر عن المستملى فسارهما
بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعانى فقال ادع لى عليا فدعوته له فناجاه
فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الراء انتصف وفى رواية سعيد
ابن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى على شىء مما يقولان
ويخفيان احيانا ثم قام على هو ابن ابى طالب من عنده وهو اى على على طمع ان يوليه
وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة
اظنه اشار الى الدعابة التى كانت فى على او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن
خاف من على على نفسه ثم قال ادع لى عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق
بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح ولابى ذر صلى الناس الصبح واجتمع
اولئك الرهط الذين عينهم عمر للمشورة عند المنبر فى المسجد النبوى فارسل عبد الرحمن
الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير
الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعرى
امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر يجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة
قد موا مكة فجموا مع عمر ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفى رواية
عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا على انى قد نظرت فى
امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اى لا يجعلون له مساويا يرجحونه
على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختيارى لعثمان سبيلا ملامة اذ لم توافق
الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله ولابى ذر
عن الكشميهنى وسنة رسوله والخليفتين ابى بكر وعمر من بعده فقال عثمان
نعم نبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون ولابى ذر والمهاجرون بواو
العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار واصراء الاجناد المذكورون
والمسلمون وفى الحديث ان الجماعة الموثوق بدينهم اذا عقدوا عقد الخلافة

لشخص بعد المشاورة والاجتهاد ولم يكن ليلزم ان يجل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لامعنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ان من اسند اليه ذلك ابدل وسعه في الاختيار وينبغي لاهله وليله اهتمامه بما هو فيه حتى يكلمه

باب من بايع مرتين

في حالة واحدة للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطائفة قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان يوكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث بتمامه من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره فقلت له يا ابا مسلم علام اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات

باب بيعة الاعراب

على الاسلام والجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا الم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرح بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخ وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يبعد على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شيء من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها كما في فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاه صلى الله عليه وسلم الاعلى المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر طيبها بكسر الطا المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطا المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطا وتشديد التحتية منصوب على المفعولية والحديث ياتي في الاعتصام ان شاء الله

بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والبر

باب حكم بيعة الصغير

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة الحا المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا تلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش بركة ودعاية صلى الله عليه وسلم له زمانا كثيرا بعد الرسل البلوغ وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح باسناد المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن يسير والحديث طرف من حديث سبق في كتاب الشركة

باب من بايع ثم استقال البيعة

اي طلب الاستقالة منها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك يسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطا وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها ينصب كما سبق والمعنى اذا اثقت الخبث غير الطيب واستقر فيها وروى تنصع بضم الفوقية من النصع اذ الظهور ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها بالجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للمصنوع في الطيب ذكرا وانما الكلام ينضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والتحتية قال ويروى ينضح بمعجمتين واعرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وصاد مهملة وقال هو من الضعه بضاعة اذا دفعها اليه بمعنى ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصفاني بانه خالف جميع الرواية في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا

باب من بايع رجلا

اي اماما لا يبايعه الا لدنيا ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله

بعون الله

كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسؤوا فيها او لا يكلمهم بشي اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم
ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ما زايد عن
حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا يمنع منه من الزايد ابن
السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الما من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له
فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومات لتلازمهما لانه
اذا منعه من الما فقد منع الما منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على
ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني
رجل بايع اماما اي عاقده لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابي ذر لدنيا بغير ضمير ولا تنوين
وللاصيلي للدنيا بلامين اذا اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفا له ما عاقده عليه والا
اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاوه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد
الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب
الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام
ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته
لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق
به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع
رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطا بها اي بسبب
السلعة او في مقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه في نسختي
الحافظين ابي ذر وابي محمد الاصيلي من اول الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطى بضم الهمزة
وكسر الطا وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه
المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك
القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملايكة الليل والنهار فيه وهو
وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعامل مستكبر
وعنده ايضا من حديث ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل ازاره وفي الشرب من
البخاري وياتي ان شا الله تعالى بعون الله في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع
بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق
سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطى بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في
اخبار الشرى والذي قبله اعم منه فتكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب

باب بيعة النسا

رواه اي ذكر بيعة النسا ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه
وسلم يايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بن عبد
الله الخولاني بفتح الخا المعجمة وبعد اللام الف نون الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت
رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابي ذر ونحن في
مجلس ولابي ذر في المجلس تبايعوني تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا اي على
ترك الاشراك وهو عام لانه نكره في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهي عما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع
القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته

كالرمي بالزنا

كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافترا لان معظم الافعال
تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال
هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد بما بين الايدي
والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان فلذلك نسب اليه الافترا كان المعنى لا ترموا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا في معروف عرف من الشارع حسنه
نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن
اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا غير الشرك
فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شا عاقبه بعدله وان شا عفا عنه بفضله
فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن
الصامت في ترجمة بيعة النسا لانها وردت في القران في حق النسا فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال
انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على
النسا ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث الباب سبق في الايمان اوايل الكتاب
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يبايع النسا بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال
عند المبايعة بهذه الاية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيا قالت عايشة وما مست يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او
ملك يمين وروى النساي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان امية بنت رقيقة بقافين مصغر
اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح
النسا ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن
فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جات اخبار اخرى انهن كن ياخذن
بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب
اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ
ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة
بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغر بنت الحارث الانصارية
انها قالت بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علي بتشديد اليا ولابي ذر عن
الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيا ونهانا
عن النياحة على الميت فقبضت امراة لم تسم هي ام عطية ابهمت نفسها منا من المبايعات
يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة
فيحتمل ان يكون بحايل من ثوب ونحوه كما مر او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت
يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في نياحة على ميت لي تراسلني وانا
اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها ان اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله
عليه وسلم لها شيا بل سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام
لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة وما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة
لهن او كان جوازها من خصايصها وعند النساي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم
اجيئك فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جيت فبايعته
قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم

ما بيناه انتهى واورد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل
به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية من
نحو شق جيب وخمس وجه وفي المسالة اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية
الاخرى الا ال فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بنحو
البكا الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة
تحريم قالت ام عطية فما وفت امراة بتخفيف الفا بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم
بنت ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها
غيره فقالت بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وابنة ابي سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ اي ابن جبل او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ بواو
العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكا من كتاب الجنايز فما وفت منا امراة غير خمس نسوة
ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتين او بنت ابي سبرة وامراة معاذ
وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او هي غيرها قال في الفتح
والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلايل لابي موسى من طريق حفصة
عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما
وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح
امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي
فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن
سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات في الجنايز وهي ام سليم وام العلا
وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني
من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحاق بن
راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما
اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره او كانت لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة
لم تزل النسا بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد للسياق
ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة

باب من نكث بيعة

بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني ببيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان
الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده
توكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح
وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله
من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص
الفوقية تتميم معنى الظهور وقال ابو البقا انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما
بعده الخبر والجملة اخر لاني او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف فمن
نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه
ومن اوفى بمن عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي وفى في مبايعته
فسيوتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر
انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام له ولابيه

صحبة

صحبة رضي الله عنهما انه قال جا اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق
في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني
على الاسلام فبايعه عليه الصلاة والسلام على الاسلام ثم جا الغد ولابي ذر عن
الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد
عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى فامتنع صلى الله عليه وسلم ان
يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام فلما ولى الاعرابي قال النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة كالكير الذي يتخذه الحداد منبتا من الطين او الكير الزق
والكور ما بني من الطين تنفي خبثها بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما يبرزه النار
من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث لانه نزل
المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطا والرفع
ولابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطا
وكسر اليا المشددة وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبيث
واية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب
ساكنيها من الجهد والبلا بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب
فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها
بالحمى والوصب والجوع وتظهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست
معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك
بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم
ثم تقاتله

باب الاستخلاف

اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا وبه
قال حدثنا يحيى بن يحيى بن ابي بكر زكريا الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال
قالت عايشة رضي الله عنها في اول ما بدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه متعجعة من وجع راسها وراساه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال
فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عايشة مجيبة له عليه الصلاة
والسلام واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع
كاصله ولابي ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط اليا بعد اللام والله اني لاظنك
تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام
بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لدنوت وقربت اخر يومك حال كونك معرسا
بكسر الرا مشددة بانيا ببعض ازواجك قال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وراساه
اضراب عن كلامها اي اشتغلي بوجع راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف
ذلك بالوحي ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من
الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على
ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القايلون الخلافة لنا او لفلان
او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا
يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد ويدفع المومنون ثم قلت يابى الله الا ان تكون

باب الاستخلاف

الخلافة لابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون
الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعوا لي ابا بكر اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية للبزار
معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي
فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر لما اصيب
الا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد
استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان اترك اي الاستخلاف فقد
ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر
رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على
الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وانفى النظر
للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا
اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن رايي فيه
وراهب باثبات الواو وسقطت من اليونينية اي راهب من اظهار ما يضمره من
كراهيته او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او المراد الناس راغب في الخلافة
وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت ان لا تعان عليها وان وليت الراهب
منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما عند الله وراهب
من عقابه فلا اعول على ثنايكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم
وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفا لا لي خيرها
ولا علي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا
بعينه فاتحملها في حال الحياة والممات وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي
لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم
على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه
بايصاء الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام وقال النووي
وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد
لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين
عدد مخصوص وغيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير ابو اسحق
الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة
عمر الاخرة نصب صفة خطبة حين جلس على المنبر وكانت كالاعتذار عن قوله
في الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت
وانه سيرجع وكانت خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة
وذلك الغد نصب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي
النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم
قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية
وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم اخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا
بتشديد الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى

قد جعل

قد جعل ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اي قرانا تهتدون به هدى الله
محمدا صلى الله عليه وسلم اي به كذا في غير ما فرغ من فروع اليونينية وفي بعض الاصول
وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى
الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم
فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما شاركه فيها غيره
عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي اعظم فضيلة
استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه بالفاء في اليونينية وفي
غيرها وانه اولى المسلمين بامورهم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوا بكسر التحتية
وكان طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن
كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط مكان اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة الى
ان السبب في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة
على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري
محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنهم
يومئذ اصعد المنبر بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر السين وللكشميهني
حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة عامة
وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين
بامورهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي
الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها
فامرها ان ترجع اليه قالت ولابوي ذر والوقت فقالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني
ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت تعني ان جئت فوجدتك
قدمت ماذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه
الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي من
حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فساله ان اتى
عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم ساله من يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه
الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي
الله عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بضم العين ابو عمرو
الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة بعدها زاي مخففة فالف فمعجمة مفتوحة فها
تانيث وهم من طي واسد وغطفان قبايل كثيرة وكان هولاء القبايل ارتدوا بعده
صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب
عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي الا بعد
المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في
الصحاري حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به

وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد براخة بن اسد وغطفان
الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه
المجلية قد عرفناها فالمخزية قال تنزع منه الحلقة والكراع ونقيم ما اصبنا معكم
وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون
اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم
به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما
ما ذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما تدون قتلانا وتكون
قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله ليست لها ديات
قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلا اي الخروج من
جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي اي القرار على الذل والصغار
وفايدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة ليامن الناس من جهتهم وقوله
وتتبعون اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم الة الحرب رجعوا اعرابا
في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد
البخاري هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة

وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا
عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر
الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم
اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسالت ابي
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من
طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر
الناس وضجوا فلعل هذا سبب خفاء الكلمة المذكورة عن جابر وفيه
ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ايضا من
طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قايما حتى يكون
عليكم اثني عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان تكون الاثني
عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم
بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع
عليه الناس الى اذا اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن
يزيد فاتصلت بهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وتغيرت
الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون
في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في الماية الخامسة
في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي
ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل
ان تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق
الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما
وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنى عشر نفسا على الولا كما اخبر

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده
وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الاخر
يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في
الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت
استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هولاء الاثنا
عشر منتظمة واذ وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة
نادر والله اعلم انتهى ملخصا في فتح الباري

باب اخراج الخصوم

اي اهل المخاصمات واهل الريب بكسر الراء وفتح التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة
اي الشهرة بذلك لتاذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي وقد اخرج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة حين ناحت على اخيها
ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد
ابن المسيب قال لما مات ابو بكر بكى عليه قال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النسا
الحديث وفيه فجعل يخرجن امراة امراة حتى خرجت ام فروة وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره لقد هممت اي عزمت
ان امر بحطب يحتطب ولابي الوقت فيحتطب اي يكسر ليسهل اشتعال النار به ثم
امر بالصلاة فيوذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة ثم امر رجلا فيوم الناس
ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب
عنه والمعنى خالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم فاحرق
عليهم بيوتهم بتشديد الراء فاحرق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه
وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت
تبع للقاطنين بها والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم ولابي ذر احدهم بالهاء بدل الكاف
وفيه اعادة اليمين للتاكيد انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف عظما بلا لحم او مرماتين حسنتين لشهد العشا بكسر الميم الاولى تثنية مرماة
ما بين ظلفي الشاة من اللحم اي لو علم انه لو حضر صلاة العشا لوجد نفعا دنيويا وان كان
خسيسا حقيرا لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف الفربري
قال يونس قال العيني لم اقف عليه وبيض له في فتح الباري في النسخة التي عندي
قال محمد بن سليمان بن احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله
البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة
في كل من المنساة والميضاة وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين فانه ادخل
بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية ابي
ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاختفى او تمنع
في بيته مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقا النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعات
والاشخاص هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

هل يجوز للامام ان يمنع المحرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة

باب اخراج الخصوم واهل الريب

باب هل للامام ان يمنع المحرمين

بحذف الواو والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ ابو عثمان الانصارى المصرى قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ابن حزن الامام ابو محمد المخزومى سيد التابعين ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده في تقريب قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو معى لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للتقسم وفى الجهاد والذى نفسى بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كالاحق ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشئ وتمنى حصوله وتمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر فكانه اراد المبالغة في بيان تفضل الجهاد وتحريض المسلمين وهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمنى منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسى عنه باحتمال ان يكون قبل نزول اية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم واما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابى هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة مستفاد من التمنى في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمنى الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده وددت بغير لام اني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابى ذر عن الكشميهنى اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات وزاد غير ابى ذر ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بتكرارها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول اى كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفايدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوى عن ابى هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول اى كلمات اقتل ثلاث مرات

باب تمنى الخير

وقول النبى صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه لو كان لي احد ذهبا وجواب لو قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب لاحببت الى اخره وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثني اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعانى عن معمر ابي عروة بن راشد الازدى مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعانى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندى احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابى هريرة عند احمد في اوله والذى نفسى بيده وجواب لو قوله لاحببت ان لا ياتى ثلاث ولابى ذر عن الكشميهنى على ثلاث

له ونحوه اى ونحو ذلك وعطف واهل المدينة على السابق من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصرى عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك ولابى ذر عن عبد الله بن كعب مالك وكان عبد الله قايد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمى وفى رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قايد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بغير صرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهى اخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله السابق في اخر المغازى الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المتخلفين وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فجثنا على ذلك خمسين ليلة واذن بالدا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضح وفيه جواز الاجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين وهذا اخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسع مايه احسن الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواضل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعاننا على كمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به علي وان يطيل عمرى في طاعته ويلبسنى ثوب عافيته ويجعل وفاتى في طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمنى

تفعل من الامنية والجمع اماني والتمنى طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالة عادة والثاني نحو قول منقطع الرجا من مال ليت لي مال فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر وتمنى ليت غدا يجي فان غدا واجب المجي والحاصل ان التمنى يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون في الشئ المحبوب نحو لعل الحبيب قادم وللاشفاق في الشئ المكروه نحو فلعلك باخع نفسك ان تفقتها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلى ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او ذكر قاله في المغنى والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته

باب ما جاء في التمنى ومن تمنى الشهادة

باثبات البسملة وما بعدها لابى ذر عن المستملى وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واشبهها السفاقسى لكن بحذف لفظ باب وللنسفى بعد البسملة ما جاء في التمنى وللقابسى

وعندي منه دينار ليس شي ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ
ابي ذر وهو في نسخة مقروة على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال
المهملة علي بتشديد اليا احد من يقبله والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال
الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام واصله وعندي منه دينار احد من يقبله
ليس شي ارصده في دين ففصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله احد بالمستثنى
قال البدر الدماميني لا اختلال ان شا الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم
بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيا ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة
لكونه تخصيص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يجب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان
يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال موصوف بكونه ليس مرصدا لوفا دين عليه
في حال ان له قابلا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام على
التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فتامله وذكر الصغاني ان الصواب ليس شيا
بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة
على التمني من الحديث مع ان لو انما هي امتناع الشي لامتناع غيره لا للتمني ان لو هنا
شرطية بمعنى ان ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته ان هذا
تمن على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى
هذا فهو تمن بالشرط قاله في الكواكب والحديث سبق في الرقاق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت وجواب لو في الحديث اللاحق وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله
عنها ولابي ذر عن عروة عن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصول والعايد محذوف اي الذي استدبرته
والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله
ما سقت معي الهدي اي ما قرنت او ما افردت وتحللت اي لتمتعت مع الناس حين
حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله
وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن
شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع
البصري عن حبيب بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي قريبة بن محمد المعلم البصري
عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقدمنا مكة
لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت
بضم الطا وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ
الحج الى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحا المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل الا من
كان معه هدي استثنا من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن
مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا لغير ابي ذر
وجوها صفة لاحد لابي ذر وطلحة هو ابن عبد الله احد العشرة وجا علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه من اليمن معه الهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت

بما اهل

بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المامورون ان يجعلوها عمرة ننطلق
ولابي ذر عن الكشميهني انطلق الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر منيا لقربهم من الجماع وحالة
الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت الان مستقبلا زمن
الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت اذ وجوده
مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام سراقة
ابن مالك الكناني بالنونين وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله الناهذه خاصة
قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله
قال جابر وكانت عايشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي
حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون
ساكنة المناسك كلها اي تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحا وهو المحصب وطهرت وطافت قالت عايشة يا رسول
الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال
ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق
معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج

باب قول النبي

والذي في اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا كذا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر
ابن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه
صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عايشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الرا
سهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ذات مقحمة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل ولابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله جيت
احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا
المهملة الاولى صوت النايم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر
عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الى اخره
وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه
المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف
البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو
محمول على التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول
ما قدم اليها في الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان
كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة
قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وقالت عايشة رضي الله عنها قال بلال عند مرضه
اول قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال والخا المعجمتين نبت طيب الرايحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت قصير
لا يطول قالت عايشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسبق موصولا بتمامه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا

في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

باب تمني القران والعلم

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن بلال عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحا المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتا التانيث اي لا حسد محمود في شي الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تا اي في شيين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله القران فهو يتلوه انا الليل والنهار ساعتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من انا الليل والنهار يقول سامعه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القران انا الليل والنهار لفعلت كما يفعل لقرات كما يقرا والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق والحديث ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه اشارة الى ان له فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر

باب ما يكره من التمني

وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط في الرزق او قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشي له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله فيما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا ربما لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعا احسن مما ذكره الله تعالى في القران تعليما لعباده وهو قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجوا ان يكون اجرنا على الضعف من اجر النسا كالميراث وقالت النسا يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالنسا كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسئلوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شي عليما فالتفضل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الى اخر قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شي عليما وبه قال حدثنا حسن بن الربيع بفتح الحا والرا فيهما ابن سليمان البجلي البوراني قال الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص

سلام البجلي بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سلام المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت بفوقيتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي وحذف احدى التائين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوايد ولان الله تعالى قدر الاجال فمتمني الموت غير راض بقضا الله وقدره ولا مسلم لقضايه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التيمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلا شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي اليا المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط فروى على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما ان يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله

انطق بحق وان مستخرجا احنا ... ان ذا الحق غلاب وان غلبا

وكقوله

علمتك منانا فلست بامل ... نداك ولو عرثان ظمان عاريا

وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجي لعل للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه وتعقبه في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا لخبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمن وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر واتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمن احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سوا كان على حالة الاحسان او الاساة اما ان كان محسنا فلا يتمن الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمن

ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لحصول ما تحبه التى اقترفها واما الثانى فادعاوه ان اكثر مجىء لعل للترجى المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس فى هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجمة المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد فهمت صحة اعتباره مما قررناه فتامله انتهى وقد سبق فى باب تمنى المريض الموت من الطب مزيد على ماهنا فليراجع وفى الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعد ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه وفى مناسبة الحديث الاحاديث الثلاث للاية المسوقة قبلها غموض الا ان كان اراد ان المكروه من التمنى هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما فى الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما فى الحديث الحث على الصبر لان تمنى الموت غالبا ينشأ عن وقوع امر مختار الذى يقع به الموت على الحياة فاذا نهى عن تمنى الموت كانه امر بالصبر على ما نزل به فيجمع الاية والحديث الحث على الرضى بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى قاله فى فتح البارى

باب قول الرجل

ولابى ذر عن الحموى والمستملى النبى صلى الله عليه وسلم **لولا الله ما اهتدينا** وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله قال **اخبرنى** بالافراد **ابى** عثمان بن جبلة بن ابى رواد البصرى **عن شعبة** بن الحجاج انه قال **حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعى **عن البراء بن عازب** رضى الله عنه انه **قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب** ونحن نحفر الخندق **يوم الاحزاب ولقد رايته** صلوات الله وسلامه عليه حال كونه **وارى** بالف وفتح الراء من غير همزة اى اعطى **التراب بياض بطنه** حال كونه **يقول** يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله او هو من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى وان التراب لموارى بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الواحدة وفتح الطاء المهملة تثنية ابط والجملة حالية **لولا انت ما اهتدينا** قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشئ لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك اى كان مصيرى اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اى كانت هذا بتيامن قبل الله **نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن** بنون التاكيد الخفيفة **سكينة** وقارا وطمانينة **علينا ان الاولى** بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين **وربما قال** صلى الله عليه وسلم **ان الملا قد بغوا علينا اذا اراد وافتنة ابينا ابينا** مرتين من الاباء اى امتنعنا يرفع بها صوته والحديث ومباحثه فى غزوة الخندق

باب كراهية التمنى لقاء العدو

بنصب لقاء على المفعولية ولابى ذر تمنى باسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلى وابن عساكر التمنى للقاء العدو بزيادة لام قبل التى بعدها لكراهة القاف **ورواه** اى كراهية تمنى لقاء العدو **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وسبق اواخر الجهاد وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندى قال **حدثنا معاوية بن عمرو** تبيح العين ابن المهلب الازدى البغدادى اصله من الكوفة قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والزاى **عن موسى** ابن عقبة الامام فى المغازى **عن سالم** بالتنوين **ابى النضر** بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين فيهما القرشى **وكان ابو النضر**

كاتبه

كاتبه اى لمولاه عمر انه قال كتب اليه اى لعمر بن عبيد الله **عبد الله بن ابى اوفى** علقمة الصحابى رضى الله عنه كتابا **فقرات فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا** بفتح النون المشددة **لقاء العدو وسلوا الله العافية** من الكاره والبليات فى الدنيا والاخرة فان قلت لاريب ان تمنى الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضى الى المحبوب اجيب بان حصول الشهادة اخص لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه والتقاء العدو يفضى الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافى ذلك تمنى الشهادة

باب ما يجوز من اللو

بالف ولامين وواو ساكنة محققة فى الفرع واصله ويروى بتشديدها واستشكل بان لو حرف وآه واهل العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضى عياض واجيب بان لو هنا مسمى بها فنهى اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى فى الثانية على القاعدة المقررة فى يا ايها فلا بدع اذن فى دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل وهى حرف انما دخلت وهى اسم وقال صاحب النهاية الاصل لوسا كنة الواو وهى حرف من حروف المعانى يمتنع بها الشئ لامتناع غيره غالبا فلما سمى بها زيد فيها فلما اراد اعرابها اتى فيها بالتعريف لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال

الام على لو ولو كنت عالما ... باد بار لو لم تفتنى اوايله

وقال آخر

ليت شعرى وابن منى ليت ... ان ليتا وان لوا عناء

وقال الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا لقيت على الحرفية اما اذا سمى بها فهى من جملة الحروف التى سميت التسمية بها من حروف الهجا وحروف المعانى ومن شواهده قوله

وقد ما اهلكت لوكثيرا ... وقيل اليوم عاجلها قدار

فاضاف اليها واوا اخرى وادغمها وجعلها فاعلا قال والمقصود البخارى بالترجمة واحاديثها اذ النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره فى شئ مخصوص يوخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض ولورود هاتين الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخارى اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو التى لا يجوز الا ما استثنى وعند النسائى وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة بسند به النبى صلى الله عليه وسلم قال المومن القوى خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شا فعل واياك واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سوا الا انه قال وما شاء وايا ك واخرجه النسائى والطبرى والطحاوى من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حباب عن الاعرج ولفظ النسائى وفى كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل قال فى الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان اى تلقى فى القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهى لان النهى مخصوص بالجزم بالفعل الذى لم يقع فالمعنى

لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بخلاف ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة
الله وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قابله موقتا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع
شيء الا بمشيئة الله واراد ته قاله الطبري وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما
لا فايدة فيه اما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به **وقوله لقاتلي**
لوان لي بكم قوة اي لو قيت بنفسي على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لد فعتكم
وحذفه كما قال ابن بطال لانه يخص بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العزة
من الرجال والامنعة يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى الحكم عنى الظاهر ولو تدل
على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول لو جاني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت من الاكرام
لامتناع مجيء زيد وتكون بمعنى الشرطية نحو ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض
نحو لو فعلت كذا يعني افعل ويعني التمني نحو لوان لنا كرة اي قليت لنا كرة ولهذا
نصب فيكون في جوابها كما نصبت فافوز في جواب ليت واختلف هل هي الامتناعية
اشربت معنى التمني او المصدرية او قسم برأسه رجح الاخير ابن مالك وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا ابو الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن القسم بن محمد** اى ابن ابى بكر الصديق انه **قال ذكر ابن عباس**
رضى الله عنهما **الملاعنين** بفتح النون الاولى على التثنية وقصرهما **فقال عبد الله**
ابن شداد بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفي **اهي**
بهمزة
الاستفهام ولابي ذر هي المراة **التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة**
محصنة ريت **من غير** ولابي ذر عن المستملي عن وله عن الكشميهني **بغير بينة** وجوابه لو محذوف
اي لرجمتها **قال لا تلك امراة الخلت** بالسوء في الاسلام لكنها لم تثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف
ولم يسمها والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وبه قال **حدثنا**
علي هو ابن عبد الله المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال عمرو** بفتح العين ابن دينار
حدثنا عطا هو ابن ابى رباح **قال** اى عطا **اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا** النطاعن
صلاة العشا حتى دخلت ظلمة الليل **فخرج عمر** رضى الله عنه **فقال الصلاة يا رسول الله** بنصب
الصلاة على الاغراء بفعل محذوف اى احضر الصلاة يا رسول الله **رقد النساء والصبيان** الذين
بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة وتبقى الاسقاط هنا يعطف
الصبيان على النسا **فخرج** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورأسه** اي شعر راسه **يقطر**
ما لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه وسلم
وكذ الجملة التالية في موضع الحال ايضا اى خرج حالة كونه **يقول ان اشق على امتي او**
قال على الناس شك من الراوي **وقال سفيان** بن عيينة بالسند السابق **ايضا على**
امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اى لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان
يصلوها في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي **قال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
بالسند المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج **عن عطا** اى ابن ابى رباح **عن ابن عباس**
رضى الله عنهما انه قال **اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة** اى صلاة العشا
ليلة **فجاءهم فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان** جمع وليد وهو الصبي **فخرج** عليه الصلاة
والسلام **وهو يسيح الما** اى ما الغسل **عن شقه** بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال
كونه **يقول انه للوقت** بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اى لوقت صلاة العشا **لولا ان**
اشق على امتي وهذا موصول **وقال عمرو** هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه اى في سند
ابن عباس انا بفتح الهمزة وتشديد الميم عمر وأى ابن دينار **فقال** اى في روايته **راسه يقطر**

اى ما وقال ابن جريج عبد الملك في روايته **يسيح الما عن شقه** بكسر المعجمة **وقال عمرو** المذكور
لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية **لولا ان**
اشق على امتي اى لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشا **وقال ابراهيم بن المنذر**
ابو اسحاق الخزامي شيخ المولف قال **حدثنا معن** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزايين مشددة اولاهما قال **حدثني** بالافراد **محمد بن**
مسلم الطايفي **عن عمرو** هو ابن دينار **عن عطا** هو ابن ابى رباح **عن ابن عباس عن ابي**
صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان في
ابن عيينة عن عمرو بان حدثه عن عطا ليس فيه ابن عباس قيل فهو من اوهام الطايفي
وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك فكيف رضي البخاري باخراجه
فيه موصولا وهذا وصله الاسماعيلي ولو لا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا وحرف
تخصيص ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله ولتوبيخ فتختص
بالماضي نحو لولا جاءوا عليه باربعة شهدا ومنه ولو لا اذ سمعتموه قلتم الاية الفعل
اخر وذكر المروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب وانها تكون
بانية بمنزلة لو وجعل منه قوله تعالى فلو لا كانت قرية امنت فتنفعها ايمانها الا قوم
يونس اذ اثبت هذا فلو لا هنا الامتناعية ويجيء خبر المبتدا الواقع بعدها قال ابن ملك
وعلى هذا اطلاق اكثر النحويين الا الرماني والشجري قلل وقد يرد في هذه المسيئة
زيادة وهي ان المبتدا المذكور بعد لو لا علي ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون عام مقيد مخبر
عنه بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند
حذفه فاه ول لو لا زيد لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك
ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار الثاني وهو المخبر عنه بكون مقيد ولا يدرك
معناه الا بذكره نحو لو لا زيد غايب لم ازرك فمخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل
عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو لا قومك حديثو اعهد بكفر او حديث
عهدهم بكفر فلو اقتص في مثل هذا على المبتدا الظن ان المراد لو لا قومك علي كل حال من احوالهم
لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل
وتلك الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبنايها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد
الرحمن بن الحارث لابي هريرة اني ذاكرلك امرا ولو لا مروان اقسم علي لما ذكرته لك الثلاث
وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه كقوله لو لا اخوز يد بنصره لغلب ولو لا
صاحب عمرو يعينه لعجز فهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها اثبات الخبر وحذفه انتهى
وحينيذ فيكون قوله هنا لو لا ان اشق علي امتي لامرتهم من القسم الاول ويحتاج الى
تقدير اى لو لا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة
والموجود الامر واللام جوابه لو لا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي للوذ
هو لامتناع الشيء لامتناع غيره والحديث فيه لو لا الذي هي لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم
بعدها المبتدا ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد واجيب بان مال لو لا الى لو اذ معناه
لو لم يكن المشقة لامرتهم وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** الكندي **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج انه **قال**
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان اشق**
على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وتحتيم والا فالمندوب ما مور به على المرجح والمقتضى
لهذا التاويل حينيذ ان السواك مندوب اليه ولمن يرى ان المندوب غير ما مور به لا يحتاج

التخفى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم امن
البيت هو قاله صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله
فما بالهم ولاى ذر عن الكشميهنى فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال
والضمير المنصوب للحجر فى البيت قال عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت
بفتح القاف وضم الصاد والذى فى اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة على عمارته
من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شان بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام
فعل ذاك الارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما اى قريش ليدخلوا بضم اليا وكسر الخاء المعجمة من
شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولاى ذر ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية
ولاى ذر عن الكشميهنى حديث عهد بلا اضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولاى ذر عن المستملى الجدار فى البيت وان الصق بابه
فى الارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق فى الحج وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال الطيبى اى لولا فضلى
على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم
وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين
خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وهجروا اوطانهم واموالهم ولو سلكت
الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين طريقا فى الجبل اسلكت وادى
الانصار او شعب الانصار قيل اراحسن موافقته اياهم وترجيحهم فى ذلك على غيرهم
لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما اراد ذلك وجوب متابعته اياهم فان
متابعته حق على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد البصرى عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازنى الانصارى عن عباد بن تميم بفتح العين
والموحدة المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المدنى الانصارى المازنى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التى لا يجوز تبديلها لكنت امرأ
من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولاى ذر عن النحوى والكشميهنى وشعبا
بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادى الانصار وشعبهم تابعه اى تابع عباد بن تميم ابو
التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى بضم
الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصرى عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الشعب اى فى قوله لو سلكت الناس واديا او شعبا
الى اخره والحديث سبق فى المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق

اى العمل بقوله فى دخول وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة لاهل الصلاة وطلوع الفجر
او غروب الشمس فى الصوم والفرائض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب
الله تعالى بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام اخص منه

بالمعلوم الاجازة حمد الواحد الصمد وف

الى هذا التاويل لان الامر هو الايجاب عنده وزاد فى رواية اخرى عند كل صلاة والسر فى ذلك ان
يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلى قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال يدنو
بالقرآن يديه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شىء من القرآن الا صار فى جوف ذلك
الملك كذا رواه البزار مرفوعا من حديث على باسناد حسن والملائكة تتاذى من الرائحة
الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة القيسى البصرى فيما وصله مسلم من طريق ابى النضر
عنه عن ثابت البنانى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الفرع كاصله علامة
سقوط هذه المتابعة فى رواية انس وقال فى الفتح انما ثابتة هنا فى نسخة الصغانى قال
وهو خطا والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث
من افراده وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام
البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى البصرى قال حدثنا حميد الطويل
عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال واصل النبى صلى الله عليه وسلم
لم ياكل ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اى شهر رمضان وواصل معه اناس بضم
الهمزة اى ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لو مد لى الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبنى للمفعول ولى جار ومجرور
ولاى ذر مدنى بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر لو قوله لواصلت
بهم وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها فى الاخيرين من قولهم
تعمق فى كلامه اى تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف
وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اى وصالا يتركه لاجله المتطوعون تنظيرهم
انى لست مثلكم انى اظل اصير حال كونى يطعمنى ربى ويسقينى طعاما وشرابا من الجنة
لا يقال انه ان كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحصر من الجنة لا يجرى عليه احوال احكام
المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الاكل والشرب
والحديث سبق فى الصوم تابعه اى تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن
النبى صلى الله عليه وسلم طعاما وشرابا وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال فى الفتح ووقع لنا
بعلو فى مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق فى رواية كريمة سابقا على حديث حميد
عن انس فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته
هنا كما وقع فى رواية الباقين انتهى ولم يذكروا فى الفرع كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اشق
لكنه رقم عليه علامة السقوط لاى ذر كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقال النبيت
ابن سعد الامام فيما وصله الدارقطنى من طريق ابى صالح عنه حدثنى بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد الفهمى امير مصر عن ابن شهاب الزهرى ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال بنهى تحريم او تنزيه
قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى
ويسقين فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال
ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم
من الوصال الى ان ترجعوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم
وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اى المعاقب لهم واستدل به على جواز قول لو وعمل
النهى الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا فى هذا الباب والحديث سبق فى الصوم
ايضا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابى الشعثا سليم المحاربى عن الاسود بن يزيد

لان الفرايض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر
والتقييد بالصدق لابد منه فلا نحتج بالكذوب اتفاقا اما من لم يعرف حاله فثالثها
يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني
وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام
فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب
خبر الواحد وليس بعمدة والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح
نعم في نسخة الصغاني كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جا الى اخره وقول الله تعالى بالجر عطفا
على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر فقول رفع فلولا فهلا نفر من كل فرقة منهم طايفة
اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة
فيه ويتجشموا المشاق في تخليصها ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه
انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاعراض الخسيسة من التصدر
والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل
به على ان اخبار الاحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفرد من كل ثلاثة نفر ولو
بقرية طايفة الى التفقه لتنذر فرقتها كي ينذروا ويحذروا فلو لم تعتبر الاخبار ما لم
تتواتر لم تفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الى اخره وقال بعد قوله طايفة الاية
قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طايفة لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان وخل في معنى الاية لاطلاق الطايفة على
الواحد وبهذا احتج امامنا الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطايفة
يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين
وعن عطا اثنين فصاعدا وقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا بخبر وتنكير الفاسق والنبا
للتعليم كانه قال او فاسق جاكم باي نبا فتبينوا فتوافقوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف
الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو
نوع منه وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين
الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفايدة وقال ابن كثير ومن ههنا امتنع طوايف من العلما
من قبول مجهول الحال لفسقه لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها اخرون لانا انما امرنا
بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي
صلى الله عليه وسلم امراه جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امرا بحذف الضمير الى الجهات
واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل اخر بعد الاول
مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما قال فان سهى احد منهم اي من الامرا المبعوثين
رد بضم الرا مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب
وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
انه قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا حجازي سكن البصرة
ومات بها رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان
دون الكهولة متقاربون اي في السن او في القراة كما في مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا
عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بفا وقاف من الرفق
وفي مسلم رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن
اننا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام

وزيادة

وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا سالنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الها
وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها
فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن
المحرمات قال ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشيا احفظها او لا احفظها ليس بشك
بل تنويع ومن جملة الاشيا التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام
وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليوذن لكم احدكم
وليومكم في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التساوي في الفضيلة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فليوذن لكم احدكم لان اذان الواحد يوذن بدخول الوقت
والعمل به والحديث سبق بعين هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن
التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الها
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين فانه يوذن او قال ينادي
بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الرا وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا
اي ليرد قايمكم وفي اليونينية قايمكم بالفتح مصلح على كشط مصححا عليها وليرجع بفتح
اوله وقوله في التنقيح وحكى فيه ثعلب ارجعت رباعيا فعلى هذا بضم اوله تعقبه في
التوضيح فقال ان اراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت رواية فيه
بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد
غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف
المضارعة وفتح الرا وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قايمكم بالنصب
على المفعولية والمراد به القايم في التهجد يعني لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا او
لينسحر ان اراد الصوم وينبه يوقظ نايمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر ان
يقول اي يظهر هاكذا مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان
كفيه حتى يقول يظهر هاكذا ومد يحيى القطان المذكور اصبعيه السبابتين اي حتى
يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه
اطلاق القول على الفعل والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته
للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه مخبر ان الوقت الذي اذن فيه
من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن
دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم
عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق
والحديث سبق ايضا في الاذان وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد
في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة

بخط المولف بالنصب

في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتقدر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثان حديث واحد عن صحابي واحد بحادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا عنده ولم يلتفت الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين اي من احدى صلاتي العشي كما في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستخبار وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احرم ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الرابعة ثم سلم ثم كبر ثم سجد وكان سجوده مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف اذ هو حال اي يسجد السجود في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال صدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطاء في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو لاخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو راي البخاري ولذلك اورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بفير ميم الناس بقبا بالهمزة والمد منصرف على ما نه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف والناس مبتدا وبقبا يتعلق بالخبر اي مستقرون بقبا في صلاة الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت هو عبادة بن بشر واذ هنا للمفاجاة كما في اوات اسم فاعل من اتى ياتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وقد امر بضم الهمزة بنيهما عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة بنيهما على الامر في اثناء وتفتح فيه على الخبر وضمير المفعول على تكسرها للاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله اذ اتاهم ان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس ستة عشر

او سبعة عشر شهرا من البعثة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة فانزل تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود لانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكنك من استقبالها او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح بقبا لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت بقول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فثبت بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجيء الاتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون فنقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قبا مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسير مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدل به فيما يظهر والشيخ لم يدفعه ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو

اى الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور يتخذ منه ذاك الشراب فجاءهم آت فاعل وعلامة
الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الآتي فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجفار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها
قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء اخره سين
مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب نزول تحريم الخمر فاهرقها فهرقتها
ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به
النسخ الشيء الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد
المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن
وقد كانوا سالوه ان يبعث معهم رجلا امينا لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين
فيه توكيد والاضافة نحو ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجد العين
عالم يبالغ في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف
بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف
بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه
كما في وصف عثمان بالحيا والحديث سبق في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن
مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة بن الجراح
والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة
لان المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم وزيد من الزيادة ابن درهم
الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن
حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر بن مولى بني زيد بن الخطاب عن ابن
عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا
غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته بما يكون من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهده اي حضر
ما يكون عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق
بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم ويستفاد
منه ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي عن سعد
ابن عبيدة باسكان العين في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
لاجل ناس تراآهم اهل حمدة وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
زاد في الاحكام من الانصار وتؤول بانه انصاري بالمحالفة او بالمعنى الاعم من كونه

ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد بالافراد ولابي ذر فاوقدوا نارا
وقال بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال اخرون
انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها
لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اي لما توافيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا
وفي الاحكام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير لنار الاخرة
والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء وقال عليه الصلاة والسلام للاخرين
الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية
انما تجب الطاعة في المعروف قال السفاقسي لا مطابقة بين الحديث وما ترجم له
لانهم لم يطيعوه في دخول النار واجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك
وبه يتم الغرض والحديث سبق في اوايل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام وبه
قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا ابو خيثمة الكسائي الحافظ نزيل
بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال المولف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذيب عند البخاري وهو جالس في المسجد
اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله الذي حكم به
على عباده او المراد ما تضمنه القران فقام خصمه زاد في رواية اخرى وكان
افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى
فاقض له بزيادة الفاء وفيه جزاء شرط محذوف يعني اتفقت معه بما عرض على
جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط واذن لي زاد ابن ابي شيبة
عن سفيان حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال اي الثاني كما هو
ظاهر السياق ان ابني زاد في باب الاعتراف بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا
فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظة هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر
السين المهملتين اخره فاء على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المراة قال الزهري
او غيره والعسيف الاجير وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف
الجور وقوله على هذا ضمن على معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج
اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامراته لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
بالفاء منه اي من الرجم بماية من الغنم ووليدة جارية وكانهم ظنوا ان ذلك
حق له يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه وهو ظن باطل ثم سالت اهل
العلم فاخبروني ان على امراته الرجم لانها محصنة وانما على ابني جلد ماية
وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وجلده فقال
صلوات الله وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك
يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها

على صاحبها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت
يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت
له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي
فاغد على امراة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا
فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها بعد استيفا
الشروط الشرعية وغدا غدا بعلى لفايدة الاستعلا اي متامرا عليها وحاكما عليها
وقد عديت بعلى في القران الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر
وقد اغدوا على ثبة كرام ... نشاوى واجدين لما نشا
ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع من مظانها وفي
الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز
ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة قيل من تصديق احد
المتخاصمين الاخر وقبول خبره

باب بعث النبي

باضافة بابو لتاليه واسكان العين وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع فاعل الزبير بن العوام حال كونه طليعة
وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو فانتدب الزبير
اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير بتكرير ثم مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير
ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحا المهملة وفتح
الواو وكسر الرا وتشديد التحتية ناصر وحواري ناصري الزبير والمراد انه كان له
اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على ساير اقرانه لاسيما في ذلك والا فكل الصحابة كانوا
انصارا له عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن عيينة حفظته اي الحديث
من ابن المنكدر محمد وقال له اي لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر
هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم
عن جابر كلمة ان مصدرية فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا
فتابع بفوقية واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين
احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال علي المديني
قلت لسفيان بن عيينة فان الثوري سفيان يقول يوم قريظة يعني بدل
قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن المنكدر لفظه منه
ثابتة لابي الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان بن عيينة هو يوم
احد يعني يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال في الفتح وهذا
انما يصح على اطلاق اليوم لا على الزمان الذي يقع فيه الكثير سوا قلت ايامه او
كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها
وكذا وقعة الخندق دامت اياما اخرها لما انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله عليه
وسلم واصحابه الى منازلهم جاه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني
قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلي

انما

انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمن
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من
ياتيه بخبر بني قريظة فمن قال يوم قريظة ان الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم
الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم والمطابقة في قوله ندب النبي صلى
الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق في الجهاد هل يبعث الطليعة وحده

باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي

الا ان يوذن لكم ان يوذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف
تقديره وقت ان يوذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد
في النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق على
العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد ابي الازرق
عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حايطا ولا مغارة بين قوله هنا
وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان النفي كان في اول ما جا ودخل صلى الله
عليه وسلم الحايط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه
وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جا ابو بكر واستاذن له
وامره ان ياذن له امره حينيذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا
او تقريرا فيكون مجازا فجا رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة
والسلام ايذن له في الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جا عمر فقال ايذن له
وبشره بالجنة ثم جا عثمان فقال ايذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب
ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم قال جيت اي بعد ان اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مشربة بفتح الميم وضم الرا بينهما معجمة ساكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن
فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفا بالواحد في الخبر فهو حجة
لقبول خبر الواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا
طرف منه وبالله المستعان

باب ما كان يبعث النبي

صلى الله عليه وسلم من الامرا كعتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص
على الطايف والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية
وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقا واحدا بعد واحد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي بعث النبي صلى الله
عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرء القيس الكلبي من كلب
وبرة الخزرج بفتح الخا المعجمة وسكون الزاي واخره جيم بكتابه الى عظيم اهل بصرى
بضم الموحدة وفتح الرا بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر

باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي

يعني بستان الرئيس وامرني بحفظ الباب ولا صح

باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامرا

ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ابرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره اى امر عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه اى الكتاب الى عظيم البحرين المتوج بن ساوى يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اى يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قرات في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره في البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خلط وكان توهم ان القضيتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم اقف في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعده ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او قال في الناس يوم عاشوراء بالهمزة والمد ان من اكل في اول اليوم فليتم اى فليمسك عن المفطر بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشوراء والحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما ترجم له في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته امراء السرايا مستوعبا لهم فلا طائل بذكرهم

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اى وصية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة اى بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم في موضع نصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوائل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخاري وحدثني بالافراد اسحاق بن راهويه قال في الفتح كما في رواية ابي ذر رقال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها

قال

قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وفي مسند اسحاق بن راهوية ان النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال ان ولاني ذرو الاصيلي في نسخته نقال لي ان وفد عبد القيس بن افصى لما الوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد او القوم مرحبا ملخوذ من رحب رحبا بالضم اذا اوسع منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولا يجي ذرا والقوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك من الراوي غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره حال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية ندخل به الجنة اذا اقبل منا برحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اى عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اى وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتوتوا وفي الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع اي امرهم بالايمان وبان يعطوا من المغانم بلفظ الجمع للخمس قال في شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف ظاهر يتفصل به المراد عن الاشتباه فان كان بمعنى البيان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم فجواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى التفصيل صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فان المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اى مرنا بعمل بواسطة لفعل ونصريحه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا او قولوا امنا هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاعل اى مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور هنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من غاية البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فمزقناهم كل ممزق اى فمزقناه ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فهنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم

لاباس به قال شعبة شك فيه توبة العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي المالون فلذا اترك الكلة لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه لقوله في الحديث الاخر فاجدني اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما يتعلق من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بعون الله وتوفيقه في يوم الاربعاء في خامس عشر شهر محرم الحرام سنة ست عشرة وتسع مائة والله اسال الاعانة على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشئ فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي بالقرآن والسنة وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما اوصلك الى شئ فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون من باب التمثيل حينئذ من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها يعنون اليهود والحلف قال الاعشى

واذا تجوزها حبال قبيلة ٥ اخذت من الاخرى اليك حبالها

يعني اليهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طايل بل سمي العهد حبلا للتواصل به الى الغرض قال

ما زلت معتصما بحبل منكم ٥ والمراد بالحبل هنا القرآن

لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدي ولابوي ذر والوقت حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مقسم بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره يجتمل كما قال في الفتح ان يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرايض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم يترك بعدها حلالا ولا حراما ولا شيئا من الفرايض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد باكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عنها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منازل الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان ورضي يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال او هو بتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعليه في قوله واتممت عليكم تيعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه لا تخذوا ذلك اليوم عيدا نقطعه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر بكعب اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيدا النصارى والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله

كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترجم النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانما كافيتان لان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم بنهيهم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان وكذلك خصص ذكر ان يعطوا من الغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امر من الاوامر انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضرا والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت و الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فيتبذ فيه وربما قالوا ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار ربت يحرق اذا ابيس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وانما كم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير فليشامل قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراكم من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب ان الامر للوجوب وهو بتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق في اوايل الكتاب في الايمان

باب خبر المراة الواحدة

هل يعمل به ام لا وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البصري القرشي البصري من ولد الزبير بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والراسنية الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارايت اي ابصرت حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدة ابن عمر رضي الله عنهما اي مجالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولا بوا الوقت وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله ارايت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لغالب ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعيني جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط محترز بهما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يخص على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكثرون فان الطال الفهد لم يوهن التبيان وقال الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجليلة حالية لتقييد العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتدا كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله قال كان الناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بكسر العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه قد هموا يا كلون من لحم وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب يحنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم المراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة والسلام

ولا بعده قال البخاري رحمه الله سمع سفيان بن عيينة حديث طارق هذا من
مسعر ولابي ذر سمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس سمع طارقا فصرح
بالسماع فيما عنعنه او لا اطلاعا منه عليه على سماع كل من شيخه ووجه مساق
الحديث هنا من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمين بالكتاب
والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضي لهم بدين الاسلام
والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع
عمر رضي الله عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون
ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشهد قبل ابي بكر بسكون الموحدة بعد القاف وفي الاحكام في باب الاستخلاف
وابو بكر صامت لا يتكلم فقال اما بعد فاختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي
عنده من معالي درجات الجنات وحضور حظاير الكرامات على الذي عندكم في الدنيا
وهذا الكتاب اي القران الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لما وله عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى
الله به بالقران رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
وهذا الكتاب الذي هدى به رسولكم كما لا يخفى على ذي لب والحديث سبق في
الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري عن خالد الحذا عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ضمني اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اللهم علمه فهمه الكتاب اي القران ليعتصم به وسبق في
كتاب العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حا مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري قال سمعت عوفا بالفا الاعرابي
ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة
بفتح الموحدة والزاي بينهما را ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة الاسلمي قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغنا او نعشكم
بنونين فعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اي رفعكم او جبركم عن الكسر واقامكم
على العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او نعشكم لابي ذر قال
ابو عبد الله المصنف وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون وانما
هو نعشكم بالنون فالعين المهملة فالشين المعجمة المفتوحات ينظر ذلك في اصل
كتاب الاعتصام قال في الفتح فيه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا
ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راى هذه اللفظ
مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه الحالة
غايبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير انقض
ظهرك كما سبق في سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ثابت في رواية
ابي ذر عن الكشميهني المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة قوله
ينظر الى اخره والحديث سبق في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام

الاصبحي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم

الاصبحي عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة
واقر بذلك بالسمع ولابي ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
فيما استطعت ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما والحديث سبق
باتم من هذا في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعثت بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال
من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي سنده من
لم اعرفه وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث
بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي
من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف او اضمار
والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه مناف
لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام وفايدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه
الى الافهام والحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها نسبة
التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا من مجاز الحذف اذ
لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما تطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم
لاكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل على العقل على حذفه
والمقصود الاعظم على تعيينه وله مثالان احدهما قوله حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت
عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر
يرشد الى ان التقدير حرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم ومباحث هذا
طويلة جدا لا تطيل بايرادها وللشيخ عز الدين ابن عبد السلام مجاز القران
لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم
سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى
يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو
ذلك وان في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله محمد فقيل المراد البخاري ورجح الحافظ
ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القران
بقرينة قوله بعثت والقران هنا هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني
قد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول اعجز باعجازه فرسان
البلاغة البارعة وفرق بجوامع ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا
قد حالوا الاتيان ببعض شي منه فما اطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ راوه
نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم
ونظامهم فايقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع
المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية
قال والله ان له حلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر
وسمع اعرابي رجلا يقرا فاصدع بما تومر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد

ذكروا من امثلة جوامع الكلم في القران قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقوله ادفع
بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض
ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الاية قال القاضي عياض اذا تاملت هذه الايات واشباهها
حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تاليف حروفها
وتلاوم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواجر مليت
الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها
وقد حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او بعد
هذا فصاحة بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة
بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع الكلم كلمه صلى الله
عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلا موكل بالمنطق وهي دا
ادوى من البخل وحبك الشي يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاوه ويدلك
على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقاها
غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره وفي كتابي المواهب من ذلك ما يشفي ويكفي
قال ابن المنير ولم يتحد نبي من الانبيا بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم
لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام
في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة تحدى بها ام لا
وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة الله وخصايصه
كقوله ونصرت بالرعب بضم الرا اي الخوف يقذف في قلوب اعداي زاد في التيمم
مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدايه
اكثر منه وبينا بغير ميم انا نايم رايتني رايت نفسي اتيت بغير واو بعد الهمزة
وفي باب رويا الليل من التعبير باثباتها بمفاتيح خزاين الارض خزاين
كسرى او معادن الذهب والفضة فقد ذهب اي فتوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة
فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فها فالف من اللغيث بوزن عظيم
طعام مخلوط بشعير كذا في المحكم عن ثعلب اي تاكلونها كيف ما اتفق او قال
ترغثونها بالرا بدل اللام من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث
الجدي امه اذا ارتضع منها وارغثته هي ارضعته قاله القزاز والشك من
الراوي اي وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اي تشبه احدى الكلمتين
المذكورتين نحو ما سبق في التعبير تتثلونها بالمثلثة وتا الافتعال اي تستخرجونها
والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام الفهمي المصري عن سعيد بكسر العين عن ابيه ابي سعيد
كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من الانبيا نبي الا اعطي من الايات ما اي الذي مثله او من بهمزة
مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن او قال امن
بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اي لاجله البشر وانما كان معظم المعجز الذي
اوتيت بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اوتيته اي
من المعجزات وحيا اوحاه الله الي وهو القران لكونه اية باقية لا تعدم

ما بقيت

ما بقيت الدنيا مع تكلف الله تعالى بحفظه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وساير معجزات غيره من الانبيا انقضت بانقضا اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقران
العزيز الباهرة اياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن
مدة تسع ماية سنة وستة عشر سنة حجته قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة
ولذا رتب عليه قوله فارجو اني اكثرهم اكثر الانبيا تابعا يوم القيامة لان بدوام
المعجزة يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث
مر في فضايل القران

باب الاقتدا بسنن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى
واجعلنا للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه راس فاصلة او اجعل
كل واحد منا اماما كما قال في يخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه
مصدر في الاصل كصيام وقيام قال ايمة نقتدي بما قبلنا ويقتدي بنا من
بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اي اجعلنا ايمة لهم
في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل على ان الرياسة في الدين
تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون
عبد الله البصري التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة
ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني المومنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية
والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسالوا عنها علماها
والقران ان يتفهموه اي يتدبروه قال في الكواكب قال في القران يتفهموه وفي
السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القران في اول امره
فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه ومفهومه
وقال في الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القران قد جمع بين دفتي المصحف ولم
تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القران
فانه مجموع ويسالوا الناس عنه ويدعوا الناس بفتح الدال يتركهم الا من خير
ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في الفتح بسكون الدال الى خير وبه قال
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة الباهلي المصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل هو ابن حيان بتشديد
التحتية عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة ابن عثمان الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام او في
الكعبة نفسها قال جلس الي بتشديد التحتية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك
هذا فقال هممت اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك
فيها في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم
قال شيبة قلت لعمر رضي الله عنه ما انت بفاعل قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المرا ان يقتدى بهما
بضم التحتية وفتح الدال المهملة ولابي ذر يقتدى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال
وعند ابن ماجة بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة
جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما
لين قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم
مال الكعبة بين فقرا المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي

باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما اخوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كانهو فخرج فقيه
ان عمر رضى الله عنه لما اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر لم يترضاه لم يسعه خلافهما وترك تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار
تقريره فوجب عليه الاقتداء به لعموم قوله اتيعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين
بل يصرفه القيم في الجهة المنذورة وربما يهدم البيت او خلق بعض الآلة فيصرف ذلك فيه ولو صرف
في مصالح المسلمين لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ تقي الدين السبكي كتاب
نزول السكينة على تنازيل المدينة ذكر فيه فوايد جمة افاض الله عليه فواضل الرحمة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله هما المران يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سالت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب
الهمداني الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرايعه نزلت من السماء في جذر قلوب
الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المومنين حتى صارت طبيعة فطروا
عليها وترل القرآن فقراوا القرآن وعلموا من السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع
والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة علي ما لا يخفى والحديث سبق مطوه في الرقاق والفتن
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن
مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراي الاخر الجملي بفتح الجيم واليم المخففة قال
سمعت مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس
هو والد عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث
كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة
فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدي زيدا اسار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني
واحسن الهدى هدي محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الهدى للاستغراق
لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه وكانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى
المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على ساير الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم
وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الاقوال
والاتوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه
الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه
ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه
قال المحدثات ضربان ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلال
وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما توعدون
من البعث واحواله لات لكاين لا محالة وما انتم بمعجزين بفايتين رد لقولهم من مات
فات وهذا من قول ابن مسعود فختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال وظاهر سياق
هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن
الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم
وهو احد اقسام المرفوع وقد جا الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه اخر
اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا
ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة

وزيد

وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كاصله بالواو فراى قال كل منهما وفي غيرها لا
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب
الله الحديث في قصة العسيف الذي زنا بامراة الذي استاجره فقال صلى الله عليه وسلم
لهما لاقضين بينكما بكتاب الله القصة الى اخرها السابق ذلك في المحاربين وغيرها
واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب
الله اللذ ر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال
الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال
ابن علي بن اسامة يقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطا بن يسار بالتحتية
والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
امتي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم
فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي والمراد امة الدعوة والا من ابى كفر باستتباعه
عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد
ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اى عرفنا الذين يدخلون الجنة
والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها
به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل
الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى
موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا
الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي
يتمسك بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا
محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوا هذا الحديث والحرسي في الادب ومن عداه
في الصحيحين بضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حيان بفتح الين
المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة
الف ونون وضم السين وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي
والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد
التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن هارون خيرا قال حدثت
سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون ثم همزة ممدود ابو الوليد قال
حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما الغابل حدثنا
او سمعت سعيد بن مينا والشاك سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه
سعيد ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول
جاءت ملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم ذكر منهم الترمذي ينجامعه اثنين
جبريل وميكايل ويحتمل ان يكونوا مع كل واحد منهما غيره او اقتصر فيها على من باشر الكلام
ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه
صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا
برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طايفة منهم عند رجلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطايفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم
ان العين نايمة والقلب يقظان قال الزاهر مزد هذا تمثيل يراد به حياة القلب

وصحة خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نايم الى اخره مناظرة جرت
بينهما بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس
واستراحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا
له مثلا فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان فقالوا مثله
عليه الصلاة والسلام كمثل رجل بنا دارا وجعل فيها مادبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم
الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاتانيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي
ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا وبعث داعيا يدعوا الناس اليها فمن اجاب
الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة
وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنا بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه
وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بكسر الواو
المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفقهها من اول تاويلا اذا فسر بما
يوول اليه الشي والتاويل في اصطلاح العلما تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فقال
بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم انه نايم
الى اخره ثلاث مرات فقالوا فالدار الممثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام
فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع
الله لانه رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة ومن عصى محمدا صلى
الله عليه وسلم فقد عصى الله فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي اجاب في شرح المشكاة فقال
قوله مثله كمثل رجل مطلع التشبيه وهو ينبي عن ان هذا ليس من التشبيهات المفرقة كقول
امرء القيس

كانه قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي

شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه
الوجه من امور معدودة متوهمة منضم بعضها الى بعض مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله
كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي وعلى المصنف روعي في التاويل ادب حسن
حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكن لمح في قوله من اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو قال الطيبي
وتحريره ان الملايكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بارسال الرحمة المهداة ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات
الله عليه وسلامه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم
اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليان الى العالم السفلي فكان الناس واقعون في مهواة
طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القران والسنة اليهم
لتخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بها نجا وحصل في الفردوس الاعلا والجناب القدس عند
مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله بحال مضيف كريم بنى دارا
وجعل فيها من انواع الاطعمة المستذلة والاشربة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس
يدعوهم الى الضيافة الى اكرامهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم
انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم لم يدخل الدار
ولم ياكل من المادبة لان فاتحة الكتاب سبقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم
بما يصرح بالعقاب والغضب فجاوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم
فرق بتشديد الرا فارق ولغير ابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق

بين

بين الناس المومن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق
لانه مشتمل على معناه وموكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام
بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد
عن ليث هو ابن سعد عن خالد ابي عبد الرحيم بن يزيد البصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي
المدني عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وصله
الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند
راسي وميكايل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل
عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بنا ثم جعل فيها مايدة ثم بعث رسولا
يدعوا الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام
والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة
ومن دخل الجنة اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك
جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة
الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد واورده المولف لرفع توهم من ظن ان طريق
سعيد بن مينا موقوف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحرث عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القرا بضم القاف وتشديد الرا مهموز جمع
قارئ والمراد العلما بالقران والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة
بان تتمسكوا بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع
كاصله مبنيا للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي ظاهرا
ووصفه بالبعد كانه غاية شاو المتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في
الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري
فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوايل
الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل لان من جا بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما
وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان خالفتم الامر واخذتم
يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
استقيموا لان الاستقامة هي الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس
في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر
الله المومنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي
هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد
بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج
الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا
بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل
الا عليه شيطان يدعوا اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما الاية رواه الامام احمد وبه قال
حدثنا ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا
عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة
الشان وصفة ما بعثني الله به اليكم من الامر العجيب الشان كمثل رجل كقصة رجل
اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم اني رايت الجيش المعهود بعيني بلفظ

التثنية وانى انا النذير العريان بالعين المهملة والرا الساكنة بعدها تحتية من التعري
وهو مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا
راي العدو قد هجم علي قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله علي
راس خشبة وصاح ليا خذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكن
هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته فالنجا
بالهمز والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي الاسراع
والذي في اليونينية الهمز فقط من غير حركة رفع ولا غيره وفي الرقاق في باب الانتها
عن المعاصي فالنجا النجا مرتين فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة
فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول الليل فانطلقوا علي مهلهم بتحريك الها
بالفتحة بالسكينة والتالي فنجوا من العدو وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم
فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحا المهملة استاصلهم
وذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع ما جيت
به ومثل من عصاني وكذب ما جيت به من الحق قال الطيبي هذا التشبيه من
التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من
انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه
من امته ومن عصاه لمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير الخ
انواع من التاكيد احدها قوله بعيني لان الروية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها
العريان فانه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتها عن المعاصي
من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده
وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض تميم وغيرهم منعوا الزكاة
فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه لابي بكر معترضا عنه كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا
يستباح ماله ولا يهدر دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار وجوب
الزكاة او منعهما بتاويل باطل وحسابه فيما يسره على الله فيثيب المومن ويعاقب غيره
فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه
ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله
عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال احدهما واجب دون الاخر
او امتنع من اعطا الزكاة متاولا فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا تتناول
العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم
العصمة بقوا في قوله عموم امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف
النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم
له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد
وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة
عقالا قال النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير
من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح ان العقال لا يوخذ في الزكاة لوجوبه بعينه

وانما

وانما يوخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير ان لو كانوا
يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام
يعني صدقته حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يوخذ
في الزكاة من الانعام وثمار لانه عقل من مالكها لكن قال ابن التيمي في التحرير من فسر
العقال بفريضة العام تعسف ولابي ذر كذا وهي كناية عن قوله عقالا وله عن
الكشميهني كذا وكذا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي
بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هي وهم والى ذلك اشار
المولف بقوله قال ابن بكير يحيى بن عبد الله ابي بكر المصري وعبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد الامام عناقا وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية
ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط اي صغير الفك والذقن وهو يويد ان الرواية
عناقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان
من فرق بينهما خرج عن الاقتدا بالسنة الشريفة والحديث سبق في اول الزكاة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر
الفزاري من مسلمة الفتح وشهد حنينا فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن
وكان عيينة فيمن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال
اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه
الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفا الاعراب شي
وكان الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي
يقربهم عمر وكان القرا اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين يشاورهم في الامور
كهولا كانوا اذا شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك
فكذا كان عمر يقربه فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه
اي وجاهة ومنزلة عند هذا الامير عمر رضي الله عنه فتستاذن لي عليه بنصب
فتستاذن فتطلب منه الاذن في خلوة قال له الحر سا ستاذن لك عليه قال ابن عباس
بالسند السابق فاستاذن الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن
الخطاب وهذا من جفايه حيث لم يقل يا امير المومنين ونحوه والله ما تعطينا
الجزر بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير وما ولابي ذر عن الكشميهني ولا
تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر وكان شديدا في الله حتى هم بان يقع به قصد
ان يبالغ في ضربه فقال له الحر يا امير المومنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين
اي ولا تكافي السفها بمثل سفههم ولا تمارهم وان هذا عيينة من الجاهلين قال
ابن عباس او الحر بن قيس فوالله ما جاوزها لم يتعد عمر حين تلاها عليه الحر العمل
بها وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة
الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسما ابنة

ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة حين خسفت الشمس
بالخا المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت بالكاف اذا وتغلب في القمر لفظ الخسوف بالخا
وفي الشمس الكسوف بالكاف والناس قيام وهي اي عايشة رضي الله عنها قايمة تصلي
فقلت لها ما للناس ولابي ذر عن المستملي ما بال الناس اي شانهم فزعين فاشارت
بيدها نحو السما تعني انكسفت الشمس فقالت عايشة سبحان الله قالت اسما
فقلت لها اية لعذاب الناس قالت عايشة براسها ان نعم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شي لم اره الا وقد
رايته روية عين حال كوني في مقامي حتى الجنة والنار بالنصب عطف على الضمير
المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدايية والجملة مبتدا محذوف
الخبر اي حتى الجنة مرييه والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي بتشديد اليا
انكم تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المومن او المسلم
قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد جانا بالبينات
بالمعجزات فاجبنا دعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبناه بضمير المفعول وامنا
اي به فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك علمنا انك موقن واما
المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته والحديث سبق في العلم والكسوف
ومطابقته للترجمة في قوله جانا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وامن هو الذي
اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
دعوني ما تركتكم اي اتركوني مدة تركي اياكم بغير امر بشي ولا نهي عن شي او لا تكثروا
من الاستفصال فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرايل اذا امروا بذبح البقرة فشددوا
فشدد الله عليهم كما قال انما اهلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم بالموحدة اي
بسبب سوالهم ولابي ذر عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد
سوالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف عليه وفي الفتح وفي رواية غير
الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام على انبيايهم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتي
بالمقدور وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث
واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسوكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به توخذ من معنى الحديث لان الذي
يجتنب عما نهاه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به فهو ممن اقتدى بسنته

باب ما يكره من كثرة السوال

عن امور معينة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسوال عما لا يكون له شاهد
في عالم الحس كالسوال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف

الا بالتعليل المحض وما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة
لاشيا واشيا قال الخليل وسيبويه وجملة البصريين اصله شيا بهمزتين بينهما
الف وهي فعلا من لفظ شي وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمرا وهي
مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي
هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الثالثة لهذه الجملة
المعطوفة عليها وهي وان تسالوا صفة لاشيا ايضا اي وان تسالوا عن
هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تقمكم
وتشق عليكم وتومروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المقري بالهمز الحافظ قال حدثنا
شعبة بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف اخره صاد مهملة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الرا بعدها ميم اي اثما من
سال عن شي لم يحرم زاد مسلم على الناس فحرم بضم الحا وتشديد الرا المكسورة
زاد مسلم عليهم من اجل مسيلته لا يقال ان في هذا الحديث دلالة للقدرية
القايلين ان الله تعالى يفعل شيا من اجل شي وهو مخالف لاهل السنة لان اهل
السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون
المقدر الشي الفلاني يتعلق به الحرمة ان سيل فقد سبق القضا بذلك لان السوال
علة للتحريم انتهى والسوال وان لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكباير
لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار اعظم الجرايم لانه سبب في التضييق على
جميع المسلمين ويوخذ منه ان من عمل شيا اضر به غيره كان اثما ولا تنافي
بين قوله تعالى اسالوا اهل الذكر وقوله لا تسالوا لان المامور به ما تقرر حكمه
والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
الحافظ قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخا المعجمة
في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا بالحا المهملة واستدل به على ان اسحق
هذا هو ابن منصور لا اسحق بن راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحق
ابن راهويه وانما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن
عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت
ابا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر
ابن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم
الحا المهملة وسكون الجيم بعدها را ولابي ذر عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي
بدل الرا في المسجد من حصير اي حوطها بها فيه لتستره من الناس وقت
الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع
اليه ناس ثم فقدوا بفتح الفا والقاف صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل

بعضهم يتنحنح بنونين وحاين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه
فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وتحتية ساكنة
بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون
من غير تحتية من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اني
لو واظبت على ذلك ان يكتب عليكم اي يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة
وتحية المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن يزيد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وسكونها في الثاني عن جده ابي
بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها سببا
لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة قيل منها سوال من قال اين ناقتي ومن
سال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج ايجب كل عام فلما اكثروا عليه المسالة غضب
لكونهم تفننوا في المسيلة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني اي عما شيتم
كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي قال
ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فا القرشي السهمي ثم قام اخر
اسمه سعد ابن سالم فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة بضم الحا المهملة
وفتح المعجمة وبعد الالف ابن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما
عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اي من اثر الغضب
قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب يا رسول الله وزاد مسلم فما اتى على اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة
من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو والرا المشددة كاتب
المغيرة بن شعبة ومولاه انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي بتشديد
اليا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اي عقب كل صلاة
مكتوبة بعد الفراغ منه لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية موكدة لمعنى الاولى
ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي
منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ من
نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن
الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى
فان الجنة هي الماوى قال وراد بالسند السابق وكتب المغيرة ايضا اليه الى معوية
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ببنايهما على الفتح على سبيل الحكاية
وبجزمهما وتنوينهما معربان لكن الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان
القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن في عطف احدهما على الاخر
فايدة بخلاف ما اذا كان فعلين فانه يكون النهي عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته
فيقول المرء في حديثه قيل كذا كما جا في الحديث بيس مطية المرء زعموا وانما كان النهي

٢ ن
سالم مولى شيبة

عن ذلك

عن ذلك لاشتغال الزمان في التحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهي عن قال فيما
يشك في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت بما فايدة فيه بل قد يكون كذبا
فياثم ويضر نفسه وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما اباحه
الشرع فلا حرج في ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السوال بفتح الكاف
وكسرها لغة رديئة كما في الصحاح اي كثرة المسايل العلمية التي لا تدعو الحاجة اليها
وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها وانما كره ذلك
لما يتضمن كثير منه التكلف في الدين والتنطع من غير ضرورة او المسايل في المال وقد وردت
احاديث في معظم مسيلة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق
الامهات جمع امهة قال امهتي خندف والياس ابي الا ان امهة لمن يعقل وام لمن يعقل
ولمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع
امتناعه في الابا ايضا لاجل لشدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى
الابا وهذا من باب تخصيص الشي بالذكر باظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه
ان كان مامورا به وقد يراعى في موضع اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص
الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود وعن واد البنات بالهمزة الساكنة
والدال المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا خصت بالذكر فتوجه النهي
اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين
مكسورة لما يسال عن الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية من غير تنوين
يطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح ان يكون المراد من النهي عن كثرة السوال السوال
غير المال دفعا للتكرار والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
نهينا بضم النون وكسر الها عن التكلف وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع
رقاع فقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن
التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال
يا ابن ام عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك الا تدري ما الاب وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر في اول وقتها
فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن
بعض ما يسالونه فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب
ان يسال عن شي فليسال اي فليسالني عنه فوالله لا تسالوني عن شي الا اخبرتكم
به ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم قال انس فاكثر الناس ولابي ذر عن الكشميهني
فاكثر الانصار البكا خوفا مما سمعوه من اهوال القيامة او من نزول العذاب العام
المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيايهم بسبب تغيظه عليه الصلاة
والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فقال انس فقام اليه صلى الله وسلم عليه رجل فقال اين مدخلي
يا رسول الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل في شي من الطرق

وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه وفي الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وساله رجل
في الجنة انا قال في الجنة قال ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر فقام عبد الله بن حذافة فقال
من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول
سلوني سلوني بتكريرها مرتين للحموي والمستملي ولغيرهما مرة واحدة فكبر عمر رضي الله عنه
على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله
وقال رضينا بالله ربا الخ بمثل ما هنا وزاد بالقران اماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم
يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعا لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى قال في الكواكب واولى يعني اولا ترضون يعني رضيتم اولا وتكتب بالياء
في اكثر النسخ قلت وكذا هي في اليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار
انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت يقرب مني وهو
الان في عرض هذا الحائط بضم العين وسكون الراء اي جانبه وانا اصلي فلم ار فلم ابصر كاليوم
صفة محذوف اي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي رايته في النار
والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي
باب لفظ الظهر على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح
ابن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت انس
ابن ملك رضي الله عنه وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس
ابن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي الله من ابي قال صلوات الله عليه
وسلامه ابوك فلان اي حذافة ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية وسبق
الحديث في تفسير سورة المايدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة
المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال
حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف مهموز ممدود ابن عمر عن عبد الله بن عبد
الرحمن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح
بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون ولابي ذر عن المستملي يسالون بتشديد
السين التساول جريان السوال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السوال في كل نوع حتى
يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله
خالق كل شي اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شي وهو شي وكل شي مخلوق فمن خلق
الله زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر
وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخرى له ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله
الصمد السورة ثم ينفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قوله الصفات الثلاث انها منبهة
على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض
مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيدا لذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى
بعون الله وقوته والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد بن
عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابي اسحاق احد الاعلام
في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة

ابن قيس

ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب
بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو يتوكا على عسيب بفتح العين
وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عصى من جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم
بنفر من اليهود فقال بعضهم زاد في الاسر البعض سلوه عن الروح الذي في الحيوان اي عن
حقيقته وقال بعضهم لا تسلوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم على النهي والرفع على الاستيناف
ما تكرهون اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره فهو نبي وقد كانوا
يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القسم حدثنا بكسر الدال والجزم عن الروح فقام
صلى الله عليه وسلم ساعة ينظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت عنه
خوفا ان يتشوش بقربي حتى صعد الوحي بكسر العين ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي مما استاثر بعلمه وعن ابي بردة لقد مضى النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الاوايل عن ادراك ماهيته بعد نفاق الاعمار الطويلة عن
الخوض فيه والحكمة في ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك
خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسئلونك
باثبات الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها يعني
ان هذا مما وقع في البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه
ليس هذا من قبيل المغير لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقرن بالعاطف
وان تخلى منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول
ما اجد لي ولكم مثالا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك وهو كثير ومثال الثاني قوله
عليه الصلاة والسلام حين سيل عن الخمر ما انزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك
في حاشية المغني فليراجع منها

باب الاقتدا

بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وبقوله
فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او
الخصوصية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما جزم
به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه قال اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع اي
كل واحد اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب
فنبذه فطرحه وقال اني لن البسه ابدا كراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم
به كتبه الى الملوك لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل او لكونه
من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس خواتيمهم اي طرحوها
اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق
الاقتدا به والتاسي والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس

باب ما يكره من التعمق

بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد في الامر
حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل
وسقط لابي ذر في العلم والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد
في الدين حتى يتجاوز الحد والغو في البدع المذمومة لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى

باب الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من التعمق

يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى بن مريم
عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث
جعلوه ابن عبد الله ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم بان يصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب
بينهما والنهي للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني باثبات اليا ولابي ذر ويسقين بحذفها لا يقال ان قوله يطعمني
ويسقين مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام
الجنة وهو لا يفطر اكله فلم ينتهوا عن الوصال ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم قال
ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في المواصلة حتى تعجزوا عنها
كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل اي كالمعذب لهم وللحموي كالمنكي بضم الميم
وسكون النون وكسر الكاف من النكاية والانكاء وللمستملي كالمنكر اي عليهم فاللام في
لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان عادة
المولف ايراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث
لتشحيذ الاذهان ففي التمني كما سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد
في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اي لست مثلكم وحديث الوصال واحد
وان تعددت رواته من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد التيمي العابد قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك
قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه على منبر من اجر بمد الهمزة وضم الجيم
وتشديد الرا هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما
عندنا من كتاب يقرا بضم اليا مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها
اي فتحها فقرئت فاذا فيها اسنان الابل اي ابل الديات واختلافها في العمد والخطا
وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي محرمة من عير بفتح العين المهملة بعدها تحتية
ساكنة فراجيل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن احدث فيها
حدثا من ابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والمراد
باللعنة هنا البعد عن الجنة اول الامر لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا
نافلة او بالعكس او التوبة والفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من اخر
كتاب الحج واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح
فاذا امن الكافر واحدا منهم حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد
سمي بها لانها يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ادناهم من المراة
والعبد ونحوهما فمن اخفر مسلما بالخا المعجمة والفا نقض عهده فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفة
من والى قواما اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو ايراد الكلام على
ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا قال
وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماهم الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل
كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب
ثم قال ما كان يسر الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية
له ما خصنا بشي لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة
مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله
من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي
هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة
قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر
والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل
كل راو بعضها قاله في الفتح وقال والغرض بايراد الحديث يعني حديث الباب هنا لعن
من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من
متعلقات الدين وقال الكرماني مناسبة حديث علي على الترجمة لعله استفاد من
قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجا بغير ما في الكتاب والسنة قال
العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله بعضهم يعني
الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتامل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة واخره مهملة مصغر وهو ابو الضحى عن
مسروق ابي عايشة ابن الاجدع الهمداني انه قال قالت عايشة رضي الله عنها
صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيا ترخص فيه يحتمل ان يكون كالافطار في بعض الايام
غير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لابي ذر وتنزه عنه قوم فسردوا الصوم واختاروا
العزوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد ابو ذر واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشي اصنعه اصنعه
في موضع نصب على الحال من الشي فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضب الله وعقابه
يعني انا افعل شيا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون
عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى
منهم واشدهم له تعالى خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا
عدم تنزههم عن المرخص مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا
فانكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لا يرى
نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لا شك في الحاد من اعتقد
ذلك لكن في حديث انس جا ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي ان بيننا
وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون
العاقبة واعمالنا جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم
ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان ما استاثرتم من الافراط في الرياضة لو كان
احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك ففيه ان العلة الذي اعتل بها
من اشير اليهم في الحديث انه غفر الله له ما تقدم وما تاخر وفي الحديث بيان حسن
خلقه والحث على الاقتدا به عليه الصلاة والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه

عن المباح شكاية اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية وحديث الباب سبق
في باب من لم يواجه في العتاب من كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
ابو سفيان الرواسي احد الاعلام عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر اخبرنا نافع بن عمر
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وضم الاحول المكي قال كاد اي قارب الخيران
تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة اي الرجلان الكثيران الخير ان يهلكا
بكسر اللام والنصب بحذف الرفع بان وفيه وحول ان على خبر كاد وهو قليل وقال ابو ذر ان
يهلكان باثبات نون الرفع وان قبل الخيران هما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الما بفتح
اللام وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة تسع وسيلوه
ان يومر عليهم احدا فاشار احدهما احد الخيرين وهو عمر بالاقرع بتاميم الاقرع بن حابس
التميمي الحنظلي اخي باليا ولابي ذر عن الكشميهني اخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة
ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناه بن تميم وسقط لغير ابي ذر التميمي
واشار الاخر وهو ابو بكر رضي الله عنه بغيره بتاميم غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد
ابن زرارة التميمي فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما انما اردت بتاميم القعقاع خلافي
اي مخالفة تولي فقال عمر لابي بكر ما اردت بذلك خلافك فارتفعت اصواتهما عند
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم
فوق صوت النبي الى قوله عظيم اي اذا فطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم
ورا الحد الذي يبلغه بصوته وان تفضوا منها بحيث يكون كلامه عاليا لكلامهم وجهره
باهر الجهر كم حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسبق لغير
ابي ذر قوله فوق صوت النبي قال ولابي ذر وقال ابن ابي مليكة زهير بالسند السابق
قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد اي بعد نزول هذه الاية ولم
يذكر اي ابن الزبير ذلك عن ابيه عن جده لامه اسما يعني ابا بكر وفيه ان المجد للام
ليس ابا والجملة اعتراضية بين قوله بعد وقوله اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
حدثه كاخي السرار بكسر السين المهملة كصاحب السرار اي لا يرفع صوته اذا حدثه
بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها بالخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي
السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير
حدثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير
حدثه حديثا مثل المسارة لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم
حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير في لم
يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف
على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قد مضاف كقولك يسمع
صوته بحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا عن
النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا وقال في فتح الباري والمقصود
من الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه تظهر
مطابقة لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم
يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما
يريد تولية خلاف ما يريده الاخر والتنازع في العلم الاختلاف والحديث سبق في سورة
الحجرات ووقع التنبيه فيها ان سياق الحديث صورته صورة الارسال لكن في اخره
انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا اسماعيل بن

ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي
توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس باليا بهذا اللام مرفوع على الاستيناف او لجري الفعل
مجرى الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا ابا بكر اذا اقام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا واذا اكى عائشة اذا اقرا القران لا سيما اذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم وفقده منه
فمر عمر فليصل بجزوم بحذف حرف العلة جواب الامر ولابي ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام
مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابي ذر للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي لها
قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر
فليصل بالناس ولابي ذر للناس فقالت حفصة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق
عليه الصلاة تظهرن خلاف ما تبطن لهن مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة
لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث سبق في الصلاة ومطابقته لما
ترجم له هنا من حيث ان المراودة والمراجعة داخلتان في معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة
في الامر والتشديد فيه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابن ابي
ذيب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ابي ابن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه
هشام بن سعيد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدي رضي الله عنه انه قال جاء عويمر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم سقط العجلاني
لغير ابي ذر الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته
رجلا اجنبيا منها فتقتلونه به فتقصاصا زاد في طريق اخرام كيف يفعل اي شئ
يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر العظيم وثارت عليه
الحمية اليقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشان والعار وان تكون منقطعة فسال اولا
عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فيبل
تقرب الكلام السابق والهمزة مستانف كلاما اخر والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار او يجري
الله له امرا اخر سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فساله عاصم فكره
النبي صلى الله عليه وسلم المسايل المذكور فيها من البشاعة وعابه على سايلها ولابي
ذر عن الكشميهني وعابها فرجع عاصم الى اهله وجا عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم المسايل فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم واساله عن
ذلك فجا اليه صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القران وهو قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية خلف عاصم بفتح الخا المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه فقال
صلى الله عليه وسلم له قد انزل الله فيكم ولي اللعان قد ترك فيك وفي صاحبتك
اي زوجته خولة قرانا فدعا بهما ولابي ذر فدعاهما فتقدما فتلاعنا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه
وسلم بفراقها لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن فجرت السنة في المتلاعنين بفتح النون
الاولى بلفظ التثنية ان لا يفترقا وقالا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل بن سعد وكانت
النبي صلى الله عليه وسلم انظروها اي المراة المتلاعنة فان جات به بالولد الذي هي حاملة
به اجمر اللون قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحا المهملة والراء وبية فوق العدسة
حمرا يلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فجاراه بضم الهمزة فلا اظنه الا قد
لا قد كذب عليها وان جات به اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحا المهملتين اسود

اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة واسع العين ذا البتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين والاستعمال اليبين بحذف الفوقية فلا احسب الا انه قد صدق عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين لانه متقدم لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فان جاءت به للولد او الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي المبت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وعاتبه لانه افحش في السوال فلذا كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد ابن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن كنانة عن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة الى جد الاعلى نضر بن معاوية كما مر يقال ان لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكر ا بكسر المعجمة وسكون الكاف من ذلك الحديث الاتي فدخلت على مالك اي ابن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى اذا انا ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس اتاه حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراسا كنة ثم فالف وقد يهمز قال في الفتح وهي رواية الاكثر من ظن بقي ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر اه ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص ليتاذنوا في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا فقال ولابي ذر فقال هل لك رغبة في دخول علي اي ابن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فدخلا فقال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استنبا بفتح المثنية اي تحاشا في الاصلام وتكلما بلفظ الغوث كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك كانه كابيه ولا ان العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه واخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا الم يقل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخاين قال في الفتح ولم ار في شئ من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شئ يخالف ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس ان يسئل هذا القول لان عليا كان عنده ان الولد لا يرث والوالد مما يليس لغيره فاراد رد عمه عما يعتقد انه مخطئ فيه او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها وكان وقد كان هذا بحضرة من الصحابة فلم ينكروه مع شدة وهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان واصحابه لعمر يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدا روا بهمزة وصل وتشديد التحتية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم رافعا نشيدي اي صوتي بالله الذي باذنه تقوم السما فوق وسكم بغير عمد والارض على الماتحت اقدامكم ولا بي ذر فمن الكسيهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر هل تعلمون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي الانبياء ما تركنا ما موصول مبتدا والعايد محذوف اي الذي تركناه وخبر المبتدا صدقة بريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبيا لقوله في رواية اخرى انا معشر الانبيا لم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفي لم يعطه احدا غيره وفي مسلم بخاصة لم يخصص بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوايبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقرا المهاجرين فان الله تعالى يقول ولابي ذر وا لاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى ما التنزيل وما افاء رد الله على رسوله منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم اي اسرعتم به يا مسلمين الاية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها بجا مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولا بي ذر عن الكسيهني ما اختارها بالخا المعجمة والراء ولا استاثر بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فالف فراي ما انفرد بها عليكم وقد اعطاكموها اي اموال الفي ونثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان بالواو ولابي ذر والكسيهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا ولابي ذر قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة ولابي ذر بانيا له هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الياء التحتية من ولي فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينيذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر فيها كذا والله يعلم انه فيها كذا وفي رواية مسلم فغيبتما نظلبان ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فراياتماه كاذبا اثما غادرا خاينا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي رضي الله عنهما والله يعلم انه ان ابا بكر فيها صادق بار بتشديد الراء راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جيتماني وكلمتكما على كلمة واحدة لا محالفة بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جيتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك اي من ميراثه صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يريد اخاه علي يسالني نصيب امراته فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام فقلت لكما ان شيتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون وليتما بفتح الواو

وكسر اللام مخففة اي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله
عليه وسلم والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك
انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل عمر ولابي ذر ثم اقبل على علي
وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن الكشميهني
بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه
تقوم السما بغير عمد والارض على الما لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم
الساعة فان عجزتما عنها فادفعها الي فانا اكفيكماها ومطابقة الحديث للترجمة
في قول الرهط عثمان واصحابه اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فان الظن بهما انهما
لم يتنازعاه الا ولكل منهما مستند في الحق بيده دون الاخر فاقضي بهما ذلك الى المخاصمة ثم
المجادلة التي لولا التنازع لكان اللايق خلاف ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب
واقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما
يدرك بالتامل وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله

باب اثم من اوى

بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا او ظالما رواه اي
اثم من اوى محدثا علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله
ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في اثم من عاهد ثم غدر قال
فيه فمن احدث فيه حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس رضي الله عنه احرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا الى كذا وفي حديث علي السابق
في باب فضل المدينة من الحج ما بين عاير الى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام
الثاني وفي مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها
زاد ابو داود ولا ينفر صيدها من احدث فيها حدثا مخالفا للشرع فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا التوعد وان كان
عاما في المدينة وغيرها لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين
قال عاصم اي ابن سليمان بالسند السابق فاخبرني بالافراد موسى بن انس انه قال
او اوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوهم فيه
من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح ان اراد
انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد
عن عاصم عن ابن انس فان كان عياض اراد الابهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي
سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج
من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس ثقة
وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في
كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسمع من انس او اوى
محدثا فقلت للنضر اسمعت هذا يعني القدر الزايد من انس قال لكني سمعته منه اكثر
من ماية مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور وبالله المستعان على الاكمال

باب ما يذكر من ذم الراي

الذي علي

الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول
فان كان الراي على اصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس ولا تقف بفتح الفوقية وسكون
القاف اي لا تقل ما ليس لك به علم قاله ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه واحتج به المولف لما ذكره من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال
العوفي عن ابن عباس لا ترم احدا بما ليس لك به علم وقال محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال
قتادة لا تقل رايت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سايلك عن ذلك كله ولا
يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لان ذا نوع من العلم فان علمتموهن مومنات اقام الشارع
غالب الظن مقام العلم وامر بالعلم به كما في الشهادات وبه قال حدثنا سعيد بن تليد
بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد نسبة الى جده
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
شريح بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني وغيره قال الحافظ
ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه المص لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير انه قال حج مارا علينا عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع
العين بعد ان اعطاهموه انتزاعا نصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي اعطاكموه بالكاف بدل
الها ولكن ينتزعه منهم او منكم بالكاف مع قبض العلما بعلمهم فيه نوع قلب والتقدير
ولكن ينتزعه بقبض العلما مع علمهم او المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر ويبقى مع على
المصاحبة فيبقى ناس جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى يستفتون بفتح الفوقية قبل الواو
الساكنة اي تطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية والفوقية برايهم فيضلون بضم التحتية
ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عايشة ولابوي الوقت وذر فحدثت به عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت
له عايشة يا ابن اختي اسما بنت ابي بكر انطلق الى عبد الله بن عمرو فاستثبت لي منه الذي حدثني
عنه بسكون المثلثة وفي مسلم قالت لي عايشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا
الى الحج فالقه فسايله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة فجيته اي جيت
عبد الله بن عمرو فسالته عن ذلك فحدثني به كنحو ما حدثني في المرة الاولى فاتيت عايشة
رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت لكونه ما غير حرفا عنه فقالت والله لقد حفظ عبد الله
ابن عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو
في الطواف فسالته فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاه اياه كان في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة
كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عايشة ويكون قولها قد قدم من مصر
طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عايشة حجت تلك
السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عايشة وعند احمد عن ابن مسعود
قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلما واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن
مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض
العلما وفي ترييس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفا
الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب
بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه
اخرى وبخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحديث سبق في باب
يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجة في السنة وبه
قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحا المهملة

والراى محمد بن ميمون السكرى قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال سالت ابا وايل شقيق ابن سلمة هل شهدت وقعة صفين التى كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون يقول ح لتجويل السند الى اخر قال البخارى وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى الحافظ قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن الاعمش عن ابى وايل انه قال قال سهل بن حنيف رضى الله عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير فى القتال يومئذ يا ايها الناس اتهموا رايكم فى هذا القتال علي دينكم فلقد رايتنى اى رايت نفسى يوم ابى جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهيل بن عمرو اذ جاء يوسف فى قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتبة الصلح علي وضع الحرب عشر سنين ومن اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ولو استطيع يوم الحديبية ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رده اباجندل الى قريش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا قتالا لامزيد عليه فما توقفت يوم الحديبية من اجل ان لا الفا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك التوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جاء عن عمر نحو قول ابى سهيل ولفظه اتهموا الراى على الدين فلقد رايتنى اى رد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم براى اجتهاد افوالله ما الوا عن الحق وذلك يوم ابى جندل حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترانى ارضى وتابى والحاصل كما قال فى فتح البارى ان المصير الى الراى انما يكون عند فقد النص والى هذا يومى قول امامنا الشافعى فيما اخرجه البيهقى بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك ليس القايل برايه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم فى نفس الامر وانما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولا ادرى لو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا علي عواتقنا اى الله الى امر يقطعنا بضم التحتية وسكون القاف وكسر الطاء المهملة يوقعنا فى امر قطيع اى شديد فى الفتح الا اسهلن اى السيوف ملتبسة بنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة اخره نون اى الا افضين بنا ولا ادرى عن الكشميهنى الا اسهلن بها الى امر سهل نعرفه حالا ومالا اذا دخلتنا فيه غير هذا الامر الذى نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من جمع الفريقين اذ حجة علي واتباعه ماشرع من قتال اهل البغى حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجوب قتلته باعيانهم فى العسكر العراقى فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اتهموا رايكم علي دينكم ونسب اليوم الى ابى جندل لا الى الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سايرالامور واراد والقتال بسببه وان لا يرد وا ابا جندل ولا يرضون بالصلح والحديث سبق فى كتاب الجزية قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وايل شقيق بن سلمة شهدت اى حضرت وقعة صفين بكسر الصاد المهملة والفا المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتانيث بقعة بين الشام والعراق بشاطى الفرات وبيست صفون بضم الفا بعدها واو بدل الياء اى بيست القافلة التى وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع فى نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون والمشهود اعرابه بالنون والتحتية ثابتة فى احواله الثلاثة تقول هذا صفين ورايت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما

قال فى الفتح ولابى ذر شهدت صفين وبيست صفين بالتحتية فيهما ولغيره الثانى بالواو وفى رواية النسفى مثله لكن قال بيست الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد واللام مكسورة مشددة اتفاقا والله اعلم

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم

يسال بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم ينزل مبنيا للمفعول ايضا عليه الوحى قرانا او غيره فيقول لا ادرى كما جاء فى احاديث تاتى ان شاء الله تعالى لكنها ليست على شرط المولف اولم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحى بالرفع ببيان ذلك فيجيب حينيذ ولا ادرى ذر عن المستملى حتى ينزل الله عليه الوحى بالنصب على المفعولية ولم يقل برايى ولا بقياس من عطف المرادف وقيل الراى التفكر اى لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الراى اعم لشموله مثل الاستحسان لقوله تعالى بما اراك الله اى فى قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اى بما علمك الله وقال ابن مسعود عبد الله سيل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الاية وياتى الكلام عن الروح وقوله الاية ثابتة لابى ذر عن الكشميهنى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يحدث يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول مرضت فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر فى بنى سلمة وهما ماشيان فاتانا وقد اغمى اى غشى على والواو للحال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح الواو اى ماء وضوءه على فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اى رسول الله كيف اقضى فى مالى كيف اصنع فى مالى قال جابر فما اجابنى صلى الله عليه وسلم بشى حتى نزلت اية المواريث وفى التساى فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم وسبق هناك ان الدميا على قال الله وهم وان الذى فى جابر يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس فى الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف فى الترجمة لا ادرى وقال فى الكواكب فى قوله لا ادرى جوازة اذ ليس فى الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال فى فتح البارى وهو نشاهل شديد منه فى الاقدام على نفى الثبوت والظاهر انه اشار فى الترجمة الى ما ورد فى ذلك مما لم يثبت عنده منه شى على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته فى امثال ذلك وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى البقاع خير قال لا ادرى فاتاه جبريل فساله فقال لا ادرى فقال سل ربك فاستغث جبريل فتغاضته الحديث وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الدارقطنى والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادرى الحد وكفارة لاهلها ام لا وعن المهلب انما سكت النبى صلى الله عليه وسلم فى اشيا مفضلة ليس لها اصل فى الشريعة فلا يدفهما من الاطلاع على الوحى والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس واعلمهم كيفية الاستنباط فى مسايل لها اصول ومعان يدير بهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم فى المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله على فيها شى غير هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمراة التى اخبرته ان ابا هالم يحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضا فهذا هو عين القياس وتفقيه السفاقسى بان البخارى لم يره التعى المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام فى اشيا واجاب فى اشيا وقد يوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله بعد باب من شبه اصلا

باب كان النبى صلى الله عليه وسلم اليسا الرسا الترز

معلوما باصل مبين والحديث سبق في تفسير سورة النسا

باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته

من الرجال والنسا مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل اي ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم والراي اعم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جات امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون هي اسما بنت يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا يوما من الايام نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة تقدم بين يديها من التقديم الى يوم القيامة من ولدها ثلاثة الا كان التقديم لها حجابا من النار فقالت امراة منهن هي ام سليم او ام ايمن او ام مبشر يا رسول الله ومن قدم اثنين ولابي ذر عن الكشميهني او اثنين قال ابو سعيد فاعادتها اي كلمة واثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس قولا برأي ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنسا يوما على حدته في العلم وفي الجنايز ايضا والله الموفق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون قال البخاري وهم اهل العلم ولابي ذر وهم من اهل العلم وسقط له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب الحديث ذكره الترمذي وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي عن اسماعيل ابن خالد التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله بالفرع كاصله طايفة من امتي ظاهرين معاونين وغالبين او عالين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة وهم ظاهرون غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع اخر تكون طايفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الناس وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطايفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين والحديث سبق في علامات النبوة وياتي ان شا الله تعالى في التوحيد بعون الله وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما حال كونه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم

يفقهه

يفقهه في الدين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل ههنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شيت فقال فقهت اي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شي قاله يا ابا سعيد ليس هكذا تقول الفقها فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه والمداوم على عبادة ربه وانما انا قاسم قال القاضي عياض اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به ويعطي الله كل واحد منكم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتي اعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفضل في قسمه ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعده فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقا ما هو اللايق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي فاذا كان الاول فالمعنى فاني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشا من العطا وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن يزال امر هذه الامة مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى ياتي امر الله بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها بالبعض ويحصل جهة جامعة بينهما معنى والحديث سبق في العلم واخرجه في مسلم في الزكاة

باب قول الله

ولابي ذر باب بالتنوين في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا اي متفرقين وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كالمطر النازل على قوم نوح حجارة قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اي عذابا كاينا من هاتين الجهتين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهوا شتى كل فرقة مشايعة لامام ومعنى خلطهم انشاب القتال بينهم فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهوا المختلفة ويذيق بعضكم باس بعض بقتل بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك فذوا العذاب وقال

اذقناهم من كووس الموت صرفا ... وذاقوا من استنا كووسا

قال صلوات الله وسلامه عليه هاتان المحنتان اللبس والاذاقة اهون او قال ايسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير

باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين

باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا

باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين

بفتح التحتية قد بين الله ولابي ذر عن الكشميهني بين رسول الله حكمها بلفظ التثنية ولاى الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية غير الكشميهني والحرجاني من شبه اصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها باثبات الواو في قوله وقد بين ليفهم السايل المراد به قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله المصري قال حدثني ولابوى ذر والوقت اخبرني بالخاء والافراد في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اى ضمضم بن قتادة كما في المهمات لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاي هو فزارة بن ذبيان ابن نهيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود ابي وانى انا ابيض ولم اعرف اسم المراة ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة وانى انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام له فما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها خبره قال الوانها حمر رفع خبر المبتدا المقدر قال صلوات الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة والراء بينهما واو وساكنة آخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس عندهم بمحمود في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والغاني هل عاطفة قال الاعرابي ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء واسمها وخبر هاتين المجرور والام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتداء ولكنها اخرت لاجل انها غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه الام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فانى ترى بفتح الفوقية او بضمها اي تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على الالوان والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول ثان وانى استفهام بمعنى كيف اي كيف اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الاعرابي يارسول الله نزعها بكسر العين وسكون الزاي بعدها قاف ونزعها بالزاي والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق الشجرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه اشبهه واجتذب منه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه وللكشميهني قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له للاعرابي في لانتفائه منه في انتفا اللعان ونفي الولد من تعسه ومطابقة الحديث للترجمة من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المراة البيضا تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم ابو محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امراة سنان ابن سلمة الجهني ولاحمد فسنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عنته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح انما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال ويحتمل ان يكون نسبة السوال اليها مجازية جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انه امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها اي ايصح مني ان اكون نايبة عنها فاحج عنها فالفا الداخلة عليهما همزة الاستفهام الانكاري معطوف على المحذوف المقدر ولم يسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت اي اخبرني لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا ايها المسئول الحق الذي له تعالى ودخلت المراة له في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة المدخلة ولابي ذر عن الكشميهني

اقضوا

اقضوا الله فان الله احق بالوفا من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للمراة التي سالته عن امها بدين الله بما يعرف من دين العباد وغيره انه قال فدين الله احق وقول الفقها بتقديم حق الادمي لاينافي الاحقية بالوفا والزوم لان تقديم حق العبد بسبب احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما قبله يدل على صحة القياس والباب السابق يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مستكمل على جميع شرايطه المقررة في علم الاصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مامور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر الحديثين القياس وما اتفق عليه الجمهور هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم التابعين وفقها الامصار

باب ماجاء في اجتهاد القضاة

بصيغة الجمع ولابى ذر وابى الوقت القضا بفتح القاف والصاد والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد صحيح للحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضا بما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان يكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفا في الخبر زايدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الحاء والراء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ماجاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا لفاعله حين يقضي بها بالحكمة ويعلم للناس لا ولابى ذر عن الكشميهني ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قبله بفتحتين ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اي من كلامه ومشاورة للخلفا والقضا بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضا وفيما جا في مشاورة الخلفا وسوالهم اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن الرواسي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة ولا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع اتاه بمد الهمزة اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام ولابى ذر عن الكشميهني فسلطه بفتحهما وزيادة ها بعد الطا على هلكته بفتحات على الفاقه في الحق واخر ولابى ذر واخر اتاه الله حكمة بكسر الحا المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة والفقه والعلم بالدين او ما ينفع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله ووردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المقول فيهما لا خير في السرف كملة بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احدها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيها يقضي اي يقضي بين الناس وهي من مرتبة صلى الله عليه وسلم وثالثها ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في اوايل الاحكام كذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وجه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية

باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما انزل الله تعالى

رضي الله عنه انه قال سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المراة
بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة هي التي يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها نايب
الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب علي الجاني فيه فقال ايكم سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو
الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو الجنين غرة
بضم الغين المعجمة وفتح الرا مشددة عبدا وامة بالرفع بالتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل
ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى
تجيبني وللاصيلي حتى تجي بالمخرج بفتح الميم والرا بينهما معجمة واخره جيم فيما وللاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجيت به
اليه فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبدا وامة فان قيل
خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد اجيب للتاكيد وليطمين قلبه بذلك مع انه
لم يخرج بانضمام اخر اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهر
وسبق في اخر الديات في باب جنين المراة تابعه اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه
ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة
فيما وصله المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوايد الاصبهاني عنه وفي رواية ابي ذر عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله
وهو غلط والصواب الاول

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن

بلام التاكيد وفتح الفوقية الاولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون
كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سنن
من كان قبلكم بفتح السين والنون اي طريقتهم في كل منهي عنه وسقط لغير الكشميهني كان
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة
بعدها الف مهموزة وخا معجمة ساكنة اي بسيرتهم وفي رواية الاصيلي علي ما حكاه ابن بطال
فيما ذكره في الفتح بما الموصولة اخذ بلفظ الماضي وهي رواية الاسماعيلي وفي رواية النسفي ماخذ
القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الرا الامة من الناس
وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب الامم القرون شبرا بشبر
وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا فقيل يا رسول الله هولا
الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبوعون المعهودون
المتقدمون الا اوليك الفرس والروم وهما جبلان مشهوران من الناس وعينهما لكونهما
اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من قوله ومن الناس بفتح الميم
وكسر النون الساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبد
العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن لا من صنعا
الشام عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة مخففة عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن
من بفتح السين اي طريق من كان قبلكم وسقط لفظ كان لابي ذر شبرا شبرا وذراعا
بذراع بيا الجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في الفرع كاصله
وقال في الفتح شبرا شبرا وذراعا بذراع كذا في الفرع كاصله الى ذراعا وفي رواية الكشميهني

شبرا

شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم بضم الجيم
وسكون الحا المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري
المعروف وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي
لا في الكفر اي انهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم
قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلناهم اليهود بالرفع والنصب والنصارى قال
صلى الله عليه وسلم فمن هم غير اوليك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم
اقف على تعيين القايل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى
وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل
ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة
تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك
قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرايل

باب اثم من دعا الناس الى ضلالة

لحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة لقول الله تعالى ومن
اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية في من وجهان احدهما ان من مزيدة وهو قول الاخفش
اي واوزار الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني
انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقا مفعولا حذف وهذه
صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض
قال لانه يستلزم تحقيق الاوزار عن الاتباع وهو غير جايز لقوله عليه الصلاة والسلام
من غير ان ينقص من اوزارهم شي لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع
قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا يتقدر هكذا انما يتقدر والاوزار التي هي من اوزار
الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير علم حال من مفعول
يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا
بانه هو المحدث عنه واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم اي لهولا الكفار واساطير الاولين اي احاديث
الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار
ضلالهم كاملة وبعض اوزار او واوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل
والضال شريكان وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط له لفظ الاية وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الرا مشددة الخارفي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من نفس من بني ادم تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما
قاف ساكنة الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف
وسكون الفا نصيب منها قال الحميدي وربما قال سفيان بن عيينة من دمها
لانه اول من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم وسقط لابي ذر اول
من وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الدين يحدث
البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة
وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها والحديث سبق
في خلق ادم والله الموفق للصواب

باب اثم من دعا الى ضلالة

باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض بحا مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة
اي حرض على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من
اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع
ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان
مكة والمدينة اي ما اجتمع عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما
والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام
وعلم اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم
اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته
ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع
كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين
رضي الله عنهم والخلفا الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والشيخين
ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتهاد
بعض مجتهد الامة لا كلهم خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المولف تشعر بان
اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال في الفتح لعله اراد الترجيح به لا دعوى
الاجماع وما كان بها بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد
المهاجرين والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر
والقبر معطوفان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما وما بين القبر والمنبر روضة
من رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية
والافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال في الفتح والتثنية
اولى وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة ورا السلمي بفتحتين
ورا السلمي الانصاري صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا
قيس اسمه قيس بن ابي حازم ورد بان تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن حازم
المنقري الصحابي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فجا الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني فرسول نصب على ما لا يخفى فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة فامتنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى
ان يقيله ثم جاه الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج
الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
الذي ينفخ به النار الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون وكسر
الفا وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما يثيره من الوسخ وينصع بالتحتية وسكون
النون بعدها صاد فعين مهملتين وتخلص طيبها بكسر الطا والتخفيف والرفع فاعل
ينصع ولابي ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله
طيبها بالتخفيف وكسر اوله في الروايتين وبه ضبط الفراء لكنه استشكله فقال
لم ار في النصوع في الطيب ذكر وانما الكلام ينصوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة
وسبق الحديث في فضل المدينة في اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من

كذا بخط المولف ولعله بانه

جهة

جهة الفضيلة التي اشتمل على ذكرها لا منها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال
حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من
الاقرا عبد الرحمن بن عوف القران وقول الدارمي معنى اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القران
لان ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين
والانصار تعقب بانه خروج على الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم قال
في الفتح ويويده ان في رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت اختلف
الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف القران اخرجه
ابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم
بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية
فكانوا يعتمدون على نجبا الانبا فيقرونهم تلقينا للحفظ فلما كان اخر حجة حجها
عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمنى بالتنوين وكسر
الميم لو شهدت امير المومنين اتاه رجل لشهدت عجبا فجواب لو محذوف او كلمة لو
للتمني فلا تحتاج الى جواب ولم اعرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود
قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله بمنى
وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها اذ رجع الى عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى
امير المومنين اليوم قال ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسمه ايضا يقول
لو مات امير المومنين عمر لبايعنا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن
العشية فاحذر بالنصب ولابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذر هولا الرهط الذين
يريدون ان يغصبوهم بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا
ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب قال عبد
الرحمن قلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الرا
والعين المهملة وبعد الالف اخرى جهلتهم واراذلهم يغلبون ولابي ذر عن الكشميهني
ويغلبون على مجلسك يكثرون فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون
وكسر الزاي مشددة وبسكون النون اي مقالتك على وجهها وللكشميهني وجوهها
فيطير بها بضم التحتية وكسر الطا المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف
اي فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تامل ولا ضبط ولابي الوقت فيطيرها بتشديد
التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر الها حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة بالنصب
على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب لابي ذر ولغيره بالرفع اي حتى
تقدم المدينة فتصل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار
فيحفظوا بالفا ولابي الوقت ويحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد على
وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال
ابن عباس بالسند السابق فقدمنا المدينة فجا عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس
على المنبر فلما سكت المؤذن قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله ان الله بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل فيه بفتح همزة
انزل اية الرجم بنصب اية وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ولابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله
ان الله بعث محمدا في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة

بدار الهجرة والسنة ومأوى المهاجرين والانصار والحديث اورده هنا باختصار وسبق
في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنا
عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والمعجمة المشددة والقاف مصبوغا بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين
الاحمر من كتان والواو في قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة
وتضم فخا معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد كلمة تقال عند المدح والرضى بالشي
وقد تكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رايتني اي لقد رايت نفسي واني
لاخر اسقط فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عايشة رضي الله
عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى علي بتشديد اليا من
الجوع وللحموي والمستملي عليه بالها فيجي الجاي فيضع رجله على عنقي وللحموي والمستملي
على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن اني مجنون والحال ما بي من جنون ما بي الا الجوع
والغرض من الحديث هنا قوله واني لاخر بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب
وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة
النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من
الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
ابن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي انه قال
سيل ابن عباس رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت
العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من
الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني
من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور وهو
الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن
هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل
فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي
من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده
ما وقع من وعظه للنسا لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر فاتى
عليه الصلاة والسلام العلم بفتحتين الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن مغدي كرب الكندي فصلى عليه
الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم ولابي ذر فلم بالفا بدل الواو يذكر اذانا ولا
اقامة ثم امر عليه السلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن
وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجعلن النسا يشرن بضم
التحتية وكسر المعجمة وسكون الراو في العيد فرايتهن يهوين بايديهن الى اذانهن وحلوقهن
فامر عليه الصلاة والسلام بلالا ان ياتيهن لياخذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن
فجعلن يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه
ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغر
اهل المدينة وكبيرهم ونسايهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها

المبين

المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته
اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمع كلامه وساير ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المومنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة
ولولا ذلك لم يصل ويوخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن
شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري
والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع
فينصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا ينصرف للتانيث والعلمية ان ياتي مسجد قبا حال كونه
ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قبا من اواخر الصلاة ياتي مسجد قبا كل
سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني راكبا وماشيا بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة
النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قبا وهو مشهد من مشاهده صلى
الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب
متوالية اولها باب مسجد قبا وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام بن اسما اخت عايشة ادفني اذا مت مع صواحبي
بالتخفيف امهات المومنين رضي الله عنهن بالبقيع ولا تدفني بفتح الفوقية وكسر الفا
وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن فيها النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثنى
عليها بما ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون ساير
امهات المومنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها غاية
في التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن ابيه عروة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا
صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عايشة لكنه محمول على انه حمله عن عايشة
فيكون موصولا ايذني لي ان ادفن بضم الهمزة وفتح الفا مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر فقالت اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب يعني نعم ولا يقع الا بعد القسم قال
عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة يسالها ان يدفن معهم وجواب الشرط
قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة باحد ابدا اي لا اتبعهم بدفن احد وقال ابن قرقول
هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد
والبا بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه على نفسي واجاب باحتمال
ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ايوب بن سليمان بن
بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم ابي بكر عبد الحميد وابي اويس عبد الله الاصبحي
الاعشى عن سليمان بن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فياتي العوالي بفتح العين والواو المخففة جمع عالية
اي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث
ابن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون
العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي

ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فياتي العوالي لان اتيانه الى العوالي يدل على ان
العوالي من جملة مشاهده في المدينة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول
وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف الكلابي النيسابوري قال حدثنا القسم بن مالك
ابو جعفر المدني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغر وقد يستعمل مكبرا ابن عبد
الرحمن بن اويس الكندي انه قال سمعت السايب بن يزيد الكندي له ولابيه صحبة رضي
الله عنهما سمعت السايب بن يزيد يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس قال
الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيه ايضا اصوع على
القلب اي تحويل العين الى ما قبل الفا مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية
الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا نصب
خبر كان وللاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريق من يكتب المنصوب بغير الف
وقال في الكواكب او يكون في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في
زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه في الصاع
زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية سمع القسم بن ملك الجعيد
يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن القسم حدثنا الجعيد وفي رواية
زياد بن ايوب عن القسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسماعيلي وقوله الخ ثبت لابوي
ذر والوقت فقط ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين
بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما
ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا
الصاع الزايد في شي غير ما وقع التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف
في القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارات واخرجه النساي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك زد لهم
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال
القاضي عياض ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق
الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى البقا لها لبقا الحكم بها ببقا الشريعة وثباتها
وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر لها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره او ترجع البركة
الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها واثمارها او لاتساع
عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد الخصب والريف
بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه
وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا
يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي او لاتساع عيش اهلها الى اخره
لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعا ابراهيم هو
قوله فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني
وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع
الثمرات في واد ليس فيه لحم ولا شجر ولا ما لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما
امنا يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه ولعمري ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب
لها وضاعف خيرها على خيرها بان جلب اليها في زمن الخلفا الراشدين رضوان الله عليهم
من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر
وفي اخر الامر بارز الدين اليها من اقاصي الاراضي وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل

قوله في

قوله في حديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنساي وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن
عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين ان منهم كعب بن
الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الضيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم
جاوا الى النبي وسقط لفظ الى لابي ذر عن المستملي فالتالي منصوب صلى الله عليه وسلم
برجل لم يسم وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين
فامر عليه الصلاة والسلام بهما بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع الجنايز بضم الفوقية
وفتح الضاد المعجمة بينهما واو ساكنة ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنايز بميم مفتوحة
بدل الفوقية والجنايز جر بالاضافة عند المسجد النبوي ومطابقته للترجمة في قوله حيث توضع
الجنايز اذ هي من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق
الحديث باتم من هذا في المحاربين في باب احكام اهل الذمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عمرو بفتح العين ابن
ابي عمرو وميسرة مولى المطلب المدني ابو عثمان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلع اي بدا له احد الجبل المشهور عند رجوعه من حنين
سنة ست او سبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة بان يخلق الله تعالى فيه
الادراك والمحبة ونحبه اذ جزا المحبة المحبة وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا اهله ونحب
اهله وهم الانصار او المراد نحب احدا واهله لانه في ارض من نحب والاولى كما في شرح السنة
اجراوه على ظاهره ولا ينكره وصف الجمادات بحب الانبيا والاوليا واهل الطاعة وهذا هو
المختار الذي لا محيد عنه على انه يحتمل انه اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل
بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله اولا في الحديث طلع له احد وقوله ثانيا اللهم
ان ابراهيم خليلك حرم مكة بتحريمك لها على لسانه واني احرم ما بين لابتيها اي
لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة اذ المدينة بين حرتين والى معنى الاول يلمح قول بلال
وهل يبدون لي شامة وطفيل وليس التمني ظهور هذين الجبلين بل لانهما من اعلام مكة
والحديث مر في الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبيا واخر غزوة احد
تابعه اي تابع انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة ابن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا ونحبه لا في قوله اللهم ان ابراهيم الى اخره وسبق
هذا معلقا عن سليمان بلفظ وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن
عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل
ابن سعد المذكور وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم البصري
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح السين
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه كان بين جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين
المنبر ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير
نحو قدر والظرف الخبر وفي باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلى والسترة اوايل كتاب الصلاة
عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي ابو حفص الباهلي
الفلاس الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الله بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما ها

ساكنة ابن حسان الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن
عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين بيتي اي قبري وهو في منزله ومنبري روضة من رياض الجنة منتطقة
منها كالحجر الاسود او تنتقل اليها كالجذع الذي حن اليه صلوات الله وسلامه عليه او هو
مجاز بان يكون من اطلاق المسبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في اخر الحج ومنبري على حوضي
اي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك في اخر
الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها
المستمد من الكوثر او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين
الخيل فارسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وارسلت
بضم الهمزة والتضمير هو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين
يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف
الا قوتا حتى تعرق فتذهب كثرة لحمها ولاني ذرعن الكشميهني فارسل بفتح الهمزة اي فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها من الخيول وامدها بفتح الهمزة والميم المخففة
غايتها الى الخضماء بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه
وبين المدينة خمسة اميال او ستة وسقطت الى لابي ذر فالخضماء رفع الى ثنية الوداع بفتح
الواو مرفوع والتي لم تضمر امدها غايتها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق من الانصار
وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم تضمر لضعفها عن ذلك وذات التضمير ليكون
عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله
عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر ستة متبعة في موضع المنبر
ليدخل اليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الخضماء وثنية الوداع لمسابقة الخيل ستة متبعة
يكون ذلك ستة متبعة مبدا للخيل المضمرة عند السباق والحديث سبق في الصلاة في
باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي ذر من قوله وامدها الى اخره وثبت لغيره وبه
قال حدثنا ثنية بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر عبد الله بهذا وهذه الطريق كما قال في الفتح فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة
لرواية جويرية بن اسما السابقة عن نافع ح للتحويل قال المولف وحدثني بالواو
والافراد ولابي ذر حدثنا بسقوط الواو وبالجمع اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف
بابن راهوية كما جزم به ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا عيسى بن يونس بن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن
يزيد الكوفي او ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة
هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل نزل انتهم عن ابي
حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي
تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت
عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسبق تمامه في الاشربة في باب
ما جاء ان الخمر ما خامر العقل قال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المولف له هنا فيه

اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن ان حديث قتيبة
السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة هذا قال في الفتح
وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته
من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته
لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فتبين تامل فان ظاهر التحويل مشعر بان السابق للاحق وان لم
يكن يلفظه على ما هي عادة المولف وغيره وقال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه من طريقين احدهما
عن قتيبة والاخر عن اسحاق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله حدثني اسحاق لغير
كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد السايب بن يزيد الصحابي رضي الله
عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم
مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في البونينية اي خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال
المهملة بينهما راء ساكنة وبين مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ انه هشام بن عروة
حدثه عن ابيه عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت كان ولاني ذر قد كان
يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن بكسر الميم وسكون الكاف بينهما
راء ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل
شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال في الفتح والبعد من فسره بالاجانة
بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية بكسر القاف
قال العيني متفقيا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زايدة
وكذا فسره الاصمعي فنشرع فيه جميعا اي نتناول منه بغير اناء وسبق في باب غسل الرجل
مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من
قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي
الزوج والمراة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد
ابن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي ابو معاوية
من علماء البصرة قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ
عن انس رضي الله عنه انه قال حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي
عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين
على التناصر والتعاقد في داري التي بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهو اخر هذا الحديث
والتالي حديث اخر وهو قوله وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على
احيا بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء
وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقهون ويتعلمون القرآن وكانوا يدارسون
للمسلمين اذا تركت بهم نازلة وكانوا احقاء عمار المسجد وبيوت الملاحم ولم ينج منهم الا كعب
ابن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق
وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احيا
من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المولف هنا حديثين اختصرهما
وسبق كل منهما تاما مما ذكره هنا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابو كريب بضم الكاف محمد

كذا بخط المولف

ابن العلا قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الرا
ابن عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحرث انه قال قدمت
المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن
ابي بردة عن ابي هريرة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لا تعلم منه فسالني من انت فاخبرته
فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي قال بدل من المضاف اليه فاسقيك
بالنصب في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقاني ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد
الفا سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا تجي فاطعمك سويقا وتمرا
وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا
سعيد بن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن
المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام
انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر قال
حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة ات من ربي ملك او هو جبريل وهو بالعقيق
واد بظاهر المدينة ان صل سنة الاحرام في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة فيه انه كان
قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو فويت او اردت عمرة وحجة وسبق الحديث في اوايل الحج وقال
هارون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن
شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة
في حجة فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت
النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوز او من الوقت على بابه
يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون فيه الشخص فيه في هذه الاماكن فعين قرنا بفتح القاف
وسكون الرا وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة
وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة
والحا المهملة الساكنة بعدها فا قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي
ومصر وذا الحليفة بضم الحا المهملة وبالف مصغر مكان بينه وبين مكة مايتا ميل غير ميلين
وبين المدينة ستة اميال لاهل المدينة النبوية قال في المدينة للغلبة كالعقبة لعقبة ايلة
والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل من جبال
تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عن من لم يعرف
لانه انما يروي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر
لم يكن عراق يومئذ اي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام
ميقاتا وسبق الحديث في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية
والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة بن سليمان النمري
قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارى بضم الهمزة
وكسر الرا وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة والرا المشددة منزله الذي كان فيه اخر
الليل بذي الحليفة في المنام فقيل بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وقيل له عليه الصلاة
والسلام انك ببطحا مباركة والحديث سبق في اوايل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تاملها

والله الموفق

والله الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم
على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم
لما لا يخفى والله تعالى يعين على الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع استودعه تعالى ذلك
فانه لا تخيب ودايعه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب قول الله تعالى

ليس لك من الامر شي اسم ليس شي والخبر لك ومن الامر حال من شي لانه صفة مقدمة
او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شي
اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة
الفجر حال كونه رفع ولابي ذر ورفع راسه من الركوع قال قال في الكواكب فان قلت
اين مقول يقول واجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف
انتهى واجاب في الفتح باحتمال ان يكون لمعنى قايلا ولفظ قال المذكور زايدا ويويده انه
وقع في تفسير سورة ال عمران من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه
احتمال لا يمنع السوال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه زيادة قال غير صحيحة
لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو في الركعة الاخيرة ولابي ذر الاخرة
باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص
بالاخرة وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة
او المراد بالاخرة العاقبة اي مال كل المحمود اليك تعقبه في الفتح بانه ظن ان قوله
في الاخيرة متعلق بالجملة وانه بقية الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال
وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال
ينظر في جمعه الحمد على حمود ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان
ابن امية وسهيل بن عمير والحرث بن هشام وقول الكرماني فلانا وفلانا يعني رعلا
وذكوان وهم منه وانما المراد ناس باعيانهم كما ذكر لا القبايل فانزل الله عز وجل
ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم اي ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم
او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم شي انما
انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفرا او بمعنى حتى وعن ابن عيسى الا ان
كقولك لالزمنك او تعطيني حقي ان ليس لك من امرهم شي الا ان يتوب عليهم فتفرح
بحالهم او يعذبهم فتشفى منهم وقيل اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه ان فيهم
من يومن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب
الاعتصام من جهة دعايه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان
ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة ال عمران ومطابقته لما ترجم
له هنا واضحة والله الموفق

باب قوله تعالى

وسقط لابي ذر قوله تعالى وكان الانسان اكثر شي جدلا جدلا تمييزا اي اكثر الاشيا التي
يتاتى منها الجدال ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعني ان جدل
الانسان اكثر من جدل كل شي وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن

باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شي

باب قوله تعالى وكان الانسان اكثر شي جدلا

بالخصلة التي هي احسن وهي مطابقة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع
بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا في الاعتدا والعناد ولم يقبلوا النصح ولم
ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين اذوا رسول الله او الذين
اثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة او معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة
المؤدين للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فمجادلتهم
بالسيف والاية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام
الذي به تتحقق المجادلة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم المعجمة وفتح المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري
محمد بن مسلم ابي بكر احد الاعلام ح مهملة للتحويل من سند الى اخر قال البخاري حدثني
بالافراد بغير واو ولابي ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ قال
اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الرا المكسورة عن اسحاق بن راشد
الجزري ايضا ولفظ الحديث له عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بضم الحا وفتح السين المهملتين بن علي بن ابي طالب ان اباه حسين بن علي رضي الله
عنهما اخبره ان اباه علي بن ابي طالب قال ان رسول الله طرقه وفاطمة عليها
السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب
في طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم لعلي وفاطمة ومن معهما يحضهم الا بالتخفيف وفتح
الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية
فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شا ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدبرا حين قال له على ذلك ولم يرجع اليه شيا اي ولم يجبه بشي وفيه التفات
وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيا ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم
وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال كونه يضرب
فخذه بكسر الخا وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو اي والحال انه يقول
وكان الانسان اكثر شي جدلا ويوخذ من الحديث ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج
به متوجا ومن ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم الاية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة
ولو كان امتثل وقام لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل
ويحتمل ان يكون على امتثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على
ما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس
في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر قال ابو عبد الله
المولف رحمه الله يقال اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى دق الباب وسقط قال ابو عبد الله
الى اخره لغير ابي ذر ويقال الطارق النجم والثاقب المضي لثقبه الظلام بضوئه يقال
اثقب بكسر القاف وجزم الموحدة فعل امر نارك للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار يشير
الى قوله تعالى والسما والطارق الى اخره فاقسم بالسما لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها
معدن الرزق ومسكن الملايكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس
الشهب الذي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال
للاتي ليلا طارق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحرث
الامام مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم نحن في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه الصلاة والسلام
حتى جينا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه عالمهم
التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا
بكسر اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني السلامة فقالوا بلغت الرسالة
ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم يذعنوا لطاعته قال فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الرا اي اقصد
وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله الى اخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد
بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم
قالها قال صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكرر للمبالغة
في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما
الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم
بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من هذه الارض
فمن وجد منكم بماله البا للبدلية اي بدل ماله شيا فليبعه جواب من اي من كان
له شي مما لا يمكن نقله فليبعه والا وان لا تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا انما الارض
لله ولرسوله يورثها للمسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية
من كتاب الجهاد

باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا

باب قوله تعالى

وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع
اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت ... بها الحوادث حتى اصبحت طرفا

او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي
جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا
المسيح بالالوهية ولن تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه
ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته
بلزوم الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي
ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجا بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم وفي تفسير البقرة يدعى نوح
يوم القيامة فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها
فتسال امته بضم الفوقية من فتسال هل بلغكم فيقولون ما جانا من نذير فيقول
تبارك وتعالى ولابوي الوقت وذر فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم
فيقول نوح يشهد لي محمد وامته فيجابكم ولابوي الوقت وذر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيجابكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك جعلناكم امة وسطا قال في تفسير وسطا اي عدلا لتكونوا شهدا على
الناس ولابي ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهدا على الناس واللام في لتكونوا لام كي
فتفيد العلية او هي لام الصيرورة واتى بشهدا الذي هو جمع شهيد ليدل على
المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي علي قولان انها على بابها وهو
الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين

كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اى
يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع فى
الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جى بكلمة الاستعلا واستدل بالاية على
ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة
وقبولها فاذا اجتمعوا على شى وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق فى تفسير سورة
البقرة وفى احاديث الانبيا قال اسحاق بن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين
وبعد الواو الساكنة نون المخزومى القرشى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الاعمش
سليمان عن ابى صالح ذكوان عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وحاصله ان اسحاق بن منصور شيخ البخارى روى هذا الحديث عن ابى
اسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اى عامل الزكاة ونحوه ولابى ذر عن الكشميهنى
العالم بتاخيرها اى المفتى او الحاكم فاخطا خلاف شرع الرسول صلوات الله
وسلامه عليه اى مخالفا لحكم سنته فى اخذ واجب الزكاة او فى قضايه واو للتنويع من
غير علم اى لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطا فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبى صلى
الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم وكذا سبق فى الصلح
لكن بلفظ اخر واستشكل قوله فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطا
خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه ولذا قال فى الكواكب وفى الترجمة نوع تعجرف
واجاب فى الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطا وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله بخلاف
الرسول اى فقال خلاف الرسول وحذف قال فى الكلام كثير فاى عجرفة فى هذا قال
ووقع فى حاشية نسخة الدمياطى بخطه الصواب فى الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال
فى الفتح وليس دعوى حذف البا يرافع للاشكال بل ان سلك طريق التغيير فلعل اللام متاخرة
ويكون الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه العينى بان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول
يكون عطفا على اخطا فيودى الى نفى المقصود الذى ذكرناه الان انتهى وسقط لغير ابى ذر
عليه من قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر واسمه
عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم بن سهيل بن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى المدنى بضم سين سهيل وفتح هايه كذا فى الفرع وغيره من النسخ
المقابلة على اليونينية او فرعها وفى نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد
الى اخره قال فى الفتح وذكر ابو على الجيانى ان سليمان سقط من اصل الفربرى فيما ذكر
ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك فى رواية ابراهيم
ابن معقل النسفى قال وكذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ولا عند ابى احمد الجرجانى قال الحافظ
ابن حجر وهو ثابت عندنا فى النسخة المعتمدة من رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى
وكذا فى ساير النسخ التى اتصلت لنا عن الفربرى فكانها سقطت من نسخة ابى زيد فظن
سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم فى مستخرجه بان البخارى اخرجه عن اسماعيل
عن اخيه عن سليمان وهو يرويه عن ابى احمد الجرجانى عن الفربرى واما رواية ابن السكن
فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدرى وابا
هريرة رضى الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى
اى واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية الانصارى
واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة

باب اذا اجتهد العامل

نوع

نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال
ولابى الوقت فقال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع من الجنيب بالصاعين
من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
ذلك ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا
وفى مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعنى كلما
يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمها حكم المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الصحابى اجتهد فيما فعل فرده النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره
لاجتهاده والحديث سبق فى البيوع فى باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه

باب اجر الحاكم اذا اجتهد

فى حكمه فاصاب او اخطا فهو ماجور وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى
بالهمزة المكى وسقط المقرى والمكى لغير ابى ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحا المهملة وبعد
التحتية الساكنة واو مفتوحة فها تانيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الرا وبعد التحتية
الساكنة مهملة وثبت ابن شريح لابى ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبى
فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثنى بالافراد يزيد بن
عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمى المدنى التابعى ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر
بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدنى العابد مولى ابن الحضرمى عن ابى قيس مولى
عمرو بن العاص قال فى الفتح قال البخارى لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم
ابن يونس فى تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل
عن محمد بن سحنون انه سما اباه الحكم وخطاه فى ذلك وحكى الدمياطى ان اسمه سعد
وعزاه لمسلم فى الكنى قال الحافظ ابن حجر وقد راجعت نسخا فى الكنا لمسلم فلم ار
ذلك فيها وما لابى قيس فى البخارى الا هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضى الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
اى اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز
الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما فى الفتح ان تكون الفا فى قوله فاجتهد تفسيرية
لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق كما فى نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد
واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع ذلك غير
حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوى
فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملتين ونسبه
فى هذه الرواية لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة بمثل حديث عمرو بن العاصى وقال
عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى قاضى المدينة وليس له
فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن
حزم قاضى المدينة ايضا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله فخالف اباه فى روايته عن ابى سلمة وارسل الحديث الذى وصله لان ابا سلمة
تابعى قال فى الفتح وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابى
عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابى سعيد هو الانصارى عن ابى بكر بن محمد عن
ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفى
الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده

باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب

اصاب ومن فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطي ويصيب والمسيلة مقررة في اصول الفقه
فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد وابن شريح المسالة
التي لا قاطع فيها من مسايل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر
حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده
وقال ابو يوسف ومحمد بن شريح في اصح الروايات عنه مقالة يسمى بالاشبه وهي ان في كل
حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال في المتحول وهذا حكم على الغيب ثم هولا القايلون
بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطي في الحكم اي اذا صادف
خلاف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطي انتها لا ابتدا هذا اخر تقاريع القول بان
كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع
انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطا ولله تعالى في كل واقعة حكم
سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كدفين يصيبه
من شا الله تعالى ويخطيه من شاه والصحيح ان عليه امارة واختلف القايلون بان عليه
امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق او لا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح
الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل ياثم والصحيح لا ياثم بل له اجر لبذله
وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا
اخطا فله اجر واحد وقيل ياثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسيلة التي يكون فيها
قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان
دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اخطاه نظر
فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل ياثم فيه مذهبان
واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه
من بذله وسعه فيه

باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة

للناس لا تخفى الا على النادر وما كان يغيب
بعضهم عطف على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة فما موصولة لكن قال في
الفتح ان ظاهر السياق يابى كونها نافية اي بعض الصحابة من مشاهد النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح ميم مشاهد وامور الاسلام قالوا والترجمة معقودة لبيان ان كثيرا
من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال
التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه
واما على البراة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان
التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم عن بعض
ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما الليثي المكي انه قال استاذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اي ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس
يريد ابا موسى ايذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال وكسر العين فحضره عنده فقال له
ما حملك على ما صنعت من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نومر بضم النون وفتح
الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع اذا استاذنا ثلاثا ولم يوذن
لنا قال عمر فاتيتني على هذا ببينة على ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى

الى مجلس

الى مجلس من الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا اي ابي والانصار لا يشهد الا اصاغرنا
بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه وكان اصغر القوم معه فقال لعمر قد كنا نومر بهذا اي نرجع اذا استاذنا ولم يوذن
لنا فقال عمر خفي علي بتشديد التحتية هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني
شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك
رد على الخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية
من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في
الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر الاستيذان رجع الى قول
ابي موسى فدل على انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة
وان الشاهد يبلغ الغايب فاشهده وان الغايب يقبله فمن حدثه به ويعتمده ويعمل به
لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد
اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث سبق في الاستيذان في باب التسليم والاستيذان
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمعه من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني
بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيامة يظهر انكم على
الحق في الانكار او اني عليه في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من تاويل لان مفعل
للمكان او الزمان او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شي منها فلا بد من اضمار او تجوز يدل
عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني اني كنت امرا مسكينا من مساكين الصفة الزم
بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
متقنعا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه يعني فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت
وكان المهاجرون يشغلهم الصفق البيع بالاسواق ويشغلهم بفتح يا المضارعة والغين
المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة
لانتزاع البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم في الزراعة
زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ المضارع مجزوما
ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رداه وفي المزارعة ثوبه حتى اقضي
مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه
فلن ينسى بغير تحتية بعد السين مصلحة في الفرع على كشط قال السفاقسي انه وقع
كذلك بالنون وبالجزم في الرواية وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن انتهى
وفي غيره من النسخ المعتمدة فلن ينسى باثباتها خطا وهو الذي في اليونينية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فلم بحرف الجزم بدل حرف النصب ينسى شيا سمعه مني قال ابو هريرة
فبسطت بردة كانت علي بتشديد اليا فوالله الذي بعثه الى الخلق بالحق ما نسيت
شيا سمعته منه بعد ان جمعتها الى صدري ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقته
للترجمة من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب
عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد
والعمل به وفيه رد على مشترطي التواتر وانه كان يغرب على المتقدم في الصحبة الشريفة
الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه فمن ذلك

حديث ابي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص في الجد حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص منهما وهو في الموطا وحديث عمر في استيذان المذكور في هذا الباب الى غير ذلك مما تتبعه طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء سند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشتغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغايب والله الموفق والمعين

باب من راى ترك النكير

بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة لانه لا يقر احدا على باطل سوا استبشر به مع ذلك ام لا لكن دلالته مع الاستبشار اقوى فقد تمسك الشافعي في القيافة واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار او لا كما اذا كان اومنافقا والقول باستثنا من يزيده الانكارا على ما حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بنا على انه لا يجب انكاره عليه للاغراء قال والاظهر انه يجب انكاره ليزول توهم الاباحة والقول باستثنا ما اذا كان الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين بنا على ان الكافر غير مكلف بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالانتصار على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو ظاهر لانه اهل للانقياد في الجملة وكما يدل للجواز للفاعل لذلك الغير لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى الى غيره قال التقرير لا صيغة له نعم والصحيح انه يعم سايرالمكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينيذ وجه الصواب قال في المصابيح وفيه نظر فانه اذا اقتضى واحد في مسيلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة قد تصورنا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبه قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبيد الله بن منده في رجال البخاري وقال محمد بن اسماعيل ابن محمد بن خلفون حماد بن حميد السنقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد السنقلاني روى عن ضمرة وبشر بن بكر بن سويد وراد سمع منه ابي ببيت المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسيل ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لو تحير لحماد ذكر في النسخة عن النسفي لما عندي وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهد تحيين حلف بالله ان ابن الصايد بالف بعد الصاد بوزن الطالم ولا في ذرين الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم

استشكل

استشكل هذا مع ما سبق في الجنايز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره وحينيذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيا فاقره دل ذلك على الجواز فان قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل للخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما اعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوايل شرح الالمام ان الخبر تخصص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسالة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه ثم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوى الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكارا من نفى كونه الدجال بدليل انه لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل مسيلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس لحديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاه الثبت من الله بانه غيره ما يقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه ان وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الكذابين الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن بني الاميين هل بقي وانه قال ان تطيعوه فهو خير لكم وانه سالهم عن بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهي محرمة علي كلتاهما كلما اراد ان يدخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملايكة يحرسونها قالت فطعن بمخصرته في المنبر وقال هذه طيبة يعني المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وحدثكم به من امر مكة والمدينة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق وايومي بيده الى المشرق فحفظت هذا من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل رجال يخالجهم في حديث تميم ويذكرون حديث الدجال ما كان فيه ما لم يكن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكرون حديث الجساسة ما كان فيه ما لم يكن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان في حديث احدكم مما يذكر من شان الدجال اعجب اليه من حديث تميم الا ان الذي كان في حديثه كما حدث وكما رايته انا سواء وقد ذكرت لكم في الدجال ما كان فيه وانه يطا كل بلد الا مكة وطيبة وانه محاصر المؤمنين في بعض الشعاب فيقولون ما نصنع بهذا الاعجمي ما هو ولا نحن نعرفه فيقول بعضهم لبعض هل فيكم من يعرفه فيقول بعضهم لبعض لا

قال اولست سمعته يقول لايدخل المدينة ولامكة ثلث بلى قال قد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وقال الخطابى اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروى عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما اراد والصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر علي هذا ماعند ابى داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن قيل انه مات وفى الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم

باب بيان الاحكام التى تعرف بالدلايل

ولابى ذر عن الكشميهنى بالدليل بالافراد والدليل مايرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وقال امام الحرمين والغزالى ثلاثة فقط فاسقطا القياس والاستدلال فالامام بناه على ان الادلة لاتتناول الا القطعى والغزالى خص الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق الاستثمار فانه لادلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته **وكيف معنى الدلالة** بتثليث الدال وهى فى عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشئ الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم **وتفسيرها** اى تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم عايشة رضى الله عنها المراة السايلة التوضى بالفرصة **وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم** في اول احاديث هذا الباب **امر الخيل وغيرها ثم سيل عن الحمر** بضمتين **فدلهم على قوله تعالى فمن** بالفا ولابى ذر من **يعمل مثقال ذرة خيرا يره** اذ فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه **وسيل النبى صلى الله عليه وسلم** كما في ثالث احاديث هذا الباب **عن الضب** اجل اكله **فقال لا اكله ولا احرمه واكل على مايدة النبى صلى الله عليه وسلم الضب واستدل ابن عباس بانه ليس بحرام** لانه صلى الله عليه وسلم لايقر على باطل وبه قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابى اويس قال **حدثنى** بالافراد **مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** الفقيه العدوى مولى عمر المدنى **عن ابى صالح** ذكوان السمان **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل** الثلاثة **لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر** بكسر الواو وسكون الزاى ثم فاما **الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فطال** في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعى ولابى ذر عن الكشميهنى فاطال لها **في مرج** بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم موضع كلاء او روضة بالشك من الراوى **فما اصابت** اى ما اكلت وشربت ومشت **في طيلها** وذلك حبلها المذكور **فاستنت** بفتح الفوقية والنون المشددة عدت بمرح ونشاط بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة به المرح ولابى ذر والاصيلى من المرج والروضة ولابى ذر والروضة **كان له** اى لصاحبها **حسنات** يوم القيامة **ولو انها قطعت طيلها** حبلها المذكور **فاستنت** بفتح الفوقية والنون المشددة عدت بمرح ونشاط **شرفا او شرفين** بفتح الشين المعجمة والرا والفا فيهما شوطا او شوطين **كانت اثارها** بعد الهمزة وبالمثلثة في الارض حوافرها عند خطواتها **وارواثها حسنات له** يوم القيامة **ولو انها مرت بنهر** بفتح الهاء وتسكن **فشربت منه** بغير تعمد صاحبها **ولم يرد ان يسقيه** به اى يسقيه والباء زايدة وللاصيلى ان تستقى بضم الفوقية وفتح القاف **كان ذلك ذلك** الشرب وارادته **حسنات له وهى لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا** بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اى يستغنى بها عن الناس والنصب على التعليل **وتعففا** تستعف بها عن الافتقار اليهم بما يحمل عليها ويكسبه على ظهرها **ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها** ستط لقطة لابى ذر واستدل به الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اى بودى زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله

فهى له

فهى له ستر تقية من الفاقة **ورجل ربطها فخرا** لاجل الفخر **ورياء** اى اظهارا للطاعة والباطن بخلافه **فهى على ذلك وزر** اثم **وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل** ويحتمل ان يكون السايل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسايى في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر السورة فقال ما ابالى ان لا اسمع غيرها حسبى حسبى **فقال ما انزل الله على فيها الا هذه الاية الفاذة** بالفا وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها **الجامعة** للخير والشر **فمن** بالفا ولابى ذر من **يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** قال ابن مسعود هذه احكم اية في القران واصدق واتفق العلما على عمومها وهذه الاية القايلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد اياتين احصتا ما في التورية والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندى كما جزم به الكلاباذي والبيهقى او هو ابن موسى البلخى قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان بن ابى عمران ميمون الهلالى ابو محمد الكوفى ثم المكى الحافظ الفقيه الحجة **عن منصور بن صفية** اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن عبد الدار العبدرى الحجبى المكى تبعا لخطا ابن حزم في تضعيفه **عن امه** صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرية لها رواية وحديث عن عايشة وغيرها من الصحابة وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطنى ادراكها **عن عايشة** رضى الله عنها **ان امراة** اسمها اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام **سالت النبى صلى الله عليه وسلم** قال المولف **حدثنا** ولابى ذر وحدثنا **محمد هو ابن عتبة** بضم العين وسكون القاف الشيبانى الكوفى يكنى اباعبد الله فيما اجزم به الكلاباذى وهو من قدماء شيوخ البخارى ولفظ الحديث له وسقط لابى ذر هو فقط قال **حدثنا الفضيل** بضم الفا وفتح الضاد المعجمة **ابن سليمان** بضم السين وفتح اللام **النميرى** بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصرى قال **حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة** قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور ابن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه لان امه صفية بنت شيبة ابن عثمان بن طلحة الحجبى وعلى هذا فتكلف ابن شيبة بلا لف وبالرفع كاعراب منصور لانه صفته لا اعرابه عبد الرحمن فهو نسبة الى ابى امه والذى في اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال **حدثتنى** بالافراد **امى** صفية بنت شيبة **عن عايشة رضى الله عنها ان امراة** هى اسما كما مر قريبا **سالت النبى** ولابى الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه** بنون مفتوحة وكسر السين ولابى ذر فيغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفى نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة **قال تاخذين** ولابى ذر عن الحموى والمستملى تاخذي بحذف النون والاول هو الصواب **فرصة** بتثليث الفا وسكون الراو وبالصاد المهملة قطعة من قطن **ممسكة** مطيبة بالمسك **فتوضيين بها** ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتوضى بها بحذف النون اى وضوا لغويا اى تنظفى بها **قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله قال** ولابى ذر فقال **النبى صلى الله عليه وسلم توضى قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله قال** ولابى ذر فقال النبى **صلى الله عليه وسلم توضيين** وللكشميهنى توضى **بها قالت عايشة** رضى الله عنها **فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم** بقوله توضى بها **فجذبتها** بالذال المعجمة اى بتشديد الياء **فعلمتها** ومطابقة الحديث للترجمة

في قوله توضي فانه وقع بيانه للسايلة بما فهمته عايشة رضي الله عنها واقرها صلى الله
عليه وسلم على ذلك لان السايلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم الدم بالفرصة يسمى توضيا
فلما فهمت عايشة عرضه بينت للسايلة ما خفي عليها من ذلك فالمجمل يوقف على
بيانه من القراين وتختلف الافهام في ادراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ
سفيان بن عيينة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن
جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا
المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الها وفتح الزاي
مصغر هزيلة بنت الحرث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون
الهلالية اخت ميمونة ام المومنين وخالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه
وسلم سمنا واقطا لبنا مجمدا واضبا بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب
وللكشميهني وضبا بفتح الضاد بلفظ الافراد فدعا بهن او به النبي صلى الله عليه وسلم
فاكلن او فاكل على مايدته فتركهن او تركه النبي صلى الله عليه وسلم كالمتعذر له
بالقاف والزاي المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهن ولو كن اي الاضب
حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني ولو كان اي الضب حراما ما اكل على مايدته ولا امر باكلهن
او باكله ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبراني المصري الحافظ قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطا ابن ابي رباح بفتح الرا والموحدة المخففة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط اي فليعتزل الحضور عندنا والصلاة
معنا او ليعتزل مسجدنا عام في جميع المساجد ويويده الرواية الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون
لفظ الافراد للجنس وهو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد
ولابي ذر عن الكشميهني وليقعد في بيته فلا يحضر المساجد والجماعات وليصل في بيته فان
ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر الهمزة اتي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام ببدر بفتح الموحدة
الثانية وسكون الدال المهملة بعدها را قال ابن وهب عبد الله يعني طبقا فيه بقول خضرات
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وسمي البطق بدرا لاستدارته كاستدارة القمر وللاصيلي خضراوات
بضم الخا وفتح الضاد وهو مبتدا ومسوغه تقدم الخبر في المجرور والجملة في محل الصفة لبدر
وهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب الناعم من بقول فوجد بفتحات اصاب لها ريحا
كريهة كالبصل والثوم والفجل فسال عنها بفتح السين والفا سببية اي بسبب ما وجد من
الريح سال وفاعل سال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا
للفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى الثالث
بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصول والعايد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على
الخضرات اي اخبر بما اختلط فيها وتكون في مجازا في الظرف فقال عليه الصلاة والسلام قربوها
اي الى فلان ففيه حذف فقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول
بالمعنى لان لفظه عليه السلام قربوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير
ان لا يكون عينه ففيه الالتفات لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابي وقوله كان معه من كلام
الراوي فلما راه كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل راه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير
المفعول يعود على الذي قرب اليه وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول
كره لان الروية بصرية وجواب لما قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي

كذا بخط المولف وصوابه الذال المعجمة

من لا

من لا تناجي من الملايكة وقال وسقط الواو لابي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
وهو سعيد بن كثير بن عفير شيخ المولف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون
الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد وللاصيلي خضرات بضم ثم فتح بدل ببدر ولم يذكر
الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي
فيما وصله في الاطعمة في روايتهما عن يونس بن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري هو من
قول الزهري محمد بن مسلم مدرجا او هو مروي في الحديث وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة
القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد
الاذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بان ما في القدر قد يمات بالطبخ حتى تذهب رايحته الكريهة
اصلا وقد لا ينتهي به الى ذلك فيحتمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز ان يكون
قد جعل في القدر على نية ان يطبخ ثم اتفق اذ اتي به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب لبعض اصحابه يبعد
هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا يبقى اشكال يفضي الى جعله مصحفا او ضعيفا والحديث سبق
في الصلاة في باب ما جا في اكل الثوم النيء وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعد
ابن ابراهيم بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي
قاضي اصبهان قال حدثنا ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير
ان اباه جبير بن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امراة من الانصار لم تسم وسقط من اليونينية
والملكية لفظ من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شي يعطيها فامرها
بامر وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت اي اخبرني يا رسول الله ان لم اجدك
قال عليه الصلاة والسلام ان لم تجديني فاتي ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عبد
الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زاد لنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند
المذكور كانها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جيت فوجدتك قدمت ماذا افعل قال في
الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة
لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب

اليهود والنصارى عن شي مما يتعلق بالشرايع لان شرعنا غير محتاج لشي فاذا لم يوجد فيه نص
ففي النظر والاستدلال غنى عن سوالهم نعم لا يدخل في النهي سوالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا
والاخبار عن الامم السالفة وكذا سوال من امن منهم وقال ابو اليمان شيخ المولف الحكم بن نافع
ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه اثرا موقوفا نعم اخرجه الاسماعيلي
عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو
نعيم قال في الفتح فظهر انه مسوغ له وترجح الاحتمال الثاني وكذا هو في التاريخ الصغير للمولف
قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا مصغر ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يحدث
رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته وقال ابن حجر لم اقف على تعيين الرهط وذكر كعب
الاحبار بن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من ال ذي رعين وقيل ذي الكلاع
الحميري وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم وتاخرت

كذا بخط المولف ولعلها فتحمل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شي

هجرته والاول اشهر فقال اي معاوية ان كان كعب من اصدق هولا المحدثين الذين
يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان كنا
مع ذلك لنبلوا بالنون لنختبر عليه الكذب الضمير المخفوض يعلى يعود على كعب الاحبار
يعني انه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه هو كان كذابا كذا ذكره ابن
حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله انه كان من
اصدق هولا المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت
وليس عايدا على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او على
حديثه وان لم يقصد الكذب او يتعمده كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد
بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس في هذا تخريج لكعب بالكذب وقال ابن
الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لامنه فالاخبار التي يحكيها عن
القوم يكون في بعضها كذبا فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار واخرج ابن سعد
من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلما
ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمغرطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم
الحافظ بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله
من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهناي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية
بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
اذ الان ما يخبرونكم به محتملا ليلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه
فتقعوا في الحرج وقولوا ايها المومنون امنا بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل
اليكم الاية والحديث سبق في باب قولوا امنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود والنصارى
والاستفهام انكاري عن شيء من الشرايع وكتابكم القرآن الذي انزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم من عند الله والحدوث بالنسبة الى المنزل
اليهم وهو في نفسه قديم تقرؤنه محضا خالصا لم تشب بضم اوله وفتح المعجمة لم
يخلط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل وقد حدثكم سبحانه
وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه
وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف
ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسالتهم بفتح الميم وسكون السين
ولابي ذر عن الكشميهني بضم الميم وفتح السين بعدها الف لا والله ما
راينا منهم رجلا يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم
والحديث سبق في الشهادات

باب كراهية الخلاف

في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى وامرهم
شورى بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب
النهي للتحريم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع
بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون فتحتية ثقيلة نسبة لاحد اجداده الجون بن عوف عن جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت
ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه ليلا يتمادى
بكم الاختلاف الى الشر وسبق الحديث في فضايل القرآن واخرجه مسلم في الذكر والدعا
في فضايل القرآن قال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلامًا
اي ابن ابي مطيع واشار بهذا الى ما سبق في اخر فضايل القرآن وهذا ثابت في رواية المستملي
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهوية قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن يحيى البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك
الجوني عن جندب بن عبد الله سقط لابي ذر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي
اقراوا والزموا الايتلاف على ما دل عليه وفاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض
شبهة تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم للا لفة
واعرضوا عن المتشابه المودي الى الفرقة قاله في الفتح فيما سبق مع غيره في اخر فضايل
القرآن واوردته هنا لبعد العهد به قال ابو عبد الله البخاري كذا ائتلفت في رواية ابي
ذر وهو ساقط لغيره وقال يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطي عن هارون
ابن موسى الازدي الفنكي مولاهم البصري النحوي الاعور قال حدثنا ابو عمران الجوني
عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم اي تعالوا اكتب لكم
بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندكم القرآن فحسبنا
كتاب الله فلا تكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في الحالة من املا الكتاب
واختلف اهل البيت واختصموا ببيت ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط بالغين
المعجمة الصوت لذلك والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عني
زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية اي ان المصيبة كل المصيبة
ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب
من اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس

لا كتفايه بالقران وفى تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه
والحديث سبق فى باب كتابة العلم من كتاب العلم وفى المغازى واخرجه مسلم فى الوصايا
والنسائى فى العلم

باب نهى النبى

بسكون الهاء واضافة باب صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم
وهو حقيقة فيه وفى نسخة باب بالتنوين نهى النبى بفتح الهاء ورفع النبى على الفاعلية
وفى الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على والذى شرحه العينى كالحافظ ابن حجر
على على باللام الا ما تعرف اياخته بدلالة السياق عليها فقرينة الحال او اقامة الدليل
وكذلك امره عليه الصلاة والسلام تحرم مخالفته لوجوب امتثال امره مالم يقم دليل
على ارادة الندب او غيره نحو قوله عليه السلام حبى احلوا فى حجة الوداع لما امرهم
بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا من النسا اى جامعوهن وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه سقطت الواو لابى ذر ولم يعزم اى لم يوجب
صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن ولكن احلهن لهم فالامر فيه للاباحة وهذا
وصله الاسماعيلى وقالت ام عطية نسيبة بنينا بضم النون اى بنانا النبى صلى الله
عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاى اى ولم يوجب
علينا صلى الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا فى الجنايز وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم
الحنظلى البلخى الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطا هو ابن ابى رباح قال جابر
هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله المولف وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون
مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرسانى لابى ذر وسقطت لغيره
حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابى ذر عن ابن جريج انه قال اخبرنى بالافراد عطا
هو ابن ابى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فى اناس
معه كان القياس ان يقول معى لكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج اصحاب بالنصب على الاختصاص خالصا ليس معه عمرة هو محمول
على ما كانوا ابتدوا به ثم اذن لهم باد خال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا
على ثلاثة اخلاط كما قالت عايشة رضى الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا
من جمع قال عطا بالسند السابق قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة صبيح
رابعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بفتح را
امرنا ان نحل بفتح النون وكسر الحا المهملة اى بالاحلال وقال احلوا من احرامكم
واصيبوا من النسا اذن فى الجماع قال عطا بالسند السابق قال جابر رضى الله عنه
ولم يعزم عليهم لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم
انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالى اولها ليلة الاحد
ولخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعا فنا تو ليلة الخميس
بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسايانا فنا تى عرفة تقطر مذاكيرنا
جمع ذكر على غير قياس المذى بالذال المعجمة الساكنة ولابى ذر عن المستملى المنى قال
عطا بالسند ويقول جابر بيده هكذا وحركها اى اماله ما قال الكرمانى هذه الاشارة
لكيفية التقطير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا
فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدى لحللت كما تحلون
بفتح الفوقيه وكسر الحا المهملة فحلوا بكسر الحا امر من حل فلو استقبلت من امرى

ما استدبرت اى لو علمت فى اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة فى اشهر الحج ما اهديت
فحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام
باصابة النسا لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم وسبق الحديث
بالحج وبه قال حدثنا اليمعمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحا ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء عبيد الله الاسلمى قاضى مرو انه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
المفتوحة والفا المفتوحة المشددة المزنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شا كراهية اى لاجل كراهية
ان يتخذها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة
فى الوجوب فلذلك اردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا
للحمل على الوجوب وهذا البلب بعد الباب التالى لهذا وليليه باب كراهية الخلاف والحديث
سبق فى الصلاة فى باب كم بين الاذان والاقامة

باب قول الله تعالى

وامرهم شورى بينهم تعنى اى ذو شورى لا ينفردون برا ى حتى يجتمعوا عليه وقوله تعالى
وشاورهم فى الامر استظهارا برايهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للامة
وان المشاورة قبل العزم على الشى وقيل التبيين وهو وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا
عزمت فاذا اتضحت الرا ى على شى بعد المشورى فتوكل على الله فى امضا امرك على ما هو اصلح
لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شى وشرع فيه لم يكن لبشر
التقدم على الله ورسوله للنهى عن ذلك فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين
يدى الله ورسوله وشاور النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد فى المقام والخروج
بضم الميم فراوا له الخروج فلما لبس لامته بغير همز فى الفرع كاصله وفى غيرهما بهمزة ساكنة
بعد اللام اى درعه وعزم على الخروج والقتال وندموا قالوا له يا رسول الله اقم بفتح
الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها الهم فلم يمل اليهم فيما قالوه بعد العزم لانه
يناقض التوكل الذى امره الله به وقال لا ينبغى لنبى يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله
بينه وبين عدوه وهذا وصله الطبرانى بمعناه من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه
وسلم عليا اى ابن ابى طالب واسامة بن زيد فيما رمى اهل الافك ولابى ذر عن الكشميهنى
رمى به اهل الافك عايشة رضى الله عنها فسمع منهما ما قالاه ولم يمل بجميعه فاما على
فاوما الى الفراق بقوله والنسا سواها كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم
يمل عليه السلام بما اوما اليه على من المفارقة وعمل بقوله واسال الجارية فسالها وعمل
بقول اسامة فى عدم المفارقة ولكنه اذن لها فى التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن
فجلد الرامين بصيغة الجمع وسمى فى رواية ابى داود منهم مسطح بن اثاثة وحماد بن ثابت
وحمنة بنت جحش ولم يقع فى شى من طرق حديث الافك فى الصحيحين انه جلد الرامين
نعم رواه احمد واصحاب السنن من حديث عايشة ولم يكفت الى تنازعهم اى الى تنازع
على واسامة ومن وافقهما وفى الطبرانى عن ابن عمر فى قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى على بن ابى طالب واسامة بن زيد وبريرة قال فى الفتح فكانه اشار بصيغة
الجمع فى قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى على واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق الحديث
الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند
مسايلتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره
الله وكانت الايمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم

يا يها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله

يستشيرون الامنا من اهل العلم في الامور المباحة لياخذوا باسهلها واذا لم يكن فيها
نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامنا صفة موضحة لان غير المؤتمن
لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وضح الكتاب القران او السنة لم يتعدوه الى غيره
اقتدا ولابي ذر عن الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وراى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل زاد ابو ذر الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل الناس المشركين
عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله
مع محمد رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماهم واموالهم فلا تهدر دماوهم ولا تستباح
اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل نفس او حد او غرامة
متكلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله اي في امر سراريهم وانما قيل دون
اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك
تقييدا للمطلق فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر
الى مشورة وللكشميهني الى مشورته اذ بسكون المعجمة مشورة ولغير ابي ذر قال الى كان عنده
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل
الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين من بدل دينه
دينه فاقتلوه وكان القرا اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو كهولا
كانوا او شبابا هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير وكان اي عمر وقافا بتشديد
القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا وبه قال حدثنا
الاويسي ولابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عايشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك
زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي تاخر وابطا
يسالهما وهو يستشيرهما في فراق اهله يعني عايشة ولم تقل في فراقي لكراهتها
التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذي يعلم من براة اهله مما نسبوه اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا
نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
والنسا سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى
عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك وسيل الجارية بريرة تصدقك
بالجزم على الجزا اي ان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث
عن حقيقة الامر فدعا صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من شي يريبك
بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رايت امرا اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام ولابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديث السن يغلب عليه
النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التي تالف البيوت فتاكله
فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني

بكسر الذال

بكسر الذال المعجمة من يقوم يعذرني ان كافاته على قبيح فعله ولا يلمني من رجل بلغني اذاه
في اهلي والله ما علمت علي ولابي ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براة عايشة
رضي الله عنها وهذا الحديث سبق باطول من هذا في مواضع في الشهادات والتفسير والايمان
والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المولف
حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة
الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة
مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع كاصله الغساني بالعين
المهملة والشين المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة
قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد اليا في قوم
يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير بالسند السابق انه
قال ما اخبرت عايشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قاله
اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها
الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحاق واخرجه
الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح
تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان يكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال
ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثني محمد بن حرب طريق موصول والله اعلم هذا اخر كتاب
الاعتصام بخير سادس عشر ربيع الاول سنة ٩١٦ ولما فرغ المولف من مسايل اصول
الفقه شرع في مسايل اصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام
لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي ارادة لختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره

كتاب التوحيد

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا
شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القديم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث يقال
للحدوث الذاتي وهو كون الشي مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي
وهو ما يكون وجوده اقل من وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهي
من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد
على الجهمية بفتح الجيم وسكون الها وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوايف ينسبون الى
جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهم اي القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق
بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهولا الفرق الاربعة روس المبتدعة
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على
الجهمية والله الموفق

باب ما جا في دعا النبي

صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز وجل وهو الشهادة
بان الله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قاله بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه

كتاب التوحيد

باب ما جا في دعا النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله

عن حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفاته الصفات
ولا فعل لغير حتى يكون شريكا له في فعله او عديلا له وهذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص
من كونهما كونه واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه مخالف لمخلوقاته كلها مخالفة مطلقة وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن
عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان
ابن عفان المكي ونسبه في الاول لجده عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
ثم قد بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى اليمن قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
ابن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا المفضل بن العلا بفتح العين مد وبالكوفي
قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن
يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذ مولى ابن عباس رضي الله
عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو اهل اليمن الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق
الكل واراده البعض لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك تقدم بفتح الدال
على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى
اي الى توحيده وما مصدرية فاذا اعرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله قد فرض
ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم
ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في اموالهم توخذ
من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فان اقروا بذلك صدقوا به وامتثلوا
فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب كرائم اموال الناس خيارها وشرائفها ان تاخذها
في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كالامام
الحرمين واستدل بانه لا يتاتى الاتيان بشيء من المامورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف
عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه
بان المعرفة لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فيجب فيكون اول
واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك على مذاهب احدها وهو قول
الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم
بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقدم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه
في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث
على السوال في الفروع بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني
الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق بهما ولم يقل احد لهم هل
نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقايل بهذا
المذهب طايفتان طايفة ينفون النظر ويقولون ان كان المطلوب في هذا العلم والنظر
لا يفضي اليه فلا اشتغال به حرام وطايفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع
النظر في هذا في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال
به ولا شك ان منهم منه لبس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابنا بانه من فروض
الكفايات واما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيودي الى
الارتياب والشك بخواطر الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان هذا قال وكيف يكون العلم الذي
يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي
مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه

فيضلوا

نهيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام
وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام
والظن بجميع عوام المسلمين انهم يعبدون الله تعالى وقال ابو منصور المتقدم اجمع اصحابنا
على ان العوام موصوفون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم
من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم جبلت
على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح
المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من
الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم على معرفة النظر بادلة ومطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة وسبق اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو
الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
اتدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على
السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى
الله عليه وسلم اتدري يا معاذ ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة
كقوله تعالى ومكروا ومكر الله او المراد الحق الثابت او الواجب الشرعي باخباره تعالى عنه
الكالمحتوم او كالواجب في تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم ان الاجتنبوا الكباير والمناهي واتوا بالمامورات والحديث
سبق في الزكاة ونحوه واخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها يكررها ويعيدها واسم الرجل القاري
قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي
سعيد فلما اصبح جا الى النبي صلى الله عليه وسلم تقالها عدها قليلة وكان
وكان بالواو والتثقيل وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني فكان بالفا الرجل الذي سمع
تبقالها بالقاف وتشديد اللام بعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران
لان القران على ثلاثة انواع قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة
للتوحيد والصفات فهي ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف
بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فاطلبك
بشرف منزلته وجلالة محله زاد اسماعيل بن جعفر الانصاري عن مالك الامام عن
عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال اخبرني بالافراد اخي لابي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا سبق في فضل قل هو الله احد من تفاصيل القران وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب
في الفرع كاصله وقال خلف في الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال

بكسر الراو تخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد
رجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اميرا
عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال
لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلا والرجل قيل هو
كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة
قبل نزول القتال قال ورايت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة
الصفوة التصوف لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذي
قبله الى هذا وكان يقرا لاصحابه في صلاته ولابي ذر في صلاتهم اي التي يصليها بهم
فيختم قراته بقل هو الله احد السورة الى اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها
معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة او المراد
انه كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه لم تختم بقل هو الله احد فقال
الرجل اختم بها لانها صفة الرحمن لان فيها اسماه وصفاته واسماوه مشتقة من صفاته
وانا احب ان اقرا بها فجاوا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته قراتها ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث
سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنسا
فيه وفي اليوم والليلة

باب قول الله تبارك وتعالى

قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم او بهذا قال البيضاوي المراد بالتسوية
بين اللفظين هو انهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد
انما هو للذات الذي هو المعبود هذا اذا كان ردا لقول المشركين اي حين سمعوه صلى الله
عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن تعالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعوا الها اخر
وعلى ان يكون ردا لليهود اي حيث قالوا لما سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل
ذكر الرحمن وقد ذكره الله في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضا
الى المقصود وهو اجوب لقوله اياما تدعوا فله الاسما الحسنى واو للتخيير والتنوين
في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله
له للمسمى لان التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام اياما تدعوا فهو حسن موضع موضعه
فله الاسما الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها
على صفات الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان اجوب لان اعتراض اليهود
كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واعتراض المشركين
كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله اياما تدعوا مطابق للرد على اليهود لان المعنى
اي الاسمين دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب
هذا مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما في قوله تعالى جالس الحسن
او ابن سيرين فحينئذ يكون اجوب وتقريبه قل سموا ذاته المقدسة بالله او بالرحمن
فهما سيان في استصواب التسمية بهما فبايهما سميته فانت مصيب وان سميته
بهما فانت اصوب لان له الاسما الحسنى وقد امرنا ان ندعوا بها في قوله تعالى ولله
الاسما الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول قولنا فانت مصيب ودل على الشرط الثاني

وجوابه

وجوابه قوله فله الاسما الحسنى وحينئذ فالاية فن من فنون الايجاز الذي هو حلية
التنزيل وقوله فله الاسما الحسنى هو من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة انسب
من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين الاسمين فرد باباحة ان يجمع بين اسما يعني
فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسما المتكاثرة على ان الجواب
بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح واجيب
بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب العتيد ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن
في الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا من ان الكلام
مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون تسجيلا للرد على المشركين وبه قال
حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي وابي ظبيان بفتح الظا المعجمة وسكون
الموحدة حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما عن جرير
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم
الله في الاخرة من لا يرحم الناس من مومن وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين
ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا والميم
المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها عن اسامة بن زيد
الحب وابن الحب رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاه
رسول احدى بناته زينب يدعوه الرسول ولابي ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية
اي تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو في حالة الموت من معالجة الروح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط له لفظ النبي والتصلية
فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي اعطاه فان
اخذه اخذ ما هو له ولفظ فيهما مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة
والعايد محذوف وكذا الصلة وكل شي من الاخذ والاعطا وغيرهما عنده في علمه
باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اي ينوي بصبرها طلب الثواب منه
تعالى ليحسب ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها
اقسمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت اي عليه لتاتينها فقام النبي صلى
الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنايز وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي اليه بالفا والدال المهملة المضمومة وللكشميهني
فرفع بالرا بدل الدال وللحموي والمستملي ورفع بالواو بدل الفا ونفسه تقعقع بحذف
احدى التايين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة لشي يسمع له صوت
كالسلاح كانها اي نفسه في شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة
يابسة ففاضت بالبكا عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة
المذكور يا رسول الله ما هذا البكا وانت تنهى عنه وثبت ما هذا لابي ذر فقال
صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا
لا مواخذة فيها فهي اثر الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله
من عباده الرحما وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة

وهو احد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعل وزاد بعضهم فيها فعيلا
كسكير وجا فعيل بمعنى مفعول قال المتلمس

فاما اذا عضت بك الحرب عضة ... فانك معطوف عليك رحيم

والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين
فعلى هذا يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا عطف على رعيته
اباصهم خيره ويكون على هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير
من اراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات
وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل
تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف بها الباري تعالى فليس يراد
به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روى الرحمة من الله انعام وافضال ومن
الادميين رقة وتعطف واما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم
اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح
عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل العجلي انه نسب راوي
حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفا اي فهما اسمان رقيقان احدهما
ارق من الاخر وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان
الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى
واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تاكيد وقيل لكل واحد منهما
فايدة غير فايدة الاخر وذلك بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
لان رحمته في الدنيا تعم المومن والكافر وفي الاخرة تخص المومنين وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق
الا على الله سبحانه وعلى هذا فالقياس ان يترقى الى الابلغ فتقول رحيم رحمن قال صاحب
التقريب انما قدم اعلى الوصفين والقياس تقديم ادناهما كجواد فياض لان ذلك القياس
فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلايل النعمة واصولها والرحيم
دقايقها وفروعها فلم يكن في الثانية زيادة على الاول كانه جنس اخر فيقال لما ثبت
ان الرحمن ابلغ من الرحيم في تاديه معنى الرحمة الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه
وقال صاحب الايجاز والانتصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذا كان لا يوصف به غير الله فكانه
الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان تكون عظيمة فالبداية بما يدل على عظمها اولى
هذا احسن الاقوال يعني ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو
تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلايل النعم وعظايمها
وعظايمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقايقها وروادفها ليدل
به على انه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلايلها ودقايقها فلو قصد الترقي لفاتت
المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في الشي ثم بما هو احط منه ليستوعب
جميع ما يدخل تحت ذلك الشي لانهم لا يعدلون عن الاصل والقياس الا لتوخي نكتة
وقيل انه من باب التكميل وهو ان يوتى بكلام في فن فيرى انه ناقص فيه فيكمل باخر فانه
تعالى لما قال الرحمن يوهم ان جلايل النعم منه وان الدقايق لا يجوز ان تنسب اليه
لحقارتها فكمل بالرحيم ويويده ما في حديث الترمذي عن انس مرفوعا ليسال احدكم
ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يسال الملح وحديث الباب
سبق في الجنايز

باب قول الله تعالى

انا الرزاق ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كلما يفتقر

الى الرزق

الى الرزق وفيه ايما باستغنايه عنه وقرى اني انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة
المتين الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل
الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد
ابن جبير ولابي ذر هو ابن جبير عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد
التحتية السلمي الكوفي المقري ولابيه صحبة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل من الصبر
وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة
بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون بتشديد الدال له اي ينسبون اليه الولد
واستشكل بان الله منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياه اذ في اثبات
الولد ايذا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته ثم يعافيهم
من العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة
للسيات بالحسنات والرزق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو
المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سوا كان مباحا او محظورا والرزق نوعان
محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوايد لطفه
والارواح عوايد كشفه وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع رزق يعنون
به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان تحقق معناه ليتيقن
انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل
فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق
الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعا الخير وغير ذلك لينال
حظا من هذه الصفة قال القشيري ابو القسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه
وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي الى غني ان ابعث الينا شيا من دنياك فكتب
اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقير وانت حقير وانما اطلب الحقير
من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فسمت همته العلية ان لا يطلب من الله تعالى
الاشيا الخسيسة ومناسبة الاية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على
القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة الى
الاحسان اليهم مع اساتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الا المسي الا من جهة
تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى

باب قول الله تعالى

عالم الغيب خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا
من خلقه الا من ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره
عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شا ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف
وفي هذه الاية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا اوليا مرتضين
فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب
بان قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر
على غيبه واحد من غيبوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيمة فكيف وقد ذكرها
عقب قوله اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا على
ذلك وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاوليا بما يكون من غير وسط
وكرامات الاوليا على المغيبات انما تكون تلقيا عن الملايكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبيا وقال

باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا

الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفا فان اطلاع الله الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم على الغيب امكن واقوى من اطلاعه الاولياء يدل عليه حق الاستعلا في قوله على
غيبه فضمن يظهر معنى يطلع اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا لمن ارتضى
من رسول فان الله تعالى اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات
الاوليا فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف
الاوليا غير تام كالانبيا و باب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اي وقت قيامها وقوله
تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من
مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل
من انثى ولا تضع الا بعلمه هو في موضع الحال اي الا معلومة له وقوله تعالى اليه يرد علم
الساعة اي علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسول ان يقول الله يعلم ذلك قال يحيى بن
زكريا الفرا المشهور في كتاب معاني القران له الظاهر على كل شي علما والباطن على كل شي علما
وقال غيره الظاهر الجلي وجوده باياته الباهرة في ارضه وسمايه والباطن المحتجب كنه ذاته عن
نظر العقل بحجب كبريايه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب
والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره
سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض
عليك من العطا والنعما والباطن بما يدفع عنك من البلا وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه
والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والاجال والاحوال جعل للغيب
مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها
بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى
المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم
فيظهرها على ما اقتضت حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل انه تعالى يعلم الاشيا
قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد في النفس
وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اي ما تنقصه يقال غاض الما وغضته
انا وما تزداد اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل
على واحد واثنين وثلاثة واربعة او جسد الولد فانه يكون تاما ومخدجا او مدة الولادة
فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعي والى سنتين عند الحنفية
والى خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف
احد حقيقتها نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقي او سعيد علم به الملايكة الموكلون بذلك
ومن شا الله من خلقه واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد
من غير وشر وغيرهما الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم
حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى واشار الى العالم العلوي بقوله ولا يعلم متى ياتي المطر ليلا او نهارا
احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملايكة الموكلون به ومن شا الله من خلقه واشار الى العالم
السفلي بقوله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله اي اين تموت وربما اقامت بارض
وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر
ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسايه يديم النظر
اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني

بالهند

بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري تعجبا منه اذا امرت ان اقبض روحه بالهند وهو
عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل
الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في
الدراية معنى الحيلة والمعنى انها اي النفس لا تعرف وان اعلمت حيلتها ما يختص بها
ولا شي اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما كان من
معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر
في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله
اعلم واشار الى علوم الاخرة بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله فلا يعلم ذلك
نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في اخر الاستسقا
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال
حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل
احد الاعلام قال ادركت خمس ماية من الصحابة وما كتبت سودا في بيضا ولا حدثت
بحديث الا حفظته عن مسروق اي ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك
ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب قالته رايا باجتهادها لقولها
وهو اي الله تعالى يقول في سورة الانعام لا تدركه الابصار واجاب المثبتون بان
معنى الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه
في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا فاذا كان في الاخرى خلق تعالى فيهم قوة يقدرون بها على
الروية وفي كتابي المواهب من مباحث ذلك ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب
فقد كذب والضمير في انه يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله من حدثك
ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد كذا بن ربه بن سعد عن
داود عن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه او ان
محمدا كتم شيا من الوحي او ان محمدا يعلم ما في غد وهو تعالى يقول لا يعلم الغيب
الا الله والاية قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه
ليس الغرض القراة ولا نقلها وقول الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك ان
محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من
الغيب الا ما علمه الله متعقب بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى
كان يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحق
ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن الصليت بالصاد المهملة اخره مثناة
بوزن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السما وهو لا يدري اين ناقته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد
دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاوا بها فاعلم صلى الله
عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم
وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العبري وكتبهم شاهدة بتعليل
عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به
هل هو عين الذات كما يقول المعتزلة ام لا كما يقوله اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل
لكل معلوم جزييات وكليات قال تعالى احاط بكل شي علما اي علمه احاط بالمعلومات
كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى
يعلم دبيب النملة السودا في الصخرة الصما في الليلة الظلما وان معلوماته لا تدخل
تحت العد والاحصا وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها

٢ اعملت ه

الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب سبق في التفسير

باب قول الله تعالى السلام

سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقايص والبراة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براة الشي من نقص يقتضيه ذاته فان القدس طهارة الشي في نفسه والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات والاقتراف الاثام المومن هو الذي امن اولياوه عذابه يقال امنه يومنه فهو مومن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق المومنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب وقال مجاهد المومن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغر ابن معوية الجعفي قال حدثنا مغيرة بن المقسم بكسر الميم قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله اي من عباده كما في الرواية الاخرى فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحيا والتبقية فاللام في لله للاختصاص او المراد كلما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات المعهودات في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثني به على الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك مبتدا حذف خبره اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على سابقه ورسول مفعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري المصدر فتصف به الجمع والواحد والمونث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا

باب قول الله تعالى

وسقط لغير ابي ذر لفظ باب ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشيا بالحق والابداع والاماتة والاحيا كان من اسما الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره منفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد اما العبد فانه محتاج في الوجود الى الغير والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك مختص عرفا بمن يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم فلذلك يقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشيا ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقايه مسخر لحكمه وقضايه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجوهم لا يخاف الا اياه ويتخلق به بالاستغنا عن الغير قال في الكشاف فان قلت لا كن عطف

هلا

هلا اكتفى باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف الناس وانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوايل نعمه والى ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو ملك فثنى بذكر الملك لما علم ان العبادة لازمة له وعرف انه معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بانه اله فلهذا ختم به فيه اي في هذا الباب ابن عمر اي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي الاتي ان شا الله تعالى بعد اثني عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض بان يجمعها حتى تصير شيا واحدا ويبيدها يوم القيامة ويطوي السما يفنيها بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله انا الملك اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين اين ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله الارض من الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر واسحاق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري عن ابي سلمة وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال اخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي يقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق

باب قول الله تعالى وهو العزيز

الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفا مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسوال من الناس والافتقار اليهم الحكيم ذو العلم القديم المطابق للعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفا ولا شبهة وانه اتقن الاشيا كلها فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل وتعبر عنها المحكمات وتشهد لها العقول بما شاهدته في الموجودات كغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب اثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من املاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع دروب اختلاف الليل والنهار وتقليبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكورهما بعضهما على بعض وما يحدثه عن ذلك من العجايب المبدعات والايات

باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم

البنيات باحكام متناسق وحكم مستمرة الوجود الي غير ذلك من سايراقواله المتقنة وبدايعه
المحكمة مما يكل دونه النظر ويحسر دونه البصر ويزيد علي القول ويربو علي الوصف ولا يدرك
كنهه التعول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة
ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ماوقع في البقرة في دعا ابراهيم لاهل مكة قال في
اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل شيأ وهما بهذين التفسيرين
صفة للذات وان اريدبا العزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلا الغير عليه واريد
بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان
صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة
عما يصفون من الولد والصاحبة والشريك وثبت لابي ذر والاصيلي عما يصفون واضيف الرب
الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق
ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها كقوله تعز من تشا وقوله تعالى ولله
العزة ولرسوله اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمومنين وعزة كل واحد بقدر
علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصايص التي لا تحصى والبراهين التي
لا تستقصى وعزة المومنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر ميراثهم
من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعزيز من لا ينال ايدي الشياطين ولا يتلفه دعوات
الشهوات تتذلل هلكا الله لعزته وتضال لعظمته وتضرع اليه في خلواتك عساه يهب لك عز
الاذل يصحبه وثرا لاضعه تتحلله ثم تذلل لاوليايه واهل طاعته وتفوز علي كل جبار عنيد
ومن حلف بعزة الله وصفاته والعزة يحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى
القدرة والعظمة فانه يجتث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يجتث ثم اذا اطلق
الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين وللمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته
وقال انس رضي الله عنه في حديث موصول سبق في تفسير سورة ق قال النبي صلى الله
عليه وسلم تقول جهنم تنطق كانطاق الجوارح قط قط بفتح القاف وكسر الطا وسكونها
فيهما اي حسب وعزتك مجرور بواو القسم وقال ابو هريرة في حديث سبق موصولا في
الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى رجل اسمه جهينة بين الجنة والنار
وهو اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب ولاني ذر يارب اصرف وجهي عن النار زاد في
اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسال غيرها
اي غير هذه المسيلة قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله بينه ابو سعيد وافق ابا هريرة على
رواية الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله فانه في حديث ابي هريرة كما في الرقاق
فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق مبحثه والله الموفق وقال ايوب
صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر
عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك لا غنى بي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون
مقصور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاغنايا الهمز ممدود الكفاية كذا في اليونينية
عنا بغير نقطة على العين مع المد وفي الفرع انتنكرى غنا بزيادة عين تحتها
علامة الاهمال وفي اخر غنايا المعجمة فليحرر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو المقعد المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
مولاهم البصري النتوري الحافظ قال حدثنا حسين المعلم بن ذكوان البصري
قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريد بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل

المروزي قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثانيه وسكون ثانيه البصري نزيل
مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت بلفظ الغايب وفي رواية
اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن
والانس يموتون وكلمة فضلني المزادة في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي من
ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستغني عن ذكر عايد
الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه قال بجعل الارتباط وكذلك
المتكلم بحوانا الذي سمتني اي حيدره ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس
يموتون لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعا والنسائي
في النعوت وبه قال حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن الاسود ابو بكر
البصري الحافظ قال حدثنا حومي بفتح الحا المهملة والواو وكسر الميم بعدها يا
النسبة ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بنون وموحدة
ثم مثناة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح
الثالثة بينهما الام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى في النار قال المولف وقال
في خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه وعن معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا
يزيد بن زريع فهو موصول اي وقال لي خليفة ايضا عن معتمر وبهذا جزم اصحاب
الاطراف انه قال سمعت ابي سليمان عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يلقى فيها اي العصاة في النار
وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمجيد اي انها تقول بعد امتلايها هل من
مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلى بعد قد امتلات او انها تستزيد وفيها موضع
للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان خلق الله فيها القول او مجازا
حتى يضع فيها رب العالمين قدمه اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة
مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال
بلا عضو ولا تريد اعيانها فيتزوى بالنون والزاي فيتجمع وينقبض بعضها
الى بعض ثم تقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي
حسبي قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها
ولابي ذر عن المستملي بفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفا وسكون الضاد
حتى ينشي الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة الذي بقي منها وقد ساق المولف
هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة
ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله
كما في الحلف بعزة الله ومطابقته للحديث ظاهرة

باب قول الله تعالى

وسقط باب لغير ابي ذر وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة
الحق وهي قول كن وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي اظهارا للحق
لانه جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا
انتهى وهذا نقله السفاقسي عن الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا انها اربعة عشر

باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق

معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللام والحق في الاسما الحسنى معناه كما قاله ابو الحكم
عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقا الدايم والدوام المتوالي الجامع للخير
والمجد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسما الحسنى والصفات العلا قال ومعنى
قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده والزامها ايجاده
اياها قال تعالى وقد ذكر دلايله واستشهاده ببينات ذلك بان الله هو الحق
وانه يحيي الموتى وانه على كل شي قدير فاوجب عن واجب وجوده انه يحيي الموتى وانه
على كل شي قدير وان وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وان ما يدعون
من دونه هو الباطل اي لا وجود له اذ ليس له في الوجود وجود البتة واستحلال
لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت
لها من قبل انفسها واياه عنى الشاعر بقوله ۞ الا كل شي ما خلا الله باطل ۞
ولما اظهر جملة المخلوقات خلقها بالحق وللحق قال خلق الله السموات والارض
فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق
وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلا الحق واسماوه
كلها الحق واوجد فعله الحق بكلمته الحق فالحق بوجوب وجوده وعموم حقيقته
قد ملا اركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم واطبق على اقطار التكفير فلم يكن
للباطل من الوجود نصيب وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن مسلم الاحول
عن طاوس الامام ابي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي من الليل اذا تهجد
اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض
ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه
القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القايم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى يتصور وجود الشي ولا دوام
وجوده الا به وقال التوربشتي معناه انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به
واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلا على غيرهم ولابي ذر وما فيهن لك
الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات ونور الارض واضاف النور
اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضي له السموات والارض
وجاز ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيئون به قولك الحق اي مدلوله
ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا شك عطف
الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص على العام ولقاوك حق اي رويتك
في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة
حق قيامها اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك
وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت اموري كلها واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي
عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار واليك
حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط لفظ
ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت واعلنت بغير ما فيهما وقاله تواضعا او تعليما لنا
انت الهي لا اله لي غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض اي انت
مالكهما وخالقهما والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن
محمد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا السند والمتن المذكورين وقال انت

الحق

باب وكان الله سميعا بصيرا

الحق اي المتحقق وجوده وقولك الحق وهذا ياتي ان شا الله تعالى في قوله باب قوله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة ۞

باب بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا

ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا وقد علم بالضرورة من الدين
وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الباري تعالى حي سميع بصير
وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلا على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر
وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل
ما يصح للواجب من الكمالات تثبت بالفعل لبراته عن ان يكون له ذلك بالقوة
والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح
اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد
ان عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم
من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث
ولا يقال ان معنى سميع وبصير عليم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بالاعمى الذي
يعلم ان السما خضرا ولا يراها والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها
فقد صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زايدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا
يتضمن انه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما تضمن كونه عليما انه يعلم بعلم وقد اطلق تعالى على
نفسه الكريمة هذه الاسما خطابا لمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات
له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا
لقاطع عقلي يوجب نفيه وقد اجيب عن قول المعتزلي بان السمع ينشا عن وصول الهوا
المسموع الى العصب المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة اجراها
الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهوا الى المحل المذكور والله تعالى يسمع
المسموعات بدون الوسايط وكذا يرى المريات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى
مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر
بلا جارحة حذقة واذن بمرامنه جفا الهواجس ويسمع منه صوت ارجل النمل على الصخرة
الملسا وحط العبد من هذين الاسمين ان يتحقق انه يسمع من الله ومرامنه فلا يستهين
باطلاع عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله قيل اذا عصيت
مولاك فاعص في موضع لا يراك وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد والنسائي
عن تميم اي ابن سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع
ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك يودي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه عن
ظاهره الى ما يقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قوله
الاصوات لقد جات المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت
ما اسمع ما يقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجة وابن ابي حاتم ان عايشة قالت
تبارك الذي اوعى سمعه كل شي اني اسمع كلام خولة ويخفى على بعضه وهي تشتكي
زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت
له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكوا اليك قالت فما برحت
حتى نزل جبريل بهذه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد

لكن بكرمه ومنته ولاني ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة سقوط الباب فالتالي رفع وبه قال
حدثني ولاني ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح
المهم وسكون العين المهملة المدني القزاز قتل الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي الموالي واسمه زيد وقيل ابو الموالي حده مولى ال علي قال سمعت محمد
ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني الحافظ يحدث عبد الله بن
الحسن بفتح الحاءين ابنهما ابن علي بن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا
الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها
اي في المباحات والمستحبات او في وقت فعل الواجب الموسع كما يعلم ولاني ذر كما يعلمهم
السورة من القرآن يقول صلوات الله وسلامه عليه اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله
كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاغتنام التام البالغ حده بالصلاة والدعاء انهما لهوان
للفريضة والقرآن ثم ليقل بعد الصلاة او في اثنائها في السجود او بعد التشهد اللهم اني
استخيرك بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك
اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا
بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرتي واطلب منك القدرة فاني لا حول لي وقوة الا بك اوللاستعطاف
اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة حتى تقدير ك
المقدرات ان تيسرها علي فيكون كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك وفي الدعوات
زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر لا بك وتعلم ما فيه الخير لي ولا اعلم ذلك لتواتر
علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالغاء فان كنت تعلم هذا الامر وفي الدعوات ان
هذا الامر تسميه بالتحتية والفوقية بعينه اي بان ينطق به او يستحضره فغلبه خيرا لي
نصب مفعول ثان للتعلم في عاجل امري واجله قال الراوي او قال في ديني ومعاشي
حياتي وما يعاش فيه وعاقبة امري فاقدره لي بضم اللام اي انجزه لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه اللهم ان ولاني ذر عن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه حتى لا يبقى لي متعلق به واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اتذمم
علي طلبه ولا علي وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات والله الموفق وبه
المستعان.

باب مقلب القلوب

وقول الله تعالى ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله
تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم فاما مقلب فخبر مبتدا محذوف اي الله مقلب
القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب
العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشاء والافئدة جمع فؤاد وهو القلب ويطلق على القلب
وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اي التوقد
يقال فادت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهره ان الفؤاد غير القلب ويقال
فيه فواد بالواو بدل الهمزة وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان موضع الدواعي
والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف البصر اليه شاء ام ابى واذا
حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو وان كان بصيرا بحسب الظاهر الا انه لا يبصر

باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم

ابي ابن دراهم عن ابوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى نقول الله اكبر نرفع اصواتنا
بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي
روينا ه بكسرها على الفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم او لا تجلدوا
فانكم لا تدعون بسكون الدال اصم ولا غائبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاعمى
غائب عن الاحساس بالمبصر والغايب كالاعمى في عدم رويته ذلك المبصر فتفي لازمه
ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون وفي الدعوات لكن تدعون سميعا بصيرا
قريبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم
علي بالتشديد وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله
ابن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاسته
او قال الا ادلك به اي بنفيضة الخير والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعاء اذا
علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد والمتن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولاني ذر بالجمع
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث البصري عن يزيد
من الزيادة بن ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه
سمع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال صلي الله عليه
وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من الرواية ووقع هنا
للقابسي اي بعلانيتها ما يوجب عقوبتها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك مغفرة عظيمة وفايدة قوله من قولك الدلالة على التفخيم ايضا لان عظمة المعطي تستلزم
عظمة العطا انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال
ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم تعتقد ان الله يسمع لدعايه ويجازيه عليه
وقال اخر حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع
والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فايدة الدعا اجابة الداعي لمطلوبه والدعا في الصلاة
يطلب فيه اسرار الدعا فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فايدة
الدعا وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقطع مغفرة الا بعد
الاسماع والابصار حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا قبل السلام من كتاب
الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها حدثته فقالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت من الطايف ولم
يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك
اي جوابهم لك ورد هم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث سبق بأتم من هذا في بدء الخلق

باب قول الله تعالى قل هو القادر

بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر بما قدره على بعض الاشيا
في بعض الاحوال فتحقيق به الا يقال انه قادر لا مقيدا او على قصد التقييد قال الشيخ
ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال يخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب
محالفته وامل لطايف رحمته وزوايد نعمته عند سواله وحاجته لا بوسيلة طاعته

لكن

ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوايد المطلوبة فلما كان المعدول هو القلب واما السمع
والبصر فهما التان للقلب كانا لا محالة تابعين للقلب فلذا وقع الابتدا بذكر تقليب القلوب
ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اي لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب
وفي نسبة تقلب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى احد
من خلقه وفي دعايه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة
الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ورفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك
قاله البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز
تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت
وفي الحديث مر في القدر

باب بالتنوين يذكر فيه

ان لله ماية اسم الا واحد ولفظ الباب ثابت لابي ذر وفي روايته عن الحموي والمستملي
الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال
اي العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة
والكبريا انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال الا وهما له مطلقان عم جلاله
جميع الاكوان فلم تطق الاكوان رويته في الدنيا لمهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود
فانه تعالى يبرز لعباده المومنين في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فتعود انوار
النظر عليهم فتتجدد لهم قوة يقدرون بها على النظر اليه لا احرمنا الله ذلك ولابي ذر عن
الكشميهني العظيم وقال ابن عباس ايضا فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف
وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى
بارا به عصمه عن المخالفات نفسه وادام بفنون اللطايف انسه طيب فواده وحصل
مراده وجعل التقوى زاده قال ومن اداب من عرف انه تعالى البر ان يكون بارا بكل احد
لا سيما بابويه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة
وتسعين اسما ماية الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وفايدة قوله ماية الا
واحدة التاكيد والفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف
فانه تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثنا
اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلنا بالاسم
بان الاسم غير المسمى على ما هو الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما
الحكم بتعداد الاله والجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف
في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم
من تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى
تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد
في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي
دليل على ان اشهر اسمايه تعالى الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي انه الاسم
الاعظم وقال ابن مالك ويكون الله اسم علم وليس بصفة قيل في كل اسم من اسمايه

تعالى

تعالى سواه اسم من اسما الله تعالى وهو من قول الطبري على ما رواه الثوري الى الله ينسب كل
اسم له فيقال الكريم من اسما الله ولا يقال من اسما الكريم الله من احصاها اي حفظها
كذا فسره به البخاري كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى والاكثرون ويويده ما سبق في
الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى ضبطها حصرا او تعدادا او علما وايمانا
وذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها
وذكر بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام
العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي لما اكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة
والنقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون في اسمايه الى عظم الخطب في الاحصا بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة
وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة
وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزا وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب
والاضافات ولا خفا في تكثر اسما الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار
الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب والاضافة يقتضي كثرة اسما
الله تعالى جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث
على انه قد دل الدعا المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تسعة اسما لم يعلمها
احدا من خلقه واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة
عن التسعة والتسعين كالكافي والدايم والصادق وذي المعارج وذي الفضل والغالب
الى غير ذلك اجيب بوجوه منها بان التنصيص على العدد لا لنفي الزيادة بل لغرض
اخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف
كقوله للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات
فان قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا الشرف
وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة
لمن عرفه حتى قيل ان اصف بن برخيا انما جا بعرش بلقيس لانه قد اوتي الاسم الاعظم اجيب
باحتمال ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه
وان يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسما منحصرة في تسعة وتسعين
ومن جلالتها بالاضافة الى والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية
عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد
قال البخاري احصيناه اي حفظناه واشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال
الاصيلي الاحصا للاسما العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث
الخوارج يقرون القران لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب اي حفظها وعرفها لان
العارف بها لا يكون الا مومنا والمومن يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه
حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط متنا واسنادا

باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها

ولفظ باب ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع مالك الامام ابن انس
الاصبحي عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جا احدكم الى
فراشه لينام عليه فلينفضه بضم الفا قبل ان يدخل اليه بصنفة ثوبه بيا الجر بعدها
صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففا فها تانيث اي بطرف ثوبه او حاشيته او طرفه

باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها

وهو جانبه الذي لا هدب له ثلاث مرات حذرا من وجود موذيه كعقرب وحية وهو لا يشعر ويده
مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان ثم شي وليقل باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه الباء للاستعانة اي بك استعين علي وضع جنبي ورفعه ان امسكت
نفسي توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين
ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والباقي
بما تحفظ كهي في مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه
تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه تابعه
اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائي
وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر والعمري عن سعيد اي ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة بالضاد المعجمة
المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم واسماعيل بن زكريا فيما رواه
الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه ورواه
اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما
رواه احمد عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه
اي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والدراوردي عبد العزيز بن محمد فقال
فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه واسامة بن حفص والمراد بهذه التعاليق بيان
الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه
ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح الدليل
بان الاسم هو المسمى وكذلك صحت الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي
وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات
وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على
ما اختلفوا فيه من مغاير الاسم المسمى ثم قال والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم
انواع الكلمة وقد تقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو
مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى
وقد يراد به ذكر الشي باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمروا فلا خفا في تغاير الامور الثلاثة
وانما الخفا فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري
من ان اسما الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات
الكريمة وما هو غيره كالخالق والرزاق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا
غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه
انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة
مدلوله وكما يقولون ان القراة حادثة والمقروء قديم ان الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي
فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شي ناله الخلق لا نفس
الخلق ومدلول العلم شي ناله العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في اسما
الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم
العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسما
غير الذات لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك

وهو

وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذا اريد الخالق بالفعل كالقاطع
في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد بمعنى ان من شانه
ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما النقل فلقوله تعالى سبح
اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه
الا اسما سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي
واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت
الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهه واهية فان الاسم وان لم يكن
نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات
كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة
الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول
بان الثابت في الازل معنى الالهية والعلم ولا يلزم من انتفا الاسم بمعنى اللفظ
انتفا ذلك المعنى وعن الثاني بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن
عن ان يسمى به الغير او عن ان يفسر بما لا يليق او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم
او هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب
المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر
ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسما انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها
من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده الان السلطنة
واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان في تقرير الاستدلال اعترافا
بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات الاصنام
دون اساميها بل ربما يدعى ان في الايتين دلالة على المغايرة حيث اضيف الاسم الى
الرب عز وجل وجعل الاسما بتسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام
ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو عرض غير
باق او لا قايم بنفسه متصف بانه متركب من الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي
او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قايما بنفسه متصفا
بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثاني قوله تعالى
ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة
وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في
نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة
فعل الواضع او الذاكر ثم لا ينكر اطلاق الاسم على التسمية كما في الاية والحديث على
ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر
وكذا البواقي وانما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين
بالايات والحديث فيما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم بل في افراد مدلوله
من مثل السما والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به
كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لما كان للقول بتعدد اسما الله تعالى وانقسامها
الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي من
ان لفظ الاسم مسمى بالاسم لا الفعل او الحرف فههنا الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج
الى الجواب بان لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول
وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين
ان في مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسما مسماه الذي

هو اسم من اسما الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يرد اشكال الاضافة
ووجه تمسك الاخرين ان في قوله تعالى ولله الاسما الحسنى اريد بلفظ الاسما مثل
لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقديم وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسما ثم انها متعددة
فتكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل
قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشي او لمعناه
بل في الاسما التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغاير
لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خفا في ان المدلول اسم الشي
ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة
قولنا ذات الشي ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلا قلنا
الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه
كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بازا لفظ يعبر عنه كقولنا
ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاني
انسان ورايت حيوانا وقد يراد جزءها كالناطق او عارض لها كالضاحك
فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشي نفس مسماه
او غيره انتهى بحروفه وانما اطلت به لامر اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث
الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي
الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بكسر الرا والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحا المهملة
المكسورة وبعد الرا الف فشين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم بعد الموت عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر
الهمزة الى فراشه دخل فيه قال اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا
ما حييت وعليه اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني الاسما
الحسنى ثابتة له تعالى فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه
العقل والحركة كالموت واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب مما
تكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه قال حدثنا سعيد
ابن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
ابو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني عن خرشة
بفتح المعجمتين والرا ابن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا الفزاري الكوفي
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا فاذا
بالفا ولابي ذر واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
رد انفسنا بعد ان قبضتها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف
في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخر الموت وزوال المانع عن التقرب
بالعبادات واليه تعالى النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيامة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحيوان

لو ان

لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته
فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو
الشرطية محذوف اي لسلم من الشيطان يدل له قوله فانه ان يقدر بفتح الدال
المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لم يضره شيطان باضلاله واغوايه ابدا بل يكون
من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان في قوله لم يضره شيطان بدون ال
وفي الكواكب فان قلت التقدير ازلي فما وجه ان يقدر واجاب بان المراد به تعلقه وقال
في الفتح اي ان كان قدر لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعليق
والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء وفي النكاح ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم
الفا وفتح الضاد المعجمة ابن عياض التميمي الخرساني الزاهد عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن همام بفتح الها وتشديد الميم بعدها ميم اخر ابن الحرث النخعي عن عدي بن
حاتم الطاي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان قبل ذلك نصرانيا قال محل
ابن خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقد اسن قال
خليفة بلغ ماية وعشرين سنة وقال ابو حاتم السختياني بلغ ماية وثمانين رضي الله عنه انه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة بفتح المشددة
التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا تاكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جا
في التصيد من وجه اخر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذا
الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل
بان قلت بسم الله فامسكن عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون
العين المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد فخزق بالخا المعجمة
والزاي والقاف اي جرح الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان
عرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث في الصيد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الكوفي
قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قالوا يا رسول الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا اقواما حديثا بالنصب
منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك برفع عهدهم ياتونا ولابي ذر ياتوننا
بنونين والاول على لغة من يحذف نون الجمع بدون ناصب وجازم بلحمان بضم اللام جمع لحم لا
ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله
عز وجل على الاكل وكلوا والحديث سبق في الذبايح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي فيما اخرجه المولف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله العدني
عنه واسامة بن حفص فيما وصله المولف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح وقع قوله
تابعه الى اخره هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما
والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عايشة وهو سادس احاديث الباب
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام
هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي الله تعالى ويكبره فقال بسم الله والله اكبر
والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى

صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح
مكانها اي مكان التي ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسنة الله و
تبركا باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيد وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف
ممدود ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابايكم لان في
الحلف تعظيم للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف
بالله اي من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الابا او غيرهم وخص الابا لوروده
على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بابايهم وامهاتهم وفي حديث الترمذي وصححه
الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير
الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث في الايمان

باب ما يذكر

بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي والصفات القايمة بها واسامي الله
عز وجل قال القاضي عياض ذات الشي نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف
واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشي وجا في الشعر
ولكنه شاذ واستعمال البخاري لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشي على طريقة المتكلمين
في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق
الله تعالى من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تا التانيث
قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع
استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا وقعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور
لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وقال خبيب بضم الخا المعجمة وفتح
الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الاله فذكر الذات ملتبسا باسمه تعالى او
ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظه ان مراده انه اضاف لفظ الذات الى
اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جايزا وقد ترجم البيهقي في
الاسما والصفات ما جا في الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه
السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث ولا تفكروا في ذات الله ومعنى ذلك
من اجل او بمعنى حق فالظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه
المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القران
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين ابن اسيد بن جارية
بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحا المهملة لبني زهرة
بضم الزاي اي معاهد لهم وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا
يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة منهم خبيب
الانصاري فلما كانوا بالهداة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مايتي رجل فلما راوهم
لجاوا الى فدفد اي رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة
من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاوثقوهم
باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنوا الحرث بن عامر بن نوفل
ابن عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد

عبيد الله

عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة القاري من القارة ان ابنة
الحارث زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله استعار ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاستعار منها موسى يستحد بها يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به
من الحرم ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري ولست ابالي ولابي الوقت والاصيلي
ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض
وذلك في ذات الاله في طلب ثواب وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون
اللام اي اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها
عين مهملة اي مقطع مفرق فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في
باب هل يستاسر الرجل

باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه

مفعول ثان لحذركم لانه في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف اخر وقدر بعضهم
حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقا
قال في الدر وليس بشي اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الى غير ما نحن فيه
نحو قولك حذرتك نفس زيد لانه لا بد من شي تحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات
لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى
ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا
على عادة العرب كما قال الاعشى

يوما باجود نايلا منه اذا ... نفس الجبان تحمدت سوالها

وقال بعضهم الها في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله لا تتخذوا اي ويحذركم الله
نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشي وذاته وقال ابو العباس المقري ورد لفظ
النفس في القران بمعنى العلم بالشي والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه
يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذايقة الموت وبمعنى
الهوى قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح قال تعالى
اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى والفايدة في ذكر النفس انه لو قال ويحذركم الله كان
لا يفيد ان الذي اريد التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس
زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية
له وقوله ولابي وقول الله جل ذكره تعلم ما في نفسي ذاتي ولا اعلم ما في نفسك
ذاتك فنفس الشي ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وقال في اللباب
لا يجوز ان تكون اعلم الاولى عرفانية لان العرفان يستدعي سبق جهل او يقتصر به على
معرفة الذات دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كاينا وموجودا
على حقيقة لا يخفى عليك منه شي وقوله ولا اعلم فهي وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها
لما صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس في كلام العرب
على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات
قال وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ان معناه ما اكنه واسره ولا اعلم ما تسره عني
وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاركة وعورض بالاية التي في اول الباب اذ ليس فيها
مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي
الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله

باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه

عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب
ارادة اتصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اي عدم رضاه بها لا التقدير وما احد
احب بالنصب ولابي ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله
وليس في الحديث ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله
ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار بدون هذه الزيادة تشحيذا للاذهان على عادته
ولما لم يستحضر الكرماني هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال احد مقام النفس
لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب
الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل
الخلق كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو
يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية ابي ذر
على ما حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة وضع بكسر
الضاد مع التنوين عنده اي علم ذلك عنده على العرش مكتوبا على ساير الخلق مرفوعا عن حيز
الادراك والله منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق
به تعالى وليس الكتب ليلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا جل لاجل الملايكة الموكلين
بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح
المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله
تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح
المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب
الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق
الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد
الحادث والحديث سبق في اوايل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا
عند ظن عبدي بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه او اواخذه فكذلك
وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك
فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله
يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من
رحمة الله وهو من الكباير ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية
فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة
والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم
فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا سرا في نفسه ذكرته بالثواب
والرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام مهموزا في جماعة جهرا ذكرته بالثواب
في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على بني ادم لاحتمال ان يكون
المراد بالملا الذين خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملايكة وايضا
فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي
ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ
ابن حجر مبتكرا لكن قال انه سبقه الى معناه الكمال بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق

الاعلا

الاعلى وان تقرب الي بتشديد اليا بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض في النصب
اي مقدار شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع تقربت
اليه ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي مقدار باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره
وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسراعا يعني من تقرب
الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية
اتيانه بالطاعة على التاني فاتياني بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل
المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز
اطلاقها على الله تعالى الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على
الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا
الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده

باب قول الله تعالى كل شي هالك الا وجهه

باب قول الله تعالى

كل شي هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير
بالاشرف عن الجملة ومن جعل شيا يطلق على الباري تعالى وهو الصحيح قال هذا استثنا متصل
ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا ايضا وجعل الوجه ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اي لكن
هو لم يهلك ويجوز رفع وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اي ان الله تعالى يعدم كل شي
وفسر ايضا باخراج الشي عن منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزا وان كانت باقية كما يقال
هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شي هالك الا وجهه
يعني علم العلما اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين
ابن دينار قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر الانصاري رضي الله عنهما انه عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر اي الكامل القدرة على
ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعوذ بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا مختلفين
على اهوا شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن من المخلوقين اهون من عذاب
وفي رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية
الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره هي الصحيحة وبها يستقل الكلام قال في المصابيح ورواية غيره
صحيحة وقصارى ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين وذلك جايز فكيف يحكم بعدم صحتها
ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر
الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا بردا الكبريا على وجهه
وفي بعضها من اجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون وجهه
الا ابتغا وجه ربه وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله او يلبسكم شيعا

باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني

باب قول الله تعالى

ولتصنع على عيني تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية
قاله قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة ولا يفتح اوله على حذف احدى التايين
فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف
غذاوه عندهم وقال ابو عمران الجوني قال تربا بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على
عيني بحيث ارى وقيل لتربى بمراى مني قال الواحدي قوله على عيني بمراى مني صحيح

ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع الاشيا بمرامنه تعالى والصحيح لتغذى
على محبتي وارادتي قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في فتوح الغيب
هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود
بكن والكل البيوت بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتنا بشانه وانه
من الملحوظين بسوابق انعامه وقوله يغذى ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع استينافا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه
تجري باعيننا اي بمراى منا او بحفظنا او باعيننا حال من الضمير في تجري اي محفوظة بنا
ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اي نحن نراك ونحفظك وتجري باعيننا اي
بالمكان المحوط بالكلاة والحفظ والرعاية يقال فلان بمراى من الملك ومسمع اذا كان بحيث
تحوطه عنايته وتكنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه
الحقيقية وعند الاشعري انها صفات زايدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها
مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال
حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
ذكر الدجال بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله
عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده المقدسة الى عينه فيه ايما الى الرد
على من يقول معنى رويته تعالى ووصفه بانه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل
والتقريب للفهم لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم
فالمراد نفي النقص والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقايص
والافات وسيل الحافظ ابن حجر هل لقارى هذا الحديث ان يشير بيده عند قراته هذا
الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه ان حضر عنده من يوافقه
على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به محضا
جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك
وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور العين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته ولابي
ذر اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية باليا اي ناتية بارزة وهي غير الممسوحة
وقد تهمز لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه في الفتن في باب ذكر الدجال وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا قتادة
بن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم
ولابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس باعور لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال
على العور لكون كل احد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك يكذبه مكتوب بين عينيه
كافر زاد ابو امامة فيما رواه ابن ماجة يقراوه كل مومن كاتب وغير كاتب وسبق الحديث
في الفتن

باب قول الله

هو الخالق البارى المصور كذا لابي ذر لفظ هو ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق
كذا في الفرع وقال في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله
الخالق الى اخره وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارى
المنشي المخترع وقدم ذكر الخالق على البارى لان الارادة مقدمة على تاثير القدرة وهو
الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبراية وتابع لهما
لان ايجاد الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع

وهو

وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى
خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق فعله والخليقة جماعة
المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق تجوزا فمن علم انه الخالق فعليه ان ينعم
النظر في اتقان خلقه لتلوح له دلايل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من
نطفة وركب اعضاه ورتب اجزاه فقسم تلك القطرة فجعل بعضها مخا وبعضا عظما وبعضها
عروقا وبعضها انيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب
كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم مد من تلك القطرة معاني صفات المخلوق واسمايه
واخلاق من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضداد هذا فتبارك الله
احسن الخالقين واما البارى فقالوا معناه الخالق يقال برا الله الخلق يبراهم برا وبروا
اي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبرية من البرا وهو التراب وقد جا
هذا الاسم بين اسمي فعل وقد جات الروايات بتعداد الاسما وذكر الاسمين معا في
العدد فلو كان مفهومهما واحدا لا يستغنى بذكر احدهما عن الاخر فلا بد من فارق
يفرق بينهما وان تقاربت الاشباه فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله من معنى
الايجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات المكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول
جميع المواد الظاهرة للمصنوع الظاهر وهذا حد خاص في الخلق واسم البرية يتناول
ايجاد البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل الذوات ذواتا
في الكون محمولة في الاجسام محجوبة في الهياكل واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات
على وجود يتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله
تعالى خالق كل شي بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وباريه جسما
اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب
عليها خواصه ويتم بها كماله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه
قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا موسى
هو ابن عقبة وسقط لابي ذر هو ابن عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم
الميم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم اصابوا سبايا
جمع سبية بالهمز وهي المراة تسبى مثل خطيبة وخطايا اي جواري اخذوا من الكفار اسرا
فارادوا لما طالت عليهم الغربة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحملن فسالوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال فقال عليه الصلاة
والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل
واجبا عليكم او لا زايدة كما قاله المبرد فان الله عز وجل قد كتب اي امر من كتب
من هو خالق الى يوم القيامة فلا فايدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم
الما فلا ينفعكم الحرص وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله عن قزعة بالقاف
والزاي المفتوحتين سمعت ولابي ذر قال سالت ابا سعيد الخدري عن العزل فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله عز وجل
خالقها اي مبرزها من العدم الى الوجود

باب قول الله تعالى

لما خلقت بيدي يريد قوله تعالى لابليس لما لم يسجد لادم ما منعك ان تسجد لما خلقت
بيدي امتثالا لامري اي خلقته بنفسي من غير توسط كاب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد

باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي

القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بانه لو كانت اليد بمعنى القدرة
لم يكن بين ادم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل واحد منهما به وهي قدرته وفي كلام
المحققين من علما البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة انما هو لنفي وهم التشبيه والتجسيم
بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية ولانه
عهد انه من اعتنى بشي باشره بيديه فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق ادم اتم من
العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجمع الله عز وجل المومنين من الامم الماضية والامة المحمدية ولابوي الوقت وذر يجمع
المومنون بضم التحتية مبنيا للمفعول والمومنون مفعول ناب عن فاعله يوم القيامة
كذلك بالكاف في اوله للجميع قال البرماوي والعيني كالكرماني اي مثل الجمع الذي نحن
وقال في فتح الباري واظن اول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة او لما يذكر بعد قال
وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن ابيه يجمع اليه المومنين يوم القيامة
فيهتموا لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا احدا فيشفع لنا حتى يريحنا من مكاننا
هذا اي من الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذي لا طاقة لنا به فياتون
ادم فيقولون يا ادم انت ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذا
موضع الترجمة واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شي وضع شي موضع اشيا اي المسميات
لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اي اسما المسميات ارادة لتقضي لتقضي واحدا فواحدا
حتى يستغرق المسميات كلها شفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفا مشددة مجزوم على الطلب
قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل
للتكثير والمبالغة ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناك اي ليست لي هذه المرتبة بل لغيري ويذكر لهم
خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة ولكن ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله
عز وجل بالانذار الى اهل الارض الموجودين بعد هلاك الناس بالطوفان وليست اصل
بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة ادم لبنيه
بمنزلة التربية والارشاد فياتون نوحا فيسالونه فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد
الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك باسقاطها ويذكر خطيئته التي اصابها
وهي سواله نجاة ولده من الغرق ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيسالونه
فيقول لست هناكم وللمستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه التي اصابها وهي قوله
اني سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختي ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما
فياتون موسى فيسالونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولابي ذر اصابها
وهي قتله النفس بغير نفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله نفي لقول النصارى ابن
الله وكلمته لانه وجد بامره تعالى من غير اب وروحه المنفوخة في مريم فياتون عيسى
فيسالونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
لابي ذر عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفا ولابوي الوقت والاصيلي غفر الله له ما تقدم من
ذنبه عن سهو وتاويل وما تاخر بالعصمة فياتوني ولابي ذر فياتونني فانطلق فاستاذن
على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول الموقف فيوذن لي بالفا ولابي ذر عن الكشميهني
ويوذن له عليه فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني اي يتركني
ما شا ان يتركني ثم يقال لي ارفع محمد راسك وقل ولابي ذر قل باسقاط الواو يسمع بضم

التحتية

التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك ولابي ذر عن الحموي والمستملي تسمع بالفوقية
بدل التحتية وسل بغير همز تعطه ولابي ذر عن المستملي تعط بغيرها واشفع تشفع بضم
الفوقية وفتح الفا مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد علمنيها زاد ابو
ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع ثم اشفع فيحد لي تعالى حدا
اي يعين لي قوما مخصوصين فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي تعالى وقعت له
ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية وسل تعطه وللمستملي تعط بدونها واشفع
تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيهم فيشفعني تعالى ثم استاذنه تعالى
في الشفاعة لاخراج قوم من النار فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي
وقعت له ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع لك
ولابي ذر وقل بالواو تسمع بالفوقية وسل تعطه بالها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد
علمنيها ولابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب
ما بقي في النار الا من حبسه القران فيها ممن اشرك ووجب عليه الخلود بنحو قوله فيه
خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله مع محمد رسول الله وكان في قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد ما يزن شعيرة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الرا واحدة الذر وهو النمل الصغار او الهبا الذي يظهر في عين الشمس او غير ذلك
وفي الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكباير وبيان افضلية نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا واما ما نسب الى الانبيا من الخطايا فمن باب
التواضع وان حسنات الابرار سيات المقربين والا فهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله
عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية اي
لا ينقصها نفقة والمراد من قوله ملاى لازمة وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا
نهاية له هي سحا الليل والنهار بفتح السين والحا المشددة المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدا
مضمر كما مر وبالنصب منونا على المصدر او تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية
والمعنى انها دايمة الصب والهطل بالعطا واليد هنا كناية عن محل عطايه ووصفها
بالامتلا لكثرة منافعها وكمال فوايدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاشتقا وقال
ارايتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي ما انفق في زمان خلق
السموات والارض حين كان عرشه على الما الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض
فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص ما في يده قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم
استينافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملاى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها
شي وقد يمتلئ الشي ولا يغيض فقيل سحا ارشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار
من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي نظر وبصيرة
بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام
والهمزة فيه للتقدير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة

المعنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطا وقال وفي نسخة وكان عرشه على الما
اي قبل خلق السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشا ويرفع
من يشا ويوسع الرزق على من يشا ويضيقه على من يشا فالميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد
القسمة بين الخلق او المراد بخفض الميزان ويرفعها فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث
ابي موسى عند مسلم وابن حسان ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه فظاهره
ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يعبد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان واشار
بقوله بيده الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعالى الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف
بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير
سورة هود وفيه زيادة في اوله وهي قال قال الله عز وجل الق الق عليك وبه قال حدثنا
مقدم بن محمد اليمامي الواسطي ولابي ذر زيادة ابن يحيى قال حدثني بالافراد عمي القاسم بن
يحيى بن عطا عن عبيد الله بضم العين المري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبض يوم القيامة الارض اي الارضون السبع
ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه اي مطويات
كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا
الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعة تقرير عظمته تعالى والتوقيف على حكم جلاله لا لغير من
غيروها به بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجازية في ان الارضين السبع مع
عظمهن وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يقول انا الملك ولمسلم من حديث
ابن عمر اين الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في تفسير سورة الزمر رواه اي الحديث
سعيد بكسر العين ابن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة اخره راء المدني
سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام وصله الدارقطني في غرائب
مالك وابو القاسم اللالكائي وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن عبد الله بن
عمر عم عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض
وهذا سبق قريبا في باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال صبح يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية
فضيل بن عياض جاحبر وزاد في رواية شيبان من الاحبار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجبال
على اصبع والشجر على اصبع زاد في رواية شيبان الماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال
والشجر على اصبع والخلائق بمن لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول انا الملك وفي رواية
انا الملك بالتكرار مرتين فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ظهرت
بالجيم والذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك ثم قرأ عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق
قدره اي ما عظموه حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عنا الثوري بالاسناد
المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة السلماني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كون ضحكه
تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ووصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير

سورة الزمر ان الخطابي ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد
ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلعه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل
ذكر الاصابع من تخييل اليهود فان اليهود مشبهة وقول من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي
ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال
ولو صح للخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصبع
في عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد
عليه لانه انما تحمى القطع ثم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة
المتواتر فلا ينبغي الجسارة على الطعن في ثقات الرواة وردّ الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف
ما فهمه الراوي بالظن لذمّ صنيعه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاشى
لله من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال
بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يوصف ربه بصفة بالليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والعقب على الوصف ضحكا بل ايصف
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يوصف بثبوتها انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث بمعجمة ثقيلة ابن طلق النخعي ذو ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت
ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
جا رجل النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك
السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق اي الذين لم يذكروا فيما
مر على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قالها مرتين قال ابن مسعود فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم ضحك اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال
القرطبي في المفهم ضحك صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرأ عنده ذلك وما
قدروا الله حق قدره فهذه الرواة هي الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست بشيء فانها
من قول الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى
محال اذ لو كان ذا يد واصابع وجوارح لكان كواحدنا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها فقول
اليهودي محال وكذب وكذلك انزل الله به الرد عليه وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا برده ما سبق
قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا شخص اغير من الله لا للجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لابي ذر لغير ابي ذر
باب فالتالي مرفوع وقال صبح عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم
الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن سويد الكوفي عن
وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله قال الخطابي الطلاق
الشخص في صفات الله غير جايز لان الشخص لا يكون الا جسما مولفا فحقيق ان لا تكون هذه اللفظة
صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك
يعني في هذا الباب فلم يذكرها فمن لم يعن في الاستماع لم يامن الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ
الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعرف
فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم ان
عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واغتروه الفساد من هذه الوجوه انتهى
وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم
المركب وكذا قال نحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمرو به
وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل

ابن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثة عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه
به البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زايدة بن قدامة عن عبد
الملك كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها
عن عبيد الله بن عمر وانتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ومن طريق زايدة ايضا فكان
الطاعنين لم يستحضر اذ ذاك صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية
عبيد الله بن عمر وورود الروايات الصحيحة والطعن في ايمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه
ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم
ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطية الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم ساير المتشابهات اما التفويض
واما التاويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص
على الله وما هو الا بمثابة قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه
من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شي اغير من
الله كما صنعه الخطابي الى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وثبت لفظ التنوين
لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو
والرا المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة
سيد الخزرج رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي غير محرم لها كضربته بالسيف غير مصفح بفتح
الصاد والفا المشددة وسكون الصاد وتخفيف الفا وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه
بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون ولابي
العجبون من غيرة سعد والله مجرور بواو القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة
خبره اغير منه والله اغير مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق العيد المنزهون لعله اما ساكت عن
التاويل واما ماول والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشي والحماية وهما من لوازم الغيرة
فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه الشايعة في لسان العرب فالمراد
الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل
حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها كنكاح
الجاهلية الامهات وما بطن كالزنا ولا احد احب بالرفع خبر لا ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا
احب اليه العذر من الله برفع احب ايضا في الفرع كاصله او بالنصب خبر لا على الحجازية
والعذر رفع فاعل احب والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين بكسر الشين
والذال المعجمتين اي بعث الرسل لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير رواية ابي ذر تقديم
المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه
المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب فالمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال
والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من الطاعة وحذف
احد مفعولي وعد وهو الطاعة للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالمغيرة والعذر
بينهما لسعد على ان لا يعمل بمقتضى خيرته ولا يعجل بل يتانى ويترفق ويتثبت حتى يحصل
على وجه الصواب فينال كمال الثنا والمدح والثواب لايثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها
عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح
متفق عليه

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
قل اي شي اكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيا اثباتا لوجوده ونفيا لعدمه وتكذيبا
للزنادقة والدهرية في قول الله عز وجل قل الله ولابي ذر قل اي شي اكبر شهادة قل الله
فسمى الله تعالى نفسه شيا قال في المدارك اي شي مبتدا واكبر خبره وشهادة تمييز

كذا بخط المولف ولعله لم يستحضروا

الى

كما في اصله

الى بخط المولف يكتب هنا قوله في اول الباب وقال عبيد الله بن عمرو

واي

واي كلمة يراد بها بعض ما تضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابا مسمى باسم ما اضيفت
اليه وقوله قل الله جواب اي الله اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون دليلا
على انه يجوز اطلاق اسم الشي على الله تعالى وهذا لان الشي اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم
والله تعالى موجود فيكون شيا ولذا يقول الله تعالى شي لا كالاشيا وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم القران شيا في الحديث الذي بعده وهو صفة من صفات الله تعالى اي من صفات
ذاته وقال كل شي هالك الا وجهه فيه ان الاستثنا متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى
في المستثنى منه وهو الراجح وعلى ان لفظ شي يطلق عليه تعالى وقيل الاستثنا منقطع
والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال له في المراة الواهبة
نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ان لم يكن لها بها حاجة
فزوجنيها فقال وهل عندك من شي قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا
خاتما من حديد فقال له امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور
سماها عين النسائي في روايته عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وعند الدارقطني
البقرة وسور من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شي يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شي
يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشي فانه على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك
بصفة المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح

باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء
اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض الا الما وفيه دليل على ان العرش
والما كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة
في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمرا بعد ما بين قطريه
الف سنة واتساعه خمسون الف سنة انه ابعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة
خمسين الف سنة وقيل مما ذكره في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضرا فنظر اليها بالهيبة
فصارت ما ثم خلق ريحا فاقر الما على متنه ثم وضع عرشه على الما وفي وقوف العرش
على الما اعظم اعتبار لاهل الافكار وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في تفسيره
مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة
وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى استوى الى السما معناه ارتفع وهذا وصله
الطبري وقال ابو العالية ايضا في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فسوى اي خلق وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى استوى على العرش
اي على العرش وهذا وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا
صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلى
وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله
مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من ايمة اهل السنة ودفعوا اعتراض من قال
علا بمعنى ارتفع من غير فرق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو
محال على الله فليكن علا كذلك ووجه الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم
يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلا بالقهر والغلبة ورد انه تعالى
لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم
يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله

باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم

وقالت المجسمة معناه الاستقرار ووقع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول
وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن
البصري عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار
به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سيل كيف استوى على
العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلي الرسالة وعلي رسوله البلاغ
وعلينا التسليم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير
المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد اي **الكريم** والمجد النهاية في الكرم **والودود**
اي من قوله الغفور الودود اي **الحبيب** قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن
عباس هو المتودد لعباده بالمغفرة وقال في الفتح وقدم المصنف المجيد علي الودود لان
عزوه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد علي الودود لان عزوه
تفسير لفظ المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا
اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له واختلف القراء في المجيد فبالرفع يكون من صفات
الله وبالجر من صفات **يقال حميد مجيد كانه فعيل** اي كان مجيدا علي وزن فعيل اخذ
من ماجد ومحمود اخذ **من حميد** وللكشميهني من حمد بغير ياء فعلا ماضيا كذا في الفرع
وقال في الفتح كذا لهم بغير ياء ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمود من حميد واصل هذا
قول ابي عبيدة في المجاز في قوله عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال
الكرماني غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل كتديم بمعنى قادر وحميدا فعيل بمعنى
مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من
حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول ايضا وانما قال كانه لاحتمال
ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى محمد ثم قال وفي عبارة البعض البخاري لتعقيد قال
في الفتح التعقيد هو في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ماوجد
في اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد في قوله محموم من حمد
هو من كلام من لم يذق من علم التصريف شيا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي
ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومجود اخذ من حمد لان محمود من حميد وانما
كلاهما اخذا من حمد الملخص انتهى وبه قال **حدثنا** عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي داود العتكي المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون والاذي
ذرعن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن جامع**
ابن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابي صخر المحاربي **عن صفوان بن**
محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري **عن عمران بن حصين** بالحاء
الصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه **قال اتى عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه**
قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة
ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يقوى جزاوه علي وقت عمله الا ان يعفو
الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطا **قالوا بشرتنا** بالنجاة من
النار وقد جبينا للاستعطا من المال **فاعطنا** منه زادنا في يد الخلق فتغير وجهه **فدخل**
ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى **فقال** صلى الله عليه وسلم لهم **اقبلوا**
البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذلك وزاد ابن حبان من
رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع رسول الله **جيناك لنتفقه في الدين ولنسالك**
عن هذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول **هذا الامر** اي ابتداء خلق العالم **ما كان**
قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم قابل ذلك من اهل اليمن **قال** عليه الصلاة والسلام

بجيبا له **كان الله** في الازل منفردا منوحده **ولم يكن شيء قبله** وفي رواية ابي معاوية
كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر
والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش وحول الواو في
خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قايم علي جعل الجملة خبرا مع الواو وتشبيها للخبر
بالحال ومال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان **وكان عرشه على الماء** قال
الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني
الحدوث بعد العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه علي الماء علي قوله كان الله
من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا
وفيه بعد لة ثم قال وقال في الكواكب قوله وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله
ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو المطلقة الاجتماع في اصل الثبوت وان كانت
هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جا قوله ولم يكن شيء غيره لنفي توهم المعية
ولذا ذكر المولف رحمه الله الاية الثانية في اول الباب عقب الاية الاولى ليرد توهم
من توهم من قوله كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله
ثم ابتدا **خلق العرش والماء خلق السموات والارض وكتب** اي قدر **في** محل **الذكر**
وهو اللوح المحفوظ **كل شيء** من الكاينات قال عمران بن حصين **ثم اتاني رجل** لم اعلم
فقال يا عمران ادرك ناقتك قد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب الذي يرى في شدة
الغيظ كانه ما **ينقطع** دونها اي يحول بيني وبين رويتها **وايم الله** وفي يد الخلق فوالله
لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية **انها** اي ناقتي **قد ذهبت ولم اقم**
قبل تمام الحديث تاسفا علي ما فاتني منه وسبق الحديث في بدء الوحي وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله بن المديني قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن
راشد **عن همام** بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه انه قال **حدثنا ابو هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ان يمين الله** عز وجل **ملاى** بفتح الميم وسكون
اللام بعدها همزة **لا تغيضها** بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا ينقصها **نفقة سحاء الليل**
والنهار بالسين والحاء المهملتين بالمد والرفع اية الهتاب الصب والهطل بالعطا **ارايتم**
ما انفق منذ ولابي ذر ما انفق الله منذ **خلق السموات والارض فانه لم يغض** بالغين
والضاد المعجمة **ما في يمينه** وفي الرواية السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
فانه لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وهما بمعنى **وعرشه على الماء** الذي
تحته لاما البحر **وبيده الاخرى الفيض** بالفاء والضاد المعجمة اي فيض الاحسان بالعطا
او القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اي قبض الارواح بالموت وقد يكون القبض بالفا
بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات والشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست
للتردد بل للتنويع ويحتمل ان تكون شكا من الراوي قال والاولى هو الاول **يرفع** اقواما
ويخفض اخرين وسبق قريبا ومطابقة الحديث في قوله وعرشه على الماء وبه قال **حدثنا**
احمد هو احمد بن يسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي واحمد بن النضر النيسابوري
فيما قاله الحاكم قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة
المفتوحة المشددة قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازرق **عن**
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه **قال جاء زيد بن حارثة** مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **يشكوا له** من اخلاق زوجته زينب بنت جحش **فجعل النبي صلى الله عليه**
وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها **يقول له اتق**
الله بازيد وامسك عليك زوجك فلا تطلقها **قالت عايشة** رضي الله عنها بالسند

السابق ولابى ذر قال انس بدل قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما
شيا لكتم هذه الاية وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
قال انس فكانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر وكانت بالواو
بدل الفا تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن به صلى الله عليه وسلم وزوجنى
الله تعالى به من فوق سبع سموات وعن ثابت البنانى بالسند السابق وتخفى فى نفسك
ما الله مبديه اى مظهره وهو ما اعلمه الله بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها وتخشى الناس
اى قالة الناس انه نكح امراة ابنه تزلت فى شان زينب وزيد بن حارثة رضى الله عنهما وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمى بضم السين وفتح اللام
الكوفى ثم المكى قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصرى قال تمت
انس بن مالك رضى الله عنه يقول تزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبى الاية فى زينب بنت جحش رضى الله عنها واطعم عليها اى على وليمتها يومئذ
الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تفخر على نسا النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله
عز وجل انكحنى به صلى الله عليه وسلم فى السما حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى
منزهة عن المكان والجهة فالمراد بقولها فى السما الاشارة الى علو الذات والصفات وليس
ذلك باعتبار ان محله تعالى فى السما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد من انس
قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسايك ليست منهن امراة الا لها ابوها او اخوها
او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نسا النبى صلى الله عليه وسلم انهن
زوجهن باهاليهن وزوجهن الاباوانا زوجنى الله رسوله وانزل فى الكتاب وفى مرسل الشعبى
مما اخرجه الطبرى وابو القسم الطلحى فى كتاب الحجة والبيان قالت كانت زينب تقول للنبى صلى
الله عليه وسلم انا اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن
رحما وجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس
لك من نسايك قريبة غيرى وهذا الحديث اخرجه ابن سعد والطبرانى من ثلاثة وجوه والبخارى من
وجه واحد فى التوحيد من صحيحه وابن ابى عاصم فى كتاب السنة عن ابن مسعود بين السما الدنيا والتى تليها
خمس مائة عام وبين كل سما خمس مائة عام وفى رواية وغلظ كل سما مسيرة خمس مائة عام وبين
السابعة وبين الكرسى وبين الكرسى وبين الما خمس مائة عام والكرسى فوق الما والله فوق العرش
ولا يخفى عليه شئ من اعمالكم فاذا سالتم الله عز وجل فسيلوه الفردوس بكسر الفا وفتح الدال
فانه اوسط الجنة واعلا الجنة والاوسط الافضل ولا منافاة بين قوله اوسط واعلا وفوقه اى فوق
الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية كذا فى الفتح وقال القاضى عياض قيده الاصيلى بالضم
وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلى بالنصب قال فى المصابيح ولا انكار للضم وجه ظاهر وهو
ان فوق من الظروف العامة يتصرف وذلك مما ياتى رفعه بالابتدا كما وقع فى هذه الرواية ومنه
من الفردوس ولابى ذر عن الكشميهنى ومنها من جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية
والجيم المشددة بحذف احدى المثلين والحديث سبق فى باب درجات المجاهدين فى سبيل الله
من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر اى ابن اعين البخارى البيكندى قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاى المعجمتين بينهما الف اخره ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم
هو التيمى عن ابيه يزيد بن شريك عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه انه قال دخلت
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس قال لى يا ابا ذر
هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قال ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال
عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن بان يخلق الله تعالى فيها حياة يوجو القول عندها
او استعداد الاستيذان اليها مجازا والمراد الملك الموكل بها ولابى ذر فتستاذن فيسجود فيوذن لها
زاد ابو ذر فى السجود وكانها قد قيل لها ارجعى من حيث جيت فتطلع من مغربها ثم قرا عليه
الصلاة والسلام ذلك مستقر لها فى قراة عبد الله بن مسعود وفى بدء الخلق فانها تذهب حتى
تسجد تحت العرش فيوذن لها ويوشك ان تسجد فيقبل منها وتستاذن لها يقال لها ارجعى من
حيث جيت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز
العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة
لشى والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفى ان زيد بن ثابت وسقط
لابى ذر ان زيد بن ثابت وقال الليث بن سعد الامام حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن خالد
النهمى والى مصر عن ابن شهاب الزهرى عن ابن سباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل
الى بنشد يد اليا ابو بكر الصديق رضى الله عنه اى فامرنى ان اتتبع القران فتتبعت القران
اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابى
خزيمة الانصارى لم اجدها مع احد غيره بالجيم لقد جاكم رسول من انفسكم حتى ختم براة
وهو رب العرش العظيم اى هو اعظم خلق الله خلقا مطافا لاهل السما وقبلة للدعا وهكذا
التعليق وصله ابو القسم البغوى فى فضايل القران وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى البصرى قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن يونس
ابن يزيد الايلى بمد الحديث السابق وقال فيه مع ابى خزيمة الانصارى كذا فى الاولى ووقع فى غير
سورة براة من طريق ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى مع خزيمة الانصارى باسقاط ابى وزيادة تابعة
يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسماعيل فى روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابى خزيمة
بالشك لكن قال فى فتح البارى والتحقيق ان اية التوبة مع ابى خزيمة بالكنية وفى رواية ابى الحارث
مع خزيمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى ابو الهيثم
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وبن خالد عن سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة عن قتادة بن
دعامة عن ابى العالية رفيع عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

كذا بخط المولف ولعله خمس مائة عام

يقول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها
لا تخفى عليه خافية ولا تعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه
غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات والارض رب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات
واعلاها وهو قوام كل شيء من المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن فوقه تنبعث
الاحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون الايجاد والتدبير قال الكرماني ووصف
العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا
وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين
والحديث ذكر في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النبي صلى الله عليه
وسلم يصعقون ولابي ذر قال اي ابو سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيامة اي يغشى
عليهم سقطت التصلية لابي ذر فاذا انا بموسى عليه السلام اخذ بقائمة من قوائم العرش
وقال الماجشون بكسر الجيم في الفرع كاصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة
اخره نون مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني عن عبد الله بن الفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون
اول من بعث وفي رواية ابي سعيد في احاديث الانبيا اول من يفيق فاذا موسى ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا بموسى اخذ بالعرش والحديث سبق في احاديث الانبيا

باب سقط الباب لغير ابي ذر

قول الله تعالى تعرج الملائكة تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم والروح جبريل
وخصه بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة كما ان الملائكة حفظة
علينا او ارواح المومنين عند الموت اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي هو محلهم وهو في
السما لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اي الى محل القبول
والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود وقال ابو جمرة بالجيم والرا نصر
ابن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب اسلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ
ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لي علم هذا
الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السما وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح ادى فرايض الله
فمن ذكر الله ولم يود فرايضه رد كلامه وقال الفرا معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب
اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقي صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول يقال معنى
ذي المعارج هو الملائكة المعارجات تعرج الى الله عز وجل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
اليه وقوله الى الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف في التاويل واضافة المعارج
اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاوه مع تنزيهه عن المكان وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تاتي جماعة
بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى

ويجتمعون

ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم
ايها المصلون فيسالهم ربهم عز وجل سوال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين
من الملائكة ولغير الكشميهني بكم بالكاف بدل الها فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
يصلون وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص
على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في باب فضل صلاة العصر
من اوايل كتاب الصلاة وقال ولابي ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ البخاري فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين
وكسرها اي بمثلها او بالفتح ما عادل الشيء من جنسه او بالكسر ما ليس من جنسه من كسب طيب
اي حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيد التقرير المطلوب
في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان ولابي ذر عن
الكشميهني يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها لصاحبه اي لصاحب
العدل ولابي ذر عن المستملي لصاحبها لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او بالمزيد في الكمية كما يربي
احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه حتى تكون الصدقة التي عدل التمرة
مثل الجبل لتثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ورواه اي الحديث ورقا بن عمر
عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بالمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب ولابي ذر الا طيب وهذا وصله البيهقي لكنه قال
في اخره مثل احد بدل قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل ومراد المولف ان رواية ورقا موافقة لرواية
سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقا انه عن سعيد بن يسار وبه
قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو
معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية
رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب العرش الكريم قال النووي فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعا يزيل الكرب فجوابه من وجهين
احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا ثم يدعوا بما شا والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسيلتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين قيل وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في الباب السابق
ولعل الناسخ نقله الى هنا وقد سبق قريبا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين
عبد الرحمن البجلي ابو الحكم الكوفي العابد او ابي نعم بدون ابن شك قبيصة بن عقبة المذكور عن
ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة وكسر العين
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من الذهب
وقد يونث الذهب في بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال المولف وحدثني
بالافراد وواو العطف ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد عن ابن
ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي اي ابن ابي طالب
وهو باليمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها
اي مستقرة فيها واراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى
الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحا والسين المهملتين بينهما الف فموحدة الحنظلي بالحا المهملة

وانظا المجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم احد بني يعاشع بمثناة تحت مضمومة
فعين مهملة ثم شين معجمة مكسورة فعين مهملة بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
بن مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزاري بفتح الفاء نسبة الى
فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف
مثلثة العامري نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بني كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد
الخيل بالخاء المعجمة واللام بن مهلهل الطائي نسبة الى طيء ثم احد بني بهثات اسود بن عمرو وهو
الاربعة من الموئتفة تغضبت قريش والانصار بالفوقية والعين والضاد المشددة المعجمتين
ثم موحدة من الغضب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظا المعجمة من الغيظ
فقالوا يعطيه اي يعطي صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد اي سادات اهل
نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام
فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وبعد اليا الساكنة صاد
مهملة غائر العينين داخلتين في راسه لاصقتين بقعر حدقته ناتي الجبين مرتفعه
كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وكسر الراء بعدها فا غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الراس فقال يا محمد
اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله اذا عصيته فيامنني بفتح الميم
وتشديد النون ولابي ذر فيامنني على اهل الارض ولا تامنوني انتم ولابي ذر ولا تامنوني
بنونين كالسابقة فسال رجل من القوم زاد ابو ذر والنبي صلى الله عليه وسلم قتله اراه بضم
الهمزة اظنه خالد بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا فمنعه النبي صلى الله
عليه وسلم من قتله استيلافا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين لابي ذر ان من ضيضي هذا
بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى من نسله قوما
يقرون القرات لا يجاوز تراقيهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة
يمرقون يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى من الرمية
بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد الذي يقتلون اهل الاسلام ويدعون
بفتح الدال ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم
بحيث لا يبقى منهم احدا لاستيصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا امين من في السما اي علي العرش فوق
السما وهذه عادة البخاري في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه هي المناسبة
لذلك الباب يشير اليها قاصدا استحضار الاذهان والحث على الاستحضار والحديث سيق
في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا في المغازي في باب بعث علي وفي تفسير سورة
براة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه ولابي
ذر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري
لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره
وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء الخلق وفي التفسير

باب قول الله تعالى وجوه

هي وجوه المومنين يومئذ يوم القيامة ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا
جهة ولا ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه

ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظار لامر
وثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه اي تفكرت ونظرته انتظرته ولا يعدى بالى الا بمعنى الرويته مع انه
لا يليق الا انتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عثمر بن عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن
اوس السلمي الواسطي قال حدثنا خالد الطحان بن عبد الله الواسطي وهشيم مصغر بن بشير الواسطي
ولابوي الوقت والمستملي ابي وهشيم بالشك عن اسمعيل بن ابي خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسي الكوفي
عن قيس هو ابن ابي حازم بالزاي والحا المهملة البجلي عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
الله قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة نظر الى القمر ليلة البدر فقال
انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد
الميم اي لا تزاحمون ولا تختلفون في رويته وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد
الصعلوك يقول في املايه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرويته في
جهة ولا يضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء كذا للاصيلي لا تضامون في رويته بحيث يتضام الناس
في جهة وبالتخفيف الضم ومعناه لا تظلمون فيه برويته بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهات كلكم
كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برويته التم للرويه دون تشبيه المرئي بالله عن ذلك
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن
المحوي والمستملي عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر
كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب المانعة للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق
الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان
الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة في تميم قال حدثنا ابو
شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحا المهملة والنون المشددة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي
الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ولابي
ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم ستترون ربكم عيانا
بكسر العين من قولك عاينت الشي عيانا اذا رايته بعينك وبه قال حدثنا عبيدة بن عبد الله الصفار
البصري قال حدثنا حسين الجعفي بن علي بن الوليد وشيب ابي جعفر ابن سعد العشيرة بن مدرج
عن زايدة بن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها الف مهملة
بالحا والسين المهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم
القيامة كما ترون هذا البدر لا تضامون في رويته بضم اوله وتشديد الميم من الازدحام
اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تتضمون في رويه الهلال راس الشهر لخفايه ووقته بل ترونه رويه
محققة لانتفاء ما به قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرفي المضارعة وتشديد الراء اصله تضارورن
بالبنا للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء المشددة
بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره والتخفف من الضير
ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها
سحاب بحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك
اي واضحا جليا بلا شك ولا شبهة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس يوم القيامة

فيقول الله من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة او بتشديد
الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان
يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما
جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طيغوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين او الاصنام
وفي الصحاح الكاهن وكل راس في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين
المعجمة والعين المهملة اصله شافعون فسقطت النون للاضافة اي شافعوا الامة او
قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم
الله عز وجل اتيانا لا يكيف عار من الحكمة عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان
المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه لملك من ملايكته فاضافه الى نفسه
على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي يعرفونها
فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا او زاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جانا ولغير المستملي جا ربنا عرفناه فياتيهم الله فيتجلى
لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اي التي هو عليها من التعالي عن صفات
الحدث بعد ان عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في
صورته التي يعرفون اي في علامة يجعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته
فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا
والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على
السنة الفقها صورة هذه المسيلة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اي فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملايكته
التي تذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر
بين ظهري جهنم على وسطها فاكون انا وامتي اول من يجيزها اي يجوز بامته على
الصراط ويقطعه ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجي ولا يتكلم يوميذ في حال الاجازة
الا الرسل لشدة الاهوال ودعوى الرسل يوميذ اللهم اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم
كلاليب بغير صرف معلقة مامورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين
والدال بينهما عين مهملات نبات ذو شوك هل رايتم السعدان استفهام تقرير
لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها اي الشوكة وللكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي
قيدنا قدر عن بعض مشايخنا بضم الرا على ان ما استفهاما وقدر مبتدا وبنصبها على
ان ما زايدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة
فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلي وابي ذر عن المستملي المومن
بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقا او الموبق بعمله بالشك
وللحموي والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة بقي بالموحدة وكسر القاف ولابي
ذر عن المستملي يقي بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله وللمستملي او الموثق بالمثلثة
المفتوحة من الوثاق بعمله والفا في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب
بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخا المعجمة والدال المهملة المنقطع الذي تقطعه الكلاليب
كلاليب الصراط حتى يهوي في النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسي وهو انسب
لسياق الخبر او المجازى بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف من الجزا او نحوه
شك من الراوي ولمسلم المجازي بغير شك ثم يتجلى بتحتية ففوقية فجيم فلام مشددة
مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصحح عليه اي يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون

كذا بخط المولف

بالخا المعجمة

بالخا المعجمة اي يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوش
في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضا بين العباد اتم وقال ابن المنير الفراغ اذا
اضيف الى الله معناه القضا وحلوله بالمقضي عليه والمراد اذا خرج الموحدين وادخالهم الجنة
واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اي من القضا بعذاب من يفرغ عذابه
ومن لا يفرغ عذابه فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج
بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان
لا يشرك بالله عز وجل شيا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم
في النار باثر السجود ولابي ذر عن الكشميهني باثار السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود
حرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة
ورجحه النووي لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود
الوجه خاصة ويويده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم
من حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى حقويه لكن
حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو
في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضو فيكون اشمل ممن قال اعضا السجود لدخول جميع
اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به من
بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضا مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن
قياس اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل
السجود ويحتمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم قد
امتحشوا بضم الفوقية والمعجمة بينهما حا مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم
فيصب عليهم بضم التحتية وفتح الصاد ما الحياة ضد الموت فينبتون تحته كما تنبت الحبة
بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحرا في حميل السيل بفتح الحا المهملة ما يحمله من طين
ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان الغثا الذي يجي به السيل تكون فيه
الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته
وحسنه ثم يفرغ الله من القضا بين العباد ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم مقبل بوجهه على
النار هو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرايل انه كان نباشا وعند
الدارقطني في غرايب ملك انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اي بسكون
اليا رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اذاني
ريحها واحرقني ذكاوها بفتح الذال وبعد الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز شدة حرها والتهابها
فيدعو الله عز وجل بما شا ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل له هل عسيت بفتح السين وكسرها
ان اعطيت ذلك بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها وبالكاف ان تسالني غيره فيقول
لا وعزتك لا اسيلك غيره ويعطي ربه ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي الله من عهود ومواثيق
ما شا فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شا الله
عز وجل ان يسكت حيا ثم يقول اي رب قدمني بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة الى باب الجنة
فيقول الله عز وجل له الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا
اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر ونقض العهد
وترك الوفا فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول عز وجل له هل عسيت ان اعطيت
ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسال غيره ويعطي الله ما شا من عهود ومواثيق
فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة ففا فها فقاف مفتوحات
ففوقية انفتحت واتسعت له الجنة فراى ما فيها من الحبرة بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة

الوضو

من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شا الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب
ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير
ما اعطيت فيقول وفي الفرع كاصله ضبب علي فيقول هذه ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول
اي رب لا اكونن بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون باسقاطها اشقى
خلقك قال في الكواكب فان قلت هذا ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم
يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابنا جنسه فيه وقال الطيبي فان قلت كيف
طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والميثاق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود
والمواثيق ولكن تاملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تياسوا من روح الله انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت علي اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت
في كرمك وسعة رحمتك فسالت ذلك وكانه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال فلا يزال
يدعو الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضي فاذا ضحك منه
قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه بها السكت فسال ربه عز وجل
وتمنى حتى ان الله ليذكره اي ليذكره التمني يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويقول له تمن
كذا وكذا يسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة حتى انقطعت به الاماني جمع امنية قال
الله عز وجل ذلك الذي سالت لك ومثله معه قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد
علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود والمواثيق عليه ان لا يسال غير
ما اعطيه مع ان اخلافه لقوله ما يقتضيه تمنيه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي
اظهار التمني والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة في نفس
العبد مع هذه الحالة التي اتصف كذا وقعا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح
سكوت هذا العبد اولا عن السوال يعني في قوله في الحديث فيسكت ما شا الله حيا من ربه والله
يحب ان يسال لانه يحب صوت عبده المومن فباسطه اولا بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال
غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه
جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفا به لان سواله ربه اولى
من ترك السوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليات الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الاخرة قال
عطا بن يزيد الراوي وابي سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه
من حديثه شيا ولا يغيره حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله
معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله
ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله
ومثله معه ثم تكرم الله فزاد بما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة قال ابو هريرة رضي الله
عنه فذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
وثبت ابن سعد لابي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد
هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال
عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الرا في روية الشمس والقمر وسقط قوله
والقمر لابي ذر ويروى تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السما صحوا اي ذات صحو اي انقشع
عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تخالفون احدا ولا تنازعوه في روية ربكم يومئذ

يوم القيامة

يوم القيامة الا كما تضارون في رويتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رويتها اي الشمس
والتشبيه المذكور انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وساير الامور العادية
عند روية المحدثات وقال في المصابيح هذا من تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضربيه
وذلك انه استثنى من صفة ذم منفية عن الشي صفة مدح لذلك الشي بتقدير دخولها فيها
اي الا كما تضارون في روية الشمس في حال صحو السما اي ان كان ذلك ضيرا فاثبت شيا من العيب
وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن من الروية دون ضرر يلحق الراي فهو في المعنى
تعليق بالمحال فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشي ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو
اثبات شي من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل
في مطلق الاستثنا الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت
عنه وذلك لما تقرر في موضعه من الاستثنا المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثنا
الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشي مما قبله فاذا وليها صفة مدح وتحول
الاستثنا من اخراج الشي مما قبله الاتصال الى الانقطاع جا التاكيد لما فيه من المدح على المدح
والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثنا صفة مدح وتحول الاستثنا
الى الانقطاع ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب
الصليب النصارى مع صليبهم واصحاب الاوثان المشركين مع اوثانهم بالمثلثة فيهما واصحاب
كل الهة مع الهتهم ولابي ذر عن الكشميهني مع الههم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد
حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر بفتح الموحدة وتشديد الرا مطيع لربه او فاجر
منهمك في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها را فالف ففوقية
والجر عطف على المجرور او مرفوع عطف على مرفوع يبقى اي بقايا من اهل الكتاب ثم يوتى بجهنم
تعرض بضم الفوقية وفتح الرا كانها سراب بالسين المهملة وهو ما يتراى وسط النهار في الحر الشديد
يلمع كالما ولابي ذر عن الحموي والمستملي السراب بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا
كنا نعبد عزير ابن الله قال الجوهري منصرف لخفته وان كان اعجميا مثل نوح ولوط لانه
تصغير عزر فيقال لهم كذبتم في كون عزير ابن عبد الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد
قال الكرماني فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله
فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم
بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية
في الواقع باعتبار انتفا قيدها او هو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن
كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى انتهى وقال البدر الدماميني صرح اهل البيان بان
مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فاذا قلت زيد بن عمرو قايم فالصدق
والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتاخرين
الجواب بان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم المسيح موصوف بهذه الصفة فما تريدون
قالوا نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النسا
فماذا تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم
بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا
نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد
فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زاد ابو ذر في جهنم
حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يحبسكم بالجيم واللام وقد ذهب الناس فيقولون
فارقناهم اي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن احوج منا اليه اليوم قال البرماوي

على تقدير كون روية الشمس
في وقت الصحو من العيب وهذا صح

والعيني كالكرماني اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل
واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا ارقاءنا واصحابنا ممن
كانوا يحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدايك اعدا الدين وغرضهم فيه التضرع
الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم
في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم على الامر
كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا زاد في النسائي الذي كنا نعبد قال فياتيهم الجبار
تعالى اتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدوث في صورة وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن المستملي
والكشميهني في صورة غير صورته التي راوه فيها اول مرة وقوله في صورة اي علامة وصفها لهم
دليلا على معرفته او في صفة او هي صورة الاعتقاد او خرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته
قيل يشير به الى ما عرفوه حين اخذ ذرية ادم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في
الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبيا فيقول ولابي ذر فيقال هل
بينكم وبينه اية علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل
ان الله عرفهم على السنة الرسل من الانبيا او الملايكة ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو
كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق الشدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب
على ساق اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روي عن ابي موسى الاشعري او ما يتجدد للمومنين
من اهوائد والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة للمومنين نقمة لغيرهم قاله المهلب فيكشف
تعالى عن ساقه وقيل الساق ياتي بمعنى النفس اي يتجلى لهم ذاته فيسجد له كل مومن ويبقى
من كان يسجد لله ريا ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما يسجد قال العيني كي هنا
بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب
لاجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كالصفيحة
كالصفيحة فلا يقدر على السجود ثم يوتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في
اليونينية فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظا المعجمة وسكون الها قلنا يا رسول الله وما
الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال
وفتح الحا المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام
والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق
ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم عليه خطايف جمع خطاف بضم الخا المعجمة الحديدة
المعوجة كالكلوب يختطف بها الشي وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحا والسين المهملتين وفتحات
نبات مفروش في الارض ذو شوك يشتبك فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات
الحرب مفلطحة بضم الميم وفتح الفا وسكون اللام وفتح الطا والحا المهملتين فيها تانيث فيها عرض
واتساع وقال الاصمعي واسعة الاعلى دقيقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطحلفة بتقديم
الطا والحا على اللام وتاخير الفا بعد اللام لها شوكة عقيفا بضم العين المهملة وفتح القاف والفا
بينهما تحتية ساكنة مهموز ممدود معوجة ولابوي الوقت وذر عقيفة بفتح العين وكسر القاف
وسكون التحتية وفتح الفا بعدها تانيث بوزن كريمة تكون بنجد يقال لها السعدان يمر
المومن عليها كالطرف بفتح الطا وسكون الرا اي كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل
جمع اجواد واجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد والركاب بكسر الرا الابل الراحلة واحدتها من غير
لفظها فناج مسلم بفتح اللام المشددة وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اخره شين معجمة
مخدوش ممزق ومكدوس بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين
مهملة مصروع في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شي اصلا وقسم يخدش ثم يسلم
ويخلص وقسم يسقط في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر الناجين يسحب بضم اوله وفتح ثالثه سحبا

فما انتم

كذا بخط المولف

فما انتم باشد خبر ما والخطاب للمومنين لي مناشدة نصب على التمييز اي مطالبة في الحق
ظرف له قد تبين لكم جملة حالية من اشد او وقوله من المومن صلة اشد يومئذ للجبار
متعلق بمناشدة واذا بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فاذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم
متعلق ايضا بمناشدة كللجبار قال في الكواكب اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون
ظاهرا لكم اشد من طلب المومنين من الله في الاخرة من شان نجاة اخوانهم من النار والغرض
شدة اعتنا المومنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الضمير والمومن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ
الجنس ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وهو ظاهر السياق يقتضي ان يكون قوله
واذا راوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اي وذلك
اذا راوا نجاة انفسهم وما بعده استيناف كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي
يظهر من حل التركيب ان يقول خبر اذا اي اذا راوا نجاة انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين
كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في
الاخرة فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه بقطع
الهمزة من النار ويحرم الله عز وجل صورهم على النار تكريما لها للسجود فياتونهم
سقطت فياتونهم لابي ذر وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى انصاف ساقيه فيخرجون
بضم التحتية وكسر الرا من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار فيه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه منها فيخرجون منها
من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان
بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا قيل ان ماية نملة وزن حبة والذرة واحد منها وقيل
الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث ضمير المثقال لكونه مضافا
الى مونث فاخرجوه فيخرجون من عرفوا منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه فان لم تصدقوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا لم تصدقوني فاقراوا
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها يضاعف ثوابها والتجزي
المذكور هنا شي زايد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزا فالزايد عليه
يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف
منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملايكة والمومنون فيقول
الجبار تعالى قال الحافظ ابن حجر قرات في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول الله زيادة
ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا ثم ان لفظ حديث
ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض
قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم ياذن
فيهم بالشفاعة حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة
احترقوا فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه الجنة جمع
فوهة بضم الفا وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة
والانهار اوايلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال له ما الحياة وسقط
لابي ذر لفظ ما فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفا اي جانبي النهر
كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في حميل
السيل ما يحمله من مخوطين فاذا القت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل
نبتت في يوم وليلة فشبه به لسرعة نباته وحسنه قد رايتموها الى جانب الصخرة
الى ولابي ذر والى جانب الشجر فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها
الى جهة الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللولو بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية

وفتح العين في رقابهم الخواتيم شي من ذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة
فيقول اهل الجنة هولا عتقا الرحمن ادخلتهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير
قدموه فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان دون امر زايد عمل صالح فيقال لهم اذا نظروا في
الجنة الى اشيا ينتهي اليها بصرهم لكم ما رايتم ومثله معه وفيه ان جماعة من مذنبي هذه
الامة يعذبون بالنار ويخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة
وتاول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك
وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم
الى الساق وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون
فيها اماتة فيكون عذابهم فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين
بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون
بها على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت
حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق او كنى عن النوم بالموت وقد
سمى الله النوم وفاة والحديث سبق في تفسير سورة النسا لكن باختصار في اخر قال
البخاري بالسند اليه وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المولف ولعله سمعه
منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الها وتشديد الميم العودي الحافظ قال
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحبس المومنون يوم القيامة حتى يهموا بضم اوله وكسر الها ولابي ذر بفتح اليا
وضم الها يحزنون بذلك الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث
الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى
الحبس المذكور بقوله يحبس المومنون حتى يهموا فيقولون لو استشفعنا لو طلبنا
من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب
لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحة فيخلصنا مما نحن
فيه من الحبس والكرب فياتون ادم عليه السلام فيقولون له انت ادم من باب قوله
ابوا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسره بقوله
ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك
جنته واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شي وضع كل شي موضع اشيا اي المسميات ارادة
للتقضي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها لتشفع بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست هناكم
اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب والراجع الى الموصول محذوف
اي التي اصابها اكله من الشجرة بنصب اكله بدل من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير
المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقد نهى عنها ولكن ايتوا نوحا
اول نبي بعثه الله الى اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فياتون نوحا فيسالونه
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سواله ربه بغير علم يشير الى قوله
رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون
ابراهيم عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني
كذبات بفتحات كذبهن احدها قوله اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله
لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان صورتها صورة الكذب اشفق منها
ومن كان اعرف فهو اخوف ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه
نجيا مناجيا قال فياتون موسى عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر

خطيئته

خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ايتوا عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله
وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم قال فياتون عيسى فيقول لست هناكم
ولكن ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وانما لم يلهموا اتيان نبينا صلى الله عليه وسلم وسواله في الابتدا اظهارا لشرفه وفضله
فانهم لو سالوه ابتدا لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على تفضيله على
جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما قال صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن
في الدخول على ربي في داره اي جنته التي اتخذها لاوليايه والاضافة للتشريف
وقال في المصابيح اي استاذن ربي في حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا
فيوذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني
وفي مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد
راسك وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعط سولك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي من السجود فاثني على ربي بثنا وتحميد
يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا اي فتعين لي طايفة معينة فاخرج من
داره فادخلهم الجنة بعد ان اخرجهم من النار قال قتادة بن دعامة بالسند السابق
وقد سمعته ايضا اي انسا يقول فاخرج من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة
بضم الهمزة فيهما ثم اعود فاستاذن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية
فاستاذن على ربي في داره الجنة فيوذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا
فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقول تعالى ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل
تعطه بها السكت في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الها فيهما قال
فارفع راسي فاثني على ربي بثنا وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح
الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند وسمعته اي انسا وللكشميهني ايضا يقول
فاخرج من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره فيوذن
لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد
وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثنا وتحميد
يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته
اي سمعت انسا زاد الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم من النار
وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود بنص
القران وهم الكفار قال ثم تلى الاية ولابي ذر عن الكشميهني هذه الاية عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم الواو وكسر العين نبيكم صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابراهيم
وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساقوا
الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد قوله حتى يهموا بذلك وذكر الحديث بطوله وعنده يهموا
بفتح التحتية وضم الها وساق النسفي منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث
وثبت من قوله فيقولون لو استشفعنا الى اخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله
عليه وسلم للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعد
بن ابراهيم بسكونها قال حدثني بالافراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افا الله عليه ما افا من اموال هوازن طفق صلى الله

عليه وسلم يعطي رجالا من قريش ويبلغه قول الانصار يعطيهم ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم
في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا فاني على الحوض وفيه رد على المعتزلة
في انكارهم الحوض وفي اوايل الفتن من رواية انس عن اسيد بن الحضير في قصة فيها فسترون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فانها
زيادة لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسماعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان الاحول بن ابي مسلم المكي عن طاوس ابي عبد الرحمن
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد
من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم بحفظهما وحفظ من
من احاطت به واشتملت عليه توفي كلا ما به قوامه ويقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من التدبير
ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومغذيه
ومصلحه العواد عليه بنعمه ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن اي منور ذلك والعرب
تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب فهو بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار
الى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصاير الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات
والارض وهو النور الذي انار كل شيء ظاهرا وباطنا واذا كان هو النور لان منه النور وبالنور نور البصاير
وانار الافاق والاقطار فهو صفة فعل انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت
ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك الحق اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع
والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت
لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك
واليك خاصمت من خاصمني من الكفار وبك وبما اتيتني من البراهين والحجج حاكمت من خاصمني
من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت
قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال
قيس بن سعد وسقط لابي ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون
العين المكي الحنظلي فيما وصله مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي
مما وصله مالك في موطايه عن طاوس قيام بفتح التحتية المشددة فالف بوزن فعال بالتشديد
صيغة مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو القايم على كل شيء وقال في شرح
المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القايم بنفسه المقيم لغيره وهو على
الاطلاق والعموم لا يصح الا لله فانه قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ
لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير وتعقب
الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة وقرا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد
وكلاهما اي القيوم والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف
القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن
خيثمة بخاء معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم
بالحاء المهملة والفوقية الطائي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
خطابا للصحابة والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان
بفتح الفوقية وضم الجيم او ضمهما يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رؤية ربه تعالى والمراد بالحجاب
نفي المانع من الرؤية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم

المنع

المنع وكثير من احاديث الصفات تخرج على الاستعارة التخييلية وهي ان يشترك شيئان
في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار
بواسطة شيء اخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة
التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس
لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه
ابصار خلقه وبصايرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه
في الفتح عن الحافظ الصلاح العلائي والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب
الجوني من علماء البصرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس بن موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدا من فضة
خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما كاينة
من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه
الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين
رواه الطبري وابن ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين
من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا
عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه
ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من انية وغيرها والثاني صفة حوايط الجنان
كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء بكسر الكاف وسكون الموحدة
وفي نسخة الكبرياء على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف للقوم لا الى الله تعالى
اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كاينين في جنة
عدن قال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة
متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار
الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد المومن اذا تبوا مقعده من الجنة تبوا والحجب مرتفعة
والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم عن هيبة الجلال وسبحات
الجمال وابهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده قال
الطيبي وانشد في المعنى

اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله ... لا خفية بل هيبة وصيانة لجماله
واصد عنه تجلدا واروم طيف خياله

انتهى والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان يفوض او يوول كان يقال
استعار لعظيم سلطان الله وكبريايه وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع
ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته
وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي الرداء استعارة كني بها عن العظمة كما في الحديث الاخر
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار
لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل
في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان مفهومه بيان
قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار
بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكان في الكلام حذفا
تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد

ان المومنين اذا تبوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين
الروية حايل فاذا اراد اكرامهم حفهم برافته وتفضل عليهم بتقويتهم علي النظر اليه سبحانه وتعالى
انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل ان روية الله تعالى واقعة يوم القيامة في الموقف
لكل احد الرجال والنسا وقال قوم من اهل السنة يقع ايضا للمنافقين وقال اخرون وللكافرين
ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة واما الروية في الجنة فاجمع اهل السنة علي انها
حاصلة للانبيا والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من البشر من هذه الاية واختلف
في نسا هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في احاديث الروية تصريح برويتهن
وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الروية او يرين في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة
تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيامة راي المومنون ربهم
عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز
الدين بن عبد السلام الى ان الملايكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر
وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة
ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر علي البلايا والمحن وتحمل المشاق
في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم
ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه بنكير منهم العز بن
جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة فقال افضل
لذات الجنة روية الله تعالى ثم روية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياه المرسلين
وملايكته المقربين وجماعة من المومنين والصديقين النظر الي وجهه الكريم ووافقه علي ذلك
البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون الكوفي
وجامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع مال امرى مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة صفة ليمين لقي الله
عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي ما يصدق
هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة لا نصيب
لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الاية الي اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله
لقي الله وبه قال حدثنا عبد الله بن المستدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة بما يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي علي سلعته
لقد اعطي بها بفتح الهمزة والطا دفع لبايعها اكثر مما اعطي بفتحها ايضا الذي يريد شراها
وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي علي محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل
خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصصه
لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرى مسلم ورجل منع فضل ما زايد على
حاجته من يحتاج اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل

يقول

فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
اي ليس حصوله وطلوعه من منبعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي والحديث سبق
في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة
نفيع بضم النون وفتح الفا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر
تمنى الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله عز وجل السموات
والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون
مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهر العام اربعة اشهر
مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر
الى ما كانت عليه وعاد الحج الي ذي الحجة وبطل تغييراتهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام
حساب السنة ورجع الي الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض السنة العربية
الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث
ولابي ذر والاصيلي ثلاثة متواليات اي ثلاث سرد ذو القعدة والحجة بفتح القاف
والحا كما في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحا وحكي كسر القاف والمحرم ورجب
مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى
بضم الجيم وفتح الذال وشعبان اي شهر هذا استفهام تقريري قلنا الله ورسوله
اعلم فيه مراعات الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت
عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه السلام اليس ذا الحجة
بنصب ذا خبر ليس اي ليس هو اليوم ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة
بالنصب خبر ليس زاد في الحج الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وسبق
انه استشكل وانه اجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم الى اخره للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما
قال صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه
اي ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان
اي انتهاك دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا زاد في الحج الي يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم هذا موضع
الترجمة فيسالكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا فلا تصيروا بعدي بعد فراقي
من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع ويجوز الجزم علي
تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغايب عنه
بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون
الموحدة ان يكون اوعى احفظ له من بعض من سمعه وسقط لغير ابي ذر لفظ له فكان محمد
هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من
السامعين اوعى من شيوخهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت
مرتين واللام مخففة اي بلغت لما فرض علي تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا
ومختصرا في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن

باب ما جاء في قول الله تعالى

ان رحمة الله قريب من المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اي شي قريب او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكور والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضيل والانعام على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام والدفع فيعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي النذور بنت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعد ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني يقضي بضم اوله بعده فا فارسلت اليه صلى الله وسلم عليه ان ياتيها فارسل عليه الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وكل الى اجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه ليأتينها قال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل ولابي ذر عن الكشميهني وقمت ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة ابن الصامت زاد في الجنايز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل بضم اوله وفتح القافين تضطرب في صدره او صدرها حسبته قال كانها اي نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله وفي الجنايز هذه جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما جمع رحيم كالكرما جمع كريم وهو من صيغ المبالغة وسبق الحديث في الجنايز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن كيسان موذب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجازا عن حالهما المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك القول في ما شا من اجزا الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزايها الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال

والاول

والاول اولى واختصامهما هو افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها ان القي فيها من عظما الدنيا اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة بانها بمن يسكنها من اوليا الله اثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى الظاهر ان يقول ما لي ولكنه على طريقة الالتفات لا يدخلها الا ضعفا الناس وسقطهم بفتح السين والطا الضعفا الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وقالت النار يعني اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو والرا بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بما ليس فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحدكما على الاخرى من طريق من يسكنكما وفي كلامهما شايبة شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله في ذلك الى مشيته فقال تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشا من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشا وفي تفسير سورة ق انما انت عذاب اعذب بك من اشا من عبادي ولكل واحدة منكما ملوها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشي للنار من يشا من خلقه فيلقون فيها لان الله تعالى ان يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لان كل شي ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسيل عما يفعل فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلي وترد بضم الفوقية وفتح الرا بعضها الى بعض وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف وسكون الطا مخففة فيها اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلي ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشي لها خلقا وكذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله لها خلقا فقال جماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلي من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله ينشي للجنة خلقا قال ولا اعلم في شي من الاحاديث انه ينشي للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب الله العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع وقال البلقيني حمله على احجار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشا ابتدا ادخال الكفار النار وعبر عن ابتدا الادخال الكفار النار بالانشا فهو انشا الادخال لا الانشا الذي بمعنى ابتدا الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القايلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشا للجنة لا ينافي الانشا للنار والله يفعل ما يشا فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابوي الوقت وذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتاكيد كالنون الثقيلة واقواما نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون الفا

بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد من النار وقال الكرماني
اللفح واللهب قال العيني وهو تفسير الشيء بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام
وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير
الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب ذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله عز وجل
الجنة بفضل رحمته اياهم بقال لهم الجهنميون وقال هام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي الى آخره
لان ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في الطريق السابق محمولة
على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان ٥

باب قول الله تعالى ما

ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك
منع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فقول مرفوع على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار يهود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيامة يضع السماء على
اصبع والارض على اصبع وفي باب قول الله لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع
وسائر الخلق من لم يذكر هنا على اصبع وفي حديث ابن عباس عند الترمذي
مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف
تقول يا ابا القاسم اذا وضع السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه
والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد رواته اولا ثم
تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح وقد جرى في امثالهم
فلان يقل كذا باصبعه ويمثله بخنصره ثم يقول بيده انا الملك فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر وزاد في الباب المذكور
حتى بدت نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره
اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه
في الفتح لانه يقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها
والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع تجاز
لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا
وفي الحديث بيوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في الرواية
السابقة المشبه عليها بلفظ يمسك وجرى المولف على عادته في الاشارة عن
الافصاح بالعبارة والله تعالى يرحمه ٥

باب ما جاء في تخليق

السموات والارض وغيرها من الخلائق قال في الفتح كذا في رواية الاكثرين
تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال وهو المطابق للاية وهو
اي التخليق او الخلق فلعل الرب تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب
تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره ولاذ ذر زيادة وكلامه فهو
من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة

كلامه

كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو والمكسورة من قوله المكون
قال في الفتح لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين
هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال
الاشعري في اجزن حادثة ليلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في
الازل صفة الخالق ولا مخلوق واجاب الاشعري بانه لا يكون خالق ولا مخلوق كما لا يكون
ضارب ولا مضروب فالزموه بجدوث صفات تيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه
الصفات لا تحدث في الذات شيا جديدا فتنقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا
رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية
بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة
ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو قول منقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية
مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق
والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية
فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا
شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول
والصابر اليه يسلم من الوقوع في مسالة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط
من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال في
فتح الباري سياق المولف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشا عن فعله فهو مخلوق ومن
ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق
ويكون بفتح الواو المشددة وقال المصنف في كتاب خلق افعال العباد
اختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من
البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا
كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله
والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد
الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها لانظر كيف صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل
الاخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض اي لادلة واضحة على صانع قديم
عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص
اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان
جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها
يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث احر الى ما لا يتناهي وحسن
صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وابقاوه يدل على قدرته ثم قام
صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي اخر
سورة ال عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاثة عشر ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين

ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق بآل عمران هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم
الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة
والمراد بها القضا المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو
المرسلين على عدوهم في مقادم الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الاخرة
وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه
الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب في الابتلا والمحنة والعبرة للغالب وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق اي لما اتمه كتب اثبت
في كتابه عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفاته
تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات
فجاز سبق احد الفعلين الاخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفاته بخلاف
غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار اي البخاري الى ترجيح القول
بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق
في صفة الرحمة جا مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل
به الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل على وصف الرحمة
بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش
سليمان قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فعاتبته رويته صلى الله عليه وسلم
قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني قال
وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده به ربه ان خلق احدكم قال ابو البقا لا يجوز
في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح
والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية
بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع ان
يقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فتكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير
حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يخلق منه وهو
النطفة يقر ويخزن في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيا
للحق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما
واربعون ليلة ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه الملك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين
يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه فيؤذن باربع كلمات يكتبها فيكتب من
القضايا المقدرة في الازل رزقه كلما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا
وحراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اصالح ام لا وشقي ام سعيد حسبما
اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته
فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي
او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة

وقال

وقال في المصابيح اي ام اي في قوله ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة
اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الفعلية الانشائية
التي هي من كلام الملك فانه يسال ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به
من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته
فما وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب
هذا اللفظ هو شقي او هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام ولله
الحمد وهو نظير قولهم علمت ازيد قايم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره
لمنافاة الاستفهام لحصول العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته
فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب لمعنى المقاربة الى الدخول فيسبق
عليه الكتاب الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار
من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها
وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها فيه ان
ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في
العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر في السابقة وسبق ذلك في بدء الخلق وغيره
والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن ذر بضم
العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن
زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان
تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين
معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا في
الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية
اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيته
قال هذا كان وفي رواية ابي ذر كان هذا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان هذا
كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو
ابن جعفر اي الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي او ابن جعفر
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حرث بالحا المهملة المفتوحة وسكون الرا بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب
بفتح الخا المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة او بكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهي متكئ على
عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصى من جريد
النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان
ويدبره عن مسلكه وامتزاجه به او ماهيتها او عن جبريل او القران او الوحي او غير ذلك
وقال بعضهم لا تسالوه عنه فسالوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسالوه عن
الروح فسالوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكيا على العسيب وانا خلفه فظننت
فتحققت انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح فقل الروح من امر ربي اي مما استاثر
بعلمه وعجزت الاوايل عن ادراك ماهيته بعد نفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة
الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه
اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال

قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز اخو الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله عز وجل يحكمه الحق ولا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله باقامة الساعة وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فراء ساكنة معاذ ابيعني ابن جبل يقول وهم اي الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لئن سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة في لن تعد وعلى القاعدة مثل ان يعزو وفي بعض النسخ بحذف الواو وتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع ولئن ادبرت عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعد وامر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابي ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملي او حرف شك حرث بكسر الحاء المهملة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو تنوكا على عسيب من جريد النخل معه فمر نا على نفر من اليهود فقال بعضهم ليسئلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه ان يجيء فيه بشيء تكرهونه وهو ايهامه اذ هو منهم في التوراة وانه مما استأثر الله بعلمه فانه بهمة دل على نبوته وهمزة ان مفتوحة فقال بعضهم لنسألنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي الجمهور على انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استأثر بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دليل خلق الروح فكان هذا جوابا اوحيا او نوا بواو بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا في قراءتنا او نوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما اوتيتم وقف القراء المشهورة والحديث سبق قريبا

باب قول الله تعالى

قل لو كان البحر اي ماء البحر مدادا لكلمات ربي اي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكانت البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جينا بمثله بمثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات غير متناهية ومددا تمييز والمداد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده

بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه اي لا يستقيم لكم بنبي تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسراء وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القرآن بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بدل غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجوع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا عن ذاته يعني لا يخلو من الشهادة والسلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضيته ما نعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما مر في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية الانفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا لشجاعة ولا لرياء والحديث سبق في الجهاد والخمس

باب قول الله تعالى

انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اي اذا اردنا وجود شيء فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد بيين ان مراد الا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف لوجود المامور به عند امر الامر المطاع على اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل شيء محقور معتد ورعلى الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الوجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال اجيب بان هذا تمثيل لتاتي الكلام والمعايا وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراد فهو كائن على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع والتوارد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لاذ ذ وقوله ان يقول الى اخره وبه قال حدثنا شهاب ابن عبدة بتشديد الموحدة بعد فتح سابتها الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس اي ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى يأتيهم امر الله بقيام الساعة وامره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الفوض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي

سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر ممدودة
لسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكن اعتني عن ذكر
المداد قوله بمده لان من قولك مددالدواة وامددها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل
الابحر السبعة مملوة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صباحتى لا ينقطع والمعنى ولوان
اشجار الارض اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبتلك المداد
كلمات الله ما نفدت كلمات الله ونفدت الاقلام والمداد لقوله قل لوكان البحر مدادا لكلمات
ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لوكان كل شجرة في الارض اقلام
والبحر مداد لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثني
ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لوكان البحر
مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الاية يدل على ان البحر غير مخلوق لانه لوكان مخلوقا لكان
له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لوكان البحر مدادا
لكلمات ربي الى اخر الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
اراد السموات والارض وما بينهما اي من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملايكة شيأ فشيأ وللاعلام
بالتاني في الامور وان لكل عمل يوما لان انشاء شيء بعد شيء ادل على عالم مدبر مريد يصرفه
على اختياره ويجريه على مشيته ثم استوى على العرش اصناف الاستيلاء
الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها
وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل
العرش ولا مكان وهو الان كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشى الليل النهار اي يلبس
الليل بالنهار او النهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اي سريعا والطالب هو الليل
كانه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اي وخلقها مسخرات حال
اي مذللات بامره هو امر تكوين الاله الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشياء وله الامر
تبارك الله رب العالمين كثر خيره او دام يره من البركة والنماء سخر له باللام وسقط لاي
ذر من قوله يغشى الليل النهار الى اخره وقال بعد قوله النهار الاية وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن هاجر في سبيله لا يخرجه من بيته
الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته باء فراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من اجر
بغير غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا هذا

باب بالتنوين

في المشيئة والارادة فلا فرق بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا
المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة
حادثة متعددة بتعدد المرادات وبدل لاهل السنة قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء
الله قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة ارادة الله
وقد اعلم الله خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فليست
لمخلوق مشيئة الا ان يشاء الله به انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى خالق افعال العباد
وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكنه اكد ذلك بقوله تعالى
ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له واذا
كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب

العباد

العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقسم بعضهم الارادة على
قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية
سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكاينات محيطة بجميع الحادثات من
طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر والى الثاني بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا
على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر فقوله وقول الله رفع
نزق الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
يخالف فعل الاهتداء فيمن يشاء فدلت هذه الايات على اثبات الارادة والمشيئة
لله تعالى وان العباد لا يريدون شيأ الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه
الخالق لاعمالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت اية انك
لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما
قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد
المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر
ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المتضمنة الالزام بالصوم في السفر
في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر الارادة
في القرآن واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه
مريد لجميع الكاينات وان لم يكن امرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه
لو اراده لطلبه وشنعوا على انه يلزمهم ان يقولوا ان الضحايا مرادة لله
وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشيء ولا
يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والوسوسة
المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
الله عز وجل فاعزموا بهمزة وصل في الدعاء وفي الدعوات فليلزم المسالة
اي فليقطع بالسؤال ويجزم به حسن ظن بكرم ربه قال ولا يقولن احدكم
ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشيئة لعطائه لانه امر متيقن
انه لا يعطي الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح
ان يفعل بدونها من اكراه او غيره ولذا اشار عليه السلام بقوله
فان الله لا مستكره له بكسر الواو ايضا نفي قوله ان شئت لوقوع من الاستفتاء
عن عطائه كقول القايل ان شئت ان تقطعني كذا فافعل ولا يستعمل هذا
غالبا الا في مقام يشعر بالغنى واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسيلة
وتب الطب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله
ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المولف وحدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي
عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي

عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ان اباه حسين بن علي عليهما السلام اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اى اتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عندهما بحضرتهم الا بالتخفيف تصلون قال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الي بالتشديد شيئا لم يجبني بشئ ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب ويقوله والحال انه وكان الانسان اكثر شئ جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل لكل شئ وقرا الاية كما قال في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا شاء وسبق في باب قوله وكان الانسان اكثر شئ جدلا من الاعتصام وبه قال حدثنا احمد بن سنان الوقي ابو بكر قال حدثنا قليح بضم العاف وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن مثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتحتية بين الطاقة الغضة الرطبة اول ما تنبت على ساق ينبي بالتحتية المفتوحة والفا المكسورة بعدها همزة ممدودة ينحول ويرجع ورقه من حيث انتهى الزرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث انتهى الريح بالنون تكفيها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفا مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبناء للمفعول بضم التحتية وفتح الكاف والفا المشددة ضربه مثلا للمومن فانه يسر مرة وينتابه مرة وكذلك خامة الزرع تقبل مرة عند سكون الريح وتضرب احرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة والذال بينهما راء ساكنة اخرها هاء تانيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي الارزة من اعظم الشجر لا يميل الريح كبرها ولا يهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الذال وروي كمثل الارزة على وزن فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة وروي بتحريك الراء والذي رويناه باسكانها صماء معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل اذا شاء فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث في قوله اذا شاء ايضا والحديث سبق في اوائل الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر واراه ابو ذر عن الكشميهني يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الاول مفعول اعطي وقيراطا الثاني

تاكيد والمراد

تاكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وتكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطينا القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا بالافراد ولابي ذر اعمالا واكثر اجرا ولابي ذر عن الكشميهني اجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شئ ولابي ذر عن الكشميهني من اجوركم شيا والوا لا قال فذلك اي فكل ما اعطيته من الاجر فضلي اوتيه من اشاء وهذا موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عايذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا وعلى ان لا تشركوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم واما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولا ياتوا بهتان يكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكني باليد والرجل عن الذات ان معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بتخفيف الفا وتشديدها على العهد فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي الايمان فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطا اي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك اي فامره الى الله عز وجل ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله والغرض منه قوله هنا ان شاء عذبه وان شاء غفر له على ما يخفى وسبق في كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان وبه قال حدثنا معلى ابن اسد العمي ابو الهيثم للحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امراة فقال لاطوفن الليلة على نسائي اي لاجامعهن فلتحملن بسكون الحاء وتخفيف النون وقد يفتحان وتشديد النون كل امراة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف او فتح وتشديد ولابي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكي القابسي في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال ان شاء الله لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لابي ذر في سبعين وتسعين اذ منهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد مائة امراة او تسع وتسعون بالشك

وجمع بالتسعين حرابر وما سواهن سراري وفي الحاديث الانبياء زيادة فوايد تراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض اذ ازاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعة هو قيس بن ابي حازم فقال له صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان شاء الله فقال ابن عباس قال الاعرابي استيعادا لقوله عليه السلام طهور وفهم النبي صلى الله عليه وسلم ترجي حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل حمى ولا اي ذرعن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفاء تغلي بالثاء المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا اعملكه على الزيادة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مقصور اي ليس كما رجوت لي من تاخير الوفاة كل الموت من هذا المرض هو الواقع ولابد لما احسه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكره المولف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فني كما تقول وقضى الله كان فما امسى من الغد لا ميتا وان الحافظ ابن حجر قال ان هذه الزيادة يدخل ظهر الحديث يظهر وحول الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الها مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلاة كذا اورده هنا مختصرا بحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء واعادها حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى بالناس الصبح الغاية قضاء والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بضم القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قالا البخاري وحدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

عن ابن

عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والنعت لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بانه من الانصار فيحتمل تعدد القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العالمين من جن وانس وملايكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والحق ان الله افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يودي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا وقبل ان يعلم بتفضيله وقيل ان يؤمر بذلك فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور سوداء عليهم يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش احد بقوة بجانب العرش فلا ادري افاق بمرة الاستفهام فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه الرواية قال اخبرنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة ياتيها الدجال الاعور الكذاب ليدخلها فيجد الملايكة على انقابها يحرسونها فلا يفزعها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتادب وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليختر سواها من المعيشة والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان شاء الله عز وجل ان اختبئ ان ادخر دعوتي الحقتها الاجابة شفاعة لامتي يوم القيامة جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بسرة بن صفوان بفتح الموحدة والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي الوقت وذر قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا نحن يوم اتانيم راتني بضم الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير فنزعت من مايها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنهما فنزع من البير ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الصفر الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا وفتح الفا وتشديد التحتية ايلم ار سيدا يعمل عمله في غاية الجادة

ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بطعن وهو الموضع الذي يساق اليه الابل بعد السقي
للاستراحة وهذا مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتيهما وانتفاع الناس بهما بعده
صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام هو صاحب الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام
ومهد اساسه واوضح اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه
عمر فاتسع الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيهما من الما الذي به حياتهم
واميرهم بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر وترجيح لعمر
عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة الانتفاع انتفاع الناس به لاتساع
بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمة الدعامة
وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق وغيره ذلك في المناقب مع غيره
وذكرته هنا لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السايل وربما قال جاءه
السايل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته لدي فلتوجروا
بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم اتحرر الرواية في لام فلتوجروا هل هي ساكنة او محركة
فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها حرف
جر وعلى الاول ففيه دخول الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفا
زايدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل كون الفا زايدة واللام متعلقة بفعل محذوف
اي اشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم بذلك انتهى قلت والذي في الفرع فرع اليونينية ورويته
بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشا اي يظهر
الله على لسان رسوله بالوحي والالهام ما قدره في علمه انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله
من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن ابي موسى الجعفي او ابو جعفر
البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت اللهم ارزقني ان شيت
ونحو ذلك فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق بمشيئة الله وليعزم
مسالته وليجزم بها حسن ظن تكرم اكرم الاكرما انه تعالى يفعل ما يشا لا مكره له
بكسر الرا تعالى الله نعم لو قال ان شا الله للتبرك لا للاستثنا لم يكره والحديث سبق قريبا
ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص
عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس تمارى
تنازع وتجادل هو والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن قيس بن حصن الفزاري
بفتح الفا والزاي في صاحب موسى عليه السلام اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري
فدعاه ابن عباس فقال له اي تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في
صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه قال ابي نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم
موسى في بلا بني ولابي ذر في ملا من بني اسرايل اي من اشرافهم او في جماعة منهم اذ جاءه رجل
منهم فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني فاوحى

بضم

بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام كعلى عبدنا
خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبيا منه الا ما اعلموا
به فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت المملوح الميت اية
علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك
ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع
ابن نون لموسى ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي الصخرة التي رقد عندها
موسى او التي دون نهر الزيت وذلك ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي
اي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا
خضرا عليه السلام وكان من شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في سورة الكهف
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقية الاية ستجدني ان شا الله صابرا وقوله فاراد ربك
والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال البخاري بالسند اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ فيما رواه
عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ننزل غدا ان شا الله بخيف بني كنانة
حيث تقاسموا اي تحالف قريش على الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب
ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا
بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف
بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع
بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الما والحديث
سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لاخفا
بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاصي وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال
حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي
فلم ينل منهم شيا فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شا الله فقال المسلمون
نقفل بضم الفا بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم
فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا
فاصابتهم جراحات لان اهل الطايف رموهم من اعلا السور فكانوا ينالون منهم
بسهامهم ولا يحصل تصل السهام اليهم لكونهم اعلا السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك
ظهر لهم تصويب الرجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شا الله
فكان بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
سبق في المغازي

باب قول الله تعالى

ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله يعني الا من وقع الاذن للشفيع
لاجله وهي اللام الثانية في قولك اذن لزيد عمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم

باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده

اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن
والتفريع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من ان ثم انتظارا للاذن وتوقفا وفزعا من الراجين
للشفاعة والشفعا هل يوذن لهم او لا يوذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون مليا
فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال
الحق اى القول الحق وهو الاذن بالشفاعة الا لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو
والكبريا ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع الا لمن ارتضى
وقال في الفتح واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن
قلوبهم للملايكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة بدليل قوله
بعد وصف الملايكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول
من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه
كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم
اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الله الى اخره
معترضة وحمل هذا القايل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد
لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله
زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفريع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات
من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجوا الشفاعة هل
يوذن له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع
عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم
قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة تويده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية
وهو ان المعنى محدود كانه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون بل هم عنده ممسكون لامره الى ان يزول
الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد
وغرض المولف من ذكر هذه الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته تعالى ودليله
انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول باب ذكره المولف في مسيلة الكلام
وهي مسيلة طويلة وقد تواتر القول بانه متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب
الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان كلامه ليس
من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو
ترك التكلم مع القدرة عليه والافة التي هي عدم مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما في
الخرس او بحسب صفتها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو بها امرناه مخبر وغير
ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران وبالسريانية
فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة
متعددة ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة
وساير الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات
لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها وقد خالف جميع الفرق
وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان
الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها
وترتب بعضها على البعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت
ثابتة في الازل قايمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القرا والمرى
من اسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع

الى

الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم
لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا
لا حسيا بان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر للقطع بان موجد
الحركة في جسم اخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا واما اذا
سمعنا قايلا يقول انا قايم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا
ان موجده هو الله تعالى كما هو راي اهل الحق وحينئذ فالكلام القايم بذات الباري
تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة
ان له ابتدا وانتها وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضايه
وانه يمتنع اجتماع اجزايه في الوجود وبقي شي منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه
بذات الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القران
كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شي من صفات ذاته مخلوقا
ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران
بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه
ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان في ايات اوردها دالة على ذلك لا نطيل بها
وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اي ليس لاحد ان
يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناه النفي ولذا دخلت
الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع او بمحذوف لكونه من الضمير في يشفع اي
يشفع مستقرا عنده وقوى هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب
منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان لملكوته وكبريايه وان احدا لا يتمالك ان يتكلم
يوم القيامة الا اذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار ان الاصنام تشفع لهم وقال
مسروق هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق ابي معاوية عن
الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيا ولفظ البيهقي وهو عند احمد سمع اهل
السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم
جبريل فاذا جاهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت
بالنون بعد الكاف الخفيفة الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة ناطقة
بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر عن الكشميهني وثبت
الصوت بمثلثة فموحدة ففوقية عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف وسقطت لغير ابي ذر
ونادوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم قالوا
قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال الحق قال
فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه احمد بن ابي شريح
الرازي وعلي ابن الشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية مرفوعا اخرجه
ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك
ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر اي
ابن عبد الله الانصاري عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون الانصاري
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد
يوم القيامة فيناديهم يقول لهم بصوت مخلوق غير قايم بذاته او يامر تعالى
من ينادي ففيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر
في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيات في نفسي كلاما

كذا باصله

سفيان بن عيينة .. قال سمعت عكرمة قال سمعت اباهريرة
قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث
والسماع فاستثبته علي ابن المديني عن ذلك فقال نعم قال علي قلت لسفيان
ابن عيينة ان انسا روى عن عمرو اي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة برفعه
الي النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فزع بالزاي والعين المهملة اي الفزع واصله
وقال ابن حجر قرغ بالراء المهملة والغين المعجمة يوزن القراة المشهورة قال ووقع
للاكثر هنا كالقراة المشهورة قال والسياق يدل للاول قال سفيان بن عيينة
هكذا قرا عمرو اي ابن دينار فلا ادري تسمعه هكذا من عكرمة ام لا اي قراها
كذلك من قبل نفسه بناء علي انها قراته قال سفيان بن عيينة وهي قرانتنا
يريد نفسه ومن تابعه وظاهره انه اراد قراة الراء والعين المهملتين وحكى عن
الحافظ ابي ذر انها الصواب هنا قلت وهي قراة الحسن والتابعي مقام الفاعل
الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا كخوتردت البعير اي ازلت
قراده كذا هنا اي ازال الفزع عنهما وقراه ابن عامر بفتح الفاء والزاي مبنيا
للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة تسبه لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام فقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عزوجل لشئ ما اذن
بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشئ للنبي ولابي ذر عن الكشميهني
لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران واستماع الله مجاز عن تقريب القارئ
واجزال ثوابه اوتقبل قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد بالتغني ان
يجهر به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد ان
يجهر بالقران قال في المصابيح قال ابن بطاله في كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفرائد
وجدت في كتاب الزاهر يقال لمن اجهر صوته فقط قال وهذا نقل
غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن
القول لا الاستماع به دليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب كذا قال
وسبق الحديث في فضايل القران وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل يوم القيمة
يا ادم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادى بفتح الدال مصححا عليها
بالفرع واصله ينادي بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الي النار
بفتح الموحدة وسكون العين اي مبعوثا اي طايفة شانهم ان يبعثوا اليها
فابعثهم والحديث سبق في تفسير سورة الحج باتم من سياقه هنا وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة وكان اسمه عبيد الله
ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما غرت علي امراة ما غرت علي خديجة رضي الله عنها ونقد امره
اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد

فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم في المخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات
وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون
كلامه بحروف واصوات فاذا افهمه السامع تلاه بحروف واصوات واما حديث ابن انيس
فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت
في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فاذا ثبت رفع الي حديث ابن مسعود بمعنى ان
الملايكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السما او الملك
الاتي بالوحي اوصوت احدثه الملايكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسيلة
اوان الراوي اراد فينادي بذا فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم
منه ان الله لم يسمع احدا من ملايكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج
للنفي الرجوع الي القياس علي اصوات المخلوقين لانها التي عهدنا انها ذات مخارج
ولا يخفي ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الروية قد تكون من غير
اتصال اشعة كما تقرر سلما لكن يمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس علي
صفة المخلوقين واما اثبات ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان
به ثم التفويض واما التاويل وقوله فيسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه من
قرب فيه خرق العادة اذ في ساير الاصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد
وليعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات
وسمع قوله تعالى انا الملك انا الديان لما لم يكن الا انا ولا مجازي الا
انا وهو من حصر المبتدا في الخبر وقال الحليمي هو ما خوذ من قوله ملك يوم الدين
وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب واختار هذا اللفظ لان
فيه الاشارة الي الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر
والكلام لتمكن المجازاة علي الكليات والجزييات قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قضى الله الامر في السما وعند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملايكة باجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء
وسكون الضاد المعجمتين خاضعين طايعين لقوله جل وعلا كانه اي القول
المسموع سلسلة صوت سلسلة علي صفوان حجر املس قال علي هو ابن المديني
وقال غيره اي غير سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفا مصحح عليه في الفرع كاصله
كالسكون في الاول ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال
معجمة ذلك فالاختلاف في فتح فا صفوان وسكونها واما ينفذهم فغير مختص
بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله
بن يزيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة وسقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي
ينفذهم فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي وللكشميهني الذي قال للحق وهو
العلي الكبير ذو العلو والكبرياء قال علي هو ابن عبد الله المديني وحدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بهذا الحديث اي ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ الحديث لا بالعنعنة كما في الطريق
الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا قال عمرو اي ابن دينار ايضا سمعت
عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال علي المديني ايضا قلت

امره الله ان يبشرها ببيت في الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر
في المناقب

باب كلام الرب

عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملايكة عليهم السلام
وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى
القران اي يلقى عليك مبنيا للمجهول وتلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف
المشددة انت اي تاخذه عنه من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل يتلقى اي
ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقى على محمد تلقيا جسمانيا ومثله قوله
تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال القفال اصل التلقي هو التعرض
للقا ثم وضع في موضع الاستقبال للمتلقي ثم موضع القبول والاخذ وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي اي يستقبله وياخذه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر وتردد
ابو علي الجياني بينه وبين اسحاق بن راهويه وانما جزمت بانه ابن منصور لان ابن
راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورايت في حاشية الفرع واصله
ما نصه هو ابن راهويه وفوقه جا ممدود فالله اعلم قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل
نصب على المفعول ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة
وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية
في السما وفي الادب في اهل السما ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السما ويوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه فمحبة الناس علامة
محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملايكة من كتاب
بدء الخلق وفي باب المقتة من الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون في الصعود
والنزول فيكم ملايكة لرفع اعمالكم بالليل وملايكة لرفع اعمالكم بالنهار
وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر
ووقت صلاة الفجر ثم يعرج الملايكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم
تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملايكة
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان بالحا المهملة وتشديد
التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفي انه قال
سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اتاني جبريل عليه السلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني ان من
مات من امتي لا يشرك بالله شيا وجواب الشرط قوله دخل الجنة قلت

يا جبريل

يا جبريل وان سرق والزنا يدخل الجنة ولغير الكشميهني وان زنى بالياء خطا بدل
الالف قال جبريل وان سرق وان زنى ولابي ذر عن الكشميهني وزنا اي يدخل
الجنة وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان والرقاق قال
في الفتح وفي مناسبته للترجمة هنا غموض وكانه من جهة ان جبريل انما يبشر النبي صلى الله
عليه وسلم بامر يتلقاه عن ربه تعالى قال له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة فبشره بذلك

باب قول الله تعالى

انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم
من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم
والملايكة يشهدون لك بالنبوة قال ابن بطال والمراد بالانزال افهام العباد معاني
العروض وليس انزاله له كانزال الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق
قال مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السما السابعة
والارض السابعة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من السما وهذا وصله الفريابي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد
المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعد مهملة عن البرا ابن عازب رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البرا ابن عازب اذا اويت
بالقصر الى فراشك اي مضجعك لتنام فقل بعد ان تنام على شقك الايمن اللهم
اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي اي قصدي اليك وفوضت امري
اي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامري مفوض
اليك والجات ظهري اي اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده
اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجا بالهمز واللام ولا منجا
بالنون من غير همز منك الا اليك اي لا ملجا منك الى احد الا اليك امنت صدقت
بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان
بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله ونبيك الذي ارسلت بحذف ضمير
المفعول اي انزلته فانك ان مت في ليلتك ولابي ذر من ليلتك مت على الفطرة
الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت اصبحت اجرا بالجيم الساكنة
بعد الهمزة اي اجرا عظيما فالتنكير للتعظيم ولابي ذر عن الكشميهني خيرا بالخا المعجمة
بعدها تحتية ساكنة بدل اجرا والحديث سبق اخر الوضو وفي الدعوات في باب استحباب
النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع
قبايل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب
القران يا سريع زمان الحساب او سريعا في الحساب اهزم الاحزاب وزلزل
بهم ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتون عند القتال تطيش
عقولهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن ابي خالد اسماعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية
سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن ابي خالد وبالسماع في رواية

باب قول الله تعالى انزله بعلمه

كذا بخط المولف ولعله بعدها

كذا بخط المولف ولعله ارسلته

ابن ابي اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق في باب الدعا على المشركين
بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ ابو الحسن عن هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير مصغر كابنه
ابو معاوية السلمي حافظ بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي
مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار وفي سورة
الاسرا مختف بمكة اي في اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران
سمع المشركون قراته فسبوا القران ومن انزله جبريل ومن جا به صلوات الله وسلامه
عليه وقال الله تعالى ولا تجهر ولابي ذر والاصيلي فقال الله ولا تجهر بصلاتك
فيه حذف مضاف اي بقراة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها اي لا تجهر
بصلاتك بقراتها وسقط لابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر وحده
لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس ان يقال
حتى لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بانه غاية للمنهي لا للنهي ولا تخافت
بها عن اصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا
بين الامرين لا الافراد ولا التفريط اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القران
قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير تقديره اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران
ولا تجهر والمراد من الحديث قوله انزلت والايات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل
في القران كثيرة والفرق بينهما في وصف القران والملايكة كما قاله الراغب ان التنزيل
يختص بالموضع الذي يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك
ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة فعبر بالانزال دون التنزيل لان القران
نزل دفعة واحدة الى سما الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيا فشيا ومن الثاني قوله تعالى
وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويويده التفصيل قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي
انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القران وبالثاني ما عداه والقران نزل
نجوما الى الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل
المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة وهذا بناه على
القول بان نزل المشدد يقتضي التفريق ما احتاج الى ادعا ما ذكر والا
فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو
في حكم التكثير يعني فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر
والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك وسبق الحديث
اخر سورة الاسرا

باب قول الله تعالى

يريدون ان يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للمدارك اي يريدون ان يغيروا
مواعد الله لاهل الحديبية وذلك انه وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم
خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه
الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قايمة به وانه لم يزل
متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله
لا يختص بالقران فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة

قايمة

قايمة به فانه يلقيه على من يشا من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها
من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى لقول ولابي ذر انه
لقول فصل اي حق وما هو بالهزل اي باللعب وهذا ماخوذ من قول ابي عبيدة في
كتابه المجاز ومن حق القران وقد وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا في الصدور معظما
في القلوب يترفع به قاريه وسامعه ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يوذيني ابن ادم اي بان ينسب
الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى
اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط
الله يسب الدهر الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه يوسا للدهر وتباله ونحو ذلك
وانا الدهر اي خالقه بيدي الامر الذي تنسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار
فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر
زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به في اثبات اسناد القول الى الله
تعالى وهو من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة الجاثية وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش
الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا حدثنا الاعمش فزاد فيه الثوري
لكن قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفه من ساير الرواة عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول
الله عز وجل الصوم لي خصه تعالى به لانه لم يعبد به احد غيره بخلاف السجود وغيره
وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في
ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا فعبه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب
يدع يترك الصايم شهوته للجماع ويدع اكله وشربه من اجلي اي خالصا والصوم
جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار او المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف
القوة وللصايم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتها صومه في الدنيا وفرحة
حين يلقى ربه يوم القيامة ولخلوف بفتح اللام وضم الخا المعجمة رايحة فم الصايم
المتغيرة لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك اي اذكا عند الله
منه اذ انه تعالى لا يوصف بالشم نعم هو عالم به كبقية المدركات المحسوسات الا يعلم
من خلق والحديث سبق في الحج بمباحثه وما فيه ومطابقته لما ترجم في قوله يقول الله
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن
راشد عن همام بفتح الها والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب عليه السلام يغتسل
حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الرا وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من
ذهب وسمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها فجعل ايوب يحثي بفتح اوله
وسكون الحا المهملة بعدها مثلثة ياخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه
تعالى يا ايوب كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة وبعد التحتية
الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة
نون مكسورة فكان عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنا بي

كذا بخط المولف

عن بركتك اي عن خيرك وغنا بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس
وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة والرا المشددة
واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يتنزل بتحتية ففوقية وتشديد الزاي من باب التفعل ولابي ذر عن
الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخر اي ينزل ملك بامره وتاوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في سما
الدنيا كالفتح لقبول الدعا ان تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في
اللغة تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث ابي هريرة عند
النساي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا
يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له وهو من رواية محمد بن
اسحاق واختلف فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد
الى العرش وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال في احاديث اخر محصلها ذكر
الصعود بعد النزول وكما يوول النزول فلا مانع من تاويل الصعود بما يليق كما مر
والتسليم اسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فاستجيب
بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
له من يسالني فاعطيه سوله من وللاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه
وسبق الحديث مع مباحثه بالتهجد من اواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة
الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة وبهذا
الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الى اخره قال الله عز وجل انفق على عباد الله
وانفق بفتح الهمزة وكسر الها مجزوم على الامر انفق عليك بضم الهمزة مجزوم جوابا
اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة ويحكى مما ذكره في الكواكب عن بعض
الصوفية انه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض اصحابه اليه سفرة فيها
ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفان الاخران قال كنت محتاجا
فاخذتهما في الطريق منها فقيل له بم عرفت انها كانت عشرين قال من قوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة ذكره
في الديات وقوله انفق انفق عليك طرف من حديث اورده تاما في تفسير سورة
هود والمراد منه هنا نسبة القول الى الله تعالى في قوله انفق وبه قال حدثنا
زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بالحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة
النساي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم
الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا هرم
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي
تاتيك وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق
قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت بانا فيه طعام او انا فيه

كذا بخط المولف ولعله الفا

شراب

شراب بالشك وللاصيلي او شراب ولابي ذر او انا او شراب شك هل قال فيه طعام او قال
انا فقط لم يذكر ما فيه ويجوز الرفع والجر في قوله او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد
الفا واخرى ساكنة بعد الرا من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لولوة مجوفة
كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخا المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح
فيه ولا نصب ولا تعب جزا وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم لما دعى الناس الى الاسلام
اجابت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وانسته من كل وحشة فناسب
ان يكون بينها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب
المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف اي هيات لهم في الجنة ما لا عين رات
اي ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة فالعين في سياق النفي فيفيد الاستغراق
ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث في سورة السجدة
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم
الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت
نور السموات والارض منورهما ولك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم
بحفظهما ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق المتحقق
وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم مد
ولقاوك الحق وللاصيلي حق بلا الف ولام اي رويتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة
والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق والساعة حق اي قيامها اللهم
لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت
وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت
اي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى
قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
الهي لا اله الا انت ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين
النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير
ابن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل
مما قالوا بما انزل في القران وكل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة قطعة
من الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عايشة رضي الله عنها قالت بعد ان
ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة
الافك السابقة في غير ما موضع وقولها والله يعلم اني حينيذ بريه وان الله مبرى
ببراتي ولكن وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن ان الله

تبارك وتعالى ينزل بضم اليا من انزل في براتي مما نسبه الى اهل الافك وحيا
يتلى يقرا ولساني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد
اليا بامر يتلى ولكني كنت ارجوا ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رويا يبرئني الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاوا بالافك العشر الايات
في براتي ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى وسبق الحديث
غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا المغيرة بن عبد
الرحمن المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول
الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح
الميم فان عملها بكسرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها
عليه بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها
له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة
واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس
كاملة اي لا نقص فيها فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبع
ماية ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبع ماية ضعف زاد في الرواية المذكورة
الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص والغرض من الحديث قوله
يقول الله وسبق نحوه في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال وسقط ابن بلال لابي ذر عن معاوية بن مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الرا المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد
الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل
الخلق فلما فرغ اي اتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بان تجسمت زاد
في تفسير سورة القتال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة
اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردايه وربما اخذ
بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون
الها اي اكففي قالت بلسان الحال او بلسان المقال وفي حديث عبد الله
ابن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا
مقام العايذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة فقال جل
وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك
بان اتعطف عليه واقطع من قطعك فلا اتعطف عليه قالت بلى رضيت
يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل
عسيتم وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا ان شيتم
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث
سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر
الطا اي حصل المطر بدعايه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام

قال

قال الله عز وجل اصبح من عبادي كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومومن
بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الاخر السابق
في الاستسقا ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل اذا احب عبدي لقاي اي الموت وقال ابن الاثير المراد باللقا
المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه
فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله احببت
لقاه اي ارادة الخير له والانعام عليه واذا كره عبدي لقاي كرهت لقاه فيه ان
محبة لقا الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي
محمول على حال الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاختصار فلا تدخل تحت النهي
بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث في باب من احب لقا الله من كتاب الرقاق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
انا ولابي ذر عن المستملي لانا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله او غيره فله
وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل كان لنباشا في بني اسرايل لم يعمل خيرا قط لاهله او لبنيه
فاذا ولابي ذر اذا مات كان مقتضى السياق ان يقول اذا مت لكنه على
طريق الالتفات فحرقوه واذروا بالذال المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر
فوالله لان قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق الله عليه كقوله ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيايه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين زاد في بني اسرايل فلما مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل
البحر فجمع بالفا ولابي ذر عن الحموي ليجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه
وزاد ايضا فاذا هو قايم اي بين يدي الله تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له
وسبق الحديث في ذكر بني اسرايل وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق بن الحصين
ابن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الرا الاولى نسبة
الى سرمارة قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون
الميم ابو عثمان الكلاباذي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب
الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري
صحابي وقيل ان لعبد الرحمن روية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال
اذنبت ذنبا بالشك فقال يا رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت اي
ذنبا فاغفر ذنبي فقال ولابي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي فقال

ربه اعلم عبدى بهمزة الاستفهام والفعل الماضى وللاصيلى علم بحذف الهمزة ان
له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اي يعاقب عليه وللاصيلى يغفر الذنوب ويأخذ بها
غفرت لعبدى ذنبه او قال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب
ذنبا اخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب وقال اذنبت ذنبا فقال يا رب
اذنبت او قال اصبت ذنبا اخر فاغفره لى وللاصيلى فاغفر لى فقال ربه
اعلم وللاصيلى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب
فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا اخر
وربما قال اصاب ذنبا قال قال يا ربه اصبت او قال بسقط لفظ قال لتغير الى
ذر اذنبت ذنبا اخر فاغفر لى كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها من فى
هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحاق عند مسلم بلفظ عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال اذنب عبدى ذنبا ولم يشك
وكذا في بقية المواضع فقال ربه اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدى ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لانى ذركقوله
فليعمل ما شاء اذا كان هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لانه يذنب
الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا اخر
كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فايدة
الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار
هو الذي يثبت معناه في القلب ثبت مقارنا للسان ليحل به عقدة الاصرار
ويحصل منه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن توابا اي الذي يتكرر منه
الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه
وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفى
حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التايب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر
الى اخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة
الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له
ربا حاكما ان يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان
استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد
طلبها المصر والتايب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه
لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه
والاستغفار مجرده لا يفهم منه ذلك وقال السبكى في الحلبيات الاستغفار
طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت
ولانه يعتاد قول الخير والثانى نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحو سائر
الذنب حتى توجد التوبة فان المحاصى المصر يطلب التوبة المغفرة ولا يستلزم
ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار
غير معنى التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال
وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم
ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم
على وقوع معصيته فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ثنان

عن الندم

عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جا الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من
حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث
انس وصححه انتهى ملخصا من فتح الباري وسقط للاصيلى فقال اعلم عبدى
ان له ربا الثالثة الى اخر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله
فقال اعلم عبدى واخرجه مسلم في التوبة والنسائى في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمن
ابن طرخان التيمى البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر
الازدي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف في جملتهم او فيهم كان قبلكم اي في بني اسرايل
والشك من الراوى وللاصيلى قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه الصلاة والسلام
كلمة يعني معنى الكلمة اعطاه الله عز وجل وسبق في بني اسرايل رغسه الله وهو معنى
اعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة اي حضرته الوفاة ولابى ذر فلما حضره
الوفاة قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقا هو بنصب اي على انه
خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح
عليه وخير اب قال ابو البقا الاجود فيه النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق
ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية
وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو
المعروف في اللغة او قال لم يبتئر بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال في المطالع
وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي وفي بعضها تابتزام لم يقدم
عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك غفر
له ولا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر
الله يضيق الله عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه لابى ذر والاصيلى فاقطروا اذا
مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا اصرت فحما فاسحقوني او قال فاسحكوني بالكاف
بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوى فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني
فيها بهمزة قطع وباسقاطها في اليونينية وبمعجمة يقال ذرى الريح الشئ واذرته
اطارته واذهبته فقال بني الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي
قسم من المخبر بذلك عنهم تاكيدا لصدقه وان كان محقق الصدق صادقا قطعا ففعلوا
ما قال لهم واخذ عليهم مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق ثم اذروه في يوم
عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قايم زاد ابو عوانة في صحيحه
في اسرع من طرفة العين قال الله عز وجل له اي عبدى ما حملك على ان فعلت ما فعلت
قال مخافتك او فرق وللاصيلى مخافتك او فرقا بالنصب فيهما منك بفتح النون
والواو والشك من الراوى ومعناهما واحد ومخافتك معطوفه رفع قال البدر الدماميني
خبر مبتدا محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت هلا جعلته فاعلا
بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك او فرق منك قلت لوجهين احدهما انه اذا اراد الامر
بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي خبر فالثاني اولى لان المبتدا عين
الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الوجه
الثاني ان التركيب يعين حملني السوال والجواب مطلوب ولا خفا بان قوله ما حملك عملي
ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولكن على هذا
ان تجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملني انتهى قال فاتلافاه بالفاء

بفتح الهمزة اي بان رجه عندها قال في الكواكب مفهومه عكس المقصود ثم اجاب بان
ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثنا محذوفة عند من اجوز
حذفها قال البدر الدماميني وهو الواقع السهيلي والمعنى فما تلافاه الا برحمته ويويد
هذا قوله وقال مرة اخرى فما تداركه غيرها قال سلمان التيمي فحدث به بهذا الحديث
ابا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي
كما رويته غير انه زاد فيه في البحر اي ذروه في يوم عاصف في البحر او كما حدث وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته
لم يبقير بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المصنف حدثنا معتمر المذكور وقال
لم يبقير بالزاي المعجمة فسره قتادة بن دعامة لم يبق خرجه الاسماعيلي قال في المصابيح
قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته التي تابها لان
قبول التوبة واجب عقلا والاشري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كساير الطاعات
وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب
بحكم الوعد والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول الوجوب لا يتقرر معناه الا الاثم كان اذا
كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث
لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول
والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل
من كان يتاذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال اما من كان متعاليا
عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث
انه تعالى مدح بقبول التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان
ذلك واجبا لما تمدح بذلك اذ الواجب لا يفيد المدح والثنا والتعظيم قال بعض المفسرين
قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذه ناذلة هذه الاية واما العاصي
فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها من طايفة من الامة واختلف فيها هل يقبل توبة
الجميع واما اذا عين انسان تايب فيرجى قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا
تايبا غير معين صحيح التوبة فقبل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طايفة فيهما الفقها
والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التايبين
وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجا والقول الاول
ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة
تجب ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرايل وفي الرقاق

باب كلام الرب عز وجل

يوم القيامة مع الانبيا وغيرهم وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا احمد بن عبد الله اليربوعي روى عنه المعم
بغير واسطة في الوضو وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية والمشددة والمعجمة القارى
راوي عاصم احد القرا عن حميد بضم الحا وفتح الميم الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت بضم المعجمة وكسر الفا
المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي
ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفاء المخففة فقلت يا رب ادخل الجنة
بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة من الادخال من كان في قلبه خردلة من ايمان وفي الرواية الاتية
بعده هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سايرالاخبار فيدخلون
الجنة ثم اقول بالهمزة يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شي من ايمان وهو التصديق

الذي لا يدمنه فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث يقلله عند قوله ادنى شي ويشير الى راس اصبعه بالقلة وقال في الفتح
كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم اقول خلاف سايرالروايات
فان فيها ان الله يامره ان يخرج وتعقبه في الفتح فقال فيه نظر والموجود عند
اكثر الرواة ثم اقول بالهمز والذي اظن ان البخاري اشار الى ما في بعض
طرقه كعادته ففي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن جواس بفتح
الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة عن ابي بكر بن عياش اشفع يوم القيمة
فيقال لي لك من قلبه شعيرة ولك من في قلبه شي فهذا من كلام الرب مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال وعكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم
يسال ذلك او لا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدي الروايتين ذكر السوال
وفي البقية ذكر الاجابة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الرا الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل
قال حدثنا سعيد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي
بفتح العين المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو من فوق
خبر مبتدا محذوف اي اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة اي ليس فيهم احد
من غير اهلها فذهبنا الى انس بن مالك رضي الله عنه وذهبنا معنا بفتح
العين ثابت البنا الى انس يساله وثابت بالمثلثة والابي ذر والاصيلي ثابت
البناني نسبة الى بناية بضم الموحدة وتخفيف النون امة لسعد بن لوي كانت
تحضنه او زوجته ونسب اليها اولانه كان ينزل سكة بناية بالبصرة قال
الكشميهني فساله اي ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره بالزاوية
على نحو فرسخين من البصرة فوافقنا بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهني
فوافقناه يصلي الضحى فاستاذنا في الدخول عليه فاذن لنا وهو قاعد على
ترا شده فقلنا لثابت لا تساله عن شي اول من حديث الشفاعة قال الكرماني
اي اسبق وفيه اشعار بانه افعل لا فوعل وفيه اختلاف بين العلما علما التصريف
فقال ثابت يا ابا حمزة وهي كنية انس هولا اخوانك مسعد واصحابه من اهل
البصرة جاوك وسقط الكاف من جاوك لابي ذر والاصيلي يسالونك عن
حديث الشفاعة فقال انس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بالجيم بعضهم في بعض اي اضطربوا
من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه فياتون ادم
عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسقط لنا لابي
ذر فيقول لست لها اي ليست لي هذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه
خليل الرحمن فياتون ابراهيم عليه السلام وفي الاحاديث السابقة فيقول ادم
عليكم بنوح ولم يذكر هناك نوحا فيقول ابراهيم لست لها ولكن عليكم بموسى
فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي فياتون
موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته
فياتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم
فياتوني ولابي ذر فيا توني فاقول انا لها اي للشفاعة فاستاذن علي ربي
فيوذن لي اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضا فيه حذف وفي مسند

اي وهو يجتمع اي حين كان شابا يجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينيذ لم يدخل
في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين
سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا على الشفاعة فتتركوا العمل فدثنا ولابي ذر عن
الكشميهني قلنا يا ابا سعيد فحدثنا فيكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان
عجولا ما ذكرته لكم الا وانا اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم به قال عليه الصلاة
والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك ثم ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد ثم
اخر ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول
تشفع فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي
وكبريائي وعظمتي لاخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول
الله وفي مسلم ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما
افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالانتقال من
التصديق القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ايذن لي فيمن قال
لا اله الا الله واستشكل لانه اذا اعتبر تصديق القلب اللساني فهو كمال ايمان
فما وجه الترقي من الادنى الموكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ
فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما لا يخفى واجيب بان يحمل هذا على من اوجد
هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه ولم يتحاج قلبه فيه بتصميم عليه ولا مناف له
فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل في اخر الحديث كما في الرواية
الاخرى فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي من وجب عليه الخلود
وهو الكافر واجاب الطيبي بانما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة
وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين والعمل انتهى
قال البيضاوي وهذا الحديث تخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال او مقام
انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة
وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم
به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرقي وجزم به ابو احمد بن عدي
وخلف في اطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول
هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة
احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى الكوفي عن اسرايل بن موسى بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج
حبوا بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة
فيقول وفي الرقاق فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول رب وللاصيلي
اي رب الجنة ملاى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك يالفا وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي كذلك يعيد العبد عليه تعالى الجنة ملاى فيقول

اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا
زاد في الرقاق وتمنه فيقول اتسخر بي او اتضحك بي وانت الملك فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة
منزلة وفي الرقاق ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه قبل النار وذكر
الحديث وفيه فيقول اي رب قربني من باب الجنة فيقول الله تعالى له الست قد
زعمت ان لا تسالني غير ما اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فلا يزال يدعو حتى
يقول هل عسيت ان فعلت بك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره
وفي الرقاق فيقول يا رب ادنني من الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها
فيقول الله تعالى له هل عسيت ان فعلت بك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا يا رب
ويعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقربه فيقول اي رب ادنني من الجنة
فيقول الله تعالى له الم تزعم انك لا تسالني غير ما اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما
اغدرك فيقول اي رب لعلي ان ادنيتك منها ان تسالني غيرها فيقول لا وعزتك لا
اسالك غيرها وفي الرقاق فيقول لا يا رب ويعطي ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه
الى باب الجنة فلما دنا منها راى ما فيها من الحبرة والسرور فسكت ما شاء الله
ان يسكت فيقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى له ويحك يا ابن ادم ما
اغدرك اليس قد زعمت انك لا تسالني غير ما اعطيتك فيقول اي رب لا تجعلني
اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله تعالى منه فاذا ضحك منه قال له
ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله تعالى له تمن من كذا فيتمنى حتى اذا انقطعت
به الامانى قال الله تعالى له تمن من كذا واقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به
الامانى قال الله تعالى له فلك ذلك ومثله معه وفي الرقاق قال الله تعالى له
فان لك ما تمنيت وعشرة امثاله وفي الرقاق قال الله تعالى له فان لك ما سالت
وعشرة امثاله فيقول اتسخر بي او اتضحك بي وانت الملك فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذاك ادنى اهل
الجنة منزلة وفي الرقاق ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه قبل النار
وذكر الحديث وفيه فيقول اي رب قربني من باب الجنة فيقول الله تعالى له الست
قد زعمت ان لا تسالني غير ما اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فلا يزال يدعو
حتى يقول هل عسيت ان فعلت بك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا
اسالك غيره ويعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فلما
دنا منها راى ما فيها من الحبرة والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول
اي رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى له ويحك يا ابن ادم ما اغدرك اليس قد
زعمت انك لا تسالني غير ما اعطيتك فيقول اي رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا
يزال يدعو حتى يضحك الله تعالى منه فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا
دخلها قال الله تعالى له تمن من كذا فيتمنى حتى اذا انقطعت به الامانى قال
الله تعالى له تمن من كذا واقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله
تعالى له فلك ذلك ومثله معه وفي الرقاق قال الله تعالى له فان لك ما تمنيت
وعشرة امثاله فيقول اتسخر بي او اتضحك بي وانت الملك فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذاك ادنى اهل
الجنة منزلة وفي الرقاق ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه قبل النار
وذكر الحديث وفيه فيقول اي رب قربني من باب الجنة فيقول الله تعالى له الست
قد زعمت ان لا تسالني غير ما اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فلا يزال يدعو
حتى يقول هل عسيت ان فعلت بك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا
اسالك غيره ويعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فلما
دنا منها راى ما فيها من الحبرة والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول
اي رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى له ويحك يا ابن ادم ما اغدرك اليس قد
زعمت انك لا تسالني غير ما اعطيتك فيقول اي رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا
يزال يدعو حتى يضحك الله تعالى منه فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا
دخلها قال الله تعالى له تمن من كذا فيتمنى حتى اذا انقطعت به الامانى قال
الله

عز وجل ان لك مثل الدنيا عشر مرار وللكشميهني عشر مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مرو قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي ابن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم يترجم له ينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه لانها تكون في ممره فلا يمكنها ان يجيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها اي فاحذروا النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة او ناجلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الاعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين او بكلمة طيبة يرد بها السايل ويطيب قلبه ليلون ذلك سببا لنجاته من النار والحديث سبق بزيادة ونقص في اوايل الزكاة وكذا في الرقاق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من اليهود فقال وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على اصبع والارضين السبع على اصبع والماء والثرى بالمثلثة على اصبع والخلايق على اصبع ثم يهزهن يحركهن اشارة للاحقارتهن اذ لا يثقل عليه امساكهما ولا تحريكهما ثم يقول انا الملك انا الملك مرتين فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك من المتشابهات كما سبق فيتاول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف مخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع شيا في كفه فاستحق حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل اقله ببعض اصابعه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى القوي انه ياتي عليه باصبع او انه يقله بختصره والظاهر ان كلا من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والتكبير له والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقة الحديث في قوله ثم يقول انا الملك انا الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وبعد الرا المكسورة اي المازني ان رجلا لم يسم سال ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو احدكم من ربه اي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون اي حفظه ويستره عن اهل الموقف فضلا مستحيث يذكر له معاصيه سرا

فيقول

فيقول له اعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت وللاصيلي اعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه ليعرفه منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الاخرى ثم يقول تعالى اني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين واخرجه في باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم وقال ادم ابن ابي اياس حدثنا سفيان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في احاديث هذا الباب كلاب الرب مع الانبيا الا في حديث النص واذا اثبت كلامه مع غير انبيا فوقوعه معهم اولى والله الموفق

باب قوله عز وجل

وكلم الله موسى تكليما الجمهور على دفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر راقع للمجاز قال اهل العرب لتسمي ما يوصل الى الانسان كلاما اي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة ليسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يقول يجوز في قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني اذ يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح يعد ان ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله تعالى ومكروا ومكر الله ومكرنا مكرا وقوله تعالى واكيد كيدا وقول الشاعر

ويكي الخز من روح وانكر جلده ... وعجت عجيجا من جذام المطارق

قال ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر وبهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في الامر العام يريد الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول لا تخلو الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر من ان تكون صالحة بان تستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز او لا تصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر يرفع المجاز وان كان الثاني لم يكن التاكيد بالمصدر يرفع المجاز وانما له مثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لان عجيج المطارق لا يقع الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القايم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراة كل قاري وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراة دون المقروء ولم يذكر في هذه الاية المتكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اي وبتكليمي اياك ووقع في رواية ابي ذر باب ما جاء في وكلم الله وقال في فتح الباري في رواية ابي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا وللاربعة حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا وللاصيلي اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي ولابي ذر والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم
وموسى اي تخاجا فقال موسى انت ادم الذي اخرجت ذريتك من الجنة فقال
انت ولغير ابي ذر والاصيلي قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته
وكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق بضم الهمزة فحج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان
ماصدر عنه لم يكن هو مستقلا به متى كذا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله انت
ادم وليس معنى قوله اتلومني على امر قد قدر علي انه لم يكن له فيه كسب واختيار
بل المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كاين لا محالة لعلمه
السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تفعل عن العلم السابق وتذكر
الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من
المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله التوربشتي ومطابقته
للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وسبق في القدر وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي الوقت
وذر والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المومنون بضم الياء من يجمع من
والمومنون نائب الفاعل يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا هذا لما يلحقهم من الكرب فيأتون ادم عليه السلام فيقولون له انت
ادم ابو البشر خلقك الله بيده اي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له او انه
خلق ابداع من غير واسطة رحم واسجد لك الملائكة بان امرهم ان يخضعوا لك
والجمهور على ان المامور به وضع الوجه على الارض وكان تحية له اذ لو كان لله لما امتنع
عنه ابليس وكان سجود التحية جايزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لسلمان حين اراد ان يسجد له لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى وعلمك
اسماء كل شيء اي اسما المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مما لو لا عليه بذكر
الاسماء اذ الاسم يدل على المسمى فاشفع لنا الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب
فيقول لهم لست هناكم بضم الهاء اي لست في المنزلة التي تحسبونني وهي مقام
الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التي اصاب اي التي اصابها وهي اكله من الشجرة
التي نهي عنها قاله تواضعا واعلاما بانها لم تكن له وهذا الحديث ذكره هنا
مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة وقد سبق في تفسير سورة
البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه اتيتموسى عبدا كلمه الله واعطاه
التوراة الحديث وساقه ايضا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
وفيه اتيتموسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء المدني النائبي انه قال سمعت انس بن مالك
ولابي ذر والاصيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة اسري بضم الهمزة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي انه بفتح الهمزة جابا بسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع
كاصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني اذ جاءه بدل انه قال والاول اولى والنفر
الثلاثة لم اقف على اسمايهم صريحا لكنهم من الملايكة لكن في رواية يمون بن سياه
عن انس عند الطبري فاتاه جبريل وميكايل قبل ان يوحى اليه وهو نايم في المسجد

الحرام

الحرام فقال اولهم ايهم هو محمد وقد روى انه كان نايما معه حينيذ عمه حمزة بن
عبد المطلب وابن عمه جعفر بن ابي طالب فقال اوسطهم هو خيرهم فقال اخرهم
ولابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم اي احد النفر الثلاثة خذوا خيرهم للتعروج
به الى السما فكانت تلك الليلة اي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر
هنا فالضمير المستتر في كانت المحذوف وكذا خبر كان فلم يرهم صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على ان المجي
الثاني كان بعد ان اوحى اليه وحينيذ وقع الاسرا والمعراج واذا كان بين المجيئين
مدة فلا فرق بين ان تكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا
يحصل الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من
قوله قبل ان يوحى اليه ونبههم رواية شريك الى الغلط لان المجمع عليه ان فرض
الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف يكون قبل ان يوحى اليه وان شريكا تفرد بذلك فارتفع
الاشكال كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل ان يوحى اليه بيان
الصلاة ومنهم من اجراه على ظاهره ملتزما ان الاسرا كان مرتين قبل النبوة وبعدها
كما حكاه في المصابيح ونقلته عنه في كتابي المواهب اللدنية واما دعواهم تفرد
شريك فقال الحافظ ايضا انه قد وافقه كثير بن خنيس بالخا المعجمة ونون مصغر
عن انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه
وكان مجي الملايكة له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قليه وتنام عينه ولا ينام قلبه
وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم الثابت في الروايات انه كان في اليقظة
فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا فيحمل هذا مع قوله اخر الحديث واستيقظ وهو في
المسجد الحرام انه كان في طرفي القصة نايما وليس في ذلك ما يدل على كونه نايما فيهما
كليهما فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند بير زمزم فتولاه
منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة
موضع القلادة من الصدر ومن هنا تنحر الابل حتى فرغ من صدره وجوفه
فغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل حتى انقى جوفه لينتهي هنا للترقي الى الملا
الاعلا وينبت في المقام الاسنى ويتقوى به لاستجلا الاسما الحسنى وكذا وقع
شق صدره الشريف في صغره عند حليمه وعند النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة
اخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعا للحافظ ابن حجر ثم اتى عليه الصلاة
والسلام بطست من ذهب وكان اذ ذاك لم يحرم استعماله فيه تور من ذهب
بالمثناة الفوقية في تور وهو اناء يشرب فيه وهو يقتضي ان يكون غير الطست
وانه كان داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة قال في الفتح قوله محشوا حال من
الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فتنقل الضمير من اسم
الفاعل الى الجار والمجرور واما ايمانا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر
والذي يقال انه محشوا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول
قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون
احد الانا ابن اعني الطست والتور فيه ما زمزم والاخر المحشو بالايمان وان يكون
ظرف الماء وغيره والطشت لما نصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الارض
والمراد ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجازا فحشي
به بفتح الحا المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملتين
بينهما تحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحشي بضم الحا وكسر الشين

به صدره ولغاديده يرفعهما وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه
البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى السما الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابا من
ابوابها فناداه اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله
عليه وسلم قال قايلهم وقد بعث اليه للاسرا وصعود السموات وليس المراد
الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة ولان امر
نبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلا وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا فمرحبا
به واهلا فيستبشر به اهل السما وسقطت الفا من قوله فيستبشر للاصيلي وزاد
الدنيا لا يعلم اهل السما بما وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما يريد الله عز وجل
به في الارض حتى يعلمهم اي على لسان من شا كجبريل عليه السلام فوجد في السما
الدنيا ادم عليه السلام فقال له جبريل هذا ابوك فسلم وللاصيلي ابوك ادم فسلم
عليه فسلم عليه ورد عليه ادم السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا
هو في السما الدنيا بنهرين بفتح الها يطردان بتشديد الطا المهملة يجريان فقال
صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات
عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين اي اصلهما ثم مضى به في السما اي الدنيا
فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لولو وزبرجد فضرب بيده اي في النهر وللاصيلي بيده
فاذا هو مسك ولابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة جيد الرايحة قال
ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبا لك خبا بالخا المعجمة والموحدة المفتوحتين
مهموز الى ادخر لك ربك ولابي ذر عن الكشميهني حباك بفتح الحا المهملة والموحدة
وبعد الالف كاف به ربك هذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة
والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السما
الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر ثم عرج الى السما ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به
الى السما الثانية فقالت الملايكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا
ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا
به واهلا ثم عرج به جبريل الى السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية
ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السما الخامسة
فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة ولابي ذر الى السما السادسة فقالوا
له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السما السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيها
انبيا قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت
منهم ادريس وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس
في الثانية وهارون في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة
وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله عز وجل اي بسبب ان له فضل كلام الله اياه
وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى رب لم اظن ان يرجع بضم التحتية وفتح
الفا علي بتشديد اليا احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان ترفع علي احدا ثم
علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جا سدرة المنتهى اليها ينتهي
علم الملايكة ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا الجبار رب العزة
دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظيم منزلته وحظوته عند
ربه تعالى ولابي ذر ودنا للجبار فتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي
عن ابن عباس هو الرب دنى من محمد فتدلى اليه اي امره وحكمه حتى كان منه قاب
قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسيه بكسر السين المهملة والتحتية

الخفيفة

الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له
صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة
الى الله اجابة ورفع درجته او ادنى اي اقرب فاوحى الله زاد ابو الوقت وابو ذر عن
الكشميهني اليه فيما اوحى ولغير ابي ذر اليه ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
فيما يوحي بكسر الحا خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه
عليه حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد
اليك ربك اي ماذا امرك او اوصاك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة
وامر بها امتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف
عنك ربك وعنهم وعن امتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره
في ذلك الذي قاله موسى من الرجوع الى التخفيف فاشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة
وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وهما
بمعنى ان شيت فعلا به جبريل الى الجبار تعالى فقال عليه الصلاة والسلام وهو مكانه
اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع
هذا المامور به من الخمسين صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين
ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى صارت
الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد لقد راودت
اي راجعت بني اسرايل قومي على ادنى على اقل من هذا القدر فضعفوا فتركوه
ولابي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه
من رواية يزيد بن ابي ملك عن انس فرض على بني اسرايل صلاتان فما قاموا بهما
فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام بالميم
والاجساد بالدال سوا والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان
لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون
اسافله فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك كل ذلك اي في كل ذلك يلتفت
بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي يتلفت بفوقية بعد
التحتية وتشديد الفا النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه
ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفا
اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك
رب وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته
عليك اي وعلى امتك في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر
امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله
عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل
حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت راجعت بني اسرايل على ادنى
اقل من ذلك فتركوه وقوله راودت يتعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة
التاكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل وفتح اللام
وسكون الفا بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع
وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط بسم الله وليس القايل
اهبط موسى وان كان هو ظاهر السياق قال واستيقظ صلى الله عليه وسلم

وهو في مسجد الحرام بكبير الف ولام في الاول اي استيقظ من نومة نامها بعد الاسرا
او انه افاق مما كان فيه مراخا مر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى فلم يرجع الى
حال بشريته الا وهو نايم تنبيه قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية
يحكيها النبي من تلقا نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها
عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل النقل انها من جهة الراوي آما من النبي واما
من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا تتابعه عليها سايرالرواة الثقة
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما ادعاه من ان النبي لم يسند هذه القصة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثير له فاذا امره ان يكون مرسل صحابي
واما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها
عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراي فله حكم الرفع ولو كان
لما ذكره تاثير لم يعمل حديث احد روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف
عمل المحدثين قاطبة والتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر تعليل
الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه شيء لم يسبق اليه قال
شريكا قبله ايمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا حديثه
في صحاحهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال
وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قيل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه
فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان
الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في نادر لترك
حديث جماعة من ايمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر وبمجموع ما خالفت فيه
رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك وهي امكنة
الانبياء في السموات وقد افصح بانه لم يضبط مناز لهم وقد وافقه الزهري في
بعض ما ذكر كاين اول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه
وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق السابعة بما لا يعلمه
الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة ومخالفته في النهرين
النيل والفرات وان عنصرهما في السما الدنيا والمشهور انهما في السابعة
وشق الصدر عند الاسرا وذكر مترا كوثر في السما الدنيا والمشهور انه في
الجنة والدنو والتدلي الى الله والمشهور في الحديث انه جبريل وتصريحه
بامتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سوال ربه التخفيف كان عند
الخامسة فخالف ثابتا عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة
كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه
ورجوعه بعد الخمس والمشهور في الاحاديث ان موسى عليه السلام امره
بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع وزيادته ذكر النور في
الطست وسبق ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل
كلام الله كما نبهت عليه لتر

باب كلام الرب

تعالى مع اهل الجنة فيها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
عن عطا بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك

الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك يا ربنا وسعديك
والخير في يديك خصه رعاية للادب فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول
جل جلاله الا ابا التخفيف اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك الذي اعطيتكم
من نعيم الجنة فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول جل وعز
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان الله ان يسخط
على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالنعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية
وكتب لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجر المتناهيا وفي الجملة لا يجب على الله
شيء اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ايضا
ان الرضا افضل من اللقا واجيب بانه لم يقل افضل من كل بل افضل من الاعطا
او اللقا مستلزم الرضى فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وكذا
نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان
ومن جملتها اللقا وحينيذ فلا اشكال والمطابقة ظاهرة واخرجه في الرقاق
في باب صفة الجنة والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بضم الفا مصغرا ابن سليمان
قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم ان
رجلا من اهل الجنة استاذن بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستاذن
ربه في الزرع فقال اولست وللكشميهني فقال له اولست فيما شيت من المشتهيات
قال بلى يا رب ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن احب ان ازرع فاذن
له فاسرع وبذر بالذال المعجمة فتبادر ولابي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف
بفتح الطا منصوب مفعول لقوله بذانه واستوائه واستحصاده وتكويره
جمعه في البيدر امثال الجبال يعني نبت واستوى الخ قبل طرفة العين فيقول
الله تعالى دونك خذه يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء اي لا طامع عليه لانه لا يزال
يطلب الازدياد الا من شا الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين
المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل هذه بقوله تعالى ان لك الا تجوع
فيها ولا تعرى واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي
التغذية واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله له عنهم واختلف
في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ وانما الاذ
الله تعالى بقوله لا يشبعك شيء ثم ترك تلك القناعة بما كان وطلب الزيادة
عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يسمك بفتح التحتية والسين المهملة
من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي زرع في الجنة
الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اهل البادية فلسنا
باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة في باب سجود عقب باب كراء الارض بالذهب

باب ذكر الله

تعالى لعباده يكون بالامر لهم والانعام عليهم اذا اطاعوه او بعذابه اذا عصوه

وذكر العباد له تعالى بالدعا والتضرع والوسالة والابلاغ ولابى ذر عن الكشميهنى
والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم بقوله تعالى فاذكروني
اذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد
وقراة القران وذكر القلب التفكر في الدلايل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر
في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلايل والتفكر في الدلايل الدالة على
كيفية تكاليفه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية
التكليف عرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد بسهل فعله
عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى واما الذكر بالجوارح فهو عبارة
عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امر وابها وخالية عن الاعمال
التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال
سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرة فاجمله حتى يدخل الكل فيه
وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره
الله تعالى لا يذكره من الاذكره برحمته ولا يذكره كافرا الا ذكره بعذابه
وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عند ما هم العبد بالسيية فيذكر
مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه
وقوله لا اله الا الله مخلصا من قوله فليه اعظم من ذكره بالقلب دون
اللسان وذكر البدر الدماميني انه سمع شيخه ولي الدين بن خلدون يذكر
انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم
على اية وقع فيها الامر بذكر الله ورجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر
اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان
وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر
بعين ذلك المحل ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر
كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن ان يعارض
هذا بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان
فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم نبا
نوح خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم عليكم مقامي مكاني
بين قسه او قيامي ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وهو من
باب الاسناد المجازي كقولهم ثقل علي ظله وتذكيري بايات الله لانهم
كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم ليغطوهم ليكون مكانهم بينا
وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وتاليه عطف عليه وهو
قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي مع شركايكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة
فسر بالستر من غمه اذا ستره والمعنى حينيذ ولا يكن قصدكم الا اهلاكي
مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا تجاهروني به ثم اقضوا الى ذلك
الامر الذي تريدون بي ولا تنظرون ولا تمهلون فان توليتم فان اعرضتم
عن تذكيري ونصيحتي فما سالتكم من اجر فاوجب القولي ان اجري الا
على الله وهو الثواب الذي ينبغي به في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله لا
من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين اي من المستسلمين
لاوامره ونواهيه وسقط لابي ذر من قوله وتذكيري بايات الله الى اخره
وقال الى قوله وامرت ان اكون من المسلمين وقوله غمة فسره بقوله

هم رضيخ وقال في اللباب يقال غم وغمة نحو كرب وكربة قال ابو الهيثم غم
علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير قال طرفة بن العبد

لعمرك ما امرى علي بغمة نهارى ولا ليلي علي بسرمدى

وقال اللبث هو في غمة من امره اذا لم يتبين له قال مجاهد المفسر فيما وصله
الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقضوا الى
اي ما في انفسكم وقال غير مجاهد يقال انزق اي اقض وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي ايضا بالسند السابق وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله انسان من المشركين ياتيه صلى الله عليه وسلم يسمع
ما يقول من كلام الله وما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وما ينزل
عليه بتحتية بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي او مفتوحة مع كسرها
نهوا من حتى ياتيه عليه الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله ولابي
ذر عن الكشميهني حين ياتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مامنه حيث جا يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القران وبلغه اليه
وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك
وقال مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي ايضا النبا العظيم هو القران وقوله
صوابا اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يوذن له يوم القيامة بالتكلم
وللاصيلي وعملا بدل قوله وعمل واستطرد المصنف بذكره هنا على عادته
في المناسبة والمقصود من ذكر هذه الاية في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم
مذكور بانه امر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم باياات
الله واحكامه كما ان المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا
ومذكورا بمعنى الامر بالذكر والدعاء ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا
ولعله كان بيض له فادمجه الشاخ كثيره مما بيضه

باب قوله تعالى

فلا تجعلوا لله اندادا اي اعبدوا ربكم فلا تجعلوا له اندادا الاند اصل
العبادة واساسها التوحيد وان لا يجعل لله ندا ولا شريك والند المثل
ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي وقوله جل ذكره وتجعلون لله اندادا
شركا واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات
لتكون منافع وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون
ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبيا عليهم السلام لين اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد اشركت والمعنى اليهم جماعة لان
المعنى اوحي اليك لين اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام
الاولى موطية للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب سادمسد
الجوابين اعني جواب القسم والشرط واما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان
رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه
على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض اقتضاء الوعيد على من
اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذ الشرك
بل الله فاعبد رد لما امروه به من عبادة الهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم
به عليك وسقط قوله ولتكونن الى اخره لابي ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد
وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري

بل الله فاعبد

وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سالتهم وللاصيلي قال تسالهم
ولابي ذر وقال لئن سالتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله
بتشديد النون ولابي ذر والاصيلي فيقولون بالتخفيف وزيادة واو وفا بدل
اللام فذلك القول ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها
وباب ما ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد
واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شيء اي احدث كل شيء وحده فقدره تقديرا
فهياه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على انه تعالى خلق الاعمال من وجهين
احدهما ان قوله كل شيء يتناول جميع الاشيا ومن جملتها افعال العباد وثانيهما
انه تعالى نفى الشريك فكان قايلا قال هنا اقوام معترفون بنفي الشركا والانداد
والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر الله هذه الاية
ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شيء ولا لمن يقول بخلق القران
لان الفاعل يجمع صفاته لا يكون مفعوله وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى ما تنزل الملايكة الا بالحق اي بالرسالة والعقاب وقال
في الكواكب ما تنزل الملايكة بالنون ونصب الملايكة استشهاد بكون نزول
الملايكة بخلق الله وبالتا المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسال
الصادقين عن صدقهم اي المبلغين المودين بكسر اللام والدال المشددتين
فيهما من الرسل اي الانبيا المبلغين المودين الرسالة عن تبليغهم والتفسير
بهم انما هو بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم
ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق
ونحوه وانا له لحافظون ولابوي الوقت وذر لحافظون عندنا هو ايضا
من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد ايضا مما وصله الطبري والذي
جا بالصدق هو القران وصدق به هو المومن يقول يوم القيامة
هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وهو ايضا للكسب اذا اضيف التصديق
الى المومن لا سيما اذا اضاف العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب
له جهتان فاثبتهما بالايات وقد اجتمع في كثير من الايات نحو ويمدهم
في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا
الباب نسبة الافعال كلها لله تعالى سوا كانت من المخلوقين خيرا او شرا
فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون
شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك
بالايات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت
الرد على من يزعم انه يخلق افعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة
للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب
الحق لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين اي بخلق الله وكسب العبد
وهو قول الاشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من
المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير
قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل

بفتح العين

بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني ابو ميسرة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون
وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابي ذر والحموي ان تجعل له ندا وهو خلقك
قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي اي اي شيء من الذنوب اعظم بعد الكفر قال
عليه الصلاة والسلام ثم ان تقتل ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة
المفتوحتين ان يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اي بسكون اي مشددة
في اليونينية قال ثم ان تزاني بحليلة جارك بالحا المهملة اي بزوجته قال
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
فالزنا بزوجة الجار زنا وابطال حق الجار مع الخيانة فهو اقبح والغرض من
الحديث هنا الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا
وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح الباري واخرج
الحديث في باب اثم الزناة من الحدود

باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون

باب قول الله تعالى

وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اي
انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان
استتاركم ذلك خيفة ان تشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين
بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزا اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم
كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون
وهو الخفيات من اعمالكم وسقط لابي ذر قوله ولا ابصاركم الى اخر الاية وقال
ابن الزبير قال بعد قوله سمعكم الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر المكي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة
ثم القاف ثم الفا وقرشي او قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا امية ابن
خلف وثقفي هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير وقيل الاخنس شريف والشك من
الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان
الاخنس بن شريق والاخر لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم باضافة
شحم لتاليه وللاصيلي شحوط بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم
بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني
وغيره بطونهم مبتدا كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة
الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا
بالابتدا وكثيرة خبره مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا وانث الشحم
والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب والتانيث يسري من المضاف اليه
الى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لان المسالة مشروطة بصلاحية
المضاف للاستغنا عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك
في التوضيح قول ابي الفتح في توحيد قراة ابي العالية يوم لا ينفع نفسا ايمانها
بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لو سقط

لقيل نفسا لا ينفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب
عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل الى ظاهره
نحو قولك زيد اظلم تريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث
ان يكون افرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لا من اللبس ضرورة
ان البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه
بالنسبة الى القلوب انتهى فقال احدهم للاخرين اترون بفتح الفوقية وتضم
ان الله يسمع ما تقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر
وهو افطن اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ووجه
الملازمة في قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على
السوا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال ابن بطال فيما نقلوه عنه غرض البخاري
في هذا الباب اثبات السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس
الفاسد لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس قياسا
فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون
ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا
اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم
وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي اصاب لم يعتقد حقيقة
ما قال بل شك بقوله ان كان والحديث سبق في سورة فصلت

باب قول الله تعالى

كل يوم هو في شان اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي ان
من شانه كما روي مما سبق معلقا عن ابي الدردا قال كل يوم هو في شان يغفر
ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله
يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحيا
والاماتة والاعطا والمنع والاخر يوم القيامة فشانه فيه الحساب والجزا
واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كاين الى يوم القيامة واجيب
بانها شوون يبديها لا شوون يبتديها وقوله تعالى ما ياتيهم
ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون
وذلك ان الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الاية بعد الاية
والسورة بعد السورة ليكون على اسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما
يزيدهم ذلك الا استسخارا فمعنى محدث هو ان يحدث الله الامر
بعد الامر او محدث في التنزيل فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزول
فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القران
قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة
بهذه الاية على حدوث القران ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ
الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم من معاصي الله فسمي وعظه
ذكرا واضافة اليه تعالى لان فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه
وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه لا يشبه حدث
المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير لعل مراده المحدث
غير المخلوق كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى

اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة والقدرة
وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم
من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له
كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا
كل صفة فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشا وان مما
احدث ان لا تكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود موصولا مطولا ومراد المولف
من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله بانه محدث بكسر الدال
لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحا المهملة وفتح
واو وردان وسكون رايه المصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كيف تسالون اهل
الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل
اي اقربها نزولا اليكم واخبارا من الله تعالى وفي اللفظ الاخر احدث الكتب
وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة المولف في تشحيذ الاذهان
تقراونه محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط
اليهود التوراة وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن
شي وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث
الاخبار بالله عز وجل لفظا او نزولا او اخبارا من الله تعالى محضا لم يشب
لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب
قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم زاد ابو ذر الكتب يشير
الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون ومن قد
حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله الى قالوا
هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا عرضا يسيرا اولا بفتح الواو ينهاكم
ما جاكم من العلم عن مسالتهم واسناد المجي الى العلم مجاز كاسناد النهي
اليه فلا والله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي
اليكم فلم تسالون انتم منهم مع علمكم ان كتابهم محرف والحديث وسابقه
موقوفان

باب قول الله تعالى

لا تحرك به بالقران لسانك وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفا
وسكون العين حيث بفتح الحا وبالمثلثة ولابي ذر حين ينزل بضم اوله
وفتح الزاي عليه الوحي مما ياتي بيانه ان شا الله تعالى في حديث الباب
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله تعالى انا مع عبدي حيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني
ولابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف
من حديث اخرجه احمد والمولف في خلق افعال العباد وكذا اخرجه غيرهما

باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك

اي ان امعه بالحفظ والكلاة وتوله تحركت بي شفتاه اي باسمي لان شفته
ولسانه يتحركان بذاته تعالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى ابن ابي عايشة بالهمز الهمداني
الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج
من التنزيل القرآن لشدته عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام يحرك
شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما ولاني ذرفانا احركهما
لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد اي ابن جبير
انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل
لا تحرك به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه عجلة خوف
ان ينتفلت منك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول
قال ابن عباس مفسر القوله جمعه اي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون
الميم ثم تقرأوه فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن
عباس اي فاستمع له وانصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي تكون حال
قراءته ساكتا ان علينا ان نقراه وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا
ان نقراه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
جبريل عليه السلام استمع قراءته فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه
وسلم كما اقراه ولاني ذرفكما اقراه جبريل ففي هذا الحديث ان القرآن يطلق
ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرآنه القراءة لانفس القرآن وان تحرك
اللسان والشفتين لقراءة القرآن عمل للقاري يوجر عليه وقوله فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامر بفعله
فان القاري لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل نقيه
بيان لكل ما اشكل من فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق
به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر
والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد
على من زعم ان قراءة القاري قديمة فاراد ان حركة لسان القاري بالقرآن
من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان
ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله تعالى وهذا الحديث سبق
في بدء الخلق

باب قول الله

واسروا قولكم او اجهروا به ظاهره الامر باحد الامرين الاسرار والاجهار ومعناه
ليستو عندكم اسراركم واجهاركم في علم الله بهما انه عليم بذات الصدور
اي بضمايرها قبل ان تترجم الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقايق الاشياء الخبير العالم بحقايق
الاشياء وفيه ابطال خلق الاقوال فيكون دليلا على خلق افعال العباد يتخافتون
اي يتسارون بتشديد الراء بينهم بكلام خفي وبه قال حدثني بالافراد
عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الكلاعي النيسابوري
عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر
بموحدة فمعجمة ساكنة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد

ابن جبير

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك
ولا تخافت لا تخفض صوتك بها زاد في الاسراء عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس تزلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان اذا صلى باصحابه رفع
صوته بالقرآن واستشكل بانه اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو مخفيا في الاخفتا
واجيب بانه لعله اذا والا تيان بشبه الجهر وانه سالان يبقى له عند الصلاة ومناجاة
الرب اختيارا لاستغراقه في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء
به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي
بقراءتك فيه حذف مضاف كامر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع واصله ويجوز الرفع
فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم بالرفع وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة
سبيلا وسطا وقال الكرماني فاجاد هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضاء اصولها
وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا افراط ولا تفريط كاني الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل
وفي افعال العباد لا جبر ولا قدر بل امر بين امرين وفي امر المعاد لا يكون وعيد يا ولا مرجيا
بل بين الخوف والرجاء وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانتقاد لا اسراف ولا تقتير
وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفوا واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص
والعفو كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الاسراء التفسير وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعا هذا وجه
اخر في سبب نزول هذه الاية او هو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعا بعض اجزاء الصلاة وسبق
في الاسراء به قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وقال الحاكم بن نصر ورجح الاول ابو علي الجياني
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المولف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقرآن اي يحسن صوته به كما قاله الشافعي
واكثر العلما وقال سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره غير ابي هريرة وفي فضل
القرآن وقال صاحب له معنى يتغني بالقرآن يجهر به في جملة بينة لقوله يتغني بالقرآن فلن
يكون المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القرآن وقال بالفتح وباقي قريبا
من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به فيستفاد منه ان المبهم في حديث الباب وهو الصاحب المبهم برواية عقيل
هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ما اذن وبعضهم بلفظ ليس
منا قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه
بالجهر من القول والسر وتعقبه ابن المنير فقال ما اظن انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس
كما ظن والا لتقاطعت المقاصد بما اشتملت عليه الترجمة لاسيما بين العلم وبين حديث ليس
منا من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سببا لمحنته
بمسالة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون
مخلوقة وانها متغيرة وهذا هو الحق اعتقادا والاطلاق اخذا من الايهام ونزارا من الابتداع
لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي
بالقرآن مخلوق فكذبوه وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القران فهو يقوم به انا الليل والنهار ولابي ذر عن الكشميهني
انا الليل وانا النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل وقال البخاري
فبين الله ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث اسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي
لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب وقال تعالى
ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي اللغات او اجناس النطق واشكاله
وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرهما ولاختلاف ذلك وقع التعارف
والا فلو تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك اية بينة حيث
ولدوا من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وقال جل ذكره وافعلوا الخير
عام يتناول ساير الخيرات كقراءة القران والذكر والدعا واريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم
تفلحون اي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحا وضم السين المهملتين جايز في شي الا في اثنتين بالتانيث احدى
الاثنتين رجل بالرفع اي خصلة رجل اتاه الله جل وعز القران فهو يتلوه انا الليل وانا النهار
اي ساعات الليل وساعات النهار ولابوي الوقت وذر من انا الليل وانا النهار فهو اي الحاسد يقول
لو اتيت لو اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من القران لفعلت كما يفعل لقرات كما يقراوه ورجل وخصلة
رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه
المكاره فيقول الحاسد لو اتيت مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه
قال في شرح المشكاة اثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين
لو اجتمعتا في امر بلغ من العليا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين احداهما رجل اتاه الله عز وجل بمد همزة اتاه اي اعطاه الله
القران فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به انا الليل وانا النهار ساعاتهما وواحد الانا قال
الاخفش اني مثل معي وقيل انو يقال مضى انيان من الليل وانوان وثانيهما رجل اتاه الله عز وجل
مالا فهو ينفقه في حقه انا الليل وانا النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي ان يتمنى
الرجل مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث
الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفيان
ولابوي ذر والوقت سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اي لم يسمعه بلفظ اخبرنا او حدثنا
الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو معلوم من الطرق الصحيحة
فعند الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري
عن سالم به وكذا هو في مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب اورد البخاري الترجمة
مخرومة اذ ذكر من صاحب القران حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس
في ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القران حاسدا او محسودا وترك حال ذي المال وسبق الحديث
في العلم وفضايل القران والتمني

باب قول الله تعالى

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ
فاجاب في الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك اي اي شي انزل غير مراقب في تبليغه احدا ولا خايف
ان ينالك مكروه وقوله ما يحتمل ان تكون بمعنى الذي ولا يجوز ان تكون نكرة موصوفة لانه مامور

بتبليغ

بتبليغ الجميع كامر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيا انزل اليك وفي انزل ضمير مرفوع يعود
على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالاته بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر
وابو بكر اي ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد وان يكون مغايرا للشرط لتحصل
ومتى اتحدا اختل الكلام لو قلت ان اتى زيد فقد جاءكم بكر وظاهر قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت
اتحاد الشرط والجزا فان المعنى يؤول ظاهرا وان لم تفعل واجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل
هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل اي بلغ ما انزل من ربك في المستقبل وان لم تفعل اي وان لم
تبلغ الرسالة في المستقبل فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الان
من ربك ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لا تبلغ اصلا او بلغ غير خايف
احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال مشجعا له في التبليغ
والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزا
ان الجزا مما اقيم فيه المسبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا السبب
في الحقيقة هو الجزا فالتغاير حاصل لكنه نكتة العدول الى ذكر المسبب اجلال للنبي صلى
الله عليه وسلم وترفيع لمحله عن ان يواجه بعتب او شي مما يتاثر منه ولو على سبيل الفرض
فتامله انتهى وقال الزهري محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله
وللاصيلي وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلا بد في
الرسالة من ثلاثة امور المرسل والرسول والمرسل اليه ولكل منهم شان فللمرسل
الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي
في النوادر ومن طريقه الخطيب وقال ليعلم ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم اي الله تعالى
ان قد ابلغوا اي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم اي ليعلم الله
ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجده وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه
وسلم ان الرسل قبله قد بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به اللام اخترنا
لحفظنا الوحي ليعلم ان الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل
ليعلم ابليس ان الرسل قد بلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق اصحابه وقال
تعالى ابلغكم رسالات ربي اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولة او في المعاني المختلفة
من الاوامر والنواهي والبشاير والنذاير والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وقال كعب
ابن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مما سبق
بطوله في سورة التوبة وسيرى الله وللاصيلي فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي
والمومنون يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم
قل لا تعتذروا لن نومن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله
والمومنون الاية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عايشة رضي الله عنها
اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون ولا
يستخفنك احد بالخا المعجمة وتشديد الفا والنون اي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى
مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمومنون وصله
البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من شان عثمان حين نجم القرا الذين
طعنوا فيه وقالوا قولا يحسن مثله وقراوا قراة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي
مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمعت ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة ابن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران له ذلك
الكتاب اي هذا القران قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغايب وقال في
المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القران يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به القران

وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي يشار بها الى البعيد
لان المقصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعده رجيته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط
وقال تعالى هدى للمتقين اي بيان ودلالة كقوله تعالى هذا حكم الله هذا حكم الله يعني
ان ذلك بمعنى هذا لاريب زاد ابوذر والوقت فيه اى لاشك تلك ايات يعني هذه اعلام القرآن
فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب وشله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما شاع استعمال ماهو للقريب جاز استعمال ماهو للغايب للحاضر
وقال انس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خال حراما اى ابن
ملحان اخا ام سليم الى بني عامر الى قومه بني عامر ولاى ذر الى قوم وقال لهم حرام اتومنوني
بسكون الهمزة وكسر الميم اي اتجعلوني امنا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامنوه فجعل يجد بهم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤا الى رجل منهم فطعنه فقال فزت
ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال
حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي وقيل ان صوابه المعمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم
الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني
وفي بعضها معمر من التمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبد الله الثقفي بالمثلثة
ثم القاف ثم الفا بفتح العين مكبرا كذا في الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة
الاصيلي الا انه اصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبد الله بن جبير بن حية قال حدثنا
بكر بن عبد الله المزني بالزاي وزيادة بن جبير بن حية بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه
جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لترجمان عامل كسرى بنذار ما بعث عمر الناس
في افناء الامصار وخرج عليهم في اربعين الفا احبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا
تبارك وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن
بقي منا ملك رقاب بكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بالسين المهملة الساكنة
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم
شيأ وقال محمد يحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون
معلقا حدثنا ابو عامر بن عبد الملك العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه عن الشعبي عامر عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحي فلا تصدقه ان الله
تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال
بالاية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كلما انزل على
الرسول قله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف
الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل
ابي ميسرة الهمداني انه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله فلا
تجعلوا لله اندادا اى عن عبد الله اي ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اكبر عند الله
تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي اي اى شيء من الذنوب
اكبر من ذلك قال ثم ان تقتل ولدك ان ولادي ذر مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال لك ولا يوك
الوقت وذر ثم ان تزاني حليلة جارك اي زوجته فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذين
لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق بترد اوجم

اوردة

اوردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزاء الاثم يضاعف
له العذاب الاية اي يعذب على مرور الايام في الاخرة عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق
يعني في قوله فانزل الله تصديقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب
واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها الى اخره للترجمة
ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقرآن الثاني ان يبلغ
ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل
على موافقته بطريق الاولى كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة
بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق
وان كان عظيما لكن قتل الولد اقبح من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا
بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا على اخباره
صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من
الامور الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الاية بمجموع الثلاثة في
سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى
هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم

باب قول الله تعالى

قل فاتوا بالتوراة فاتلوها فاتوا بها فتلوها تلاوة مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل وباب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا به واعطيتم القرآن فعملتم به وصله في اخر هذا الباب بلفظ اوتي في الموضعين
واوتيتم وقال ابو ذر بن براءم زاي بوزن عظيم مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله
تعالى يتلونه اى حق تلاوته كما في رواية ابي ذر اى يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان
الثوري في تفسيره يقال يتلى اي يقرا قال ابو عبيدة في المجاز قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم حسن التلاوة اى حسن القراءة للقرآن وكذا يقال روى التلاوة اي القراءة ولا يقال
حسن القرآن ولا روى القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الله والقراءة
فعل العبد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اى لا يجد طعمه ونفعه الا من امن
بالقرآن اي المطهرون من الكفر ولا يجعله بحقه الا الموقن ولابي ذر وابن عساكر الا المومن بدل
الموقن بالقاف اي بكونه من عند الله المتطهر من الجعل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا
التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئيس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله
لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان وزاد ابو ذر والصلاة
عملا في حديث سوال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم لبلال اخبرني بارجى عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله ما عملت
عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت اي بذلك الطهور ركعتين كما في
بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة ان الصلاة لابد فيها من القراءة والحديث سبق غير
مرة وسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال ايمان بالله ورسوله
ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه سبق موصولا في الايمان في باب من قال ان
الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عمر ابيه
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاوكم فيمن سلف من الامم كما بين
اجل وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس وفي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف

النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله بان ماتوا قبل النسخ فاعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين
وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل
فعملوا به من نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتيتم القران فعملتم به حتى غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس
فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب اليهود والنصارى هولاء اقل
منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا
قالوا لا قال فهو اي كل ما اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشاء والحديث سبق في الصلاة
ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي اهل التوراة

باب بالتنوين بغير ترجمة

فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث
الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة
ابن الصامت في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والماموم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني
بالواو والافراد عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام
بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز ابي اسحاق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح
العين المهملة وبعد اليا التحتية الساكنة زاي فالف فرا عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابن مسعود سال النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي على وقتها او في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها
عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والحديث سبق باطول من هذا في
الصلاة وفي الادب

باب قول الله تعالى

ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله
هلوعا عن ابن عباس يفسره ما بعد اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال ابو عبيدة
عجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسال محمد بن عبد الله
ابن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسيرا بين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر اظهر
شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مامور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبدي قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون
الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة
والسلام اني اعطي الرجل وادع الرجل اي اترك اعطاه والذي ادع اتركه احب الي بتشديد اليا من الذي
اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما الى ما جعل الله
عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من الغنا بفتح الغين والهمز والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب
اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطا وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما
وقد يكون افضل للممنوع لقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من
العطا الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه والحديث سبق في الخمس في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم

باب ذكر النبي

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

وروايته عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل ان تكون الجملة الاولى
محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث
فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه تبارك وتعالى انه قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد
اليا شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ولابي الوقت الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني
مشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة اي مسرعا اي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير
ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب
ووقع في اليونينية التميمي ولعله سبق قلم عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس
فيه الرواية عن الله معا عند الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن ابي هريرة
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب
مني ذراعا تقربت منه باعا بالالف او بوعا بالواو بالشك وهما بمعنى وقال الخطابي الباع معروف
وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة
اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا
وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله وقربه تعالى من
عبده واتيانه ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقريبه من رحمته وقال معتمر هو
ابن سليمن التيمي فيما وصله مسلم سمعت ابي سليمان قال سمعت انسا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح فيه بالرواية عن
الله تعالى والحديث الاول كالثاني لكن الثاني فيه ان انسا يروي عن ابي هريرة وفي الاول انس يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن ابيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي
الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
تبارك وتعالى انه قال لكل عمل من المعاصي كفارة توجب ستره وغفرانه والصوم لي لا يتعبد
به لغيري وانا اجزي به الصايم وغير الصايم الصوم قد يفوض جزاوه للملايكة والخلوف فم الصايم
بضم الخا المعجمة تغير رايحة فمه بسبب خلا معدته اطيب عند الله من ريح المسك والله تعالى
منزه عن الاطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه واستشكل بان دم
الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب فيلزم منه ان يكون الصايم افضل من الشهيد واجيب
بان منشا الاطيبية ربما يكون الطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الصوم
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي ح للتحويل قال المولف وقال لي خليفة بن خياط
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة
عن ابي العالية رفيع بضم الرا وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال
لا ينبغي لعبد ان يقول انه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقول انا خير من يونس بن
متى بفتح الميم الفوقية المشددة مقصورا ونسبه الى ابيه جملة حالية اي ليس لاحد ان يفضل نفسه

على يونس او ليس لاحد ان يفضلني عليه تفضيلا يودي الى تنقيصه لاسيما ان توهم ذلك من
قصة الحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم
وزادهم شرفا او قاله تواضعا او قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والدلايل متظاهرة على
تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة النساء والانعام وليس فيه عن ربه ولا عن ربه وكذا في
احاديث الانبيا عن حفص بن عمر بالسند المذكور قال في الفتح وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية
عبد الرحمن بن مهدي ولم ار في شي من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي
ليس في اكثر الروايات يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو من سوى النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا احمد بن ابي سريج بالسين المهملة المضمومة اخره جيم هو احمد بن الصباح
ابو جعفر بن ابي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة
الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الرا المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفا المفتوحة ولابي ذر المغفل المزني رضي الله عنه انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح
بالشك من الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم اي ردد صوته بالقراة قال شعبة
ثم قرا معاوية يحكي قراة ابن مغفل وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت
كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه ان القراة بالترجيع
والالحان لجمع نفوس الناس الى الاصغا اليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع
الترجيع المشوب بلذة الحكمة قال شعبة فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث
مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله وسبقت مباحثه في فضايل القران
وفيه جواز القراة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث
في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان ايضا يروي القران عن ربه وقال الكرماني
الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول
على الالسنة ما كان بين الواسطة

كذا بخط المولف ولعله بالترجيع

باب ما يجوز من تفسير التوراة

وغيرها من كتب الله عز وجل كالانجيل باللغة العربية وغيرها من اللغات لقول الله تعالى
فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وجه الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله
ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية ففيه الاذن في التعبير عنها بالعربية وقال ابن
عباس رضي الله عنهما اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل ملك الروم قيصر دعا ترجمانه
لم يسم ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية وجه الدلالة
منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد
في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان
والحديث سبق مطولا في اول الصحيح وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس
البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب
يقراون التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي
فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا بما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق

التعبير

التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي لسان قرئ فهو كلام الله ثم اسند
عن مجاهد في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون
يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير وقولوا امنا بالله وما انزل الاية والمراد القران
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه
وسلم برجل لم يسم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامراة قال ابن العربي اسمها
بسرة كلاهما من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم
بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخا المعجمة المشددة نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون
وسكون الخا المعجمة وكسر الزاي اي نركبهما على حمار معكوسين وندور بهما في الاسواق قال صلى الله
عليه وسلم لهم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون
هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور منادى ولابي ذر عن الكشميهني اعور مجرور
بالفتحة صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى مع حذف الاداة اقرا فقرا
حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني عليها
على اية الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده
عليه اية الرجم تلوح بالحا المهملة فقال يا محمد ان عليهما ولابوي الوقت وذر ان بينهما الرجم
ولكنا نكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي تتكاتمه
بفتح النون والفوقية والتذكير اي الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني تتكاتمها بالتانيث
اي اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايته يعني اليهودي
المرجوم يجاني بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها
على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في اخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط
من كتاب المحاربين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

الماهر بالقران الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مع السفرة
الكرام وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف
للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح
المحفوظ والكرام المكرمين عند الله تعالى والبررة المطيعين المطهرين من الذنوب واصل هذا
الحديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة
الكرام البررة قال الهروي والمراد بالمهارة بالقران جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه
لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملايكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله عليه الصلاة
والسلام زينوا القران باصواتكم بتحسينها ومراد المولف اثبات كون التلاوة فعل العبد
فانها يداخلها الترتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق وهو زينوا الى اخره وصله ابو داود
وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابو
اسحق الزبيري الاسدي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن
الله لشي اي ما استمع الله لشي ما اذن ما استمع لنبي حسن الصوت بالقران حال كونه يجهر به
ولا بد من تقدير مضاف عند قوله لنبي لصوت نبي والنبي جنس شايع في كل نبي فالمراد بالقران القراة
ولا يجوز ان يحمل الاستماع على الاصغا اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال
ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع الكرام البررة

كذا بخط المولف حدثنا ولعله قال حدثنا

مصغرا حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن
وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عايشة رضي الله
عنها حين قال لها اهل الافك الكذب الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة من
الحديث اي بعضه فجميعه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم فذكرن الحديث بطوله الى ان قالت
فلان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما اجد لكم مثلا الا قول ابي يوسف
قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي وانا حينئذ اعلم
اني بريئة وان الله يريني ولكن ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ولكنني والله ما كنت اظن
الله عز وجل ينزل ولابي ذر منزل في شاني وحيا يتلى يقرا ولشاني في نفسي كان احقر من ان
يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى بالاصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك
وانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها قال ابن حجر اخر العشر
والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير سورة النور الى رؤف رحيم فليراجع وثبت قوله
عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد اورد الحديث من طرق اخرى المولف في خلق افعال العباد ثم قال
فبينت عايشة رضي الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي
ابن ثابت الانصاري اراه بضم الهمزة اظنه عن البرا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة العشا والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون
فما سمعت احدا احسن صوتا او قراة منه وغرض المولف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات
بالقراة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا
هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في اول بعثته وفي باب قوله واسروا قولكم
كان مختفيا بمكة وكان يرفع صوته بالقراة في الصلاة فاذا سمع المشركون قراته سبوا القران ومن
جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراة صلاتك
ولا تخافت بها زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام بن انس الاصبحي عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحرا لاجل
رعي الغنم فاذا كنت في غنمك في غير بادية او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي
فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا بالاذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ندا صوت المذن جن ولا انس ولا شي من الحيوان والجماد بان يخلق الله
له ادراكا الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي قوله انه يسمع الى اخره فذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح مراد المولف هنا بيان
اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقران احق بالشهادة
له واولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالندا من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران وراسه في حجري بفتح الحا المهملة وانا حايض
جملة حالية والحديث مر في الحيض

باب قول الله

باب قول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران

باب قول الله تعالى

فاقروا ما تيسر من القران وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد نفس القراة اي
فاقروا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدي ماية اية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة
تسمى قرانا قال تعالى وقران الفجر اي صلاة الفجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتحها
وسكون المعجمة وفتح الرا وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة حدثاه
انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان
لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراته فاذا هو يقرا
على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين
المهملة اخذ براسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة
الاولى وتخفف وهو الذي في اليونينية وسكون الثانية بردايه جمعتها عليه عند لبته خوف
ان ينفلت مني فقلت له من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقراها قال ولابي الوقت فقال
اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غير ما قراتها فانطلقت به اقوده واجره بردايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم يقرئنيها فقال ارسله
بهمزة قطع وكسر السين اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام قال عمر رضي الله فقرا
القراة التي سمعته يقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات القراة التي اقراني بها صلى الله عليه وسلم فقال
كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف اي لغات فاقروا ما تيسر
منه من الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره القاري من القراات فالذي في اية المزمل
للكمية والذي في الحديث للكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها للابواب السابقة
من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراة للقاري وسبق الحديث في الفضايل
والخصومات

باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر

باب قول الله تعالى

ولقد يسرنا القران للذكر اي سهلناه للاذكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد
سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان عليه ويروى ان كتب
اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقران وثبت قوله
فهل من مدكر لابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل بالتنوين
ميسر لما خلق له وصله هنا يقال ميسر قال المولف اي مهيا وزاد هنا ابو ذر والوقت والاصيلي
وقال مجاهد المفسر يسرنا القران بلسانك اي هونا قراته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني
وقال مطر الوراق بن طهمان ابو رجا الخراساني ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال هل
من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة ابن ابي يزيد واسمه سنان المشهور
بالرشك الضبعي حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن الحصين
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في كتاب القدر يا رسول
الله ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم بذلك
فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى قدر له قال كل ميسر بتشديد السين المفتوحة
لما خلق له فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يوول اليه امره غالبا

ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في القدر وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة بضم العين في الاول
وضمها في الثاني وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن حبيب الكوفي السلمي عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فاخذ عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها
مثناة فوقية يضرب به في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل
مقعده من النار او من الجنة من بيانية قالوا بسبق تعيين التابيل في الجنائز وفي الترمذي
انه عمر بن الخطاب الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل قال اعملوا صالحا
فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز

باب قول الله تعالى

بل هو قران مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب في نظمه واعجازه فليس كما تزعمون انه مفترى
وانه اساطير الاولين في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور الجبل الذي
كلم الله عليه موسى وهو بمدين وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المولف في كتاب خلق
افعال العباد اي مكتوب يسطرون اي يحفظون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة
في ام الكتاب جملة الكتاب واصله كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ
اي ما يتكلم من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق زايدة بن قدامة عن الاعمش عن مجمع قال الحذاق مداده ريقه
وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وقوله
يحرفون في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله
عز وجل ولكنهم يحرفونه بتاويله على غير تاويله يحتمل ان يكون هذا من كلام المولف ذيل
به على تفسير ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية وقد صرح كثير بان
اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا
ايضا كثيرا من المعاني بتاويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوهما كلما ومن ثم قليل
بامنهما نهما وفيه نظر اذ الايات والاخبار كثيرة في انه بقي منهما اشياء كثيرة لم تبدل منها اية الذين
يتبعون الرسول النبي الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في التاويل وقيل
وقع في المعاني لان الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون
بهذه الالفاظ من عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل
ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة
بالعربية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرا ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال
له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاخسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لم يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا
بحق او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا اتباعي وروى في ذلك احاديث
اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته
والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسالة التفرقة بين من لم يتمكن
ويصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج
الى الرد على المخالف ويدل له نقل الاية قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق بمحمد صلى الله
عليه وسلم مما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام

قردود

قردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر مما لا يليق به ذلك كغضبه
من تطويل معاذ الصلاة بالقراة الخ وقوله دراستهم في قوله تعالى وان كانوا عن دراستهم لغافلين هي
تلاوتهم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى
وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها اي تحفظها وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا
وقوله تعالى واوحي الى هذا القران لانذركم به قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا يعني
اهل مكة ومن بلغه هذا القران فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا قال البخاري
وقال لي خليفة بن خياط اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان عن قتادة
عن ابي رافع نفيع الصايغ البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما
قضى الله الخلق اي اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق
به او يفوض اليه ولابي ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت او قال سبقت
رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله قديمة والعدم عدم المسبوقية
فكيف يتصور السبق واجيب بانهما من صفات الافعال والمراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال
النعمة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وساذكر من
سبق رحمته غضبه فظاهر ان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته
لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار
يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القوسي بالقاف والميم والسين المهملة نزيل
بغداد ويقال له الطياسي وكان حافظا من اقران البخاري قال حدثنا محمد بن اسماعيل البصري ويقال
له ابن ابي سمينة بالسين المهملة وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال
حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة ان ابا
رافع نفيع الصايغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ اي
خلق صورته فيه او امر بالكتابة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب
عنده فوق العرش وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب فيه ان الكتابة بعد الخلق وقال
هنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده واما الثاني
فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فبالضرورة يكون قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين

باب قول الله تعالى

والله خلقكم اي العبدون من الاصنام ما تنحتونها وتجعلونها باييديكم والله خلقكم
اي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصانع السوار اي صاغه فجوهرها بخلق الله وتصوير
اشكالها وان كان من عملهم فبتخليقه تعالى اقدارهم على ذلك وحينيذ فالمصدرية على ما اختاره
سيبويه لاستقامتها عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم وقيل
هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم ايضا
اي العبدون الذي تنحتون والله خلقكم وخلق ذلك الذي تعملونه بالنحت ويرجع كونها بمعنى
الذي ما تقدم وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه باييديهم من الاصنام
لان كلمة ما عامة تتناول ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وعين ذلك فان
المواد بافعال العباد المختلفة كونها بخلق العبد او بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد
وحينيذ اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية
منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشانها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول
وقيل نافية اي ان العمل الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك لان الله هو خالقه والذي ذهب

باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون

اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية وقال المعتزلة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا
التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي
في نتايج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى
هذا فالاية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع فان قيل قد تقول عملت
الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي
التاليف والتركيب وهي العقل الذي هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الاية وردت في
اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم
يخلقون فقال اتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان
كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق الاجناس
لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم
ربكم خالق كل شي فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء
خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شي وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق
غيره وبقي ان يكون شي سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض كل شي
وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس
خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس
الاصبهاني في تفسيره قوله وما تعملون اي عملكم وفيها دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله
تعالى وانها مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية
والجبرية معا وقد رجح بعض العلما كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لعملهم لا لجرم
الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل النحت فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة النحوت الذي
لم تنفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا انها موصولة لكنا لا نسلم
ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان
خلقكم وخلق الذي تعملونه اذ كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم ان يكون المعمول غير المخلوق
وهو باطل فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها من التصوير
والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم ففي الاية دليل على انه تعالى خلق افعالهم القايمة
بهم وخلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم
والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة
مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال الايمة في هذه المسيلة كثيرة والحاصل
ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه والمسمى بالكسب ومسندا الى الله
من حيث ان وجوده بتاثير فله جهتان باحدهما ينفي الجبر وبالاخر ينفي القدر واسناده الى الله
حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك فكلما اسند
من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى
العبد انما يحصل بتقدير الله ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه
ويحمد الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله يفعل فيه ما يشا
والله اعلم وقوله تعالى **انا كل شي خلقناه بقدر** مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا
مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شي منصوب على الاشتغال
وقرا ابو السماك بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر
بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه
صفة لكل او لشي ويقدر خبره وحينيذ يكون له مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون
الشي الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال ابو البقا وانما كان النصب اولى لدلالته

على عموم

على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شي مخلوق فهو بقدر انتهى وانما دل النصب في كل على
العموم لان التقدير انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر فخلقناه تاكيد لخلقنا المضمر الناصب
لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شي بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا
المضمر الناصب لكل شي فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة لشي لان
الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما
فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تاكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم
وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الاية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا
او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شي كل مخلوق نصبت كل او رفعته سوا جعلت خلقناه
صفة كاين مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شي بقدر لا يريد به خلقنا كلما يقع عليه
اسم شي لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شي فكل شي في هذه
الاية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شي قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا
تقرر هذا قلنا ان معنى كل شي خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر
وعلى انا خلقناه صفة كل شي مخلوق كاين بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ كل شي في الاية مختص
بالمخلوقات سوا كان خلقناه صفة له او خبرا وليس مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني
كما في مثالنا **ويقال** بضم اوله **للمصورين** يوم القيامة ولابي ذر عن الكشميهني ويقول اي الله او الملك
بامره تعالى **احيوا** بفتح الهمزة **ما خلقتم** اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزا والتعجيز والتشبيه
في الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى في خلقه
فبكتهم بان قال اذ شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احيا هو جل وعلا ما خلق وقال
في الكواكب اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه
استهزا او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بنا على زعمهم فيه **ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام** اي في ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف
زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينيذ وفي خلق الاشيا تدريجا مع القدرة على ايجادها
دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على التاني في الامور **ثم استوى على العرش** الاستوا
افتعال من السوا والسوا ويكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي عن الفرا
وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلا وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول استولى الا لمن له
مضادد وفيما قاله نظر فان الاستيلا من الولا وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر
في اطلاقه لمضادد وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستوا
المناسب الى الباري تعالى على الوجه اللايق به وقد ثبت عن الامام مالك انه سيل كيف استوى
فقال كيف غير معقول والاستوا غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة فقوله
كيف غير معقول اي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته في صفات
الله تعالى ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستوا غير مجهول اي
انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللايق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله
تعالى وبكتبه والسوال عنه بدعة اي حادث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللايق
بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسوال عنه فلما جا من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم
يهديه لنور صفات الباري تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سواله سببا لاشتباهه على الناس
وزيغهم وتعين على العلما حينيذ ان يهملوا البيان وقد مر ان استوى افتعل واصله العدل
وحقيقة الاستوا المنسوب لله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل اي قام بالعدل واصله من قوله
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قايما بالقسط والعدل هو استواوه ويرجع معناه
الى انه اعطى بعزته كل شي خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعريف لخلقه بوحدانيته ولذلك

قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستوا المذكور في القران استوا ان سماوي وعرشي فالاول
معدا بالي قال تعالى ثم استوى الى السما والثاني بعلى لانه تعالى قام بالقسط متعرفا بوحدانيته
في عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير فكان استواوه على العرش للتدبير بعد انتها
عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعدية الاستوا العرشي بعلى لان التدبير للامر لا بد فيه من استعلا
واستيلا والعرش جسم كساير الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان
الامور والتدابير تنزل منه يغشي الليل النهار يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه
حثيثا يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شي والحثيث فعيل من الحث وهو صفة
مصدر محذوف او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا والشمس والقمر
والنجوم مسخرات بامره بقضايه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات
على الحال الا له الخلق والامر فانه الموجد والمتصرف تبارك الله رب العالمين تعالى بالوحدانية
في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لابي ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال
بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما وصله
ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق من الامر اي فرق بينهما لقوله تعالى
في الاية السابقة الا له الخلق والامر حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات
والامر هو الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته
تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري
رضي الله عنه فيما وصله المولف في العتق وابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في الايمان والحج
سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله
وقال تعالى جزا بما كانوا يعملون من الايمان وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث
ادخله في جملة الاعمال وقال وفد عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف بعد مرنا بجمل امور كلية مجملة من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان
اي بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة والشهادة بالوحدانية لله
واقام الصلاة المفروضة وايتا الزكاة المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملته
الايمان عملا وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقسم بن عاصم التميمي وقيل الكلبي وقيل الليثي كلاهما عن
زهدم بفتح الزاي وبالذال المعجمة بينهما ها ساكنة بن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والرا
المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الرا
وبين الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر ابي قبيلة من اليمن ود بضم الواو وتشديد
الدال محبة واخا بكسر الهمزة وتخفيف الخا المعجمة ممدود مواخاة فكنا عند ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرفا
وللاصيلي طعام كذا رايته في اصل معتمد وهو الذي في اليونينية والذي في الفرع بالتنكير
فقط غير معزو فيه لحم دجاج مثلث الدال يقع على الذكر والانثى وعنده وعند ابي موسى رجل
من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كانه وللاصيلي مما ليس في
الفرع كان من الموالي فدعاه ابو موسى اليه اي الى لحم الدجاج فقال الرجل اني رايته ياكل شيا
من النجاسة وثبت شيا للكشميهني وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت
لا اكله وللكشميهني ان لا اكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره
انما جا النهي عنها للتقذر ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح

حادثا

النووي

النووي انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم او دجاج بالرايحة والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب جماعة
من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحاق المروزي
وامام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه زهدم وكذا
عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زهدم والاحمر امتنعا من الاكل فقال ابو موسى
له هلم تعال فلاحدثك عن ذلك اي فوالله لاحدثك اي عن الطريق في حل اليمين وفي اصل
اليونينية فلاحدثك بسكون اللام والمثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك
بنون التاكيد عن ذلك باللام قبل الكاف اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا في غزوة تبوك
على شي من الابل قال صلوات الله وسلامه عليه والله لا احملكم وما عندي ما احملكم اي عليه
فاتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب ابل من غنيمة فسال عنا
فقال اين النفر الاشعريون فاتينا فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها
دال مهملة وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة
مونثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وفي غزوة تبوك
ستة ابعرة وفي الايمان والنذور بثلاثة ذود ولا تنافي في ذلك لان ذكر عدد لا ينافي غيره وقوله
خمس بالتنوين وفي بغير تنوين على الاضافة واستنكره ابو البقا في غريبه
قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدل من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد
المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال ما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة
عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عدست
مرات والذي قاله انما يتم ان لو جات رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة غر الذرى
بضم الغين المعجمة وتشديد الرا والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الرا جمع ذروة وهي اعلا
كل شي اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا
بسكون العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملنا ولابي ذر ان لا يحملنا وما
عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام في الاخير فغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عما وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا
اليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم
حقيقة لانه خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما انا حملتكم ولكن الله
حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا
يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قصده عليه الصلاة والسلام
في الاول انه لا يحملهم على ما لا يملك بقرض يتكلفه ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب
ذلك لا احلف على يمين الى اخره فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك
ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا
فحلف لا يحملهم على شي يملكه لكونه كان حينيذ لا يملك شيا من ذلك انتهى ووجهه البدر الدماميني
في مصابيحه بان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ورافته بالمومنين ورحمته بهم يابى انه صلى الله
عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية
من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشي احملكم عليه اي انه لا يتكلف
حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك وحينيذ فحمله لهم على ما جاه من مال الله
لا يكون مقتضيا لحنثه واجيب بان المعنى ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي

كذا باصله

ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد اني ولابي ذر واني والله لا احلف
على يمين اي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على قبره
بعد ما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التاويل رواية
مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على امر فارى غيرها خيرا منها اي خير من الخصلة
المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الايمان والنذور فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة على
الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز تقدم الكفارة على اليمين واليه
ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث واحتجوا
له بان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة
والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال اصحاب الراي لا تجزي قبله والحديث
سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابن يحيى الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المولف روى عنه كثيرا
بلا واسطة قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما اي حدثنا مطلقا او عن قصة عبد القيس فحذف مفعول قلت وعند الاسماعيلي
من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن قرة قال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس
ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم فخشيت ان يفتضح فقال قدم
وفد عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بلا شيخ وكانوا ينزلون بالبحرين على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا ان بيننا وبين
المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث وانا لا نصل اليك
الا في اشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحموي والمستملي
في اشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يمنعونها
ويوولون ذلك على حذف مضاف اي اشهر الوقت الحرام فمرنا بوزن عل واصله اامرنا بهمزتين
من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستقبال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت
فصار مرنا بجمل من الامر ان عملنا به اي بالامر وللكشميهني ان عملنا بها اي بالجمل وخلنا الجنة
وندعوا اليها ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه الى الامر من ورانا من قومنا قال امركم بهمزة
ممدودة باربع من الجمل وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله زاد في كتاب الايمان وان محمدا رسول
الله ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة
وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تشربوا في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدود اليقطين والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والظروف المزفتة المطلية
بالزفت ولابي ذر عن المستملي والمزفتة والحنتمة بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة
والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها
لانه يسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء
مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر
عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور اي المصورون والمراد بالصور هنا
التماثيل التي لها روح يعذبون يوم القيمة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا

وحده وهل تدرون بالايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان وان صح

بفتح

بفتح الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم
واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم واجيب بان المراد الزجر الشديد
بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من
فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم
تشبيها بالخلق واطلق بناء على زعمهم فيه قال في الفتح والذي يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين
للترجمة من جهة ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هولاء المصورين فلما
كان امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هي على سبيل التهكم دل على
فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن
ماجة في التجارات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون
ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد
بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم بان الوعيد وقع على
خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اي قصد بخلق كخلقي
اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه ان يصنع ويقدر كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني
كخلقي وهذا التشبيه في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير باظلم لان الكافر اظلم قطعا
واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو او يزيد عذابه على ساير الكفار لزيادة قبح
كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهباء او ليخلقوا حبة بفتح الحاء اي حبة
منتفعا بها كالحنطة او شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والمراد
تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من
التنزل في الالزام وان كان بمعنى الهباء فهو يخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم اخرى
وحكي انه وقع السوال عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاب الشيخ
تقي الدين الشمني بديهة بان صنع الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب
الترقي من الاعلا للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين واشهار
فضيلته رحمهما الله واخرجه المولف في نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا

باب بيان حال قراة الفاجر والمنافق

هو من العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيما للمومن
ومقابلا له قال في فتح الباري ووقع في رواية ابي ذر قراة الفاجر او المنافق بالشك او للتنويع والفاجر
اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدا ومعطوف عليه والخبر قوله
لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام والشراب
وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة
القيسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن الذي يقرا القران كالاترجة بضم الراء والراء بينهما فوقية ساكنة
وتشديد الجيم والاترنجة بالنون والترنجة وترنج طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها

باب قراة الفاجر والمنافق

حسن اذ هي صفرا نافع لونها لنشر الناظرين وملمسها لين تشوق اليها النفس قبل تناولها تفيد
اكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر
والذوق والشم واللمس في الاختطاف بها ثم انها في اخرايها تنقسم الى طبايع فقشرها حار يابس
ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النسا ويجلو اللون
والكلف وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطبا في كتبهم فهي افضل
ما وجد من الثمار في ساير البلدان وقال المظهري المومن الذي يقرا هكذا من حيث الايمان
في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القران وتستريح الناس بصوته ويثابون
بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة تستريح الناس برايحتها **و** المومن **الذي** ولابي
الوقت ومثل الذي **لا يقرا** القران **كالتمرة** بالمثناة الفوقية وسكون الميم **طعمها طيب ولا ريح**
لها وقوله يقرا القران على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها
مرة ونفيها بالكلية بل المراد بها الاستمرار والدوام عليها وان القراة دابه وعادته اذ ليس ذلك
من هجيراه كقوله فلان يقري الضيف ويحمي الحريم **ومثل الفاجر** اي المنافق **الذي يقرا القران**
كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القران ولم يقف
بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهولا الذين يمرقون
من الدين قاله ابن بطال **ومثل الفاجر** المنافق **الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة** هي
معروفة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ ابي جهل **طعمها مر ولا ريح لها** نافع وفيه كما قال ابن بطال
ان قراة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله ولا تزكوا عنده وانما يزكوا عنده ما اريد به وجهه ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضايل القران وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني
سبقت في باب الكهانة من الطب **ح** لتحويل السند قال المولف **وحدثني** بالافراد والواو **احمد**
ابن صالح ابو جعفر البصري قال **حدثنا** وللاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا **عنبسة** بعين
وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد بن اخي يونس قال **حدثنا يونس**
ابن يزيد الايلي وهو عم عنبسة **عن ابن شهاب** الزهري قال **اخبرني** بالافراد **يحيى بن عروة**
ابن الزبير انه سمع اباه **عروة بن الزبير** بن العوام يقول **قالت عايشة رضي الله عنها**
سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب الاسلمي وقومه
كما ثبت في مسلم **عن الكهان** بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب
كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملايكة
فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية
فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكلما تصل قدرتهم اليه
وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة **فقال** عليه الصلاة
والسلام **انهم** اي الكهان **ليسوا بشي** اي ليس قولهم بشي يعتمد عليه **فقالوا يا رسول**
الله فانهم يحدثون بالشي يكون حقا هذا اورده السايل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة
والسلام انهم ليسوا بشي لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا **قال فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا
بل يشوبه بالكذب **تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني** بفتح التحتية والطا المهملة
بينهما خا معجمة اي يختلسها بسرعة من الملك وسقط لابي ذر من الحق ولابوي الوقت وذر عن
الكشميهني يحفظها بحا مهملة فقاف فطا معجمة من الحافظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف
فيقرقرها اي يردرها **في اذن وليه** الكاهن حتى يفهمها **كقرقرة الدجاجة** بتثليث الدال

اي صوتها

اي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت قرقرة ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي
وانكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق
فيقرها في اذنه كما يقر القارورة اي كما تسمع صوت الدجاجة اذا حكت على شي او القي فيها شي وقال
القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد
او على الصفا وقال الطيبي قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه
ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الما في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام
في اذنه بترديد الزجاجة صوتها في اذن صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة
على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة
هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة **فيخلطون** اي الاوليا
وجمع بعد الافراد نظرا الى الجنس **فيه** في المخطوف **اكثر من ماية كذبة** بسكون المعجمة وفتح
الكاف وحكي الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته
للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة
لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراته لفساد عقيدته وانضمام
خبثه اليها قال في الكواكب وقال في الفتح والذي يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ المنافق
بالقران كما يتلفظ به المومن فيختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو غير التلاوة لم
يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه
من الملك تلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث في باب الكهانة
واواخر الطب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل قال **حدثنا مهدي بن ميمون**
الازدي قال **سمعت محمد بن سيرين** ابا بكر احد الاعلام **يحدث عن** اخيه **معبد بن**
سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة **عن ابي**
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال يخرج ناس من**
قبل المشرق اي من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير
عثمان رضي الله عنه وانه قتل بحق ولم يزالوا على حتى مع علي حتى وقع التحكيم بصفين
فانكروا التحكيم وخرجوا على علي وكفروه **ويقرؤون** بالواو ولابي ذر يقرؤون **القران لا يجاوز**
تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الرا وضم القاف وفتح
الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة **يمرقون** بضم الرا يخرجون **من**
الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية اي المرمي اليها
ثم لا يعودون فيه اي في الدين وسقط في بعض النسخ **حتى يعود السهم الى فوقه** بضم الفا
موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه **قيل ما سيماهم** بكسر السين المهملة
مقصور ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسايل لم اقف على تعيينه **قال** عليه
الصلاة والسلام والتسليم **سيماهم** اي علامتهم **التحليق** اي ازالة الشعر او ازالة شعر
الراس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الراس وانما كان
هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دايما وزمن الصحابة
انما كانوا يحلقون روسهم في نسك او حاجة وقيل المراد حلق الراس واللحية وجميع الشعور
او قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة
فدال مهملة وهو بمعنى التحليق او هو ابلغ منه وهو استيصال الشعر او ترك غسله وترك دهنه
والشك من الراوي ولما كان اخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها
جعله المولف اخر تراجم كتابه فبدا بحديث الاعمال بالنيات وذلك في اوله وختم بان الاعمال
توزن يوم القيامة اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال

عين

باب قول الله تعالى

ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا فهم افرد ولجيب لانه في الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا او على انه على حذف مضاف اى ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاذ كرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبلفظ الافراد فجوز بعضهم لما اشتمل عليه الجمع في الاية ان يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لاجله ٥ فلكل حادثة لها ميزات

والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد او الجمع باعتبار العباد وانواع الموزونات اي ونضع الموازين العادلات ليوم القيامة وبنيت قوله ليوم القيامة لاذى ذرو سقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو راي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو وهي للتعليل ولكن على حذف مضاف اى لحساب يوم القيامة او بمعنى عند كقوله جيئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة

توهمت ايات لها فعرفتها ٥ لستة اعوام وذا العام سابع

وان بفتح الهمزة وقد تكسر اعمال بني ادم يوزن وقولهم بلا فراد وللقايسي واقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك الا ان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلان وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان امكن اعادتها باستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا ان الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن للحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والتعمق في اثباتها عند اهل الحق انها ممكنة في انفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته مع اخبار الصادق عنها فاجمع المسلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيامة باي طريق شاء اما بان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او يجعلها في اجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها او يوزن صحفها ويؤيده حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلايق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيأ اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فتقال لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فتخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم شئ وقال ابن ماجة بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وحفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفايدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل القيامة اما ان لا يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم او لا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فايدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفايدة في وزن الصحايف وحينيذ فلا فايدة في وضعها اصلا اجيب

بانهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا لعظمته قد رتبه ان كل كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسال عما يفعل وقد روى عن سلمان انه قال فمن انكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وزنان او بالله حاجة الى وزن الاشيا وهو العالم بمقدار كل شئ قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل وفي وزان ذلك اثباته اياه في ام الكتاب واستنساخه الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخفى عليه الاشيا وهو عالم بكل ذلك كل حال وقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى في كلامه تدعى اليها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وكذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتفريط واما بالتكميل والتتميم واظهار كرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل احد منا على معاويه وسيآته له وغفرانه وادخاله الجنة اياه بعد معصيته وحكى الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الاية وهو غريب مصادم لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه الاية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويوتى بالميزان تنصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القسم اللالكايي في سننه وعن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن انس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اي يوم القيامة يا ادم قدم من ذريتك حكما بيني وبين ذريتك ثم عند الميزان فانظر ما يزيغ اليك من اعمالهم في رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى نعم اني لاادخل منهم النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله تعالى لمن شيئت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه ابي منصور الديلمي عن عايشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل اوساط السموات والارض فقالت الملايكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شيئت من خلقي وقيل سال داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه اغمي عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملى كفة هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت عن عبدي ملاته بتمرة واحدة يا داود املاوها بكلمة لا اله الا الله وان ظاهر قول البخاري وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن التجسيم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الف الذين في البخاري فانه لا توزن لهم ميزان ولا يا خذون صحفا وانما هي براءة مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه لياتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقراوا ان شيتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا ثواب لهم مقابلة بالعقاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم فيه وقوع المعرب في القرآة واما قوله تعالى قرانا عربيا فلا بد فيه الفاظ نادرة او هو من توافق اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وليس بشئ لان المعنى انه عربي الاسلوب

والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية ولا
يجوز اشتمال القران على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك
يعود الى نسبة الجهل او الى العجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه التوني احد تلامذة الشيخ بانه
يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته على المراد اوضح
من الفصيح او غير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ
فاستحسنه ويقال القسط مصدر المقسط اعترضه الاسماعيلي بان مصدر المقسط الاقساط
لانه رباعي واجيب بان المراد المصدر المحذوف الزوايد نظرا الى اصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفا
ان المصدر الجاري على فعله هو الاقساط قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب وهو اي المقسط العادل
قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجاير قال تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار واقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاجي ان الثلاثي يستعمل
كالرباعي والمشهور الاول ومن الغريب ما حكي ان الحجاج لما احضر سعد بن جبير قال ما تقول في قال
قاسط عادل فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جايرا كافرا الم تسمعوا قوله
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة
وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفا وفتح الضاد مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة بن القعقاع
بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم
وما بعده صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة
حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول
يستوي فيه المذكر والمونث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق
بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التانيث هنا اجيب بان التسوية جايزة
لا واجبة وقيل انما انثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية والمراد
محبوبية قايليهما ومحبة الله لعبده ارادته ايصال الخير له والتكريم وخص اسمه الرحمن دون غيره
من الاسما الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللايق به وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب
العزيز وغيره من الفصيح لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزا من يسبح
بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان
للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة
المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والبا الموحدة والتا المثناة الفوقية والجيم والدال
والطا المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلا ايضا وهي الخا المعجمة والصاد والضاد
والطا والظا والغين المعجمة والقاف سوى حرفي البا الموحدة والظا المعجمة ومما يستثقل ايضا
كالذي لا ينصرف وليس فيهما شي من ذلك من الحروف الثا المثلثة والشين المعجمة وليس فيهما
فعل وفي الاسما ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شي من ذلك وقد اجتمعت فيهما
حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس
ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقايلهما والحسنات المضاعفة للذاكر
بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم
حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح
تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم

وقيل

وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر
سبحانه ثم سبحانا يعود له ۞ وقبلنا سبح الجودي والجمد
يساعد من قال ان سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في اللباب وغيره وقال بعض
الكبرا ان فيه وجوها احدها انه مصدر تاكيدي كما في ضربت ضربا فهو في قوة قولنا اسبح الله
تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ومعنى اسبح الله اي انظم نفسي في
سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه مقدس ازلا وابدا
وان لم يقدسه احد الثاني انه مصدر نوعي على مثال ما يقال عظم السلطان تعظيم
السلطان اي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة فالمعنى اسبحه
تسبيحا يختص به وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى
الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فتامله الثالث انه مصدر نوعي ولكنه على
مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله
لنفسه اي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف بحذف المضاف
الى سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل الرابع انه مصدر اريد به
الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر
جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد من الفعل الذي اريد
به انشا التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل
ان يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي به اعرب المضارع منعدم في الانشا فمثله كمثل اسما
الافعال وهذا وجه نحوي يمكن ان يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ
معربا في الاصل فلا يضرنا ما جا في شعر امية منونا واما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو انه
قد فهم من هذا ايضا تقدس الاسما والصفات لان الذات مع الاسما والصفات متلازمان
في الوجود والعدم بالتحقيق ولان انتفا تقديس الاسما والصفات يستلزم انتفا
تقديس الذات لانها قايمة بالذات ومقتضياتها لكن انتفا تقدس الذات منتفي واذا
الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقايص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت الكمالات
ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة
والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق للانفس والافاق فهو المستحق لان يشكر
ويعبد لكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان
موجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تتضمن اثبات
الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان الاتصاف
بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية
على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله
وبحمده للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل
عاطفة اي اسبح والتمس بحمده واما البا فيحتمل ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه
بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف في البا من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة
والحمد مضاف للمفعول اي سبحه حامدا له اي نزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال
البدر الدماميني في شرحه للمغني قصد اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو
الثنا بالصفات الجميلة فان قلت من اين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح
ولا يلزم من الامر بشي الامر بحاله المقيدة بدليل اضرب هندا جالسة واجاب بانه
انما يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المامور به ولا من فعل الشخص المامور كالمثال
المذكور اما اذا كانت بعض انواع الفعل المامور نحو حج مفردا او كانت من فعل المامور

نحو دخل مكة محرما نهى مامور بها وما تكلم فيه في المعنى من هذا القبيل انتهى قال في المغني وقيل
اليا للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا لانزى
ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات وقال الخطابي المعنى وبعموتك التي هي
نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي بريبانه مما اقيم فيه السبب مقام السبب
ثم ان جلس الحمد كما قاله بعض المحاسن ما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى
بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجايزة
له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع ان كلمة
الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية
الخاصة المسبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة
اشتملت على اسمي الذات اللذين لا اجمع منهما احدهما فيه اعتبار عليه احكام الشهادة والغيب
والاخر فيه علية احكام الغيب وغيب الغيب وايضا يشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى
جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي
الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته
تعالى وقوله سبحان الله الى اخره مبتدا وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد اورد صاحب
المصابيح سوالين فقال فان قلت المبتدا مرفوع وسبحان الله في المحلين منصوب فكيف
وقع مبتدا مع ذلك واجاب بان لفظهما يحكى وقال في الثاني فان قلت الخبر مثني والمخبر عنه غير
متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قايمان واجاب
بانه على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان
الى اخره وقد نص اهل المعاني على انه من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع
الى المبتدا بان يكون في المسند المتقدم طول تشوف النفس الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس
واحلى في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم متحقق
في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اورده بكثير وهو قول الشاعر

• ثلاثة اشرق الدنيا بهجتها • شمس الضحى وابو اسحاق والقمر •

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا لكن رجح المحقق الكمال بن
الهمام وجمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه موحى لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا
لموجب بوجيه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف
الاول والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل المتعددة اذا اريد لفظها فهي من قبيل
المفرد الجامد ولذا لا تتحمل ضميرا ولانه محل الفايدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا
للفايدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الا ترى ان جعل
كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان
الله الى اخره انهما كلمتان بل ملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان
فكان اعتبار سبحان الله الى اخره خبرا اولى وقد ذهب بعضهم الى تعيين خبرية سبحان الله
الى اخره ووجهه بوجهين احدهما ان سبحان الله لزم الاضافة الى مفرد فتجري مجرى الظروف
والظروف لا تقع الاخبارا لانهما ان سبحان الله الى اخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم
فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان واجيب بانه لا يخفى على سامع ان المراد
باعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما يصح ان يعبر عنه بكلمة كذلك
يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنها بالكلمتين على اني ما ذكره
لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدا لانه كما لا يصح ان يخبر عما هو

كلمة

بجملتك

كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث من علم البديع
المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل
في الميزان واما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن وثقيلتان للرحمن لاجل موازنته
على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما
ورشاقتها قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستفادة للسهولة انتهى والظاهر انها من
قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل
من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشي الثقيل فحذف ذكر المشبه وابقى شيا من لوازمه وهو
الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مر وفيه حث على المواظبة
عليها وتحريض على ملازمتها وتغريض بان سايرالتكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة
وهذه حقيقة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وقد روى في الاثار ان عليسى عليه
السلام سيل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها
وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت
مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم
القيمة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جايز وان النهي عنه في قوله صلى الله
عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا للباطل لا ما جا عن غير قصد
او تضمن حقا وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جا
على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جا
في الكتاب والسنة اشيا على وفق البحور فهما جا على وفق الرجز نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم

• هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت •

وسيق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وفي سنده من اللطايف القول في موصعين
والتحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة اول
هذا الشرح وفي الحديث ايضا الاعتناء بشان التسبيح لعظم اكثر من التحميد لكثرة المخالفين
فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت
السنة به على انواع شتى ففي مسلم من حديث جويرية انه صلى الله عليه وسلم خرج من
عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت
على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك
اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد
خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في الترمذية الاولى بالعدد وفي الثانية
بالزنة وترك الثالثة والرابعة مبهما ليوذن بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون
ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل التوقي حينيذ من عدد الخلق الى رضى
الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال
الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان
الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو
خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا
بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان الاسم العام اذا اسند
الى الله يفيد الاستمرار من بدو الخلق الى الابد وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها

اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية
اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب
حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم تعلم ان من هذا
شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك
الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح نصف الميزان والحمد يملاه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص
اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف
الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها
ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن
القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان
التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاوه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان
مبرا عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا
القسمين والى الوجه الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على
التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا في
معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله
وبحمده في يوم ماية مرة حطت خطاه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وامثاله
نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل
هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك ماية مرة سوا قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها
اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار وهذه الفضايل الواردة
في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من
الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شا من شهواته
وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه
على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال حديث حسن غريب عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه
السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقري امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة
التربة عذبة الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس
انما يصلح في التربة الطيبة وينموا بالما العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قايلها
الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه
قاله التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية عن
الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين
على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها
وتركيب الجنة دايرا على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعان ثم ان الله تعالى
اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص
به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله
كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله
الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب ولما كان التسبيح مشروعا في الختام

ختم

ختم البخاري رحمه الله تعالى كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر دعوى اهل الجنة قال الله
تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال القاضي
لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم
الملايكة بالسلامة من الافات والفوز باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال
في فتوح الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة وينصره قوله تعالى
في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم
وذلك متمناهم وهذا يدل على انه يحصل للمومنين بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة
اولاها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع
نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما اقحم شان اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كانهم لما راوا
اشعة تلك الانوار ولم يتمالكوا ان لا يرفعوا اصواتهم واخراها اجل منهما ولذلك ختموا الدعا
عند رويتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الروية التي كل نعمة دونها فكان الكرامة الاولى
كالتمهيد للثانية وما اشد طباق هذا التاويل بما رويناه عن ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم فاذا الرب
سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى
سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شي من النعيم ما داموا
ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد ان اذا ثنى
عنان القلم واستغفر الله مما زلت به القدم ووقع لي في هذا الشرح من الزلل والخطل ملتمسا ممن
وقف عليه من الفضلا ان يسد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل فالمتصدي للتاليف
والمعتني بالتاليف ولو بلغ السها في النها اذا صنف فقد استهدف ومن انصف اسعف ولله در
بعض الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس لا سيما من كان مثلي
قليل البضاعة في كل علم وصناعة على اني والله عز وجل يعلم في اكثر مدة جمعي له في كرب ووجل مع قلة
المعين والناصر والمنبه والمذاكر فان تصفح الناظر فيه الغلط فليصفح ولا يكن من اناس بالاغاليط
يفرحون وليصلح ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم رهطا قال فيهم يفسدون في الارض ولا يصلحون
والله اسال ان يجعل هذا الشرح وسيلة الى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار باوثق جنة
كما من به يتمم بالقبول حسنة تلك المنة وقد فرغت من تاليفه وكتابته في يوم السبت سابع
عشرين ربيع الثاني سنة ٩١٦ ست عشر وتسع ماية حامدا مصليا ومسلما ومحوقلا ومحسبلا
وقد اخبرني الحافظ الحفاظ الشيخ شمس الدين ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وابو عمرو
عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محمد بن الرضي محمد الطبري المكيان
الشافعيون وقاضي القضاة ابو الحسن علي بن قاضي القضاة ابي اليمن النويري المالكي والعلامة
المقري ابو العباس احمد بن اسد الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا اخبرنا شيخ الاسلام والحفاظ ابو
الفضل بن ابي الحسن العسقلاني قال قرات على امام الايمة عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف
الدين ابي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة عز الدين ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين
محمد بن جماعة ح واباح لي ايضا مسند وقته ابو العباس احمد بن محيي الدين بن طريف الحنفي انبانا
الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي اخبرنا القاضي ابو عمر عبد العزيز عز الدين بن القاضي
بدر الدين بن جماعة سماعا عليه اخبرنا القاضي ابو العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة اخبرنا يوسف بن
خليل الحافظ بحلب اخبرنا محمد بن احمد بن نصر السلفي باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد الحداد
اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله السفياني حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا اسماعيل بن عبد
الله العبدي حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي ابو سليمان حدثني خالد بن عمران
عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرانا ولا صلى

الاختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي صلاة الا
ختمت بهولا الكلمات فقال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كان كفارة له
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا الحديث اخرجه النسائي في اليوم
والليلة عن محمد بن سهل عن عسكر عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم به فوقع لنا بدلا عاليا وانبانا
الشيخ بهاء الدين بن عبد القادر الشاوي وام حبيبة زينب ابنة الشيخ شهاب الدين
الشوبكي وام كمال كاكية ابنة الامام نجم الدين المرجاني المكيتان بما قالوا انبانا الحافظ زين
ابن الحسين العراقي قال اخبرنا القاضي ابو عمر عز الدين سماعا عليه بجامع الازهر من القاهرة
سنة ٧٦١ احدى وستين وسبع مائة قال قرات على موسى بن ابي الحسن المزي بالقاهرة اخبرك
ابو الفرج بن عبد المنعم بن علي قراءة عليه وانت تسمع عن احمد بن محمد بن محمد التيمي فاقر به اخبرنا
الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ حدثنا ابو بكر الطلحي
حدثنا احمد بن عبد الرحيم بن رحيم حدثنا عمرو الاودي حدثني ابي عن سليمان عن ابي حمزة
الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ وهو ابن نباتة عن علي رضي الله عنه قال من احب ان
يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اخر مجلسه اوحين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم
الثلاثا المبارك بست عشر خلت من شوال المبارك من شهور سنة ١٠٤٠ الف ومائة
ثمانية واربعين من الهجرة النبوة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الفقير سلامة بن
الحاج سلامة بن الحاج حجازي بن ضيف الله السندهوري
الشرقاوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
ولمن نظر فيه عيبا واصلحه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا الى
يوم الدين
امين
امين
امين
تم

عدد ورقه
٧٢٤
(٢٧٤)
٧٢٥